

BOBST LIBRARY



3 1142 02772 1193



GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

a"2

13

Ex-Libris

Edmond DOUTTÉ



FD 11
a"2

al-Zurkani, Muhammad --
Min sharh Khatimat al---

v. 2

Near East

BP

174

Z8

v. 2

c. 1



﴿ الجزء الثاني ﴾

من شرح خاتمة المحققين و امام العارفين
العلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح
الموطأ ل امام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

و بهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

﴿ طبع ﴾

﴿ بالمطبعة الخيرية ﴾

(باب في الدعاء بعد الوتر)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن أبي عبيدة ثنا الأعمش عن طلحة الأيبي عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال سبحان الملائكة القدوس • حدثنا محمد بن عوف ثنا عثمان بن سعيد عن أبي ضان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره

(باب الوتر قبل النوم)

• حدثنا ابن المثنى ثنا أبو داود ثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي سعيد من ازد شنوءة عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى وصوم ثلاثه أيام من الشهر ولا أنام إلا على وتر • حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن أبي ادريس السكوني عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام إلا على وتر وسبعة الضحى في السفر والحضر • حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا أبو زرعة يحيى بن اسحق السيجستاني ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبكر مني وتر قال أو تر من أول الليل وقال

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجاعه الكسر أفصح وفيه بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت وأورد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة والزيارة المتعلقة بها ولان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما اهمه الصلاة عليه لما فيه من فائدة الدعاء بالتجارة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه

(غسل الميت)

(مالك عن جعفر) الصادق لصدقه في مقاله (ابن محمد) الباقر لانه بقر العلم أي شفه فعرف أصله وخفيه ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) قال ابن عبد البر أرسله رواة الموطأ الاسعدي بن عفير فقال عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيص) قال واسند في غير الموطأ عن جابر وهو عن عائشة أصح قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي وقال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم لان السنة عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قيصه وقال الشافعي لا يجردو يغسل فيه وقد قالت عائشة لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أن يجرد من ثيابه كما تجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه (مالك عن أيوب بن أبي عمير) بفقية بلفظ واحدة التمام واسمه كبسان (السختياني عن محمد بن سيرين) الانصاري مولاهم (عن أم عطية) اسمها نسيبة بنون ومهيلة وموحدة مصغر على المشهور وعن ابن معين وغيره فتح النون وكسر السين بنت كعب ويقال بنت الحرث (الانصارية) صحابية فاضلة مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة قال ابن المنذر وابن عبد البر ليس في أحاديث غسل الميت

لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال
لابي بكر أخذ هذا بالحزم وقال
لعمر أخذ هذا بالقوة
(باب وقت الوتر)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو
بكر بن عياش عن الأعمش عن
مسلم عن مسروق قال قلت
لعائشة متى كان يوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك
قد فعل أو تر أول الليل ووسطه
وآخره ولكن انتهى وتره حين مات
إلى السحر * حدثنا هرون بن
معروف ثنا ابن أبي زائدة حدثني
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قال بادروا الصبح بالوتر * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد
عن معاوية بن صالح عن عبد الله
ابن أبي قيس سألت عائشة عن
وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ربما وتر أول الليل وربما
أوتر من آخره قلت كيف كانت
قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر
قالت كل ذلك كان يفعل وربما أسر
وربما جهر وربما اغتسل فقام
وربما توضأ فقام قال أبو داود قال
غير قتيبة تعني في الجنابة * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن
عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا
(باب في نقص الوتر)

* حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو
ثنا عبيد الله بن بدر عن قيس بن
طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم
من رمضان وأمسي عندنا
وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا
ثم اتخدر إلى مسجده فصلى بأصحابه
حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال
أوتر بأصحابك فاني معك رسول

أصح منه ولا أعم وعليه عول العلماء انها (قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفيت ابنته) وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جرير عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وجمع بأنه دخل حين شرع النسوة في الغسل وللناسئ من وجه آخر عن أم عطية ماتت إحدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليها المشهور وانها زينت والدته امامة المتقدمة وهي أكبر بناته
ماتت في أول سنة ثمان ولمسلم عن عاصم الاحول عن أم عطية ماتت زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها الحديث ولابن ماجه باسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته
أم كلثوم وفي مهمات ابن بشكوال من وجه آخر عن أم عطية كنت في غسل أم كلثوم
وللدولابي عن أم عمره ان أم عطية كانت في غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن
ترجمه لتعدد طرقه وبه جزم الداودي والجمع بأن تكون حضرتم جميعا فقد جزم ابن عبد البر
بأن أم عطية كانت غاسلة الميتات وعز والنووي تبعه العياض أي تبعه ابن عبيد البر سميتها أم
كلثوم لبعض أهل السيرة قصور شديد وقول المنذري انها ماتت والنبي يسدر فلم يشهدا غلط
فالميتة وهو يدور رقية (فقال اغسلنها) أمر لام عطية ومن معها ووقفت من تسجتهن على ثلاث
فعند الدولابي عن أسماء بنت عميس انها كانت في غسلها قالت ومعنا صفيية بنت عبد المطلب
ولابي داود عن ليلى بنت قانف بقاف ونون التثنية قالت كنت في غسلها وللطبراني عن أم سليم
ما يوحى الي انها حضرت ذلك أيضا قال ابن زبيرة استدل به على وجوب غسل الميت وهو يبنى
على ان قوله بعد ان رابعت ذلك يرجع الى الغسل أو الى العدد والثاني أرجح فيثبت المدعى قال ابن
دقيق العيد لكن قوله (ثلاثا) ليس للوجوب على المشهور ومن مذاهب العلماء بالاستدلال به على
تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان لفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلا بد من دخوله تحت
الأمر فيراد به الوجوب بالنسبة لاصل الغسل والتدب بالنسبة الى الأيتار اه وقواعد الشافعية
أي والمالكية لأن أبي ذلك وذوهم الحسن والكوفيون وأهل الظاهر والمزني اى وجوب الثلاث
وان خرج منه شيء بعد اغسل موضعه فقط ولا يراد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث
(أرخسا) وفي رواية حفصة عن أم عطية اغسلنها وترًا وليكن ثلاثا وأرخسا وأول ترتيب للتخيير
وحاصله أن الأيتار مطلوب والثلاثة مستحبة فان حصل الانقائهم لم يشرع ما زاد والازيد وترًا
حتى يحصل الانقائ والواجب مرة واحدة نعم جميع البدن قاله النووي وقال ابن العربي في قوله أو
خمس اشارة الى الأيتار لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الرابع (أو أكثر من ذلك)
بكر الكافي لانه خطاب للمؤث وفي رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية عند البخاري ثلاثا
أو خمسًا أو سبعا ولم أرفق شيئ من الروايات بعد سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية أبي ذر وأما
سواها فاما سبعا واما أو أكثر من ذلك فيصنع تفسيره بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة عليها وقال
ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ
الغسل عن أم عطية ثلاثا والأخمس والأف أكثر قال فرأينا ان أكثر من ذلك سبع (ان رابعت
ذلك) تفويض الى اجتهادهم بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض اليهن بالشرط
المذكور وهو الأيتار وقال بعضهم يحتمل أن يرجع الى الأعداد المذكورة ويحتمل ان معناه
ان رأيتن فعل ذلك والأف انقائا يعني قاله كله الحاقط ببعض اختصار قال ابن عبد البر وجميع
رواة الموطأ قالوا ان رأيتن ذلك الأيجي وهو مما عدا من سقطه وفي هذه اللفظة من الفقه رد
عدد الغسلات الى الغسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها (بما وسدر) متعلق
بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مررات الغسل وقال القرطبي يجعل السدر
في ماء ويخففه الى أن يخرج رغوته ويبدل به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسله

الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وراثة في ليلة

(باب القنوت في الصلوات)

حدثنا داود بن أمية ثنا معاذ
يعنى ابن هشام حدثني أبي عن
يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو
سلمة بن عبد الرحمن ثنا أبو
هريرة قال قال والله لا قربن بكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فكان أبو هريرة يقنت في الركعة
الآخرة من صلاة الظهر وصلاة
العشاء الآخرة وصلاة الصبح
فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين
* حدثنا أبو الوليد ومسلم بن
ابراهيم وحفص بن عمرو ثنا ابن
معاذ حدثني أبي قالوا كلهم ثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن
أبي ليلى عن البراء ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة
الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب
* حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
ثنا الوليد ثنا الازاعي
حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني
أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة قال قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلاة العتمة ثم
يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن
الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم
نج المستضعفين من المؤمنين اللهم
اشدد وطأتك على مضر اللهم
اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
قال أبو هريرة وأصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم
يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وما
تراهم قد قدموا * حدثنا عبد الله
ابن معاوية الجمعي ثنا ثابت بن
يزيد عن هلال بن خباب عن
عكرمة عن ابن عباس قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرامتنا بعافى الظهر والعصر

وقال قوم يطرح ورقات السدر في الماء ثلاثا يمزج الماء فيه تغير عن وصف المطلق وأنكر ذلك أحمد
فقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر وقال ابن العربي هذا الحديث أصل في التطهير بالماء المضاف
اذالم يسلب الماء الاطلاق اه وهو مبني على الصحيح المشهور عند الجمهور ان غسل الميت تعبدى
يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمنسوبة خلافا لابن شعبان وغيره من
المالكية انه للتنظيف فيجزى بقاء الورد وضوءه وانما كره للسرف وقيل شرع احتياطيا لاحتمال
انه جنب وفيه نظر لان لازمه أن لا يشرع من لم يبلغ وهو خلاف الاجماع (واجعلن في) الغسلة
(الآخرة) بكسر الحاء (كافورا) طيب معروف يكون من شجر يجبال الهند والصين يظل خلقا
كثيرا وتأنفه النور وخشبه أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور وهو أنواع ولونه أحمر وانما
يبيض بالتصعيد (أوشيا من كافور) شئ من الراوى قال أى المظنين والاول محمول على الثاني
لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه وجزم في رواية الثقفى وابن جريح عن أبوب عند
البخارى بالشق الاول وظاهره جعل الكافور في الماء به قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون
انما يجعل في الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف وحكمه الكافور زيادة على تطيب رائحة
الموضع للعاضرين من الملائكة وغيرهم ان فيه تحضيفا ونهريدا وقوة نفوذ وخاصة في تصليب
بدن الميت وطرده الهوام عنه ورد ما يتعلق من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى
الروائح الطيبة في ذلك وهذا امر جعله في الآخرة اذ لو كان في الاولى مثلا لذهب الماء وهل يقوم
المسل مثلا مقامه ان نظرا الى مجرد التطيب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه
اذا مات ولو بخاصية واحدة قاله الحافظ (فاذا فرغتن) من غسلها (فاذنتي) بعد الهزيمة وكسر
المججمة وفتح التون الاولى مشددة وكسر الثانية أى أعلمتني (قالت) أم عطية (فلما فرغنا)
بصيغة الماضي جماعة المتكلمين وفي رواية فرغن بصيغة الغائب لجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه
(فاعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة ويحوز كسر هاء وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة (فقال
أشعرنا) بمجزة قطع (اياه) أى ابعلته شعرا هاء أى الثوب الذى يلي جسد هاتير كوحكمه
تأخيره معه حتى فرغن من الغسل دون اعطائه لهن ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا
فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها وهو أصل في التبرك يا ثار الصالحين (تعنى) أم عطية
(بحقوه ازاره) وهو فى الاصل معقد الازار أطلق على الازار مجازا وفي رواية ابن عون عن ابن
سيرين فترع من حقوه ازاره والحقوفى هذا على حقيقته وهذا الحديث رواه البخارى عن اسمعيل
ابن عبد الله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبى الثلاثة أيضا عن مالك بن وه
طريق فى الصحيحين وغيرهما عن أبوب وغيره زيادات ومدار على محمد بن سيرين وأخته حفصة
بنت سيرين عن أم عطية (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى
المدنى قاضيا المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (ان أسماء بنت عميس) بضم
المهملة وآخره مهملة مصغرا للجمعية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم على وولدت
لكل منهم وماتت بعد على وهى أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين لامها (غسلت) زوجها (أبا
بكر الصديق حين توفى) ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث
وستون سنة كبروا والحاكم وغيره عن عائشة وهو الصحيح كفى الفتح وغلظ فى الاصابة من قال
مات فى جمادى الاولى أو ليلة خلت من ربيع الاول ولا خلاف فى جواز تغسيل المرأة لزوجها وأما
تغسيله لها فأجاز الجمهور والائمة الثلاثة لان عليا غسل فاطمة وقال أبو حنيفة والتورى
تغسله لانها فى عدة منه ولا يغسلها لانه ليس فى عدة منها ولا حجة فيه لانها فى حكم الزوجة لانى
حكم البيئونة بدليل الارث واعتلوا أيضا بان له أن يتزوج أختها فكذلك لا يغسلها وهذا ينتقض

بغسلها له واحبوا بحديث أم عطية لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وأمر المصطفى النسوة بغسلها وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لا مانع به ولا أثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده (ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا) غسل عليك واجب ولا مستحب لعذرها بالصوم والبرد واختلف جماعة من الصحابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت واختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتية عليه الغسل ولم أدرك الناس الا عليه ابن القاسم وهو أحب الي ولم أره يأخذ بحديث أسماء وروى عنه المدنيون وابن عبد الحكم انه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة قالوا وانما أسقطوه عن أسماء لعذرهما بالصوم والبرد وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغسل رواه أبو داود ورجال ثقات الا واحد لم يعرف حاله وقال الشافعي لا غسل عليه الا أن يثبت حديث أبي هريرة وظاهر الامر الوجوب لكن صرفه عنه حديث أم عطية حيث لم يأمرهن به فدل على انه للاستحباب وأما الاستدلال به على عدم الاستحباب لانه موضع تعليم ولم يأمر به ففيه نظر لاحتمال انه شرع بعد ذلك وأما قول الخطابي لا أعلم أحدا قال بوجوده فقال الحافظ كأنه ما دوى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية أيضا وقال ابن بزرة الظاهر انه مستحب والحكمة تتعلق بالميت لان الفاسل اذا علم انه سيغسل لم يحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيما عني في تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل أن يتعلق بالفاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم) كاخ وعم وفي نسخة المحرم بالجمع (أحمد يلى ذلك منها) فيجوز للمحرم من فوق الثوب كما قال مالك في المدونة والعتية (ولا زوج يلى ذلك منها عمت) لكوعها فقط كما قال (فمصح بوجهها وكفيها من الصعيد) الظاهر (قال مالك اذا هلك الرجل) أى مات (وليس معه أحد الانساء) أجنب (عمته أيضا) لمرفقيه فان كن محارم غسلنه من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عن مالك تغسل المرأة ذامحرمها والرجل ذامحرمه في درعها ولا يطلع أحد منهم على عورة صاحبه وقال أشهب وأبو حنيفة والشافعي لا يغسل ذو المحارم بعضها بعضا ويجمون (قال مالك وليس لغسل الميت عند نامي موصوف) لا يجوز تعديه (وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر) ويستحب أن ييد في المرة الاولى بغسل رأسه ولحيته ثم يجسده وييد أشقه الا عين ويستحب أن يوضأ الحديث ابد أن ييامنها ومواضع الوضوء منها

بغسلها له واحبوا بحديث أم عطية لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وأمر المصطفى النسوة بغسلها وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لا مانع به ولا أثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده (ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا) غسل عليك واجب ولا مستحب لعذرها بالصوم والبرد واختلف جماعة من الصحابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت واختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتية عليه الغسل ولم أدرك الناس الا عليه ابن القاسم وهو أحب الي ولم أره يأخذ بحديث أسماء وروى عنه المدنيون وابن عبد الحكم انه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة قالوا وانما أسقطوه عن أسماء لعذرهما بالصوم والبرد وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغسل رواه أبو داود ورجال ثقات الا واحد لم يعرف حاله وقال الشافعي لا غسل عليه الا أن يثبت حديث أبي هريرة وظاهر الامر الوجوب لكن صرفه عنه حديث أم عطية حيث لم يأمرهن به فدل على انه للاستحباب وأما الاستدلال به على عدم الاستحباب لانه موضع تعليم ولم يأمر به ففيه نظر لاحتمال انه شرع بعد ذلك وأما قول الخطابي لا أعلم أحدا قال بوجوده فقال الحافظ كأنه ما دوى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية أيضا وقال ابن بزرة الظاهر انه مستحب والحكمة تتعلق بالميت لان الفاسل اذا علم انه سيغسل لم يحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيما عني في تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل أن يتعلق بالفاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم) كاخ وعم وفي نسخة المحرم بالجمع (أحمد يلى ذلك منها) فيجوز للمحرم من فوق الثوب كما قال مالك في المدونة والعتية (ولا زوج يلى ذلك منها عمت) لكوعها فقط كما قال (فمصح بوجهها وكفيها من الصعيد) الظاهر (قال مالك اذا هلك الرجل) أى مات (وليس معه أحد الانساء) أجنب (عمته أيضا) لمرفقيه فان كن محارم غسلنه من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عن مالك تغسل المرأة ذامحرمها والرجل ذامحرمه في درعها ولا يطلع أحد منهم على عورة صاحبه وقال أشهب وأبو حنيفة والشافعي لا يغسل ذو المحارم بعضها بعضا ويجمون (قال مالك وليس لغسل الميت عند نامي موصوف) لا يجوز تعديه (وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر) ويستحب أن ييد في المرة الاولى بغسل رأسه ولحيته ثم يجسده وييد أشقه الا عين ويستحب أن يوضأ الحديث ابد أن ييامنها ومواضع الوضوء منها

(ما جاء في كفن الميت)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي اذا ورداء ولقافة وزاد ابن المبارك عن هشام عمانية بخفة الباء نسبة الى اليمن (بيض) فيستحب بياض الكفن لان الله لم يكن ليختار لثيبيه الا الافضل وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب وكفنها فيها موتا كم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب نحوه باسناد صحيح واستحب الحنفية أن يكون في احد اثاره ثوب حبرة لما في أبي داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين ورد حبرة واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة انهم زعروا عنه قال الترمذي وكفنيته في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه وقال ابن عبد البر

والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوات وعصية ويؤمن من خلفه * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك انه سئل هل كفت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع أو بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد يسيبر * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كفت شهرا ثم تركه * حدثنا مسدد ثنا بشر ابن مفضل ثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام خشيبة

(باب في فضل التطوع في البيت) * حدثنا هرون بن عبد الله البزار ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبيد الله يعني ابن سعيد بن أبي هند عن أبي النصر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه قال احب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلى فيها قال فضلوها معه بصلاته يعني رجلا وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخصروا ورفعا أصواتهم وحبسوا بابه قال نخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال أيها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم فعملكم

بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبورا
(باب) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا حجاج قال قال ابن جريح حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال طول القيام قيل فأى الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فأى الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عليه قبل فأى الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قال فأى القتل أشرف قال من اهرق دمه وعقر جواده

(باب الحث على قيام الليل)

* حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن ابن عجلان ثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أتت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبي نضحت في وجهه الماء * حدثنا محمد بن حاتم ابن بزيع ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علي ابن الاقرع عن الاغرابي مسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصلت ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

هذا أثبت حديث في كفته صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لفت في برد حبرة جفف فيه وترع عنه وحديث الصحيبين عن أنس رضي الله عنه كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبيرة وهي بكسر الميم حلة وقص الموحدة ما كان من البرود مخططا لا دلالة فيه لان كونه أحب في حال الحياة لا يقتضى أحبته في الكفن (محولية) بضم المهملةين ولا م ويروي بفتح أوله نسبة الى صعول قرية باليمن وقال الازهرى بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم وأما الفتح فنسبة الى القصار لانه يحصل الثياب أي ينقيها قاله الحافظ وقال النووي بفتح السين وضهما والفتح أشهر وهي رواية الاكثرين انتهى زاد الثوري وابن المبارك عن هشام من كرسف بضم الكاف والسين أي قطن ويورد تفسير ابن وهب وغيره صعول بالقطن (ليس فيها قبص ولا عمامة) معدودان من جملة الثلاثة بل زائدان عليها فلا يخالف قول مالك وأبي حنيفة باستحبابهما ويحتمل أن معناه لم يكن مع الثلاثة ثم غيرها وهو قول الشافعي والجمهور بعدم استحبابهما وانما هو جائز وقال الحنابلة بالكرهه والنفي في الحديث نحو ما قيل في قوله تعالى بغير عمد ترونها أي بغير عمد أصلا أو بعمد غير مرتبة وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قبص جديد أو غسل فيه أو كفن فيه أو ملفوف الاطراف والحديث رواه البخاري عن اسمعيل وأصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه السفينان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم كلهم عن هشام بن عروة في الصحيبين وغيرها (مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال بلغني ان أبا بكر الصديق قال لعائشة) وهذا رواه البخاري من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أيه عن عائشة قالت دخلت على أبي بكر (وهو مريض) مرض الموت بمرض السل أو بسم حودية في خزيمة أو غيرها أهدتها له فتعلل سنة أو باغتساله في يوم بارد فخمسة عشر يوما ومات روايات لا منافاة بينها فقد يكون أكل السم وتعلل لكن لم ينقطع وحصل له بسبب ذلك مرض السل ثم في شهر موته اغتسل فخم حتى مات فجمع الله له ذلك زيادة في الرزق ورفع الدرجات (في كم) معمول مقدم لقوله (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) سألهما وان كان اغتاتولى غسله وتكفينه صلى الله عليه وسلم أهله علي والعباس وابنه الفضل لان ذلك كان في بيته فاشاهدته قبل ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقها لها بما يعلم انه يعظم عليها ذلك ولما في بدءها لها بذلك من ادخال النعم العظيم عليها لانه بعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأله عنها لقرب العهد ويحتمل ان السؤال عن الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاستغاله بأمر البيعة (فقال في ثلاثة أبواب بيض سهولية) بفتح السين وضهما (فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه) زاد البخاري كان يمرض فيه (قد أصابه مشق) بكسر الميم واسكان الشين المغرة عند أهل المدينة بفتح الميم والغين وبسكون الغين لغتان قاله أبو عبد الملك (أوزعفران) وفي رواية البخاري به ردغ من زعفران (فاغسلوه) لتزول الحمرة التي فيه أرغم فيه شيئا والاقا ثوب اللبليس لا يجب غسله قاله مسنون (ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين) موافقة لما فعل بالمصطفى (فقال عائشة وما هذا) وفي رواية البخاري قلت ان هذا خلق (فقال أبو بكر الحى أحوج الى الحديد من الميت وانما هذا للمهلة) رواه يحيى بكسر الميم وروى بضمها وروى بفتحها قاله عياض ثم هاء ساكنة ثم لام وهي الصديد والقيح الذي يذوب فيسبيل من الجسد ومنه قيل للحماس الذائب مهل كافي النهاية قال أبو عمر من ضم الميم شبه الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلة قال الباجي ورواه أبو عبيد وانما هو للمهل والتراب قال ويحتمل انه أوصى بتكفينه في هذا الثوب لانه لبسه في الحروب وأحرم فيه وفيه اعتبار ووصية الميت في كفته وغيره اذا وافق صوابا روى علي عن مالك اذا أوصى أن يكفن بسرف كفن منه بالقصد فان لم يوص وشاح الورثة لم ينقص

«باب في ثواب قراءة القرآن»

• حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
 عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن
 عبدة عن أبي عبد الرحمن عن
 عثمان عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال خيركم من تعلم القرآن
 وعلمه • حدثنا أحمد بن عمرو
 ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني
 يحيى بن أيوب عن زيان بن فائد
 عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه
 ألبس والداه تاجا يوم القيامة
 ضوءه أحسن من ضوء الشمس في
 بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما
 ظنكم بالذي عمل بهذا • حدثنا
 مسلم بن إبراهيم ثنا هشام وهمام
 عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن
 سعد بن هشام عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي
 يقرأ القرآن وهو ماهر به مع
 السفرة الكرام البررة والذي
 يقرؤه وهو يشد عليه فله أجران
 • حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
 أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع
 قوم في بيت من بيوت الله تعالى
 يتلون كتاب الله ويتدارسونه
 بينهم الا نزلت عليهم السكينة
 وغشيتهم الرحمة وحققهم الملائكة
 وذكروهم الله فين عنده • حدثنا
 سليمان بن داود المهري ثنا ابن
 وهب ثنا مومى بن علي بن رباح
 عن أبيه عن عقبه بن عامر الجهني
 قال خرج علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ونحن في الصفة
 فقال أيكم يحب أن يغدوا لي بطعمان
 أو العقيق فيأخذنا قنين كوماوين
 زهراوين بغيرائهم بالله عز وجل ولا

عن ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس في حياته وقال غيره يحتمل ان أبا بكر اختار ذلك الثوب
 بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي صلى الله عليه وسلم أو جاهد فيه أو تعبد فيه
 ويؤيده ما رواه ابن سعد قال أبو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما وان كان ظاهره
 ان أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن لقوله انما هو للمسهلة وروى أبو داود عن علي قال قال
 صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه مبرعا ولا يدافع قوله صلى الله عليه وسلم اذا
 كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ورواه مسلم عن جابر والحسين علي الصفة والمغالاة على
 الثمن وقيل التحسين حق للميت فاذا أوصى بتر كذا تبع كما فعل الصديق وقول ابن عبد البر الحديد
 والخلق سواء تعقب بما مر من احتمال انه اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل
 فيه على المساواة زاد في رواية البخاري وقال لها في أي يوم توفي صلى الله عليه وسلم قالت يوم
 الاثنين قال فأى يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل فلم يتوف حتى أمسى من
 ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قبل أن يصبح قال ابن المنير حكمة تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه
 لذلك لكونه قام في الامر بعد المصطفى فناسب تأخر موته عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه
 وسلم (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ثقة من كبار
 التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن عبد الله) هذا هو الصواب وغلط يحيى فسماه
 عبد الرحمن (ابن عمرو بن العاصي) بالياء وبدونها العجايي ابن العجايي (أنه قال الميت يقمص)
 يلبس القميص وبه قال مالك وأبو حنيفة وزادوا يعمم وقال الشافعي لا يقمص ولا يعمم وروى
 أيضا عن مالك قال الباجي والاول أظهر لانه صلى الله عليه وسلم كسا عبد الله بن أبي بعد ما أدخل
 حفرته قميصه (ويؤزر) يجعل له ازار وهو ما يشد به الوسط (ويلف في الثوب الثالث) فان لم يكن له
 الاثواب واحد كفن فيه) ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر اذ هو الواجب بانفاق

«المشي امام الجنائز»

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمضون أمام) بالفتح قدام
 (الجنائز) مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن صالح وعبد الله بن عون
 وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابنه وكذا وصله جماعة ثقات من
 أصحاب الزهري كابن أخيه وابن عيينة ومعمرو يحيى بن سعيد ومومى بن عقبه وزيا بن سعد
 وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر ثم أسند هذه الروايات كلها ورواية
 ابن عيينة أخرجهما أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي عقب اخراجها كذا رواه غير واحد
 موصولا ورواه معمرو بنونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلوا أهل الحديث يرون
 ان المرسل أصح وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب
 ثلاثة مالك ومعمرو ابن عيينة فاذا انفق اثنان منهم على شيء وخالفهما الا آخر تركنا قوله
 (والخلفاء) بعدهم ودخل فيهم على وما روى انه مشى خلف جنازة والعمر بن امامها فقيل له في
 ذلك فقال فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة وانهما
 ليه لمان ذلك ولكنهما سهلا على الناس وانه قال اذا شهدت جنازة فقدمها بين يديك فانها موعظة
 ونذكرة وعبرة وخبر أبي يحيى مرفوعا الجنائز متبوعة وليست بتابعة وليس يتبعها من تقدمها
 وخبر امشوا خلف الجنائز فقال ابن عبد البر هذه احاديث كوفية لا يقوم باسنادها حجة
 واختلف العجاية والتابعون في ذلك والمشى امامها أكثر عنهم وهو أفضل وبه قال الأئمة الثلاثة
 وقال الاوزاعي وأبو حنيفة المشى خلفها أفضل وقال سفيان الثوري كل ذلك في الفضل سواء ولا
 أعلم أحدا ذكره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الاجر

قطع رحم قالوا كلنا يارسول الله قال
فلا ان يفسد واحدكم كل يوم الى
المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله
عز وجل خيره له من ناقتين وان
ثلاث بثلاث مثل اعدادهن من
الابل

باب فاتحة الكتاب

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب
الحمراني ثنا عيسى بن يونس
ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين
أم القرآن وأم الكتاب والسبع
المثاني * حدثنا عيسى بن الله بن
معاذ ثنا خالد ثنا شعبة عن
خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت
حفص بن عاصم يحدث عن أبي
سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعا
قال فصلبت ثم أنته قال فقال
ما منعك ان تحبيني قال كنت أصلي
قال ألم يقل الله عز وجل يا أيها
الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول
اذادعواكم لما يحببكم لا علمنكم
أعظم سورة من اولى القرآن شن
خالد قبل ان أخرج من المسجد
قال قلت يارسول الله قولك قال
الحمد لله رب العالمين هي السبع
المثاني الذي أوتيت والقرآن
العظيم

باب من قال هي من الطول

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الاعمش عن مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال أوتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعاً من المثاني الطول وأوتى
موسى عليه السلام ستاً فلما أتى
الالواح رفعت ثنتان وبقين أربع
باب ما جاء في آية الكرسي
حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد

ومن قعد حتى تدفن كان له قبر اطان والقسيراط كاحد ولم يخص الماشي خلفها أو امامها وقال
الباجي لا يقول أحدان ذلك على الاباحة وإنما الخلاف هل المشي امامها مشروع وهو قول الأئمة
الثلاثة وعلاه بعض أصحابنا بأن الناس شفعاء له والشفيع عشي بين يدي المشفوع له أو ممنوع
والسنة المشي خلفها وبه قال أبو حنيفة (هلم جرا) قال ابن النباري معناه سير واعلى هينتكم
أى تشدوا في سيركم ولا تجهدوا أنفسكم مأخوذ من الجر وهو ان يترك الأبل والغنم ترعى في السير قال
ونصب جراً على انه مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جار من أى منبتين أو على المصدر لان في
هلم معنى جرف كما أنه قيل جرو جراً أو على التمييز زاد أبو حيان وأول من قاله عابد بن زيد قال
فان جاوزت مقفرة رمت بي * الى أخرى كذلك هلم جرا

وفي هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من قريش الفصحى ما يدفع توقف ابن هشام في كونه عربياً
مخضاً ونقل السيوطي هنا كلامه برتمه (وعبد الله بن عمر) كان أيضاً عشي امامها وكان من
اتبع الناس للسنة (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التمي المديني تابعي
ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) وقد
ينسب الى جده ويقال بين عبد الله والهدير ربيعة له رؤية وذكروا ابن حبان في ثقات التابعين مات
سنة ثلاث وتسعين (انه) أي ربيعة (أخبره) أي محمداً (انه رأى عمر بن الخطاب يقدم) بفتح أوله
وسكون القاف وضم الدال أي يتقدم ولا ين وضاح يقدم بضم أوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة
من التقديم (الناس امام الجنائز في جنازة زينب بنت جحش) الاسدية أم المؤمنين التي زوجها الله
لرسوله بقوله فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا بها نساء صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية بعد
انقضاء عدتها فدخل عليها بالاذن كافي مسلم وغيره وأمها أميمة بنت عبد المطلب فجد هما واحد
ومات سنة عشرين عند ابن امحق والواقدي وقيل سنة احدى وعشرين ولها نحوون أو ثلاث
ونحوون سنة وروى البراز عن عبد الرحمن بن ابري انه صلى مع عمر على زينب فكبر أربعا وكانت
أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتاً (مالك عن هشام بن عروة قال ما رأيت أبي) عروة (قط في
جنازة الامامها) قدامها (قال) هشام (ثم يأتي البقيع) مقبرة المدينة (فيجلس حتى يمر عليه)
بالجنازة (مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنائز من خطأ السنة) أي من مخالفتها قبل
لمالك في رواية أشهب اذلك على الرجال والنساء قال انما ذلك للرجال وكره ان يتقدم النساء امام
النفس وامام الرجال وكره جماعة شهود النساء الجنائز على كل حال

المنهي ان تتبع الجنائز بنار

لما فيه من التفاؤل بالنار قاله ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو من فعل النصارى ولا ينسب في أن
يتشبه بهم وفي الحديث ان اليهود والنصارى لا يصفون أو قال لا يصنعون فخالفوهم (مالك عن
هشام بن عروة عن) جدته (أسماء بنت أبي بكر) قالت لاهلها أجروا (بفتح الهمزة واسكان
الجيم وكسر الميم) بخروا (ثيابي اذا مت ثم حنطوني) قال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميت
وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ما له ريح لالون فالقصد صببانه الميت لئلا يظهر منه ريح
مكروهة دون العمل باللون وقال ابو عمر أجاز الاكثر المسك في الحنوط وكرهه قوم والجمه في قوله
صلى الله عليه وسلم أطيب الطيب المسك (ولا تذروا على كفتي حنطاً) بكسر الحاء بزة كتاب ويقال
أيضا حنوط بزفر رسول كل طيب يخلط للميت خاصة وكرهته للمباهاة وذلك وقت لا ينبغي فيه
(ولا تتبعوني بنار) وكذا أوصى أبو سعيد وعمران بن حصين وأبو هريرة كلواه فقال (مالك عن
سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري عن أبي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد
البرجاء النهى عن ذلك عن ابن عمر مرفوعاً انتهى بل وعن أبي هريرة نفسه في أبي داود عنه ان

الاعلى ثنا سعيد بن اياس عن
 ابي السليل عن عبد الله بن رباح
 الانصاري عن ابي بن كعب قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابا المنذر أي آية معك من كتاب
 الله أعظم قال قلت لله ورسوله
 أعلم قال ابا المنذر أي آية معك من
 كتاب الله أعظم قال قلت لله لا اله
 الا هو الحى القيوم قال فضرب في
 صدرى وقال ليهن لك ابا المنذر

العلم

(باب في سورة الصمد)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
 الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد
 الخدرى ان رجلا سمع رجلا يقرأ
 قل هو الله أحد يرددّها فلما أصبح
 جاء الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل
 يتقالتها فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم والذي نفسى بيده انها تعدل
 ثلث القرآن

(باب في المعوذتين)

* حدثنا أحمد بن عمر وبن السرح
 انا بن وهب أخبرني معاوية عن
 العلاء بن الحرث عن القاسم مولى
 معاوية عن عقبه بن عامر قال
 كنت أقود برسول الله صلى الله
 عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي
 يا عقبه الا أعلمك خير سورتين
 قرنتا فعلمني قل أعوذ برب الفلق
 وقل أعوذ برب الناس قال فلم يرفى
 سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة
 الصبح صلى بهما صلاة الصبح
 للناس فلما فرغ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الصلاة التفت
 الى فقال يا عقبه كيف رأيت
 * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
 ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا بعشى بين يديها أي بنار ولا بصوت
 قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن مهيروايه عن رجل عن ابيه عن
 أبي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهدة (قال يحيى سمعت مالكا يذكره ذلك)
 أي اتباعها بنار في جحمة أو غيرها لانه من شعار الجاهلية والنصارى ولما فيه من التفاؤل ومن
 ثم قيل يحرم وقال بعض العلماء لا تجعلوا آخرا زادا الى قبرى نارا وهو ايضا من السرف والمباهاة
 واضاعة المال للعود الذي يحرق والله تعالى أعلم

(التكبير على الجنائز)

اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن أسلم بكبر خمسا ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وعن ابن مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان على يكبر على أهل بدر سنا وعلى الصحابة
 خمسا وعلى سائر الناس أربعين وعن ابن عباس وأمس ثلاثا وهاها ابن المنذر وعن أنس أيضا أربعين
 وجمع بانه كان يرى الثلاث مجزئة والاربع أكمل منها أو من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى
 لانهما افتتاح الصلاة فقد جاء عنه التكبير ثلاثا فقبل له أربع قال أجل غير ان واحدة هي افتتاح
 الصلاة وليبقى عن أبي وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا
 وستا وأربعين لجمع عمر الناس على أربع كاطول الصلاة قال ابن عبد البر ان عقد الاجماع على
 الاربع وعليه فقهاء الانصار وشاذ ابن أبي لبيلى فقال خمسا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي التجاشى) بفتح التون على المشهور
 وقيل كسر وخفة الجيم وأخطأ من شددها وتشديد آخره وحكى المطرزي التخفيف ورجحه
 الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أم حمنة بن بجر ملك الحبشة أسلم على عهده صلى
 الله عليه وسلم ولم يجر اليه وكان رد المسلمين نافعاً وأصحمة توزن أربعة وحوازة مهمة وقيل
 مجحمة وقيل بوحدة بدل الميم وقيل بحمة بلا ألف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل
 بيم أوله بدل الالف فتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألفاظ لم أرها مجموعاً ومعناه بالعربية
 عطية قاله في الاصابة للناس) أي أخبرهم بموته (في اليوم الذي مات فيه) في رجب سنة تسع قاله
 ابن جرير ووجاعة وقيل كان قبل الفتح فقيه جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنهي
 المنهى عنه هو الذي يكون معه صياح خلافاً من تأوله على الاعلام بالموت للاجتماع لجنازته وفي
 حديث من صلى على جنازة كان له من الاجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت أحد من
 المسلمين فيصلى عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفون له الاشفعوا فيه دليل على الاباحة
 وشهود الجنائز خير والدعاء الى الخير خير اجاعا قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع
 الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة الثانية
 دعوة الجفلى للمفاخرة فهذا يكره الثالثة اعلام بالنيابة ونحوها فهذا يحرم وفي البخارى عن
 عقيل وصالح بن كيسان عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نهي لنا التجاشى يوم مات
 فقال استغفروا لاخيكم (وخرجهم الى المصلى) مكان بطحان فقوله في رواية ابن ماجه من طر يق
 معمر عن ابن شهاب فخرج واصحابه الى البقيع أو بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز
 ببيع العرف قد غير مصلى العيسدين والاول أظهر قاله الحفاظ وفي العجيين عن جابر قال صلى الله
 عليه وسلم قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهل فصلوا عليه وللبخارى فقوموا فاصلاوا على اخيكم
 أم حمنة وأسلم مات عبد الله صالح أم حمنة وفي الاصابة جاء من طر يق زمعة بن صالح عن الزهرى
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصبحت ذات يوم عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاتاه جبريل فقال ان أهلك أم حمنة التجاشى قد توفى فصلوا عليه فوثب صلى الله عليه

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
 عن أبيه عن عقبه بن عامر قال
 بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بين الجحفة والابواء إذ
 غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ
 برب الناس ويقول يا عقبه تعوذ
 بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال
 ومعته يؤمنان بما في الصلاة
 (باب استحباب الترتيل في القراءة)
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن
 زر عن عبد الله بن عمرو قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق
 ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن
 منزلك عند آخر آية تهقرؤها حدثنا
 مسلم بن إبراهيم ثنا جرير عن
 قتادة قال سألت أنسا عن قراءة
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 كان يمد مدا * حدثنا يزيد بن خالد
 ابن موهب الرمي ثنا الليث عن
 ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك
 أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وصلاته
 فقالت وما لكم وصلاته كان
 يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي
 قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى
 حتى يصبح وتعت قراءته فاذا هي
 تعت قراءته حرفا حرفا * حدثنا
 حفص بن عمر ثنا شعبة عن
 معاوية بن قرة عن عبد الله بن
 مغفل قال رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم قح مكة وهو
 على ناقه يقرأ سورة الفتح وهو
 يرجع * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا جرير عن الأعمش
 عن طلحة عن عبد الرحمن

وسلم ووثنا معه حتى جاء المصلي (فصف بهم) لازم والباء بمعنى مع أي صف معهم أو متعد والباء
 زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الاعلى المعنى
 الاخر ولم يذ كر كم صفهم وفي النسائي عن جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم على النجاشي وفيه أن للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو كثر الجمع لان الظاهر أنه خرج معه صلى
 الله عليه وسلم عدد كبير والمصلي فضاء لا يضيئ بهم لوصفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا
 ما فهمه مالك بن عميرة الصحابي فكان صف من يحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قفوا أو كبروا
 وبقي النظر اذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان الصف واحدا والعدد كثيرا أيهما أفضل قاله
 الحافظ (وكبر أربع تكبيرات) ففيه أن تكبير صلاة الجنازة أربع وهو المقصود من الحديث
 واعترض بان هذا الصلاة على غائب لا على الجنازة وأجيب بان ذلك يفهم بطريق الأولى وروى ابن
 أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعين مرة وقال لم أرفى شيئا
 من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة أربعا الا في هذا قال وانما ثبت أنه كبر على النجاشي أربعا
 وعلى قبر أربعا وما على الجنازة هكذا فلا الا هذا الحديث والظاهر أن خروجه صلى الله عليه وسلم
 الى المصلي لقصد تكبير الجمع الذين يصلون عليه واشاعة لموته على الاسلام لان بعض الناس لم يعلم
 انه أسلم روى ابن أبي حاتم والدارقطني عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي
 قال بعض أصحابه صلى على علي من الحبشة فزلت وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليك
 الى آخر السورة وله شاهد من حديث وحشي في الطبراني الكبير وآخر في الاوسط عن أبي سعيد وفيه
 ان قائل ذلك كان منافقا وفيه الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبه قال الشافعي واحداً أكثر
 السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وانهم قالوا ذلك
 خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشرك فيها غيره لانه
 والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته
 قر يش عن صفته وعبر غيره عن ذلك بأنه كشف له عنه حتى رآه فتكلمت صلته كصلاة الامام على
 ميت رآه ولم يره المؤمنون ولا خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد يحتاج هذا النقل تعقب
 بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع ويؤيده ما ذكره الواحدى بلاسناد عن ابن عباس
 قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران
 ابن حصين فقاموا ووصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولابن عوانة عن عمران
 فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قد اتمنا وأجيب أيضا بان ذلك خاص بالنجاشي لاشاعة
 أنه مات مسالما واستتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته اذ لم يأت في حديث صحيح انه صلى على
 ميت غائب غيره وأما حديث صلته على معاوية بن معاوية الليثي فخاف من طرق لا تخلو من مقال
 وعلى تسليم صلاحيته للعبية بالنظر الى مجموع طرقه دفع بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رفعت له
 الجنب حتى شاهد جنازته وقول الكرماني قولهم رفع الجنب عن النجاشي ممنوع وان سلم فكان
 غائبا عن الصحابة ودعا تقدم انه يصلي كما الميت الذي يصلي عليه الامام وهو راهدون المؤمنون
 فانه جائز اتفاقا وأما ابن العربي امام المالكية فتعامل عليهم فقال قولهم انما ذلك لمحمد قلنا وما
 عمل به محمد تعمل به أمته قالوا طوبى لارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه
 لقادر وبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الامارو يتم ولا تخشعوا احدنا من عند أنفسكم ولا
 تحدثوا الابائنا بتات ودعوا الضعاف فانها يسيل الى تلاف ما ليس له تلاف وقد علمت جوابه بان
 الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصا وقد جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين من حديث
 عمران فما حدثنا الابائنا بتات وقول بعضهم ولو قح باب الخصوص لان ذلك كثير من ظواهر الشرع

مع انه لو كان شئ مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله ممنوع فاعلموا جوازها لخصوصية لانها قضية
 حين ينظر اليها الاحتمال اذ لم يثبت انه صلى على غائب غيره ومثل هذا يلزم توفير الدواعي عليه
 واجيب ايضا بان كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك فانه لم يصل
 على أحد مات غائبا من أصحابه وهذا جزم أبو داود واستحسنه الروياني قال الحافظ وهو محتمل
 الا اني لم أقف في شئ من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلدة أحد اه وهو مشترك الالزام فلم
 يرو في شئ من الاخبار انه صلى عليه أحد في بلدة كجزم به أبو داود ومجمله في اتساع الحفظ معلوم
 والحديث أخرجه البخاري في موضعين هنا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
 الثلاثة عن مالك به وطرفه كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب (مالك عن ابن شهاب عن أبي
 أمامة) بضم الهمزة اسمعيل (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) بضم الهاء ملة وفتح النون
 وسكون التحتية وبالفاء سماه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بسنتين باسم جسده لأمه
 أسعد بن زرارة وكناه ومسح رأسه فهو صحابي من حيث الرواية تأتي من حيث الرواية ومات سنة
 مائة وأبوه صحابي شهير يدري (انه أخبره) لم تختلف رواية الموطأ في إرساله واصله موسى بن محمد
 القرشي عن مالك فزاد عن رجل من الانصار وموسى متروك ووصله سفيان بن حسين عن الزهري
 عن أبي أمامة عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتقان
 فالصواب عن أبي أمامة مرسل نعم الحديث صحيح جاء من رواية جماعة من الصحابة باسناد ثابتة
 (ان مسكينة) وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما انها امرأة سوداء كانت تقيم المسجد
 يقاف مضمومة أي تجمع القمامة وهي الكناسة وفي لفظ كانت تنقي المسجد من الاذى ولا بن
 خزيمه كانت تلتقط الخرق والعبدان من المسجد واليهيقي باسناد حسن عن ربيعة ان أم محجن
 كانت مولعة بلبق القذى من المسجد يقاف ومججمة مقصور في العين والشراب ثم استعمل في كل
 شئ يقع في البيت وغيره اذا كان قليلا وفي الاصابة مججمة وقيل أم محجن امرأة سوداء كانت تقيم
 المسجد ذكرت في الصحيح بلا تسمية (مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرضها) قال الباجي
 فيه اعتباله باخبار ضعفاء المسلمين ولذا كان يخبر بعرضها وذلك من تواقعه وقال ابو عمر فيه التحدث
 بأحوال الناس عند العالم اذا لم يكن مكروه فيكون غيبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعود المساكين ويسأل عنهم) لم يزد تواقعه وحسن خلقه فقيه عيادة النساء وان لم يكن محرما
 ان كانت متجالة والا فلا الا ان يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله أبو عمر (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا مات فاذنوني) بالمد أعلموني بها لشهود جنازتها والاستغفار لها لان لها من الحق
 في بركة دعائه صلى الله عليه وسلم ما لا اغنياء قاله الباجي فانت (نخرج بيننا زنها ليللا) لجوازها وان
 كان الافضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فان كان لضرورة فلا بأس به
 ولا بن أبي شيبة فانوه ليؤذنه فوجدوه نائموا وقد ذهب الليل (فكروهوا ان يوقظوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) اجلاله لانه كان لا يوقظ لانه لا يدري ما يحدث له في نومته زاد ابن أبي شيبة
 وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض قال فدقناها (فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخبر بالذي كان من شأنها) بعد سؤاله فلا بن أبي شيبة فلما أصبح سأل عنها وكذا في حديث أبي
 هريرة في الصحيح وفي حديث ربيعة عند البيهقي أن الذي أجابه صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها
 أبو بكر الصديق (فقال ألم أمركم أن تؤذوني بها) قال ذلك منذ كبر اللهم بأمره ونهيها عن العود
 لمثله (فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليللا ونوقظك) ولا بن أبي شيبة فقالوا أتيناك لتؤذنتك
 بها فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولا ينافي هذا
 قوله في حديث أبي هريرة عند البخاري فحرقوا شأنها وسلم وكانهم صغروا أمرها زاد عامر بن

ابن عوف عن البراء بن عازب
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم زينو القصران
 بأصواتكم * حدثنا أبو الوليد
 الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد
 ابن خالد بن موهب الرملي بمعناه ان
 الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي
 مليكة عن عبيد الله بن أبي نعيم
 عن سعد بن أبي وقاص وقال يزيد
 ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي
 سعيد وقال قتيبة هو في كتابي عن
 سعيد بن أبي سعيد قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
 من لم يتغن بالقرآن * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة
 عن عمرو بن ابن أبي مليكة عن
 عبيد الله بن أبي نعيم عن سعد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مثله * حدثنا عبد الاعلى بن
 حاد ثنا عبد الجبار بن الورد
 قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال
 عبيد الله بن أبي يزيد مر بنا أبو
 لبابة فاتبناه حتى دخل بيته
 فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت
 رث الهيئة فسمعته يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن
 قال فقلت لابن أبي مليكة يا أبا محمد
 أرايت اذا لم يكن حسن الصوت
 قال يحسنه ما استطاع * حدثنا
 محمد بن سليمان الانباري قال
 وكيع وابن عيينة يعني يستغنى
 * حدثنا سليمان بن داود المهري
 أنا ابن وهب حدثني عمر بن مالك
 وحبوة عن ابن الهادي عن محمد
 ابن ابراهيم بن الحرث عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما أذن الله لشي ما أذن لشي حسن

الصوت يتغنى بالقرآن بجهره
 ((باب التشديد في حفظ القرآن

ثم نسيه))

* حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن
 ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن
 عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم
 ينساه الا لقي الله عز وجل يوم
 القيامة أجزم

((باب أنزل القرآن على سبعة
 أحرف))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن
 شهاب عن عروة بن الزبير عن
 عبد الرحمن بن عبد القارى قال

سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
 هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة
 الفرقان على غير ما قرؤها وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقرأها فكذت ان أعجل عليه ثم
 أمهلته حتى انصرف ثم ليته

بردا ثم فحنت به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
 انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان

على غير ما قرأتها فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
 فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ

فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ
 فقرأت فقال هكذا أنزلت ثم قال

ان هذا القرآن أنزل على سبعة
 أحرف فأقرؤا ما تسمرونه * حدثنا

محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد
 الرزاق أنا معمر قال قال الزهري
 انما هذه الاحرف فى الامر الواحد

ليس تختلف فى حلال ولا حرام
 * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا
 همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى
 ابن يعمر عن سليمان بن صرد

ربعة فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لحنائزكم رواه ابن ماجه وفى
 حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا الا يعوتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذنتونى به فان
 صلاتى عليه له رجة أخرجه أحمد (خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على
 قبرها) فصلى (وكبر أربع تكبيرات) وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى وقال انى رأيت فى الجنة
 تلقط القذى من المسجد وهذا مقصود الترجمة وأما الصلاة على القبر فقال بمشروعيته الجمهور
 ومنهم الشافعى وأحمد بن وهب وابن عبد الحكم ومالك فى رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال
 أبو حنيفة والنعوى وجماعة وعنه ان دفن قبل الصلاة شرع والا فلا وأجابوا بأن ذلك من
 خصائصه ورد ابن حبان بأن ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل
 على جوازه لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذى يقع بالتبعية لا ينعرض لدليل الصلاة
 والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان فى حديث أبي هريرة فصلى على القبر ثم قال ان
 هذه القبور مملوءة طمئة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلواتى عليهم وفى حديث زيد بن ثابت فان
 صلاتى عليه له رجة وهذا لا يتحقق فى غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال أبو عمر
 يريد عمل المدينة وما حكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر انما هى آثار صرية
 وكوفية ولم تجد على مدنى من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر انتهى واستدل به على رد
 التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصص وردت فى من صلى عليه واجيب بان
 الخصوصية تنسحب على ذلك ابن عبد البر اجمع من يرى الصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا
 بقرب دفنه وأكثر ما قالوا فى ذلك شهر وقال غيره اختلف فى امد ذلك فقيده بعضهم بشهر وقيل مالم
 تبل الخثة وقيل يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية
 وقيل يجوز ابداء محل الخلاف ما عدا قبور الانبياء فلا يجوز الصلاة عليها الا نال من أهل
 الصلاة عند موته قال الامام أحمد ورويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة
 وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيد فى تمهيد من
 حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة فى صلواته
 على المسكينة وسعد بن عبادة فى صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن
 وحوح فى صلواته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم انى طلحة
 بضعت اليك ونضعت اليه وحديث أبي امامة بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم رجوع من بدر وقد
 توفيت أم أبي امامة فصلى عليها وحديث أنس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت
 وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقى باسناد حسن كما قدمنا وهو فى
 المسكينة فهى عشرة أوجه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على
 الجنائز ويغفونه بعضه فقال يقضى ما فات من ذلك) بعد سلام الامام وبه قال مالك وأكثر الفقهاء
 وقال ابن عمر والحسن وربيعة والاوزاعى لا يقضى واختلف الاقولون فقال مالك والليث وابن
 المسيب يقضى نسقا بلا دعاء بين التكبير وقال أبو حنيفة يدعوا بين تكبير القضاة واختلف فيه
 عن الشافعى

((ما يقول المصلى على الجنائز))

(مالك عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (المقبرى عن أبيه) واسمه كيسان (انه سأل أبا
 هريرة كيف تصلى على الجنائز فقال أبو هريرة أنا لعمر الله) أى حياته (أخبرك بزيادة عن
 سؤلك) فقيه جواز ذلك اذا أراد تعليمه ما يعلم ان به حاجة اليه (اتبعا) بشد التاء أى اسير معها
 (من أهلها) لاني رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام

الخزاعي عن أبي بن كعب قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم بأبي اني
 أقرأت القرآن فقبل لي على حرف
 أو حرفين فقال الملك الذي معي قل
 على حرفين قلت على حرفين فقبل
 لي على حرفين أو ثلاثة فقال الملك
 الذي معي قل على ثلاثة قلت على
 ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال
 ليس منها الا شاف كاف ان قلت
 سمعنا عليهما عزرا حكيمهما لم تختم
 آية عذاب برجة أو آية رحمة بعذاب
 * حدثنا ابن المنني ثنا محمد بن
 جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن
 مجاهد عن ابن أبي ليلى عن ابي بن
 كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان عند أضاة بنى غفار فأتاه
 جبريل صلى الله عليه وسلم فقال
 ان الله عز وجل يأمرك ان تقرأ
 أمتك على حرف قال أسأل الله
 معافاته ومغفرته ان أمي لا تطبق
 ذلك ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا
 حتى بلغ سبعة أحرف قال ان الله
 يأمرك ان تقرأ أمتك على سبعة
 أحرف فإيا حرف قرؤا عليه فقد
 أصابوا

(باب الدعاء)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
 عن منصور عن ذر عن يسيع
 الحضرمي عن النعمان بن بشير
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني
 أستجب لكم * حدثنا مسدد ثنا
 يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق
 عن أبي نعامة عن ابن سعد قال
 معني أبي وأنا أقول اللهم اني
 أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها
 وكذا وكذا وأعوذ بك من النار
 وسلاسها وأغلالها وكذا وكذا
 فقال يا بني اني سمعت رسول الله

وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتسميت العاطس ورواه البخاري ومسلم ولاني
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بينها وصلى عليها ثم يدعها حتى تدفن
 كان له قبر اطان من أجر كل قبر اط مثل أحد ورواه الشيخان واللفظ لمسلم (فاذا وضعت كبرت ووجدت
 الله وصلت على نبيه) فيه انه لم يكن يرى القراءة في صلاتها ثم أقول (اللهم انه عبدك وابن عبدك
 وابن أمتك) فيه مزيد الاستعطاف فان شأن الكرام السادات الصفيح عن عبيدهم ولا أكرم
 منه عز وجل (كان يشهد ان لا اله الا أنت وان محمدا عبدك ورسولك) وقد وعدت من يشهد
 بذلك بالجنة ووعدهم كمال عقولك لا تعذب قبل ذلك (وأنت أعلم به) منا ومنه (اللهم ان
 كان محسنا فزد في احسانه) أي ضاعف له الاجر فيما أحسن فيه (وان كان مسيئا فنجوز عن
 سيئاته) فلا تؤاخذ بها (اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه أو شهود جنازته أو أجر
 المصيبة بموته فان المؤمن مصاب بأخيه المؤمن (ولا نفقنا) بما يشغلنا عنك (بعده) فان كل شاغل
 عن الله تعالى قننه وفيه ان المصلي له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء فها تان الدعوات للمصلي
 لا للميت (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (انه قال سمعت سعيد بن المسيب) يفتح
 الياء وكسرها التابعي ابن العجاني (يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط) لموته
 قبل البلوغ ما أخذ من حديث رفع القلم عن ثلاث فعد الصبي حتى يحتمل وقال عمر الصغير يكتب له
 الحسنات ولا يكتب عليه السيئات (فسمعت يقول اللهم اعذه من عذاب القبر) قال ابن عبد البر
 عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده أجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم
 ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والههم والحسرة والوحشة
 والضغطه وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال الباجي يحتمل ان أبا هريرة اعتقده لشيء سمعه من
 المصطفى ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان القننه فيه لا تسقط عن الصغير بعدم
 التكليف في الدنيا أي لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال أبو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على
 العادة في الصلاة على الكبير أو ظن انه كبير أو دعاه على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في
 الصلاة على الجنائز) وبه قال أبو هريرة وجاعه من التابعين وأبو حنيفة ومالك وعن ابن
 عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتهما به قال الشافعي
 وأحمد وفي البخاري عن طلحة بن عبد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ الفاتحة وقال
 لتعلموا انها سنة وفي البيهقي عن جابر باسناد ضعيف وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى والله
 تعالى أعلم بالصواب

(الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار)

فيصور بلا كراهة هذا المشهور ورواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت وعند
 طلوع الشمس وعند غروبها وقول الشافعي لان النهي انما ورد في التطوع لا الواجب (مالك عن
 محمد بن أبي حرملة) القرشي مولا هم المدني مات سنة بضع وثلاثين ومائة (مولي عبد الرحمن بن أبي
 سفيان بن حويطب) بن عبد العزى القرشي العامري وحويطب صحابي شهير (ان زينب بنت
 أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (توفيت) سنة ثلاث
 وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل ان يحج ويموت بمكة (وطارق) بن عمرو المدني الاموي مولا هم
 وثقه أبو زرعة وروى له مسلم وأبو داود والمشهور انه كان من أمراء الجورمات في حدود الثمانين
 (أمير المدينة) لعبد الملك بن مروان (فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالقيبع قال) محمد
 (وكان طارق يغلس بالصبح) أي يصلها وقت الغلس في أول وقتها (قال ابن حرملة فسمعت عبد

صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فإياك ان تكون منهم ان ان أعطيت الجنة أعطيتهما وما فيها من الخير وان أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أخبرني أبو هاني جدي بن هاني ان أبا علي عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع في صلواته لم يعبد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عمل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد رب جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن أبي نوفل عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك * حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيدة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لى * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن

الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الا ان وقت الغلس قبل الاسفار (واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس) لكرهه الصلاة عند الاسفار (مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا الوقتما) قال الباجي أى لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار وقال الحافظ مقتضاه انهما اذا أخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ وبين ذلك رواية محمد بن أبي حرملة التي قبلها عنه فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وغروبها لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع أو الغروب انتهى وفيه تأمل فالظاهر منه عدم الاختصاص وحمله على ما قال الباجي ولابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت وحسين تغرب وهذا لا يقتضى الاختصاص اذ هو لا ينافى في رواية نافع وابن أبي حرملة كراهتها قبل ذلك من الاصفرار والاسفار وبه قال الاوزاعي ومالك والكوفيون وأحمد واسحق

((الصلاة على الجنازة في المسجد))

(مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولي عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشي التيمي (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا الجميع رواية الموطأ منقطعاً وانفرد جاد بن خالد الخياط فرواه عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قاله ابن عبد البر ورواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة وانتقده الدارقطني بأن حافطين خالفا الضحاك وهما مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلين لا يثبتون عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ولا يصح الامر - سلا وأجاب النووي بأن الضحاك ثقة فزيادته مقبولة لانه حفظ ما نسب غيره فلا يقدح فيه (انها أمرت أن يمر عليها بعد بن أبي وقاص) مالك الزهري آخر العشرة وفاة (في المسجد) لان حجرتها داخله (حين مات) بالعميق سنة خمس وخمسين على المشهور وحمل الى المدينة (لتدعوه) بمحضته لان مشاهدته تدعو الى الاشفاق والاجتهاد له ولذا ايسر الى الجنازة ولا يكتب في الدعاء في المنزل وكان أزواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس الى جنازة ثم الدعاء بحتم الصلاة عليه والدعاء خاصة قاله الباجي (فأنكر ذلك الناس عليها) وفي مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة لما توفي سعد أمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرن بالجنازة في المسجد فيصلي عليه ففعلوا فوقف به على حجر من يصلين عليه اخرج به من باب الجنازة الذي كان لى المقاعد فبلغهن ان الناس ما بوا ذلك وقالوا ما كانت الجنازة تدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى ان يعيى وما لا علم لهم به ما بوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد (فقالت عائشة ما أسرع الناس) قال مالك أى ما أسرع ما نسوا السنة وقال ابن وهب أى ما أسرعهم الى الطعن والعيب وقال ابن عبد البر أى الى انكار ما لا يعلمون وروى ما أسرع ما نسى الناس (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل) بضم السين مصغر (ابن بيضاء) هى أمه واسمه اعدو بيضاء وصف لها انها كانت بيضاء وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري مات سنة تسع واختلف في شهوده بدر فقال ابن اسحق وابن عفة شهدها وأنكره الكلبي وقال انه الذى امر يوم بدر فشهد له ابن مسعود وورده الواقدي وقال انما هو أخوه سهيل ويزيد قول الكلبي ما لا يطبرانى قال قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يقلن أحد منهم الا بقضاء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت الاسهيل ابن بيضاء وقد كنت سمعته يذكر الاسلام فقال الاسهيل ابن بيضاء قاله في الاصابة (الافى المسجد) وفي رواية لمسلم الا فى خوف المسجد وعنده من طريق الضحاك بسنده على ابى بيضاء سهيل وأخيه وعند ابن منده سهل بالتكبير وبه جزم فى الاستيعاب وزعم الواقدي ان سهيلاً المكبر مات بعده صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم اسم أخى سهيل صفوان وهم من سماء سهلاً كذا قال ولم يرد مالك في روايته على ذكر سهيل قاله في الاصابة

ملخصا واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك وكرهه في المشهور وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من قال بطهارته منهم فقضية التلوين وجلوا الصلاة على سهل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائزا اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدل به لما أنكرها عليها أمرها بمرور جنازة سعد على حجرها لتصل عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان المنكرين على عائشة كانوا صحابة ورد بانها لما أنكرت عليهم سلموا لها فدل على انها حفظت مانسوه وقال ابن عبد البر لم تر عائشة ذلك بتكبير ورات الجمعة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان انكاره جهل بالسنة الا ترى قولها ما أمرع الناس تريد الى انكار ما لا يعلمون (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد) وروى ابن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بمحض الصحابة من غير تكبير يعني فيكون اجماعا سكتوا وقالوا احتجاج بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي الى المصلى غفلة اذ ليس في صلته على الجنازة أو صلاة العبد في موضع دليل على كراهتها في موضع آخر

(مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان) ذا النورين (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأباهريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء) بخفضها مبدل من الجنائز (فيصلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة) وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسم حتى يسمع من يلبه) وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين وبه قال أبو حنيفة والاوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم وكان علي وابن عباس وأبو امامة بن سهل وابن جبير والتيمي يسرونه وقال به الشافعي ومالك في رواية يعلم المؤمنون تحمله بانصرافه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر) من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور وروى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة صلاة في نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله في النجاشي فصلوا عليه ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانها دعاء واستغفار فيجوز بلا طهارة ووافقته ابراهيم بن عليه وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير واقفه ما هو مذهب شاذ قال ابن المرباط قدمها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده ما اخرجهم الى المصلى ولدعاني المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صنفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمستنونه وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في القتل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما يمكن فيها ركوع وسجود لا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيفضل بذلك (قال يحيى معتمد مالك يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه) قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد الزنا وأمه ماتت من نفاسها ونقل الباجي عن قتادة لا يصلى على ولد الزنا والله سبحانه وتعالى أعلم

(ما جاء في دفن الميت)

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين) كافي الصحيح عن عائشة وانس ولا خلاف فيه بين العلماء زاد ابن سعد في الطبقات عن علي وعائشة لاثنتي عشرة مضت من ربيع

عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستروا الجدر من نظري كتاب أخيه بغير اذنه فانه ينظر في النار - سلوا الله بيطون أ كسكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها ووجوهكم قال أبو داود روى هذا الحديث من غير وجهه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثله وهو ضعيف أيضا * حدثنا سليمان بن عبيد الحميد البهراني قال قرأته في أصل اسمعيل يعني ابن عياش حدثني ضمضم عن مريح ثنا أبو ظبية ان أباه جريفة السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوه بيطون أ كسكم ولا تسألوه بظهورها قال أبو داود قال سليمان بن عبيد الحميد له عندنا محبة يعني مالك بن يسار * حدثنا عقبه بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن عمر بن نيهان عن قتادة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه هكذا بباطن كفيه وظاهرهما * حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا عيسى يعني ابن يونس ثنا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الاغياط حدثني أبو عثمان عمن سليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يسألكم وتعالى حتى كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبيد

الله بن معبد بن العباس بن عبد
المطلب عن عكرمة عن ابن
عباس قال المسئلة أن ترفع يديك
حسداً ومنكيباً أو فحواهما
والاستغفار أن تشرب بأصبع
واحدة والابتهاال أن تغديديك
جميعاً * حدثنا عمرو بن عثمان
ثنا سفيان حدثني عباس بن عبد
الله بن معبد بن عباس - هذا
الحديث وقال فيسه والابتهاال
هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما
مما يلي وجهه * حدثنا محمد بن يحيى
بن فارس ثنا ابراهيم بن حنيفة
ثنا عبد العزيز بن محمد عن
العباس بن عبد الله بن معبد بن
عباس عن أخيه ابراهيم بن عبد
الله عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكروني
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن
لهيعة عن حفص بن هاشم بن
عتبة بن أبي وقاص عن السائب
بن يزيد عن أبيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا دعا فرجع
يديه مسح وجهه بيديه * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن مالك بن مغول
ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع رجلاً يقول اللهم اني أسألك
اني أشهد انك أنت الله لا اله الا
أنت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال
لقد سألت الله بالاسم الذي اذا
سئل به أعطى واذا دعى به اجاب
* حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي
ثنا زيد بن حباب ثنا مالك بن
مغول بهذا الحديث قال فيه لقد
سألت الله عز وجل باسمه الاعظم
* حدثنا عبد الرحمن بن هيب الله
الحلبي ثنا خلف بن خليفة عن

الاول وعنده عن الزهري حين زاغت الشمس وفيه فضل الموت في يومه على غيره كما أشار اليه
البضاري وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو فوعا من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا
وقاه الله فتنة القبر اسناده ضعيف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه باسناد ضعيف قال
الزين بن المنير تعيين وقت للموت ليس لاحد فيه اختيار لكن السبب في حصوله كالغيبه الى الله
لقصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة اثبت على اعتقاده (ودفن يوم الثلاثاء) أخرجه ابن سعد عن
علي قال اشتكى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء ليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة
مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وكذا أخرج دفنه يوم الثلاثاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وابن المسيب وعنده عن سهل بن سعد دفن يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثاء
غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن
المسيب وأبي سلمة وانما أخرج ودفنه لاختلافهم في موته أو في محل دفنه أو لاستغفالهم في أمر البيعة
بالخلافة حتى استقر الامر على الصديق أو ولد هشتهم من ذلك الامر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده
مثله فصار بعضهم بكسب الارواح وبعضهم عاجزاً عن النطق وبعضهم عن المشي أو الخوف هجوم
عدو أو لصلاة جم غفيرة عليه (وصلى الناس عليه افضاداً الا يومهم أحد) أخرجه البيهقي عن ابن
عباس وابن سعد عن سهل بن سعد عن ابن المسيب وغيره وللترمذي ان الناس قالوا لابي بكر
أصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم
يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى ولا بن سعد عن علي قال هو امامكم حيا وميتاً فلا
يقوم عليه أحد فكان الناس يدخلون رسلهم رسلهم فيصليون صفافاً ليس لهم امام ويكبرون وعلى
قائم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا
نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم
فاجعلنا ممن ينبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه
الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه جماعة ان من
خصاً نصح انه لم يصل عليه أصلاً وانما كان الناس يدخلون في دعوتهم ويصدفون قال الباقى ولهذا
وجه وهو انه أفضل من كل شهيد والشهيد بغيبه فضله عن الصلاة عليه وانما فارق الشهيد في
الغسل لانه حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان بشهادته في
الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافتراق انتهى * وأجيب بان
المقصود من الصلاة عليه عود التبرك على المسلمين مع ان الكامل قبل زيادة التكميل وقد
قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية
لا مجرد الدعاء فقط اه نعم لاختلاف انه لم يؤمهم عليه أحد فقيل تعبدى وقيل لياشتر كل واحد
الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي أخبر الله انه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من
المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل واحد أن يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد
موته من هذا القبيل وأيضاً فان الملائكة لنا في ذلك اغمة انتهى وقال الشافعي في الامم وذلك لعظم
أمره صلى الله عليه وسلم ونافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وقيل لعدم اتفاهم على خليفة وقيل
لوصيته بذلك روى البزار والحاكم بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع أهله في بيت
عائشة قالوا فنصلي عليك قال اذا غسلتوني وكفنتوني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني فان
أول من يصلي على جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة باجمعهم ثم
ادخلوا على فوجاً بعد فوج فصلوا على وسلموا تسليماً وعند ابن سعد فلما فرغوا من الصلاة تكلموا
في موضع قبره (فقال ناس يدفن عند المنبر) لان عنده روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده

حفص يعني ابن أخي أنس عن
 أنس أنه كان مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم جالساً ورجل يصلي
 ثم دعا اللهم في أسألك بأن لك الحمد
 لا إله إلا أنت المنان بديع
 السموات والأرض إذا جلال
 الأكرام يا حي يا قيوم فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله
 بأحسن العظم الذي إذا دعى به
 أجاب وإذا سئل به أعطى
 * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن
 يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد
 عن شهر بن حوشب عن أسماء
 بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اسم الله الأعظم في هاتين
 الآيتين والحكم هو واحد لا إله إلا
 هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة
 آل عمران ألم الله لا إله إلا هو الحي
 القيوم * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا حفص بن غياث عن
 الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت
 عن عطاء عن عائشة قالت سرفت
 ملحفة لها فجعلت تدعو على من
 سرقها فجعل النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول لا تسبني عنه قال أبو
 داود لا تسبني أي لا تحقني عنه
 * حدثنا سليمان بن حرب ثنا
 شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن
 سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر
 رضي الله عنه قال استأذنت النبي
 صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن
 لي وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك
 فقال كلمة ما سرفني إن لي بها الدنيا
 قال شعبة ثم لقيت عاصمًا بعد
 بالمدينة فحدثني وقال أشركنا
 يا أخي في دعائك * حدثنا زهير
 ابن حرب ثنا أبو معاوية ثنا
 الأعمش عن أبي صالح عن سعد بن
 أبي وقاص قال مر على النبي صلى

(وقال آخرون يدفن بالبقيع) لأنه دفن فيه جماعة من أصحابه (بخاء أبو بكر الصديق فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه) أخرجه
 ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة وأخرج الترمذي عن أبي بكر مر فوعا ما قبض الله تعالى نبياً إلا في الموضع الذي
 يحب أن يدفن فيه وأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ مامات نبي الأدفن حيث قبض ولذا سأل موسى
 ربه عند موته أن يدينه من الأرض المقدسة لأنه لا يمكن نقله إليها بعد موته بخلاف غير الأنبياء
 فينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها إلى المدائن فالأفضل في حق من عداهم الدفن في المقبرة فهذا
 من خصائص الأنبياء كذا كره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث رد قول الامرائيلية أن
 يوسف نقله موسى من مصر إلى أبياته بفلسطين إلا أن يكون ذلك مستثنى أن صح أي ويكون محبة
 يوسف لدنسه بمصر موقته بقصد من ينقله وذكر بعضهم أن هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة
 (فلما كان عند غسله أرادوا نزع قبضه) فيه أنه سنة الغسل عندهم إذ لو كان نزعها وبهاؤه سواء
 لذهب إليه بعضهم كوضع الدفن والحد قاله الباجي (فسمعوا صوتاً يقول لا تنزعوا القميص
 وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم) وهذا أخرجه أبو داود وعائشة وابن ماجه عن بريدة قال
 ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من
 وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال) وصله ابن
 سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت (كان بالمدينة رجلان
 أحدهما) وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري (يلحد) بفض أوله وثالثه كمنع ينفع من الحد ويضم
 أوله وكسر ثالثه من الحد يشق في جانب القبر (والآخر) وهو أبو عبيدة بن الجراح (لا يلحد
 فقالوا أي ما جاء أول) يمنع الصرف للوصف ووزن الفعل وروى أولاً بالصرف على أنه ظرف
 (عمل عمله بخاء الذي يلحد) أول (فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى ابن سعد عن أبي
 طلحة قال اختلفوا في الشق والحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحفروا أهل
 مكة وقالت الأنصار الحدوا كما يحفروا بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خرن لبيك بعثوا إلى أبي
 عبيدة وأبي طلحة فاجمعا قبل الاخر فليعمل عمله بخاء أبو طلحة فقال والله اني لارجوان
 يكون قد خارت نبيه أنه كان يرى اللحد فيحبه وروى ابن ماجه وابن سعد عن ابن عباس لما أرادوا
 ان يحفروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان أبو عبيدة بن الجراح يصرح
 كحفر أهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد
 فدعا لهما ابن سعد فقال لا حدوا اذهب إلى أبي عبيدة وقال لا تحفروا اذهب إلى أبي طلحة اللهم خر
 لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة بخاء به فالحد له ويصرح بضاد معجمة أي يشق في الأرض
 على الاستواء وفيه جواز الأمرين وإن اللحد أفضل لأنه الذي اختاره الله لنبينا فالله مالك ولأنه استر
 للميت وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص الحدوا إلى الحدوا وانصبوا على اللبن نصيباً كما فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس مر فوطا للحد لنا والشق لغيرنا قال الزين
 العراقي أي أهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهي عن الشق غاية تفضيل اللحد
 والاجماع على جوازهما انتهى وقال ابن عبد البر من هذا الحديث كره الشق من كرهه ولا وجه
 لكرهته (مالك أنه بلغه أن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
 تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين) بكاف فراء فألف
 فزاي منقوطة فقصية فنون أي المساحي جمع كرازين بفتح الكاف ونكسر ومعنى ذلك أنها أخذتها
 دهشة وجمته كما وقع لعمرانه قال لم يميت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا احفظه عن أم

الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبي
 فقال أحد أحد وأشار بالسبابة
 ((باب التسيب بالخصي))
 • حدثنا أحمد بن صالح ثنا
 عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن
 سعيد بن أبي هلال حدثه عن
 خزيمه عن عائشة بنت سعد بن أبي
 وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على امرأة
 وبين يديها فوى أو خصي تسحب به
 فقال أخبرك بما هو أسر عليك
 من هذا أو أفضل فقال سبحان الله
 عدد ما خلق في السماء وسبحان
 الله عدد ما خلق في الأرض
 وسبحان الله عدد ما بين ذلك
 وسبحان الله عدد ما هو خالق والله
 أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك
 والاله الا الله مثل ذلك ولا حول
 ولا قوة الا بالله مثل ذلك • حدثنا
 مسدد ثنا عبد الله بن داود عن
 هانئ بن عثمان عن جنيصة بنت
 ياسر عن بسيرة أخبرتها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم أمره ان
 يراعي بالتكبير والتفديس
 والتهليل وان يعقد بالانامل
 فانهم مسؤلات منسطقات
 • حدثنا عبيد الله بن عمر بن
 ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين
 قالوا ثنا عثمان عن الاعمش عن
 عطاء بن السائب عن أبيه عن
 عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعقد
 التسيب قال ابن قدامة بيئته
 • حدثنا داود بن أمية ثنا
 سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد
 الرحمن مولى آل طلحة عن كريب
 عن ابن عباس قال خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من عند
 جوبرية وكان اسمها برة فغول

سلة متصلا وانما هو عن عائشة وهو تقصير فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبيرة عن الحلبي بن
 هشام عن عبد الله بن موهب بن ميم قبل الواو عن أم سلمة فقوه وفي التقريب عبد الله بن موهب عن
 أم سلمة كذا وقع في أحكام عبد الحق هو وهم والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب وقول
 عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا
 بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في البصر (مالك عن
 يحيى بن سعيدان عائشة) كذا لاكثر رواة الموطأ من سلا ووصلة قتيبة بن سعيد عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا أخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هرون
 والبيهقي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى بن عبد الله بن المسيب عن عائشة (زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت وأيت ثلاثة أقمار - قطن في حجرى) وفي رواية القاسم عن أبي جحري (فقصصت
 رؤياى على أبي بكر الصديق) لانه كان عالما بالتعبير قال ابن عبد البر يحتمل انه لم يجها حين قصت
 عليه ويحتمل انه أجل لها الجواب وروى ابن سعد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رأيت في
 حجرى ثلاثة أقمار فأنت أبابكر فقال ما أولتها قلت أولتها ولد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير أقمارك ذهب به ثم كان أبو بكر
 وعمردفنا جميعا في بيتها قال الباجي امسك عن تعبيرها لانه تبين له منها موت النبي صلى الله عليه
 وسلم لان القمر يدل على السلطان وعلى العلم الذي يمتدى به وعلى الزوج والولد وسقط طهم في
 حجرها دليل على دفنهم في حجرها وسنة الرؤيا اذا كان فيها ما يكره ان لا تعبر (قالت فلما توفي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها) وقد
 كان أبو بكر معبرا محسنا وفيه ما كافوا عليه في الرؤيا واعتقاد محنتها وحسبك انها جزء من سنة
 وأربعين جزءا من النبوة ما لم يكن اضغاث أحلام (مالك عن غيره واحد من يتق به ان سعد بن أبي
 وقاص) مالك الزهري آخر العشرة موتا (وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) يضم النون وفتح الفاء
 العدوى أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها سنة أو ستين (توفيا بالعقيق) موضع بقرب
 المدينة (وجلا الى المدينة) كل بعد موته وموت سعد سنة خمس وخمسين (ودفناها) قال الباجي
 يحتمل نقلها لكثرة من كان بالمدينة من الصحابة ليتولوا الصلاة عليهما أو لفضل اعتقده في
 الدفن بالبيع أو ليقرّب على أهلها ماز يارة قبورهما والدعاء لهما انتهى واختلف في جواز نقل
 الميت من بلاد الى بلاد فيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة وقيل يستحب
 والاولى تنزيل ذلك على حاله فالمنع حيث لا يكون هناك غرض راجع كالدفن في البقاع الفاضلة
 وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك قال ابن عبد البر واخرج
 من كره ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أمر برد القتل الى مضاجعهم وبجديت تدفن الاجساد حيث
 تقبض الارواح والاجماع على نقل الميت من داره الى المقابر ولكل مدينة جبانة تبدل على فساد
 نقل هذا الحديث الا ان يريد البلد وحديث ما دفن نبي الا حيث يقبض دليل على تخصيص ذلك
 بالانبياء وليس في النقل اجماع ولا سنة فيجوز (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال ما أحب
 ان أدفن بالبيع) بالموحدة اتفاقا مقبرة المدينة (لان أدفن في غيره أحب الى من ان أدفن به)
 وبين وجه كراهته لذلك بقوله (انما هو أحد درجتين اما ظالم فلا أحب أن أدفن معه) لانه قد
 يعذب في قبره بظلمه فأنا ذى بذلك (واما صالح فلا أحب ان تنبش لي عظامه) فلم يكره مجاورته
 فعلق الكراهة بنبش عظامه وكره مجاورته الظالم فعلقها بذلك وان كان لعظامه حرمة قاله الباجي
 وبه رد قول أبي عمر ظاهر كلام عروة انه لم يكره نبش عظام الظالم وليس كذلك فلعلظامه حرمة قال
 وقد بنى عروة قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما رأى من نفيها أهلها فأت هناك والله سبحانه

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

(مالك بن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعيد بن معاذ) الانصاري الاشهلي أبي عبد الله المدني ثقة روى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشرين ومائة وثبت قوله ابن عمر وجميع الرواة الا يحيى فقال واقد بن سعد نسبة الى جده سيد الاوس (عن نافع بن جبير بن مطعم) بن عدى القرشي التوفي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة تسع وتسعين (عن نافع بن سعيد بن الحكم) بن الربيع بن عامر الانصاري الزرقى المدني له رواية ورواية عن بعض الصحابة في الاسناد أو بعضه من التابعين في نسق من حيث الرواية (عن علي بن أبي طالب) أمير المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز) وأمر بذلك أيضا كما صح من حديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد وأبي هريرة ولابن أبي شبة عن زيد بن ثابت كنامعه صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رأها قام وقام أصحابه حتى بعدت والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان وما سألناه عن قيامه وفي الصحاح عن جابر بن جابر جنازة فقام لها النبي وبقنا فقلنا انها جنازة فمردى قال اذا رأيت الجنازة فقوم واذا زاد مسلم ان الموت فزع وفي الصحاح عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد فقال صلى الله عليه وسلم ايلست نفسا ولا عا كم عن أنس وأحد عن أبي موسى مرفوعا غمنا للملائكة ولا جدوا بن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا غمنا عظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان الله الذي يقبض الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقاتلين بأمره في ذلك وهم الملائكة ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد روية المبت لاشعاره بالنساهل بأمر الموت ولذا استوى كون المبت مسلما أو غير مسلم وأماما أخرجه أحمد عن الحسن بن علي غمنا قام صلى الله عليه وسلم تأذي يريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس بن يحيى ومجمله فاذا رجع بخورها وليبيهي والطبراني من وجه آخر عن الحسن كراهية أن يعاوى على رأسه فلا تعارض الاخبار الاولى لان أساس هذه لا تقاوم ذلك في العصة ولان هذا التعديل فهمه الراوى والتعليل الماضي لفظه صلى الله عليه وسلم فكان له لم يسمع تصريحه بالتعليل فعمل باجتهاده (ثم جلس بعد) بالبناء على الضم والقيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يشبهها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام قاله الباجي وقال البيضاوى يحتمل قوله بعد أى بعد ان جائته وبعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم في وقت ثم تركه أصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان الامر بالقيام للنسب أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث على انه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكرامة القيام جماعة انتهى وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختاران لا يقوم وقال الشافعي في الام قيامه امام منسوخ أو قام لعلة وأهمها كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاثر من أمره والقعود أحب الى وقال ابن حزم قعوده يدل على ان أمره للنسب ولا يجوز انه نسخ لانه انما يكون بنهى أو ترك معه نهي قال الحافظ قد ورد النهى عن عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به جبر من اليهود فقال هكذا فعل فقال اجلسوا واخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي فلولا يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى نسخه بحديث على وتعقبه النووي بأنه انما يصار اليه اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن باحتمال انه جلس لبيان الجواز قال والمختاران ان القيام مستحب وبه قال المتولى انتهى ورده

امهاتها خرج وهي في مصلاها
 فرجع وهي في مصلاها فقال
 ترالى في مصلاك هذا قالت نعم قال
 قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث
 مرات لو وزنت بما قلت لو زنتهن
 سبحان الله وبحمده عدد خلقه
 ورضان نفسه وزنة عرشه ومداد
 كلماته * حدثنا عبد الرحمن بن
 ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا
 الاوزاعي حدثني حسان بن عطية
 قال حدثني محمد بن أبي عائشة قال
 حدثني أبو هريرة قال قال أبو ذر
 يارسول الله ذهب أصحاب الدور
 بالاجور يصومون كما يصومون
 وياصومون كما يصومون ولهم فضول
 أموال يتصدقون بها وليس لنا مال
 نتصدق به فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يا أبا ذر ألا أعلمك
 كلمات تدركك من من سبقك ولا
 يلحقك من خلفك الا من أخذ بمنزل
 عملك قال بلى يارسول الله قال تكبر
 الله عز وجل دبر كل صلاة ثلاثا
 وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين
 وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتحممها
 بلالة الا الله وحده لا شريك له
 المثلث وله الحمد وهو على كل شئ قدير
 غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل
 زبد البحر
 (باب ما يقول الرجل اذا سلم)
 * حدثنا مسدد قال ثنا أبو
 معاوية عن الاعمش عن المسيب
 ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن
 شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب
 معاوية الى المغيرة بن شعبة أى متى
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا سلم من الصلاة فأملاها
 المغيرة عليه وكتب الى معاوية
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
 قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا
 معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
 منك الجد * حدثنا محمد بن
 عيسى قال ثنا ابن عيسى عن
 الجراح بن أبي عثمان عن أبي الزبير
 قال سمعت عبد الله بن الزبير على
 المنبر يقول كان النبي صلى الله
 عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة
 يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد وهو على كل
 شيء قدير لا اله الا الله مختصين له
 الدين ولو كره الكافرون أهل
 النعمة والفضل والتناء الحسن
 لا اله الا الله مختصين له الدين ولو
 كره الكافرون * حدثنا محمد
 ابن سليمان الانباري ثنا عبدة
 عن هشام بن عروة عن أبي الزبير
 قال كان عبد الله بن الزبير يركب في
 دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء
 زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله
 لا اله الا الله لا نعبد الاياه له النعمة
 وساق بقية الحديث * حدثنا
 مسدد وسليمان بن داود العتكي
 وهذا حديث مسدد قال ثنا
 المعتمر قال سمعت داود الطقاوي
 قال حدثني أبو مسلم الجبلي عن
 زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله صلى
 الله عليه وسلم يقول وقال سليمان
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول دبر صلاته اللهم ربنا ورب
 كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب
 وحدك لا شريك لك اللهم ربنا
 ورب كل شيء أنا شهيدان محمد
 عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب
 كل شيء أنا شهيدان العباد
 كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء
 اجعلني مخلصا لك وأهليا في كل
 ساعة في الدنيا والاخرة باذا

الاذرعي بان الذي فهمه على رضى الله تعالى عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولذا أمر بالعود من رآه
 قائما واحتج بالحديث وقال ابن الماجشون وابن حبيب قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فن
 جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث وغيره عن يحيى بن
 سعيد مطولا بقصة وساقه بعد أحاديث الامر بالقيام فقيه اعماء الى نسخة وبه جزم الترمذي (مالك
 انه بلغه ان علي بن أبي طالب) بلاغه صحيح وقد أخرجه الطحاوي رجال ثقات عن علي (كان
 يتوسد القبور ويضطجع عليها) وفي البخاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور (قال مالك
 وانما نهي عن القعود على القبور) بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا على القبور وأخرج أحمد عن
 عمرو بن حزم الانصاري وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم
 عن أبي هريرة الغنوي وبقوله صلى الله عليه وسلم لان بعد أحدكم على جرة فصرف ثيابه فتخلص
 الى جلده خيره من ان يجلس على قبر أخرجه مسلم عن أبي هريرة (فيما نرى) بضم النون أى تظن
 زاد في رواية ابن رباح والله أعلم (للمذهب) يريد حاجة الانسان بدليل فعل على والقعود والمشى
 مثله فلم يبق الا ان ذلك للحاجة ويؤيده قول عقبة ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أو في السوق
 والناس ينظرون يريد ان الموتى يجب ان يستحيامنهم كالأحياء لان أرواحهم على القبور وزعم
 ابن بطال ان تأويل مالك بعيد لان الحدث على القبر أقيح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف
 وقول النووي تأويله بعيدا وباطل متعقب بان ما ظنه مالك ثبته فروعا عن زيد بن ثابت قال انما
 نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدوث غائط أو بول أخرجه الطحاوي رجال
 ثقات وقد وافق مالك على عدم كراهة القعود الحقيقي أبو حنيفة وأصحابه كإتفاه الطحاوي عنهم
 واحتج له باثر علي وابن عمر وأسندهما رجال ثقات وقال الباجي انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم
 زار القبور وأمر بزيارتها وذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر الاحاديث المتقدمة ولرواية
 أحمد عن عمرو بن حزم رآى النبي صلى الله عليه وسلم وانا متكى على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر
 اسناده صحيح (مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) الانصاري الاوصى المدني ثقة
 روى له البخاري ومسلم والنسائي (انه سمع) عمه (أبا امامة بن سهل بن حنيف) صحابي من حيث
 الرواية وأبوه سهل بدري شهير (يقول كنا نشهد الجنائز فاجلس آخر الناس حتى يؤذوا)
 بالصلاة عليها وقال الداودي يؤذون لهم بالانصراف بعد الصلاة قاله الباجي وقال ابن عبد البر رواه
 ابن المبارك عن أبي بكر شيخ مالك بلفظ فما ينصرف الناس حتى يؤذوا قال واختلف في ذلك فروى
 عن عمرو بن علي وأبي هريرة والمسور والنعمي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذون لهم أو يستأذوا
 وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون اذا ورويت بلاذق وهو قول
 مالك والشافعي واكثر العلماء وهو الصواب لحديث ومن قعد حتى تدفن فله قبر اطاق قال الباجي
 ولان أهل الجنازة لو شأوا أن يسكوه لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له الامسك لم يعتبر اذنه
 والله سبحانه وتعالى أعلم

(النهي عن البكاء على الميت)

(مالك عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما وهذا مما توافق فيه اعمم الابواب منه (ان جابر)
 ويقال جبر (ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر القوية وسكون التمنية وكاف الانصاري المسدني
 (عن عتيك بن الحرث) بن عتيك الانصاري المدني (وهو جد) الراوى عنه (عبد الله بن عبد الله
 ابن جابر) ابوامه انه أخبره ان جابر بن عتيك بن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف في شهوده
 بدرامات سنة إحدى وستين وهو ابن احدى وتسعين (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جاء يعوذ عبد الله بن ثابت) بن قيس الانصاري الاوصى ويقال انه ظفري مات في العهد

الجلال والا كرام امع واستحب
الله أكبر الا كبر اللهم نور
السماوات والارض قال سليمان بن
داود رب السماوات والارض الله
أ كبر الا كبر حسبي الله ونعم
الوكيل الله أكبر الا كبر
* حدثنا ابن معاذ قال ثنا أبي
ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن
عمه الماجشون بن أبي سلمة عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله
ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الصلاة قال اللهم
اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما
أسررت وما أعلنت وما أمرت
وما أنت أعلم به مني أنت المقدم
وأنت المؤخر لا اله الا أنت * حدثنا
محمد بن كثير انا سفيان عن عمرو
ابن مرة عن عبد الله بن الحرث
عن طليق بن قيس عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعورب أعسنى ولا تعنى على
وانصرتى ولا تنصر على وامكرلى
ولا تمكر على واهدنى ويسر
هداى الى وانصرتى على من يعنى
على اللهم اجعلنى شاكراً
راهباً لك ذا كرامك مطواً عابداً
مخبتاً أميناً بارئ تقبل توبتى
واغسل حوبتى وأجب دعوتى
وثبت حجى واهد قلبى وسدد
لسانى واسئل منجى قلبى * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفيان
قال سمعت عمرو بن مرة باسناده
ومعناه قال ويسر الهدى الى ولم
يقبل هداى * حدثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم
الاحول ونخالد الخداع عن عبد الله
ابن الحرث عن عائشة رضى الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

النبوى وقال الواقدي وابن الكلبي هو عبد الله بن عبد الله ولا يسه صحبة قال الكلبي دفنه صلى
الله عليه وسلم في قبصه وعاش الاب الى خلافة عمرو وكانا جميعاً شهدا أحداً وكذا قال الطبري وابن
السكن وآخرون وقال بعضهم انه أخو خزيمة بن ثابت قاله في الاصابة (فوجدته قد غلب عليه) أى
غلبه الالم حتى منعه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم (فصاح به) أى ناداه (فلم يجبه فاسترجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قال ان الله وانما اليه راجعون نصير النفسه واشعارها ان الكل
لله وراجع اليه (وقال غلبنا عليك) قال الباجي يحتمل انه أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه
(يا أبا الربيع) كنيته رضى الله عنه وفيه تسمية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من
الخلفاء الامن حرم التقوى (فصاح النسوة وبكين) وفيه اباحة البكاء على المريض بالصباح
وغيره عند حضور وفاته (فجعل جابر يسكتن) لانه سمع النهى عن البكاء فحمله على عمومه (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن) يسكتن حتى يموت (فاذا وجب فلا تبكين باكية) أى
لا ترفع صوتها بالبكاء امام مع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة باباحة ذلك في كل وقت وعليه جماعة
العلماء بكى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وعلى ابنه زينب ابنته وقال هي رجة جعلها الله في
قلوب عباده ومر يجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة
والعهد قريب قاله أبو عمر (قالوا يا رسول الله وما الوجوب) الذى أردت بقولك فاذا وجب (قال
اذامات) فلا تبكين باكية قال الباجي أشار به والله أعلم الى بكاء مخصوص وهو ما جرت به العادة
من الصباح والاداء بالويل والشبور وفي الحديث ان الله لا يعذب مدمع العين ولا يجزى القلب
ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى اسانه (فثالت ابنته والله ان كنت لارجوان تكون شهيدا
فانك كنت قد قضيت) أى أتممت (جهازك) بفتح الجيم وكسر هاما محتاج اليه في سفرك للغزو
وانطاب لا بها قال في الفتح الجهاز بفتح الجيم ونكسر ومنهم من أنكره وهو ما يحتاج اليه في
السفر وقال في التور بكسر الجيم أفصح من فتحها بل لحن من فتحه والذى في الصحاح وأما جهاز
العروس والسفر فيفتح ويكسر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أوقع أجره على
قدر نيته) أى على مقدار العمل الذى نواه كأنه فالتسعة بمعنى المنوى ويحتمل ان له من الاجر
بقدر ما يجب لنيته وهذا أظهر من جهة اللفظ والاول أظهر من جهة المعنى لان القصص ان يخبر
ان ما نواه لم يفته ولولم يكن له من الاجر الا بقدر النيته لما كان لا يفته في ذلك راحة قاله الباجي وقال
ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حبل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته والآخر
بذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم في تبولك ان بالمدينة قوم اسرتهم مسيرا ولا أنفقتم
من نفقة ولا قطعتم وادبا لا وهم معكم حبسهم العذرا انتهى وفي مسلم عن أنس مر فوعا من طلب
الشهادة صادقا أعطوها ولولم تصبه أى أعطى ثوابها ولولم يقتل واصرح منه ما أخرجه الحاكم
بلفظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد وللنساء من حديث معاذ
مثله وللعاكم من حديث سهل بن حنيف مر فوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل
الشهداء وان مات على فراشه (وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم) زاد ابن ماجه من حديث أبي هريرة ومن وجه آخر من حديث جابر بن عبد الله نفسه
ان شهداء أمتى اذن لقليل (الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله) وتقدم في باب العمرة والصبح
من حديث أبي هريرة الشهداء خمسة فقيل نسي بعض رواة ما باقى السبع قال الحافظ وهو بعيد
لكن يقر به ان مسلماروى من حديث أبي هريرة شاهد الحديث جابر بن عبد الله هداؤ زاد فيه
ونقص فن زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والذى يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالافضل
ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شئ من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق

كان اذا سلم قال اللهم أنت السلام
 ومنك السلام تباركت ذا الجلال
 والاكرام قال أبو داود سمع
 سفيان بن عمرو بن مرة قالوا
 ثمانية عشر حديثا حدثنا ابراهيم
 ابن موسى انا عيسى عن الازاعي
 عن أبي عمار عن أبي امامة عن
 ثوبان مولى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا أراد ان
 ينصرف من صلاته استغفر ثلاث
 مرات ثم قال اللهم قد كرمني
 حديث عائشة رضي الله عنها
 (باب في الاستغفار)
 حدثنا النفيلى ثنا مخلد بن يزيد
 ثنا عثمان بن واقد العمري عن
 أبي نصيرة عن مولى لابي بكر
 الصديق عن أبي بكر الصديق قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما أصر من استغفر وان عادني
 اليوم سبعين مرة * حدثنا سليمان
 ابن حرب ومسدود قالنا ثنا حماد
 بن ثابت عن أبي بردة عن الاغر
 المزني قال مسدود في حديثه وكانت
 له محبة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي
 وانى لا استغفر الله في كل يوم مائة
 مرة * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 أبو اسامة عن مالك بن مغول عن
 محمد بن سوقة عن نافع عن ابن
 عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المجلس
 الواحد مائة مرة رب اغفر لي
 وتب علي انك أنت التواب الرحيم
 * حدثنا * ومي بن اسمعيل ثنا
 حفص بن عمر الشني حدثني أبي
 عمر بن مرة قال سمعت هلال بن
 يسار بن زيد مولى النبي صلى الله
 عليه وسلم قال سمعت ابي يعده ثنية

الجيدة أكثر من عشرين خصه وتبلغ بطرق فيها ضعف أزيد من ذلك (المطعون) الميت بالطاعون
 (شهيد) وفي الحديث ان فنا أمتي بالطعن والطاعون قالت عائشة أما الطعن فقد عرفناه
 فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط (والغرق) بفتح الغين وكسر الراء
 الذي يموت غرقا في الماء (شهيد وصاحب ذات الجنب) مرض معروف وهو ورم حار يعرض
 في الغشاء المستبطن للاضلاع ويقال هو الشوصة (شهيد والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو
 صاحب الاسهال وقيل المحسور وقال ابن الاثير هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه
 وفي كتاب الجنائز لابي بكر المرزوقي عن شعبة مريم انه صاحب القواض (شهيد والحرق) بفتح
 فكسر الميت بحرق النار (شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم
 ونفخ وتكسر وسكون الميم الميتة في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقد تم خلقه وقيل هي التي
 تموت من الولادة سواء ألفت ولدها أم لا وقيل التي تموت عذراء والاول أشهر واكثر كما قال ابن
 عبد البر والحافظ وزاد وقيل الميتة مجرد لفة وهو خطأ ظاهرا انتهى وفي النهاية الجمع بالضم بمعنى
 المجموع والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة (شهيد) قال
 النضر بن شميل سمى بذلك لانه حي فكان ارواحهم شاهدة أي حاضرة وقال ابن الانباري لان
 الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لشهوده عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة
 وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا يكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهد
 عند موته الاملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل وقيل لان الملائكة
 تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله يشهد له
 بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل لانه يشاهد الملائكة من
 دار الدنيا ودار الآخرة وقيل لان عليه علامة شاهدة أي حاضرة بانه قد نجوا بعض هذه يختص
 بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه وقد زاد على هذه الثمانية مسلم في
 حديث أبي هريرة الميت على فراشه في سبيل الله وأحمد من حديث راشد بن حبيش والطبراني
 من حديث سلمان والسل وهو بكسر المهملة وتشديد اللام وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي
 عن سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك
 وللنساء عن سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظهره فهو شهيد ولابي داود والطبراني والحاكم
 عن أبي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات
 على أي حنق شاء الله فهو شهيد ولابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي عن أبي هريرة والدارقطني
 وصححه عن ابن عمر والصابوني في المائتين عن جابر كاه مرفوعا موت الغريب شهادة وللطبراني
 من حديث ابن عباس ان اللدبع والشريق والذي يقتسه السبع والخار عن دابته شهيد وفي
 أبي داود من حديث أم حرام المائدة في البحر الذي يصيبه القمل له أجر شهيد وتقدم قريبا أحاديث
 فيمن طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا والطبراني من حديث ابن مسعود باسناد
 صحيح من تروى من رؤس الجبال شهيد وفي البخاري من حديث عائشة لبس من أحديع الطاعون
 فيمكت في بلاءه صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد فهذه
 سبع وعشرون خصلة زائدة على القتل في سبيل الله ذكر الحافظ أن طرقها جيدة وانه وردت
 خصال أخرى في أحاديث لم أعرج عليها الضعفاء انتهى وروى الديلمي من حديث أنس صاحب
 الحمى وابن منده من حديث علي الميت في السجن وقد حبس ظلما والديلمي من حديث ابن عباس
 الميت عشقا والبراز من حديث أبي ذر وأبي هريرة الميت وهو طالب للعلم قال الباجي وتبعه ابن
 التين هذه ميات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها

عن جدي انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من قال
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحى
القيوم وأتوب اليه غفر له وان
كان فر من الزحف * حدثنا هشام
ابن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الحكم بن مصعب ثنا محمد بن علي
ابن عبد الله بن عباس عن أبيه انه
حدثه عن ابن عباس انه حدثه
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زام الاستغفار جعل الله
له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم
فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب
* حدثنا مسدد ثنا عبد
الوارث وثنا زياد بن أيوب ثنا
إسماعيل المعنى عن عبد العزيز بن
صهيب قال سألت قتادة انسا أى
دعوة كان يدعو بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكثر قال كان
أكثر دعوة يدعو بها اللهم ربنا
آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وزاد
زيد وكان أنس إذا أراد ان يدعو
بدعاء دعاها وإذا أراد ان يدعو
بدعاء دعاها فيها * حدثنا
يزيد بن خالد الرملى ثنا ابن وهب
ثنا عبد الرحمن بن شريح عن
أبي امامة بن سهل بن حنيف عن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سألت الشهادة
صادقاً بلغه الله منازل الشهداء
وان مات على فراشه * حدثنا
مسدد ثنا أبو عوانة عن عثمان
ابن المغيرة الثقفى عن علي بن
ربيعة الاسدى عن أممها بن
الحكم الفزارى قال سمعت علياً
رضى الله عنه يقول كنت رجلاً
إذا سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثاً فغنى الله منه

عصياً الذنوبهم - وزيادة فى أجورهم حتى يبلغهم بهم مراتب الشهداء قال الحافظ والذي
يظهر ان المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان عن جابر
والدارمى وأحمد والطحاوى عن عبد الله بن حبشى وابن ماجه عن عمرو بن عنبسه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل أى الجهاد أفضل قال من عقره جواده واهرق دمه وروى الحسن
ابن علي الطلوعى فى كتاب المعرفة له باسناد حسن عن علي قال كل مائة يموت بها المسلم فهو شهيد
غير ان الشهادة تتفاضل وتختلف مما ذكر فى هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهداء الدنيا
والآخرة وهو من قتل فى حرب الكفار مقبلاً غير مدمر مخلصاً وشهداء الآخرة وهم من ذكر
بمعنى انهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجرى عليهم أحكامهم فى الدنيا ولا جند والنساءى عن
العرباض وأحمد عن قتيبة بن عبد مرفوعاً يختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم فى الذين
يتوفون زمن الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين فأنتم معهم فاذا
جراحهم قد أشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فاطلاق الشهيد على غير المقتول فى سبيل الله مجاز فيصح
به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والمناجى يجيب بأنه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد
على من قتل فى حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك فى حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانزمام وفساد
النية انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى من طريق مالك وصححه ابن حبان وقال
النورى وهو صحيح باتفاق وان لم يخرج به الشيخان (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن
عمرو بن حزم الانصارى (عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارى
المدنية (انها أخبرته) أى ابا بكر (انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول) وقد ذكر لها) من
ابن عباس كفى الصبح (ان عبد الله بن عمر يقول) عن النبي صلى الله عليه وسلم كفى العصيين
من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر (ان الميت ليعذب ببكاء الحى) الظاهر انه مقابل الميت
ويحتمل القبيلة واللام بدل من الضمير أى حية أى قبيلته فيوافق رواية ابن أبي مليكة ببكاء أهله
وفى رواية لمسلم من يبكى عليه يعذب ولفظها أعم وفيه انه ليس خاصاً بالكافر (فقات عائشة بغفر
الله لابي عبد الرحمن) كنية ابن عمر وهذا من الآداب الحسنة قدمته تمهيداً لادفع لمن يوحش
من نسبته الى النسيان والخطا (امانه لم يكذب) أى لم يتعمده حاشاه من ذلك والا فالكذب عند
أهل السنة الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عمداً ونسياناً ولكن الاسم يختص بالعمد (ولكنه
نسى أو أخطأ) فى الفهم فحدث بما ظنه صواباً (انما رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية يبكى
عليها أهلها فقال انكم لتبكون عليها وانما الله يعذب فى قبرها) بعذاب الكفر لا بسبب البكاء ولم
ينفرد ابن عمر برواية ذلك بل رواه أبوه وصهيب بن سنان كفى العصيين من طريق ابن أبي مليكة
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس لما أصيب
عمر دخل صهيب يبكى يقول وأخاه واصحابه فقال عمر يا صهيب أتبكى على وقد قال صلى الله
عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة
فقاتت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أهله
عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله وقاتت حسبكم
القرآن ولا تتر وازرة وزر أخرى قال ابن عباس والله هو أخصن وأبكى قال ابن أبي مليكة والله
ما قال ابن عمر شيئاً وفى العصيين أيضاً عن أبي موسى لما أصيب عمر جعل صهيب يبكى ويقول
يا أخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى وفيه دلالة
ان صهيباً معه من المصطفى أيضاً وكانه نسبة حتى ذكره به عمر قال القرطبى ليس سكوت ابن عمر
لشكراً له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتفل عنده قبوله للتأويل ولم يتعين له محمله

بما شاء ان ينصفني واذا حدثني
 أحد من أصحابه استخلفته فاذا
 حلف لي صدقته قال وحدثني
 أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله
 عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ما من عبد
 يذنب ذنبا فيحسن الظهور ثم يقوم
 فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله
 الاغفر الله له ثم قرأ هذه الآية
 والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا
 أنفسهم ذكروا الله الى آخر الآية
 * حدثنا عبيد الله بن عمر بن
 ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد
 المقرئ ثنا حيوة بن شريح قال
 سمعت عقبه بن مسلم يقول حدثني
 أبو عبد الرحمن الحبلي عن
 الصنابحي عن معاذ بن جبل ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخذ يديه وقال يا معاذ والله اني
 لأجبت والله اني لأأجبت فقال
 أو صليت يا معاذ لاندن في دبر كل
 صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك
 وشكرك وحسن عبادتك
 وأوصني بذلك معاذ الصنابحي
 وأوصني به الصنابحي أباعبسد
 الرحمن * حدثنا محمد بن سلمة
 المرادي ثنا ابن وهب عن
 الليث بن سعدان حسين بن أبي
 حكيم حدثته عن علي بن رياح
 اللخمي عن عقبه بن عامر قال
 أمرني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان أقرأ بالمعوذات دبر كل
 صلاة * حدثنا أحمد بن علي
 ابن سويد السديسي ثنا أبو
 داود عن امرئيل عن أبي اسحق
 عن عمرو بن ميمون عن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يعجب ان يدعوا ثلاثا ويستغفر
 ثلاثا * حدثنا مسدد ثنا

عليه حينئذ أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة اليها حينئذ ويحتمل كما أشار اليه
 الكرماني ان ابن عمر فهم من اسنهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن ان يمسك بها في
 ان الله له أن يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحى علامة على ذلك وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم
 يكن الي دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو بن وهب وليس فيما حكته عائشة ما يدفع روايتهما فالخبر ان
 معاوية جبان ولا منافاة بينهما فالميت انما يعذب اذا أوصى بذلك في حياته وكان ذلك مشهورا في
 العرب موجودا في أشعارهم كقول طرفة

اذ امت فان عيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وعلى هذا حمل الجمهور وحديث عمرو بن وهب وقال النووي انه الصحيح وأجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا
 البكاء بصوت ونباحه لا بمجرد مع العين انتهى واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية بمجرد
 صدور أو الحديث دال على انه انما يقع عند امتثالها وأجيب بأنه لا حصر في السياق فلا يلزم من
 وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا وحمل أيضا على من كانت عادته النوح والبكاء فمضى
 أهله على عادته وحمل أيضا على من أهمل نهى أهله عن ذلك قال ابن المربوط اذا علم المرء ما جاء في
 النهي عن النوح وعرف من شأن أهله فعله ولم يعلمهم بحرمة ولا جرمهم عن تعاطيه فاذا عذب
 على ذلك فيفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد ما أن معنى الحديث انه يعذب بنظر ما يبيك به أهله
 لان الافعال التي يعددون بها عليه غالباً من الامور المنهية فهم يمدحونه بما هو يعذب بصنعه
 عين ما مدحوه به وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما ينسده به أهله به كإرواه أحمد عن أبي
 موسى مرفوعا الميت يعذب بكاء الحى اذا قالت النائحة واعضاء وانصرها واكسبها جيد
 الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسها ورواه الترمذي وابن ماجه بنحوه وفي
 البخاري عن النعمان بن بشير قال أغشى على ابن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجبلاه وا كذا
 وا كذا فقال حين أفاق ما قلت شيئا الا قيل لي أنت كذلك وقيل معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من
 أهله من النباحة وغيرها واختاره ابن جرير ورواه ابن المربوط وعياض وتبعه جماعة واستشهدوا
 له بحديث قبيلة بنت مخزوم قتلت ياروسول الله فلدنه فقالت معذ ثم أصابته الحى فمات وترك على
 البكاء فقال صلى الله عليه وسلم أيقلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات
 استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان أحدكم يبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا
 موتاكم الحديث أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المربوط هذا
 نص في المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصافي ان المراد صويحبه الميت بل
 يحتمل انه صاحبه الحى وان الميت يعذب حينئذ بكاء الجماعة عليه وقيل غير ذلك قال الحافظ
 ويحتمل الجمع بتزويل هذه التوجيهات على اختلاف الأشخاص فمن كانت طريقته النوح فمضى
 أهله عليها أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما
 ندب به ومن علم من أهله النباحة وأهمل نهيهم عنها راضيا بذلك التعق بالاول وان كان غير راض
 عذب بالنوح لانه أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهاهم ثم خالفوه فعذابه تألم بما
 يراه منهم من مخالفة أمره واقدامهم على معصية ربه وهذا الحديث أخرجه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف عن مالك لكن اختصره فقال سمعت عائشة تقول انما أمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى آخره ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به تاما

الحسبة في المصيبة

الحسبة الصبر والتسليم قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن
 المسيب) بن حزن (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد) ذكر

أو أني (من المسلمين) خرج الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم
 أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأصبجي قال قلت يا رسول الله مات لي ولديان
 فقال من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة مر فوعا من مات له ثلاثة
 أولاد في الإسلام قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة رواهما أحمد (ثلاثة من الولد) بفتحين وهو يشمل
 الذكر والأنثى الصلبية على انظاره لرواية النسائي من حديث أنس ثلاثة من صلبه وكذا في حديث
 عتبة بن عامر وفي دخول أولاد الأولاد بحث ونظهران أولاد الأولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند
 فقد الوسائط بينهم وبين الأب والتقييد بقوله من صلبه يدل على إخراج ولد البنات وزاد في الصحيح
 من حديث أنس لم يبلغوا الحنث وكذا ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة وعقبة الجباري وهو
 بكسر المهملة وسكون النون ومثله على المحفوظ أي الحلم وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليهم
 أعظم والحب لهم أشد والرحمة أوفر فن بالغ الحنث لا يحصل لفاقد هذه الثواب المذكور وان كان
 له أجر ومذاصرح كثير وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة
 بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير بطريق الفحوى
 لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبو به فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي
 ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق ويقوى الأول قوله في بقية حديث أنس بفضل
 رحمته إياهم لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الاتم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً
 وبقى كذلك حتى مات فيه نظر لأن كونهم لا اتم عليهم يقتضي الإلحاق وكون الامتحان بهم يخفف
 عنهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه والقياس يقتضي ذلك
 لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وبهرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان
 الولد مظنة الهبة والشفقة يبط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد (فقه النار) بالنصب جواباً
 للنفي (الاحتجاة) بفتح القوية وكسر الحاء وشد اللام أي ما يتعلق به (القسم) وهو الجين أي قوله
 تعالى وان منكم الاواردها عند الجمهور وقيل معناه تليل أمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل
 يقال ماضر به الاحتجاة إذا لم يبلغ في الضرب أي قدر اصابه منه مكره وقيل الاستثناء بمعنى
 الواو أي لانه النار كثيراً ولا قليلاً ولا تحلة القسم وقد جرد القراء والاختش مجي الابعني الواو
 وجعل منه لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم قال الخطابي معنى الحديث لا يدخل النار ليعاقب
 بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحل به الرجل عينه ويدل عليه ما لعبد
 الرزاق عن معمر بن الزهري في آخر هذا الحديث يعني الورد ولسعيد بن منصور عن زمعة
 ابن صالح عن الزهري قبل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الاواردها وكذا احكاه عبد الملك بن
 حبيب عن مالك وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وروى الطبراني نحوه عن عبد الرحمن بن بشر
 الانصاري مر فوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابراً يسيل يعني الجواز
 على الصراط واختلف في موضع القسم من الآية فقيل مقدر هو والله وان منكم وقيل معطوف
 على القسم الماضي في قوله فور بل لتشرتهم أي وربك ان منكم وقيل مستفاد من قوله حتماً
 مقضياً أي قسماً واجابوه فمر ابن مسعود الآية ويجاهد وقتادة أخرجهما الطبراني وغيره وقال
 الطيبي يحتمل ان المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربلنذيل
 وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم أو أبلغ مجي الاستثناء بالنفي والاثبات وروى أحمد
 والنسائي والحاكم عن جابر مر فوعا الورد الدخول لا يبقى رولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين
 رداً وسلاماً وروى الترمذي عن ابن مسعود موقوفاً مر فوعا ريدونها أو يلونها ثم يردون عنها
 بأعمالهم وقيل الورد المرور عليها رواه الطبري وغيره عن أبي هريرة وابن مسعود وقتادة وكعب

صلى الله عليه وسلم يأبى الناس
 اربعوا على أنفسهم * حدثنا
 محمد بن رافع ثنا أبو الحسن
 زيد بن الحباب ثنا عبد الرحمن
 ابن شريح الاسكندراني حدثني
 أبو هانئ الخولاني انه سمع أبا علي
 الجنبى انه سمع أبا عبد الحمدرى
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من قال رضيت بالله و
 وبالاسلام دينار محمد رسول
 وجبت له الجنة * حدثنا
 سليمان بن داود العمري ثنا
 اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من صلى على واحدة
 صلى الله عليه عشرا * حدثنا
 الحسن بن علي ثنا الحسين بن
 علي الجعفي عن عبد الرحمن بن
 يزيد بن جابر عن أبي الأشعث
 الصنعاني عن أوس بن أوس قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 من أفضل أيامكم يوم الجمعة
 فأكثروا على من الصلاة فيه فان
 صلاتكم معروضة على قال فقالوا
 يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا
 عليك وقد أومت قال يقولون
 بليت قال ان الله تبارك وتعالى
 حرم على الارض أجساد الانبياء
 صلى الله عليهم
 (باب النهي عن ان يدعو
 الانسان على أهله وماله)
 * حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن
 الفضل وسليمان بن عبد الرحمن
 قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا
 يعقوب بن مجاهد أبو خزرة عن
 عبادة بن الوليد بن عبادة بن
 الصامت عن جابر بن عبد الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاجبار وزاد سيوردد كل على متنها ثم ينادى مناد أم يحيى أصحابك ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون
 ندية أبا انهم وهدان القولان أصح ماورد ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور
 لان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف أعمالهم فاعلامهم
 من عبر كالحق البرق كما فصل في حديث الشفاعة و يؤيد صحة هذا التاويل ما في مسلم ان حفصة قالت
 للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخلها أحد شهد الحديبية أليس الله يقول وان منكم الاواردها
 فقال أليس الله يقول ثم نجي الذين اتقوا الآية وفي هذا ضعف القول ان الورد مختص بالكفار
 والقول بأن معناه الدفوف منها والقول بأنه الاشراف عليهم او قيل معنى ورودها ما يصيب المؤمن في
 الدنيا من الحى على ان هذا الاخير ليس ببعيد لا يتناقضه بقية الاحاديث انتهى للخصا والحديث
 أخرجه البخاري في الايمان والتذوق عن اسمعيل ومسلم في البر عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابعه
 ابن عيينة ومعه مر عند مسلم قال لا الا أن في حديث سفيان فيلج النار الا لثمة القسم (مالك عن محمد
 ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم) الانصارى (عن أبيه عن أبي النضر السلمي) كذا رواه يحيى والاكثر
 غير مسمى وقال ابن بكير والقعنى عن أبي النضر باداة الكنية ولبعضهم عبد الله بن النضر
 ولبعضهم محمد بن النضر ولا يصح وابن النضر هذا مجهول في العصابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر
 ولا أعلم في المطار جلا مجهول غيره وقال بعض المتأخرين انه أنس بن مالك بن النضر نسب الى جده
 تارة وكفى تارة بأبي النضر وهذا جهل لان انساب بخارى ليس بسلمى من بنى سلمة وكنيته أبو خزرة
 باجماع قاله في التهذيب زاد الداني وأنس وان كان له ولدا سمى النضر فلم يكن به وجه معنى الحديث عن
 أنس عند النسائي فظن بعض الناس انه المعنى هنا وليس كذلك وكرلام التهيب وقال في
 الاستيعاب مجهول لا يعرف ولا يعرف له غير هذا الحديث وقد ذكره في العصابة ومنهم من يقول
 عبد الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول أبو النضر كل ذلك قاله أصحاب مالك فأما ابن وهب
 فجعل الحديث لابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عامر الاسلمى زاد الداني ان فرد ابن وهب بهذا قال
 في الاصابة وبعده من العصابة رواية ابن وهب فان عبد الله الاسلمى من اتباع التابعين (ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) قال في الاستذكار ساق
 مالك هذا الحديث لقوله (فيقتسمهم) فجهله تفسير الحديث قبله وهكذا شأنه في كثير من المطا
 انتهى أي يصير وراضيا بقضاء الله راجيا فاضله فمن لم يحسب لم يدخل في الوعد بل من تسخط ولم
 يرض بقدر الله فهو أقرب الى الاثم قاله الباجي (الا كالفو له الجنة) بضم الجيم وشد النون أى وقاية
 (من النار) ومسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مر فوعا لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد
 فقتسمهم الا دخلت الجنة ولا جدوا الطبراني عن عقبة من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على
 الله وحببت له الجنة قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب اغما يترتب على النية
 فلا بد من قصد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن أشار الامام على الى
 اعتراض لفظى بأنه يقال في البالغ احتساب وفي الصغير اقرط انتهى وبه قال كثير من أهل اللغة
 لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا في موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره
 احتسب فلان بكذا طلب اجر عند الله وهذا أعم من أن يكون اكبر أو صغير وثبت ذلك في
 الاحاديث المذكورة وهى صحيحة في صحة هذا الاستعمال (فقال امرأه عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) هي أم سليم الانصارية والدة أنس بن مالك كلالطبراني باسناد جيد عنهما وكذا سألته
 أم مبشر الانصارية عن ذلك وأم أيمن رواهما الطبراني أيضا ولترمذى عن ابن عباس ان
 عائشة سألت ذلك وحكى ابن بشكوال ان أم هانئ سألت عن ذلك فيجتمعل ان كلا منهن سأل
 عن ذلك في المجلس وأما تعدد القصة فيعيد لانه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث وأجاب بانهما

لاندعو على أنفسكم ولا تدعو على أولادكم ولا تدعو على خدمكم ولا تدعو على أموالكم لا توافقوا من الله يبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال أبو داود هذا الحديث متصل الاسناد فان عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا

(باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل على وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وعلى زوجك

(باب الدعاء بظهر الغيب)

* حدثنا جابر بن المرحي ثنا نضر بن شمير ان انا موسى بن ثروان حدثني طلحة بن عبيد الله ابن كزيب حدثني أم الدرداء قالت حدثني سيدي انه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولا يمثل * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أسرع الدعاء اجابة دعوة فأتى لقائب * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لاشئ فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم

كذلك يعد الاقتصار على الثلاثة بمذلة نعم في حديث جابر انه ممن سأل عن ذلك وكذا عمر عند الحاكم ومعه **وص** اذا أوذرو هذا لا يعد تعدده لان علم النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال (بارسول الله أو اثنتان) قال عياض فيسه ان مفهوم العدد ليس بمجبة لان الصحابة من أهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسأت كذا قال وتبعه ابن اثنان والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة است نصاب محتملة ولذا سألت (قال أو اثنتان) الظاهر انه يوحى أوحى اليه في الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا يعد في نزول الوحي في أسرع من طرفه عين ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه أشفق عليهم ان يتكلموا لان موت الاثنان غالباً أكثر من موت الثلاثة كافي حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن يذم الجواب والحديث ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ويتناول الاربعة فما فوقها من باب أولى ولذا لم تسأل عما زاد على الثلاثة لانه من المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجراء عظم وقول القرطبي خصت الثلاثة بالذكر لانها أول مراتب الكثرة فنعظم المصيبة بكثرة الاجروا ما ان زاد عليهم افسد يخفف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما أراغ له * جود شديد فان مات له أربعة فقدمت له ثلاثة ضرورية لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقدمت له ثلاثة وزيادة ولا يخفاء ان المصيبة بذلك أشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بنص الصادق فيلزم على كلام القرطبي ان مات له أربع ارتفع له ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا ولا ين جبان فقالت المرأة يا ليتني قلت وواحد ولا ين أبي شيبه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ثم سأله عن الواحد ولا يجد عن محمود بن لبيد عن جابر مر فوعا من مات له ثلاثة من الولد فانتسبهم دخل الجنة قلنا واثنتان قال واثنتان قال محمود لجابر أراكم لو قلت وواحد لقال وواحد وأنا أظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة أصح من حديث جابر بن مهرة مر فوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنتين قال أو اثنتين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد أخرجه الطبراني وحديث ابن مسعود مر فوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يلقوا والحنث كانوا له حصصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنتين قال واثنتين قال أبي بن كعب قدمت واحدا قال وواحد رواه الترمذي وقال غريب وعنده عن ابن عباس من كان له فرطان من أمي أدخله الله الجنة فقالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس في شيء من طرق هذه الثلاثة ما يصلح للاحتجاج به لكن روى البخاري عن أبي هريرة وفعه يقول الله عز وجل ما لعبدى المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك انتهى ملخصا من فتح الباري وتعميمه في صلاحية تنبي من الثلاثة فيه شيء فقد قال الترمذي حديث ابن عباس حسن غريب (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر كذا العامة رواية الموطا ورواه معن عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (عن أبي الجباب) بضم المهمله وموحدتين بينهما ألف (سعيد بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده) ذكر أو أثنى (وحامته) بفتح المهمله والميم المشددة ففوقية أى قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع جميع (حتى يلقى الله وليست له خطيئة) قال الباجي أى يحبط عنه خطايا به ذلك أو يحصل له من الاجرام من جميع ذنوبه فهو بمنزلة من لا ذنب له وهذا لمن صبر واحسب كما مر قال ابن عبد البر وفي معناه أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال السلايا بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا اصب منه

(باب ما يقول اذا خاف فرما)

حدثنا محمد بن المثني ثنا معاذ ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي بردة بن عبد الله ان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا خاف فوما قال اللهم انجعلني في محروهم ونعوذ بك من شرورهم

(باب الاستخارة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنوي واحدا قالوا ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالى حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر بسميته عينه الذي يريد خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وان كنت تعلمه شر لي مثل الاول فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به او قال في عاجل امري وآجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر

(باب في الاستعاذة)

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن

(جامع الحسبة في المصيبة)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق قال ابن عبد البر وزادت طائفة عن ابيه وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن) بضم الياء من التعزية وهي الحمل على الصبر والنسلي قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون (المسلمين في مصائبهم المصيبة بي) لان كل مصاب به دونها اذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم وارى مصيبة اعظم من مصيبة من يموته انقطع خبر السماء ومن هورجة للمؤمنين ونهيج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا ايدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولا ابى العناينة

لكل اشي تكل عزاء واسوة * اذا كان من اهل التقى في محمد

وقال غيره اصبر لكل مصيبة وتجدد * واعلم بان المرء غير مخلد

واذا ذكرت مصيبة تسلوبها * فاذا ذكر مصابك بالتي محمد

(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بريعة الراى ثقة فقيه مشهور مات سنة اثنين وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين واربعين (عن أم سلمة) هند بنت ابي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة أربع وقيل ثلاث وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول اصح ولم يدركها ربيعة ولذا قال ابو عمر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابي سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابتني) وفي رواية لمسلم ما من مسلم تصيبه (مصيبة) اى مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالزاي او المكروه (فقال كما امره الله) بالثناء والتبشير لقائه وذلك يقتضى ندمه والندوب ما مور به على المختار في الاصول (انا لله) ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) في الاخرة فيجازينا وفي مر اسيل ابي داود ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفئ فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة وقال الباجي لم يرد لفظ الامر بهذا القول في القرآن بل يتشبه من قاله والثناء عليه فيصير ان يشير الى غير القرآن فهو خبر عن الباري بذلك ولذا وصله بقوله (اللهم اجرني) بقصر الهمة وضم الجسيم وسكون الراء قال عياض يقال اجر بالقصر والمسد والاكثر انه مقصور لا يمد اى اعطى امرى وجزاء صبرى وهمى (في مصيبتى واعقبنى) بسكون العين وكسر القاف بمعنى رواية لمسلم وأخلف لي بقطع الهمة وكسر اللام (خير منها الا فعل الله ذلك به) ولمسلم الا اخلف الله له خيرا منها وله أيضا الا امره الله في مصيبتيه واخلف له خيرا منها قال ابو عمر فينبغي لكل من اصيب بمصيبة ان يفرغ الى ذلك ناسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جرير ما يمنع ان يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحته والهدى انتهى وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رفعه اعطيت امة شيا لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة ان الله وانا اليه راجعون ولا ين جرروا اليه حتى عن سعيد بن جبير لقد اعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعط الانبياء مثله ان الله وانا اليه راجعون ولو اعطيه الانبياء لا يعطيه يعقوب اذ قال يا اسقاع على يوسف وظاهر الاحاديث ان المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى وخبر اذ ذكره ولو بعد اربعين عاما فاسترجع كان له اجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا ينافي الاستصحاب بغور وقوع المصيبة (قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة) عبد الله بن

عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجن والبخل وسوء العمور وقتة الصدر وعذاب القبر * حدثنا مسدد أنا المعمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من البخل والكسل والجن والبخل والهيم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من قنقه الهيام والمات * حدثنا سعيد ابن منصور وقتية بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال سمعت الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمع كثيرا يقول اللهم اني أعوذ بك من الهيم والحزن وطلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمي * حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من قنقه المسيح الدجال وأعوذ بك من قنقه الهيام والمات * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضيت الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوهم هؤلاء الكلمات اللهم اني أعوذ بك من قنقه النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا اسحق

عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرمشى المخزومى أخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع تويبة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدر وأومات في جادى الاخرة سنة أربع بعد احدى في مسلم عن أم سلمة دخل صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضع ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافصح له في قبره ونوره فيه (قلت ذلك) المذكور من الاسترجاع وما بعده (ثم قلت ومن خير من أبي سلمة) أى قاته في نفسها ولم تحرك به لسانها ولا أنكرت انه صلى الله عليه وسلم قال حقا ولكن هو شئ يخطر بالقلب وليس أحد معصوما منه ولو قال ذلك فائل لمنع العوض كما يمنع الذى يجعل بدعائه الاجابة فإنه أبو عبد الملك وفي مسلم فلما مات قلت أى المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلت ما خلف الله الى رسوله قال أبو عبد الله الأبي المعنى بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من أبي بكر وعمر لان الاخير في ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان تعنى انه خير مطلقا لاجماع على فضل أبي بكر انما هو فيه نأخرت وفاته عن النبي صلى الله عليه وسلم أما من مات في زمنه ففيه خلاف انتهى والاول أولى فالخلاف شاذ لا يعتد به (فأعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها) وفي مسلم من طريق شقيق عن أم سلمة فلما مات أبيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان أباسلمة قدمات قال قولى اللهم اغفر لى وله وأعقبى منه عقبى حسنة فقلت فاعقبى الله من هو خير منه محمد صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال هلك امرأته الى فأتاني محمد بن كعب القرظى) بضم القاف المدنى ولد سنة أربعين على الصحيح ووهب من قول في العهد النبوى فقد قال البخارى ان أباه كان ممن لم يثبت من بنى قريظة مات سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (يعزى بنى بها فقال انه كان في بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد في العبادة وما قبلها) وكانت له امرأة وكان بها مهبيا) مستصنأها واراضيا يجمها لها (لها) وفي نسخة ولها بالواو (عجبا كانت فوجد) حزن (عليها وحدا) حزنا (شديدا ولقى عليها أسفا) تلها فاحزنا (حتى خلا في بيت وغلق) بالتشديد للبالغة قتل (على نفسه واحبب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد) لما غلبه من شدة الحزن (وان امرأته سمعت به نجاة فقالت انى اليه حاجة استقبته) أطلب قتيابه (فيها ليس يجزى) يضم أوله من أجزأ بمعنى أى يقضى ويقض أوله من جزى نقلها ما انخس لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثى بلا همز لغة الجاز والباغى المهم وزلغة غيم (فيها الا مشافهته) خطابه بالشفاء بلا واسطة (فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لى منه بد) أى محيد (فقال له قائل ان ههنا امرأة أرادت أن تستقبلك وقالت ان) نافية أى ما (أردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهى لا تفارق الباب فقال انذوقها فدخلت عليه فقالت انى جئتك استقبلك فى أمر قال وما هو قالت انى استعرت من جارة لى حليا) بفتح فسكون مفرد حتى بضمين (فكنت ألبسه) بفتح الباء (وأعيره زمانا ثم انهم أرسلوا الى فيه فأؤذبه اليهم فقال نعم والله) يلزمك تأديته واقدم تأكيد الفتوى (فقال انه قدمك عندى زمانا فقال ذلك) بكسر الكاف (أحق ردك اياه اليهم حين أعاروكه زمانا فقالت أى) بفتح فسكون نداء للقريب (يرحمك الله أقتأسف على ما أعارك) ولا بن وضاح اعارك (الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك) قال ليلى

وما المال والاهلون الا ودائع * ولا بد يوم ان ترد الودائع

(فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها) فقيه وعظ العالم وان كان الواعظ دونه في العلم فقد يخطئ الفاضل ويوفق المفضول قاله الباجى وفي الاستذكار هذا خبر حسن يهيب فى التعازى وليس فى كل

ابن عبد الله عن سعيد بن يسار
 عن أبي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقول اللهم اني
 أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
 وأعوذ بك من ان أظلم أو أظلم
 * حدثنا ابن عوف ثنا عبد
 الغفار بن داود ثنا يعقوب بن
 عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 قال كان من دعائه - ولله صلى
 الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك
 من زوال نعمتك وتحول عافيتك
 وجهاد نعمتك وجيع مضطك
 * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
 بقة ثنا ضبارة بن عبد الله بن
 أبي السليل عن دويد بن نافع ثنا
 أبو صالح السمان قال قال أبو هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يدعو يقول اللهم اني أعوذ
 بك من الشقاق والنفاق وسوء
 الاخلاق * حدثنا محمد بن العلاء
 عن ابن ادريس عن ابن عجلان
 عن المقبري عن أبي هريرة قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اللهم اني أعوذ بك من
 الجوع فانه يش الفصيح وأعوذ
 بك من الحياة فانه يش البطانة
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
 عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
 عن أخيه عباد بن أبي سعيد انه
 سمع أبا هريرة يقول كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
 اني أعوذ بك من الارباع من علم
 لا ينفع ومن قلب لا يجشع ومن
 نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع
 * حدثنا محمد بن المتوكل ثنا
 المعتمر قال قال أبو المعتمر أرى ان
 أنس بن مالك حدثنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم

الموطآت وما ذكرته من العارية للعلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك
 من الامر المحمود عليه صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا أو نعى خيرا
 أو أصلح بين اثنين انتهى وقد ضربت المثل بالعارية أم سليم (زوجها أبي طلحة) وعلم بذلك المصطفى
 فأقره وذلك لما مات ابنه منها أبو عمير ونحته في جانب البيت ولم يكن فيه أبو طلحة فلما جاء قال كيف
 الغلام قالت هذات نفسه وأرجوانه استراح وقويت له العشاء فتعشى ثم تطيبت وتعرضت له
 حتى واقعها فلما أراد ان يخرج قالت يا أبا طلحة أرايت لو ان قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا
 عاريتهم اللهم اني أعوذ بهم وهم قال لافان فاحسب انك فغضب وقال تركيتني حتى تطلبعت ثم أخبرتني
 يا بني وفي رواية فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها فقالت ان الله أعارنا غلاما
 ثم أخذه منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبره بما كان منها فقال لعلى الله ان
 يبارك لك في بئس كما وفي رواية اللهم بارك لهما فجات بعبد الله بن أبي طلحة قال بعض الانصار
 فرأيت له نعمة أولاد بتقديم التاء على السين كلهم قد قرؤوا القرآن كذلك مبسوط في مسلم
 والبخاري وغيرهما وقد عد علماء الانساب من أعمامه أولاد عبد الله ممن قرأ القرآن وحمل العلم
 اسحق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم نعمة

﴿ما جاء في الاختفاء﴾

ولابن وضاح المحققي (وهو النباش مالك عن أبي الرجال) بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه
 الكنية وهي لقب لانه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد
 الرحمن) بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري من الثقات خرج له البخاري ومسلم والنسائي
 وابن ماجه (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول) أرسله الموطأ قال ابن عبد البر وأسند
 يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة
 (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباسي اللعن لغة الابعاد وهو مستعمل في الابعاد من
 الخير (المحققي والمحققية) بالهاء المعجمة فيهما اسم فاعل قال ابن عبد البر خفيت الشيء اذا أظهرته
 وأخفيت سترته وقرئ ان الساعة آتية أكاد أخفيها بفتح الهمزة وضمها وقيل خفيت بمعنى
 سترت وأظهرت (بمعنى نباش القبور) نفس لمالك ولا أعلم أحدا يخالفه في ذلك وفيه تحريم
 النباش كالعن شارب الخمر وبانه آكل الربا وموكله وقال بعضهم يروى المحققي بخاء معجمة وحاء
 مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع الشيء وكل من يقتلع شيئا فهو محتفب والذي عليه الناس بالخاء
 المعجمة انتهى (مالك انه بلغه) قال أبو عمر كذا الاكثر الرواة ولبعضهم مالك عن أبي الرجال عن
 عائشة موقوف ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
 كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم) للاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة
 والموت لاني القصاص والدية فروعان عن كسر عظم الميت اجماعا وهذا جاء من فروع أخرج أحد
 وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم
 الحي حسنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم ورواه القضاة من وجه آخر عنها
 وزاد في الاثم وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث أم سلمة

﴿جامع الجنائز﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن عباد) بشد الواحدة (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام كان قاضي
 مكة زمن أبيه وخليفته اذا حج (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند الى صدرها وأصغت) بالكان الصاد المهملة وفتح
 القين المعجمة اي أمات سمعها (اليه يقول) وفي رواية قتيبة وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني

فيه نذب الدعاء بما ولا سيما عند الموت واذا زاد بذلك المصطفى فأين غيره منه والدعاء مع العبادة لمافيه من الاخلاص والخضوع والنضاعة والرجاء وذلك صريح الاعمان (والحقني) بمهزة قطع (بالرفيق الاعلى) وفي البخاري من رواه ذكره عن عائشة فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده ولا حدم من رواية المطالب عن عائشة فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفقاً ومعنى كونهم رفقاً تعاوونهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض وأقرده اشارة الى أن أهل الجنة يدخلون على قلب رجل واحد قاله السهيلي فالمراد بالرفيق هؤلاء المدكوروبون في الآية قال الحافظ وهو المعتمد وعليه الاكثر في حديث أبي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اللهم الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المدكوروبين وهذه الاحاديث تردزعم ان الرفيق تغيير من الراوي والصواب الرقيق بالقافي والعين المهملة وهو من أسماء السماء وقال ابن عبد البر هو أعلى الجنة والجوهري الجنة ويؤيده ما عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة وقيل الرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من أسماءه فضى مسلم وأبي داود مر فوعان الله رفيق يحب الرفيق وهو صفة ذات كالحليم أو صفة فعل وغلط الازهرى هذا القول ولا وجه له لان تأويله على ما يلبق بالله سائغ قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة تفهمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذي كره باللسان لان بعض الناس قد ينعونه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامر ابالذ كره قال وفي بعض كتب الواقدي أول ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو مترضع عند حلبة الله أكبر وآخر ما تكلم به بما في حديث عائشة يعني في الصحابين قالت عائشة فكانت آخر ما تكلم بها صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى وروى الحاكم عن أنس آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيق قد بلغت ثم قضى وجمع بأن هذا آخر على الاطلاق بعدما كرر اللهم الرفيق الاعلى قبل جلال أي اختار جلال ربي الرفيق قد بلغت ما أوحى الي وحديث الباب رواه مسلم في المناقب حديثه مناقبية بن سعيد عن مالك بن نابه أبو اسامة وعبد الله بن غير وعبد بن سليمان كلهم عن هشام بن عمار عن هشام بن عمار عن غيرهما (مالك بلغه أن عائشة) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي) أراد ما يشعل ارسول (بعوت حتى يخبر) بضم أوله مبنى للمفعول بين الدنيا والآخرة (قالت فسمعته يقول) في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحمة شديدة كافي رواية سعد (اللهم الرفيق الاعلى فعرفت أنه ذاهب) وفي الصحابين من طريق الزهري عن عروة عنها كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده ثم يجيأ أو يخبر فلما حضره القبض غشي عليه فلما أفاق فمضض بصره فحوسق البيت فقال اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذن لا يختار ناوعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح وفي مغازي أبي الاسود عن عروة ان جبريل نزل عليه في تلك الحالة فخبره وعند أحمد عن أبي موسى قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخبرت بين ذلك وبين لقاربي والجنة فاخذت لقاربي والجنة ولعبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خبرت بين ان أبق حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التمجيل فاخترت التمجيل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيه ما قال الباجي العرض لا يكون الاعلى حتى يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به قال ويحتمل غداة واحدة وعشية واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشي وقال ابن السنين يحتمل غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما ويكون مهنى حتى يبعث أي

اني أعوذ بك من صلاة لا تنفع
 وذ كردعاه آخر * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور
 عن هلال بن يساف عن فروة بن
 نوفل الانصبي قال سألت عائشة أم
 المؤمنين عما كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يدعو به قالت كان
 يقول اللهم اني أعوذ بك من شر
 ما عملت ومن شر ما لم أعمل * حدثنا
 أحمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد
 ابن عبد الله بن الزبير ح وثنا
 أحمد ثنا وكيع المعنى عن سعد
 ابن أوس عن بلال العنسي عن
 شتير بن شكل عن أبيه في حديث
 أبي أحمد شكل بن حميد قال قلت
 يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم
 اني أعوذ بك من شر معي ومن
 شر بصري ومن شر لساني ومن
 شر قلبي ومن شر مني * حدثنا
 عبيد الله بن عمر حدثنا أمي بن
 ابراهيم حدثني عبد الله بن سعيد
 عن سفيان مولى أفلح مولى أبي
 أيوب عن أبي اليسر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يدعو
 اللهم اني أعوذ بك من الهدم
 وأعوذ بك من التردى وأعوذ بك
 من الفرق والحرق والهزم وأعوذ
 بك ان يقبطني الشيطان عند
 الموت وأعوذ بك ان أموت في
 سبيلك مدبراً وأعوذ بك ان أموت
 لديفا * حدثنا ابراهيم بن موسى
 الرازي أنا عيسى عن عبد الله
 ابن سعيد حدثني مولى لابي أيوب
 عن أبي اليسر زاد فيه والغم
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حجاد أنا قتادة عن أنس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 اللهم اني أعوذ بك من البرص
 والجنون والجذام ومن سبي

الاسقام **حدثنا** أحمد بن حنبل
الله الغداني أنا **حسان بن عوف**
أنا **الجريري** عن **أبي نضرة** عن
أبي سعيد الخدري قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم المسجد فإذا هو **رجل من**
الانصار يقال له **أبو أمامة** فقال
يا **أبا أمامة** مالي **أراك** جالساً في
المسجد في **غير وقت الصلاة** قال
هو من زماني و **ديون** يا رسول الله
قال **أفلا أعلمك** كلاماً إذا أنت قلته
أذهب الله عز وجل **حملك** وقضى
عنك **دينك** قال قلت **يا رسول**
الله قال قل إذا أصبحت وإذا أصبحت
اللهم اني أعوذ بك من **الهم والحزن**
و **أعوذ بك** من **العجز والكسل**
و **أعوذ بك** من **الجن والبخل** و **أعوذ**
بك من **غلبة الدين وقهر الرجال**
قال فقمت ذلك فأذهب الله عز
وجل همي وقضى عني ديني
آخر كتاب الصلاة
(كتاب الزكاة)
حدثنا **أبي بصير** عن **عبد الله بن**
اليثرب عن **عقيل** عن **الزهري**
أخبرني **عبيد الله بن عبد الله بن**
عنتبة عن **أبي هريرة** قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخاف **أبو بكر** بعده و **كفر** من
كفر من **العرب** قال **عمر بن الخطاب**
لاي بكر كيف **تقاتل** الناس وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت ان **أقاتل** الناس حتى
يقولوا لا **اله الا الله** فن قال لا اله الا
الله عصم مني **ماله** ونفسه **الاجمة**
وحسابه على الله عز وجل فقال
أبو بكر والله لا **قاتل** من **فرق** بين
الصلاة والزكاة فان الزكاة حق
المال والله لو **منعوني** عقلاً كانوا
يؤدونه الى رسول الله صلى الله

لا يصل اليه الى يوم البعث ويحتمل كل غداة وعشي وهو محمول على انه يجامنه جزئياً بذلك
فغير ممنوع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت أو أجزاء منه ومخاطبته والعرض عليه قال الحافظ
والاول موافق لاحاديث سابق المسئلة و **عرض المقعد** على كل أحد وقال **القرطبي** يجوز ان هذا
العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قول **المراد** بالقدادة والعشي
وقتها والاقاوتى لا صباح عندهم ولا مساء قول **وهذا** في حق المؤمن والكافر واضح وأما المؤمن
الملتصق فحتمل أيضاً في حقه لانه يدخل الجنة في الجنة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل ان
يقال فائدة العرض في حقهم **بشيرة** أو **أرواحهم** باستقرارها في الجنة مقترنة بما جادها فان فيه قدرا
زائداً على ما هي فيه الآت (ان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة) التحذير في الشرط والجزء لفظاً
فلا بد من تقدير قال **التوربشي** التقدير ففقد من مقاعد أهل الجنة بعرض عليه وقال **الطبري**
الشرط والجزء اذا اتحد الفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسبه
هذا المقعد انتهى وعند مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة أي فالمعرض الجنة (وان كان
من أهل النار فن أهل النار) أي ففقد من مقاعد أهلها بعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يسره
أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير أهل السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى
وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بما عينه ما أعد له وانتظاره ذلك
اليوم الموعود (يقال له) (هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة) كذا في رواية **بجحي** بلفظ
وللا كثر **بجحي** ذفها **ولجحي** النبأ **بورى** وابن القاسم اليه **بالصغير** **حكا** ابن **عبد البر** قال والمعنى حتى
يبعثك الله الى هذه المقعد ويحتمل ان **الصغير** يعود الى الله فالى الله ترجع الامور والاول أظهر
قال **الحافظ** ويؤيده رواية **الزهري** عن **سالم** عن **ابيه** بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه
يوم القيامة أخرجه **مسلم** وأخرج **النسائي** رواية **ابن القاسم** لكن يحدف اليه كالا كثرين وفيه
اثبات عذاب القبر والروح لا تقى بشيء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي قال **ابن عبد البر**
واستدل به على ان الارواح على أقبية القبور وهو الصحيح لان الاحاديث بذلك أصح من غيرها
والمعنى عندي انها قد تكون على أقبية القبور لانها لا تفارقها بل هي كقائل مالك بلغني ان
الارواح تسرح حيث شاءت والحديث رواه **بخاري** عن **اسماعيل** و **مسلم** عن **بجحي** كلاهما عن
مالك به (مالك عن **أبي الزناد**) **عبد الله بن ذكوان** (عن **الاعرج**) **عبد الرحمن بن هرم** (عن
أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الارض) أي جميع جسمه
وينعدم بالكتابة أو المراد انها باقية لكن زالت اعراضها المعهودة قال **امام الحرم** لم يدل فاطع
معنى على تعيين أحد هما ولا بعد ان نصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى
المعهود (الاعجب الذنب) يقض العين وسكون الجيم وبالواحدة يقال بالميم وهو العصعص أسفل
العظم الهابط من الصلب فانه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فلان تأكله الارض (لانه منه خلق)
أي ابتدئ خلقه (ومنه يركب) خلقه عند قيام الساعة وهذا أظهر من احتمال ان المراد منه
ابتداء الخلق وابتداء التركيب وبالاول جزم **الباجي** فقال لانه أول ما خلق من الانسان وهو الذي
يبقى منه بعد تركيب الخلق عليه قال **ابن عبد البر** هذا عموم يراد به الخصوص لما روي في أجساد
الانبياء والشهداء ان الارض لا تأكلهم و **حسب** ما جاء في **شهداء** أحد اذا خرجوا بعدت وأربعين
سنة لينة أجسادهم يعني أطرافهم فكانه قول من تأكله الارض فلان تأكل منه عجب الذنب واذا جاز
ان لا تأكله جاز ان لا تأكل الشهداء وانما في هذا التسليم لمن يجب له التسليم صلى الله عليه وسلم
انتهى وزاد غيره **الصديقين** و **العلماء** و **المؤمنين** و **المؤذنين** و **المحسنين** و **المؤمنين** و **المؤمنين** و **المؤمنين**
والميت بالطاعون صابر المحنسيا والمكثرون ذكر الله والمحبين لله فقلته عشرة كاملة (مالك عن

عليه وسلم لقائلهم على منعه
فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو
الا ان رايته الله عز وجل قد شرح
صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت انه
الحق قال أبو داود ورواه بإسناد
زيد عن معمر عن الزهري بإسناده
قال بعضهم عقالا ورواه ابن وهب
عن يونس قال عن عناق قال أبو داود
قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر
والزيدي عن الزهري في هذا
الحديث لو منعوني عناقا وروى
عنه عن يونس عن الزهري في
هذا الحديث قال عناقا * حدثنا
ابن اسرح وسليمان بن داود قال
أنا ابن وهب أخبرني يونس عن
الزهري قال قال أبو بكر ان حقه
أداء الزكاة وقال عقالا

﴿باب ما يجب فيه الزكاة﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة قال
قرأت على مالك بن أنس عن
عمرو بن يحيى المازني عن
أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري
يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود صدقة وليس فيما دون
أواق صدقة وليس فيما دون
حصة أوسق صدقة * حدثنا
أبوبن محمد الرقي ثنا محمد بن
عبيد ثنا ادريس بن يزيد
الاودي عن عمرو بن مرة الجملي
عن أبي الجهم الطائي عن أبي
سعيد الخدري برفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خسة أوسق زكاة والوسق ستون
مختموما قال أبو داود أبو بصير
لم يسمع من أبي سعيد * حدثنا محمد
ابن قدامة بن أعين ثنا جرير
عن مغيرة عن ابراهيم قال الوسق
ستون صاعا مختموما بالجملي * حدثنا

ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري) أبي الخطاب المدني من كبار التابعين
ويقال ولد في العهد النبوي ومات في خلافة سليمان (انه أخبره ان أباه كعب بن مالك) السلمي
المدني الصحابي المشهور واحد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنهما (كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما سمع المؤمن) بفتح النون والسين أي روحه وفي كتاب
أبي القاسم الجوهرى السمعة الروح والنفس والبدن وانما يعنى في هذا الحديث الروح قال الباجي
ويجتمعت عندي ان يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحمل انه شئ من محل الروح
تبقى فيه الروح (طير يعلق) بالتحنية صفة طير و بفتح اللام رواية الاكثر كما قال ابن عبد البر وروى
بضمها قال والمعنى واحد وهو الاكل والرمي (في شجر الجنة) لتأكل من ثمارها وقال البوني معنى
رواية الفتح: أي والضم ترمى تقول العرب ما ذقت اليوم علوقا وقال السهيلي يعلق بفتح اللام
يتشبث به او يرى مقعده منها ورواه بضم اللام فعناه يصيب منها العلقة من الطعام فقد أصاب
دون ما أصاب غيره ممن أدرك الرغداى العيش الواسع فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى
وان أراد بتعلق الاكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم
والله أعلم عماد رسوله انتهى واختلف في ان هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم اذ لم يحسبهم
عن الجنة كبيرة ولادين أو خاص بالشهداء دون غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك
حكاهما ابن عبد البر وذكر بعض أدلة الثاني وقال بحمله على الشهداء بزول ما ظننه قوم من
معارضة هذا الحديث للحديث قبله في عرض المقعد لانه اذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع
أحيائه وليس كما قالوا انما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الاول ابن كثير
فقال في هذا الحديث ان روح المؤمن تكون على شكل طير في الجنة واما أرواح الشهداء في
حواصل طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب في ظل العرش
كما رواه أحمد عن ابن عباس مر فوعا فهى كالراكب بالنسبة الى أرواح عموم المؤمنين فانها تطير
بأنفسها فهو بشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة أيضا وتسرح فيها وتأكل من ثمارها
وترى ما فيها من النضرة والسرور (حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه) يوم القيامة قال وهذا
حديث صحيح عظيم اجتمع فيه ثلاثة أئمة فرواه أحمد عن الشافعي عن مالك به انتهى (مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك
وتعالى) هذا من الاحاديث الالهية فيصنع ان يكون صلى الله عليه وسلم تلقاه عن الله بلا واسطة
أو بواسطة قاله الحافظ (اذا أحب عبدى لقائى) عند حضوره أجله ان عين ما يحب أحب لقاء الله
وان عين ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا هذا معناه كما تشهد به الاثار المرفوعة وذلك حين
لا تقبل توبة وليس المراد الموت لانه لا يتخلو من كراهته نبي ولا غيره ولكن المكروه من ذلك ايتار
الدنيا وكراهه ان يصير الى الله قاله ابن عبد البر (أحببت لقاءه) أى أودت له الخير (واذا كره
لقاءه كرهت لقاءه) زاد في حديث عبادة في الصحاح فقالت عائشة انما لنكره الموت قال صلى الله
عليه وسلم ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر رضوان الله وكرامته فليس شئ أحب
اليه مما أممه فأحب لقاء الله وأحب لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته
فليس شئ أكره اليه مما أممه فكره لقاء الله وكره لقاءه ولا جد عن عائشة مر فوعا اذا أراد الله
الله بعد خيرا قبض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر
ورأى الى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب لقاءه واذا أراد الله بعد شرا
قبض الله له قبل موته بشهر شيطانا فاضله وقتنه حتى يقال مات بشرا ما كان عليه فاذا حضر ورأى
ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره لقاءه وقال الخطابي معنى

محمد بن بشار حدثني محمد بن عبد
الله الانصاري ثنا صرد بن ابي
المنازل قال سمعت حبيبا المالكي
قال قال رجل لعمران بن حصين
يا ابا نجيد انكم تعدوننا بأحداث
ما نجد لها أصلا في القرآن فغضب
عمران وقال للرجل أوجدتم في كل
أربعين درهما درهم ومن كل كذا
وكذا شاة ومن كل كذا وكذا
بعيرا كذا وكذا أوجدتم هذا في
القرآن قال لا قال فعمن أخذتم
هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن
نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر
شيئا نحو هذا
(باب العروض اذا كانت للعبارة
هل فيها زكاة)

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان
ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان
ابن موسى أبو داود ثنا جعفر
ابن سعد بن مغيرة بن جندب حدثني
خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان
عن مغيرة بن جندب قال أما بعد
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من
الذي نعد للبيع
(باب الكثرة هو زكاة الخلق)

* حدثنا أبو كامل وجديد بن
مسعدة المعنى ابن خالد بن الحرث
حدثهم ثنا حسين بن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ان
امراة أتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد
ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها أعطيني زكاة هذا قالت
لا قال أسرك أن يسورك الله
بهما يوم القيامة سوارين من نار
قال فخلعتهما فأنتهما الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله
عز وجل ورسوله * حدثنا محمد بن

محمبة لقاء الله ايثار العبد الاخرة على الدنيا ولا يجب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها
واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسروا الذين كذبوا بقاء الله أي البعث
ومنها الموت كقوله تعالى من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت وقال ابن الاثير المراد باللقاء
المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلاً ~~يكرهه~~ فمن ترك
الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة
الخير له وانعامه عليه وفي الكواكب ان قيل الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله
يؤول بالاخبار أي أخبره بانى أحببت لقاءه وكذا الكراهة والحديث رواه البخاري في التوحيد
عن اسمعيل عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى والتخفيف (عن الاعرج عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هكذا رفعه أكثر رواة الموطأ ووقفه القعنبى
ومصعب وذلك لا يضر في رفعه لان رواه ثقات حفاظ (قال رجل) قال الحافظ قيل اسمع جبهينة
وذلك ان في صحيح أبي عوانة ان هذا الرجل هو آخر أهل النار خروجا منها وفي رواية مالك للطيب
عن ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جبهينة يقول أهل الجنة عند جبهينة الخبر اليقين (لم
يعمل حسنة قط) ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا في الاكثر من فعله كحديث
لا يضع عصاه عن عاتقه وفي روايه لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قاله ابن عبد البر وفي الصحيح من كان
قبلكم بسى الظن بعمله وفي روايه يسرف على نفسه وفي ابن حبان انه كان نباشا أي للقبور يسرف
أكفان الموتى (لا اله) وفي الصحيح من طريق ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة مر فوطا فلما
حضره الموت قال لبنيه (اذمات فخر قوه) وفي رواية الزهري اذا أنامت فاحرقوني ثم اطحنوني
(ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه) بخفة الدال وشدها من القدر وهو
القضاء لا من القدرة والاستطاعة كقوله قطن أن لن تقدر عليه أو بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن
قدر عليه رزقه وقال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة ولا يكفر جاهل
بعضها وانما يكفر من عاند الحق قاله أبو عمر (ليعذبه عذابا لا يعذبه أحد من العالمين) الموحدين
(فلما مات الرجل فعلموا أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر الله البحر فجمع ما فيه) زاد في رواية
الزهري فاذا هو قائم وزاد أبو عوانة في أمرع من طرفه عين وفيه دلالة على رد من زعم ان
الخطاب لروحه لان التصديق والتذرية انما وقع على الجسد وهو الذي جمع واعبد (ثم قال لم
فعلت هذا قال من خشيتك يارب وأنت أعلم) انى انما فعلته من خشيتك أى خوف عقابك قال ابن
عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذ الخشية لا تكون الا مؤمن بل لعالم قال تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء ويستعمل ان يخافه من لا يؤمن به وقد روى الحديث قال رجل لم يعمل خيرا قط الا
التوحيد وهذه اللفظة ترفع الاشكال في ايمانه والاصول تعضدها ان الله لا يعفرك ان يشرك به وقد
(قال فعفركه) ولا بى عوانة من حديث حذيفة عن الصديق انه آخر أهل الجنة دخولا قال ابن
التين ذهب المعتزلة الى ان هذا الرجل انما عفركه لتوبته التي تابها لان قبولها واجب عقلا عندهم
والاشعري قطعها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة
واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والفضل والاحسان اذ لو وجب القبول على
الله عقلا لاستحق الذم ان لم يقبل وهو محال لان من كان كذلك يكون مستكبرا بالقبول
والمستكمل بالغير ناقص بذاته وذلك في حق الله محال ولان الذم انما يمنع من الفعل من يتأذى
اسماعه و ينفر عنه طبعه و يظهر له بسببه نقص حال اما المتعالى عن الشهوة والنفرة والزيادة
والنقص فلا يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى ولانه تعالى مدح قبول التوبة في قوله ألم
يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان واجبا ممدوح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح

والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجابوا وهذا
 محمل الآية واما المعاصي فيقطع بأنه يقبل التوبة منها من طائفة من الامة واختلف هل يقبل
 توبة الجميع واما اذا عين انسان نائب فيرجى قبول توبته بلا قطع واما اذا فرضا تابعا غير معين
 صحح التوبة فقبل بقطع بقبول توبته وعليه طائفة منها الفقهاء والمحدثون لانه تعالى أخبر عن
 نفسه بذلك وعلى هذا يلزم أن تقبل توبة جميع التائبين وذهب أبو المعالي وغيره الى ان ذلك
 لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة
 من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها انتهى والحديث رواه البخاري
 في التوحيد عن اسمعيل ومسلم من طريق روح كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن
 الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود) أي من بني آدم صرح
 به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ كل بني آدم وكذا رواه خالد الواسطي عن
 عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ذكرهما ابن عبد البر (يولد على
 الفطرة) عام في جميع المولودين على ظاهره وصرح منه رواية البخاري ما من مولود الا يولد على
 الفطرة ولمسلم ما من مولود الا هو على الفطرة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقضى العهوم
 وان المراد كل من يولد على الفطرة وله أبوان غير مسلمين نقله الى دينهما فالتقدير كل مولود يولد
 على الفطرة وأبواه يهوديان مثلاً فإنيهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفي
 في الرد عليهم رواية مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى
 يعرب عنه لسانه وصرح من رواه كل بني آدم وأشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال
 ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع علماء التأويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة
 الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول أبي هريرة عند الشيخين في آخر الحديث اقرؤا
 ان شئتم فطرة الله الآية وبحديث عياض بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي به عن
 ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاختلفتهم الشياطين عن دينهم الحديث ورواه غيره فقال
 حنفاء مسلمين وروح بقوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله لانها اضافة مدح وقد أمر الله
 نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام وحكى ابن عبد البر عن الازاعي ومسنون ورواه أبو داود عن
 حماد بن سلمة ان المراد حين أخذ الله العهود فقال ألسنت بر بكم قالوا بلى قال الطيبي ويؤيده وجوه
 أحدها ان التعريف في الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله فطرة الله ومعنى فأقم وجهك ثابت على
 العهد القديم تائيهما محيى رواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا فوه عين الملة
 قال تعالى ديننا قديم ابراهيم حنيفا ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاني ليقيد ان ظهوره يقع في
 البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجيلة والتهيؤ لقبول الدين
 فلورث المرء عليه لا يمتنع على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس
 وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالنقلية انتهى والى هذا مال القرطبي في المفهم
 فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني آدم متأهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وامهاتهم قابلة للمرئيات
 والمسموعات فمادامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية أدركت الحق ودين الاسلام
 هو الدين الحق ودل على هذا المعنى بقية الحديث وقال ابن القيم ليس المراد انه يخرج من بطن امه
 يعلم الدين لان الله يقول والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ولكن المراد ان فطرته
 مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبتة ففسد الفطرة تستلزم الافرار والمحبية وليس المراد مجرد
 قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلاً بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما
 المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالبوية فلونحلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما

عيسى ثنا عتاب يعني ابن بشر
 عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن
 أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا
 من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز
 هو فقال ما يبلغ ان تؤدى زكاته
 فزكى فليس بكنز حدثنا محمد بن
 ادريس الرازي ثنا عمرو بن
 الربيع بن طارق ثنا يحيى بن
 أبوب عن عبيد الله بن أبي جعفر
 ان محمد بن عمرو بن عطاء أخبره
 عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه
 قال دخلنا على عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالت دخل
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرأى في يدي قضات مسن ورق
 فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتن
 أزين لك يا رسول الله قال أتودين
 زكاتهن قلت لا أو ماشاء الله قال
 هو حسبك من النار
 ((باب زكاة السائمة))
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد قال أخذت من ثمامة بن
 عبد الله بن أنس كتابا زعم ان أبا
 بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه
 مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه
 فريضة الصدقة التي فرضها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 المسلمين التي أمر الله عز وجل بها
 نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سألها
 من المسلمين على وجهها فليعطها
 ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون
 خمس وعشرين من الابل الغنم في
 كل خمس ذودشاة فاذا بلغت خمسا
 وعشرين ففيها ابنة مخاض الى أن
 تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها
 بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا
 بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون
 الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا

وأربعين ففيها حقة طروقة الفعل
 الى ستين فاذا بلغت احدى وستين
 ففيها جذعة الى خمس وسبعين
 فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنة
 لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى
 وتسعين ففيها حقتان طروقتا
 الفحل الى عشرين ومائة فاذا
 زادت على عشرين ومائة ففي كل
 أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
 حقة فاذا تبين اسنان الابل في
 فرائض الصدقات فن بلغت عنده
 صدقة الجذعة وليست عنده
 جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
 وان يجعل معها شاتين ان تبسرتا
 له أو عشرين درهما ومن بلغت
 عنده صدقة الحقة وليست عنده
 حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه
 ويعطيه المصدق عشرين درهما
 أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة
 الحقة وليس عنده حقة وعنده
 ابنة لبون فانها تقبل منه قال أبو
 داود من ههنا لم أضبطه عن موسى
 كما أحب ويجعل معها شاتين ان
 استبسرتا له أو عشرين درهما
 ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون
 وليس عنده الا حقة فانها تقبل منه
 قال أبو داود اني ههنا ثم اتفنته
 ويعطيه المصدق عشرين درهما
 أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة
 ابنة لبون وليس عنده الابنت
 مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو
 عشرين درهما ومن بلغت عنده
 صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا
 ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس
 معه شيء ومن لم يكن عنده الا
 أربع فليس فيها شيء الا أن يشاء
 وبها وفي سائمة الفم اذا كانت
 أربعين ففيها شاة الى عشرين
 ومائة فاذا زادت على عشرين

انه يولد على محبة ما لا يم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة
 باللبن بل كانت اياه في تأويل الرزيا انتهى وقيل معناه انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة أو سعادة
 فمن علم الله انه يصير مسلما وولد على الاسلام ومن علم انه يصير كافرا وولد على الكفر فكأنه أول
 الفطرة بالعلم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله فأبواه الى آخره معنى لفعلمها به ما هو الفطرة
 التي ولد عليها فينافي التمثيل بحال البهية وقيل معناه انه تعالى خلق فيهم المعرفة والانكار فلما أخذ
 الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى اما أهل السعادة فطوعوا واما أهل الشقاوة فكفروا وتعقب بأنه
 يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق الا عن السدى ولم يسنده وكانه
 أخذ من الاسرائيليات وقيل الفطرة الحلقة أي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا
 بلغ التكليف وروحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهية ولا يخالف حديث عياض لان
 المراد قوله حنفاء أي على الاستقامة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على
 الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى وقيل الام في الفطرة للعهد
 أي فطرة أبو يهوه وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله وحمله محمد بن الحسن الشيباني على أحكام الدنيا
 فادعى فيه النسخ فقال هذا في أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض والامر بالجهاد قال أبو عبيد
 كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام مات قبل أن يموت أو يولد مشلما لم يرناه والحكم انهما يرناه
 فدل على تغير الحكم ورد ابن عبد البر بأنه حاد عن الجواب وفي حديث الاسود بن سريع ان ذلك
 كان بعد الامر بالجهاد وكذا ورد غيره والحق أنه اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس
 الامر ولم يرد اثبات احكام الدنيا قال ابن القيم وسبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة ان القدرية
 احتجوا بالحديث على ان الكفر والمعصية ليسا بهضاه الله بل مما ابتدأ الناس احداهما فحاول
 جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا يلزم من حملها عليه موافقة
 القدرية بل حملها على ان ذلك يقع بتقدير الله ولذا احتج مالك عليهم بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين
 انتهى روى أبو داود عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا
 الحديث فقال مالك احتج عليهم بأخبره الله أعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان القدرية استدوا
 به على ان الله فطر المبادئ على الاسلام وانه لا يبطل أحدافا غايضا للكفر أبواه فأشار مالك الى
 رده بقوله الله أعلم فانه دال على علمه بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم
 العلم الذي ينكروه غلاتهم ومن ثم قال الشافعي أهل القدر ان أتيتوا العلم خصموا (فأبواه يهودانه
 أو ينصرانه) زاد ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة في العصيين أو عجمانه قال الطيبي الفاء
 اما للتعقيب أو لاسيية أو جزاء شرط مقدر أي اذا تقرر ذلك فن تغير كان بسبب أبويه اما بتعليمها
 اياه أو ترغيبها فيه أو كونه تبعهما في الدين يقتضى ان حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر
 للقالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين كما هو أحد قول أحمد فقال
 استقر عمل العمارة فن بعدهم على عدم التعرض لاطفال أهل الذمة واستشكل الحديث بأنه
 يقتضى ان كل مولود يقع له اليهود أو غيره مما ذكر مع ان كثير ابيقي مسلما لا يقع له شيء وأجيب
 بأن المراد ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما يحصل بسبب خارجي فان سلم
 منه استمر على الحق (كالتابع) بقوية فتون فألف فقوية فجم أي يولد (الابل من بهية جماء)
 بضم الجيم وسكون الميم والمذنت لبهية أي لم يذهب من بدنها شيء معيت بذلك لاجتماع أعضائها
 (هل تحس) بضم أوله وكسر ثانيه أي تبصر وفي رواية هل ترى (فيها من جذعاء) بفتح الجيم
 واسكان المهملة والمدأى مقطوعة الألف والأذن أو الاطراف والجملة صفة أو حال أي بهية
 تقول فيها هذا القول أي كل من نظر اليها قاله لظهور سلامتها زادت في رواية في الصحيح حتى تكونوا

وإنه تجدونها قال الباجي يريد أن المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه كان البهية
 تولد تامه لا جدد فيها من أصل الخلقة وإنما تجدد بعد ذلك ويغير خلقها وقال في المفهم يعني أن
 البهية تلد الولد كامل الخلقة فلورث كذلك كان برياً من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه
 مثلاً فخرج عن الأصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح وقال الطيبي كما حال من الضمير المنصوب في
 يودانه أي يهودان المولود بعد خلقه على الفطرة حال كونه شبيهاً بالبهية التي جددت بعد أن
 خلقت سليمة أو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهية السليمة وقد تنازعت الأفعال
 الثلاثة في كإعلى التقديرين (قالوا يا رسول الله أرأيت) أي أخبرنا من اطلاق السبب على المسبب
 لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الأخبار عنها أي قدر أيت (الذي يموت وهو صغير) لم يبلغ الحلم
 أي دخل الجنة (قال الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة أي لو أبوا قهاهم فلا تحكموا عليهم
 بشئ وقال غيره أي علم أنهم لا يعملون شياً ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم الشئ ولو وجد كيف
 يكون ولم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازي بما يعمل أو معناه أنه علم أنهم
 لم يعملوا ما يقتضى تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقال البيضاوي فيه إشارة إلى أن الثواب
 والعقاب لا لاجل الأعمال والألزم أن تكون ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا
 من أهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والحدلان الإلهي المقدر لهما في الأزل فالأولى
 فيهما التوقف وعدم الجزم بشئ فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله فيما يعود إلى أمر الآخرة من
 الثواب والعقاب وقال النووي أجمع من يعتد به من علماء المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين
 فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة في مسلم أنه
 صلى الله عليه وسلم دعي لجنزة صبي من الأنصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل
 السوء ولم يدركه فقال أو غير ذلك باعائشة أن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم
 وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وأجابوا عن هذا بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى
 القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع أو قاله قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى
 وأطلق ابن أبي زيد الاجماع في ذلك ولعله أراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير
 أولاد الأنبياء انتهى وأما أطفال الكفار فاختلف العلماء قديماً وحديثاً فيهم على عشرة أقوال
 أحدها أنهم في المشيئة ونقل عن الحمادين واسحق وابن المبارك والشافعي قال ابن عبد البر وهو
 مقتضى صنيع مالك ولا نص عنه لكن صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار
 في المشيئة والجملة فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة في الصحيحين سئل صلى الله عليه وسلم عن
 أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثانيها أنهم تبع لآبائهم حكاه ابن حزم عن
 الأزارقة والخوارج ولا جد عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين
 قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت لم يدركوا الأعمال قال بل أعلم بما كانوا
 عاملين لو شئت سمعتك تضاعفهم في النار وهو حديث ضعيف جداً في أسناده أبا عقيل مولى
 بهية وهو متروك ثالثها أنهم في برزخ بين الجنة والنار إذا لحسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا
 سيئات يدخلون بها النار رابعها أنهم خدم أهل الجنة روى الطيالسي وأبو يعلى والطبري والبخاري
 عن فروط أولاد المشركين خدم أهل الجنة وأسناده ضعيف خامسها يصيرون تراباً سادسها في
 النار حكاه عياض عن أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً
 وهو غير الثاني لأنهم تبع لآبائهم لأنه لا يلزم من كونهم في النار أن يكونوا مع آبائهم كما أن عصاة
 الموحدين في النار لا مع الكفار سابعها يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار فدخلها كانت
 عليه برداً وسلاماً ومن أبي عذب أخرجه البرزخ من حديث أنس وأبي سعيد والطبراني من حديث

ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياها إلى أن تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شاة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شاة إلا أن يشاء ربها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج إلى عمله حتى قبض فقربه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الأبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياها وفي عشرين أربع شياها وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقة إلى سبعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى ثمانين ومائة فان كانت الأبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل أربعين شاة إلى عشرين

ومائة فان زادت واحدة فثلاثان
الى مائتين فان زادت على المائتين
ففيها ثلاث الى ثلثمائة فان كانت
الغنى أكثر من ذلك ففي كل مائة
شاة شاة ليس فيها ثنى حتى تبلغ
المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين متفرق مخافة الصدقة وما كان
من خليطين فانها ما يتراجعان
بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عيب قال وقال
الزهري اذا جاء المصدق فسبت
الشاة اثلاثا ثمانا او ثلثا خبارا
وثلاثا وسطا فأخذ المصدق من
الوسط ولم يذ كر الزهري السقر
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
محمد بن يزيد الواسطي أنا سفيان
ابن حسين باسناده ومعناه قال
فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون
ولم يذ كر كلام الزهري حدثنا
محمد بن العلاء أنا ابن المبارك عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
هذه نعمة كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي كتبه في
الصدقة وهي عند آل عمر بن
الخطاب قال ابن شهاب اقرأها
سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها
على وجهها وهي التي اتسخ عمر
ابن عبد العزيز من عبد الله بن
عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله
ابن عمر فذكر الحديث قال فاذا
كانت احدى وعشرين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ
تعا وعشرين ومائة فاذا كانت
ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون
وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين
ومائة فاذا كانت أربعين ومائة
ففيها حقتان وبنت لبون حتى
تبلغ تسعا وأربعين ومائة فاذا
كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث

معاذ وقد صحت مسألة الامتحان في حق الجنون ومن مات في الفترة من طرق صحبة وحكي
البيهقي انه المذهب الصحيح وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب
بان ذلك بعد الاستقرار في الجنة أو النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى
يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون
بالسجود فيصير ظهر المناقق طبقا فلا يستطيع أن يسجد ثامنها الوقف ناسعها الامساك وفي
الفرق بينهما دقة عاثرها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه
المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذ لم يعذب العاقل لانه لم يبلغه دعوة
فاولى غيره انتهى وفي حديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ في أصل
الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وروى ابن
عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سألت خديجة النبي صلى الله
عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين
ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فقلت ولا تزوزوا زرة وزرا أخرى فقال هم على الفطرة وقال في الجنة
قال الحافظ وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا المكان فاطمأنت النزاع انتهى
وحديث الباب له طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
مكانه) أي ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لقلبه الباطل وأهله وظهور المعاصي
أو ما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو ديناه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند
مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ
عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وعن ابن مسعود قال سبأني
عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لا يشره وعليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لا خير فيه * الأموت يباع فأشتره

وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى
اهون المصيبين في اعتقاده وذ كر الرجل للغالب والا فالمرأة يمكن أن تمنى الموت لذلك أيضا لكن
لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدة اندو النساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم كما
قيل كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغايات حرا الذبول

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل بصدق على اتفاقه
للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تعليق تمني بالمرور اشعار بشدة ما زل بالناس من
فساد الحال حالئذ الامر قد يمتنى الموت من غير استحضار شيء فاذا شاهد الموتى ورأى القبور نشز
بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ماشاهده من وحشة القبور ولا ينافض
هذا النهى عن تمني الموت لان هذا الحديث اخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي وقال
ابن عبد البر لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يمتنن أحدكم الموت لضر نزل به وقول خباب
ابن الارت لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاها ان ندعو بالموت لدعوت به لانه اخبار بشدة
ما ينزل بالناس من فساد الدين لا ضرر يصيب جسمه يحط خطابه وقد قال عتيق الغفاري زمن
الطاعون ياطاعون خذني اليك قبيل أم يأت النهى عن تمني الموت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يادروا بالموت امره السفها وكثرة الشرط وبيع الحكم واختفا بالدم
وقطعية الرحم ونشأ يتخذون مزاهم يقدمون الرجل يغنيهم بالقرآن وان كان أقلهم فقها ويوضع
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت بالناس فتنه فأقبضني اليك غير مفتون وقول عمر اللهم قد

ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط انتهى وهو ناظر
الى ان المعنى الاول هو المراد بالحديث ورواه الشيخان في الفتن البخاري عن اسمعيل ومسلم عن
قبيصة بن سعيد كلاهما عن مالك بن مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حنبل) بجاءين
مهملتين مفتوحتين ولا مين ولا هماسا كنه والثانية مفتوحة زاد ابن وضاح (الديلمي) بكسر
الدال وسكون التحتية المدني (عن معبد) بفتح الميم وسكون العين وموحدة (ابن كعب بن مالك)
الانصاري السلمي المدني (عن ابي قتادة) الحرث ويقال عمرو ويقال النعمان (ابن ربهى)
بكسر الراء وسكون الموحدة وعين مهملة السلمي المدني شهد احدى ايام بعد ما لم يصح شهوده
بدر اومات سنة اربع وخسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول اصح واشهر قال ابن عبد البر
هكذا الحديث في المطاآت بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن
كعب عن ابيه وليس بشئ (انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بضم الميم
وشد الراء (عليه بجزاة فقال مستريح ومستراح منه) قال ابن الاثير يقال اراح الرجل واستراح
اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى والواو بمعنى اوفهى للتبويب أى لا يتخلوا بن آدم من
هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجزاة (قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفي
رواية الدارقطني باعادة ما (قال العبد المؤمن) المتقى خاصة او كل مؤمن (بستريح من نصب
الدينا) بفتح تين تعبا ومشقتها (واذاها) وهو عطف عام على خاص (الى رحمة الله) تعالى قال
مسروق ما غبطت شيئا لشيء كؤمن في لحده آمن من عذاب الله واستراح من الدنيا (والعبد
الفاجر) الكافر والعاصي (بستريح منه العباد) أى من ظلمه لهم وقول الداودي لما يأتى
به من المنكر فان أنكر وأذاهم وان تركه أو عوارده الباسجى بانه لا يأتى ثم تارك الانكار اذا ناله
أذى ويكفيه ان يشكر قلبه (والبلاد) بما يقع فيها من المعاصي فيحصل الجذب فيهلك الحرث
والنسل أو لغصبا ومنعها من حقها (والشجر) لقلعه اياها غصبا أو غضب عمرها (والدواب)
لاستعمالها لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها وقال الطيبي اما استراحة البلاد والاشجار
فان الله تعالى يبقده يرسل السماء مدرارا ويحجى به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم
ذوقه الامطار لكن اسناد الراحة اليها مجاز اذا الراحة انما هي لمالكها والحديث رواه البخاري
عن اسمعيل ومسلم عن قبيصة بن سعيد كلاهما عن مالك بن مالك عن ابي النضر) سالم بن ابي أمية
(مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشي (انه قال) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن
سعيد عن القاسم عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمات عثمان بن مظعون) بالظاء
المججمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمعي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الاولى
وروى ابن شاهين والبيهقي عنه قلت يا رسول الله انى رجل تشق على الغربية في المغازى فتأذن لى في
الخصاء فأخصى فقال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم وفى العجيين عن سعد بن ابي وقاص
رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاخصىنا توفى بعد شهوده
بدر افي السنة الثانية من الهجرة وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن منهم
بالقيبع (ومر بجزاؤه) عليه (ذهب ولم تلبس) بحذف احدى التاءين والابن وضاح تلبس بتاءين
(منها) أى الدنيا (بشئ) كثير لانه تلبس بشئ منها لا محالة وفيه مدح الزهد في الدنيا ودم الاستكثار
منها والثناء على المرء بما فيه وروى الترمذي عن عائشة قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن
مظعون وهو ميت وهو بيكى وعيناها تذر فان فلما توفى ابنه ابراهيم قال ألقى بلفظنا الصالح عثمان
ابن مظعون (مالك عن علقمة بن ابي علقمة) بلال المدني مولى عائشة وهو علقمة ابن أم علقمة
ثقة علامة مات سنة اضع وثلاثين ومائة (عن أمه) مر جاتونكى بابنها تاجية ثقة وهى مولاة

حفاق حتى تبلغ تسعا وخمسين
ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها
أربع نبات لبون حتى تبلغ تسعا
وستين ومائة فاذا كانت سبعين
ومائة ففيها ثلاث نبات لبون
وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين
ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة
ففيها حفتان وابتال لبون حتى
تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت
تسعين ومائة ففيها ثلاث حفاق
وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين
ومائة فاذا كانت مائتين ففيها
أربع حفاق أو خمس نبات لبون
أى الستين وجدت أخذت وفى
ساعة الغنم فذ كرت نحو حديث
سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ
فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار
من الغنم ولا يس الغنم الا ان يشاء
المصدق * حدثنا عبد الله بن
مسلمة قال قال مالك وقول عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه
لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين
مجمع هو ان يكون لكل رجل
أربعون شاة فاذا أظلمهم المصدق
جمعوها لئلا يكون فيها
الاشاة ولا يفرق بين مجمع ان
الخليطين اذا كان لكل واحد
منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما
فيها ثلاث شياه فاذا أظلمهم
المصدق فرقا عنهما فلم يكن على
كل واحد منهما الا شاة فهذا الذى
معت فى ذلك * حدثنا عبد
الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا
أبو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن
الحرث الاعور عن علي رضى الله
عنه قال زهير احسبه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ها تروا
ربع العشور من كل أربعين
درهما درهم وليس عليكم شئ

عائشة بالخلاف (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج فأمرت جاريتي بريرة) بموحدة مفسوخة ورايين بالانقط بينهما تخفية ساكنة ثم هاء صحابية مشهورة عاشت الى زمن يزيد بن معاوية (تبعه) لتستفيد علماء يهتمون غيرة منها مخافة ان يأتي بعض حمرنائه وقدرى ذلك قاله الباجي (قتبته حتى جاء البقيع) بالموحدة اتفاقا (فوقف في أدناه) اقربيه (ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسميته بريرة فأخبرني) بما فعل (فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم) قال ابن عبد البر يحمّل ان الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلاة على الموقى خصوصية له لان صلته على من صلى عليه رحمة فكانه امر ان يستغفر لهم وللإجماع على انه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلى الا بعد ثمان ذلك وأكثر ما قيل ستة أشهر قال وأما بعته ومسيره اليهم فلا يدري لمثل هذاعلة ويحتمل ان يكون ليعلمهم بالصلاة منه عليهم لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينه ومثلهما من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في صلته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ليم عدله وجاء حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خير فخرج اليه كالمودع للاحياء والاموات ثم أخرجه عن أبي مويهبة مرفوعا اني قد أمرت ان أستغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فاقبل على فقال يا أبا مويهبة ان الله قد خيرني في مفايع خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاربي فاخترت لقاربي فأصبح من تلك الليلة فبدأه وجهه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك بن (مالك عن نافع عن أبي هريرة قال) كذا وقفه جمهور رواة الموطأ ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من طريق أبي يوب عن نافع عن أبي هريرة ومن طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهري رواه البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال (أسرعوا) بهمزة قطع (بجنازكم) أي بجملها الى قبرها اسرعا خفيفا فوق المشى المعتاد والخبب بحيث لا يشق على ضعفة من يتبعها ولا على حاملها ولا يحدث مفسدة بالميت والامر للاستصحاب باتفاق العلماء وشذابن حزم فقال بوجوده وقيل المراد شدة المشى وهو قول الحنفية وبعض السلف ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استصعبه أراد الزيادة على المشى المعتاد ومن كرهه أراد الافراط كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت ومشقة على الحامل أو المشيع لثلاثين في المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يبطأ بالميت عن الدفن ولان البطء ربما أدى الى التباهى والاحتفال قال ابن عبد البر وتأوه قوم على تعجيل الدفن لا المشى وليس كما ظنوا وورده قوله تضعونه عن رقابكم وتبعه النووي فقال انه باطل مردود بهذا وتعقبه الفاسكهاني بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما يقول حمل فلان على رقبتك ديونا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه قال الحافظ ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره أخرجه الطبراني باسناد حسن ولا يبي داود عن حصين بن حوح مرفوعا لا ينبغي لطيفة مسلم ان تبقى بين ظهري أهلها (فانما هو خير تقدمونه) كذا في الاصول والقياس تقدمونها أي الجنائز (اليه) أي الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا قال ابن مالك وروى اليها ثابث الضمير على تأويل الخبر بالرحمة أو الحسنى (أو مرفوعة عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصابته لانها بعيدة من الرحمة ويؤخذ منه ترك

حتى يتم مائة درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسعا وثلاثين فليس عليك فيها شيء وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض وابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقة الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق خشية الصدقة ولا تؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا نيس الا ان يشاء المصدق وفي النبات ما سقته الانهار أو سقت السماء العشر وما سقى الغرب ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان * حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم ومعنى آخر عن أبي اسحق عن عاصم بن حمزة والحارث الاعور عن علي رضي الله عنه من النبي

صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث قال فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فإذا زاد فبحسب ذلك قال فلا أدري أعلى يقول فبحسب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحصل عليه الحول إلا أن جبراً قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحصل عليه الحول * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي اسحق عن عامر بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقب فها توأ صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم أو ليس في تسعين ومائة تسمى فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال أبو داود روى هذا الحديث الأعمش عن أبي اسحق كقال أبو عوانة ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى حديث النخعي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي اسحق عن الحرث عن قاصم عن علي لم يرفعه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا جيز بن حكيم ح وثنا محمد بن العلاء أنا أبو اسامة عن جيز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل ساعة أبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق أبل عن حسابها من أعطها

صحة أهل البطالة وغير الصالحين وفيه تدب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انه مات امام مثل المطعون والمسبوت والمفلوج فيبغى أن لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليحقق موتهم بيه عليه ابن بزرة والله تعالى أعلم

قال الامام
 ((بسم الله الرحمن الرحيم))
 تبركا وقدمها على الترجمة ليكون البدء حقيقيا

((كتاب الزكاة))

هي لغة الغناء يقال زك الزرع اذا غمى وبمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين أما الاول فلان اخراجها سبب النماء في المال فسميت زكاة بما يؤول اليه اخراجها كقوله تعالى أعصر خيرا أو بمعنى ان الاجر يكثر بسببها أو بمعنى ان متعلقها الاموال ذات السماء كالجماعة والزراعة ودليل الاول حديث ما نقص مال من صدقة ولا نها بضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربى الصدقة وأما الثاني فلانها طهرة النفس من ذللة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني عليها الاسلام ولها أسماء الزكاة من قوله تعالى وآتوا الزكاة والصدقة تخذ من أموالهم صدقة والحق وآتوا حقهم يوم حصاده والنفقة قال ابن نافع عن مالك من قوله تعالى والذين يكثرزون الذهب والغنصه ولا ينفقونها في سبيل الله والعرف خذ العفو وأمر بالعرف قال الباجي الا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلفظ الزكاة وفي النفل بلفظ الصدقة وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعرفها شرعا عطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلب ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه العقل والبسوخ والحرية قولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمة وهي التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار قال الحافظ وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة أمر مقطوع به شرعا يستغنى عن تكلف الاحتجاج له فنجد فرضها كفر وانما اختلف في بعض فروعهما وفرضت بعد الهجرة عند الاكثر فقيل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الاولى وجزم ابن الاثير بأنه في التاسعة وادعى ابن حزم انه كان قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في فتح الباري بما فيه طول

((ما تجب فيه الزكاة))

(مالك عن عمرو بن يحيى) بفتح العين واسكان الميم (المازني) بكسر الزاي نسبة الى مازن بن النجار الانصاري وفي موطا ابن وهب مالك ان عمرو بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن (أنه قال) وللنخاري من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن يحيى انه سمع اباة قال (سمعت ابا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الحدري) العصابي (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون (بمعنى أقل من) خمس ذود صدقة) زاد التنبيسي من الابل وهو بيان لذود بفتح المجمة وسكون الواو بعدها مهمله قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بتووين خمس ويكون بدل منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحده من لفظه انما يقال للواحد بعير وقال الزين بن المنير اضافة خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واطرافه الى الجمع لوقوعه على المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا يدفع نقل غيره انه يقع على الجمع وقال الحافظ الاكثر على ان الذود من ثلاثة الى عشرة لا واحد

مؤتجر قال ابن العلاء مؤتجر اهما
 فله اجرها ومن منعها فانا آخذونها
 وشطر ماله عزيمة من عزومات
 وبناعز وجل ليس لآل محمد منها
 شئ * حدثنا النفيلي ثنا أبو
 معاوية عن الاعمش عن أبي وائل
 عن معاذ ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لما وجهه الى اليمن امره أن
 يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا
 أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة
 ومن كل حالم يعني محتلماد يبارا أو
 عدله من المعافس ثياب تكون
 باليمن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 والنفيلي وابن المنني قالوا ثنا أبو
 معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم
 عن مسروق عن معاذ عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا
 هرون بن يزيد بن أبي الزرقاء ثنا
 أبي عن سفيان عن الاعمش عن
 أبي وائل عن مسروق عن معاذ
 ابن جبل قال بعثه النبي صلى الله
 عليه وسلم الى اليمن مثله لم يذكر
 ثيابا تكون باليمن ولا ذكر بعني
 محتلم قال أبو داود ورواه جرير
 وبعلي ومعتز وشعبة وأبو عوانة
 ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن
 أبي وائل عن مسروق قال بعلي
 ومعمر عن معاذ مثله * حدثنا
 مسدد ثنا أبو معاوية عن هلال
 ابن حبان عن ميسرة أبي صالح
 عن سويد بن غفلة قال سرت أو
 قال اخبرني من سار مع مصدق
 النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في
 عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن ولا
 تجمع بين مفترق ولا تفرق بين
 مجتمع وكان انما يأتي المياه حسين
 قوله على غير قياس والقياس
 مئات ومئين ولا يكادون يقولونه
 هذا باقي كلام أبي حاتم اه مؤلف

له وقال أبو عبيد من اثنين الى عشرة وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود لان الذود
 مؤنث وانكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال
 خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس
 ذود لخمس من الابل كما قالوا لثمائه ٣ على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن الذود واحد في
 لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد وأصله ذاد يذود اذا دفع شيا فكان من كان
 عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة الفاقة والحاجة (وليس فيمادون خمس أواق) بالتنوين
 كجوار أي من الورق كما في الرواية التالية (صدقة) جمع أوقية وهي أربعون درهما باثنا عشر من
 الفضة الخالصة سواء كان مضروبا أو غير مضروب وحكي أبو عبيد في كتاب الاموال ان الدرهم
 لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
 وورده ابن عبد البر وعباس وغيرهما بأنه يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحال نصاب الزكاة
 على أمر مجهول وهو مشكل قال عباس والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها من
 ضرب الاسلام وكانت تختلف الوزن بالنسبة الى العدد ف عشرة مثاقيل وزن عشرة دراهم وعشرة
 وزن ثمانية فاتفق رأيهم على ان تنقش بالعربية ويصير وزنها اوزنا واحدا وقال ابن زرقون انما
 أوجب صلى الله عليه وسلم الزكاة في أواق معلومة ولم يوجبها في دراهم معلومة فلا يضر ان تكون
 الدراهم مختلفة اذا اعتبار بالاوقية المعلومة وقال غيرهما لم يتغير المثقال في جاهليته ولا اسلام
 وأما الدراهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في أن نصاب الزكاة
 ما تئادهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب فانفرد بقوله ان أهل كل
 بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلاف في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها
 من البلاد وخرق بعضهم الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن (وليس فيمادون خمسة أوسق)
 جمع وسق يخضع الواو أشهر من كسرهما وجمعه على الكسر أوساق وجاء رواية في مسلم كعمل واحمال
 وهو ستون صاعا باتفاق ولابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد والوسق ستون صاعا (صدقة) وفي
 رواية لمسلم ليس فيمادون خمسة أوسق من عمرو ولا حب صدقة قال عباس وذكر الاوسق يدل على
 انه لا زكاة في الخضراوات الا في اوسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لانه نفي عن غير الخمس
 الصدقة كما زعم من لا يعتمد بقوله وان دون بمعنى غير فاستدل به على وجوبها في الثلاثة ولم يتعرض
 في الحديث للقدر الزائد على الهدود وقد أجمعوا في الاوسق على انه لا رقص فيها وكذا الفضة عند
 الجمهور وعن أبي حنيفة لا شئ فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين فخل لها وقصا كالمشبية
 واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة يستخرجان من
 الارض بكلفة ومؤنة وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد وهذا الحديث أخرجه البخاري
 عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأبو داود عن القعني كلهم ما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد في
 الصحيحين وابن عيينة وابن جرير عن مسدد كلهم عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد البر وهو صحيح
 عند جميع أهل الحديث وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا اليه فيه ورواه
 أيضا عن أبيه جماعة وقيل انه لم يأت من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الا من رواية
 يحيى بن عمار عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه وقال بعض
 أهل الحديث لم يروه أحد من الصحابة باسناد صحيح غير أبي سعيد قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته
 من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن خالد قال
 الحافظ ورواية سهيل في الاموال لابن عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرک وأخرجه مسلم من
 وجه آخر عن جابر وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وعائشة وأبي رافع ومحمد بن

عبد الله بن جحش أخرجه الأربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد
 أيضا (مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات
 الانصاري (المازني) بالزاي المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الله هكذا
 ليجي وجماعة من رواية الموطأ كالشافعي فنسب محمد الأبيه وجده بلده لانه عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن أبي صعصعة وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمد الى
 جده ونسب جده الى جده هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن أبيه عن أبي سعيد خطافي
 الاسناد وانما هو محفوظ ليجي بن عمارة عن أبي سعيد مر دود بنقل اليه في عن محمد بن يحيى الذهلي
 ان الطريقين محفوظان وان محمد المذكور سمعه من ثلاثة أنفس (عن أبي سعيد الخدري ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) قال ابن عبد البر كانه
 جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب بدليل الآثار
 والاجماع (وليس فيما دون خمس أواق) بنسب البياض وتحتيفها جميع أوقية ضم الهمة وشد
 التحية ويقال أواق بمجذف البياض كافي الرواية الاولى وحكي للحياضي وقية بمجذف الاف وفتح الواو
 (من الورق) بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها أي الفضة مطلقا والمضروبة دراهم وانما
 تطلق على غيرها مجازا واخلاف في اللغة والمراد هنا الفضة مضروبا وغيره (صدقة وليس فيما دون
 خمس ذود من الابل) بيان لذود (صدقة) بالاضافة وبعض الشيوخ يرويه بالتنوين لا بالاضافة قاله
 ابن عبد البر وقال عياض روينا في جميع الامهات بالاضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال
 ومعنى دون أقل أي ليس في أقل من الخمس شيء فتضمن فائدين سقوط الزكاة فيما دون النصاب
 وبنيتها فيه وتعبه الابل بان الاولى نصاب المنطوق والثانية بالزوم أو بالمفهوم ان شئت ففيه
 اعتبار الداليتين أعني دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات انما هو معرفة قدر النصاب وفائدة
 التعبير عنه بذلك أنه لو قيل في خمسة أوسق زكاة لتوهم ان مادونها مما قاربها كذلك لان ما قارب
 الشيء له حكمه وليس كذلك لانه لازك فيما دونها وان قل النقص انتهى وروى عن معنى قول
 عياض فتضمن أي بالمنطوق والمفهوم أي شمل فائدين لا تضمن الاصطلاح كما ظنه الابل وانما
 ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فان الاول ليس فيه بيان
 المكيل بالاوسق فذكرهنا بعض ما يبين به وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن
 عمارة عن أبي سعيد مر فوا ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة ولزيادة قوله من
 الورق وبيان الذود بقوله من الابل وللإشارة الى صحة اسناده ففيه الرد على من زعم انه خطأ وقد
 أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في باب آخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى
 القطان عن مالك بنحوه (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين (كتب الى
 عامله على دمشق) بكسر الدال وفتح الميم (في الصدقة) الزكاة (انما الصدقة في الحرث والعين
 والماشية) قال أبو عمر لا خلاف في جملة ذلك ويختلف في تفصيله وقال الباسي لفظ انما للعصر
 فيجتمعا فيها عمدا الثلاثة وان جاز ان يكون منها مال زكاة فيه لكنه لم يقصد بيانه ويحتمل
 انه أوقع الثلاثة على ما تجب فيه الزكاة لانها معظم ما تجب فيه كحديث جعلت لي الارض مسجدا
 وراها مطهرا فعبير عن الارض باسم التراب لانه أعظم اجزائها (قال مالك ولا تكون الصدقة الا
 في ثلاثة أشياء في الحرث) وهو كل مال يخبو ويزكو بالاحرث (والعين) الذهب والفضة (والماشية)
 الابل والبقر والغنم

((الزكاة في العين من الذهب والورق))

(مالك عن محمد بن عقبه) بالحقاق (مولي الزبير) المدني أخى موسى ثقة (انه سمع) كذا لعبد الله بن

قلت ما على فيها فقالا شاة فاحمد
الى شاة قد عرفت مكانها مملثة
محمضا ونهضا فأخرجها اليهما
فقالا هذه شاة الشافع وقد هنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تأخذ شاة فقلت فأى شى تأخذان
قالا عينا فاجدعه أو ثنية قال
فاعد الى عناق معنات والمعنات
التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها
فأخرجتها اليهما فقالا ناولناها
فجعلها معها ما على بعيرهما ثم
انطلقا قال أبو داود ورواه أبو عاصم
عن زكرياء قال أيضا مسلم بن
شعبة كما قال روح * حدثنا محمد بن
يونس النسائي ثنا روح ثنا
زكرياء بن اسحق باسناده بهذا
الحديث قال مسلم بن شعبة قال
فيه والشافع التي في بطنها الولد قال
أبو داود قرأت في كتاب عبد الله بن
سالم يحمص عند آل عمرو بن
الحريث الحمصي عن الزبيدي قال
وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن
نسير عن عبد الله بن معاوية
الغاضري من غاضرة قيس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من
فعلن فقد طعم طعم الإجماع من
عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله
وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه
وافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة
ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشمرط
اللبيمة ولكن من وسط أموالكم
فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم
بشره * حدثنا محمد بن منصور ثنا
يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن
اصحق قال حدثني عبد الله بن أبي
بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة عن
عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن
كعب قال بعثنى النبي صلى الله

يحيى ولا بن وضاح عنه انه سأل (القاسم بن محمد) بن أبي بكر (عن مكاتب له قاطعه بحال عظيم)
قال أبو عمر معني مقاطعة المكاتب أخذ مال مجمل منه دون ما كوتب عليه لي مجمل عتقه (هل
عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أيا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه
الحول) والمقاطعة فائدة لازك في احتج بعمر عليها عند مستفيدها الحول وأجمع العلماء على
اشتراط الحول في المشايبة والتصدقون المعشرات (قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر اذا أعطى
الناس اعطياتهم) جمع عطايا جمع عطية (سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك في
الزكاة) بان كان نصابا عليه الحول (فان قال نعم أخذ من عطاءه زكاة ذلك المال) الذي عنده
(وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيا) لعدم الوجوب (مالك عن عمر بن حسين) بن عبد
الله الجمعي مولا هم أبي قدامة المكي ثقة روى له مسلم (عن عائشة بنت قدامة) القرشية الجمعية
الصحابية (عن أبيها) قدامة بضم القاف والتخفيف ابن مطعون بالطاء المشالة الصعابي البدرى
(انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان) في خلافته (اقبض عطاي سألني هل عندك من مال
وجبت عليك فيه الزكاة قال) قدامة (فان قلت نعم أخذ من عطاي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع
الى عطاي) كله وفي سؤاله كافي بكر وقوله ما وان قلت لا الخ دليل على تصديق الناس في أموالهم
التي فيها الزكاة وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا يخالف لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهباً
عن فضة أو عكسه بخلاف (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال) عموم خص
منه المعشرات لادلة آخر (زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه مالك موقوفاً وأخرجه في التمهيد
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة
حتى يحول عليه الحول وفي اسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالنعنة عن اسمعيل بن عباس
عن عبيد الله واسمعيل ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني والصحيح وقفه كافي الموطأ وقد
أخرجه الدارقطني في الغرائب مر فوجا وضعفه وأخرجه أيضا من حديث أنس وضعفه وأخرجه
ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه أغنى عن اسناده (مالك عن ابن شهاب انه قال أول
من أخذ من الاعطية) جمع جمع لعطية (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يريد
أخذز كانتا نفسها منها لانه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول قال ولا أعلم من واقفه
الا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال ان معاوية أول من أخذ قال وهذا شذوذ لم يهرج عليه
أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى وقال الباقى قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما
ثم انعقد الاجماع على خلافه قال وانما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء لانه كان
يرى حقه واجبا قبل دفعه اليه فكان راء كالمال المشترك بعمر عليه الحول في حالة الاشتراك وأما
أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها اذ لم يتحقق ملك من أعطىها الا بعد القبض لان للامام
ان يصرفها الى غيره بالاجتهاد وفي هذا التأويل ذكر ابن حبيب (قال مالك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا) بالمدينة (ان الزكاة تجب في عشرين دينار اعينا كالتجرب في مائتي درهم) قال ابن عبد
البرلم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شئ الاماروى الحسن بن عمارة عن علي
انه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار وابن عمارة
أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه ورواه الحفاظ موقوفاً على علي لكن عليه جمهور
العلماء وما زاد على عشرين فيصا به قل أو أكثر سواء كانت قيمتها مائتي درهم أو أقل أو أكثر والبسه
ذهب الأئمة الاربعة وغيرهم الا ان أبا حنيفة مع جماعة من أهل العراق جعلوا في العين أو قاصا
كالمشايبة وقالت طائفة لازكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم
أكثر من عشرين ديناراً أو أقل الا أن تبلغ أربعين ديناراً ففيها دينار ولا يراعى حينئذ الصرف

وقال الحسن البصرى وأكثرا صحاب داود ورواية عن الثوري لاز كافة في الذهب حتى يبلغ أربعين
دينارا ففيها أربع عشرة وما زاد فصاحبه (قال مالك ليس في عشرين دينا راقصة بينه النقصان
ز كافة) لعدم بلوغ النصاب (فان زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين دينا راقصة ففيها الزكاة) وجوبا
(وليس فيما دون عشرين دينا راقصا الزكاة) ودون بمعنى أقل (وليس في مائتي درهم ناقصة بينه
النقصان ز كافة فان زادت حتى تبلغ زيادتها مائتي درهم وافيها ففيها الزكاة) وفي نسخة ز كافة
بالتشكيك (فان كانت تجوز بجواز الزكاة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم) قال الهمري
وابن القصار معناه انها وازنة في ميزان وفي آخر ناقصة فاذا انقصت في جميع الموازين فلا زكاة وقال
عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموازين كجبة وحبطين وما جرت العادة بالمساحة فيه
في البيع وغيره وعلى هذا جمهور أصحابنا وهو الاظهر ويحتمل وجهان اثنان هو ان يكون الغرض
فيها غايبا لغرض الازنة وهو المشهور عن مالك وما سواه تأويل وهذا قول أصحابنا العراقيين
وحلوا نقضه على الدنانير والدرهم الموزونة والاظهر ان تكون في المعدودة قال الباجي قال ابن
زرقون وبظهران قول ابن القصار والهمري في الموزونة وقول عبد الوهاب في المعدودة فلا
يكون خلافا كذا قال ولا يصح لان نص عبد الوهاب في جميع الموازين فكيف يقال في المعدود
(قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصر في الدراهم ببلده ثمانية دراهم
بدينارا فما لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينا راقصا أو مائتي درهم) لان المال
انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كالمال كان له ثلاثون
شاة قيمتها أربعون من غيرها أو قيمتها عشرين دينا راقصا أو أربعون دينا راقصا فلا زكاة وان نقص النقد
عن النصاب وبلغت قيمته صياغته أكثر من نصاب فلا زكاة قاله الباجي (قال مالك في رجل كانت
له خمسة دنانير) مثلا والمراد أقل من نصاب (من فائدة أو غيرها فقصر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت
ما تجب فيه الزكاة انه يركبها وان لم تتم الا قبيل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول
عليها الحول بيوم واحد ثم لاز كافة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) هذا مذهب مالك
رحم الله ان حول ربع المال حول أصله وان لم يكن أصله نصابا قياسا على نسل المشايبة ولم يتابعه
غير أصحابه وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرع وهما أسلان والاصول لا يرد بعضها الى
بعض وانما يرد الفرع الى أصله قال أبو عبيد لا تعلم أحد افرق بين ربع المال وغيره من الفوائد
غير مالك وليس كما قال فدفق بينهم ما الاوزاعي وأبو ثور وأحمد لكنهم شرطوا ان يكون أصله
نصابا وانما أنكر أبو عبيد انه يجعله كاصله وان لم يكن أصله نصابا وهذا لا يقوله غير مالك وأصحابه
وقال الجمهور اربع كالفوائد يستأنف بها حول على ما وردت به السنة قاله ابن عبد البر (وقال
مالك في رجل كانت له) أي عنده (عشرة دنانير فقصر فيها الخال عليها الحول وقد بلغت عشرين
دينارا انه يركبها مكانها ولا ينتظرها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة)
وهو العشرون (لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون) بالرجوع وهو يقدر كانه كان فيها
(ثم لاز كافة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) وهذا يعني ما قبله غايته انه فرضها في
الاولى في خمسة والثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيه بما يحكم واحد وهو ضم الرجوع
لاصله وان لم يكن نصابا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة (في اجارة العبيد وخراجهم
وكرام المساكين وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو أكثر حتى يحول
عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه) وهو نصاب لانها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها
(وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينا راقصا
أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان

عليه وسلم مصداق ففوت برجل
فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه
الا ابنة مخاض فقلت له ادا ابنة
مخاض فانها صدقتك فقال ذلك
مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة
فتبته عظيمه عبيته فخذها فقلت له
ما أنا بأخذ ماله أو مهربه وهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ
قريب فان أحببت أن تأتيه
فتعرض عليه ما عرضت على
فأفعل فان قبلة من قبلة وان
رده عليك وردته قال فاني فاعل
فخرج معي وخرج بالناقة التي
عرضت على حتى قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له
يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني
صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
رسوله قط قبله فخمعت له مالي فزعم
أن ما على فيه ابنة مخاض وذلك
مالا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت
عليه ناقة عظيمه ليأخذها
فأبى على وهما هي ذة قد جئت بها
يا رسول الله خذها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي
عليك فان تطوعت بخير أجرك الله
فيه وقبلنا منك قال فها هي ذة
يا رسول الله قد جئت بها فخذها
قال فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبضها ودعاه في ماله بالبركة
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
وكيع ثنا زكريا بن اسحق
المكي عن يحيى بن عبد الله بن
صفي عن أبي معبد عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معاذ الى اليمن فقال انك تأتي
قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة
أن لا اله الا الله وأنى رسول الله
فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم

ان الله اقترض عليهم خمس صلوات
 في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
 لذلك فاعلمهم ان الله اقترض عليهم
 صدقة في اموالهم تؤخذ من
 اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم
 اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم
 واتق دعوة المظلوم فانه ليس
 بيننا وبين الله حجاب * حدثنا
 قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي
 حبيب عن سعد بن سنان عن انس
 ابن مالك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال المعتدى في الصدقة
 كانهما

باب رضا المصدق

حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن
 عبيد المعنى قالنا ثنا حماد عن
 ايوب عن رجل يقال له ديسم وقال
 ابن عبيد من بنى سدوس عن بشير
 ابن الخصاصية قال ابن عبيد في
 حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه
 بشيرا قال قلنا ان اهل الصدقة
 يعتدون علينا افنكتم من اموالنا
 بقدر ما يعتدون علينا فقال لا
 * حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن
 موسى قالنا ثنا عبد الرزاق عن
 معمر عن ايوب باسناده ومعناه
 الا انه قال قلنا يا رسول الله ان
 اصحاب الصدقة رفعه عبد الرزاق
 عن معمر * حدثنا عباس بن
 عبد العظيم ومحمد بن المثني قال
 ثنا بشر بن عمر عن ابي القاسم
 عن صخر بن اسحق عن عبيد
 الرحمن بن جابر بن عتيق عن ابيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال سياتيكم ركب مبغضون فاذا
 جاؤكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم
 وبين ما يتبعون فان عدلوا فلا تقسهم
 وان ظلموا فاعلموا وارضوهم فان

بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض) بان كان
 لواحد نصاب وآخر نصابا مثلا (أخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل
 انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
 أواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم فاقتضى انه انما يعتبر ملك كل واحد على حدة
 (قال وهذا أحب ما سمعت الى) يدل على انه قد سمع خلافه وذلك أن عمر والحسن والشعبي قالوا ان
 الشركاء في العين والماشية والزرع اذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه انهم يزكون زكاة الواحد قياسا
 على الخلطاء في الماشية وبه قال الشافعي في الجديد ووافق مالك أبو حنيفة وأبو ثور (قال مالك
 واذا كانت الرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج
 ما وجب عليه من زكاتها كلها) هذا الاجماع اذا كان قادرا على ذلك ولم تكن ديون في الذم ولا
 قراضا ينتظر ان ينص قاله أبو عمر (قال مالك ومن أفاد ذهابا أو ورقا) بنحو ميراث أو هبة أو صدقة
 وما تقدم من اجارة الى آخره (انه) بكسر الهمزة هو مقول القول (لا زكاة عليه فيها حتى يحول
 عليها الحول من يوم أفادها) اذ هي تجددت عن غير مال فيستقبل وما هنا أعم مما تقدم فليس

بسكرار (الزكاة في المعادن)

جمع معدن بكسر الدال من معدن اذا أقام لاقامة الذهب والفضة به أو لاقامة الناس فيها شتاء
 وصيفا (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ المدني أحد الاعلام (عن غير واحد)
 مرسل عند جميع الرواة ووصله البراز من طريق عبد العزيز بن الدراوردي عن ربيعة عن الحرث
 ابن سلال بن الحرث المزني عن ابيه وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الدبلي عن عكرمة عن
 ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع ليلال بن الحرث) بن عاصم بن سعيد (المزني)
 من أهل المدينة وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى
 البصرة أحاديثه في السنن وصحى ابن خزيمة وابن حبان قال المدايني وغيره مات سنة ستين
 وله ثمانون سنة (معدن القبيلة) قال ابن الاثير نسبة الى قبيل يفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ
 في الحديث وفي كتاب الامكنة القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء (وهي من ناحية
 الفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعباس في المشارق وقال في كتابه التنبيهات هكذا
 قيده الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقتصر
 النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح قال في الروض يضمن من ناحية بالمدينة يقال
 انها أول قرية مارت اسمعيل وأمه التمر بمكة وفيها عينان يقال لهما الرض والتحف يسقيان
 عشرين ألف نخلة كانت لحزة بن عبد الله بن الزبير الرض منابت الاراك في الرمل (فتلك
 المعدن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة) فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن (قال مالك أرى
 والله أعلم ان لا يؤخذ من المعدن مما يخرج منها شئ حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً
 عينا) أي ذهاباً (أو) قدر (مائتي درهم) فضة وهي خمس أواق وهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة
 والثوري وغيرهما المعدن كالزكوة الخمس يؤخذ من قليله وكثيره وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم
 قال في المعدن جبار وفي الزكوة الخمس فجار بينهما ولو كانا بمعنى واحد لجمعهما والفرق بينهما ان
 المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الزكوة وقد جرت عادة الشرع ان
 ما عظم مؤنته تخفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه (فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة) ربع العشر
 (مكانه) يريد عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد عند تصفيته
 واقسامه والظاهر عندى ان الزكاة تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة
 بيد وصلاحه قاله الباجي (وما زاد على ذلك أخذ بحسب ذلك مادام في المعدن نيل) فيضم الى

تمامر كانكم رضاهم وليدعوا
لكم قال أبو داود أبو الغصن هو
ثابت بن قيس بن غصن * حدثنا
أبو كامل ثنا عبد الواحد يعني
ابن زياد ح وثنا عثمان بن أبي
شيبه ثنا عبد الرحيم بن سليمان
وهذا حديث أبي كامل عن محمد
ابن أبي اسمعيل ثنا عبد الرحمن
ابن هلال العبدسي عن جرير بن عبد
الله قال جاء ناس يعني من الاعراب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا
فيظلمونا قال فقال أوضوا
مصدقيتكم قالوا يا رسول الله وان
ظلمونا قال أوضوا مصدقيتكم زاد
عثمان وان ظلمتم قال أبو كامل في
حديثه قال جرير ما سدر عنى
مصدق بعد ما سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
وهو عنى راض

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب دعاء المصدق لاهل الصدقة)
حدثنا حفص بن عمر الثمري وأبو
الوليد الطيالسي المعنى قال ثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد
الله بن أبي أوفى قال كان أبي من
أصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل على آل فلان قال فأتاه
أبي بصدقته فقال اللهم صل على
آل أبي أوفى

(باب تفسير أسنان الابل)

قال أبو داود سمعته من الربيعي
وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب
النضر بن شميل ومن كتاب أبي
عبيدور مجاز كرا أحدهم الكلمة
قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا
فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة
الى تمام سنتين فاذا دخلت في

الاول الذي يبلغ النصاب ويرى كانه بقية عرقه (فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل) آخر (فهو
مثل الاول يتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول) فان كان نصا ما زكى والافلاو يضم بقية عرقه
ان بلغ كالاول فلا يضاف الثاني الى الاول بلغ الاول نصا بأم لا كما لا يضاف زرع عام الى زرع عام
آخر (والمعدن) ولا بن وضاح والمعادن (بمنزلة الزرع) لان الله ينبت في الارض كما ينبت الزرع
(يؤخذ منه) ولا بن وضاح منها (مثل ما يؤخذ من الزرع) ليس المراد بالمتلبيه في القدر المخرج بل
في تركه مكانه كما أفاده قوله (يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول
كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر) أو نصفه (ولا ينتظر ان يحول عليه الحول) فاستدل
بالقياس على الحكم الذي أعطاه أولا بقوله مكانه وواقفه الشافعي في القديم وقال في الجديد
كأبي حنيفة لازكاة حتى يحول عليه الحول لانه فائدة يستقبل بها

بوز كارة كاز

بكسر الراء وتحفيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الر كز. يفتح الراء يقال ركزه ركزه وركزا
اذا دقته فهو م ركوز وتسمية المأخوذ منه زكاة مجاز أو باعتبار ان في بعض صور الزكاة (مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما
(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الر كاز الخمس) سواء كان في دار الاسلام
أو الحرب عند الجمهور ومنهم الاثمة الاربعه خلافا للحن البصري في قوله فيه الخمس في أرض
الحرب وفي أرض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غيره ولا فرق
عند مالك والجمهور بين قلبه وكثيره لظاهر الحديث خلافا لقول الشافعي في الجديد لا يجب الخمس
حتى يبلغ النصاب ولا بين النقيدين وغيرهما كخماس وحديد وجواهره وبه قال أحمد وغيره وعن
مالك أيضا رواية باسقاط كونه أحد النقيدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور * (لطيفة)
وقم ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في التوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه
ركاز اخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الر كاز فيه
فاستفتى علماء عصره فاتفقوا به لانه لا خمس عليه لجمعة الرؤيا وافتى العز بن عبيد السلام بان عليه
الخمس وقال أكثر ما ينزل مناهمه منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو
حديث في الر كاز الخمس واختصر الامام هنا لفظ هذا الحديث وساقه تاما في كتاب الدييات باسناده
المذكوران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبرجبار والمعدن جبار وفي
الر كاز الخمس فدل ذلك على ان مذهبه جواز ذلك وقد رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف عن
مالك به تاما (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون ان الر كاز
انما هو دفن) بكسر الال وسكون الفاء أي شئ مدفون كذبح يعني مذبح وأما الفضة فالمصدر
ولا يراد هنا قاله الحافظ كاز ركشي ورده الدمايني بانه يصح الفضة على أنه مصدر أو بدبه المفعول
مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن (يوجد من دفن الجاهلية ما) أي مدة كونه (لم
يطلب بمال) ينفق على اخراجه (ولم يشكف فيه نفقة) عطف تفسير (ولا كبير عمل ولا مؤنة)
فهذا الذي فيه الخمس ساعة يوجد (فاما ما طلب بمال ونكف فيه كبير عمل فأصيب مرة واخطئ
مرة فليس ركاز) حكما أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والا فاسم الر كاز بان عليه وفي هذا افادة
الفرق المتقدم بين المعدن والر كاز باحتياج المعدن الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف
الر كاز وقيل انما جعل في الر كاز الخمس لانه عمل كافر فنزل واجده منزلة الغائم فكان له أربعة
اخماسه وقال الزين بن المنير كان الر كاز مأخوذ من أركزته في الارض اذا غرزه فيها وأما المعدن
فانه ينبت في الارض بغير وضع ووضعه هذه حقيقة ما اذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما

الثالثة فهي ابنة لبون فاذا عتله
 ثلاث سنين فهو حق وحقه الى تمام
 أربع سنين لانها استصفت ان تترك
 ويحمل عليها الفحل وهي تلفح
 ولا يلفح الذكرك حتى يشنى ويقال
 للحقة طروقة الفحل لان الفحل
 يطرقها الى تمام أربع سنين فاذا
 طعت في الخامسة فهي جذعة
 حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت
 في السادسة وأتقنته فهو حينئذ
 ثنى حتى يستكمل ستا فاذا طعن
 في السابعة سعى الذكرك رباعا
 والاثني رباعية الى تمام السابعة
 فاذا دخل في الثامنة وأتقنت السن
 السدس الذي بعد الرباعية فهو
 سدس وسدس الى تمام الثامنة
 فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو
 بازل أي بزل نابه يعني طلع حتى
 يدخل في العاشرة فهو حينئذ
 مختلف ثم ليس له اسم ولكن يقال
 بازل عام وبازل عامسين ومختلف
 عام ومختلف عامسين ومختلف ثلاثة
 أعوام الى خمس سنين والخلقة
 الحامل قال أبو حاتم والجذوة
 وقت من الزمن ليس بسن وفصول
 الاسنان عند طلوع سهيل قال
 أبو داود وأشدنا الرياشي
 اذا سهيل أول الليل طلع
 فان لبون الحلق والحق جذع
 لم يبق من أسنانها غير الهبع
 والهبع الذي يولد في غير حينه
 (باب أين تصدق الاموال)

* حدثنا قتيبة بن سعد ثنا ابن
 أبي عمير عن ابن اسحاق عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا تجلب ولا جنب ولا تؤخذ
 صدقاتهم الا في دورهم * حدثنا
 الحسن بن علي ثنا يعقوب بن

في ملازكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

اختلف في العنبر فقال الشافعي في الام أخبرني عدد من أتقن بحجره انه نبات يخلق الله في حنات
 البحر وقيل انه بأ كاه حوت فيموت فيلقبه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه * وحكى ابن رستم
 عن محمد بن الحسن انه ثبت في البحر بمنزلة الحشيش في البروقيل هو منجر بنت في البحر فينكسر
 فيلقبه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سناء قال وما يحكى انه روث دابة أو قبيها
 أو من زبد البحر فيعبد (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (ان
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبى بنات أخيها) لا يها محمد بن أبي بكر قاله الباجي
 (يتامى في حجرها) أي منعها لهن من التصرف (لهن الحلي) بفض فسكون مفرد وبضم وكسر
 اللام وشذ الباء جمع (فلا يخرج من حليهن) بالجمع والافراد (الزكاة) فضيه انه لا تجب الزكاة
 في الحلي قال الباجي قوله لهن يقتضى ملكهن له وان لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات فقديت
 من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف من لا يملك كالاب والوصى والامام (مالك عن نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة) قال الباجي يحتمل
 ان يملكهن ذلك ويحتمل ان يزينهن به وهو على ملكه والذهب والفضة من الاموال المرصدة
 للتنمية فيجب فيها الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا بأمر من الصياغة المباحة واللبس المباح وقال
 أبو عمر ذهب الاثمة الثلاثة وأكثر المدينين الى انه لا زكاة في الحلي وقالت طائفة كابي حنيفة
 تجب فيه وتأولوا ان عائشة وابن عمر لم يخرجوا منه لانه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتأولوا في
 الجوارى ان ابن عمر كان يرى ان العبد يملك ولا زكاة على عبده وهو تأويل بعبد وابن عمر كان
 لا يركى ما يحلى به بناته وليس في هذا يتيم ولا عبد وكان ابن عمر ينكح البنت له على ألف دينار
 بحليها منه باربع مائة فلا يركيه واحتجوا بظاهر حديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما
 دون خمس أواق وحديث الذهب في أر بعين دينار ادينار ولم يخص حليا من غيره وهذا يرده العمل
 المعمول به في المدينة ويخصه وقال أبو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة
 السائرة بين الناس واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدا بنتها مسك من ذهب أو فضة فقال أتعطين زكاة هذا
 قالت لا قال أسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما الى النبي
 صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله وعن عائشة نحو هذا وحديث الموطأ باسقاط الزكاة
 أثبت اسنادا ويستحيل ان تسع عائشة منه مثل هذا الوعيد وتحالفه ولو صح ذلك عنها علم
 انها علمت النسخ والاصل المجمع عليه في الزكاة انها هو الاموال النامية أو المطلوب فيها التمام
 بالتصرف (قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب أو فضة) وهو نصاب (لا يتنفع به للبس
 فان عليه فيه الزكاة في كل عام بوزر فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشر من دينار
 عينا) أي ذهابا خالصا (أو ما تبي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة) ويعلم من هذا ان وزنه
 كل عام اذا كان يخرج منه أو نسي وزنه اما اذا أخرج عنه من غيره ولم ينس وزنه فيكفي علم وزنه
 أول عام (واما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يسكه لغير اللبس) كاعداده لعاقبة أو قنية (فاما
 التبر والحلي المكسور الذي يبدأه اهلها واصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله
 فليس على أهله فيه زكاة) وخالف الشافعي فأوجب فيه الزكاة (قال مالك ليس في اللؤلؤ) وهو مطر
 الربيع يقع في الصدق (ولان المسك) الطيب المعروف وفي مسلم مر فوطا طيب الطيب المسك
 (ولا العنبر زكاة) لانها كسائر العروض لازكاة في أعينها اتفاقا واختلف في اللؤلؤ والعنبر حين
 يخرجان من البحر فالجمهور لا يثنى فيهما خلافا لقول الحسن البصري فيه الخمس ورده البخاري بانه

ابراهيم قال فسعت ابي يسول
عن محمد بن اسحق في قوله لا تجلب
ولا تجنب قال ان تصدق الماشية
في مواضعها ولا تجلب الى المصدق
والجنب عن غيره هذه القرينة
ايضا لا تجنب أصحابها يسول ولا
يكون الرجل باقضى مواضع
أصحاب الصدقة فجنب اليه
ولكن تؤخذ في موضعه

(باب الرجل يتناع صدقته)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حمل على فرس
في سبيل الله فوجده يباع
فأراد ان يناعه فأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
لا يتبعه ولا تعدي صدقته

(باب صدقة الرقيق)

* حدثنا محمد بن المنني ومحمد بن
يحيى بن فياض قال ثنا عبد
الوهاب ثنا عبيد الله عن
رجل عن مكحول عن عراك بن
ملك عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس في الخيل
والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في
الرقيق * حدثنا عبد الله بن مسلمة
ثنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار عن عراك بن
ملك عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

(باب صدقة الزرع)

* حدثنا هرون بن سعيد بن
الهيثم الايلي ثنا عبد الله بن
وهب أخسبري بن يونس بن زيد
عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت

صلى الله عليه وسلم انما جعل في الزكاة الخمس ليس في الذي يصاب في الماء أي لانه لا يسمى لغة
وكان قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الزكاة لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما
يتولدان من حيوان البحر فأشبهها السهل وهذا رد قول أبي يوسف في العنبر وكل حلبة تخرج من
البحر الخمس ولابن أبي شيبة سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس وروى
الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة أيضا عن ابن عباس ليس العنبر برزاق انما هو شيء دسره البحر
وجمع بينهما بانه كان يشك فيه ثم تبين له ما حرم به وقال أبو عمر أمر الله ببناء الزكاة وقال خذ من
أموالهم صدقة فأخذ صلى الله عليه وسلم من بعض الاموال دون بعض فلم انه تعالى لم يرد جميع
الاموال فلا يسيل الى ايجاب زكاة الاما أخذ صلى الله عليه وسلم ووقف عليه أصحابه

(زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال انجزوا في أموال اليتامى لانا كلها الزكاة) انما قال ذلك
لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله أمرت
ان آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ولم يخصص كبيراً من صغير وانما الزكاة
توسعة على الفقراء فتي وجد الغني وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة في طائفة لازكاة
في مال يتيم ولا صغير وتاول بعض أصحابه قول عمر على ان الزكاة هنا النفقة كحديث اذا انفق
المسلم على أهله كانت له صدقة وتعقب بان اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعاً ولا يقاس
على لفظ صدقة لان اللغة لا تؤخذ بالقياس وأيضاً فالصدقة لا تطلق على النفقة وانما وصفت
بالصدقة في الحديث لانه يؤجر عليها ووجه الجمهور حديث تؤخذ من أغنيائهم فتد على
فقرائهم والقياس على زكاة الحرث والفطر والولي هو الخطاب بان زكاة فباء ثم ترك اخراجها
للاطفال (مالك عن عبد الرحمن بن اناسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه انه قال كانت عائشة
تليقني تتولى أمري (أنا وأنا خالي يتيمين في حجرها) بعد قتل أبيهما بمصر (فكانت تخرج من
أموالنا الزكاة) وهي بالمكان العالي من المصطفى فدل ذلك على وجوبها في مال اليتامى واحتج له
أبو عمر بالاجماع على زكاة حرث اليتيم وغماره وعلى وجوب ارش جنايته وقمة ما يتلفه وعلى ان
من جن أحبانا والحائض لا يرعى قدر الجنون والحيض من الحول فدل ذلك كله على انها حق
المال لا البدن كالصلاة فوجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة ومن لا لا تجب (مالك انه بلغه ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطى أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها)
لثلاثاً كلها الزكاة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه اشترى ابني أخيه) عبد ربه بن
سعيد يتامى في حجره (مالاً) أي شيئاً متمولاً (فبيع ذلك المال بعد) بائض أي بعد ذلك (بعمال كثير)
بمودة أو مثله (قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم) قيد أول (اذا كان الولي مأموماً)
قيد ثان في الجواز فان خسرت أموالهم أو تلفت (فلا أرى عليه ضماناً) لانه فعل ما هو مأمور به
وأما ان تسلفها وتجر لنفسه فلا يجوز الا ان تدع ضرورة في وقت الى قليل منه ثم يسرع برده
وليس كتسلف المودع من الوديعه لان المودع ترك الانتفاع به مع القدرة عليه فجاز للمودع
الانتفاع على خلاف في ذلك ولا كذلك مال اليتيم لانه مأمور بتفقيه ماله كالمبضع معه قاله الباجي
والله أعلم

(زكاة الميراث)

(مالك انه قال ان الرجل اذا هلك مات) ولم يؤد زكاة ماله انى أرى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا
يجاوزها الثلث) لانه يتهم ان يفر على نفسه بالزكاة ليجرم وارثه ماله فلا يشاء أحدان يمنع وارثه
الا منعه وقال (وتبدأ على الوصايا) تأكيدها وقال انه يبدأ عليها مدبر الحصة وقال بعض أصحابه
يبدأ عليها صدق المريض (وأراها بمنزلة الدين عليه) ليس على ظاهره لان الدين من رأس

السما والانهار والعيون او كان
 بعد العشر وقياسه في السواني
 النصف نصف العشر * حدثنا
 احمد بن صالح ثنا عبد الله بن
 وهب اخبرني عمرو عن ابي الزبير
 عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فيما سفت
 الانهار والعيون العشر وما سفتي
 بالسواني ففيه نصف العشر
 * حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن
 الاسود الجعفي قال قال وكيع البعل
 الكبوس الذي ينبت من ماء السماء
 قال ابن الاسود وقال يحيى يعني
 ابن آدم سألت ابا ابياس الاسدي
 فقال الذي يسقى بماء السماء
 * حدثنا الربيع بن سليمان ثنا
 ابن وهب عن سليمان يعني ابن
 بلال عن شريك بن ابي نجر عن
 عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
 الى اليمن فقال خذ الحب من الحب
 والشاة من الغنم والبعير من الابل
 والبقرة من البقر قال ابو داود
 شرب قنائة بمصر ثلاثة عشر شهرا
 ورأيت اربعة على بعير يقطعن
 قطعت وصيرت على مثل عدلين

((باب زكاة العسل))

* حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني
 ثنا موسى بن اعيان عن عمرو بن
 الحارث المصري عن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده قال جاء
 هلال احديني متعانا الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ومشورمحل
 له وكان سألته ان يحمي واديا يقال
 له سلبه فحسمي له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما
 ولي عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 كتب سفيان بن وهب الى عمر بن
 الخطاب يسأله عن ذلك فكتب

المال اجماعا وانما اراد تبديبه الزكاة على الوصايا كتبديبه الدين عليها كما قال (فلذلك رأيت ان
 تبدا على الوصايا) ولم يشكل عنده فلم يحصل فيه لفظه قاله ابن عبد البر (قال وذلك اذا وصى بها
 الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك)
 وقال الشافعي تبدا الزكاة قبل الدين لان من وجبت عليه زكاة ليس له ان يحدث فيه شيئا حتى
 يخرجها وله التصرف فيه وان مدينا لم يوقف للغرماء (والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها)
 بالمدينة (انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة) أي
 أمه (حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى قبض الحول) فاعل يحول (من يوم باعه
 وقبضه) لانه فائدة (قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول
 عليه الحول) لانه فائدة يستقبل به الحول من يوم قبض قال أبو عمر هذا اجماع لا خلاف فيه الا
 ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم انتهى لكن الذي جاء عنهما انما هو في العطاء تزيلا له
 منزلة المال المشترك لان له حقاني بيت المال بخلاف الارث فلا شركة والله سبحانه وتعالى أعلم

((الزكاة في الدين))

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير (ان عثمان بن عفان كان
 يقول) وفي رواية البيهقي من وجه آخر عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد انه مع عثمان بن
 عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هذا شهر زكاةكم) قيل الاشارة لرجب
 وانه محمول على انه كان تمام حول المال لكن يحتاج الى نقل في رواية البيهقي المذكورة عن
 الزهري ولم يسم الى السائب الشهر ولم أسأله عنه (من كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل
 أموالكم فتؤدون منه) بالتذكير أي مما يحصل بعد أداء الدين (الزكاة) لان ما قابل الدين
 لازكاة فيه (مالك عن أيوب بن أبي تميمة) واسمه كيسان (السختياني) نسبة لسختيان بفتح السين
 الجليلي مع أو عمل أحد الاعلام يقال حجج أر بعين حجة (ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه
 بعض الولاة ظميا ما يرد به الى أهله ويؤخذز كانه لما مضى من السنين) لانه على ملك صاحبه
 يورث عنه و به قال سفيان الثوري وزفر الشافعي في قول (ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ
 منه الا زكاة واحدة) لما مضى السنين (فانه كان ضمرا) بكسر الضاد غائبا عن ربه لا يقدر على
 أخذه أولا يعرف موضعه ولا يراه ولا يزوجه والزكاة انما تتعلق بالاموال التي يقدر على تيمتها والتامة
 قال ابن عبد البر وقيل الضمار الذي لا يدري صاحبه أي يخرج أم لا وهو أصح وبأخرف قول عمر هذا
 قال مالك والاوزاعي قال ابن زرقون شبهه مالك بعرض المحسك ببيعه بعد سنين فيزكيه لعام واحد
 انتهى وقال الليث والكوفيون استأنف به حولا ونقله ابن حبيب عن مالك وهو أحد قول الشافعي
 (مالك عن يزيد) بتعنية قزاي (ابن خصيفة) بمجمة ثم مهمة مصغر نسبة الى جده فهو يزيد بن
 عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن زيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع (انه سأل سليمان بن
 يسار) أحد الفقهاء (عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا) زكاة عليه و به قال
 مالك وأبو حنيفة والشافعي اذ لم يكن له عرض ولا مال غيره وللشافعي قول آخر ان الدين لا يمنع
 الزكاة لانها في عين المال والدين في الذمة (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين
 ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه) لانه لا يقدر على تيمته (وان أقام عند الذي هو عليه)
 أي المدين (سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكاة واحدة) اذ لو وجبت لكل عام
 لادى الى ان الزكاة تستهلكه ولهذه العلة لم تطلب في أموال القنينة لان الزكاة مواساة في الاموال
 الممكن تيمتها فلا تفتنيها الزكاة غالبا (فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة) لنقصه عن
 النصاب (فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي) بالبناء للمفعول ولابن

عمر رضي الله عنه ان أدى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور فحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يا كله من يشاء * حدثنا أحمد بن عبد الصبي ثنا المغيرة ونسبه الى عبد الرحمن بن الحرث الخزومي قال حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان شبابة بطن من فهم فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قرية وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال وكان يحمي لهم وادي بن زاد فأدوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمي لهم واديهم * حدثنا الربيع بن سليمان المسؤذن ثنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بطنا من فهم يعني المغيرة قال من عشر قرب قرية وقال وادي بن لهم

(باب في خرص العنب)

* حدثنا عبد العزيز بن السمرى الناقص ثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن امحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص التخل وتؤخذ زكاته زكاة التخل كما تؤخذ زكاة التخل عمرا * حدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه

(باب في الحرص)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن أبي حنيفة الى مجلسنا قال

وضاح يركبه مينا للفاعل وهاء الضمير (مع ما قبض من دينه ذلك) وكذا ان كان ما عنده أقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ما اذا أضافه اليه ثم به نصاب فانه يركب يوم القبض عنهما فان لم يحل الحول على ما بيده لم يركب ما قبض من دينه حتى يبلغ نصابا (قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا يجب فيه الزكاة فلاز كاة عليه فيه ولكن لا يحفظ عددا ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عددا ماتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة) لانه مال واحد حال عليه الحول فاذا بلغ النصاب زكاة (قال فان كان قد استهلك ما اقتضى أو لا ولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى به بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة بحسب ذلك) فيزى ما قبض ولو دينارا أو درهما (قال والدليل على الدين يغيب أوعا ما يقضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل) وصف طردى والمراد عند التاجر المتكرو ولو أتى للتجارة (أوعا ما تم بيعها فليس عليه في أثمانها الا زكاة واحدة) فاستدل بقياس الدين على عرض المتكرو والجامع بينهما عدم القدرة على النماء (وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه) كعين عنده (وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره) ليس يقدر على غائه كما أفاده ما قبله امان وجبت بقبض الدين أو عن العروض المتكرو فله ان يخرج ما يجب عليه فيها من سواها ولا يتعين الاخراج منها كاله ان يخرج ذهباً عن فضة وعكسه (قال مالك الامر عند نافي الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لمسا عليه من الدين ويكون عنده من الناض الذهب والفضة (سوى ذلك ما) أي قدر (تجب فيه الزكاة فانه يركب ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة) ويجعل العروض في مقابلة الدين (واذا لم يكن عنده من العروض والتقد الا وفاء دينه فلاز كاة عليه حتى يكون عنده) من الناض (فضل) أي زيادة (عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يركبه) فما قابل الدين ولو تقد الا زكاة فيه

(زكاة العروض)

(مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (عن زريق) قال الباجي رواه يحيى بتقديم الرأى والصواب بتقديم الزاى أى المنقوطة وعليه جهو والرواة وهو لقب واسمه سعيد (بن جيان) بفتح الحاء المهملة والتخفيف الثقيلة وفي التفرقة في حرف الراء زريق بن جيان الدمشقي أبو المقدم ويقال بتقديم الزاى قبل اسمه سعيد وزريق لقب صدوق مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة (وكان) زريق (على حواز مصر) أى موضع يؤخذ منهم فيه الزكاة قاله البوني (في زمان الوليد وسليمان) ابني عبد الملك بن مروان (و) في زمان ابن عمهما (عمر بن عبد العزيز) بن مروان الخليفة العادل وليها بعد سليمان باستخلافه (فذكر) زريق (ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مريك من المسلمين نخذ مما ظهر من أموالهم مما يدرون من التجارات من كل أربعين دينارا) تمييز (دينارا) مفعول خذ (فما نقص فحسب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا) فان نقصت أقل فالزكاة قال ابن القاسم لم يأخذ مالك بهذا وقال لاز كاة في الناقصة ولو قل الامثل الحية والحيتين فالزكاة ومعناه لم يأخذ بظاهره قاله الباجي وقال أبو عمر اشتراطه نقص ثلث دينار رأى واستحسن فهو يضارع قول مالك فيما مضى ناقصة بينة النقصان والاولى ظاهر حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة فما صح انه دون ذلك قل أو أكثر لاز كاة فيه (ومن مريك من أهل الذمة نخذ مما يريدون من التجارات من كل عشرين دينارا ديناراً فما نقص فحسب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرستم فخذوا ودعوا الثلث فان تدعوا أو تجحدوا الثلث فدعوا الربع

(باب متى يخرص التمر)

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عن ابن شهاب عن عمرو بن عاصم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهى تذكر شأن خير كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يمدون فيخرص الفحل حين يطيب قبل ان يؤكل منه

(باب ما لا يجوز من الثمر في الصدقة)

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور ولو نزل الحبيب أن يؤخذ في الصدقة قال الزهري لو نزل من غير المدينة قال أبو داود وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري

* حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ثنا يحيى بن يعنى القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ويسده عصا وقد علق رجل منا حشفاً قطعاً بالعصا في ذلك القنود قال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطبيب منها وقال ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة

(باب زكاة الفطر)

* حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبيد الرحمن

شياً أو كتب لهم بما أخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول) قال أبو عمرو سلك عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فإنه كتب إلى عامل أيلة خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً ودرهماً ما كتب له براءة إلى السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهماً ودرهماً من كل عشرة دراهم درهم وليس في كتاب ابن الخطاب أن يكتب للذي بما يؤخذ منه كتاب إلى الحول وهو دليل مالك أنه يؤخذ منه كلما تجر من بلده إلى غير بلده (قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله) بالثدي أي دفع صدقته أي زكاه (ثم اشترى به عرضاً) بفتح الموحدة والزاي نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعه البيت أو أمتعه التاجر من الثياب (أورقياً أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقته) أدى زكاه (وإنه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكاة واحدة) وحاصله ان ادارة التجارة ضربان أحدهما التقلب فيها وارتداد الاسواق بالعروض فلا زكاة وان أقام أعواماً حتى يبيع فيزكي كل عام واحد والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعول أرباب الحوانيت فيزكي كل عام بشروط أشار إليها الباجي وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى ان التاجر يقوم كل عام ويرضى مديراً كان أو محسباً وقال داود لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها لغيره ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يقل الا ان ينوي بهما التجارة وتغيب بان هذا نقض لاصله في الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة فتعالي أصلهم يؤخذ من كل مال الاما خص بسنة أو اجماع فيؤخذ من كل مال ماعدا الرقيق والخيل لانه لا يقبس عليها ما في معناهما من العروض وقد اجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وان اختلفوا في الادارة والاحتكار والجهة اهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر أبي داود ان صلى الله عليه وسلم يأمر نائماً يخرج الزكاة مما نعهده للبيع قال الطحاوي ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا يخالف لهما من الصحابة وهذا شاهدان قول ابن عباس وعائشة لازكاة في العروض انما هو في عروض القنية (قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمر أو غيرها للتجارة ثم يسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة) اذ ليس في أقل من نصاب زكاة (وليس ذلك مثل الحصاد) بكسر الحاء وفتحها (يحصده) بكسر الصاد وضمها (الرجل من أرضه ولا مثل الحداد) يجيم ودالين مهملتين قطع الثمار من أصولها كالفحل (وما كان عند رجل يديره للتجارة ولا ينض) بكسر النون يحصل (لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهر من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين) ذهب أو فضة (فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يركبه) وهذا في المدير (ومن تجر من المسلمين) في مال (ومن لم تجر سواه ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجر واقية) أي المال (أو لم تجروا) لكن ان تجروا يفرق بين المدير والمهتكر كما هو

(ما جاء في الكنز)

قال ابن جرير هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الارض أو ظهرها زاد في مختصر العين وكان مخزونا وقال ابن دريد هو كل شيء غمسته بيدك أو رجلك في وعاء أو أرض قاله عياض (مالك عن عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (أنه قال سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وهو يسأل عن الكنز) في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة (ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة) فما أدت منه فليس يكتزوا على هذا التفسير جمهور العلماء وفتحها الامصار وقد رواه سفيان

الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر فروعا أخرجه الطبراني والبيهقي وقال ليس بمعفوظ وروى ابن مردويه عن طريق سويد بن عبد العزيز والبيهقي من رواية عبد الله بن غير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر فروعا كل ما أدبته زكاته وان كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الأرض قال البيهقي ليس بمعفوظ والمشهور وقفه قال ابن عبد البر ويشهد له حديث أبي هريرة فروعا إذا أدبته زكاته مالك فقد قضيت ما عليه أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم ولا يروى عن داود عن أم سلمة كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله كنز فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فيزكى فليس بكنز صححه الحاكم وابن القطان وقال ابن عبد البر في سنده مقال وقال الزين العراقي سنده جيد وروى ابن أبي شيبه عن ابن عباس ما أدى زكاته فليس بكنز وللحاكم عن جابر فروعا إذا أدبته زكاته مالك فقد أدبته عنك ثم روى عنه عبد الرزاق موقوفار حقه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقد استدلل له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه الاستدلال أن الكنز المذموم هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك ومفهوما إن ما زاد فيه الصدقة وما أخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه فلا يسمى كنزا قال ابن رشد ما لا يتجرب فيه الزكاة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه فأخرجت زكاته كذلك لأنه عفى عنه بأخراج الواجب فيه فلا يسمى كنزا قال أبو عمر لا أعلم خلافا في تفسير الكنز بذلك إلا ما روى عن علي وأبي ذر والضحاك وأبي ذر وقوم من أهل الزهد أن في المال حقا سوى الزكاة وجاءت آثار عن أبي ذر تدل على أن الكنز ما فضل عن القوت وسداد العيش رآه أبو الوعيد زلت في ذلك وعنه أيضا ما في منع الزكاة (مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السم (عن أبي هريرة أنه كان يقول) موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم روى البخاري وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة فروعا عند مسلم وساقه مطولا وكذا رفعه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم والقعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي ورجحه لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطأ بين في الإسناد لأنه لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر مرواه عن أبي صالح أصلا قال الحافظ وفي هذا التعليل نظر والمانع أن له فيه شيخين نعم الذي على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه سلك طريق الجادة ومن عدل عنده على مزيد حفظه (من كان عنده مال لم يؤد زكاته) وفي رواية البخاري من آناه الله مالا فلم يؤد زكاته (مثل) بضم الميم مبنيا للمفعول أي صور (له يوم القيامة) ماله الذي لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع إلى مال وقد ناب عن المفعول الأول وقال الطيبي نصب لجره مجرى المفعول الثاني أي صور ماله شجاعا وقال الدماميني نصب على الحال وهو الحية الذكرو قبيل الذي يقوم على ذنبه وبوائب القارس والراجل ورد بما بلغت وجه القارس تكون في الصحاري (أقرع) برأسه بياض وكما كثرة مائه أيضا رأسه قاله ابن عبد البر وفي الأقرع الذي أقرع رأسه أي تعط لكثرة مائه وفي كتاب أبي عبيد سمى أقرع لأن شعر رأسه يقطع لجمعه السم فيه وتعقبه القرازيان الحية لا شعر برأسها فلعنه يذهب جلد رأسه وفي تهذيب الأزهري سمى أقرع لأنه يفرى السم ويجمعه في رأسه حتى تعط فروة رأسه قال ذوالرمة فرى السم حتى اغمار فروة رأسه * عن العظم صل فالتللسع ماردة

فهى صدقة من الصدقات
 ((باب منى تؤدى))
 حدثنا عبد الله بن محمد الفضيلي ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

((باب كم تؤدى في صدقة الفطر))
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك وقرأه علي مالك أيضا عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال فيه فيما قرأه علي مالك زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين * حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبيد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا فذكروا بعنى مالك زاد الصغير والكبير وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال أبو داود

رواه عبد الله العمري عن نافع قال علي بن مسلم ورواه عبد الجعي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله لبس فيه من المسلمين * حدثنا مسدد بن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثناهم عن عبيد الله ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابيان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحرم والمملوك زاد مسوي والذكر والانثى قال ابوداود قال فيه ايوب وعبيد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر اوائى ايضا * حدثنا الهيثم ابن خالد الجعفي ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او صلت او زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رضى الله عنه وكثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع خنطة مكان صاع من تلك الاشياء * حدثنا مسدد وسليمان بن داود العنكي قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله فعسل الناس بعد نصف صاع من برقال وكان عبد الله يعطى التمر فأعوز أهل المدينة التمر عما فاعطى الشعير * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

(له زببنا) بفتح الزاى وموحدين وثبته زببته وهما الزببان اللتان في الشدة ين يقال تسكلم فلان حتى زبب شداه أى خرج الزبب منهما وقيل هما النسكتان السوداوان فوق عينيه وهى علامة الحية الذكر المؤذى وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمزلة زببتي العزوقيل الختان على رأسه مثل القرنين وقيل نايان يخرجان من فيه (يطلبه حتى يمكنه) وللبخارى والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه (يقول انا كترك) وللبخارى أقرع بطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهز منيته يعنى شديقه ثم يقول انا مالك انا كترك ثم لا لا تحسبن الذين يبخلون الآية وفائدة هذا القول زيادة الحسرة في العذاب حتى لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم ولا بن حبان في حديث ثوبان يتبعه فيقول انا كترك الذى تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيضعها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يقر منه فاذا رأى انه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفعل وظاهر الحديث ان الله يصبر نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر عند مسلم مثل كما عتاق قال القرطبي أى صور أو نصب وأقيم من قولهم مثل قائما أى منتصبا أو ضمن مثل معنى التصيير أى صيرماله على هذه الصورة وقال عياض ظاهره ان الله خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل نصب كقوله من سره أن يقتل له الناس قياما أى ينصبون وقد يكون معناه صورماله على هذه الصورة كقوله أشد الناس عذابا المشلون أى المصورون وبشده رواية الاجاء كزهر يوم القيامة شجاعا ثم لا تنافى بين هذا وبين رواية مسلم مرفوعا من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحى عليها في نار جهنم فتكوى بها جهنم وجنبه وظهره لانه يجتمع له الامران جميعا فحديث الباب يوافق الآية وهى سيطوقون ما يخشون وما يخشون ورواية مسلم توافق الآية فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهرهم لانه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطعم والملابس اولانه أعرض عن الفقير وولاه ظهره اولانها أشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباها نسأل الله السلامة هذا وفي الحديث دلالة على ان المراد بان تطوبق في الآية الحقيقة خلافا لمن قال معناه سيطوقون الا ثم وفي تلاوته صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به في حديث ابن مسعود عند الخيبرى والشافعى ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسبن الآية وللمزمذى ثم قرأ مصداقه سيطوقون ما يخشون وما يخشون لانه فى ما نعى الزكاة وهو قول أكثر علماء التفسير وقيل نزلت في اليهود الذين كتموا صفتهم صلى الله عليه وسلم وقيل فمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

(صدقة المشية)

(مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة) المروى عند ابي داود والترمذى وحسنه والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعلم به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذى حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين قال الحافظ وهو ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فإرساله أخرجه الحاكم من طريق يونس عنه وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن ابن شهاب اقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به فحسب الترمذى له باعتبار شأهده وهو حديث أنس عند البخارى وأبي داود والنسائي وابن ماجه ان أبا بكر كتب لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البصرين فذكره بخبره وفي رواية لابي داود ان أبا بكر كتبه لانس وعليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

عن كل صغير وكبير حر أو مملوك
صاعا من طعام أو أقط أو صاعا من
شعير أو صاعا من تمر أو صاعا
من زبيب فلم يزل يخرج حتى قدم
معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس
على المنبر فكان فيما كلم به الناس
أن قال أنى أرى ان مدين من
سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ
الناس بذلك فقال أبو سعيد فأما
أنافلا أزال أخرجه أيدا ما عشت
قال أبو داود ورواه بن عليه وعبد
غيرهما عن ابن اسحق عن عبد
الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم
ابن خزام عن عياض عن أبي سعيد
معناه وذكروا رجل واحد فيه عن ابن
عليه أو صاع حنطة وليس بمحفوظ
* حدثنا مسدد أنا اسمعيل ليس
فيه ذكر الحنطة قال أبو داود وقد
ذكر معاوية بن هشام في هذا
الحديث عن أنثوري عن زيد
ابن أسلم عن عياض عن أبي سعيد
نصف صاع من بر وهو وهم من
معاوية بن هشام أو عن رواه عنه
* حدثنا حماد بن يحيى أنا سفيان
ح وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن
ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت
أبا سعيد الخدري يقول لا أخرج
أبدا إلا صاعا أنا كنت أخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع
تمر أو شعيرا أو أقط أو زبيب هذا
حديث يحيى زاد سفيان أو صاعا
من دقيق قال حماد فأكثر وأعليه
فتر كسفيان قال أبو داود فهذه
الزيادة وهم من ابن عيينة
(باب من روى نصف
صاع من قمح)
* حدثنا مسدد وسليمان بن داود
العتيكي قال ثنا حماد بن زيد عن
النعمان بن راشد عن الزهري قال

(قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم) ففيه طلب البسلة أول الكتاب قال الحافظ ولم تجر
العادة الشرعية ولا العرفية بائنا المراسلات بالحد وقد جعلت كتبه صلى الله عليه وسلم الى
المملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداية بالحد بل بالبسلة (هذا كتاب الصدقة) وللبخاري
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها
رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط (في أربع وعشرين من
الابل فدونها) الفاء بمعنى أو (الغنم) مبتدأ خبره في أربع وعشرين من ابل الغنم الغنم الغنم الغنم
التي تجب فيها الزكاة وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم (في كل خمس شاة) مبتدأ
وخبر وفيه تعين اخراج الغنم فلو أخرج بعير عن الاربع وعشرين بعير لم يجزه وهو قول مالك وأحمد
وقال الشافعي والجمهور يجزيه ان وقت قيمته بعينه أربع شياه لانه يجزي عن خمس وعشرين
فأولى مادونها وان الاصل ان تجب الزكاة من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا
رجع باختياره الى الاصل اجزاه ويرد بانه قياس في معرض النص فهو فاسد الاعتبار على انه
لا يدخل له في هذا الباب نعم صحيح المالكية اجزاء بعير عن شاة تفي قيمته بقيمتها والالم يجز قال
البايحي اختلاف قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في الوقص هل هو من كشي فالماخوذ من الصدقة
عن الجملة وهو ظاهر قوله في أربع وعشرين أو المأخوذ انما هو على ما لزم والزائد وقص لا تجب
فيه ولا يؤخذ عنه شيء واختار ابن القصار الثاني قال ابن زرقون ودليله في كل خمس شاة فانما جعلها
في الخمس (وفيما فوق ذلك) من خمس وعشرين وبه ذهب الجمهور (الى خمس وثلاثين ابنة) وفي
رواية بنت (مخاض) بفتح الميم والمجهمة الخفيفة وآخره مجممة أتى عليها حول ودخلت في الثاني
وحملت امها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمل وجاء عن علي بن الحسن
وعشرين شاة فاذا صارت ستا وعشرين فينت مخاض رواه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفا ومر فوفا
واسناد المرفوع ضعيف (فان لم تكن ابنة مخاض فان لبون) وهو مادخل في الثالثة فصارت امه
لبونا بوضع الحمل (ذكر) وصفه به وان كان ابن لا يكون الا ذكر زيادة في البيان لان بعض الحيوان
يطلق على ذكره وانثاء لفظ ابن كابن عرس وابن أوى فرقع هذا الاحتمال أو ار يد مجرد التأكيد
لاختلاف اللفظ كقوله غرايب سود قاله البايحي وأولينه على نفسه بالذكرة حتى بعد بنت
المخاض قاله ابن زرقون قال الحافظ أولينه رب المال لطيب نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك عن
الحنث وفيه بعد (وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون) والغاية داخلها وان كانت الى
للتغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها الا بدليل لان دليله قوله (وفيما فوق ذلك) اذ الاشارة لا اقرب
مذكور وهو الخمس وأربعون فعمل أن حكمها حكم مادونها أو ان مادونها وقص باللفظ وهي وقص
بالاجماع فهما وقصان متصلان أو ان الاعداد في الغايات تخالف غيرها عرفا فلو أباح لغلامه
ما بين درهم الى عشرة فهم منه عرفا اباحة العشرة بخلاف أجت لك الخلوس بين هذه الدار الى هذه
الاخرى فلا يفهم منه اباحة واحدة منها قاله البايحي وأولها وأولها واقصر عليه غيره (الى ستين
حقة) بكسر الميم وشد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف (طروقة الفعل) بضم الطاء أي
مطروقة فعولته بمعنى مفعولة كحكومة بمعنى محكومة أي بلغت أن بطرقها الفعل وفي رواية الجمل
وهي التي أنت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (وفيما فوق ذلك) وهو احدى وستون (الى
خمس وسبعين حذقة) بفتح الجيم والذال المجهمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها
جذعت مقدم أسنانها أي أسننتها وهي قابه أسنان الزكاة (وفيما فوق ذلك) وهو ستون وسبعون
(الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك) وهو احدى وتسعون (الى عشرين ومائة) حقتان طروقتا
الفعل) بالفاء والخاء المذكور وفي رواية طروقتا الجمل (ما زاد على ذلك من الابل) بواحدة فصاعدا

مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن
 أبي صعب عن أبيه وقال سليمان بن
 داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن
 عبد الله بن أبي صعب عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صاع من براوقح على كل اثنين صغير
 أو كبير حر أو عبد ذكرا أو أنثى
 أما غنيكم فيزكبه الله وأما فقيركم
 فيسرد الله عليه أكثر مما أعطاه
 زاد سليمان في حديثه غني أو
 فقير * حدثنا علي بن الحسين
 الدرايمري ثنا عبد الله بن
 يزيد ثنا همام ثنا بكر هو ابن
 وائل عن الزهري عن ثعلبة بن
 عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا محمد بن يحيى التنباطوري
 ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام
 عن بكر الكوفي قال ابن يحيى هو
 بكر بن وائل بن داود أن الزهري
 حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن
 صعب عن أبيه قال قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر
 بصدقة الفطر صاع غمر أو صاع
 شعير على كل رأس زاد على في حديثه
 أو صاع براوقح بين اثنين ثم انفقا
 عن الصغير والكبير والحر والعبد
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
 الرزاق أنا ابن جريح قال قال
 ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة
 قال ابن صالح قال العدوي وإنما
 هو العدوي خطب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الناس قبل الفطر
 بيومين يعني حديث المقبري
 * حدثنا محمد بن المنثري ثنا سهل
 ابن يوسف قال حميد أنا عن
 الحسن قال خطب ابن عباس رجه
 الله في آخر رمضان على منبر البصرة
 فقال أخرجوا صدقة صومكم

عند الجمهور (ففي كل أربعين بنت) وفي رواية ابنة (لبون وفي كل خمسين حقة) فواجب مائة
 وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا وقال أبو حنيفة إذا
 زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون
 وشاة ورديات في أبي داود وغيره في كتاب عمر المدكور فإذا كانت الأبل إحدى وعشرين ومائة
 ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فصرح بان ما زاد على ذلك كانه بالأبل
 خاصة ومقتضى الحديث أن لا مدخل للغنم بعد الخمس وعشرين في زكاة الأبل وبه قال مالك
 والشافعي والجمهور (وفي سائمة الغنم) أي راعيها (إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)
 ميمدا أخبره ما قبله (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وعشرون ومائة (إلى مائتين شاتان) وفي رواية
 أبي داود والترمذي فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين (وفيما فوق ذلك) من واحدة (إلى
 ثلثمائة ثلاث شياه) بالكسر جمع (فما زاد على ذلك) أي الثلثمائة (ففي كل مائة شاة) ففي أربع مائة
 أربع وهكذا ومقتضاه أن الرابعة لا تجب حتى توفي أربع مائة وهو قول الجمهور قالوا فائدة ذكر
 ثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وقال بعض الكوفيين كالحسن بن صالح
 ورواية عن أحمد إذا زادت على ثلثمائة واحدة وجب أربع زاد في حديث أنس فإذا كانت ساعة
 الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء من جهات لا خلاف في
 وجوب زكاة الساعة واختلاف في المعلوفة والعاملة من أبل وبقر فقال مالك والليث فيها الزكاة
 رعت أم لا لأنها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة والجملة
 قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذرود صدقة وأنه أخذ من ثلاثين بقرة نبيعا ومن
 أربعين مسنة ومن أربعين شاة شاة ولم يخص ساعة من غيرها وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل
 الحديث لازم كافيها وروى عن جمع من الصحابة لا يخالف لهم منهم فعلى قولهم من له أربع من
 الأبل ساعة وواحد عامل أو تسع وعشرون بقرة رعية وواحدة عاملة أو تسع وثلاثون شاة راعية
 وكبش معلوف في داره لا تجب عليه زكاة ولا أعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار
 قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل أنه عبر بالساعة لأنها عاملة الغنم لا تكاد توجد فيها غير ساعة
 ولذا ذكرها في الغنم دون الأبل ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم نص على الساعة ليكلف المجتهد
 للاجتهاد في الحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين (ولا يخرج) وفي رواية ولا يؤخذ (في
 الصدقة تبس) وهو نقل الغنم أو مخصوص بالمعز لأنه لا منفعة فيه لدر ولا نسل وإنما يؤخذ في زكاة
 ما فيه منفعة للنسل قاله الباجي (ولا هزيمة) بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت أسنانها (ولأذات
 عوار) بفتح المهملة وضمها وقيل بالفتح أي معيبة وبالضم العور واخلط في ضبطها فالأكثر على أنه
 ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الأجزاء في الضحية ويدخل في المعيب المرض والصغير سنا
 بالنسبة إلى سن أكبر منه (الأماشاة المصدق) يريد إذا كان ذلك خيرا للمساكين فإخذه باجتهاده
 وقال القاضي أبو الحسن إن ذاك العيب لا يجوز وإن كانت قيمته أكثر من السليمة قاله الباجي فقراءه
 بخفة الصاد وهو الساعي وجعل ابن عبد البر التبس من الخيار لأنه يزور وبان اشتراط مشيئة
 المصدق مع اقتارانه بالهزيمة وذات العوار يدل على أنه من الشرار وفي حديث أنس ولا تؤخذ هزيمة
 ولأذات عوار ولا تبس إلا أن يشاء المصدق قال الحافظ اختلف في ضبطه فالأكثر أنه بالتشديد
 أي المالك وتقديره لا تؤخذ هزيمة ولأذات عيب أصلا ولا تبس إلا رضاه المالك لا احتياجه إليه
 فأخذه بلا رضاه أضرار به والاستثناء مختص بالتالي ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي
 وكانه أشير إلى التقويض إليه لأنه كالوكيل فلا يتصرف بغير مصلحة وهذا قول الشافعي في البريطي
 وهو أشبه بقاعدته في تناول الاستثناء جميع ما قبله وعن مالك يلزم المالك أن يشتري شاة بخزبة

فكان الناس لم يعلموا قال من ههنا
من أهل المدينة قوموا الى
اخواتكم فعملوهم فانهم لا يعلمون
فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو
شعير أو نصف صاع قمح على كل سر
أو مملوك ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً
فلما قدم على رضى الله عنه رأى
رخص الشعير قال قد أوسع الله
عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شئ
قال جيد وكان الحسن يرى صدقة
رمضان على من صام

(باب في تجليل الزكاة)

حدثنا الحسن بن الصباح ثنا
شبابه عن ورقاء عن أبي الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن
الخطاب على الصدقة فنزع ابن جيل
وخالد بن الوليد والعباس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ينعم ابن جيل وخالد إلا أن كان
قصباً فأغناه الله وأما خالد بن الوليد
فأنكم تظلمون خالداً فقصدنا حبس
أدراعه وأعدته في سبيل الله وأما
العباس عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهي على ومثلها ثم قال
أما شعرت أن عم الرجل صنو
الاب أو صنواً إليه حدثنا سعيد
ابن منصور ثنا اسمعيل بن
زكريا عن الجراح بن دينار عن
الحكم عن حجة عن علي أن
العباس سأل النبي صلى الله عليه
وسلم في تجليل صدقته قبل أن تحل
فرض خص له في ذلك قال أبو داود
روى هذا الحديث هشيم بن
منصور بن زاذان عن الحكم عن
الحسن بن مسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم وحدث هشيم
أمع

تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية عنه كالأول انتهى (ولا يجمع) يضم أوله وفتح ثالثة (بين
مفترق) بقاء فوقية قراء خفيفة وفي رواية متفرق بتقديم التاء وشذ الزاء (ولا يفرق) يضم أوله
وفتح ثالثة مشدداً (بين مجتمع خشية) وفي رواية مخافة (الصدقة) ونصب مفعولاً لاجله تنازع فيه
القعلان ويحتمل أن التقدير لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد بل تنازع قاله
الدماميني وبأنى معناه قريباً (وما كان من خليطين) تشبیه خليطعنى مخالط كندسيم وجلس بمعنى
متادم ومجالس (فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية) يأتي تفسيره (وفي الرقة) بكسر الزاء وخفة
القاف الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قيل أصلها الورق فخذت الواو وعضت الهاء
لحو العدة والوعد (إذا بلغت خمس أواق) بالتنوين بكوار وهي ما تادهم (ربيع العشر) خمسة
دراهم وما زاد فصا به يجب ربع عشره وقال أبو حنيفة لاشئ فيما زاد عليها حتى تبلغ أربعين
درهما قدرهم واحد وكذا في كل أربعين قال القاضي عياض اعتمد مالك والعلماء والخلفاء قبلهم
على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة أنكار شئ منه وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من آل
عمر بن الخطاب مع الكتاب الذي كان عند آل عمرو بن حزم وهذا يدل على أن الذي كان عند عمرو
هو الذي كان عند أبي بكر إذ لو كان خلافه لطلبه من آل أبي بكر كما طلبه من آل عمرو وآل عمرو

(باب ما جاء في صدقة البقر)

وفي نسخة زكاة البقر اسم جنس للمذكور والمؤنث اشتقت من بقرت الشئ إذا شققته لأنها تبقر
الأرض بالحرارة وأخرز كاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً ونصباً قاله الزين بن المنير وفي طرة قديمة
هذا التبويب ليس من الرواية وهو في حاشية كتاب أبي عمرو وعند الباجي في أصل الكتاب (مالك
عن حميد) يضم الحاء (بن قيس المكي) الاعرج أبي صفوان القاري لأبأس به من رجال الجميع مات
سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الحضرمي مولاهم الفارسي يقال
أمه ذكوان وطاوس لقب تابعي ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (ان معاذ بن
جيل الانصاري) الخزرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام وكان أبيض وضحى الوجه براق
الثنايا أكل العينين شهيداً والمشاهد كلها ومناقبه كثيرة جداً قال الحافظ هذا منقطع فطاوس لم
يلق معاذاً وهو في السن من طريق مسروق عن معاذ وقال الترمذي حسن وصححه الحاكم وفيه
تظن لآن مسروق لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي لشواهد في الباب عن علي عند أبي داود
(أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا) وهو ما دخل في الثانية معنى تبيعا لأنه فطم عن أمه فهو يتبعها (ومن
أربعين بقرة مسنة) دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا تؤخذ إلا أنثى سواء كانت البقر ذكراً
كلاً أو أنثى قاله الباجي وقال ابن عبد البر فإن زادت على أربعين حتى تبلغ ستين فبيعتان وفي سبعين
مسنة وتبييع شئ في كل ثلاثين تبييع وفي كل أربعين مسنة هذا مذهب مالك والشافعي والفقهاء من
أهل الرأي والحديث ثم أقوال شاذة عن الجمهور والآثار قال وهذا الحديث ظاهره الوقف على
معاذ إلا أن قوله (وأنى بمادون ذلك) أي الثلاثين (فأبى ان يأخذ منه شيئاً) وقال لم أسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً) فيه دلالة واضحة على أنه جمع منه ما عمل به في الثلاثين والأربعين
مع أن مثله لا يكون رأياً وإنما هو توقيف من أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين (حتى) غاية لمقدر رأى
لا أخذ إلى أن (ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جيل) من
الين قال عمرو بن شعيب لم ير معاذاً بالخدم منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى توفى
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه قال أبو عمرو توفى معاذ في
طاعون مجواس وكان سنة سبع عشرة وثمان عشرة والخدم من اليمن بلد طاوس اه والذي في
الاصابة وقدم معاذ من اليمن في خلافة أبي بكر وتوفى بالطاعون بالشام سنة سبع عشرة أو التي

(بلد)

* حدثنا نصر بن علي أنا أبي
أنا ابراهيم بن عطاء مولى عمران
ابن حصين عن أبيه ان زيادا أو
بعض الامراء بعث عمر بن
حصين على الصدقة فلما رجع
قال لعمران أين المال قال وللمال
أرسلتني أخذتها من حيث كنا
نأخذها على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووضعناها حيث
كنا نضعها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم

(باب من يعطى الصدقة وحد

الغنى)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا
يحيى بن آدم ثنا سفيان عن
حكيم بن جبير عن محمد بن عبد
الرحمن بن زيد عن أبيه عن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه
جاءت يوم القيامة نخوش أو
خدوش أو كدوخ في وجهه فقبل
يا رسول الله وما الغنى قال خسون
دورها أو قمتها من الذهب قال
يحيى فقال عبد الله بن عثمان
لسفيان حفظي ان شعبة لا يروى
عن حكيم بن جبير فقال سفيان
فقد حدثناه زيد عن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد * حدثنا عبد
الله بن مسلم عن مالك عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
من بني أسد أنه قال زلت أنا وأهلي
ببيع الغرق فقال لي أهلي
أذهب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسله لنا شيئا فأكله
فعلوا يذكرون من حاجتهم
فلذبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدت عنده رجلا

بعدها وهو قول الاكثر عاشر أو بعاً وثلاثين سنة وقيل غير ذلك وشهد برأيه احدى وعشرون
سنة (قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين) بتقديم الفاء وفي نسخة
متفرقين بتقديم التاء (أو على رعاء) بكسر الراء ممدود جمع (مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع
كله على صاحبه فيؤدى صدقته) وكذلك المشايبة والحرف وقوله أحسن ما سمعت يدل على
الخلاف والاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا يراعى اقتراح المواضع الا من جهة السعاة قاله أبو
عمر (ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى انه) بكسر الهمزة
وقصها (ينبغي له) أي يجب عليه (ان يجمعها فيخرج ما يجب عليه في ذلك من زكاتها) بيان لما
وجب (قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعزاتها يجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما يجب
فيه الصدقة صدقت) بضم الصاد وشذ الدال أخرج صدقتها (وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن
الخطاب في ساعة الغنم اذا بلغت أربعين شاة) تمييز (شاة) مبتدأ استدلال على جمع المعز والضأن
لان اسم الغنم يشملهما (قال فان كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على ربه الا شاة واحدة
أخذ المصدق) بخفة الصاد أي الساعي (ثلاث الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن) تغليبا
للكثرة (وان كان المعز أكثر من الضأن أخذ منها فان استوى الضأن والمعز) تكمسين ضأنا
وخمسين معزا (أخذ الشاة من أيهما شاء) اذا لاطرف يرجح (وكذلك الابل العرب) بكسر العين
(والبخت) جمع بختي مثل روم ورومي ثم يجمع على البختي ويخفف ويثقل وعند ابن وضاح
والعجب بنون وجيم وموحدة جمع نجيب ونجيبه بمعنى الخيار (يجمعان على ربه ما في الصدقة وقال
انما هي ابل كلها) فيشملها اسم الابل في الحديث (فان كانت العرب هي أكثر من البخت ولم يجب
على ربه الا بعير واحد فليأخذ من العرب صدقتها) أي الجميع من بخت وعرب (فان كانت البخت
أكثر فليأخذ منها) صدقتها (فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء) اذا كانت في كل واحدة منهما
السن الواجبة فان كانت في أحدهما خاصة أخذها وليس له الزام المالك بشراء ذلك من الآخر
(قال مالك وكذلك البقر والجواميس) جمع جاموس نوع من البقر قيل كانه مشتق من جس الودك
اذا جد لانه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرف والزرع والدياسة (تجمع في الصدقة على
ربه وانما هي بقر كلها) وقد ثبت زكاة البقر (فان كانت البقر هي أكثر من الجواميس) والحالة
انه لا تجب على ربه الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس أكثر
فليأخذ منها فان استوت) تكمة عشر من الجواميس ومثلها من البقر (فليأخذ من أيتهما شاء)
مع وجودهما والاعتين الموجود (فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا) كالثلاثين من
البقر ومثلها جاموس فليأخذ من كل بيعة (قال مالك من أفاد ماشية من ابل أو بقر أو غنم فلا
صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية
والنصاب ما تجب فيه الصدقة) وهو لغة الاصل واستعمل في عرف الفقهاء في أقل ما تجب فيه
الزكاة فكانه أصل لما تجب فيه (اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما ر بعون شاة فاذا
كان للرجل) مثلا (خمس ذود من الابل أو ثلاثون بقرة أو ر بعون شاة ثم أفاد اليها بلا أو بقر أو
غنما باشتراء أو هبة أو ميراث فانه يصدقها) يعطى صدقتها (مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحول على
الفائدة الحول) فحاصل مذهبه في فائدة المشايبة انها انما انضم الى نصاب والا استؤنف بالجميع
حولا فان كان له نصاب من نوع ما أفاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول
أو قبل مجي الساعي بيوم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وأبو ثور لا يضم القوائد ويركى كل
على حوله الانتاج المشايبة فتزكى مع أمهاتها ان كانت نصابا (وان كان ما أفاد من المشايبة الى
ماشية قد صدقت) أي صدقتها ما لكها البائع أو الواهب أو المورث (قبل أن يشتريها بيوم واحد

يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيته فتولى الرجل عنه وهو مقضب وهو يقول لعمرى انك لتعطينى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بغضب على ان لا أجد ما أعطيته من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحمافا قال الاسدي فقلت للفضة لنا خير من أوقية والاوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعيرا وزيب قسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله قال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك * حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة ابن أبي غزوة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة أو قية فقد ألحف فقلت ناقتي الباقوتة هي خير من أوقية قال هشام خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله زاد هشام في حديثه وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا مسكين ثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ثنا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عينه بن حصن والاقرع عن حابس فسألاه فأمر لهما بما سالا وأمر معاوية فكتب لهما بما سالا فأما الاقرع فأخذ كتابه فلقه في عمامته وانطلق وأما عينه فأخذ كتابه وأتى النبي

أو قبل أن يرتها بيوم واحد فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته) فهو مال زكاه اثنان في عام واحد (قال مالك وانما مثل ذلك) قياسه (مثل الورق) الفضة (يركبه الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة) لتجره فيه (فيخرج الرجل الاخر صدقة هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد) ولا غرابة في ذلك (قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة) لنقصها عن النصاب (فاشتري اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة أو ورثها) أو هبت له (انها لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث) أو هبة (وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة) صفة ماشية (من ابل أو بقرا أو غنم) بيان للماشية (فليس بعد ذلك نصاب مال) بل هو معفو عنه (حتى يكون في كل صنف منها) أي الثلاثة (ما تجب فيه) بالتذكير وفي نسخة فيها بالتأنيث (الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق) يركى (معه ما أفاد اليه صاحبه) فاعل يصدق (من قليل أو كثير) بيان لما (من الماشية) بأصنافها الثلاثة (ولو كانت لرجل ابل أو بقرا أو غنم تجب في كل صنف منها الصدقة) لبلوغ النصاب (ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا أحب ما سمعت الى في هذا) قال الباجي يحتمل انه يجب هذا القول دون غيره وعلى هذا يقال زيد أحق بماله من غيره وان كان لاحق لغيره فيه وعليه قول حسان انه جوه وولست له بند * فشر كما خير كما القداء

قال فشر كما ولا شر في النبي صلى الله عليه وسلم وقال خير كما ولا خير في حاجيه ويحتمل أن يريد بآباج أنه أصح وأرجح دليلا فأفعل على بابها (قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها ففي حديث أنس فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعند ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الحكم متفق عليه فلم يوجد أحد منهم ما قال مالك وأجد وغيرهما يتعين شراء بنت المخاض والأصح عند الشافعية له أن يشتري أمها شاة (وان كانت) الفريضة الواجبة عليه (بنت لبون أو حقة أو جذعة) ولم يكن عنده كان على رب الابل أن يبتاعها له حتى يأتيه بها ولا أحب أن يعطيه قيمتها) لان اخراج القيمة في الزكاة لا يجوز على المشهور ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لمأخذ الحلب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر ولانه حيوان يخرج على وجه الطهارة فلم تجز فيه القيمة كالرقبة قاله الباجي (قال مالك في الابل التواضع) جمع ناضع وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر يسقى الزرع سميت بذلك لانها تنضغ العطش أي تسله بالماء الذي تحمله هذا أصله ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء (والبقرة السواني) التي يسنى عليها أي يستقى من البئر (وبقر الحرف اني أرى أن يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة) لان الاحد يث العجوة وردت باطلاق الزكاة فيها ولم يخص عاملة من غيرها * (صدقة الخلطاء) *

(قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفعل) ذكر الماشية (واحدوا المراح) بضم الميم على الاشهر ونفخ يجمع الماشية للمبيت أو للقائلة (واحدوا الدلو) آلة الاستقاء وقيل كناية عن المياه (واحدوا الرجلان خليطان) فيكونان كالكاء واحد بشرط نية الخلط (وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه) الواو للعمال لا للمباغة بدليل قوله (قال والذي ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط اغناهو ثم يركى) فقط لا خليط خلافا لابي حنيفة في ان الخليط الشريك واعترض بأن الشريك لا يعرف عين ماله لعدم تميزه عن مال شريكه حتى يرجع بحصة ما أخذ منه وقد قال في الحديث انها يتراجعا بينهما بالسوية ولو كان كما قال لم يكن لتراجعهما

صلى الله عليه وسلم مكانه فقال
 يا محمد أتراني حاملا إلى قومي كتابا
 لأدرى ما فيه كصيفة المتلمس
 فأخبر معاوية بقوله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من سأل
 وعنده ما يغنيه فأنما يستكتر من
 النار وقال النقبلي في موضع آخر
 من جرحه - ثم قال الويا رسول الله
 وما يغنيه وقال النقبلي في موضع
 آخر وما الغني الذي لا تنبغي معه
 المسألة قال قدروا بغديه أو بعشيه
 وقال النقبلي في موضع آخر إن
 يكون له سبع يوم وليدة أوليله ويوم
 وكان حديثه مختصرا على هذه
 الالفاظ التي ذكرت * حدثنا
 عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله
 يعني ابن عمر بن غانم عن عبد
 الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن أبي
 نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن
 الحرف الصدائي قال أتيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فبايعته
 فذكر حديثا طويلا قال فأنا
 رجل فقال أعطني من الصدقة
 فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي
 ولا غيره في الصدقات حتى حكم
 فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن
 كنت من تلك الأجزاء أعطيتك
 حقت * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 وزهير بن حرب قال ثنا جرير
 عن الأعمش عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليس المسكين الذي
 زده التمرة والتمران والاكلة
 والاكلتان ولكن المسكين الذي
 لا يسأل الناس شيئا ولا يظنون
 به فيعطونه * حدثنا مسدد وعبيد
 الله بن عمرو أبو كامل المعنى قالوا

ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
 معمر عن الزهري عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثله قال لكن
 المسكين المتعفف زاد مسدد في
 حديثه ليس له ما يستغنى به الذي
 لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيصدق
 عليه فذلك المحروم ولم يذ كر مسدد
 المتعفف الذي لا يسأل قال أبو
 داود وروى هذا عن محمد بن ثور
 وعبد الرزاق عن معمر بن جعلا
 المحروم من كلام الزهري وهو
 أصح حدثنا مسدد ثنا عيسى
 ابن يونس ثنا هشام بن عروة
 عن أبيه عن عبيد الله بن عدي
 ابن الحيار قال أخبرني رجلان
 انهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم
 في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة
 فأسألاه منها فرفض فينا البصر
 وخفضه فرآنا جلدين فقال ان
 شئتما أعطيتكما ولا حظ فينا لغني
 ولا لقوي مكتسب حدثنا عباد
 ابن موسى الانباري الخليلي ثنا
 ابراهيم يعني ابن سعد قال أخبرني
 أي عن ربحان بن يزيد عن عبد
 الله بن عمرو عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تجل الصدقة لغني
 ولا لذئ مرة سوى قال أبو داود
 ورواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما
 قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد
 قال لذئ مرة سوى والا حديث
 الاخر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بعضها لذئ مرة سوى
 وعطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن
 عمرو فقال ان الصدقة لا تجل لقوي
 ولا لذئ مرة سوى

(باب من يجوز له أخذ
 الصدقة وهو غني)

وتقديم الفوقية على الفاء وسد الرازي واثان كرام (ولا يفرق) بضم أوله وشد ثالثه مقنوحا
 (بين مجتمع خشية الصدقة انه اغما يعني بذلك أصحاب المواشي) لانه مقتضى قوله خشية الصدقة
 قاله أبو عمر لا السعاة (قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق ان يكون النضر الثلاثة الذين
 يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة فاذا أظلمهم
 بظلمة مجمعة أمرت عليهم (المصدق) بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال أي أخذ
 الصدقة وهو الساعي (جمعوا ثلاثا يكون عليهم فيها الاشاة واحدة) لانها واجب مائة وعشرين
 (فهو عن ذلك) أي تقليل الصدقة (وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل
 واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا أظلمهما المصدق فراقعهما فلم
 يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فهي عن ذلك فتقبل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
 مجتمع خشية) وفي رواية مخافة (الصدقة قال فهذا الذي سمعت في) تفسير (ذلك) واليه
 ذهب سفيان الثوري وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فأمر
 كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة قرب المال يخشى ان تكثر
 الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فعني
 قوله خشية الصدقة أي خشية ان تكثر وان تقل فلما أحتمل الامر لم يكن الجمل على أحدهما
 باولى من الاخر فحمل عليهما معا قال الحافظ لكن الذي يظهر ان جملة على المالك أظهر
 (ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة)

السخل بفتح السين وسكون المجمة وباللام جمع سخله مثل تمر وغرة ويجمع أيضا على سخل (مالك
 عن ثور) بفتح المثناة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة بعدها حاء تحتانية المدنى ثقة مات سنة خمس
 وثلاثين ومائة (عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقي عن جده سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن
 الحرث الثقفي الطائفي صحابي وكان عاملا عمر على الطائف (ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا
 جابيا للصدقة) فكان يعد على الناس بالسخل (بفتح فسكون) فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ
 منه شيئا في الزكاة (فما أقدم على عمر بن الخطاب ذكره ذلك) الذي فعله وانكارهم عليه (فقال)
 عمر (نعم تعد عليهم) مواشيهم (بالسخل) الواحدة فضلاع السخل (يحملها الراعي) لعدم قدرتها
 على المشى (ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة) السمينه (ولا الربي) براء وموحدة بزنة فعلى وجعها
 رباب كغراب (ولا الماخض) بمجمتين (ولا تجل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل) أي
 وسط (بين غداء) بمجمتين بزنة كرام جمع غذي وزن كريم سخل (الغنم وخياره) قال الباجي بين
 عمر أن ما يترك لهم من جيدها ولا يأخذ منه في جنب الردي الذي لا يؤخذ فكما يحسب الجيد
 ولا يؤخذ منه كذلك يحسب الردي ولا يؤخذ منه ولا يؤخذ الا من وسط ذلك ولا خلاف فيه بين
 الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا الا ما روى عن لا يعتد بخلافه انه لا يحسب السخل بحال (قال
 مالك السخله الصغيرة حين تتج) بضم أوله وقع ثالثه أي ساعه تولد قال الازهري تقول العرب
 لا ولد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن أو المعزذ كرا كان أو أنثى مسخله (والربي التي قد
 وضعت فهي ربي ولها) وقيل التي تجلس في البيت للبهنا قال أبو زيد وليس لها فعل وهي من المعز
 وكذا قال صاحب المجردان في المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضأن ورعا أطلق في الابل
 (والماخض هي الحامل) يقال شاة ماخض (والا كولة) بالفتح (هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل)
 فهي من كرائم المال وأصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اياك وكرائم
 أموالهم (قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فنوالد) بحدف إحدى التاءين
 (قبل ان يأتيها) وفي نسخة يأتيه أي الرجل مال كها (المصدق) الساعي (بيوم واحد فيبلغ ما يجب

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تحل الصدقة لغني الا حجة
 لغا في سبيل الله اولعامل عليها أو
 لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو
 لرجل كان له جار مسكين فصدق
 على المسكين فاهداه المسكين
 للغني * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر بن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
 سعيد الخدري قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعناه قال أبو
 داود ورواه ابن عيينة عن زيد
 قال مالك ورواه الثوري عن زيد
 قال حدثني الثبت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن
 عوف الطائفي ثنا الفريابي
 ثنا سفيان عن عمران البارق
 عن عطية عن أبي سعيد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل
 الله أو ابن السبيل أو جار فقير
 يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك
 قال أبو داود ورواه فراس وابن
 أبي ليلى عن عطية مثله
 (بابكم يعطى الرجل الواحد
 من الزكاة)

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح
 ثنا أبو نعيم حدثني سعيد بن عبيد
 الطائفي عن بشير بن يسار عن أن
 رجلا من الانصار يقال له سهل
 ابن أبي حنيفة أخبره أن النبي صلى
 الله عليه وسلم ودهه بمائة من ابل
 الصدقة يعني دية الانصارى الذي
 قتل بجحير * حدثنا حفص بن عمر
 الفهري ثنا شعبة عن عبد الملك
 ابن عمير عن زيد بن عتبة الفرزاري
 عن سمرة عن النبي صلى الله عليه

فيه الصدقة بولادتها قال مالك) أعاده لطول الفصل بصورة التصوير (إذا بلغت الغنم باولادها
 ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها) كرجح المال كما يأتي (وذلك
 مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث) فلا يصدق له ما عنده الناقص عن النصاب بل
 يستقبل بهما (ومثل ذلك العرض) أي عرض التجارة (لا يبلغ غنمه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه
 صاحبه فيبلغ برحمة ما تجب فيه الصدقة فيصدق) أي يزكي (ورجحه مع رأس المال) ولو قبل
 الحول بيوم (ولو كان برحمة فائدة) هبة (أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من
 يوم أفاده أو ورثه فغذاء الغنم) بمجموعين مخالفا لجمع غنم بزنة كرم وكرام (منها كرجح المال
 منه غير ان ذلك يختلف في وجه آخر) هو (انه اذا كان للرجل) مثلا (من الذهب أو الورق
 ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد اليه ما لا ترك ماله الذي أفاد فلم يركه مع ماله الاول حين يزكيه) لانه
 لا تجب عليه زكاة الفائدة (حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفاده ولو كانت لرجل غنم
 أو قرا أو ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقتها) زكاه (مع
 صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقها اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية)
 وحاصله ان ولادة الماشية كرجح المال ان تم به النصاب قبل مجيء الساعي بيوم زكيت بخلاف
 ما أفاده بشراء أو هبة أو ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم أفاد
 ماشية اضافها الى حول الاولى (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) من الخلاف وقال
 الشافعي لا يضم شيء من الفوائد الى غيره الانتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يعدد
 بالسبخال وقال أبو حنيفة اذا كان له في أول الحول أربعون سغارا أو كبارا في آخره كذلك فالزكاة
 فيها وان نقصت في الحول

(العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا)

(قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى يجب
 عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق) الساعي (وقد هلكت ابله الا خمس زوديا أخذ المصدق)
 بخفة الصاد (من الخمس زودا الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان
 الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله) أي يزكيه وشرط الوجوب مجيء الساعي ان
 كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب سواء تلفت بأمر من السماء أو تلفها من
 غير قصد الفرار عند مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة ان تلفها هروءه وقال الشافعي مرة مجيء
 الساعي شرط وجوب ومرة شرط في الضمان قال معنون فان لم يكن ساع وجبت عليه كل حول
 لانه ساعي نفسه (فان هلكت ماشيته أو غت) زادت (فانما يصدق المصدق) يأخذ الساعي (زكاة
 ما يجدي يوم يصدق وان تظا هرت على رب المال صدقات غير واحدة) أي أكثر منها (فليس عليه
 أن يصدق) يزكي (الامارجد المصدق) الساعي (عنده فان هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها
 صدقات) متعددة لو كان الساعي يأتي كل عام في اطلاق الوجوب تجوز (فلم يؤخذ منه شيء حتى
 هلكت ماشيته كلها أو صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة) بنقصها عن النصاب (فانه لا صدقة
 عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين) سواء كان الهلاك بسماوى أو بالآفة اياها بدون
 قصد الفرار وأصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين وهل مجيء الساعي
 شرط وجوب أم لا والمذهب انها انما تجب مجيء الساعي وانما متعلقة بالعين أشار اليه الباجي

(النهى عن التصديق على الناس في الصدقة)

(مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة
 الانصارى المدني (عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت من) يضم

وسلم قال المسائل كدوح يكدرحها
الرجل وجهه فن شاء أبقى على
وجهه ومن شاء ترك الأذن يسأل
الرجل ذاسلطان أوفى أمر لا يجد
منه بدا * حدثنا مسدد ثنا
حامد بن زيد عن هرون بن رباب
قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي
عن قبيصة بن محارق الهلالي
قال تحملت حمالة فأتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أقم
يا قبيصة حتى نأيننا الصدقة
فأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن
المسئلة لا تحل إلا لثلاثة رجل
تحمل حمالة فقلت له المسئلة فسأل
حتى يصيبهم ثم يسئل ورجل أصابته
جائحة فاجتاحت ماله فقلت له
المسئلة فسأل حتى يصيب قواما
من عيش أو قال سدادا من عيش
ورجل أصابته فاقه حتى يقول
ثلاثة من ذوى الجبا من قومه
قد أصاب فلا نا الفاقة فقلت له
المسئلة فسأل حتى يصيب قواما
من عيش أو سدادا من عيش ثم
يسئل ومساوه من المسئلة
يا قبيصة سمعت بأكلها صاحبها
سعتا * حدثنا عبد الله بن مسلمة
أنا عيسى بن يونس عن الأخضر
ابن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن
أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار
أتى النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله فقال أمانى بيتك شئى قال بلى
جلس نلبس بعضه ونبت بعضه
وقعب نشرب فيه من الماء قال
أنتى هم قافأناهما فآخذهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وقال من يشتري هذين قال
رجل أنا آخذهما بدرهم قال من
يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال
رجل أنا آخذهما بدرهمين

الميم (على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا) مجتمعها لئنها يقال حفلت الشاة
بالثقبيل تركت حليها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي محفلة وكان الأصل حفلت لبن الشاة لانه
هو المجموع فهي محفل لبنها (ذات ضرع) بفتح فككون ندى (عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا
شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون) قال أبو عمر انما أخذت والله أعلم
من غنم كاهالبون كالأو كانت كلها مواخض أخذ منها ولذا لم يأمر عمر ردها وورده ابن زرقون بأن
مشهور المذهب ان السامى لا يأخذ منها ولو لم يأمنه بما فيه وفاة الباجى يحتمل انه علم ان
صاحبها قد طابت نفسه بما (لا تقتنوا) بكسر التاء (الناس لا تأخذوا حزرات) بفتح الحاء المهملة
والزاي المنقوطة فراء بلا نقط خيار أموال (المسلمين) جمع حزره بالسكون يطلق على الذكر والانثى
وقد نسكن في الجميع على توهم الصفة ويروى حزرات بتقديم الراء على الزاي قيل سميت بذلك لان
صاحبها يحزرها أى يصونها عن الابتذال (تكبوا عن الطعام) أى ذوات الدر قال موسى بن
طارق قلت لمالك ما معناه فقال لا يأخذ المصدق لبونا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان انه قال أخبرني رجلان من أنجبج) بالفتح واسكان المجمة وجميمة قبيلة مشهورة من العرب
(ان محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من اسمه محمد فى الصحابة وكان فاضلا مات بعد الاربعمين
(كان يأنيهم مصدقا فيقول رب المال أخرج الى صدقة مالك فلا يعود اليه شاة فيها وفاة) أى
عدل (من حقه الا قبلها) قال ابن عبد البر الوفاء العدل فى الوزن وغيره وان أراد هنا الزيادة فلا
خلاف انه اذا طاع رب المال بأوفى مما عليه انه ينبغي للعامل أخذ ذلك للمساكين وليس له رده
(قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم يبلدنا انه لا يضيق على المسلمين فى زكاتهم
وأن يقبل منهم مادفعوا من أموالهم) وسئل مالك أيقسم المصدق المشايبة ويقول لصاحبها آخذ
من أيها شئت فقال لا يريد ان التعيين لربها وتجب مسامحة أرباب الاموال فى الزكاة وآخذ
عفوهم قاله الباجى

﴿أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها﴾

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل وصله أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من
طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغنى) لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (الانجسة) فحل لهم
وهم أغنياء لانهم أخذوها بوصف آخر (لغازى سبيل الله) لقوله تعالى وفى سبيل الله (أو لعامل
عليها) لقوله تعالى والعاملين عليها وبيت السنة ان شرطه أن لا يكون هاشميا قبيل ولا مطلقيا
(أو لغارم) أى مدين قال تعالى والغارمين بشروط فى الفروع (أو لرجل اشتراها بماله) من الفقير
الذى أخذها (أو لرجل له جار مسكين) المراد به ما يشمل الفقير (فتصدق على المسكين فأهدى)
أى أهداها (المسكين للغنى) فحل له لان الصدقة قد بلغت محلها فيه وفيما قبله وله جار يخرج على
جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على اهداء الصدقة التى ملكها المسكين لجار أو لغيره وبأى فى
حديث اهداء بريرة لجان صدق به عليها الى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها
لناهدية وكذلك الاهداء ليس بقيد فى رواية لاجد وأبى داود فى حديث أبى سعيد وأجار فقير
يتصدق عليه فيه يدى لك أوبد عوك قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى وانه ليس على عمومته واجمعوا على أن الصدقة
المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين الباجى فان دفعها لغنى لغير هؤلاء عالما بغناه لم تجزه
بلا خلاف فان اعتقد فقره فقال ابن القاسم ضمن ان دفعها لغنى أو كافر أو مصادقة التطوع فهي
بمنزلة الهدية تحل للغنى والفقير (قال مالك الامر عندنا فى قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على

فأعطاها إياه وأخذ الدرهمين
 وأعطاها الانصاري وقال اشتر
 بأحدهما طعاما فأنبذه إلى أهله
 واشتر بالآخر فودعها فأتى به فاتاه
 به فشد فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عودا بيده ثم قال له
 اذهب فاحطب وبع ولا أرينك
 خمسة عشر يوما فذهب الرجل
 يحطب ويبيع فجاء وقد أصاب
 عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا
 وبعضها طعاما فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من
 أن تجيء المسئلة تنكته في وجهك
 يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح إلا
 لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم
 مقطع أو لذى دم موجه
 (باب كراهية المسئلة)

* حدثنا هشام بن عمار ثنا
 الوليد ثنا سعيد بن عبد العزيز
 عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي
 ادريس الخولاني عن أبي مسلم
 الخولاني قال حدثني الحبيب
 الأمين امأهروا إلى حبيب وأما هو
 عندي فأمين عوف بن مالك قال
 كنا عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال
 الأنبياءون رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة
 قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا
 فبسطنا أيدينا فبايعناه فقال قائل
 يا رسول الله اننا قد بايعناك فعلام
 نبايعنا قال ان تعبدوا الله ولا
 تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات
 الخمس وتسمعوا وطيعوا وأمسر
 كلمة خفية قال ولانساأوا الناس
 شيئا قال فلقد كان بعض أولئك
 النصر يسقط سوطه فبايسأل
 أحدا ان يناوله إياه قال أبو داود
 حديث هشام لم يروه إلا سعيد

وجه الاجتهاد من الوالي الخليفة أو نائبه في القدر الذي يعطى وفي من يعطى من الاصناف فلا
 يلزم تعميمهم (فأى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أو ثرو ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي)
 باجتهاده (وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل
 الحاجة والعدد حيثما كان) وجد ذلك وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم حلالا لآية
 على انها اعلام بمن تحل له الصدقة وقد قال حذيفة وابن عباس اذا وضعنا في صنف واحد اجر ذلك
 أو عمر لا أعلم له ما يحالفا من العصابة وأجمعوا على ان العامل لا يستحق منها وإنما له بقدر عمله
 فدل انها ليست مقسومة على الاصناف بالسوية وقال الشافعي هي سهمان ثمانية لا يصرف
 منها سهم إلى غيره ما وجد من أهله فان لم يكن مؤلفة قسم على سبعة إلا العامل فاستحب أن يعطى
 ثنوا حجة حديث ما رضى الله بقسمه أحد في الصدقات حتى قسمها على الاصناف الثمانية لكن
 تفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفرنجي ضعفه بعضهم وأثنى عليه أهل المغرب انتهى والمرجح انه
 ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا فعل من أثنى عليه من جهة صلاحه (قال مالك وليس للعامل
 على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الامام) انه يجوز فيه في عماله
 (ما جاء في الصدقات والتشديد فيها)

(مالك انه بلغه ان أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه) وروى ابن وهب وابن
 القاسم عن مالك ان العقال هو الفلوص وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الأبل
 لان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله أي لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل
 به لجاهدتم أو أراد المبالغة في تبسح الحق أو التقليل كما يقال والله لا تركت منها شعرة وقال أبو
 عبيدة العقال صدقة عام كقال

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين
 وروى عناقا أراد أيضا التقليل لان العناق لا تؤخذ في الصدقة عند طائفة من العلماء ولو كانت
 عناقا كلها قاله الباجي واستبعد بعضهم قول أبي عبيدة بأنه تعسف وذهب عن طريفة العرب
 لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقضى قلة ما علق به العقال وحقارته
 لا صدقة عام وهذا البلاغ أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة ان أبا هريرة قال لما توفي صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال
 عمر كيف تقابل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقابل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بجهنم وحسابه على الله فقال والله لا فاقنن من فرق بين
 الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله ممنوع في عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقائلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا أن شرح الله صدور أبي بكر فعرفت انه
 الحق وبسط أبو داود وغيره اختلاف الرواة في انه قال عناقا أو عقالا (مالك عن زيد بن أسلم انه قال
 شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجب به فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فأخبره انه ورد على ماء قد
 سقاه) ونسي اسمه أو لم يتعلق غرضه بتسميته (فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون) النعم من ذلك
 الماء (فخلبوا إلى من ألبانها فجعلته في سقائي) بكسر السين وعائى (فهو هذا فأدخل عمر بن
 الخطاب يده فاستقاه) قال ابن عبد البر رحمه الله ان الذي سقاه ليس ممن تحل له الصدقة
 اذ لعله غنى أو مملوك فاستقاه لئلا ينتفع به وأصله محظور وان لم يأته قصد أو هذا نهاية الورع ولعله
 أعطى مثل ذلك أو قيمته للمساكين ولو كان الذي حلب هذا اللبن مستحقا للصدقة لما حرم على عمر
 قصد شربه كما لم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو
 عليها صدقة ولنا هدية وما فعله عمر ليس بواجب لانه استهلكه بالشرب ولا فائدة في قدفه الا

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
 أبي ثنا شعبة عن عاصم عن
 أبي العالبيه عن ثوبان قال وكان
 ثوبان مولى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من يكفلني ان
 لا يسأل الناس شيئا وأنا تكفل له
 بالجنة فقال ثوبان انا فكان
 لا يسأل أحدا شيئا
 ((باب في الاستغفار))
 * حدثنا عبيد الله بن مسلمة عن
 مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
 يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري
 ان ناسا من الانصار سأوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
 ثم سأوه فاعطاهم حتى اذا نفذ
 ما عنده قال ما يكون عندى من
 خير فلن أدخره عنكم ومن
 يستغفب بعفه الله ومن يستغن
 بغنه الله ومن يتصبر يصبره الله
 وما أعطى الله أحدا من عطاء
 أوسع من الصبر * حدثنا مسدد
 ثنا عبد الله بن داود ح وثنا
 عبد الملك بن حبيب أبو مروان
 ثنا ابن المبارك وهذا حديثه عن
 بشير بن سلمان عن سيار أبي حمزة
 عن طارق عن ابن مسعود قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أصابته فاقة فارتلها بالناس لم
 تسد فاقته ومن ارتلها بالله أو شئ
 الله له بالغي ما عجزت عاجل أو غنى
 عاجل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
 عن بكر بن سوادة عن مسلم بن
 حنشى عن ابن القرامشى ان
 القرامشى قال لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم أسأل يا رسول الله
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا وان كنت سائلا لا بأسا

المبالغة في الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وسأل
 ابن مزين عيسى بن دينار أيفعل ذلك رجل أصابه مثل هذا فقال نعم ما أحسن ذلك (قال مالك الأمر
 عندنا) بالمدينة (أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها) منه
 (كان حقا) واجبا (عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) بقوله وأصل ذلك قتال الصديق ما نهي
 الزكاة ثم ان كان مقرابها فسلم وان جدها فكافرا جاعا (مالك انه بلغه ان عاملا لم يسم (لعمر بن
 عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه أن دعه) اتركه (ولا تأخذ منه
 زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد) قوى وعظم (عليه) ذلك (فأدى بعد ذلك زكاة ماله
 فكتب عامل صراليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمران خذها منه) قال ابن عبد البر يحتمل أنه علم
 من الرجل منعها من العامل دون منعها من أهلها ولم يكن عنده ممن يمنع الزكاة وتفرس فيه انه
 لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها الى الامام فكان كما ظن ولو صح عنده منعه للزكاة ما جاز له
 تركها عنده لانها حق للمساكين يلزمه القيام لهم وهذا فيمن منعها مقرابها اما جاحدا فردة اجاعا
 قال والواجب أن يعطى الامام من منع الزكاة بوجوه فان أصر على المنع أخذها منه جبرا
 ((زكاة ما يخترص من ثمار الخيل والاعناب))

الخرص بالكسر حزر قدر الثمار (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار) الهلالى المدنى التابى
 أحد الفقهاء المتوفى بعد المائة وقيل قبلها (وعن بسر) ضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد)
 بكسر العين المدنى العابد تابعى صغير ثقة حافظ وهذا رواه البخارى والاربعة من طريق ابن وهب
 عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
 السماء) أى المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال (والعيون) الجارية على وجه الارض التى
 لا يتكاثف في رفع ماؤها الا لآلة ولا حمل وهو السبح (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة
 وهو ما شرب بعروفه من الارض ولم يخرج الى سقى مما ولا آلة وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر
 بقوله أو كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشذ الصنية فقد فسره الخطابى
 بأنه الذى يشرب بعروفه من غير سقى (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء أى العشر واجب فيما
 سقت السماء (وفى ما سقى بالضعف) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية وهى رواية
 مسلم (نصف العشر) لثقل المؤنة وخفتها فى الاول والناسخ الابل التى يستقى عليها النكها كالمثال
 والاقالب وغيرها كذلك فى الحكم ولذا كان المراد بالضعف الرش أو الصب بما يستخرج من الآبار
 والانهار وآلة وهذا ان سقى بأحدهما فان سقى بماء وتساوى فتلاثة ارباع العشر بخلاف وهو
 ظاهر الحديث فان كان أحدهما أكثر فالأقل يسع له وعموم الحديث ظاهر فى عدم شرط النصاب
 فى ايجاب زكاة كل ما سقى بمؤنة وغير مؤنة لكن خصه الجمهور بالمعنى الذى سبق لاجله وهو التمييز
 بين ما يجب فيه العشر أو نصفه بخلاف حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فإنه مساق ليبيان
 جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليل وأخذ أبو حنيفة بعمومه وردده البخارى بأن
 المفسر يقضى على المبهم أى الخاص يقضى على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه
 وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك اذا
 كان البيان وفق المدين لازنا عليه ولان اقصا عنه أما اذا بقى شئ من افراد العام مثلا فيمكن
 التمسك به كحديث أبي سعيد هذا فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عملا بقبوله فيمكن
 التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أى فيما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين كما قال ولا
 يصح له هذا الجواب لانه يقتضى ان ما نقص عن الخمسة مما يوسق لازكاة فيه مع انه يقول بزكاة
 ولو وسقا فأقل وأجاب الجمهور بما روى مرفوعا لازكاة فى الخضراوات رواه الدارقطنى عن معاذ

الصالحين * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى قال استعملني عمر رضى الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمرني بماله فقلت انما عملت لله واجرى على الله قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسئلة اليه العلياء خير من اليه السفلى واليه العلياء المنفقة والسفلى السائلة قال أبو داود اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليه العلياء المتعفة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب العلياء المنفقة وقال واحد عن حماد المتعفة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبيدة بن حميد التيمي حدثني أبو الزعر. راء عن أبي الاحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله العلياء ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن ذلك ((باب الصدقة على بني هاشم)) * حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من

مرفوعا وقال الترمذى لا يصح فيه شئ الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما ياكل مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن أحمد يخرج من جميع ذلك وان لم يقم وقاله محمد وأبو يوسف وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وزعم الجوينى ان الحديث انما جاء لتفصيل ما نقل مؤنته مما نكثرت مؤنته ولا مانع أن يكون الحديث يقضى الوجهين (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراساني زيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت من رجال الجميع قال ابن عيينة كان اثبت أصحاب الزهري وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبه وصلاح له مرفوعا في الموطأ حديثان في كتاب الجامع وهذا أيضا ثالث أصله الرفع ولذا ساقه في التمهيد (عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور) بضم الجيم واسكان المهملة بزنة عصفور نفع ردى من التمر اذا جف صار حشفا (ولامصران الفارة) ضرب من ردى التمر معنى بذلك لانه اعلى النوى قشرة رفيعة جمع مصبر كغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين (ولا عذق) بفتح العين حانس من النخل اما بكسر هاء القنوقال أبو عبد الملك وقال أبو عمر بفتح العين النخلة وبالكسر الكباشة أى القنوكا أن التمر معنى باسم النخلة لانه منها انتهى وفي القاموس في فصل العين المهملة يليها ذال مجهمة من باب القاف العذق النخلة بحملها وبالكسر القنومنها (ابن حبيب) مهملة وموحدة مصغر معنى به الدقل من التمر لرداءه وهو هذا رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل بن أحمد البصري الثلاثة عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور وروى الحبيب أن يؤخذ في الصدقة زاد النسائي في روايته وفيه زلت ولا يجمو الخبيث منه تنفقون قال أبو عمر أجمعوا على انه لا يؤخذ الذي في الصدقة عن الجيد (قال ابن شهاب) وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها استعمالها والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة) ظاهر هذا أنه اذا كان كله ردينا فعلى ربه أن يشتري الوسط من التمر ورواه ابن نافع عنه وروى ابن القاسم وأشهب يؤدى منه وليس هذا كما ماشية لانه مال يركى بالجزء منه فوجب أن يخرج زكاته منه كالعين والفرق بينه وبين الماشية ان الزكاة تجلب الى من تدفع اليه وتنقل من موضع الى موضع للضرورة والماشية لا مؤنة في حمل الوسط منها فلما جبر فيها المريض والاعرج لما يمكن حمله ان احتج اليه (وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردى) بضم الموحدة واسكان الزاء ودال مهملتين وباء من أجود التمر (وما أشبهه) في الجودة (لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره) أعلاه (وانما تؤخذ الصدقة من أوساط المال) رقبا بالمالك والمساكين ومقتضاه انه اذا كان جيدا كله ار له ان يأتي بالوسط ان شاء واختاره صحنون وروى ابن القاسم عن مالك يؤخذ من الجيد ومبنى القولين ما تقدم قاله كاه الباجي (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه) حديث عتاب أمر صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فلا يخرص في غيرهما عند مالك والشافعي في الجديد وقال في التقديم وهى رواية شاذة عن مالك يخرص الزيتون قياسا عليه ما قال أبو حنيفة والليث لا يخرص شئ وان حديث كان يبعث ابن رواحة الى خيبر وغيرها للخرص منسوخ بالنهى عن المزانه وذلك شذوذ منها وشذوذ داود فقال لا يخرص الا النخل خاصة (وذلك ان تمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا) وتباع وتعطى فان أصبح ذلك بلا خرص ضرر بالمساكين وان منع اربابه من ذلك ضرر بهم (فيخرص على أهله للتوسعة على الناس) أى أهله والمساكين (ولئلا

بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبي فانك نصيب منها قال حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فأناه فأسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وانما نحل لنا الصدقة * حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم ابن ابراهيم المعنى قالانا حجاد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمر العائرة فما يجتمع من أخذها الا يخافه ان تكون صدقة * حدثنا نصر بن علي أما أبي عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولائي أخاف أن تكون صدقة لا كانتها قال أبو داود رواه هشام عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد الهاربي ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل أعطاها اياه من الصدقة * حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالانا محمد هو ابن أبي عبيدة عن أبيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زادني يدلها له

﴿باب الفقير يمدى للفقير من الصدقة﴾

حدثنا عمرو بن مرزوق قال أنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بهم قال ما هذا قالوا شئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

﴿باب من تصدق بصدقة ثم ورثها﴾

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء

يكون على أحد منها (في ذلك ضيق فيحرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه بأكلونه) ينتفعون به أكلا أو يباعا أو اعطاء بدليل قوله (كيف شأوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما حرص عليهم) ومعنى التخصيص أن يحزر ما في النخل أو العنب من التمر اليابس اذا جذ على حسب جنسه وما علم من حاله انه بصير اليه عند انتمار لان الزكاة انما تؤخذ منه غمرا فان لم يتمر أو يتزيب كطلع مصر وعنها حرصها على تقدير التمر والتزيب (قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا من الفواكه وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يحصر) اتفاقا لان الحرص انما هو لحاجة انتفاع أهلها بهارطبا ولان تمر النخل والعنب يارز عن كامله فيمكن حرصه وهذه حبوبها متوارية فلا يمكن فيها الحرص (وانما على أهلها فيها اذا حصدت وهادقها وطيبوها وخلصت حبا وانما على أهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وظاهره ولو اتهموا وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم انهم وانصب السلطان أمينا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان التخليل يحرص على أهلها وتمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه) لا قبل ذلك (وتؤخذ منه صدقته غمرا عند الجذاف) لا قبله لان الزكاة واجبة في عين الثمرة (فان أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخلص على أهلها وقبل أن تجذ) تقطع من أصلها (فأحاطت الجائحة بالثمرة فليس عليهم صدقة) لوجوبها في عينها وقد زالت (فان بقي من الثمر شئ يبلغ خمسة أوسق فصاعدا) وذلك ستون صاعا (بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل في الكرم أيضا) أي مثل العمل في النخل (واذا كان لرجل قطع أموال متفرقة أو اشتراك في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك أو قطعة ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدى زكاتها) فيزكي ذوا القطع المجتمع له منها انصاب كالمشابهة المتفرقة وكذا الاشتراك انما يراعى كل ماله خاصة دون مال شريكه

﴿زكاة الحبوب والزيتون﴾

(مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر) لانه يوسق فدخل في الحديث وبه قال جماعة الفقهاء وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه والثاني كابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد لازكاة فيه لانه ادام لا قوت (قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق) فيؤخذ عشره او نصف عشره ولوقل كرتل (فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه) عملا بالحديث فان بلغها وكان لازيت فيه أخذ من ثمنه لامن حبه قاله في المدونة وغيرها (والزيتون بمنزلة التخليل ما كان منه سقته السماء المطر) والعيون أو كان بعلاقيه العشر وما كان يسقى بالنضح) الرش والصب عما يخرج من الآبار والانهار بالآلة (ففيه نصف العشر) وهذا بيان ما أجله ابن شهاب بقوله فيه العشر (ولا يحرص شئ من الزيتون في شجره) لانه لم يرد التخصيص الا في النخل والعنب (والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس وبأكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وما سقى بالنضح) الآلة (نصف العشر) ومشرط ذلك فيما (اذا بلغ ذلك خمسة أوسق) وذلك ستون صاعا (بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم) بالجر بدل مما قبله أو عطف بيان (وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحسب ذلك) ولوقل فلا وقص في الحبوب (قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة) القمح (والشعير) بفتح الشين وتكسر (والسلت) ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغور والحجاز قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الأزهرى حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالثعير في طبعه وبرودته

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
بريدة أن امرأة أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
تصدق على أمي بوليدة وانها
ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد
وجب أجرل ورجعت البس في
الميراث

(باب في حقوق المال)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو
عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن
شقيق عن عبد الله قال كنا نعد
الماعون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عارية للدلو
والقدر * حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
صاحب كنز لا يؤدى حقه الا جعله
الله يوم القيامة يحمى عليها في نار
جهنم فتكوى بها جهنم وجنبه
وظهره حتى يقضى الله تعالى بين
عباده في يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وما من صاحب غنم لا يؤدى حقه
الا جاءت يوم القيامة أوفر
ما كانت فيبطع لها بقاع قرقر
فتنطبه بقرونها وتظوه بأظلافها
ليس فيها عقصاء ولا حلاء كلما
مضت أخراها ردت عليه أولاها
حتى يحكم الله بين عباده في يوم
كان مقداره خمسين ألف سنة مما
تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وما من صاحب ابل
لا يؤدى حقه الا جاءت يوم القيامة
أوفر ما كانت فيبطع لها بقاع قرقر
فتظوه باخفافها كلما مضت عليه
أخراها ردت عليه أولاها حتى
يحكم الله تعالى بين عباده في يوم

(والذرة) بذال مججمة حب معروف (والدخن) بمهمله فجمجمة حب معروف واحده دخنة
(والارز) برنة قفل وفي لغة بضم الراء لا تباع وأخرى بضم الهمزة والراء وشذ الزاى والرابعة فقع
الهمزة مع التشديد والخامسة رز بلا همزة وزان قفل (والعدس) بفتحين (والجلبان) بضم
الجيم واسكان اللام وحكى فقها مشددة حب من القطاني (واللوبيا) نبات معروف مذ كرم
ويقصر (والجبلان) بيمين مضمومتين بعد كل جيم لام السمسم في قشره قبل ان يحصد قال
الباهي فذ كرسرة وزاد في مختصر ابن عبد الحكم الترمس والبول والحصى والبسيلة وزاد جماعة
من أصحابه العلس وذلك داخل في قوله (وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما) فلاز كافة في
الكرسنة على الاظهر لانها علف لا طعام خلافا لرواية أشهب في العتبية فيها الزكاة وانها قطنية
وقال ابن حبيب صنفت على حدة (فالزكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس
مصدقون في ذلك) مؤمنون عليه في مبلغ كيله وفيما خرج من زبته (ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا)
بالدال أى الذى دفعوه (وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر) أو نصفه (أقبل النفقة
أم بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام) كالحنطة والشعير
(عن الطعام ويصدقون بما قالوا) أى فيه (فنرفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من
زبته العشر) أو نصفه (بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زبته
الزكاة) لنقص النصاب (قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وييس في اكمامه فعليه زكاته وليس
على الذى اشتراه زكاة) لان وجودها بطيب الثمرة فاذا باعها وقد وجبت زكاتها فقد باع حصته
وحصة المساكين فيصل على انه ضمن ذلك لهم (ولا يصلح بيع الزرع حتى يبيس في اكمامه) جمع كم
بكسر الكاف وعاء الطلع وغطاء النور (ويستغنى عن الماء) حتى لو سقى لم ينفعه فيجوز بيعه في
سبيله قائما عند أكثر العلماء لحديث نسي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصنى لانه من الغرر (قال مالك في
قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده) بالفتح والكسر (ان ذلك الزكاة) من العشر أو نصفه
(وقدمت من بقول ذلك) وقاله ابن عباس وجماعة وقال ابن عمر وطائفة هو ما يعطى للمساكين
عند الحصاد من غير الزكاة وقال الشعبي والسدى انها منسوخة بالزكاة (قال مالك ومن باع اصل
حائطه) بسنانه (أو أرضه وفي ذلك زرع أو غر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع) المشتري
(وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان بشرطها على المبتاع) المشتري وقال
مالك في الموطأ في غير رواية يحيى فمن هلك وخلف زرعاً فورثه ورثته ان كان الزرع قد ييس
فالزكاة عليه ان كان فيه خمسة أوسق وان كان الزرع يوم مات أخضر فان الزكاة عليهم ان كان
في حصة كل انسان منهم خمسة أوسق والا فلا شيء عليهم

(ملاز كاه فيه من الثمار)

(قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجرد) بضم الجيم ودال مهملة ومججمة بصرم ويقطع (منه)
أربعة أوسق من التمر) قال في القاموس في باب الذال المججمة الجذال الاسراع والقطع المستأصل
وقال في الدال المهملة من جملة معان والقطع وصرام التخل كالجداداتهى والصرام قطع الثمرة قال
تعالى ليصر منها أى يقطعون ثمرها (وما يقطف) بكسر الطاء وضمها يقطف (منه أربعة أوسق من
الزبيب وما يحصد) بكسر الصاد وضمها (منه أربعة أوسق من الحنطة وما يحصد منه أربعة
أوسق من القطنية) بكسر القاف وضمها لغة (انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض) لاختلاف
الجنس (وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر) بفوقية
(أوفى الزبيب أوفى الحنطة أوفى القطنية ما يبلغ النصف الواحد منه خمسة أوسق) ستين صاعا

كان مقداره خمسين ألف سنة مما
تعدون ثم يرى سبيله امان الى الجنة
واما الى النار * حدثنا جعفر بن
مسافر ثنا ابن ابي فيديك عن
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه قال في
قصة الابل بعد قوله لا يؤدى حقها
قال ومن حقها حلبها يوم وردها
حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد
ابن هرون انا شعبة عن قتادة
عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له
يعني لابي هريرة فاحق الابل
قال تعطي الكريمة وتمخ الغزيرة
وتفقر الظهور وتطرق الفحل وتبقي
اللبن * حدثنا يحيى بن خلف ثنا
ابو عاصم عن ابن جريح قال قال
ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال
قال رجل يارسول الله ما حق الابل
فسد كرنحوه زادوا عارة دلوها
* حدثنا عبد العزيز بن يحيى
الحراقي حدثني محمد بن مسلمة عن
محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عمه واسم حبان عن
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر من كل جاد عشرة
أوسق من التمر بقتوه بعلق في
المسجد للمساكين * حدثنا محمد
ابن عبد الله الخزازي وموسى بن
اسماعيل قال ثنا ابو الاشهب عن
ابي نصره عن ابي سعيد الخدري
قال بينما نحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفراذ جاء رجل
علي ناقه له جعل بصرها عينا
وشمالها فقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان عنده فضل
ظهر قلبه عليه من لا ظهر له

(بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) لانها اصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض فلا يضاف
بعضها الى بعض ليكمل النصاب (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
أوسق من التمر صدقة) ومن عنده خمسة أوسق من تمر أو زبيب ليس عنده خمسة من تمر (وان
كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف) على اختلاف انواعها (ما يبلغ خمسة أوسق ففيه
الزكاة فان لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك ان يجذب (يقطع) الرجل من التمر (للتخل
(خمسة أوسق وان اختلف اسماءه) كبرني وصيغاني (والوانه) اجناسه قال بعضهم واهل المدينة
يسمون التخل كله الالوان ما خلا البرني والججوة وقال ابو حاتم الالوان الدقل (فانه يجمع بعضه الى
بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك) أي خمسة أوسق وفي نسخة فان لم يبلغها (فلا زكاة
فيه) لنقص النصاب (وكذلك الحنطة كلها السمراء) نأثت اسمها سميت بدسها (والبيضاء)
نأثت الابيض لبياضها (والشعير والملت كل ذلك صنف واحد) لتقارب منافعها (فاذا حصد
الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ
ذلك فلا زكاة فيه) وهذا قال الحسن وطاوس والزهرى وعكرمة وقال ابو حنيفة والشافعي
وأحمدوا بوثر ولا تضم كل حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وهي خلافا في الحلقة والطم الى
غيرها قال الباجي ولا يتجه بيننا وبين ابي حنيفة اختلاف في الحكم لانه لا يراعى النصاب في
الحبوب فهو يزكى القليل والكثير منها قال ورأي مالك ومن وافقه انها متقاربة المنافع مثل الذهب
الجيد والردى والضان والمعز والبخت والعراب فنافع القمح والشعير والملت متقاربة ولا ينقل
بعضها عن بعض في المنبت والمحصد والظاهر عندي تعليل ذلك بتشابه الحنطة والملت في الصورة
والمنفعة وهما أقرب تشابها من الحنطة والعدس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم الملت
ويطبق به الشعير فان الامه على قولين الثلاثة صنف واحد او اصناف فن قال الملت والحنطة
صنف والشعير صنفان فقد خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فالزكاة مبنية على المواسة فاذا قصر
صنف عن احتمالها وعند صنف منفعة مع المقصر واحدة ومقصودهما سواء وبلغا جميعا قدرا
يحمل المواسة وهو النصاب جمعوا واحتملوا المواسة ولا ينظر الى اختلاف الاسماء مع اتفاق المنافع
(وكذلك الزبيب كله أسوده وأجره فاذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة فان لم
يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) لنقصه عن النصاب (وكذلك القطنية هي صنف واحد) كلها في الزكاة
يجمع بعضها الى بعض (مثل الحنطة) كلها صنف (والتمر والزبيب) كل واحد منهما صنف (وان
اختلفت اسماءها واهوا والوانها) اجناسها قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يجمع تمر الى زبيب فصار اصلا
يقاس عليه (والقطنية الخصب) بكسر الحاء وشد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند
الكوفيين (والعدس واللوبياء والحبان) وترمس وبسيلة والقول كما أفاده بقوله (وكل ما ثبت
معرفة عند الناس انه قطنية) لاقامته وهو القول والبسيلة والترمس وليس منها الكرسنة على
المذهب كما مر (فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان) المحصود (من اصناف القطنية) السبعة (كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه
يجمع ذلك بعضها الى بعض) بدل من ذلك (وعليه فيه الزكاة) لتقارب المنافع (قال مالك وقد فرق
عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط) يقع النون والموحدة التصاري التجار
لما قدموا المدينة بالتجارة (ورأي ان القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من
الحنطة والزبيب نصف العشر) يريد ان يكثر الحمل الى المدينة كما يأتي في عشر واهل الذمة (قال
مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة
والرجل يأخذ أي يشتري منها) من القطنية (اثنين بواحد) كارد بين لوبياء بارد بعدس (بدأ

ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لازدله حتى ظننا انه لاحق لاحد من اني الفضل * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن يعلى الهاربي ثنا أبي ثنا غيلان عن جعفر بن ابياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكفرون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه أنا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يفسر من الزكاة الا يطيب ما بقى من أموالكم وانما فرض المسوايرت لتكون لمن بعدكم فكبر عمر ثم قال له ألا أخبرك بخبر ما يكبر المسرا المرأة الصالحة اذا نظرت اليها امرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته

(باب حق السائل)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائل حق وان جاء على فرس * حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ قال رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن عبيد عن جده أم نجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين يقوم على بابي فما أجده شياً

يبدى أى مناجزة ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد له في الجواب لا تلازم بين البابين فان الذهب والورق يجتمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العسدر من الورق يدا بيد فليت المسئلة مبنية على تحريم التفاضل فيها حتى يأتي سؤالك فقد يحرم التفاضل في اشياء وليست بجنس واحد في الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد كالذهب والفضة والزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية بل تقارب المنفعة وان اختلفت العين رفقاً بالفقراء بخلاف البيع بدليل ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع كما أشاره الامام رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد (قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية أوسق من التمر انه لا صدقة عليهم ما فيها) لنقص كل عن النصاب (وأنه ان كان لاحدهما منها ما يجذ منه خمسة أوسق وللاخر ما يجذ أربعة أوسق أو اقل من ذلك) أو يزيد ولم يبلغ خمسة (في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق) بل بوع النصاب (وليس على الذي جذا أربعة أوسق أو اقل منها صدقة) لانه لم يملك نصاباً وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها التي فيها الزكاة (يحصدها أو النخل يجذها والكرم يقطف) زبيبه (فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصده من الحنطة) وما ضاهاها في ان فيه الزكاة (خمس أوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه أو قطفه أو حصده خمسة أوسق) فالعبرة ملك كل رجل خاصة وبهذا قال الكوفيون وأحمد وأبو ثور وجمهور حديث ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وهو أصح ما في الباب وقال الشافعي الشركاء في الزرع والذهب والورق والمشاشية بز كوز زكاة الواحد واحتج بان السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على جماعة وليس في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة والشركاء أولى بهذا المعنى من خلطاء المشاشية وأجاب ابن زرقون بان زكاة الحائط الموقوف على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك الشركاء انتهى وأما الخلطاء فقد اشترطنا أيضاً ان يملك كل نصاباً وانما زكوا كل واحد تزيلاً لهم منزله لنص وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وظهورت حكمه ذلك بالارتفاق في الراعي ونحوه (قال مالك السنة عندنا ان كل ما أخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته) يوم حصده (سنتين) ظرف لامتسكه (ثم باعه) انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان أصل تلك الاصناف من فائدة أو غيرها) يعني لا فرق بين كون أصلها فائدة أو غيرها في انه يستقبل بثمنها (و) الحلال (انه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنتين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا تكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها) وهذا اذا كان للقنية كما قال ولم يكن للتجارة وذ كرمه ومه بقوله (فان كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به) ان كان محسراً فان كان مديراً فومه بعد حوله من يوم زكاه كافي المدونة عن ابن القاسم

(ملا زكاة فيه من الفواكه والفضب) بضاد مجمة سا كنه (واليقول)

جمع فاكهة وهي ما يتفكه أى يتنعم بأكله رطباً كان أو يابساً كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال أهل اللغة انما خص ذلك بالذ كر لان العرب تذكر الاشياء مجملة ثم تخص منها شيئاً بالتسمية تنبيها على فضل فيه ومثله قوله واخذنا من النبيين

أعطيه آياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى له شيئاً أعطيه آياه الاطلاقاً محرراً فادفعه اليه في يده

﴿باب الصدقة على أهل الذمة﴾
* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن أمعاء قالت قدمت على أمي راعبة في عهد قريش وهي راعمة مشركة فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت علي وهي راعمة مشركة فأصلها قال نعم فصلى أملك

﴿باب ما لا يجوز منعه﴾
* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهشم عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيمة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بيته وبين قيصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله مال الشئ الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله مال الشئ الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله مال الشئ الذي لا يحل منعه قال ان تغسل الخبير خبيرك

﴿باب المسئلة في المساجد﴾
* حدثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أطمع اليوم مسكيناً قال أبو بكر رضي الله عنه دخلت المسجد فإذا أنا بأسفل بسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه

مينا قههم ومنك ومن فوح وبرا هيم وموسى وعيسى بن مريم وكذلك من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فكما ان اخراج محمد ومن بعده من النبيين وجبريل وميكال من الملائكة ممنوع كذلك اخراج النخل والرمان من الفاكهة ممنوع قال الازهري ولم أعلم أحد من العرب قال النخل والرمان ليسا من الفاكهة ومن قال ذلك من الفقهاء فلهجه بلغة العرب وتأويل القرآن وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام للتفضيل كذلك يجوز ذكر العام بعد الخاص للتفضيل قال تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم (قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم انه ليس في شئ من الفواكه كلها) سوى التمر والزبيب (صدقة الرمان والفرسك) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف الخوخ أو ضرب منه أجر أجود أو ما ينقلق عن فواه (والتين) قال الباجي عده من الفواكه التي لا زكاة فيها لانها انما شرعت فيما يفتت ولم يكن التين يفتت بالمدينة وانما يستعملونه تفكهوا وان كان بالاندلس قوتاً ويحتمل أصله تعلق الزكاة بالتين قياساً على الزبيب والتمر قال ابن عبد البر اظنه لم يعلم انه يبيس ويدخرو يفتت كالتمر والزبيب والاشهر عند أهل المغرب لازكاة في التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين اسمعيل والاهمري وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكافوا بفتن به ورواه مذهب مالك على أصوله وهو مكبل راعي فيه خمسة أوسق وما كان مثلها وزناً كالتمر والزبيب (وما أشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه) كجاص وكثري وقتاه ويطبخ وشبهها مما لا يبيس وجوز ولوزو وبنق وشبه ذلك وان ادخر قال أبو عمر لازكاة باتفاق مالك وأصحابه ابن زرقون اظنه لم يرقول ابن حبيب في ايجابه الزكاة في ذلك كله انتهى أو أراد بأصحابه خصوص من اقبله لأهل مذهبه وهذا مثل عزميد حفظ ابن عبيد البر ووسع اطلاعه (قال ولا في القضب) بفتح القاف واسكان الضاد الموحمة الفصفصة نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب وليس بصادمهلة لان قصب السكر داخل في الفواكه (ولا في البقول) جمع شل وهو كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس (كاهها صدقة ولا في أثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها منها) وهو نصاب

﴿ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل﴾
(مالك عن عبد الله بن دينار) العذوي مولا هم المدني (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عراك) بكسر العين المهملة وخفة الراء فألف فكاف (ابن مالك) الغفاري الكنا في المدني ثقة فاضل مات بعد المائة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واول جعل الحديث لابن دينار عن سليمان وعراك وهو خطأ عدم غلظه والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها سليمان عن عراك وهما تابعان نظيران وعراك اسن وسليمان أقره وابن دينار تابعي أيضاً (عن أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده (رقيقه) ذكر كرا أو أنثى (ولا في فرسه) الشامل للذكور والانثى وجعه الخيل من غير لفظه (صدقة) وفي رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر والمراد بالفرس اسم الجنس فلا زكاة في الواحدة اتفاقاً - نص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافراً لا تجب عليه حتى يسلم واذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ولا خلاف انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشترطوا للتجارة ففيه حجة للكافة انه لازكاة فيما اتخذ من ذلك للقبية بخلاف ما اتخذ للتجارة وأوجب حماد أبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت اناؤد كورا فاذا انفردت زى اناها الاذ كورها ثم يخير بين ان يخرج عن كل فرس دينار او بين ان يقومها ويخرج ربع العشر ولا حجة لهم لعمدة هذا الحديث وقد خالف ابا حنيفة صاحباه محمد وأبو يوسف ووافقوا الجمهور واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجارة واجبيوا بان زكاة التجارة ثابتة

((باب كراهية المسئلة بوجه الله

تعالى))

* حدثنا أبو العباس القلوري
تنا يعقوب بن اسحق الحضرمي
عن سليمان بن معاذ التيمي ثنا
ابن المنكدر عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسئل بوجه الله الا الجنة

((باب عطية من سأل بالله))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الاعمش عن مجاهد عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استعاذ
بالله فأعبدوه ومن سأل بالله
فأعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن
صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم
تجدوا ماتكافئونه فادعوا له
حتى تروا انكم قد كافأتموه

((باب الرجل يخرج من ماله))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد بن محمد بن اسحق عن عاصم
عن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة
من ذهب فقال يا رسول الله اصب
هذه من معدن فخذها فهي صدقة
ما املك غيرها فأعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
آناه من قبل ركنه الايمن فقال
مثل ذلك فأعرض عنه ثم آناه من
قبل ركنه الايسر فأعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
آناه من خلفه فأخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخذفها بها
فلو أصابته لا وجعته أولعقرته
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتي أحدكم بما يملك فيقول
هذه صدقة ثم يعاد يستكف

بالاجاع كأنه ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث وقد رواه مسلم عن يحيى عن مالك به
وتابعه شعبة عن عبد الله بن دينار عند البخاري وله طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما (مالك عن
ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لابي عبيدة) عامر
ابن عبد الله (بن الحجاج) القهري امين هذه الامة بالنص النبوي امره عمر على الشام (خدم
خيلنا وورقنا صدقة فأبى) امتنع من الاخذ لانه لا صدقة فيهما (ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى
عمر) امتنع فقيهه انه كان مقررا عندهم ان لازكاة فيهما (ثم كلوه) أيضا فكتب الى عمر فكتب
اليه عمران احبوا اخذها منهم) فرأى عمر لما ألحوا عليه انها صدقة طاعوا بها فأمره بأخذها
(واردها عليهم وارزق رقيقهم) أي الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم واماءهم من بيت المال
لان أبا بكر كان يفرض للسيد وعبيده من النبي وكان عمر يفرض للمنفوس والعبيد وكذا فعل
عثمان وعلي (قال مالك معنى قوله) أي عمر (رحمه الله تعالى واردها عليهم يقول على فقرائهم)
لا عليهم أنفسهم لانهم طاعوا بما افترد على فقرائهم وعورض هذا الحديث بخاروي عن عمر في
قصة عبد الرحمن بن امية اذا باع فرسانتي بمائة فلو ص فقال عمران الخيل لتبلغ هذا عندكم
فتأخذ من أربعين شاة واولانا نخد من الخيل شيئا نخد من كل فرس دينار او اذا تعارض
الحديثان سقطوا والحجة في الحديث الثابت ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (مالك عن عبد
الله بن أبي بكر بن عمرو) بفتح العين (ابن خزم) بمهمله وزي (انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد
العزير) الخليفة (الى أبي) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب الى جده وكان قاضي المدينة (وهو
يعني ان لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة) وقد ذهب الائمة ان لازكاة في العسل وضعف
أحد حديث انه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر قال أبو عمر هو حديث حسن برويه عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ان نهران من شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ثملهم من كل عشرة قرب قرية وكان يحمي واديا لهم فلما كان عمر بن الخطاب استعمل
على ما هنا لك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يؤدوا وقالوا انما كنا نؤدى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكتب الى عمر بذلك فكتب عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى
من يشاء فان أدوا اليها ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرم لهم وادهم والاخل
بين الناس وبينه قال فأدوا اليها ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسب لهم
وحديث أبي يسارة انه صلى الله عليه وسلم سلم أمران يؤخذ من العسل العشر وكان يحمله منقطع
وأبو يسارة لا يعرف ولا يقوم بمثله حجة وقال الزهري والاوزاعي وربيعة ويحيى بن سعيد في
العسل العشر وهو قول أبي حنيفة الا ان الكوفيين لا يرون فيه زكاة الا في أرض العشر دون
أرض الحراج (مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين)
بذال مجمة جمع برذون التركي من الخيل يقع على الذكرو الانثى وورعما قالوا برذون في الاثني قاله
ابن الانباري (فقال وهل في الخيل من صدقة) وقد صح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقب فها انوا صدقة الرقة أخرجه أبو داود
عن علي باسناد حسن

((جزية أهل الكلب والمجوس))

الجزية من جزأت الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام
أو من الاجزاء لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل
الذي يلحقهم يحملهم على الاسلام مع مافي مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام قبل
شرعت سنة عثمان وقيل تسع (مالك عن ابن شهاب قال بلغني) أخرجه الدارقطني وابن عبد البر من

الناس خير الصدقة ما كان عن
 ظهور غنى * حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن
 ابن اسحق باسناده ومعناه زادخذ
 عن مالك لا حاجة لنا به * حدثنا
 اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان
 عن ابن عجلان عن عياض بن
 عبد الله بن سعد مع ابا سعيد
 الخدرى يقول دخل رجل المسجد
 فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
 الناس ان يطرحوا ثيابا يطرحوا
 فأمر له منها شوبسين ثم حث على
 الصدقة فجاءه فطرح أحد التوبين
 فصاح به وقال خذتوك * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير
 عن الاعمش عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان خير الصدقة
 ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر
 غنى وابدأ بمن تعول

(باب الرخصة في ذلك)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن
 خالد بن موهب الرملى قال ثنا
 الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن
 جعدة عن أبي هريرة انه قال يا رسول
 الله أى الصدقة أفضل قال جهد
 المقل وابدأ بمن تعول * حدثنا
 أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة
 وهذا حديثه قال ثنا الفضل
 ابن دكين ثنا هشام بن سعد عن
 زيد بن اسلم عن أبيه قال سمعت
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 يقول أمرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك
 ما لا عندى فقلت اليوم أسبق أبا
 بكر ان سبقته يوما فثبت بنصف
 ما لي فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما بقيت لاهلك قلت مثله
 قال وانى أبو بكر رضى الله عنه

طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد قال ابن عبد البر وقد ولد
 السائب في عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وروى عنه وروى عليه السلام وهو ابن سبع سنين
 وأشهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين) بلفظ التثنية موضع
 بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثني ويجوز جعل النون محل الاعراب مع
 لزوم الياء مطلقا وهي لغة مشهورة واقتصر عليها الازهري لانه صار علما مفردا للدلالة فاشبهه
 المفردات والنسبة اليها جراتي (وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس) لقب قبيلة ليس
 باب ولا أم وانما هم اخلاط من تغلب اصطلمحوها على هذا الامم كافي القاموس (وان عثمان بن
 عفان أخذها من البربر) بموحدين ورواه ابن وزان جعفر قوم من أهل المغرب كالاعراب
 في القسوة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن
 علي بن أبي طالب (عن أبيه) محمد الباقر (ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس) قال ابن عبد البر
 هذا منقطع لان محمد الملقب عمر ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه حسان وقال
 الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق أبي علي الحسن بن
 عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضا لان جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن
 ولا عمر فان عاد ضمير جده علي محمد بن علي كان متصلا لان جده الحسين مع من عمرو من عبد
 الرحمن وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي عند الطبراني بلفظ سنوا بالمجوس سنة
 أهل الكتاب (فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب) في الجزية لاني نكاح نسائهم
 وأكل ذبايحهم فهو عام أريده الخصوص ولا خلاف في ذلك الاماروى عن ابن المسيب انه لم
 يربذبايح المجوس بأسا والمعنى ان الجزية أخذت من أهل الكتاب اذ لا الهام وتقوية
 للمؤمنين فواجب ان يجزى هؤلاء مجراهم في الذل والصغار لانهم ساووهم في الكفر بل هم
 أشد كفرا وليس نكاح نسائهم من هذا لان ذلك تكريمه في الكنايسين لموضع كتابهم ولا خلاف
 في أخذ الجزية من المجوس لانه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين ومن مجوس
 هجر وفعله خلقاؤه الاربعة واختلف في مشركى العرب وعبيدة الاوثان والنيران فقال مالك
 والازاعي وسعيد بن عبد العزيز تؤخذ منهم وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم انما تؤخذ من أهل
 الكتاب بالقرآن ومن المجوس بالسنة لان غيرهم وفي الحديث ان المجوس ليسوا أهل كتاب
 كظاهر قوله تعالى ان تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا أى اليهود والنصارى
 واليه ذهب الجمهور وقال آخرون كانوا أهل كتاب وأولو اسنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم
 ظهور واستفاضة أما المجوس فعلم كتابهم علم مخصوص والآية أيضا محتملة للتأويل قاله ابن عبد
 البر جمع بينه وبين ماروى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناده حسن عن علي قال كان المجوس
 أهل كتاب يقرؤنه وعلم بدر سونه فشرب ملكهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع
 فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأمرى على كتابهم
 وعلى ما في قلوبهم فلم يبق عندهم منه شئ وروى عبد بن حديد باسناده صحيح ما هزم المسلمون أهل
 فارس قال عمر اجتماعا ان المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولا من عبادة الاوثان
 فيجزي عليهم أحكامهم فقال علي بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ولكن قال وقع على ابنته وقال
 في آخرة فوضع الاخذود لمن خالفه وفيه قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم
 ما اطعم عليه غيره من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه ولا نقص عليه في ذلك وفيه
 التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن

بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما بقيت لاهلك قال
أبقيت لهم الله ورسوله قلت
لأسألك لشيء أبدا

((باب في فضل سقى الماء))

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام
عن قتادة عن سعيدان سعد أبي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي
الصدقة أعجب إليك قال الماء

* حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا
محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة

عن سعيد بن المسيب والحسن
عن سعد بن عباد عن النبي صلى

الله عليه وسلم نحوه * حدثنا محمد
ابن كثير أنا امراة عن أبي

اسحق عن رجل عن سعد بن عباد
انه قال يا رسول الله ان أم سعد

ماتت فأى الصدقة أفضل قال الماء
قال جعفر بن عمر قال هذه لام سعد

* حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو
بدر ثنا أبو خالد الذي كان ينزل

في بني دالان عن نبيغ عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

أيما مسلم كساها الله من خضر الجنة
وأيا مسلم أطعم مسلما على جوع

أطعمه الله من ثمار الجنة وأيا
مسلم سقى مسلما على ظمسا سقاه

الله من الرحيق المختوم
((باب في المنجى))

* حدثنا ابراهيم بن موسى قال أنا
وثنا مسدد ثنا عيسى وهذا

حديث مسدد وهو أتم عن
الأوزاعي عن حسان بن عطية

عن أبي كبشة السلولي قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أر بعون
خصلة أعلان منيحة العزما يعمل

رجل يخصصه منها رجاء ثوابها

بالحاق الجوس بهم فرجع اليه (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
ضرب الجزية على أهل الذهب) كسر والشام (أربعة دنانير) في كل سنة (وعلى أهل الورك)
كالعراق (أربعين درهما) كل سنة واليه ذهب مالك فلا يراد عليه ولا ينقص الا من يضعف
عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي أقلها دينار ولا حد لاكثرها الا اذا بذل
الاغنياء دينار الم يجوز قتلهم وقال أبو حنيفة وأحد أقلها على الفقراء والمعتلين اثنا عشر درهما
أودينار وعلى أواسط الناس أربعة وعشرون درهما أو ديناران وعلى الاغنياء ثمانية وأربعون
درهما أو أربعة دنانير (مع ذلك أرزاق المسلمين) أي رقدأ بناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر
وقال الباجي أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من
الاقتيات وقد جاء ذلك مفسرا ان عمر كتب الى امرأه الاجناد ان عليهم من أرزاق المسلمين من
الخطبة مدان ومن الزيت ثلاثة أقط كل شهر لكل انسان من أهل الشام والجزيرة وودك
وعسل لا أدري كم هو ومن كان من أهل مصر ادب كل شهر لكل انسان والكسوة التي يكسوها
أمير المؤمنين والناس وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان كل شهر وودك لا أدري
كم هو (وضيافة ثلاثة أيام) للعجائز من المسلمين من خبز وشعير وتين وادام ومكان ينزلون
به يكتمهم من الحر والبرد قاله ابن عبد البر وقال الباجي يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت
عادتهم باقتياتهم دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم وقد شكأ أهل الشام الى عمر لما قدمها انه
اذ انزل بهم أحد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال عمر أطمعهم مما نأكلون لا تزيدهم
عنه وروى ابن الموازع عن مالك بوضع عن أهل الجزيرة ثلاثة أيام لانه لم يوف لهم بما عاهدوا عليه
وهذا يدل على انها لازمة لهم مع الوفاء (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر بن الخطاب
ان في الظهر ناقة عيما) أي عمت (فقال عمر) ظانا انها من الصدقة (ادفعها الى أهل بيت
ينتفعون بها قال) أسلم (فقلت وهي عيما) فقال عمر يقطرونها بالابل) فعماها لا يمنع الانتفاع بها
(قال فقلت كيف تأكل من الارض) لانها ان قطرت مع الابل الى المرعى لا ترى الارض (قال
فقال عمر أمن نعم الجزيرة هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزيرة فقال عمر أرادت من الله
أكلها) لان الجزيرة يأكلها الغني والفقير والصدقة للمساكين وقال ذلك اشفاقا فاستظهر عليه
أسلم بالوسم (فقلت ان عليها موسم الجزيرة فأمر بها عمر فقحرت وكان عنده صحاف) بكسر ففتح جمع
صحفة بفتح فسكون انا كالتصعة وقال الزنجشري قصعة مستطيلة (تسع فلا تكون فأكفه ولا
طريفة) بطاء مهملة تصغير طرفه برثة غرقة ما يستطرف أي يستملح (الاجعل منها في تلك
الصحاف فيبعث بها الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) حفظه في أهل بيته (ويكون الذي يبعث
به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة) نصيبها طلب المرضاة
غيرها وعلما بأنها ترضى ذلك من فعله ولا تأنف من ايثاره عليها لانه أبوها يجوز له التبسط عليها
وتيقن محبته لها (قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم) بلا طبخ ليصنعن فيه ما أحببن (وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع) طبخ (فطما عليه
المهاجرين والانصار) فيه دلالة ان عمر كان يطعمهم امثالها استنلافا وابتساها وهي سنة للامام
ان يجمع وجوه أصحابه لئلا كل عنده وفيه انه كانت عنده فواكه وطرف من الجزيرة وخراج
الارض والوجوه المباحة للاغنياء قاله الباجي وقال أبو عمر كان عمر يفضل أمهات المؤمنين
لموقعهن منه صلى الله عليه وسلم ويفضل أهل السابقة وذلك معروف من مذهبه وتلاه عثمان
على ذلك وكان أبو بكر وعلى يسويان في قسم التي ويقول أبو بكر ثوابهم على الله الجنة وأما
الدينا فهم فيها سواء في الحاجة الى المعيشة (قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزيرة الا في

وتصدق موعودها الا ادخله الله
بها الجنة وفي حديث مسدد قال
حسان فمددنا مادون منية العنز
من رد السلام وتسميت العاطس
واماطة الاذى عن الطريق ونحوه
فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر
خصلة

(باب اجر الخازن)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد
ابن العلاء المعنى قالنا ثنا أبو
أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي
بردة عن أبي بردة عن أبي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الخازن الامين الذي يعطى
ما أمر به كالموفرا طيبة به نفسه
حتى يدفعه الى الذي أمر له به أحد
المتصدقين

(باب المرأة تتصدق من

بيت زوجها)

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن
منصور عن شقيق عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المرأة من بيت زوجها غير مفسدة
كان لها أجر ما انفقت ولزوجها
أجر ما كتبت ولخازنه مثل ذلك
لا ينقص بعضهم أجر بعض * حدثنا
محمد بن سوار المصري ثنا عبد
السلام بن حرب عن يونس بن عبيد
عن زياد بن جبير عن سعد قال لما
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
النساء قامت امرأة جليلة كأنها
من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا
كل على آباءنا وأبائنا قال ابوداود
وارى فيه وأزواجنا فاحجل لنا من
أموالهم فقال الرطب تأكله
وتهدينه قال ابوداود الرطب
الخبز والبقل والرطب قال أبو
داود وكسارواه الثوري عن

جزيتهم) أي أهل النعم فيؤخذ منهم ما راضاهم عليه الامام (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون) قال الباجي
يحتمل وضعها عنهم في المستقبل ويحتمل أن يرد وضع ما بقى عليهم وهذا أظهر ولا يخفى على عاقل
ان من أسلم ليس عليه جزية مستقبله وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا يسقط الباقي
من الجزية ويؤدى ما في حال اسلامه ودليل الاول قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتموا بغير لهم
ما قد سلف ابن عبد البر وقال أحمد بقول مالك وهو الصحيح (قال مالك مضت السنة أن لا جزية
على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم) لقوله تعالى قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ائى قوله حتى يعطوا الجزية والنساء والصبيان لا يقابلون (وان الجزية لا تؤخذ الا من
الرجال الذين قد بلغوا الحلم) بشرط الحرية فلا تؤخذ من عبيدهم (وليس على أهل الذمة
ولا على المجوس) ولا غيرهم من باقى الكفار (في تخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيتهم
صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهير لهم) من الخيل وللمال من الخبث قال تعالى
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم ما وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة
الا ليطيب ما بقى من أموالكم رواه ابوداود والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس (وردا
على فقرائهم) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم
صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم رواه البخاري وغيره (ووضعت الجزية على أهل
الكتاب صغارا) اذلالا لهم) كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (فهم
ما كانوا يبذلهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من أموالهم) قال أبو
عمر هذا اجماع الا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية قاله الثوري
وأبو حنيفة والشافعي وأحد قالوا يؤخذ منهم مثلاما يؤخذ من المسلم في الر كازخسان وما فيه
العشر عشران وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نساءهم بخلاف الجزية ولا شئ عن
مالك في بنى تغلب وهم عند أصحابه وغيرهم من النصارى سواء وقد عم الله تعالى أهل الكتاب في
أخذ الجزية فلا معنى لاجراج بنى تغلب منهم (الا أن يجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ
منهم العشر فيما يديرون من التجارات) وأصله فعل عمر بحضرة الصحابة وسكنوا عليه فكان اجماعا
(وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا بسلامتهم ويقابل عنهم
عدوهم) لانهم بها أحرزوا أموالهم ودماءهم وأهلهم فلا يعنوا من التقلب في بلادهم في التجارات
والمكاسب ولا عشر عليهم ولا غيره ماداموا فيها (فن خرج منهم من بلادهم الى غيرها تجر اليها
فعلية العشر) وأشار الى أن المراد في ذلك الا فاق بقوله (من تجر منهم من أهل مصر الى
الشام) أو عكسه (ومن أهل الشام الى العراق ومن أهل العراق الى المدينة أو اليمن أو ما أشبه
هذا من البلاد فعليه العشر) اذا أخرج ماله ببيع أو شراء أو صرف ومن تجر منهم من أهل مصر
فيها ومن أهل الشام فيها فلا شئ عليه قاله الباجي (ولا صدقة على أهل الكتاب اليهود
والنصارى) ولا المجوس في شئ من أموالهم ولا من مواشيتهم ولا زروعهم (أعاده لقوله
مضت بذلك السنة) فلان تكرار فيه لانه ذكره أولا بتعليقه ثم أخبر ان أصله السنة ببيان الدليله
(و يقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه) بالشروط المعروفة في الفروع (وان اختلفوا في
العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين فعليه كمالا اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا
مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) وقاله جماعة وقال الشافعي وأبو حنيفة
لا يؤخذ منهم في العام الواحد الا مرة واحدة

(عشرو أهل الذمة)

يونس * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره * حدثنا محمد بن سوار المصري ثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والاجر بينهما ولا يحمل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه

(باب في صلة الرحم)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال لما نزلت ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فاني أشهدك اني قد جعلت أرضي بأريحاءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسها بين حسان بن ثابت وأبي ابن كعب قال أبو داود بلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن التجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن عتبة بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن التجار فجمع حسان وأبا طلحة وأبا قال الانصاري بين أبي وأبي طلحة ستة آباء * حدثنا هناد بن السمرى عن عبدة عن محمد بن اسحق عن بكر ابن عبد الله بن الأشج عن سليمان ابن يسار عن ميمونة زوج النبي

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط بنون فوحدة مفتوحتين (من الخنطة والزيت) وفي نسخة والزيت بدل الزيت وصوت (نصف العشر يريد بذلك أن يكتر الحمل) أى المحمول منهما (الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر) على الاصل فيما تجر واقبه وهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر وتقدم في الباب قبله انه يؤخذ منهم العشر ولم يستثن خنطة ولا زيتا بالمدينة ولا بكة (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد انه قال كنت غلاما) أى شابا كذا رواه يحيى ورواه مصعب ومطرف (عاملا) قاله الباجي (مع عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه الجلي وجاعه ومات بعد السبعين (على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر) ظاهره حتى في الخنطة والزيت ويكون ذلك فعله عمر مرة في زمن الغلاء ويحتمل أن يخص بما عداهما بدليل ما قبله (مالك انه سأل ابن شهاب على أى وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية) وهى ما قبل البعثة وقيل ما قبل قح مكة (فألزمهم ذلك عمر) باجتهاد بمحض الصحابة ولم ينكره أحد فكان اجماعا سكتوا

(اشتراء الصدقة والعود فيها)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولا هم المدني عن أبيه أسلم المخضرم مولى عمر مات سنة ست و هو ابن أربع عشرة ومائة سنة (انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول جلت) رجلا (على فرس) أى تصدقت به ووجهه له ليقا تل عليه (عتيق) أى كريم سابق والجمع عناق والعتيق الفائق من كل شئ واسم هذا الفرس الورد أهدها عمم الدارى للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه عمر فحمل عليه أخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فأعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر لما أراد أن يتصدق به فوض اليه صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فحين يحمله عليه فأشار عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمرهما (في سبيل الله) الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له (وكان الرجل الذى هو عنده) أى الذى حمله عليه قال الحافظ لم أقف على اسمه (قد أضعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول أظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجده قد أضعه وكان قليل المال فأشار الى علة ذلك والى عذره فى ارادته يبعه انتهى وقال الباجي أى لم يحسن القيام عليه وهذا يبعد في حق الصحابة الا لعذر أو صبره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والانتعاب له فيه (فأردت ان أشتريه منه وظننت انه بائعه برخص) بضم الراء مصدر رخص السعور وأرخصه الله فهو رخيص (فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه) بلايا قبل الهاء جزم على النهى ولابن مهدي لا يتبعه (وان أعطا كهدية واحد) مبالغة في رخصه وهو الحامل له على ثمرائه ويستفاد منه ان البائع ملكه ولو كان رقفا كاقبل وجازله يبعه لانه لا يتفق فيما جبس عليه لما كان له يبعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يساع منها شئ ولو كان المشتري هو المحبس ويستفاد من التعليل المذكور أيضا انه لو وجدته مثلا يباع بأعلى من ثمنه لم يتناوله النهى كذا في الفقه وفي رواية التنبسي لا تشتريه ولا تصدقك وان أعطا كهدية واحد وعليها سأل ابن المنيران الاغيا في النهى عادته أن يكون بالاخني والادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما أف ولا خفاء ان اعطاه اياه بدرهم أقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بغيره وكلامه صلى الله

عليه وسلم هو اطمح في الفصاحة وأجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها ما عطيها
 فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترنة أولى فهذا على وفق القاعدة (فان العائد
 في صدقته كالكتاب يعود في قبته) الفاء للتعليل أي كما يقع أن يقي ثم يأكل كذلك يقع ان يتصدق
 بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه فشيء بأخس الحيوان في أخس أحواله تصوير التهجين
 وتنفير منه وبه استدلال على حرمة ذلك لان التي حرام قال القرطبي وغيره وهو الظاهر من سياق
 الحديث وذهب الجمهور الى الكراهة لان فعل الكتاب لا يوصف بغيره لعدم تكليفه والتشبيه
 للتنفير خاصة لان التي مما يستقدر ووجه الشبه انه أخرج في الصدقة أو ساخه وأدناسه فأشبهه
 تغير الطعام الى حال القيء والحق بالصدقة ما شابهها من كفارة ونذر وغيرهما من القربات والشراء
 الهبة ونحوها مما يملكه باختياره وأما اذا ورثه فلا كراهة وأبعد من قال يتصدق به قال الطبري
 يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب والدوهب ولده والهبة التي لم تقبض والتي
 ردها الميراث الى الواهب اثبت الاخبار باستثناء كل ذلك وما عدا ذلك كالغنى بهب للفقير ونحو
 من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء وبما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة
 واستشكل ذكر عمر لذلك مع ما فيه من اذاعة عمل البروكمانه أرجح واجيب بأنه تعارض عنده
 المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرج الثاني فعمل به وتعبه بأنه كان يمكنه أن
 يقول حمل رجل رجلا على فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين قال الحافظ والظاهر
 ان يحمل رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه ففعل الذي أعطيه اذاع
 ذلك فانتفى الكتمان ويضاف اليه ان في اضافة ذلك الى نفسه تأكيد العجبة الحكم المذكور
 لان الذي تقع له القصة أجدر بضبطها من ليس عنده الاوتار عنها بحضوره فلما أمن ما يخشى من
 الاعلان بالقصد صرح باضافة الحكم الى نفسه ويحتمل ان محل ترجيح الكتمان ان خشى على
 نفسه من الاعلان العجب والياء اما من أمن ذلك كعمر فلا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري
 في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن يحيى بن فرعة بفتح القاف والزاي والمهملة وفي
 الجهاد عن اسمعيل ومسلم في الوصايا والصدقة عن القعبي ومن طريق ابن مهدي الخمسة عن
 مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب حمل على فرس) أي جعله جولة لرجل
 مجاهد ليس له جولة وفي رواية سالم عن أبيه ان عمر تصدق بفرس (في سبيل الله) وظاهره انه جعله
 عليه حمل تملكه بغيره عليه ولذا ساغ له بيعه وقيل ان عمر وقفه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل
 فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيول وضعف عن ذلك وانتهى الى عدم الانتفاع به ويحتاج الى
 ثبوت ذلك ويدل على انه تملك قوله (فأراد ان يتناعه) أي يشتريه اذ لو كان وقفا لم يرد ذلك
 (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يتبعه) بالجزم أي لا تشتريه (ولا تعد في
 صدقتك) وفيه دلالة على انه تملك ولو كان حبا لقال في وقفنا وحسبنا ومسمى الشراء عوداني
 الصدقة لان العادة جرت بالمساحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح
 به رجوعا وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد عن اسمعيل وعن عبد الله بن يوسف ومسلم في
 الوصايا والصدقة عن يحيى الثلاثة عن مالك به ومالك في هذا الحديث اسناد ثالث عن عمرو بن
 دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر (قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق
 بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع اي شتره افعال تركها أحب الي) اذ لا فرق بين
 اشتائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه الله تعالى كحرم الله
 على المهاجر من سكنى مكة بعدهم تمس منها الله عز وجل ولا يفسخ البيع ان وقع مع ان انتهى
 يقتضى الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر قال ابن عبد البر لا احتمال ان حديث

صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي
 جارية فاعتقها فدخل على النبي
 صلى الله عليه وسلم فآخبرته فقال
 آجر الله أمانك لو كنت أعطينها
 أخوالك كان أعظم لآجر
 * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
 عن محمد بن عجلان عن المقبري
 عن أبي هريرة قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم بالصدقة فقال
 رجل يا رسول الله عندي دينار
 فقال تصدق به على نفسك قال
 عندي آخر قال تصدق به على ولدك
 قال عندي آخر قال تصدق به على
 زوجة بنتك أو قال زوجة قال عندي
 آخر قال تصدق به على خادمك قال
 عندي آخر قال أنت أبصر
 * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
 ثنا أبو اسحق عن وهيب بن جابر
 الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كفى بالمرء غمما أن يضع من يقوت
 * حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب
 ابن كعب وهذا حديثه قال ثنا
 ابن وهب قال أخبرني يونس عن
 الزهري عن أنس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من مره
 أن يبسط له في رزقه وينسأ في أثره
 فليصل رحمه * حدثنا مسدد وأبو
 بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفيان
 عن الزهري عن أبي سلمة عن
 عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول قال الله أنا الرحمن وهي
 الرحم شقق لها اسمان اسمي
 من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته
 * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني
 ثنا عبد الرزاق انا معمر عن
 الزهري حدثني أبو سلمة ان
 الرداد البثي أخبره عن عبد الرحمن

ابن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعناه * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم * حدثنا ابن كثير انا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطرو والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل هو الذي اذا قطعت رحمة وصلها

(باب في الشح)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالخل فبخلوا وامرهم بالقطيع ففقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل انا ابي عبد الله بن ابي مليكة حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله مالي شئ الا ما ادخل على الزبير يته افا عطي منه قال اعطى ولا تورى فبسوكي عليك * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل انا ابي عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من مساكين قال ابو اورد وقال غيره او عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ولا تحصى فيحصى عليك

(كتاب اللقطة)

الباب على التزويه وقطع الذريعة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الخمسة الذين تحل لهم الصدقة او رجل اشترها بما له فلم يخص المنتصدق من غيره قال وعندى ان الخصوص قاض على العموم لانه مستثنى منه فلو قيل لا تحل الصدقة لغنى الا لمن اشترها بما له ما لم يكن هو المنتصدق لم يكن معارضاً فيستعمل الحديثين دون رد أحدهما فيمنع المنتصدق من شراء صدقته انتهى ولك ان تقول نعم الخصوص قاض على العام لكن لا نسلم افادته الحرمة لان غاية قولنا ما لم يكن هو المنتصدق فلا تحل له وعدم الحل صادق بالكرهه وان احتملها واحتمل الحرمة سقط به الاستدلال

(من تجب عليه زكاة الفطر)

ضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس ما خوذ من الفطرة التي هي أصل الخلق والاول اظهر ويؤيده الحديث الاتي فرض زكاة الفطر من رمضان وعبر في الترجمة بالوجوب اشارة الى حمل الفرض في الحديث عليه وقد حكي ابن المنذر الاجماع على ذلك وكذا ابن عبد البر مضعفاً قول من قال بالسنية يعني فلا يصدق في حكاية الاجماع ثم الكافة على أن وجوبها لم ينسخ خلافاً لابي ابراهيم بن عليه وأبي بكر بن كيسان الاصم في قولهما انه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعب بأن في اسناده او باجمه ولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم) ارقاه (الذين يوادى القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة (وبخبير) بمجمة وتخمية فوحده فراء بوزن جعفر مديسه كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على نحو أربعة أيام من المدينة الى جهة الشام (مالك ان أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته) ضمان وجوب كاقال (ولابد له) لافراق ولا بحالة (من ان ينفق عليه) كزوجته (والرجل يؤدى عن مكاتبه) لانه عبد ما بقى عليه درهم ولان الاصل ان السيد يمونه ولكنه لكتابه اشترط عليه ما هو لازم للسيد من مؤنته فبقت زكاة الفطر على السيد وهذا قال عطاء وابو ثور وقال الائمة الثلاثة وهي رواية عن مالك أيضاً لازكاة عليه في مكاتبه لانه لا يمونه و جائز له أخذ الصدقة وان كان مولا غنيا وروى عن ابن عمر (ومدبره) فانه لا خلاف انه كالقن (ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم) حاضرهم عطف عام قدم عليه الخاص اهتمامه لفضله نحو سبعاً من المثاني والقرآن العظيم وقيد الجميع بقوله (من كان منهم مسلماً ومن كان منهم لتجارة أو لتغير تجارة) وهذا قال الشافعي وأحمد والليث والاوزاعي واسحق والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما لازكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكاة (ومن لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة عليه فيه) لان الحديث قيد بقوله من المسلمين (قال مالك في العبد الا بقوان سيده ان علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته) ارجوعه اليه (فاني أرى أن يزكى عنه) وجوباً (وان كان اباؤه قد طال ويش منه فلا أرى أن يزكى عنه) وقال ابو حنيفة لازكاة على سيده فيما والشافعي يزكى ان علم حياته وان لم يرج رجعته وأحمدان علم مكانه (قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان) قال الجمهور أى أزم وأوجب (على الناس) وقالت طائفة قدر ورده الباسي بان على تقتضى الايجاب فلا يصح ان فرض بمعنى قدر ولان الموجب عليه غير الموجب عنه وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وهو يدل على انه لا يراد به قدر (على كل حر

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن
 سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال
 غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان
 ابن ربيعة فوجدت سوطا فقال لي
 اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت
 صاحبه والا استمعت به فخبعت
 فمرت على المدينة فسألت ابي
 ابن كعب فقال وجدت صرة فيها
 مائة دينار فأبى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال عرفها حولا
 فعرفتها حولا ثم أتته فقال عرفها
 حولا فعرفتها حولا ثم أتته فقال
 عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتته
 فقلت لم أجد من يعرفها فقال احفظ
 عدددها ووكاهها ووعاها فان جاء
 صاحبها والا فاستمع بها وقال
 لا أدري اثنان قال عرفها أو مرة
 واحدة * حدثنا مسدد ثنا يحيى
 عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا
 وقال ثلاث مرار قال فلا أدري قال له
 ذلك في سنة أو في ثلاث سنين * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا
 سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال
 في التعريف قال عامين أو ثلاثة
 وقال اعرف عدددها ووعاها
 ووكاهها زاد فان جاء صاحبها فعرف
 عدددها ووكاهها فادفعها اليه
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى
 المنبث عن زيد بن خالد الجهني ان
 رجلا سأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن اللقطة فقال
 عرفها سنة ثم اعرف ووكاهها
 وعفاصها ثم استفق بها فان جاء
 ربها فأدائها اليه فقال يا رسول الله
 فضالة الغنم فقال خذها فانما هي
 لك أو لا خذ أو لا تأخذ قال يا رسول
 الله فضالة الابل فغضب رسول

أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين) فعمومه شامل لاهل البادية فهذا نص من الامام بصحة الاحتجاج
 بالعموم وهذا قال الجمهور وقال الليث والزهرى وربيعة ليس على اهل البادية زكاة فطر انما هي
 على اهل القرى ((مكية زكاة الفطر))

بفتح الميم وكسر الكاف واسكان التثنية ما كيل به كذا المكيل والمكيل ويقال لها أيضا صدقة
 الفطروز كاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان (مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض) أزم وأوجب عند الجمهور (زكاة الفطر) وما
 أوجبه فأمر الله تعالى وما ينطق عن الهوى قال ابن نافع قال مالك وهى داخلة فى قوله تعالى وأقيموا
 الصلاة وآتوا الزكاة أى فى عمومها فىنبى صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جعلها زكاة الفطر
 وثبت أن قوله تعالى قد أفلح من تركى زكاة الفطر وثبت فى الصحيح اثبات الفلاح لمن اقتصر
 على الواجبات ولا يردان فى الآية وذكرا اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العبد لغير وجهها بدليل
 عموم قوله تعالى لیسلة المعراج من خمس لا يبدل القول لى وقال أشهب وابن اللبان من الشافعية
 وبعض أهل الظاهر انها سنة مؤكدة وأولو فرض بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو أصله لغة لكن
 نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فالجمل عليه أولى اه ويؤيده تسمية زكاة الفطر على والامر بها
 فى حديث قيس بن سعد وغيره وقال الحنفية واجب لا فرض على قاعدتهم فى الفرق بينهما (من
 رمضان) فوجب بغروب شمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر منه وبه قال مالك فى رواية أشهب والثورى
 وأحمد والشافعية فى الجديد وقيل وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد لان الليل ليس محل للصوم وانما
 يتبين الفطر الحقيقى بالاكل بعد طلوع الفجر وبه قال أبو حنيفة والليث ومالك فى رواية ابن القاسم
 وابن وهب ومطرف والشافعية فى القديم ويؤيده قوله فى بعض طرق حديث ابن عمر عند البخارى
 وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازرى قيل مبنى الخلاف ان المراد الفطر
 المعتاد فى سائر الشهر فوجب بالغروب أو الفطر الطارى بعده فوجب بطول الفجر وقال ابن دقيق العيد
 الاستدلال لهذا الحكم بالحديث ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب فيطلب
 من أمر آخر (على الناس صاعا) نصب تمييزا أو مفعولا ثانيا (من تمر أو صاعا من شعير) ولم تختلف
 الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الاما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق
 عبد العزيز بن داود عن نافع فزاد فيه السلت والزيب وقد حكم مسلم فى كتاب التمييز بوجه عبد
 العزيز بن ربيعة (على كل حر أو عبد) أخذ بظاهرة داود وحده فأوجبها على العبد وانما يجب على السيد
 انه يمكنه من الاكتساب لهما كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس لحديث
 أبي هريرة ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر ومقتضاه انها على السيد للعبد فلا تجب
 عليه لانه فقير اذ ليس لسيدته اتزاع ماله وقالوا ان على بمعنى عن أى ان السيد يخرجها عن عبده
 قال الباقى أو على على باهما لكن يحملها السيد عنه أو معناه انها تجب على السيد كما تقول يلزمك
 على كل دابة من دوابهم وقال أبو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب باذنها ورد
 بانه لا يلزم من فرض شئ على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتعملة عن غير من لزمته والدية
 الواجبة بقتل الخطا وقال البيضاوى العبد ليس أهلا لان يكاف بالواجبات المالية فجعلها عليه
 مجازا ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه بمعنى فى بعض طرق الحديث (ذكرا أو أنثى) ظاهره وجوبها
 عليها ولو كان لها زوج وبه قال الثورى وأبو حنيفة وقال مالك والشافعية وأحمد والجمهور تجب على
 زوجها الحاقا بالنفقة قال الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا ان أعسر كفت أو كانت أمه وجبت فطرتها
 على السيد بخلاف النفقة فافترا وانفقوا ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها
 تلزمه قال وانما احتج الشافعية بما رواه عن محمد بن علي الباقر مرسلنا نحو حديث ابن عمرو زاد فيه

الله صلى الله عليه وسلم حتى اجرت
 وجنتاه أو اجرو وجهه وقال مالك
 ولها معها حدانؤها وسقاؤها حتى
 يأتيها ربهما حدتنا ابن السرح ثنا
 ابن وهب أخبرني مالك باسناده
 ومعناه زاد سقاؤها زد الماء
 وتأكل الشجر ولم يقل خذها في
 ضالة الشاة وقال في اللقطة عرفها
 سنة فان جاء صاحبها أو الاقشأ نك
 بها ولم يذكر استنفق قال أبو داود
 رواه الثوري وسليمان بن بلال
 وحاجد بن سلمة عن ربيعة مثله لم
 يقولوا أخذها * حدثنا محمد بن رافع
 وهرون بن عبد الله المعنى قال ثنا
 ابن أبي فديك عن الضحاك يعني
 ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن
 زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن
 اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء
 باغيها فادها اليه والافا عرف
 عفاصها ووكاهها ثم كلفها فان جاء
 باغيها فادها اليه * حدثنا أحمد بن
 حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم
 ابن طهمان عن عباد بن اسحق
 عن عبد الله بن يزيد عن أبيه زيد
 بن علي المنبعت عن زيد بن خالد
 الجهني انه قال سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذ كرضو حديث
 وبيعة قال وسئل عن اللقطة فقال
 تعرفها حولا فان جاء صاحبها
 دفعها اليه والاعرفت وكاهها
 وعفاصها ثم افضها في مالك فان
 جاء صاحبها فادفعها اليه * حدثنا
 مسوي بن اسمعيل عن حماد بن
 سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة
 باسناد قبية ومعناه وزاد فيه فان
 جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها
 فادفعها اليه وقال حماد أيضا عن
 عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب

ومن غموفون وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فرادى اسناده ذكر على وهو منقطع وأخرجه من
 حديث ابن عمر واسناده ضعيف أيضا وفي رواية عمر بن نافع عند البخاري على العبد والحرو الذكر
 والائتي والصغير والكبير (من المسلمين) دون الكفار لانها طهارة لبسوا من أهلها فلا تجب على
 الكافر عن نفسه انفاقا ولا عن سئل ولدت المسلمة باجماع حكاها ابن المنذر لكن فيه وجه للشافعية
 ورواية عن أحمد بالوجوب ولا يجب على المسلم اخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور وخلافه لعله
 والتعنى والثوري والحنفية واسحق لعموم حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الفطر وأجاب
 الجمهور بان الخاص يقضى على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال
 الطحاوي من المسلمين صدقة للمخرجين لا للمخرج عنهم وتعقب بان ظاهر الحديث يأباه لان فيه
 العبد والصغير وهما ممن يخرج عنهم فدل على ان صدقة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية
 الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حرا وعبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث
 انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه من يخرجها
 عن غيره بل يشمل الجميع ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن
 أنفسهم وعن غيرهم لقولهم فيه على كل صغير وكبير لكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير
 ملائمة كاصغير وولييه والعبد وسبيده والمرأة وزوجها وقال الطبري قوله من المسلمين حال من
 العبد وما عطف عليه وتزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم اليبان أنها جاءت
 من زوجة على التضاد لا لتباعد لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض على جميع
 الناس من المسلمين وأما كونها فبين وجبت فيعلم من نصوص أخر وقال في المصايح هو نص ظاهر
 في ان قوله من المسلمين صدقة لما قبله من النكرات المتعاطفات بأو فيستدفع قول الطحاوي انه
 خطاب يتوجه معناه الى السادة فاصدق بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد
 الكافر اه ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما أخرجه من طريق ابن اسحق حدثني نافع ان ابن عمر
 كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر
 راوى الحديث أعرف بمراده وتعقب بأنه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه
 هذا وقد زعم الترمذي وأبو قلابة الرافعي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالك
 تفرد بقوله من المسلمين دون أصحاب نافع وتعقب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا
 فيه من المسلمين الا قبية بن سعيد وحده فلم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالك تفرد بها فقد تابعه
 عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع اى عند البخاري وكثير من فرادى عند الطحاوي والدارقطني
 والحاكم وعبيد الله بن عمر اى عند الدارقطني ويونس بن يزيد اى عند الطحاوي وأيوب السخيتاني
 اى عند الدارقطني وابن خزيمة زاد الحافظ على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتها والضحاك
 ابن عثمان عند مسلم والمعلبي بن اسمعيل عند ابن حبان وابن أبي ليلى عند الدارقطني وعبد الله
 العمري عند الدارقطني وابن الجارود وقال وذ كر شيخنا ابن المقن ان البيهقي أخرجه من طريق أيوب
 ابن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبه ثلاثتهم عن نافع بالزيادة وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم
 أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة قال وفي الجملة ليس فيما روى هذه الزيادة
 أحد مثل مالك لانه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقيين مثل يونس لكن في
 الراوى عنه وهو يحيى بن أيوب مقال ثم ظاهر قوله والصغير وجوم عليه لكن يخرج عنه وليه
 فتجب في ماله ان كان والأفعلى من نلزمه نفعه عند الجمهور وقال محمد بن الحسن بن علي الاب
 مطلقا فان لم يكن له أب فلا تجب عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري انما تجب على من
 صام الحديث أبي داود عن ابن عباس مر فوطا صدقة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وأجيب

عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو داود وهذه الزيادة التي زاد حاد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة إن جاء صاحبها فعرّف عفاصها ووكاهها فأدفعها إليه ليست بحفوظة فعرّف عفاصها ووكاهها وحديث عقبه بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا قال عرفها سنة وحديث عمر بن الخطاب أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة حدثنا مسدد ثنا خالد بن الطعان ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب المعنى عن خالد الخذاء عن أبي العلاء عن مطرف بن يحيى بن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطه فليشهد ذلك عدل أو ذرى عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردّها عليه والأفوه مال الله عز وجل يؤتبه من يشاء حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبثه فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع وذكري ضالة الأبل والغنم كاذره غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرّفها سنة فإن جاء

بان التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كتحقق الصلاح وعلى من أسلم قبل غروب الشمس بخطة وفي قوله طهارة دليل على وجوبها على الفقير كالغني وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد وثعلبة بن صعير عند الدارقطني خلافاً للحنفية في أنها لا تجب إلا على من ملك نصاب الحديث لا صدقة إلا عن ظهر غنى قال ابن بزرة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها إلا أنها زكاة بدنية لا مالية نعم الشرط أن يفضل عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته لحديث الصحيح لا صدقة إلا عن ظهر غنى والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعقبي وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى أو بعثهم عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد) باسكان العين (ابن أبي سرح) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي (العامري) المكي من كبار التابعين مات على رأس المائة (أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر) قال عياض مذهب مالك الشافعي إن قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لأنه أضافه إلى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله وأقراره وهذا القرار وأما الرواية التي فيها إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخرى في عهد رسول الله فلا خلاف أنها مسندة أي مرفوعة لاسيما في هذه الصدقة التي كانت تجتمع عنده وبأمر يقبضها ودفعها (صاعاً من طعام) أي حنطة فإنه أم خص له وبدليل ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها ولا سيما حيث عطف عليها بحرف أو الفاصلة وقد كان الطعام يستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل أذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعماله عند الإطلاق أغلب كذا قاله الخطابي وغيره بل حتى بعضهم اتفق العلماء على ذلك لكن قال ابن المنذر غلط من ظن أنه الحنطة لأن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كافي الصحيح زاد الطعاري ولا يخرج غيره قال وفي قوله فاجاء معاوية وجاءت السمرة دليل على أنها لم تكن لهم قوتاً قبل هذا ولا كثيرة ولا تعلم في القمح خبراً تابعا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ المدينة إلا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن قوتاً موجوداً وأيده الحافظ بروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام غير الحنطة فيحتمل أنه الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي عن أبي سعيد صاعاً من تمر صاعاً من سلت أو ذرة وقال الكرماني يحتمل أن قوله أو صاعاً من شعير الخ بعد قوله من طعام من عطف الخاص على العام لكن محله أن يكون الخاص أشرف وليس الأمر هنا كذلك (أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر) أو للتقسيم للتخيير لاقتضائه أن يخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده وليس كذلك (أو صاعاً من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو ابن فيه زبدة (أو صاعاً من زبيب) فيخرج من أغلب القوت من هذه الخمس وخالف في البر والزبيب من لا يعتمد بخلافه فقال لا يخرج منهما ورده الباجي وعياض بالاجماع السابق عليهما وقاس عليها مالك ما في معناها وهو الأرز والذرة والذرة والسلت وأجاز مالك إخراجها من الأقط وأباه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وكيف هذا مع نص الحديث عليه (وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلاث عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وصاحبا المدرطال والصاع ثمانية أرطال ثم رجع أبو يوسف إلى قول الجمهور ولما تناظر مع مالك فأراه الصبيحان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمنه صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد فلما جاء معاوية وفي رواية مسلم فلم يزل يخرج حتى قدم معاوية حاجاً أو معقراً

طالبها فادفعها اليه وان لم يات
فهي لك وما كان في الحرب لغني
ففيهما وفي الركا الخمس * حدثنا
محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة
عن الوليد يعني ابن كثير حدثني
عمر بن شعيب بإسناده بهذا قال
في ضالة الشام قال فاجعها * حدثنا
مسدد ثنا أبو عوانة عن عبيد
الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب
بهذا بإسناده قال في ضالة الغنم لك
أو لا خيلك أو للذئب خذها قط وكذا
قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء
عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال خذها * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح
وثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس
عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة
الشاة فاجعها حتى يأتيها باعها
* حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبد
الله بن وهب عن عمرو بن الحرث
عن بكير بن الأشج عن عبيد الله
ابن مقسم حدثه عن رجل عن أبي
سعيد ان علي بن أبي طالب وجد
دينار فأتى به فاطمة فسألت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو رزق الله عز وجل فأكل
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد
ذلك أنه امرأة تشد الدينار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي أدينار * حدثنا الهيثم بن
خالد الجهني ثنا وكيع عن
سعد بن أوس عن بلال بن يحيى
العبيسي عن علي رضي الله عنه انه
القط دينار فاشترى به دقيقا
فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه
الدينار فاخذته على فقطع منه

فكلم الناس على المنبر زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا
يعدل مدين ومسلم أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من عمرو بن دينار نحو ذلك الخنفة في ان
الواجب في الصمغ مدان لكن لم يوافق معاوية على ذلك في مسلم قال أبو سعيد أما ما فلا أزال
أخرجه أبدا ما عشت وله من وجه آخر فأنا نكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بي داود ولا أخرج أبدا إلا صاعا ولا دارقطني وابن خزيمة
والخالكم فقال له رجل مدين من قم فقال لا تلك قحمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ولا ابن خزيمة
فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما ذكر عن عمرو وعثمان أنهم ما قالوا
بالمدين فليس في المسئلة اجماع سكوتى خالفا للطحاوى قال النووي ونسب بقول معاوية من قال
بالمدين من الخنفة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة من هو
أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأى آه لانه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الانباع والتسلب بالانبار
وترك الاجتهاد مع النص وفي فعل معاوية ومن واقفه دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود ولكنه
مع النص فاسد الاعتبار فالاشياء المذكورة في حديث أبي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها
متخالفة في القيمة وذلك يدل على ان المراد انخراج هذا المقدار من أى جنس كان فلا فرق بين
الخنطة وغيرها وأما جعل نصف صاع من الخنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبني على أن قيم
ماعد الخنطة متساوية وكانت الخنطة عالية الثمن اذ ذلك لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل
زمان فيختلف الحال ولا ينضب بطور عالزم في بعض الاحيان انخراج أصع من خنطة وأما قول ابن
عمرو في الصحابين أمر صلى الله عليه وسلم بكافة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فجعل الناس
عدله مدين من خنطة فراده بالناس معاوية ومن تبعه لا يجيب الصحابة كإفهم الطحاوى فلا اجماع
وقد صرح بذلك في رواية الحيدري وابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر فلما
كان معاوية يعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير وما رواه أبو داود من طريق عبيد
العزير بن رواد عن نافع عن ابن عمر فلما كان عمر كثرت الخنطة فجعل عمر نصف صاع خنطة
مكاف صاع من تلك الاشياء فقد حكم مسلم في كتاب التيميز بوجه عبد العزيز وأرضع الرد عليه وقال
ابن عبد البر الاول أولى اه ملخصا من فتح الباري وحديث أبي سعيد أخرجه البخارى عن عبيد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله طرق في الصحابين وغيرهما زيادات (مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر) لانه أغلب قوت أهل المدينة في
زمانه (الامرة واحدة فانه أخرج شعيرا) وفي رواية أيوب عن نافع فأعوز أهل المدينة من التمر
فأعطى شعيرا رواه البخارى وأعوز بمهمله وزاى احتاج يقال أعوزه اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه
وفيه دلالة على ان التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى الفريابي عن أبي مجلز قال قلت
لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر ألا يعطى البر قال لا أعطى الا كما يعطى أصحابي واستنبت
من ذلك انهم كانوا يخرجون من أعلى الاصناف التي يقنات بها لان التمر أعلى من غيره مما ذكر
في حديث أبي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا في القرض (قال مالك
والكفارات كلها) كصيام ومبين وغيرهما (وزكاة الفطر وزكاة العشر) الحبوب التي فيها
العشر أو نصفه (كل ذلك بالمدا الا صغرمدا النبي صلى الله عليه وسلم) والصاع أربعة أمداد كما مر
(الاظهار فان التكفارة فيه مدهشام) بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن
مروان (وهو المد الاعظم) أى الاكبر واختلف في انه مد وثلاثان بمده صلى الله عليه وسلم أو
مدان وذلك للتغليظ لانه منكر من القول وزور

فيراطين فاشترى به لحما • حدثنا
 جعفر بن مسافر التنيسي ثنا
 ابن ابي فديك ثنا موسى بن
 يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن
 سهل بن سعد أخبره ان علي بن ابي
 طالب دخل على فاطمة وحسن
 وحسين فكانت فاطمة ما يبكيهما
 قالت الجوع فخرج علي فوجد
 دينار بالسوق فجاء الى فاطمة
 فأخبرها فقالت اذهب الى فلان
 اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء
 اليهودي فاشترى به دقيقا فقال
 اليهودي أنت ختن هذا الذي
 يزعم انه رسول الله قال نعم قال
 فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج
 علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها
 فقالت اذهب الى فلان الجزار
 فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فراهن
 الدينار بدرهم لحم فجاء به فبعت
 ونصبت وخبزت وأرسلت الى
 أبيها فجاءهم فقالت يا رسول الله
 أذ كر لك فان رأيتك لنا حلالا
 أكلناه وأكلت من عنان من شأنه
 كذا وكذا فقال كلوا باهم الله
 فأكلوا وفيه ما هم مكاتهم اذا غلام
 يشد الله والاسلام الدينار فامر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فدعى له فسأله فقال سقط مني في
 السوق فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل
 له ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لك أرسل الي بالدینار
 ودرهمي علي فأرسل به فدفعه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
 • حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
 الدمشقي ثنا محمد بن شعيب عن
 المغيرة بن زياد عن ابي الزبير
 المكي انه حدثه عن جابر بن عبد
 الله قال وخص لنا رسول الله صلى

﴿وقت ارسال زكاة الفطر﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي يجمع عنده) وهو من نصيبه
 الامام لقبضا (قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) بلواز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر لحديث ابي
 هريرة وكنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه أمسك
 الشيطان ثلاث ليل وهو يأخذ من التمروا البخاري فدل على انهم كانوا يجعلونها بهذا المقدار
 ولا بن خزيمة عن ابيوب قتلت نافع متى كان ابن عمر يعطى قال اذا قدم العامل قلت متى كان يقعد
 قال قبل الفطر بيوم أو يومين فقوله في رواية البخاري كان ابن عمر يعطيهما للذين قبلونها أي الذي
 نصيبه الامام لقبضا كما جزم به ابن بطل بدليل رواية مالك هذه وأبيوب عند ابن خزيمة فهو
 كما قال الحافظ أظهر من قول ابن التين معناه من قال أنا فقير (مالك انه رأى أهل العلم يستحبون
 أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى) وبه قال مالك
 والائمة لقوله تعالى قد أفلح من تركي وذكرا من به فصلى روى ابن خزيمة عن كثير بن عبد الله
 عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال أنزلت في زكاة الفطر
 واتباع الحديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر قبل خروج
 الناس الى الصلاة والامر للندب كما (قال مالك وذلك واسع) أي جائز (ان شاء الله) للتبرك (ان
 تؤدى قبل الغدوم يوم الفطر وبعده) أي بعد الغدوم وهو العود من المصلى فيجوز تأخيرها الى
 غروب شمس يوم العيد وحرم تأخير أداؤها عنها الا لعدو كغيبه ماله أو الاخذ لان القصد اغناء
 الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر أغنواهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم رواه
 سعيد بن منصور ولا تسقط بعض زمنها بل يجب قضاؤها فوراً والتعبير بالصلاة بحري على الغالب
 من فعلها أول النهار فان أخرت الصلاة استحب الاداء قبلها أول النهار توسعة على المستحقين

﴿من لا تجب عليه زكاة الفطر﴾

هذه الترجمة مفهوم الترجمة الاولى أي بها ومدخولها زيادة في البيان للنص على أعيان المسائل
 (قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده) زكاة لانه لا يملكهم اذ نفقتهم على سيدهم كما قاله في
 المدونة (ولا في أجبره) أي من استأجره للخدمة ونحوها ولو استأجره بأكله (ولا في رقيق امرأته
 زكاة) فيؤدى عنها الا عن رقيقها (الامن كان منهم يخدمه) أي الرجل أو رقيق المرأة يخدمها
 (ولا بدله منه فجب عليه) زكاة فطره (وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر ما) أي مدة
 كونه (لم يسلم) سواء (تجارة كانوا أو لغير تجارة) لقوله في الحديث من المسلمين ولم يخص تجارا
 من غيره فعمومه يفيد نفيها عن الكافر مطلقا والله تعالى أعلم وله المنه والفضل وأسأله العون على
 التمام خالصا لوجهه الكريم

﴿كتاب الصيام﴾

بكر الصاد والياء بدل من الواو وهما مصدران لصام وهو ربح الايمان لحديث الصوم نصف
 الصبر وحديث الصبر نصف الايمان وأتبعه الامام للزكاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بني
 الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصيام
 رمضان والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا يصيام رمضان والحج هكذا
 سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر وأفاد
 الخطيب ان اسم الرجل القائل لابن عمر يزيد بن بشر السكسكي وفيه افادة ان رواية حنظلة عن
 عمر بن الخطاب بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم الحج مروية بالعمى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر

الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل يتنفع به قال أبو داود ورواه الترمذي ابن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده ورواه شيبان عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الأبل المكتومة غرامتها ومثلها معها * حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالنا ابن وهب أخبرني عمرو بن بكر عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لقطه الحاج قال أحمد قال ابن وهب يعني في لقطه الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو * حدثنا عمرو بن عوف أنا خالد بن أبي حبان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبواز يجفأ الراعي بالبقر وفيها بقرة لبست منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا تدري لمن هي فقال جرير أخرجوه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بأوى الضالة الاضال ((أول كتاب المناهل)) * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة

على الرجل لتعدد المجالس أو حضر ذلك ونسيه ونحوه إن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل بعيدا لأن طرق النسيان إلى الراوي أولى من الصحابي كيف وفي مسلم من طريق حنظلة المذكور بتقديم الصوم على الحج فدل على أنه رواه بالمعنى ويؤيده أنه عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقال إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه هذا بعيد كما في فتح الباري وشرح الصيام لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهي في النفس رده الشيطان والجوع نهي في الروح رده الملائكة ومنها أن الغنى يعرف قدر نعمته الله عليه بأقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنسكاح فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعم الله عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وذكر بعض الصوفية أن آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما قال الحافظ وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك أه وهولفة الامساك عن أي شيء قولاً كقولنا في نذرت للرحن صوما أي امساكاً رسكوتاً أو فعلاً كقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت الحجاج وأخرى تعاكس اللبما أي ممسكة عن الحركة وشرعا امساكاً عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساكاً المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناة وهو وصف سلبي وإطلاق العمل عليه نحو زانته ويقع في بعض النسخ زيادة والاعتكاف ولبلة القدر مع أنه ترجم لهما بعد ذلك فإن صح عن الإمام ذلك هنا فلعله للإشارة إلى أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف كما هو مذهبه رحمه الله ولبلة القدر لكونها غالباً بارضاً (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأها تبركا وتفنتاً فأخرها عن ترجمه كتاب الصيام وقدمها في الزكاة وكفي بالتفتن نكتة وفي نسخ تقديمها على الترجمة ((ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان))

الاكثر أن الهلال القمري في حالة خاصة قال الأزهرى يسمى القمر البليت من أول الشهر هلالاً وفي ليلة ست وسبع وعشرين أيضاً هلالاً وما بين ذلك يسمى قراوقال الجوهري الهلال ثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه وتعبير الإمام برضاً إيماناً إلى جواز ذكره بدون شهر قال الباجي وهو الصواب فقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث وكذا قال عياض أنه الصحيح ومنعه أصحاب مالك الحديث لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدى وضعفه ورفق ابن الأباقي فقال إن دلت قرينة على صرفه إلى الشهر كصفتنا رمضان جازوا لا امتنع بكاء ودخل أه وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووي والمذهبان فاسدان لأن الكراهة إنما ثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي ولا يصح قولهم أنه اسم من أسماء الله لأنه جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله توقيفية لا تطلق الأبدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهة والصواب ما ذهب إليه المحققون أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة بلا قرينة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) أي إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً وظاهره إيجاب الصوم متى وجدت الرؤية ليلاً أو نهاراً ولكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وفارق بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً وظاهره أيضاً النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها قال الباجي مقتضاه منع صوم آخر شعبان يريد على

واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد
فهو تطوع قال أبو داود وهو أبو
سنان الدؤني كذا قال عبد الجليل
ابن حميد وسليمان بن كثير جميعا
عن الزهري وقال عقيل سنان
* حدثنا النقبلي ثنا عبد
العزير بن محمد عن زيد بن أسلم
عن ابن لابي واقد الليثي عن أبيه
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا زواجه في حجة
الوداع هذه ثم ظهر والحصر
((باب في المرأة تنحج بغير محرم))
* حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن
أبي سعيد عن أبيه ان أبا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر
مسيرة بلسة الا ومعها رجل ذو
حرمة منها * حدثنا عبد الله بن
مسلمة والنقبلي عن مالك ح وثنا
الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر
حدثني مالك عن سعد بن أبي سعيد
قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم
انفقوا عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر يوما وليلة فذكر معناه
قال أبو داود ولم يذكر القسبي
والنقبلي عن أبيه رواه ابن وهب
وعثمان بن عمر عن مالك كما قال
القسبي * حدثنا يوسف بن موسى
عن جرير عن سهيل عن سعيد بن
أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه الا انه قال يريدنا * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا
معاوية وكيعا حدثاهم عن
الاعمش عن أبي صالح عن أبي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله

معنى التلقا رمضان أو الاحتياط وأما فلا فيجوز قال ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن
عباس وجاعة الفصل بين شعبان ورمضان بغير يوم أو يومين أو أيام كاستحبوا الفصل بين
صلاة القرية والنافلة بكلام أو مشى أو تقدم أو تأخر من المكان وصح من فوعاذا بقى نصف
شعبان فلا تصوموا ولم يأخذ به أئمة الفتوى لانه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله قالت عائشة
مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان
يصومه كله وقالت أم سلمة مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا
شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك جائز في كلام العرب أن يقال صام الشهر كله اذا صام
أكثره (ولا تنظروا) من صومه (حتى تروه) أي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث
يحتاج كل فرد فردا الى رؤيته بل الاعتبار به بعضهم وهو العدد الذي ثبت به الحقوق وهو عدلان
ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لابي حنيفة والشافعي لحديث ابن عباس في السنن قال جاء
اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افرأيت الهلال فقال أنشده أن لا اله الا الله
أنشده أن محمد رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا لكن أعلاه
ابن عبد البر بأن أكثر الروايات يرسله عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس
وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني رأيتهم فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قول الشافعي عند أصحابه وأصحهما
لكن آخر قوله انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان
ولا يثبت شوال بواحد عند الجميع الا بأبواب (فان غم عليكم) بضم الغين المجعولة وشد الميم أي حال
بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم (فاقدر الله) بهزة وصل وضم الدال تأكيده لقوله
لا تصوموا حتى تروا الهلال اذا المقصود حاصل به وقد أوردت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف
شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا فقال الأئمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد الثلاثين
يوما يقال قدرت الشيء واقدرته وقدرته بمعنى التقدير أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما
كما جاء مفسرا في الحديث لللاحق ولذا أتى به الامام للإشارة الى أنه مفسر ولذا لم يحتجهم عا في رواية
بل تارة يذكروا تارة يذكروا وقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدره تحت الصحاب وبه قال
أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج معناه قدره بحسب المنازل
وكذا قال ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين قال ابن عبد البر لا يصح عن
مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقله ابن خزيمة عن الشافعي
والمعروف عنه مثل الجمهور ونقل الباسي هذا التفسير عن الداودي وقال لا يعلم أحد اقاله الا بعض
أصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والاجماع حجة عليهم فان فعل ذلك أحد رجوع الى
الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب فان اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاء وسبقه الى
ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الحسب لا يجب باجماع الامة
وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق
بينهما كان محجوبا بالاجماع قبله ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن
خصه الله بهذا العلم وان قوله فأكلوا العدة خطاب للامة قال ابن العربي في صاير وجوب رمضان
عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد
عن النبلاء انتهى بل هو تحكم مجموع بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر معرفة
سير الاهدلة أما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفة منازل القمر بذكرها بامر
محسوس يدركه مرآة النجوم وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف به في خاصة

عليه وسلم لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصافر سافراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم * حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كان يردف مولاه له يقال لها صفيية تصافر معه إلى مكة

(باب لا صرورة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حبان الأحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الإسلام

(باب التجارة في الحج)

* حدثنا أحمد بن القرائي يعني أبامسعود الرازي ومحمد بن عبد الله الخرمي وهذا اللفظ قال ثنا شابة عن وراق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يجعون ولا يتزودون قال أبو مسعود كان أهل اليمن يجعون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله سبحانه وتزودوا فان خير الزاد التقوى الآية * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرأ هذه الآية ليس عليكم جناح ان تنبغوا فضلاً من دينكم قال كانوا لا يتجرون يعني فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا

نفسه وتقل الروابي عنه انه لم يقل بوجوبه بل بجوازها وقال المازري اخذ من قال معناه بحساب المتجدين بقوله تعالى وبالجمجم هم يمدون والآية عند الجمهور محمولة على الأندلس في السير في البر والبحر قالوا ولا يصح ان المراد حساب المتجدين لان الناس لو كانوا ذلك لاشق عليهم لانه لا يعرفه إلا أفراد والشرع انما يكلف الناس بما يعرفه جواهرهم وأيضاً فان الأقاليم على رأيهم مختلفة ويصح ان يرى في إقليم دون آخر فيؤدى ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوماً ثبت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين فالتسع وعشرون مقطوع بها وان غم كل ثلاثين وهي غايته وقال النووي عدم البناء على حساب المتجدين لانه حذس وتخمين وانما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت قال وفيه دليل للمالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الثلث ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون قال عياض معناه انه قد يكون تسعاً وعشرين كما صرح به في رواية يعني في الصحيحين ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً قال الحافظ أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر لا غالب لقول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين رواه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد وقال ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعة وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلان أخذوا أنفسهم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصر على الأقل تخفيفاً ولكن اجعلوا عبادتكم من تبطئة ابتداء وانها بما استلله كما قال (فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) قال الحافظ اتفق الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له وكذا رواه اصحق الحرابي وغيره في الموطأ عن القعقبي والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه البخاري عن القعقبي والمزني عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ فأكلوا العدة ثلاثين قال البيهقي ان كانت رواية القعقبي والشافعي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه باللفظين عن عبد الله بن دينار قلت ومع غرابية هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما وعن أبي بكره وطلح بن علي عند البيهقي وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم اهـ وتابع مالك عليه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار بلفظ فاقدروا له عند مسلم (مالك عن ثور) بلفظ الحيوان (ابن زيد الديلمي) بكسر الدال المهملة فتحية ساكنة (عن عبد الله بن عباس) هذا منقطع وقد رواه روح بن عباد عن مالك عن ثور عن عكرمة عنه متصلاً وزعم ان مالك أسقط عكرمة لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه لا يصح لان مالكاً ذكره في الحج وصرح باسمه قاله ابن عبد البر وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق ممالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) ولا تفطروا حتى تروه) أي اربطوا عبادتكم برؤيته ابتداء وانها (فان غم عليكم فأكلوا العدة) وفي رواية العدة أي عدة شعبان (ثلاثين) وهذا أتى به الامام مفسراً وميناً لقوله في الروايتين قبله فاقدروا له وخبر مفسرته بالوارد ولذا المفسر مطرف بن عبد الله بن الشخير من تابعي البصرة العلماء الفضلاء فقول ابن مسعود انه اذا غم يستدل بالتجوم وبيت الصوم ويجز به قال ابن

من عرفات (باب) • حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتهجل

(باب الذكرى)

• حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو أمامة التيمي قال كنت رجلاً كرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون لى انه ليس لك حج فقلت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن انى رجل أ كرى في هذا الوجه وان ناسا يقولون لى انه ليس لك حج فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترى الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجاجاه رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تنفوا فضلا من ربكم فاسأل الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج • حدثنا محمد بن بشر ثنا حاد بن مسعدة ثنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تنفوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فخذنى عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المحصف • حدثنا أحمد

سيرين كان أفضل له لو لم يقه كذا في الاستدكار وتقدم قوله انه لا يصح عن مطرف (مالك انه بلغه ان الهلال رؤى) بضم الراء وكسر الهجره (في زمان عثمان بن عفان بعشى) ما بعد الزوال الى آخر النهار (فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس) ولا خلاف ان رؤيته بعد الزوال لليلة القادمة وأما قبله فكذلك عند الجمهور ولحديث أبي وائل أنا كتاب عمران الالهة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلا من أهله بالامس وقال الثوري وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب للماضية لما رواه التميمي عن عمر اذا رأيت الهلال قبل الزوال فأفطروا واذا رأيتوه بعده فلا تفطروا وهذا مفصل والاول مجمل لانه قال نهار الكن قال ابن عبد البر والاول اصح لانه متصل والثاني منقطع فالتخفى لم يدرك عمر قال الباسي ورواه عن التخفى مجهول (قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوباً لا ينبغي لا يجوز له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان) وبه قال الجمهور ومنهم الاثمة الاربعة عملاً بالاخبار السابقة وقال عطاء والحسن وشريك واصح لا يصوم حتى يحكم الامام بأنه من رمضان وعلى الاول ان أفطر عمداً كفر وقضى عند مالك وقال الاكثر لا كفارة للشبهة (ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مأوناً) من أهل الفسق والبدع (ويقول أولئك اذا ظهر عليهم قدرنا بنا الهلال) فنع منه سد الذريعة وبه قال أبو حنيفة وأحمد والاشعبي وأبو ثور وأتاهم يفطر وان خاف التهمة لم يفطر ويعتقد الفطر الباسي وهذا هو الصحيح (ومن رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فاعناه هلال الليلة التي تاتي) اتفاقاً فيما بعد الزوال وعلى الاصح فيما قبله كما مر (قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا اصام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فغاب عنهم ثبت) يسكون الباء وقصها (ان هلال رمضان قد رؤى قبل ان يصوموا اليوم وان يومهم ذلك أحد وثلاثون فانهم يفطرون) وجوباً (من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخير غير انهم لا يصلون صلاة العيدين كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس) لاني اليوم ولا من الغد لخروج وقتها فلو قضيت لاشبهت الفرائض وقد أجمعوا على ان سائر السن لا تقضى وقال أحمد وغيره يقضونها من الغد في الفطر والاشحى لماني النسائي وغيره اني علينا هلال شوال واصبحنا صياماً ما خارب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس ان يفطروا من يومهم ويخرجوا الصلوات من الغد وعن أبي حنيفة والشافعي القولان وقيل لانصلي في الفطر لانه يوم واحد وصلي في الاضحى في الثالث لانها أيام عيد

(من أجمع الصيام قبل الفجر)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الامن أجمع الصيام قبل الفجر) أي عزم عليه وقصدته فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية على مشهور المذهب لحبر الاعمال بالنيات وقياساً على الصلاة اذ فرضها ونقلها في النية سواء وقيل يجوز في النقل قبل الزوال لمن لم يأكل ولم يشرب أن يصوم ويحكم له به من أول النهار فيتاب على جميعه وهو مذهب الشافعي لماني الدارقطني وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوم اهل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا أصوم والغدا بفتح الغين المجمة اسم لما يؤكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر في سنده اضطراب وبعض الرواة يقول فيه اذا وبعضهم يقول فأنصائم بدون اذا وذهب الحنابلة الى صحته ولو بعد الزوال (مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم يمثل ذلك) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام

ابن صالح ثنا ابن أبي قديك
أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد
ابن عمير قال أحمد بن صالح كلما
معناه أنه مولى ابن عباس عن
عبيد الله بن عباس أن الناس في
أول ما كان الحج كانوا يبيعون
فذكر معناه إلى قوله موامم الحج
(باب في الصبي يبيع)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن
عقبة عن كريب عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالروحاء فلقى ركبا فسلم عليهم
فقال من القوم فقالوا المسلمون
فقالوا فن أنتم قالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففرغت امرأة
فأخذت بعض صدقي فأخرجته
من محبتها فقالت يا رسول الله هل
لهذا حج قال نعم ولك أجر

(باب المواقيت)

• حدثنا مسلمة بن عبد الله القعبي
عن مالك ح وثنا أحمد بن
يونس ثنا مالك عن نافع عن ابن
عمر قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأهل المدينة ذا
الحليفة ولأهل الشام الجحفة
ولأهل نجد قرن وبلغني أنه وقت
لأهل اليمن بللم • حدثنا سليمان
بن حرب ثنا حماد عن عمرو بن
ديناور عن طاوس عن ابن عباس
وعن ابن طاوس عن أبيه قال
وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم معناه قال أحدهما ولأهل
اليمن بللم وقال أحدهما ألم قال
فهن لهم ولئن أتى عليهن من غير
أهلن ممن كان يريد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك قال ابن طاوس
من حيث أنشأ قال وكذلك حتى
أهل مكة يهلون منها • حدثنا

قبل الفجر فلا يصام له قال ابن عبد البر اضطرب في أسناده وهو أحسن ما روى عن فوفاني هذا الباب
انتهى وأخرجه النسائي أيضا من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن
حفصة أنها كانت تقول فذكره موقوفاً وأخرجه أيضا من طريق يونس وسفيان بن عيينة ومعمر
ثلاثهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة موقوفاً قال أنه الصواب ولم
يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي لكن عمل بظاهر أسناده جماعة فصحوا رفع الحديث
المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وظاهره العموم في الصوم فرضا وتفلا
ويشهد له الموقوفات على ابن عمرو عائشة وحفصة والمنفق على صحته إنما الأعمال بالنيات

(ما جاء في تعجيل الفطر)

أي استحبابه قال ابن عبد البر أحاديث تعجيله وتأخير السجود صحاح متواترة وروى عبد الرزاق
 وغيره بأسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمرع
 الناس أقطاراً أباطاً هم مصورا (مالك عن أبي حازم) بالمهمل والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن
 سعد الساعدي) نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يزال الناس بخير) في دينهم في أي داود وابن خزيمة وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً لا يزال
 الدين ظاهراً (ما عجلوا الفطر) عند تحقق غروب الشمس برؤية أو شهادة زاد أحمد من حديث
 أبي ذر وأخروا السجود وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدودها غير
 مستنظين بعقولهم ما يغير قواعدها وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث أبي هريرة المذكور
 بقوله لأن اليهود والنصارى يؤخرون أي إلى ظهور النجم ولا بن حبان والحاكم من حديث سهل
 أيضا لا يزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم فيكره تأخيرها أن قصد ذلك ورأى أن فيه
 فضيلة قال الباجي وأما تأخيرها على غير هذا الوجه كمن له أمر مع اعتقاد أن صومه قد كل
 مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة وتعام الصوم غروب الشمس
 لقوله تعالى ثم أتوا الصيام إلى الليل وهذا يقتضي الامساك إلى أول جزء منه لا بد
 من امساك جزء من الليل لتيقن اكتمال النهار كذا في المنتقى وقال هو في الأيمان وهو شرحه
 الصغير أن هذا قول أصحابنا ولا يحتاج إليه عندنا لأنه إذا لم يطر حتى تغيب الشمس فقد استوفى
 ذلك ولا يتصور فيه غير هذا انتهى قال الحفاظ من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من
 إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح المجهولة علامة
 لانقضاء الليل زعمنا من أحدثه أنه لا احتياط في العبادة وجرهم ذلك إلى أنهم لا يؤذون إلا بعد
 الغروب بدرجة لتمكن الوقت فيما زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السجود فخالقوا السنة فلذا اقل
 الخيرة عنهم وكثر الشرف بهم اه وقد قال المازري أشار الحديث إلى أن تغيير هذه السنة علم على
 فساد الأمر ولا يزالون بخير ماداموا محافظين عليها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
 يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب القاري وسفيان الثوري كلاهما عن
 أبي حازم به عند مسلم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي) المدني المتوفى سنة خمس وأربعين
 ومائة (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
 الفطر) قال ابن عبد البر لأخلاف عن مالك في إرساله والتعجيل إنما يكون بعد تيقن غروب
 الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها لأن الفرض إذا لم يبق منه إلا يقين وقال
 الباجي يحتمل أن يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل برويهم لا يزالون
 أقوياء على صومهم ما عجلوه ولم يؤخروه تأخيراً يضرهم ويضعفهم لكن يؤيد أو يعين احتمالاً
 الأول حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهراً ما عجلوا الناس الفطر لأن اليهود يؤخرون (مالك عن

هشام بن بهرام المدائني ثنا
 المعاني بن عمران عن أبيه يعني
 ابن حنبل عن القاسم بن محمد عن
 عائشة رضي الله عنها أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
 العراق ذات عرق * حدثنا أحمد
 ابن محمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا
 سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن
 محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
 عن ابن عباس قال وقت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لاهل
 المشرق العقيق * حدثنا أحمد بن
 صالح ثنا ابن أبي ذئب عن عبد
 الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن
 يحيى بن أبي سفيان الاخنسي
 عن جدته حكيمه عن أم سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من أهل محجة أو عمرة من
 المسجد الأقصى الى المسجد الحرام
 غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 او وجبت له الجنة مثل عبد الله
 أيهما قال قال أبو داود رحم الله
 وكيعاً أحرم من بيت المقدس
 يعني الى مكة * حدثنا أبو معمر
 عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج
 ثنا عبد الوارث ثنا عتبة بن
 عبد الملك السهمي حدثني زرار
 ابن كريمة ان الحرث بن عمرو
 السهمي حدثه قال أتيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو عني
 أو يعرفات وقد أظاف به الناس
 قال فقبسى الاعراب فاذا رأوا
 وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال
 ووقت ذات عرق لاهل العراق
 ((باب الحائض تم بالحج))
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن أبيه عن عائشة

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف المدني (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا
 يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود) أي في أفق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله
 صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر
 الصائم ورواه الشيخان أي أقبل من جهة المشرق وأدبر من جهة المغرب (قبل ان يفطرا ثم
 يفطرا بعد الصلاة وذلك في رمضان) فكانا يسرعان بصلاة المغرب لانه مشروخ اتفاقا وليس من
 تأخير الفطر المكروه لانه اغمايكره تأخيره الى اشتباك النجوم على وجه المباغرة ولم يؤخر للمبادرة
 الى عبادة قاله الباسي لكن روى ابن أبي شيبة وغيره عن أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروى عن ابن عباس وطائفة أنهم كانوا
 يفطرون قبل الصلاة

* (ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان) *

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم (الانصاري) قاضي المدينة لعمر بن عبد
 العزيز ثقة من رجال الجميع مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعدها (عن أبي يونس مولى
 عائشة) من الثقات (عن عائشة) هكذا الجميع رواية الموطأ كعبى عند ابن وضاح وأرسله عبيد
 الله بن يحيى عنه فلم يذكر عائشة (ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على
 الباب وأنا أسمع) زادت في مسلم من وراء الباب (يا رسول الله اني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام)
 فهل يصح صيامي (فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فاغتسل وأحوم)
 فلك في اسوة فأجابته بالفعل لانه أبلغ مما لو قال اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل ان ذلك من
 خصائصه لان الله يحل لرسوله ما شاء (فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا) وبين ذلك بقوله
 (قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي ستروح حال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب
 أصلاً لان الغفر المستروح هو ما بين العبد والذنب وما بين الذنب وغفوه فالدنيا بالانبياء الاول
 وبأهمهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قول في غاية الحسن (فغضب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جواباً لسؤاله وذلك أقوى دليل على عدم
 الاختصاص أشار اليه ابن العربي وقال الباسي قول السائل ذلك وان كان على معنى الخوف والتوقى
 لكن ظاهره انه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء لانه غفر له أولعه اراد ان الله يحل
 لرسوله ما شاء كما ورد وهذا يقتضي ان يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله هذا يمنع
 الامة ان تقتدي به في أفعاله وقد أمرنا الله بالاعتداء به فقال واتبعوه لعلكم تتقون الا ترى انه سأله
 عن حاله فأجابته بانه فعله ولذا والله أعلم غضب لما منع من الاعتداء به (وقال والله اني أرجو) وفي
 رواية لارجو بلام التأكيد تقوية للقسم ورجاؤه محقق باتفاق (ان أكون أخشاكم لله وأعلمكم
 بما أنفي) قال عياض فيه وجوب الاعتداء بأفعاله والوقوف عندها لاما قام الدليل على اختصاصه
 به وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية انه
 مندوب وحلته طائفة على الإباحة وقد بدع بعض أهل الأصول وجوب اتباعه بما كان من أفعاله
 الدينية في محل القربى ورواه أبو داود عن القاسم بن عبد الله بن مالك به وتابعه امه عيسى بن جعفر عن
 عبد الله بن عبد الرحمن عن مسلم (مالك عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الانصاري أخو يحيى بن
 سعيد وبلده قيس صحبة وهو ثقة مأمون روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الأئمة وروى له
 الجميع ومات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة إحدى وأربعين (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
 الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومي المدني أحد الفقهاء قيل اسمه محمد وقيل اسمه كنيته وقيل
 أبو بكر اسمه وكنيته أبو محمد قال ابن عبد البر هكذا يرويه مالك وخالفه عمرو بن الحرث فرواه عن

قالت نفست أمعاء بنت صهيب
 بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا
 بكر أن تغسل قهول * حدثنا
 محمد بن عيسى واسماعيل بن ابراهيم
 أبو معمر قال ثنا مروان بن
 شجاع عن خصيف عن عكرمة
 ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الحائض والنفساء اذا أتتا على
 الوقت تغتسلان وتحصرمان
 وتقضيان المناسك كلها غير
 الطواف بالبيت قال أبو معمر في
 حديثه حتى ظهر ولم يذكر ابن
 عيسى عكرمة ومجاهد قال عن
 عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن
 عيسى كما قال المناسك الا الطواف
 بالبيت

(باب الطيب عند الاحرام)

حدثنا القعنبى عن مالك ح وثنا
 أحمد بن يونس ثنا مالك عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
 عن عائشة قالت كنت اطيب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاسرامه قبل أن يحرم ولا حلاله قبل
 أن يطوف بالبيت * حدثنا محمد بن
 الصباح البزار ثنا اسمعيل بن
 زكريا عن الحسن بن عبيد الله
 عن ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة قالت كأتى أنظر الى
 ويص الطيب المسك في مفرق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو محرم

(باب التلميد)

* حدثنا سليمان بن داود المهري
 ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد
 الله عن أبيه قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يبل ملبدا

عبدربه عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى
 الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبنا من جاع غير احتلام)
 صفة لازمة قصدتها المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدًا يفرط واذ كان كذلك فناسى
 الاغتسال والنائم عنه أولى بذلك وقال القرطبي في هذا فاذا نكح احدهما انه كان يجامع في
 رمضان ويوتر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية انه كان لا يحتلم لان الاحتلام من
 الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فيه اشارة الى جوازه عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد
 بانه من الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بان الاحتلام يقع على الازال وقد يحصل بغير رؤية
 شيء في المنام وقال النووي وغيره احتج به من أجاز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه لانه من
 تلاعب الشيطان ونأولوا الحديث على ان المعنى يصبح جنبنا من جاع ولا يجنب من احتلام
 لامتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق
 (في رمضان) وأولى في غيره (ثم يصوم) ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنبًا وفي رواية للبخاري ثم
 يغتسل ويصوم بيانا للجواز وان كان الغسل قبل الفجر أفضل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى
 عن مالك به ورواه مسلم أيضا من طريق عمرو بن الحرث عن عبد الله بن كعب
 الحميري ان أبا بكر حدثه ان مروان أرسله الى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبًا أي يصوم
 فقاتل كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبًا من جاع لا يحلم ثم لا يفرط ولا يقضي فكان عبدربه معه
 من ابن كعب ثم سمعه من أبي بكر فحدث به على الوجهين فليست رواية عمرو من المزني متصل
 الاسناد ولا رواية مالك منقطع بدليل ان مسلما صحح الطريقين فأخرجهما جميعا رواية عمرو
 وتلوهما رواية مالك (مالك عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشدة التعنية (مولى أبي بكر بن
 عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع مولاة أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يقول
 كنت انا وأبي) عبد الرحمن المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين وكنيته أبو محمد مات
 سنة ثلاث وأربعين (عند مروان بن الحكم) الاموي لم تصح له صحبة مات في رمضان سنة خمس
 وسنين (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكره) بالبناء للفاعل في رواية لمسلم فذكره عبد
 الرحمن والبخاري ان آباء عبد الرحمن أخبر مروان (ان أبا هريرة يقول من أصبح جنبًا أفطر ذلك
 اليوم) الحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا من أدركه
 الفجر جنبًا فلا يصوم وللنسائي عن أبي هريرة لا ورب هذا البيت ما ناقلت من أدركه الصبح وهو
 جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله (فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى أمي)
 بضم الهمزة وفتح الميم ثقيلة تشبه أم (المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك) قال أبو بكر
 (فذهب عبد الرحمن) يعني آباء (ودهبت معه) ووقع عند النسائي من رواية عبدربه بن سعيد عن
 أبي عبيد عن عبد الرحمن أرسلني مروان الى عائشة فأتيتها فلقبت غلامها كوان فارسلته
 اليها فساءلها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فأتيت مروان فحدثته فارسلني الى أم سلمة
 فأتيتها فلقبت غلامها نافعًا فارسلته اليها فساءلها عن ذلك فذكره مثله قال الحافظ وفي اسناده نظر
 لان أبا عبيد مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن
 وبينهما في السؤال ومع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلا منهما من وراء الحجاب بعد الدخول كما قال
 (حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكره ان
 أبا هريرة يقول من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن
 أرغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أي لا يزيد أنت بذلك مبالغة في الرد (قال
 عبد الرحمن لا والله) لا أرغب عنه (قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان

• حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا
عبد الأعلى ثنا محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم لبدر أسسه
بالعسل

((باب الهدى))

• حدثنا النقبلي ثنا محمد بن
اسحق وثنا محمد بن المنهال ثنا
يزيد بن زريع عن اسحق المعنى
قال قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح
حدثني مجاهد عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهدى عام الحديبية في هدايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا
كان لابي جهل في رأسه برقة فضة
قال ابن منهال برقة من ذهب زاد
النقبلي بغيظ بذلك المشركين
((باب في هدى البقر))

• حدثنا ابن السرح ثنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة
الوداع بقرة واحدة • حدثنا عمرو
ابن عثمان ومحمد بن مهران الرازي
قالا ثنا الوليد عن الأوزاعي
عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من
نساؤه بقرة يذمن

((باب في الأشعار))

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي
وحفص بن عمر المعنى قالا ثنا
شعبة عن قتادة قال أبو الوليد قال
سمعت أبا حسان عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا
بيدته فأشعرها من صفة سنامها

يصبح جنباً من جاع غير احتلام) وفي رواية للنسائي كان يصبح جنباً مني (ثم يصوم ذلك اليوم)
الذي أصبح فيه جنباً (ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة) فسأها عبد الرحمن (عن ذلك فقالت مثل
ما قالت عائشة) ظاهر المثلية أنها قالت يا عبد الرحمن الخ لكن في رواية للنسائي فقالت أم سلمة
كان يصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام (قال أبو بكر) فخرجنا حتى جنبنا مروان بن الحكم
فذكر له عبد الرحمن ما قال فقال مروان) زاد في رواية للنسائي ألقى أبا هريرة فحدثه بهذا فقال انه
لجاري واني لا كرهه أن استقبله بما يكرهه وفي أخرى انه لى صديق ولا أحب أن أرد عليه فقال
(أقامت عليك يا أبا محمد) كتبه عبد الرحمن (لتركين دابتي فانها بالباب فلنذهب اني أبي هريرة فانه
بأرضه بالعقيق فلتخبره بذلك) الذي قالته وفي رواية للبخاري ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة
وكان لابي هريرة هناك أرض فظاهرة انهم اجتمعوا من غير قصد ورواية مالك نص في القصد فيعمل
قوله ثم قدر لنا على المعنى الا اعم من التقدير لا الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله
بالعقيق لاحتمال انها قصداه الى العقيق فلم يجدها ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها أرض أيضا
وفي رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر فقال مروان عزمت عليك لما ذهبتم الى أبي هريرة قال
فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد به مسجد بالعقيق لا النبوي جمع بين الروايتين
أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها بل سرع فيها ثم تنبأ له
ذ كرتفصلها وسمع جواب أبي هريرة الا بعد رجوعه الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي
قاله الحافظ (فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فحدثت معه عبد الرحمن ساعة)
وعند البخاري فقال له عبد الرحمن اني ذا كركك أمرا ولولا ان مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك
(ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك) من المصطفى بلا واسطة (انما أخبرني به مخبر) عنه في
مسلم فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وفي
البخاري فقال كذلك أخبرني الفضل بن عباس وهو أعلم أي عاروي والعهدة في ذلك عليه لا على
وفي رواية النسفي عن البخاري وهن أعلم أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم قال أبو
هريرة أهما قالتا ذلك قال نعم قال هما أعلم ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وهذا يرجح رواية
النسفي والنسائي أخبرني أسامة بن زيد وله أيضا أخبرني به فلان وفلان فيحتمل انه مجمعه من
الفضل واسامة فأرسل الحديث أولا ثم أسنده لما سئل عنه وسبب رجوعه مع انه سمعه منهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وحلف انه قاله لشدة وثوقه بخبرهما انه تعارض عنده الحديثان فجمع
بينهما فأنزل قوله أظفر أو فلا يصم على انه ارشاد الى الأفضل فان الأفضل أن يغتسل قبل القبر ولو
خالف جاز وفعله المصطفى لبيان الجواز ويكون حينئذ في حقه أفضل لتضمنه البيان للناس وهو
مأمور بالبيان كما توضحه مرة في بعض الاوقات لبيان الجواز وطاف على البعير كذلك ومعلوم ان
التثليل والمشي في الطواف أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظيره كثيرة قال
الحافظ ويعكر عليه التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالامر بالفطر والنهي عن الصيام
فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان أو لعله يحمل على من أدركه الفجر مجامعا
فاستدام بعد طووعه عائشة انه يفطر ولا يصوم له ويعكر عليه ما رواه النسائي عن أبي هريرة انه كان
يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم وأجاب ابن المنذر بأنه مندوخ وانه
كان في أول الامر من حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم
نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال وهذا أحسن
ما سمعت فيه قال الحافظ ويقويه حديث عائشة السابق من قول الرجل غفر الله انما تقدم من
ذنبك وما تأخر فان الآية نزلت سنة ست وابتداء الصوم كان في السنة الثانية ووافق على دعوى

الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها
 بنعلين ثم أتى براحلته فلما قعد عليها
 واستوت به على البيداء أهل بالحج
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 شعبة بهذا الحديث بمعنى أبي
 الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال
 أبو داود ورواه همام قال سلت الدم
 عنها بإصبعه قال أبو داود وهذا من
 سنن أهل البصرة الذي تفردوا به
 * حدثنا عبد الأعلى بن جناد ثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن
 عروة عن المسور بن مخرمة
 ومروان أنهما قالوا خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
 فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى
 وأشعره وأحرم * حدثنا هناد
 ثنا وكيع عن سفيان عن منصور
 والأعمش عن إبراهيم عن الأسود
 عن عائشة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أهدى غنما مقلدة
 ((باب تبديل الهدى))

* حدثنا النفيلى ثنا محمد بن
 سلمة عن أبي عبد الرحيم قال أبو
 داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي
 يزيد خال ابن سلمة روى عنه
 حجاج بن محمد عن جهيم بن الجارود
 عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال
 أهدى عمر بن الخطاب نجيبا
 فأعطى بها ثلثمائة دينار فأتى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله انى أهديت نجيبا فأعطيت
 بها ثلثمائة دينار فأبى عنها واشترى
 بثمنها بدنا قال لا تخسرها ياها قال
 أبو داود وهذا لأنه كان أشعرها
 ((باب من بعث بهديه وآفام))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
 ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن
 عائشة قالت قتلت قلائد بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم

النسخ الخطابي وغير واحد وأجيب أيضا بأن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لانهما أعلم
 بمثل هذا من غيرهما وجاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح
 وتواتر وصرح البخارى برحمانه ونقله البيهقي وغيره عن الشافعى ولان الفعل مرجح على القول عند
 بعض الاصوليين ولانه وافق القرآن لانه أباح المباشرة الى الفجر وهى الجماع فاذا أبيع حتى يقين
 الفجر فعلوم ان الاغتسال انما يقع بعده وقد قال تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل ولانه وافق المعقول
 وهو ان الغسل شئ وجب بازال وليس فى فعله شئ محرم على الصائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه
 الغسل ويتم صومه اجاوا وكذا اذا احتلم ليلا من باب الاولى وانما يجمع الصائم من نعمة الجماع نهارا
 وهذا الحديث رواه البخارى عن القعنبي عن مالك ولم يسق لفظه (مالك عن ميمى) بضم السين وفتح
 الميم (مولى أبي بكر عن) مولاة (أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجى النبي صلى الله
 عليه وسلم) قال ابن عبد البر روى جماعة الحديث عن أبي بكر عن أبيه ولا معنى لذكر أبيه لانه
 شهد القصة كلها مع أبيه عند عائشة وأم سلمة وعند أبي هريرة وهذا محفوظ من رواية ميمى
 وجاءه انهما قالتا (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام) صفة
 كاشفة كقوله تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام بأبى بالاختيار
 فقد يتسلب به من رخص لغير المتعمد للجماع فيبتنا انه من جماع لازالة هذا الاحتمال (ثم بصوم)
 بعد الاغتسال وأعاد الامام هذا الحديث مع انه قدمه قبل الذى فوقه لافادة ان له فيه شقين اذ
 رواه ثمة عن عبد ربه وهناعن ميمى وقد أجمع العلماء بعد ذلك على صحة صوم الجنب سواء كان من
 احتلام أو جماع عملا بهذا الحديث فله حجة على كل مخالف وللاصوليين خلاف مشهور فى صحة
 الاجماع بعد الخلاف واذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح
 صومها وما وجب عليها ما تمامه سواء تركنا الغسل عمدا أو سهوا بعد زام بغيره كالجنب عند كافة
 العلماء الا ما حكى عن بعض السلف من لا تعلم صحته عنه والحديث رواه البخارى عن اسمعيل عن
 مالك به

((باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم))
 (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل عند جميع الرواة ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح
 عن عطاء عن رجل من الانصار (ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد غضب) من
 ذلك وجد اشديدا (خوفان الاثم قال الباجى لعله قبل غافلا عن النظر فى ذلك ثم تذكر فاشفق
 فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة ذات الجمال البارع والرأى المصيب (زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة (هند بنت أمية) ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقبل (أى قبلها كما فى البخارى) وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك
 ثم (قال الباجى) يعنى استدامته الوجد اذ لم تأبه بما يقنعه (وقال لسانا مثل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الله يحل) بضم الياء وكسر الحاء من أحل أى يبيع (رسوله صلى الله عليه وسلم ماشاء)
 فأعتقد ان ذلك من خصائصه كالزيادة على أربع (ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه المرأة فأخبرته أم سلمة
 بأنها تسأل عن القبلة للصائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالفتح والتثنية (أخبرتها
 انى أفعل ذلك) فيه تنبيه على الاخبار بافعاله ويجب عليهن ان يخبرن به بالقدمى به الناس قال
 تعالى واذا كرتن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة قاله الباجى أبو عمر فيه استحباب العمل
 بخبر الواحد (فقال قد أخبرت ما ذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك ثم اوفى لسانا مثل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء يبيع (رسوله صلى الله عليه وسلم ماشاء فغضب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده التخصيص بلا علم كما أشار اليه ابن العربي وابن عبد

اشعرها وقد هاتم بعث بها الى
 البيت وأقام بالمدينة فحرم عليه
 شئ كان له حلا * حدثنا بن يدين
 خالد الرملي وقتيبة بن سعيد ان
 الميث بن سعد حدثهم عن ابن
 شهاب عن عروة وعمره بنت عبد
 الرحمن ان عائشة رضي الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يمدى من المدينة فأقتل
 فلائدهديه ثم لا يجتنب شيئا مما
 يجتنب المحرم * حدثنا مسدد ثنا
 بشر بن المفضل ثنا ابن عوف
 عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم
 زعم انه سمعه منهم جميعا ولم يحفظ
 حديث هذا من حديث هذا ولا
 حديث هذا من حديث هذا قالوا
 قالت أم المؤمنين بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالهدى فانا
 قتلنا فلائدها يسدي من عهد
 كان عندنا ثم أصبح فمنا حلالا
 يأتي ما أتى الرجل من أهله

(باب في ركوب البدن)

* حدثنا القعني عن مالك عن أبي
 الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها
 قال انها بدنه فقال اركبها وبسلك
 في الثانية أو الثالثة * حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا يحيى بن سعيد
 عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير
 سألت جابر بن عبد الله عن ركوب
 الهدى فقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
 بالمعروف اذا ألبئت البها حتى
 تجرد ظهرا

(باب في الهدى اذا عطب قبل ان

يلغ)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 عن هشام عن أبيه عن ناجية

البروقال عياض غضبه لذلك ظاهر لان السائل جوز وقوع المنهي عنه منه لكن لاجرح عليه اذ
 غفر له فأنكر صلى الله عليه وسلم ذلك (وقال والله اني لا تقاكم لله وأعلمكم بحمدوده) فكيف
 تجوزون وقوع ما نهى عنه مني قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم
 يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لانه المبين عن الله وقد أجمعوا على ان
 القبلة لا تذكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما نزل اليه وأجمعوا على ان من قبل وسلم
 فلا شئ عليه فان أمذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن أحمد يظفر
 وان أمذى فسد صومه اتفاقا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت
 ان) بكسر فسكون مخففة من الثقبلة دخلت على الجلة الفعلية وهي (كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) فيجب اهمال ان واللام في قوله (ليقبل) للتأكيدها مفتوحة (بعض أزواجه)
 عائشة نفسها كافي مسلم عنها كان يقبلني وهو صائم أو أم سلمة كافي البخاري أو حفصة كافي مسلم
 أيضا لكن الظاهر ان كلا منهن انما أخذت عن فعله معها (وهو صائم) جلة حاله (ثم ضحكت)
 تنبيهها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها وقد زاد ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام
 عن أبيه فظننا انها هي أو ضحكت تجبها من خالفها في ذلك أو تجب من نفسها اذ حدثت بمثل
 هذا ما يستحق النساء من ذلك ومثله للرجال لكن ألبتة اضرورة تبليغ العلم الى ذلك أو
 سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها وجهه وللبهق عنها
 انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبعض لسانها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما
 يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في حال غير الضرورة فمنهى عنه وأخرجه البخاري
 عن عبد الله بن سلمة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وسفيان عند مسلم
 كلاهما عن هشام به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان عائكة انسه) وفي رواية بنت (زيد
 ابن عمرو) بفتح العين (ابن نفيل) بضم النون وقع الفاء وسكون الغنية ولام القرشية العذوية
 صحابية من المهاجرات وهي أخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها
 (كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم) بجيلة بالذلة (فلا ينهاها) وكانت حسناء جميلة (مالك
 عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولي عمر بن عبيد الله) بضم العين (ان عائشة بنت طلحة) بن
 عبيد الله أحد العشرة القرشية التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال نفة روى لها السنة (أخبرته
 انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها وزوجها هنالك وهو عبد الله
 ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) التيمي تابعي روى له الشيخان وغيرهما (وهو صائم فقالت
 له) عنده (عائشة ما يمنعك ان تدنو) تقرب (من أهلك) زوجك (فقبلها وتلاعبها) بمس البشرة
 دون جاع ولعلها قصدت أفادته بالحكم والاعمال انه لا يقبلها بحضور عنده أم المؤمنين وقال
 أبو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا دخلتما ويحتمل انها شكت لعائشة قلة حاجته الى النساء وسألها ان
 تكلمه فأقتته بذلك اذ صرع عندها ملكه لنفسه (فقال أقبلها وأنا صائم قالت نعم) وفي هذا دلالة
 على انها لا ترى تحريمها ولا انها من الخصائص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا
 ولا يعارض هذا ما للنساء عن الاسود فقلت لعائشة أيا شمر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان أم ملككم لار به لان جوابها للاسود بالمنع
 محمول على من تحركت شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادة كما أشعر به قولها كان أم ملككم
 لار به فحاصل ما أشارت اليه اباحة القبلة والمباشرة بغير رجاء لمن ملك ار به دون من لا يملكه
 أو يحتمل النهي على كراهة التزويه فقد رواه أبو يوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة
 للصائم فكرهتها فلا ينافي الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها الصائم يحل له كل شئ

عليه وسلم بعث معه مهدي فقال
ان عطب منها شئ فافخره ثم اصبح
نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس
* حدثنا سليمان بن حرب ومسد
قالا ثنا حماد ح وثنا مسدد
ثنا عبد الوارث وهذا حديث
مسدد عن أبي التياح عن موسى
ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا
الاسلمى وبعث معه ثمان عشرة
بدنة فقال أ رأيت ان أزحف على
منها شئ قال نعمها ثم نصب
نعلها في دمه ثم اضر بها على
صفحتها ولانا كل منها أنت ولا
أحد من أصحابك أو قال من أهل
رفقتك وقال في حديث عبد الوارث
ثم اجعله على صفحتها فكان اضر
بها قال أبو داود سمعت أبا سلمة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
محمد بن يعلى ابنا عبيد قال ثنا محمد
ابن اسحق عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن علي رضي الله عنه قال لما فخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدنه ففخر ثلاثين بيده وأمرني
فصرت سائرهما * حدثنا ابراهيم
ابن موسى الرازي أنا مسدد
أنا عيسى وهذا اللفظ ابراهيم عن
ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله
ابن عامر بن يحيى عن عبد الله بن
قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان أعناب الايام عند الله تبارك
وتعالى يوم الفخر ثم يوم القروهو
اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بدنان خمس
أوست فطفقن يزدفن اليه بأيتن
يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فسكتم

الاجماع رواه الطحاوي (مالك عن زيد بن أسلم ان أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا رخصان
في القبلة للصائم) وكذا عمرو عائشة كما مروا بن عباس وجماعة غيرهم قال ابن عبد البر لا أعلم
أحد اخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه
وجب عليه اجتنابها اه ومن يدعي ما جاء في ذلك قول عمر بن الخطاب هشتت فقبلت وأنا صائم
فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمر عظيم قبلت وأنا صائم قال أ رأيت لو مضمت من الماء
وأنت صائم قلت لا بأس به قال فبه رواه أبو داود والنسائي وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن
خبان والحاكم قال المازري فأشار الى نفسه يدعي وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول
الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده
الجماع فكما ثبت ان أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع ففيه اعتبار القياس
والاستدلال قال لكن ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان آثار الانزال حرمت لمنعه منه فكذا
مأدى اليه وان آثار المذي فن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لا قضاء قال
يكره وان لم تؤد القبلة الى شئ فلا معنى لمنعه الاعلى القول بسد الذريعة

(ما جاء في انشيد في القبلة للصائم)

(مالك انه بلغه ان عائشة) أخرجه البخاري ومسلم عن طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم
وعلقمة ومسروق الاربعة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض ازواجه عائشة وحفصة في مسلم وام سلمة في البخاري زادت في رواية
البخاري ويأثم وكذا المسلم من طريق مسروق أي يلبس بشرته بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع
(وهو صائم تقول وأبكم أم لك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انه ينبغي لكم الاحتراز
عن القبلة والمباشرة ولا تتوهما من أنفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم في استباحته لانه يملك
نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها ازال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأتم لا تأمنون
ذلك فطر يقم الانكشاف عنها برواية الموطأ هذه فسر الترمذي رواية الصحيحين أبكم يملك اربه فقال
معناه نفسه قال الحافظ العراقي وهو أولى بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض
طرق الحديث انتهى واره بكسر الهمزة واسكان الراء رواه الاكثر كما قال الخطابي وعباس قال
النووي وهو الاشهر وروى بفتح الهمزة والراء وقدمه الحافظ وقال انه الاشهر والى ترجمه أشار
البخاري وهما بمعنى وطره وحاجته أي أغلب الهواه وحاجته ويطلق أيضا بفتح الهمزة والراء على
العضو الخاص قاله عباس قال التوربشتي لكن جملة في الحديث على العضو غير سديد لا يعتربه
الاجاهل بوجوه حسن الخطاب ما نل عن سنن الادب ونهج الصواب ورد الطيبي بانها ذكرت
أنواع الشهوة مرتبة من الأدنى الى الأعلى فبدأت بمقدتها التي هي القبلة ثم نبت بالمباشرة من
نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن الجامعة فكنت عنها بالارب وأي عبارة أحسن منها
اه وأخذ الظاهر به بظاهر هذا الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله
صلى الله عليه وسلم وردبانه كان يملك نفسه فليس كغيره وكيفما كان لا يفطر الا بالانزال المنى فلو امدى
وجب القضاء عند مالك ولا شئ عليه عند أبي حنيفة والشافعي وشذ قوم فقالوا مجرد القبلة يبطل
الصوم (قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أرا القبلة للصائم تدعو الى خير) لما
يخاف من الانزال اجماع (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل
عن القبلة للصائم فأرخص فيه للشيخ) لان الغالب انكسار شهوته (وكرهها للشاب) لان الغالب
قوتها بالفرق قال مالك في رواية والشافعي وأبو حنيفة وعن مالك كراهتها في القرض دون النقل
والمشهور عنه كراهتها مطلقا قال ابن عبد البر اظن من فرق بينهما ذهب الى قول عائشة أبكم أم لك

بكلية تخفيه لم أفهمها فقلت
 ما قال قال من شاء اقتطع * حدثنا
 محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن
 مهدي ثنا عبد الله بن المبارك
 عن حمزة بن عمران عن عبد الله
 ابن الحرث الأزدي قال سمعت
 عرفة بن الحرث الكندي قال
 شهدت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حجة الوداع وأنى بالبدن
 فقال ادعوا لي أبا حسن فديعي له
 على رضى الله عنه فقال له خذ
 بأسفل الحربة وأخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بأعلىها ثم
 طعنهم فى البدن فلما فرغ ركب
 بغلته وأردف علياً رضى الله عنه
 (باب كيف تخر البدن)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 أبو خالد الأحمر عن ابن جريح عن
 أبي الزبير عن جابر وأخبرني عبد
 الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه كانوا يتخرون
 البدنة معقولة اليسرى قائمة على
 ما بين من قوائمها * حدثنا أحمد بن
 حنبل ثنا هشيم أنا يونس
 أخبرني زياد بن جبير قال كنت مع
 ابن عمر بنى فر برجل وهو يخر
 بدنته وهى باركة فقال بعثها قيدا ما
 مقيدة سنة محمد صلى الله عليه
 وسلم * حدثنا عمرو بن عون أنا
 سفيان بن عيينة عن عبد
 الكريم الجزري عن مجاهد عن
 عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي
 رضى الله عنه قال أمرني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن أقوم على
 بدنه وأقسم جلودها وجلالها
 وأمرني أن لا أعطي الجزار منها
 شيئا وقال نحن نعطيها من عندنا
 (باب وقت الاحرام)
 * حدثنا محمد بن منصور ثنا

لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أمك لنفسه وشهونه ٥١ وروى البيهقي باسناد صحيح
 عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيوخ وهو صائم ونهى عنها الشباب وقال الشيخ
 مالك اربيه والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل انه دائر مع تحريم الشهوة بالمعنى المذكور وان
 التعبير بالشيوخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم وأحوال
 الشباب في قوتها فلوانعكس الامر انعكس الحكم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن
 القبلة) على الفم أو الخد أو غيرهما (والمباشرة) بخولس البشرة بلا جاع (للصائم) لان من حام
 حول الحمى يوشك ان يقع فيه

(ما جاء في الصيام في السفر)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن
 عتبة بضمها واسكان القوقية (ابن مسعود عن عبد الله بن عباس) قال الحافظ أبو الحسن القابسي
 هذا من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السنة مقبلا مع أبو به عكة فلم يشاهد هذه
 القصة وكانه معه من غيره من الصحابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح
 في يوم الاربعاء بعد العصر لعشر خلون من (رمضان) سنة ثمان من الهجرة (فصام حتى بلغ
 الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهمة الاولى فحتمية ههنا موضع بينه وبين المدينة سبع
 مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة أمم حلتان وهذا تعيين للمسافة فلا ينافى رواية البخاري
 عن ابن عباس الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان ولابن اسحق بين عسفان وأج بفتح الهمزة
 والميم وجيم خفيفة اسم واد قديد (أفطر فأفطر الناس) معه لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام
 وقيل له انما ينظرون فيما فعلت فلما استوى على راحته بعد العصر دعا بانه من ما فوضعه على
 راحته ليراه الناس فشرب فأفطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فقبل له بعد ذلك ان بعض الناس
 قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة رواه مسلم والترمذي عن جابر وفي الصحيحين عن طاوس
 عن ابن عباس ثم دعا بانه فرفعه الى يديه وفي أبي داود الى فيه فأفطر وللبخاري عن عكرمة عن ابن
 عباس بانه من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحته بالثمن فيهما قال الداودي يحتمل أن يكون
 دعا باللبن مرة وبالماء مرة ورده الحافظ بأنه لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة
 وانما شك الراوي فتقدم عليه رواية من جزم بالماء وأبعد الداودي أيضا في قوله كاتنا قصتين
 احدهما في الفتح والاخرى في حنين ٥٥ قال المازري واخرج به مطرف ومن واقفه من المحدثين
 وهو أحد قولى الشافعي ان من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر ومنعه الجهور رأى لانه كان
 مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم ويتسه لزمه وحلوا الحديث على انه أفطر للفقير على
 العدو والمشقة الحاصلة له ولهم (وكأنوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من أمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) هو قول ابن شهاب كفى الصحيحين من طريق معمر عن الزهري قال الحافظ وظاهره
 انه ذهب الى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب
 وكانوا يقعون الاحداث من أمره ويروونه الناسخ الحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن
 الجمع أو يكون الاحداث من فعله في غير هذه القصة أما فيها أعني قضية الصوم فليس ناسخ الا أن
 يكون ابن شهاب مال الى أن الصوم في السفر لا ينقصد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه
 وقال النووي انما يكون الاحداث ناسخا اذا علم كونه ناسخا أو يكون ذلك الاحداث راجعا مع
 جوازها والافتقار طاف على البعير وتوضأ مرة ومعلوم ان طواف المناسي والوضوء ثلاثا أربع
 وانما فعل ذلك ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
 وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب في الصحيحين (مالك عن سمى مولى أبي بكر بن

يعقوب يعني ابن ابراهيم ثنا أبي
 عن ابن اسحق قال حدثني خضيف
 ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد
 ابن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس
 يا أبا العباس عجبت لاختلاف
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في اهللال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين أوجب فقال اني
 لاعلم الناس بذلك انها كانت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جهة واحدة فمن هناك اختلفوا
 خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي
 الحليفة ركعته أوجب في مجلته
 فأهل بالحج حين فرغ من ركعته
 فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه
 ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل
 وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان
 الناس انما كانوا يتون ارسالا
 فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل
 فقالوا انما أهل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين استقلت به
 ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلما علا على شرف
 البيداء أهل وأدرك ذلك منه
 أقوام فقالوا انما أهل حين علا
 على شرف البيداء وأيم الله لقد
 أوجب في مصلاه وأهل حين
 استقلت به ناقته وأهل حين علا
 على شرف البيداء قال سعيد بن
 أخاذ بنقول عبد الله بن عباس
 أهل في مصلاه اذا فرغ من ركعته
 * حدثنا القعنبى عن مالك عن
 موسى بن عبيدة عن سالم بن عبد
 الله عن أبيه انه قال يسداؤكم
 هذه التي يكذبون على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
 من عند المسجد يعني مسجد

عبد الرحمن عن) مولاة (أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإمام الصحابي لا يبصر لانهم كلهم عدول باتفاق أصحاب الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح) بمكة وكانوا عشرة آلاف وقيل اثني عشر ألفا وجمع بأن العشرة خرجهم من المدينة ثم تلاحق به الاقنان (بالفطر وقال تقوا العدوكم) بمنزلة التعليل للامر كانه قيل لاجل أن تقوا الملاقاة عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففيه ان الصوم في السفر أفضل لقوله تعالى وأن تصوموا خيرا لكم (قال أبو بكر) بن عبد الرحمن (قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجمجمة قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة (يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر) تحتل أو الشدة والتبوع فيعمل المشقة في نفسه لانه لا يبالي بما في عبادة به الا ترى الى قيامه حتى تورمت قدماه (ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت) لانهم فهموا ان أمره بالفطر ليس على الوجوب بدليل صيامه هو واختصاصه بمن شق عليه الصوم جدا والذين صاموا لم يكونوا كذلك (فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح) من ماء (فشرب فأفطر الناس) زاد مسلم والترمذي عن جابر فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال أولئك العصاة أولئك العصاة مرنين قال عياض وصفهم بذلك لانه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوى على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووي أو يحمل على من تضرر بالصوم قال غيرهما أو عبر به بمبالغة في حثهم على الفطر فجابهم وفي مسلم عن أبي سعيد سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صيام فقال انكم قد سدقتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فنأمن صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة وأخرج ابن عبد البر عن أبي سعيد خرجنا عام الفتح صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر وأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى اذا بلغنا الظهر ان آذنا بلقا العدو وأمرنا بالفطر فأفطروا أجمعين ثم لا تعارض بين حديثي الباب انه أفطر بالكديد وهو بين عسفان وقديد وبين حديث ابن عباس في العجيين انه صلى الله عليه وسلم أفطر في عسفان وحديث جابر في مسلم بكرة الغميص بفتح المحممة وادامام عسفان مع أن القصة واحدة وهذه إما أن تختلف لانهما كما قال عياض أما أن متقاربة وعسفان يصدق عليها لان الجميع من عملها وأنه أخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره بالكديد لحديث الموطأ هذا وجمعه الثاني انما يستقيم على المشهور المعروف ان عسفان على ثمانية وأربعين ميلا من مكة والكديد على اثنين وأربعين ميلا لاعلى ما نقله هو ان عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة (مالك عن حميد الطويل عن أنس) ومسلم من رواية أبي خالد عن حميد أخبرني أنس (بن مالك انه قال) وقد سئل عن صوم رمضان في السفر كافي رواية أبي خيثمة عن حميد عن مسلم (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب) بالجزم وحرك بالكسر لاتقاء الساكنين (الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) لان كلا فعل ما يجوز فيه رد على من أبطل صوم المسافر وعمله بأن الفطر عزيمة من الله وجعل عليه أياما آخر لان تركهم انكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجته به وفي مسلم عن أبي سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ففنا الصائم ومنا المفطر فلا يجحد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم برون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن وبرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن قال الحافظ وغيره وهذا التفصيل هو المعتاد وهو نص رافع النزاع هذا وزعم ابن روض ان مالك لم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره

ذی الخلیفة * حدثنا القعنبی عن
 مالک عن سعید بن أبی سعید
 المقبری عن عید بن جریج قال
 لعبد الله بن عمر یا ابا عبد الرحمن
 رأیتک تصنع أربعا من أحد من
 أصحابک یصنعها قال ما هن يا ابن
 جریج قال رأیتک لا تمس من الاوکان
 الا الیمانین ورأیتک تلبس النعال
 السبئیة ورأیتک تصبغ بالصفرة
 ورأیتک اذا کنت بمکة أهل الناس
 اذاروا والهلال ولم تهلم أنت حتی
 کان یوم الترویة فقال عبد الله بن
 عمر أما الارکان فانی لم أرسول
 الله صلی الله علیه وسلم
 یمس الا الیمانین وأما النعال
 السبئیة فانی رأیت رسول
 الله صلی الله علیه وسلم یلبس
 النعال التي لبس فیها شعره ویتوضأ
 فیها فانا أحب أن ألبسها وأما
 الصفرة فانی رأیت رسول الله صلی
 الله علیه وسلم یصبغ بها فانا أحب
 أن أصبغ بها وأما الهلال فانی لم
 أرسول الله صلی الله علیه وسلم
 یهلم حتی تبعث به راحلته * حدثنا
 أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بکر
 ثنا ابن جریج عن محمد بن المکندر
 عن أنس قال صلی رسول الله صلی
 الله علیه وسلم الظهر بالمدينة
 أربعا وصلی العصر بذی الخلیفة
 رکعتین ثم بات بذی الخلیفة حتی
 أصبح فلما ركب راحلته واستوت
 به أهل * حدثنا أحمد بن حنبل
 ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن
 عن أنس بن مالک ان النبی صلی
 الله علیه وسلم صلی الظهر ثم ركب
 راحلته فلما علا علی جبل الیداء
 أهل * حدثنا محمد بن بشر ثنا
 وهب یعنی ابن جریج قال ثنا أبی
 قال سمعت ابن اسحق یحدث عن

یرویه عن جید عن أنس کان أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یسافرون فیصوم بعضهم
 ویفطر بعضهم فلا یعیب الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم لیس فیہ ذکر رسول الله صلی الله
 علیه وسلم ولانہ کان یشاهدہم فی حالہم ہذہ وتعبہ ابن عبد البر بأنہ قلة اتساع فی علم الاثر فقد
 تابع مالک علی لفظہ جماعة من الحفاظ منهم أبو اسحق الفزاری وأنس بن عیاض ومحمد بن عبد
 الله الانصاری وعبد الوہاب الثقفی کاہم عن جید بہ قال وما أعلم أحد رواہ کما قال ابن وضاح
 الاشجہ محمد بن مسعود عن یحیی بن سعید القطان عن جید انتمی وهو حسن لکن قولہ لا أعلم الخ
 تقصیر من مثله کبیر فقد رواہ مسلم من طریق أبی خالد سلیمان الاجر عن جید كذلك فكان جیدا
 حدث بہ بالوجهین وحدث مالک أخرجه البخاری عن القعنبی عن مالک بہ وتابعہ أبو خنیمة زہیر بن
 معاویہ عن جید بہ عند مسلم وتابعہ فی شیخہ جید مورق عن أنس قال کنا مع النبی صلی الله علیه
 وسلم فی السفر فکنا الصائم ومنا المفطر فزلنا منزلا فی یوم حار اکثرنا ظلا صاحب الکساء ومنا من یتقی
 الشمس یدہ فسقط الصوم وقام المفطرون فضر بوالابیة وسقوا الرکاب فقال صلی الله علیه
 وسلم ذهب المفطرون الیوم بالاجر رواہ مسلم ایضا (مالک عن هشام بن عروة عن أبیہ ان حزة بن
 عمرو بن عوف (الاسلمی) أبی صالح أو أبی محمد المدنی صحابی جلیل مات سنة احدى وستین وله احدى
 وسبعون وقیل ثمانون قال ابن عبد البر کذا یحیی وقال جمیع أصحاب مالک عن هشام عن أبیہ عن
 عائشة ان حزة وکذا رواہ جماعة عن هشام ورواہ أبو معشر وجریر بن عبد الحمید والمفضل بن
 فضالة ثلاثتهم عن هشام عن أبیہ ان حزة کما رواہ یحیی عن مالک ورواہ ابن وهب فی موطنہ عن
 عمرو بن الحرث عن أبی الاسود عن عروة عن أبی مرواح عن حزة فہذا أبو الاسود وهو ثبت
 فی عروة وغیره وقد خالف هشام فدل علی ان روایة یحیی لیس بخطا ویحوز ان عروة معہ من
 عائشة ومن أبی مرواح جمیعاً عن حزة فحدث بہ عن کل واحد منہما وأرسله احيانا وقال الحفاظ
 رواہ الحفاظ عن هشام عن أبیہ عن عائشة ان حزة ورواہ عبد الرحیم بن سلیمان عند النسائی
 والدرارودی عند الطبرانی ویحیی بن عبد الله بن سالم عن الدارقطنی ثلاثتهم عن هشام عن أبیہ عن
 عائشة عن حزة فجعلہ من مسند حزة والمفوظ انه من مسند عائشة ویحتمل ان هؤلاء لم یقصدوا
 بقولہم عن حزة الروایة وإنما أرادوا الاخبار عن حکایتہ فالتقدير عن عائشة عن قصة حزة لکن
 صحیح یحیی الحديث من روایة حزة فأخرجه مسلم من طریق أبی الاسود عن عروة عن أبی مرواح
 عن حزة وهو محمول علی ان لعروة فیہ طریقین معہ من عائشة ومعہ من أبی مرواح عن حزة
 انه (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یارسول الله انی رجل أصوم) وفي روایة مسلم اسرد الصوم
 (أفأصوم فی السفر) وفي روایة التیمیسی عن مالک أفأصوم فی السفر وكان کثیر الصیام (فقال رسول
 الله صلی الله علیه وسلم ان شئت فضم وان شئت فأظفر) بہ حزة قطع وعند مسلم من روایة أبی
 مرواح عنہ انه قال أجدنی قویة علی الصیام فی السفر فهل علی جناح فقال صلی الله علیه وسلم ہی
 رخصة من الله تعالی فن أخذها بحسن ومن أحب أن یصوم فلا جناح علیہ وهذا یشر بأنہ
 سئل عن صیام الفریضة لان الرخصة انما تطلق فی مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواہ أبو
 داود والحاکم ان حزة قال یارسول الله انی صاحب ظهر أعالجه أسافر علیہ وأکره وانه ربما
 صادفنی هذا الشهر یعنی رمضان وأنا أجد القویة وأجدنی أن أصوم أهون علی من أن أوخره
 فیکون دینا علی فقال أی ذلك شئت یا حزة قال عیاض اخرج بہ من قال الفطر أفضل لقولہ فیہ
 بحسن وقال فی الصوم فلا جناح ولا حجة فیہ لانه جواب لقولہ هل علی جناح فلا یدل علی ان
 الصوم لیس بحسن لان فی الجناح أعم من الوجوب والتدب والاباحه والکراهه وقال النووی
 فیہ دلالة الذہب الشافعی وموافقہ أی کمالک ان صوم الدهر ومردہ لیس بمکروه لمن لا یتحافی منه

أبي الزناد عن عائشة بنت سعد
ابن أبي وقاص قالت قال سعد كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ
طريق الفرع أهل إذا استقلت به
راحته وإذا أخذ طريق أحداهل
إذا أشرف على جبل اليباء

(باب الاشتراط في الحج)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عباد
ابن العوام عن هلال بن خباب
عن عكرمة عن ابن عباس ان
ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب
أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني أريد الحج
أشترط قال نعم قالت فكيف أقول
قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلى
من الارض حيث حبستى

(باب افراد الحج)

* حدثنا القعني ثنا مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفرد الحج * حدثنا
سليمان بن حرب قال ثنا حماد
ابن زيد ح وثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد يعني ابن سلمة ح
وثنا موسى ثنا وهيب عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم موافين هلال
ذى الحجة فلما كان بذي الحليفة
قال من شاء أن يهل بالحج فليهل
ومن شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره
قال موسى في حديث وهيب فاني
لولا اني أهديت لاهللت بعمره
وقال في حديث حماد بن سلمة وأما
انا فاهل بالحج فان معي الهدى ثم
اتفقوا فكنف فبين أهل بعمره
فلما كان في بعض الطريق حضرت
فدخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك

ضروا ولا تقويت حق بشرط فطر العيدين والنشريق لانه أخبره بسرده ولم يشكر عليه بل أقره
عليه وأذن له فيه في السفر في الحضر أولى وهذا محمول على انه كان يطبق السرد بالأضرب ولا
تقويت حق بدليل قوله أجدلى قوة وأما إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاصى صوم
الدهر فاعلمه انه سيضعف عنه وقد ضعف في آخر عمره وكان يقول لبتى قبلت رخصه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اه بل استدل به على ان السرد أفضل لانه سوغه لحرة ولو كان غيره أفضل
ليئنه لحرة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمرو خاص به لعله بضعف حاله
ويحق به من ضعف حاله وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن مولى
وتابعه الليث وحماد بن زيد وأبو معاوية وغيرهم عن هشام عن مسلم (مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان لا يصوم في السفر) لانه كان يرى ان الصوم في السفر لا يجزى لان الفطر عزيمة
من الله تعالى لقوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فجعل عليه عدة وبه قال
أبو عمرو وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف وقوم من أهل الظاهر ويرده أحاديث الباب قاله ابن
عبد البر واحتجوا بذلك أيضا بحديث العيصين انه صلى الله عليه وسلم في سفرا فى غزوة الفتح كفى
الترمذى رأى زحاما ورحلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر
ولفظ مسلم ليس البر ان تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم رخصة الله تعالى التى رخص
لكم وروايت على لغة جبر في مسند أحمد قالوا ما لم يكن من البر فهو من الاثم قال ابن عبد البر ولا حجة
فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والاحل على من حاله مثل حال الرجل
ويبلغ به ذاك المبلغ أى ليس له أن يبلغ هذا بنفسه ولو كان اغما كان صلى الله عليه وسلم أبعد
الناس عنه ويحتمل أن يريد ليس البر أى ليس هو البراذق قد يكون الفطر أبر منه في حج أو غزو
ليتقوى عليه وتكون من زائدة كما يقال ما جاءني من أحد وما جاءني أحد ونظيره الحديث ليس
المسكين بالطواف الذى ترده القمرة والتمرتان قيل فن المسكين قال الذى لا يسأل ولا يجده ما يغنيه
ولا يفتن له فيتصدق عليه ومعلوم ان الطواف مسكين وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقف المسكين
بباب أحدكم فليرده ولو بقرة فعناه أن الفطر فيه بر أيضا من شاء أن يأخذ برخصة الله عز وجل
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسافر في رمضان وناسف معه فيصوم عروة) لانه يراه
أفضل كالجهور (ونظرنه فح فلا يأمر نبال الصيام) لانهم فعلوا الجائر

(ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من أول
يومه دخل وهو صائم) ظاهره انه يريد دخولها بعد طلوع الفجر لانه من أول اليوم فصومه مستحب
قاله مالك في المختصر وان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قاله الباقى (قال مالك ومن كان في سفر
فعلم انه داخل أهله) نصب على التوسع (من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو
صائم) استحبابا كما قاله الامام نفسه في مختصر ابن عبد الحكم كما علم (واذا أراد أن يخرج) للسفر (في
رمضان وطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فانه يصوم ذلك اليوم) وجوبه على المشهور وبه
قال أبو حنيفة والشافعى وقال ابن حبيب والمزنى وأحمد واصحق يجوز له الفطر فان أظفر على
الاول فلا كفارة عند مالك وأبي حنيفة والشافعى وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة ولا حظ
له في أثر ولا نظر قاله أبو عمر (قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامر أنه مفطر حين
ظهرت من حيضها) أو نفاسها (في رمضان ان لزوجها أن يصيها) يجامعها (ان شاء) وأصل ذلك
ان من أظفر لعلة تبغ الفطر مع العلم برمضان فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت العدة
كخائض ظهرت ومريض أفاق ومساقر قدم وبه قال الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة متى زالت علة

قلت وددت اني لم اكن خرجت
 العام قال ارضى عمرتك وانقضى
 راسك وامتنطى قال موسى وأهلى
 بالحج وقال سليمان واصنع ما يصنع
 المسلمون في حجهم فلما كان ليلة
 الصدر أمر بعني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب
 بها الى التنعيم زاد موسى فأهلت
 بعمره مكان عمرتها ووافت بالبيت
 فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام
 ولم يكن في شيء من ذلك هدى زاد
 موسى في حديث حماد بن سلمة فلما
 كانت ليلة البطحاء ظهرت عائشة
 رضى الله عنها * حدثنا القعنبى
 عن مالك عن أبي الاسود عن محمد
 ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام حجة الوداع فنامن أهل بعمره
 ومنامن أهل بحج وعمره ومنامن
 أهل بالحج وأهل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالحج فامامن أهل
 بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم
 يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا
 ابن السرح أنا ابن وهيب أخبرني
 مالك عن أبي الاسود باسناده مثله
 زاد فامامن أهل بعمره فغسل
 * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن
 شهاب عن عروة بن الزبير عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 فأهلتنا بعمره ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كان معه
 هدى فلهيل بالحج مع العمرة ثم
 لا يحل حتى يحل منها جميعا
 فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة

الفطر وجب امساك بقية اليوم واحج له أصحابه باتفاقهم فبين أصبح أول يوم من رمضان مفطرا
 ثم صح انه من رمضان انه يسلك بقية يومه وليس يلازم والفرق بينهما ان المسافر ومحومه الفطر
 والجاهل بدخول الشهر ليس جهله يدافع عنه الواجب اذا علمه قاله أبو عمر

(كفارة من أفطر في رمضان)

(مالك عن ابن شهاب عن جندب بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ هكذا نوارد
 عليه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث
 ومنصور ومعمر عند الشيخين والأزواجي وشعيب وبرايم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جرير
 عند مسلم ويحيى بن سعيد وعمر بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعند
 الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد بن يونس وحجاج
 ابن ارسطاة وصالح بن أبي الاخير عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وخالفهم هشام بن
 سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجزم البزار وابن خزيمة وأبو عوانة بان هشام
 ابن سعد أخطأ فيه وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل أن
 يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الاخير أخرجه الدارقطني في
 العلل وفي رواية ابن جرير وأبي اويس عند الدارقطني التصريح بالحديث بين جندب وأبي هريرة
 (ان رجلا) هو سلمان ويقال فيه سلمة بن صخر الليثي رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود ووه جزم
 عبد الغني وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وانما أتى أهله ليلا رأى خلفها في القمروا لكن
 روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر أحد بني بياضة قال ابن عبد البر أن هذا وهما لان
 المحفوظ ان سلمة أو سلمان انما كان مظاهرا أول الحافظ ويحتمل ان قوله وقع على امرأته أي ليلا
 بعد ان ظاهره فلا يكون وهما ويحتمل وقوع الامر من له قال وسبب ظنهم انه المحترق ان ظاهره من
 امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح حديثه وأما المحترق فاعرابي جامع نهارا فغيرا
 نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاثبات بالتمروفي الاعطاء وفي قول كل منهما ما على افقر منا ولكن لا
 يلزم من ذلك اتحادهما (أفطر) قال الباجي اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب
 الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أفطروا وقال جماعة جامع (في رمضان) وقال ابن عبد البر كذا رواه
 مالك لم يذ كر بماذا أفطروا وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال أكثر رواة عن الزهري ان رجلا
 وقع على امرأته في رمضان فذ كر واما أفطروا به فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في ان
 الكفارة خاصة بالجماع لان الذممة برية فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة
 عليه الكفارة بتعمدا كل أو شرب ونحوهما أيضا لان الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع
 فاذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجماع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم
 عمدا اولفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة قال الابي
 لان افطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الاصولين بعمومه انما اختلفوا فيما اذا كان في
 سياق النفي (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتر رقية أو صيام شهرين متتابعين
 أو اطعام ستين مسكينا) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك لم تحتلف رواة عليه فيه
 بلفظ التخيير وتابعه ابن جرير وأبو اويس عن ابن شهاب ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب
 على ترتيب كفارة الظهار هل تستطيع أن تعتر رقية قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين
 متتابعين قال لا فهل تجدا اطعام ستين مسكينا قال لا الحديث واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في
 طائفة فقالوا لا ينتقل عن العتق الا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعة هي على

فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسي وامتنطى وأهلي بالحلج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحلج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت قطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لجمعهم وأما الذين كانوا جمعوا الحلج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال أبو داود ورواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحلج والعمرة * حدثنا موسى أبو سلمة ثنا جابر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحلج حتى اذا كنا بسرف حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضرت ليتني لم أكن حجت فقال سبحان الله انما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فقال انسكى المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم التمر فلما كانت ليلة البطحا وطهرت عائشة قالت يا رسول الله أترجع صواحي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحلج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة * حدثنا

التخبير ناطق حديث الباب الدال على ان الترتيب في الرواية الثانية ليس بما رواه لانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الاطعام أفضل ولانه سنة البديل في الصيام الا ترى ان الحامل والمرضع والشخص الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحدا منهم بعق ولا صيام فصار الاطعام له مدخل في الصيام ونظائر من الاصول فلذا فضله مالك وأصحابه انتهى لمخصا وما في المدونة عن مالك مما يروى عنهم تعين الاطعام مؤول بان المراد أفضل وقال المازري ليس في قوله هل تستطيع دلالة على الترتيب لانصا ولا ظاهرا انما فيه البداية بالاول وهو يصح على التخبير والترتيب بيان من رواية أو أن المراد التخبير انتهى (فقال لأجد) وفي حديث عائشة قال تصدق فقال يا نبي الله ما لي بشيء وما أقدر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبينا للمفعول ولم يسم الا ترى لكن للبخاري في الكفارات بخاء رجل من الانصار وللدارقطني عن سعيد بن المسيب مر سلفا في رجل من ثقيف قال الحافظ فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار أو اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والافق في الصحيح أصح (بعرق عمر) بفتح العين المهملة والراء ووقف ووروى باسكان الراء عياض والصواب الفتح وهو المشهور رواية ولفظة وقال ابن عبد البر أكثرهم يرويه باسكان الراء والصواب عند أهل الاتقان فتح الراء وكذا قال أهل اللغة وفسره الزهري في رواية الصحيحين بانه المكمل بكسر الميم وفتح الفوقية قال الاخفش سمي المكمل عرفا لانه يضر فعرفة وعرفة والعرق جمع عرفة كعلق وعلقه والعرفة الضفيرة من الخوص (فقال خذ هذا اقتصدق به) أي بالتمر الذي فيه (فقال يا رسول الله ما أحد أحوج) ضبط بالرفع على جعل ما عجمية والنصب على جعلها مجازية عاملة عمل ليس (منى) وفي رواية فقال على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابنيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي وفي أخرى ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج اليه مني ولا ابن خزيمة عن عائشة ما لنا عشاء ليلة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها) جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للراعيات وهي أربعة والصلوة فوق التسم وقد ورد ان ضحكها كان تبسما في غالب أحواله لكنه يجب هنا من حال الرجل في كونه جاهلا ولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبيا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل الكفارة (ثم قال كله) وفي رواية اطعمه أهلك وفي أخرى عيالك واحتج به القائل بانه لا يجب الكفارة وروى بانه أباح له تأخيرها الى وقت اليسر لانه أسقطها عنه جلة وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لانه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بجزءه عن الخصال الثلاث ثم أتى صلى الله عليه وسلم بالتمر فأمره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالجزء لم يأمره بذلك لكن لما احتاج الى الاتقان على عياله في الحال أذن له في أكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته ولم يبين له ذلك لان تأخيرها الى وقت الحاجة جائز عند الجمهور وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة أما اليوم فلا بد من الكفارة وجاء في رواية كله أنت وأهلك وصم يوما واستغفر الله وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل أباح له الا كل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه أعطاه ليكفر به ويجزيه اذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله وقيل لما عجز عن نفقة أهله جاز له اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها له وهو محتاج جاز له ولاهله أكلها لاحتاجهم وقيل يحتمل انه لما كان لغديره أن يكفر عنه جاز غيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة وقيل أطعمه اياه لفقره وأبى الكفارة عليه حتى يوسر هذا ما للعلماء في المسئلة وقال أحمد والاوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم يجدها سقط كهذا الرجل وفي هذا الحديث ان من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحدان لا تعز بر عليه ولا عقوبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه

عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فأحل من لم يكن ساق الهدى * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عثمان بن عمر أن ابان بن عثمان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استقبلت لماسقت الهدى قال محمد أحسبه قال ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة قال أراد أن يكون أمر الناس واحدا * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا اللث عن أبي الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلبين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وأقبلت عائشة مهلة بعسرة حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا فظفنا بالكعبة وبالصفاء والمرور فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا فقال الحل كله فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا ولبس بيننا وبين عرفة الأربعة ليال ثم أهلنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدتها تبكي فقال ما شأنك قالت سأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاعتسلي ثم أهسلي بالحج ففعلت ووقفت الموافق حتى إذا ظهرت طاقت

على اتهاك حرمة الشهر لان مجيئه واستفتاه دلائل توثقه ولانه لو عوقف من جاء مجيئه لم يستفت أحد عن نازلة خوف العقوبة بخلاف ما فيه الحد أو قامت بينة على الاعتراف به فلا يسقط بالتوبة الا الحراية اذا تاب منها قبل القدرة عليه وذكر الكرماني ان بعض العلماء استنبط من هذا الحديث أكثر من ألف مسألة وأخرجه مسلم من طريق ابي بصير بن عيسى وأبو داود عن القعني كليم ما عن مالك (مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني) وقيل اسم أبيه مبسرة وهو عطاء ابن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفرة وقيل مولى هذيل والاول أكثر وأشهر أصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة أئمة كالك ومعمر والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وولد سنة تسعين ومات سنة ثمانين ومائة وربما كان في حفظه شيء للمالك عنه ثلاثة أحاديث قاله في التهيد وفي التقریب انه صدوق مهم كثير او يرسل ويدلس روى له مسلم والاربعة ولم يصح ان البخاري أخرجه (عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي لم يسم أو هو سلمة ويقال فيه سلمان بن صخر أحد بني بياضة كما مر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسل وهو متصل بعناه من وجوه صحاح الاقوله ان تهدي بدنة فغير محفوظ (بضرب نحره ويتف شعره) زاد الدارقطني ويحكي على رأسه التراب وفي روايه ويلطم وجهه ويدعو بيه فيل فيه جواز ذلك لمن وقعت له مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة السدم وصحة الافلاج ويحتمل ان هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الحدود وحلق الشعر عند المصيبة (ويقول هلك الابد) يعني نفسه وفي بعض الطرق هلكت وأهلكت أي فعلت ما هو سبب الهلاك وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها أو المعنى هلكت بوقوعي في شيء لا أقدر عليه وأهلكت نفسي بقولي الذي جر على الاثم لكن زيادة وأهلكت حكم البيهقي وشيخه الحاكم بأنها باطلة وغلط من قالها كإبط ذلك في الفتح وفي حديث عائشة فقال احترقت احترقت أطلق على نفسه ذلك مجازا عن العصيان أو انه يحترق يوم القيامة لا اعتقاده ان مرتكب الاثم يستحق عذاب النار وعبر بالماضي يجعل المتوقع كالواقع (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك) الذي هلكت به ولا جد الذي أهلكك (قال أصبت أهلي) أي جامع زوجتي وفي رواية رفعت على امرأتي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (وأنا) أي والحال اني (صائم في رمضان) قال الحافظ يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقائه المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء أو اراد جامع بعد اذا ناصم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع) أي تقدر (تعتق رقبة فقال لا) أستطيع وفي رواية فقال والله يا رسول الله وفي أخرى فقال والذي بعثك بالحق ما ملكك رقبة قط واستدل به الحنيفة وموافقوهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه فيما اراد شرط ايمان مالك والشافعي والجمهور لقوله في حديث السوداء أعنتها فانها مؤمنة ولتقيدها بالايمان في كفارة القتل فيحمل المطلق وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف في ذلك الابي بأن حمل المطلق على المقيد اذا انحسرت الموجب فان اختلف كالظهار والقتل فالذي ينقله الاصوليون عن مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كذهب الحنيفة (قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة) قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب انه قال كذب عطاء الخراساني ما حدثته انما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وقد اضرب في ذلك على القاسم ولا يخرج بمثله عطاء فانه فوقه في الشهرة بحمل العلم وشهرته فيه وفي الخبر أكثر من القاسم وان كان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء بمسند الخبر فلم يتابع على ذلك وقد أسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة

بالبيت وبالصفاء والمروة ثم قال قد
 حلت من حجتك وعمرتك جميعا قالت
 يا رسول الله انى اجدنى نفسى انى
 لم اطف بالبيت حين حججت قال
 فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها
 من التعميم وذلك لسهولة الحصبة
 * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قال
 ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
 قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا
 قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
 على عائشة ببعض هذه القصة قال
 عند قوله وأهلى بالمحج ثم حجى
 واصنع ما يصنع الحاج غير ان
 لا تطوف بالبيت ولا تصلى * حدثنا
 العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني
 ابي حدثني الاوزاعي حدثني من
 مع عطاء بن ابي رباح حدثني جابر
 ابن عبد الله قال اهلنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالمحج
 خالسا لا يخاطبه شئ فقد منا مكة
 لاربع ليال خلون من ذى الحجة
 فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال
 لولا هدي حللت ثم قام مرافقنا
 مالك فقال يا رسول الله ارايت
 متعتنا هذه لعامنا هذا ام لا بد
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بل هي للابد قال الاوزاعي
 سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث
 بهذا فم احدثه حتى لقيت ابن جريج
 فأتته لى * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حماد بن قيس بن سعد عن
 عطاء عن جابر قال قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 لاربع ليال خلون من ذى الحجة
 فلما طافوا بالبيت وبالصفاء والمروة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجعلوها عمرة الامن كان معه
 الهدي فلما كان يوم التروية أهلوا

من رواية غيره عطاء الخراساني فرواه عن عطاء وبجاهد عن ابي هريرة فرواه عن عطاء ثم قال
 الخمر بدنة قال البخاري لا يتابع عليه وكذا أسنده قاسم بن اصبغ عن مجاهد من سلا الا ان جمهور
 العلماء لم يروا بخبر البدن عملا بحديث ابن شهاب ولا أعلم أحدا أفتى بذلك الا الحسن البصري
 انتهى ملخصا وحاصله ان غلط الثقة في لفظ لا يقتضى طرح حديثه ولا تكذيبه وانما بل يحكم
 بطله في هذه اللفظة فقط والذي في الاحاديث قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين (قال
 لا) وفي رواية لا أقدر والبزار وهل لقيت ما لقيت الامن الصيام وسقط من هذه الرواية هل تجرد اطعام
 ستين مسكينا قال لا والحكمة في كون هذه كفارات لفطر الصائم عمدا سواء قبل انها على الترتيب
 أو التغيير ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع والاكل والشرب فقد أهلك نفسه بالمعصية فتناسب
 ان يعتق رقبة تفدى نفسه وقد صرح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
 والصيام كالقصاص يجنس الجنابة وكونه شهرين لانه امر بصابرة النفس في حفظ كل يوم من الشهر
 على الولا فلما أقدم منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالتتابع فكأن
 بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتفويض قصده وأما الاطعام فناسبه ظاهرا لانه مقابلة لكل
 يوم باطعام مسكين (قال فاحس) قيل أمره بذلك انتظارا لما يأتيه كالموقع ويحتمل انه رجاء فضل
 الله أو انتظارا وسعى ينزل في أمره (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر) أى فسه تمر وفي
 رواية لمسلم عن عائشة تجلس فيبينها هو على ذلك اذا قبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال صلى
 الله عليه وسلم أين المحرق آتينا فقام الرجل (فقال خذ هذا فصدق به) وعند البزار والطبراني فقال
 الى من أدفعه فقال الى أقدم من تعلم (فقال ما أحد) بالرفع والنصب (أحوج) بالنصب والرفع هكذا
 ضبط في النسخ الصحيحة (منى فقال كل) ظاهره انه لا يجزيه وانما تصدق عليه ليبلغ به وتبني الكفارة
 في ذمته وروى أطعمه أهلك وهو أقرب الى الاحتمال لانه يجوز ان يطعمه من أهله من لا يلزمه
 نفقته ويجزى عنه وقال الزهري هذا خاص بذلك الرجل لانه لم يردانه أخبره ببقاء الكفارة في ذمته
 ولا يحتاج الى هذا لانه قد أخبره بوجودها عليه حين أمره بها قاله ابن عبد البر ومرويه من يد (وصم يوما
 مكان ما أصبت) ففى هذا الزام القضاء مع الكفارة وهو قول الاثمة الاربعة والجمهور وأسقطه
 بعضهم لانه لم يرد في خبر ابي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لها ذكر القضاء وأجيب بانه
 جاء من طرق يعرف بمجموعها ان لهذه الزيادة أصلا يصلح للاحتجاج وعن الاوزاعي ان كفر
 بعنق أو اطعام قضى اليوم وان صام شهرين دخل فيهما فمأقضا ذلك اليوم ويؤخذ من تكبير يوما
 عدم اشتراط القورية (قال مالك قال عطاء) الخراساني (فألت سعيد بن المسيب ثم في ذلك العرق
 من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين) وفي رواية أحمد في حديث ابي هريرة فيه خمسة
 عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتى بعرق فيه عشرين صاعا وفي مرسل عطاء عند
 مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايتين فن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال
 خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة والحديث حجة للكافة في أن الكفارة مدلكل مسكين لان
 العرق خمسة عشر صاعا وهو أربعة أمداد وفي الحديث اختصاص الكفارة بالعمد وهو مشهور
 قول مالك والجمهور بخلاف ما نزل أو جها على الناسي أيضا متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم ترك استفساره
 عن جماعة هل كان عمدا أو عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل منزل منزلة العموم في المقال
 وتعقب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عالما بالقرم وما أيضا فدخل
 النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البدوان أمكن (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس
 على من أفطر يوما في قضاء رمضان باصا به أهله نهارا) عمدا (أو غير ذلك) الاكل والشرب بالاولى
 (الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين أصاب أهله نهارا في رمضان) لانها

لحرمة انتهاكه (وإنما عليه قضاء ذلك اليوم) فقط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه إلى) وعلى هذا الكافة الأئادة وحده فقال عليه الكفارة والابن وهب ورواية عن ابن القاسم فجعله عليه قضاء يومين قياسا على الحج

(ما جاء في جماعة الصائم)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم قال) نافع (وهو صائم ثم ترك ذلك بعد) لما بلغه فيها (فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر) وكان من الورع فكان قاله ابن عبد البر وقال الباجي لما كبر وضعف خاف أن تضطره الحجامة إلى الفطر أي فكان يفعل ذلك في حال قوة يأمن فيها الضعف ثم ترك خيفة الضعف لما أسن (مالك عن ابن شهاب ابن سعد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان) ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال نافع قال ابن عبد البر هذا منقطع ثم أخرجه من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ثم قال وفيل سعد بضعف حديثه المرفوع أفطر الحاجم والمحجوم وقد انفرد به داود بن الزرقان وهو متروك وان صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم عن غير سعد وعندى أنه منسوخ لحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وابن عباس شهد مع حمة الوداع وشهد حجامة حينئذ وهو محرم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند أهل الحديث فهو ناسخ لا محالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول ومن جهة النظر ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم على صومه لا ينتقض الا بسنة لا معارض لها ثم قال والمسئلة أثرية لا نظرية وقد صح النسخ فيها أو إضافته قال أفطر الحاجم والاجام على ان رجلا لوطم رجلا طاعنا ومكرها لم يفطر الفاعل فدل على انه ليس على ظاهره وإنما معناه ذهب أجرهما لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك تكبر من لغا يوم الجمعة فلا صلاة له أي ذهب أجر جمعه وقيل انهما كانا مغتباين أو قاذفين فبطل أجرهما لاحكم صومهما انتهى وأوله بعضهم بأن المراد سيفطران نحو اني أرا في عصر خرا ولا يخفى بعده وقال البغوي معناه تعرض لا افطار اما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فلأيا من ضعف قوته بخروج الدم فيقول الى الفطر وقيل معنى افطار افعل مكرها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالصيام وقال ابن خزيمة جاء بعضهم بالجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتبان فاذا قيل له فانغيبه ففطر قال لا فم يخرج من مخالفة الحديث قال الحافظ أخرجه الطحاوي والبيهقي وعثمان الدارمي وفيه متروك وقال ابن المديني انه حديث باطل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رأته احتجم قط الا وهو صائم) لانه كان يواصل الصوم قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل أن يريد يحتجم قبل أن يأكل وقال أبو عبد الملك يحتمل انه حكى أكثر افعاله وفي البخاري ان ثابتا سأل أنس بن مالك أكنتم تكثرهون الحجامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف ولذا (قال مالك لا تنكره الحجامة للصائم الا خشية من ان يضعف) فليجأ الى الفطر (ولولا ذلك لم يكره) لانها اخراج وقد قال ابن عباس وغيره الفطر مما دخل وليس مما خرج وهو محمول على الغالب والافخراج المنى فيه القضاء والكفارة (ولوان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا) لان فاعل المكروه لا تنى عليه (ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تنكره للصائم لموضع التعرير) بمجمة ورايين (بالصيام فن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم) وبهذا قال الجمهور وقال أحد

بالحج فلما كان يوم التصرف قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدى الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوا عمرة بطوفوا ثم يقصروا ويحلقوا الا من كان معه الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكورا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا ان معي الهدى لاحلت * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فن لم يكن عنده هدى فليلحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال أبو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي ثنا الثعالب عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة قال أبو داود رواه ابن جريح عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم

عمره * حدثنا الحسن بن شوكر
 وأحمد بن منيع قال ثنا هشيم
 عن يزيد بن أبي زياد قال ابن منيع
 أنا يزيد بن أبي زياد المعنى عن
 مجاهد عن ابن عباس قال أهل
 النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما
 قدم طاف بالبيت وبين الصفا
 والمروة قال ابن شوكر ولم يقصر ثم
 انفق ولم يحل من أجل الهدى
 وأمر من لم يكن ساقى الهدى أن
 يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل
 قال ابن منيع في حديثه أو يحلق
 ثم يحل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا
 عبد الله بن وهب أخبرني حيوة
 أخبرني أبو عيسى الخراساني عن
 عبد الله بن القاسم عن سعيد بن
 المسيب أن رجلا من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه فشهد
 عنده أنه مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في مرضه الذي قبض
 فيه ينهى عن العمرة قبل الحج
 * حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد
 عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي
 خيوان بن خلدة عن قراة بن أبي
 موسى الأشعري من أهل البصرة
 أن معاوية بن أبي سفيان قال
 لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 هل تعلمون أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهي عن كذا وكذا
 وركوب جلود النور قالوا نعم قال
 فتعلمون أنه نهي أن يقرب بين الحج
 والعمرة فقالوا أما هذا فلا فقال
 أما نهي عن كذا وكذا نهي
 ((باب في الأقران))
 * حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا
 هشيم أنا يحيى بن أبي اسحق
 وعبد العزيز بن صهيب وجميد
 الطويل عن أنس بن مالك أنهم

وداود والاوزاعي واسحق وابن المبارك وابن مهدي لا يجوز أن احتجم فعليه القضاء، وشذ عطاء
 فقال إن تعمد الاحتجام أو استقاء فعليه القضاء والكفارة قال أبو عمران احتجم بحديث من ذرعه
 القى، فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء، بحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال فأنظر قبل هذه
 حجة لنا لأنه لما لم يكن على من ذرعه القى شيء دل على أن ما خرج من نجس أو غيره لا يفطر وأما
 المستقى، فبخلافه لأنه لا يؤمن منه رجوع القى، وتردده وأما حديثه، فأفطر ليس بالقوى ومعنى
 قاء استقاء، وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القى، والحجامة والاحتلام وقال أبو
 سعيد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة والحجامة للصائم انتهى وروى النسائي وابن
 خزيمة والدارقطني عن أبي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن حزم
 وأسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة

صيام يوم عاشوراء

بالمدة على المشهور وحتى قصره وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية رده عليه ابن
 دحية بحديث عائشة في الباب وغيره وجهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه عامر المحرم
 قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عامر
 للمبالغة والتعظيم هو في الأصل صفة لليلة لعاشوراء لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العتق
 واليوم مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء، فكانه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن
 الصفة غلبت عليه الأسمية فاستغنوا عن الموصوف فخذقوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم
 العاشر وقيل هو تاسع المحرم وقال ابن المنير فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني
 مضاف لليلة الآتية وفي مسلم عن الحكم بن الأعرج قلت لابن عباس أخبرني عن صوم
 عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان
 صلى الله عليه وسلم بصومه قال نعم وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لأنه مأخوذ
 من العشر بالكسرى أو راد الأبل تقول العرب وردت الأبل عشرًا إذا وردت اليوم التاسع لأنهم
 يحسبون في الأظمان يوم الورد فإذا قامت في الرمي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت
 رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خسرا وان بقيت فيه ثمانية ووردت في التاسع قالوا وردت
 عشرًا فيصحبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا
 يكون التاسع عاشوراء، وقال القاضي عياض والنوري الذي يدل عليه الأحاديث كلها أنه العاشر
 وهو مقتضى اللفظ وتقدير أخذه من الأظمان، بعيد وحديث ابن عباس الثاني يرد عليه لأنه قال في
 مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه فقيل أنه يوم تعظمه اليهود
 والنصارى فقال إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله
 عليه وسلم فقد صرح بان الذي كان بصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والتاسع لم يبلغه
 ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث فصوموا التاسع والعاشر والى استحباب الجمع بينهما ذهب
 مالك والشافعي وأحمد حتى لا يشبهه باليهود في أفراد العاشر وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء
 للخلاف فيه والأول أولى وفي الحديث إشارة إليه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان يوم عاشوراء يومًا تصوموه قريش في الجاهلية) بحتمل
 أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه لكن في المجلس الثالث
 من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال أذنت قريش
 في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفروا وفي الإكمال اختلف العلماء في
 الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسميات الغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخر

وهو يقول سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة
 جميعا يقول لبيك حجاً وعمرة لبيك
 عمرة وحجاً حدثنا أبو سلمة موسى
 ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أبو
 عن أبي قلابة عن أنس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم بات بها يعني
 بذي الحليفة حتى أصبح ثم ركب
 حتى اذا استوت به البيداء حمد الله
 وسبح وكبر ثم أهمل بحج وعمرة
 وأهل الناس هما فلما قدمنا أمر
 الناس في ألوها حتى اذا كان يوم
 التروية أهل بالحج فحمد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبع بدانات بيده
 قياماً حدثنا يحيى بن معين قال
 ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي
 امصق عن البراء بن عازب قال كنت
 مع علي حين أمره رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على البين قال
 فأصبت معه أو اتي فلما قدم على
 من البين على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وجد فاطمة رضى الله
 عنها قد لبست ثياباً بيدها وقد
 نضخت البيت بنضوخ فقالت مالك
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد أمر أصحابه فأحلوا قال قلت لها
 اني أهلت باهلال النبي صلى الله
 عليه وسلم قال فأثبت النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كيف صنعت
 قال قلت أهلت باهلال النبي صلى
 الله عليه وسلم قال فاني قد سقت
 الهدى وقوت قال فقال لي انحر
 من البدن سبعاً وستين أو ستاً
 وستين وأمسك نفسك ثلاثاً
 وثلاثين أو أربعاً وثلاثين وأمسك
 لي من كل بدنة منها بضعة حدثنا
 محمد بن قدامة بن أعين وعثمان
 ابن أبي شيبة قال ثنا جرير بن

والتمتار ان ستن العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ في معانيها
 الشرعية من أقوال وافعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقرؤا بجميع ذلك
 فما خاطبهم الشرع الا بما عرفوه تحقيقاً لانه انما هم بالفاظ ابتدعها لهم أو بالفاظ لغوية لا يعرف
 منها المقصود الا رمزا كما قال المخالف (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الجاهلية)
 يحتمل بحكم الموافقة لهم كالحج أو اذن الله في صيامه على انه فعل خيراً قاله القرطبي (فلما قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في ربيع الاول بالاربع (صامه) على عادته (وأمر
 بصيامه) بفتح الهمزة والميم وبضم الهمزة وكسر الميم وروايتان اقتصر عياض على الثانية وقال
 النووي الاول أظهر وقال القرطبي يحتمل ان ذلك استئلا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم
 ويحتمل غير ذلك وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي
 يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال الباسي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما بعث
 ترك صومه فلما هاجر وعلم انه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه وكل منهما يقتضى الوجوب
 ثم نسخ بقوله (فلما فرض رمضان) أي صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان (كان هو
 الفريضة) بالنصب (وترك يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه) لانه ليس محتصفاً على هذا
 لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى القول بفرضه فقد نسخ ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم
 جدد للناس أمر بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه
 فان كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب في نسخ الاستصحاب اذا نسخ الوجوب خلاف
 مشهور وان كان للاستصحاب كان باقياً على استصحابه وفي الاكمال قيل كان صومه في صدر
 الاسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة من غيابه ثم خفف
 فصار محضاً فيه وقال بعض السلف لم يزل فرضه باقياً لم ينسخ وان فرض القائلون به هذا وحصل
 الاجماع اليوم على خلافه وكروه ابن عمر قصد صيامه بالتعيين الحديث جاء في ذلك وقوله من شاء الخ
 وحديث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ظاهراً في عدم وجوبه والحديث رواه البخاري وأبو
 داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن نافع عن جرير وغيره عن هشام عند مسلم (مالك عن ابن
 شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن
 كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال
 النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية قال النسائي وغيره
 والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) حضر من حرب
 ابن أمية الاموي وهو وأبوه من مسلمة الفتح وقيل أسلم معاوية في عمرة القضاء وكنتم اسلامه وكان
 أميراً عشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول أنا اول الملوكة (يوم عاشوراء عام حج) وكان اول
 حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وأخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال
 الحافظ ويظهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة وانه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج الى يوم
 عاشوراء (وهو على المنبر) بالمدينة كافي رواية يونس وقال في قدمه قدمها يقول (يا أهل المدينة
 أين علماءكم) قال عياض وغيره يدل على انه سمع من يوحىه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم
 انه ليس كذلك واستدعاؤه العلماء تنبيهها لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخاً
 انه رأى أو سمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه قال الحافظ وفيه اشعار
 بانه لم ير لهم اهتماماً بصيامه فلذا أسأل عن علمائهم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم) بالبناء للمفعول (صيامه) نائب الفاعل وفي رواية
 ولم يكتب الله عليكم صيامه (وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر) هذا من المرفوع ففي

عبد الحميد عن منصور عن أبي
وائل قال قال الصبي بن معبد كنت
رجلا عرابيا نصرانيا فأسلمت
فأبنت رجلا من عشيرتي يقال له
هديم بن زملة فقلت يا هنانة اني
سرىص على الجهاد وانى وجدت
الطبخ والعمرة مكتوبين على
فكيف لي بأن أجمعهما قال
اجعهما واذبح ما استيسر من
الهدى فاهللت بهما معا فلما أتيت
العذيب لقيني سلمان بن ربيعة
وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما
جميعا فقال أحدهما للآخر ما هذا
باقعه من بعيره قال فكانما أتى
على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب
فقلت له يا أمير المؤمنين انى كنت
رجلا عرابيا نصرانيا وانى أسلمت
وأنا سرىص على الجهاد وانى
وجدت الطبخ والعمرة مكتوبين
على فأبنت رجلا من قومي فقال
اجعهما واذبح ما استيسر من
الهدى وانى أهللت بهما معا فقال
عمر رضى الله عنه هديت لسنة
نبيل صلى الله عليه وسلم * حدثنا
النفيلي حدثنا مسكين عن
الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
عن عكرمة قال سمعت ابن عباس
يقول حدثتني عمر بن الخطاب انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول أنانى الليلة أت من عند
ربي عز وجل قال وهو بالعقيق وقال
صل فى هذا الوادى المبارك وقال
عمرة فى حجة قال أبو داود ورواه
الوليد بن مسلم ومحمد بن عبد
الواحد فى هذا الحديث عن
الاوزاعي وقيل عمرة فى حجة قال
أبو داود وكذا رواه على بن المبارك
عن يحيى بن أبي كثير فى هذا
الحديث وقال وقيل عمرة فى حجة

رواية النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى هذا اليوم انى صائم فمن شاء منكم ان
يصوم فليصم ومن شاء فليفطر واحتج به من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ رمضان وتعقب بان
معاوية من مسلمة الفتح فان كان صحيحا بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد
نسخه رمضان فعنى لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة فى
وجوبه وان كان سمعه قبل اسلامه فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخه عاشوراء بمرضان فى حديث
عائشة الذى قبله وكون لفظ أمر فى قولها أو أمر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا ويجابا
ممنوع ولو سلم فقولها يفرض رمضان الخ دليل على انه مستعمل هنا فى الصيغة الموجبة للقطع بان
التخيير ليس باعتبار التدب لانه مندوب الى الاتقان فكان باعتبار الوجوب وهذا الحديث رواه
البخارى عن القعنبى ومسلم من طريق ابن رهب كلاهما عن مالك به (مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب أرسل الى الحرث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المكي من مسلمة الفتح
وكان من الفضلاء سأل عن كيفية الوحي كما رواه استشهاد بالشام فى خلافة عمر (ان غدا يوم
عاشوراء فصم وأمر أهلك ان يصوموا) كان الامام رحمه الله تعالى قصدا بآراء هذا بعد حديثي
عائشة ومعاوية الاشارة الى ان تخييره فيهما انما كان لسقوط وجوب صيامه لانه لا فضل فيه
فلما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل ولا امر عمر به فى خلاقته وكذا على روى قاسم بن أصبغ عن
على انه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان
وأمر بصيامه تبرأ وفعّل ذلك بعده أصحابه رضى الله عنهم أشار اليه أبو عمر

(صوم يوم الفطر والاضحى والدهر)

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء والباء الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم
(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) نهى تحريم (يوم الفطر
ويوم الاضحى) فصيامهما حرام على كل أحد من متطوع وناذر وقاض وفرض ومتمتع وغير ذلك
اجماعا لانه معصية فلا يصومهما من نذرهما الحديث من نذر ان يعصى الله فلا يعصه قال المازرى
ذهب مالك الى أن من نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه وقال أبو حنيفة يقضى
وان صامه أجزاء والحجة عليه حديث لا نذرى في معصية وقضاؤه ليس من لفظ الناذر فلا معنى
لالزامه وذكر النورى ان الشافعى والجمهور على ذلك وان أبا حنيفة خالف الناس كلهم فى ذلك
وفى فتح البارى أصل الخلاف فى المسئلة ان النهى هل يقضى صحة المنهى عنه قال الاكثر لا وعن
محمد بن الحسن نعم واحتج بأنه لا يقال للاعنى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم
العيد ممكن واذا أمكن ثبتت العصة وأجيب بان الامكان المسد كورعقلى والتزاع فى الشرعى
والمنهى عنه شرعا لا يمكن فله شرعا ومن حجج مانعين ان النقل المطلق اذا نهى عن فعله لم ينعقد
لان المنهى مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنقل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان
فالفرق بينه وبين الامرذى الوجهين كالمصلاة فى امدار المغصوبة ان النهى عن الاقامة فى المغصوب
ثبت لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فالنهي فيه
لذات الصوم فاقترا انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابورى عن مالك به وأعاد الامام
فى الحج بسنده ومثله (مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر) أى يجوز الاقدام على
فعله بلا كره والافهم مستحب اذ ليس ثم صيام مباح مستوى الطرفين (اذا أفطر الايام التى نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهى أيام منى) ثلاثة بعد يوم التمر كفى البخارى عن
عائشة وابن عمر قال لم يرخس فى أيام التشرىق ان يصم الا لمن لم يجد الهدى ولهذا حكم الرفع
عن كثير من أصحاب الحديث وللطحاوى والدارقطنى عن ابن عمر وعائشة رخص صلى الله عليه

وسلم للمتمتع اذ لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق وروى الامام في الحج عن عمرو بن العاصي انه قال لانه عبد الله في أيام التشريق انها الايام التي نما نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمر نافع فطرهن وأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي مسلم عن كعب ابن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحذان أيام التشريق فنأدى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذاكر الله فلا يصوم من أحد (ويوم الاضحية والنظر) الحديث الباب (فيما بلغنا قال) ابن عبد البر في نبيه صلى الله عليه وسلم عن أيام ذكراها دليل على اباحة ما عداها (وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) وعليه جمهور الفقهاء انه يستحب صوم الدهر لا طلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد ييده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أي ضيقت عليه فلا يدخلها وعلى معنى عن أي ضيقت عنه قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وقال أهل الظاهر واصق وأحمد في رواية بكرهه صوم الدهر وقال به ابن العربي من المالكية وشذابن حزم فقال من صام الدهر اثم الحديث العصيين لا صام من صام الا بدمرتين لانه ان كان دعاءه قيا ويح من أصابه دعاء المصطفى وان كان خيرا فيارح من أخبر عنه انه لم يصم وأجيب بأنه محمول على من تضرره أو فوت به حقاً ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصي وفي مسلم والبخاري عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه لعله بأنه سيجز وأقر حزمة بن عمرو وعلاه بقدرته بلا ضرر وبان معناه الحسب عن كونه لم يجد من المشقة ما يجده غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بأنه مخالف لسباق الحديث الأثره نهاه أولاً عن صيام الدهر كله ثم حشه على صوم داود والاولى انه خبر عن انه لم يعتل أمر الشرع وبانه محمول على حقيقته بان يصوم العبيدين وأيام التشريق وهذا أجاب عائشة واختاره ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بان لا أجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجازها الا اياها يكون قد فعل مستحباً وحرماً ما و أضاف ان الايام المحرمة مستثناة من غير قابلية للصوم فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا أفضل من ذلك قال المتولي وغيره هو أفضل من السرور نظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرور وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل من ذلك في حقه ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حزمة بن عمرو عن السرور ويرشده الى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم

(النهي عن الوصال في الصيام)

قال الباجي يريد به وصل صوم يوم بصوم يوم آخر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري وعبيد الله بن عمر عن نافع عن مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (فقالوا يا رسول الله فالتواصل) لم يسم القائلون وفي الصحيحين عن أبي هريرة فقال رجل من المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجمع وكان القائل واحداً ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين نبيه وفعله الدال على الاباحة فأجابهم باختصاصه به (فقال اني لست كهيتكم)

* حدثنا هناد بن السري ثنا ابن أبي زائدة أنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعسفان قال له مراقة بن مالك المسدلي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم فقال ان الله تعالى قد ادخل عليكم في حاكم هذا عمرة فاذا قدمتم فن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا شعيب بن اصحق عن ابن جريج وحدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى المعنى عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بشقص على المروة أو رأيت به يقصر عنه على المروة بشقص قال ابن خلاد ان معاوية لم يذكره * حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى قالوا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقص اعرابي على المروة زاد الحسن بن مجته * حدثنا ابن معاذ أنا أبي ثنا شعبة عن مسلم القرى سمع ابن عباس يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن

عمر قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمنع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى وساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر اوليحل ثم ليل بالحج وليهدفن لم يجدها فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خبثا لثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركب حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم ليحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ويحرم هديه يوم الثور وفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس * حدثنا القسبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لست رأسي وقلدت هدبي فلا احل حتى انحر حدثنا

أي ايس حالي كالحكم أو لفظ كهينه زائدة والمراد لست كاحدكم وللتبسي لست مثلكم ولمسلم عن أبي هريرة لستم في ذلك مثلي أي لستم على صفتي ومنزاتي من ربي (اني أطمع وأسقي) بضم الهمزة فيهما حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه وتعقب بانه يلزم ان لا يكون موافقا ويشهد له رواية أظلم يعنى لان أنظلم لا يكون الا بالنهار والاكل فيه ممنوع واجب بأن طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعا وانما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب ككل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره والجهد وعلى انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة بكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب ويقض على ما يبدد مسددهما ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس أو المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله انه عليه يعطى القوة بلا شبع ولا ريب بل مع الجوع والعطش والفرق بينه وبين ما قبله ورجح ما قبله بأن الثاني يتأني حال الصائم ويقض المقصود من الصوم والواصل لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبيده أيضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ثم النهي للكرامة عند مالك والجمهور لمن قوى عليه وغيره ولو الى الصبر لعوم النهي ولحديث اذا نهيتكم عن شيء فانهوا عنه وقيل للترميم وهو الاصح عند الشافعية وأجازته جماعة وقالوا النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا يخرج لحديث الصحبين عن عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ورد بأن الرحمة لا تمنع النهي فمن رحمته انه كرمه لهم أو حرمه عليهم قال الباجي وعلى جوازه فانما يصام الليل تسعة للنهار فاما ان يفرد بالصوم فلا يجوز وأجازته ابن وهب وأحمد وامسحق الى الصبر لحديث البخاري عن أبي سعيد مرفوعا لا تواصلوا فاكم أراد ان تواصل فليواصل الى الصبر وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحبين اذا قبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أظلم الصائم قال فالواصل خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم والمواصل لا ينتفع بوصاله لان الليل ليس موضعا للصوم ولا معنى لطيب الفضل في الوصال الى الصبر على مذهب من رواه الحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم أعجل الناس فطر انتهى وفي الترمذي وغيره عن أبي سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد وقال ابن منده غريب لان عرفه الا من هذا الوجه وروى أحمد والطبراني وسعيد ابن منصور وغيرهم باسناد صحيح عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت ان أصوم يومين موافقة فنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتوا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فانظروا وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جوهرية عند البخاري وعبيد الله وأيوب عند مسلم ثلاثتهم عن نافع به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والواصل) نصب على التعذير أي احذروا الوصال (اياكم والواصل) ذكره مرتين لنا كبند وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ اياكم والواصل ثلاث مرات (قالوا فان تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيتكم اني أبيت بطعمي)

هناد يعني ابن السري عن ابن أبي
 زائدة أخبرنا محمد بن اسحق عن
 عبد الرحمن بن الاسود عن سليم
 ابن الاسود ان أبا ذر كان يقول
 فيمن حج ثم فضها بعمره لم يكن
 ذلك الا للركب الذين كانوا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا النفيلي ثنا عبد العزيز
 يعني ابن محمد أخبرني ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن عن الحرث بن
 بلال بن الحرث عن أبيه قال قلت
 يا رسول الله فبئس الحج لنا خاصة
 أو لمن بعدنا قال لكم خاصة

((باب الرجل يحج عن غيره))

* حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن
 شهاب عن سليمان بن يسار عن
 عبد الله بن عباس قال كان الفضل
 ابن عباس وديفر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فجاءته امرأة من
 ختم تستفتيه فجعل الفضل ينظر
 اليها ونظر اليه فجعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بصرف وجه
 الفضل الى الشق الاخر فقالت
 يا رسول الله ان فرضة الله على
 عباده في الحج أدركت أبي شيخا
 كبيرا لا يستطيع أن يثبت على
 الرحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك
 في حجة الوداع * حدثنا حفص بن
 عمرو ومسلم يعنيهما قالنا ثنا
 عن النعمان بن سالم عن عمرو بن
 أوس عن أبي رزين قال حفص
 في حديثه رجل من بني عامر انه
 قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير
 لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن
 قال احج عن أبيه وأعتق
 * حدثنا اسحق بن عمار وحناد
 ابن السري المعنى واحد قال اسحق
 ثنا عبدة بن سليمان عن ابن
 أبي عمرو عن قتادة عن عبزة

بضم الباء (ربي ويسقيني) بفتح الباء واثبات الياء الاخيرة كقراءة يعقوب في الشعراء حالة الوصل
 والوقف مرعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مرعاة للاصل والرسم فانها رمت في
 المحصف العثماني بحذف الياء ولا جدوا بن أبي شيبه من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي
 هريرة اني أظن عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذا في حديث أنس في الصبيح اني أظن يطعمني
 ربي ويسقيني وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك
 ليلا لانهار أو أكثر الروايات انما هو بلفظ آيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظن نظر الى
 اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر أحدكم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق
 الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وآثر اسم الرب دون اسم الذات فلم يقل يطعمني الله لان
 التجلي باسم الرب يوسيه أقرب الى العباد من الالهية لانهما تجلي عظمة لا طاقة للشرحها وتجلي
 الرب يوسيه تجلي رحمة وشفقة وهي أبقى بهذا المقام نعم للاسماعيلي من حديث عائشة أظن عند
 الله وكانها بالمعنى فرواية الصبيح عنها عند ربي ومران قول الجمهور انه مجاز عن لازم الطعام
 والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومر جوابه
 وقيل كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح
 المهذب معناه ومحبة الله تشغلي عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنها ما وجع اليه ابن
 القيم فقال يحتمل ان المراد انه يشغله بالتفكير في عظمته والتجلي بمشاهدته والتغذي بعارفه وقررة
 العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه ونواحي ذلك من الاحوال التي هي غذاء
 القلوب ونعيم الارواح وقررة العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب فالقلب بها والروح أعظم
 غذاء وأفعه وقد يكون هذا أعظم من غذاء الاجسام ومن له أدنى شوق ونجربة يعلم استغناء
 الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما القرحة الطافية بطوبه الذي
 قوت عينه بمحبوبه كما قيل

لها حديث من ذكر انك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وقد زاد في رواية المغيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن عبد مسلم فا كفوا ما لكم به
 طاقة وزاد الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة في الصبيح فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل
 بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمسكل لهم حين أبوا ان ينتهوا وبه استدلل
 الباسي وغيره على ان النهي ليس على التعريم اذ لو كان له لم يخالفوه كما لم يخالفوه بصوم العبد
 ولما واصل بهم وأجاب القائلون بالتعريم بانهم فهموا ان النهي للتنزيه وأما ما واصلته بعد نهيه
 فليست نهي رابل نهي بعا وتشكيلا فاحتمل ذلك لمصلحة النهي في تأكيدهم لانهم اذا باشره
 ظهرت لهم حكمة النهي فكان ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما
 هو أهم من الوصال وأرجح وظائف الصلاة والقراءة وغيرهما والجوع الشديد ينافي ذلك ولا يخفى
 نعتسه اذا احتمال فعل الحرام لمصلحة الزجر مما لا ينبغي أن يقال اذ لو قال لهم هو حرام لكانوا
 أشد الناس بعدائه ولم يخالفوه كما لم يخالفوه في العبد

((صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر))

قال يحيى ومعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهر من متتابعين في قتل
 خطأ المنصوص على تبايعهما فيه في الكتاب العزيز (أو تظاهر) من ناسمهم كذلك (فعرض له
 مرض يغلبه) بحيث لا يستطيع الصيام بعد ما سام بعض الشهرين (ويقطع عليه صيامه)
 بالفطر (انه ان صح من مرضه) وأتى بقوله (وقوى على الصيام) لانه لا يلزم من صحته من المرض
 قوته (فليس له ان يؤخر ذلك) أي وصل صومه بما مضى قبل مرضه (وهو يني على ما قدمضى

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم مع
 رجلا يقول ليبيك عن شهره قال
 من شهره قال أخى أو قريبى
 قال حجبت عن نفسك قال لا قال
 حج عن نفسك ثم حج عن شهره
 (باب كيف التلية)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمران نليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك
 ليبيك ان الحمد والتعظيم لك والملك
 لا شريك لك قال وكان عبد الله بن
 عمر يزيدى تليته ليبيك ليبيك
 ليبيك وسعديك والخير يسديك
 والرباءة اليك والعمل * حدثنا
 أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد
 ثنا جعفر ثنا أبي عن جابر بن
 عبد الله قال أهل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذكر التلية مثل
 حديث ابن عمر قال والناس
 يزبدون ذالمعارج ونحوه من
 الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
 يسمع فلا يقول لهم شيئا * حدثنا
 القعنبى عن مالك عن عبد الله بن
 أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 عن عبد الملك بن أبي بكر بن
 عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
 عن خلاد بن السائب الأنصارى
 عن أبيه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال أتانى جبريل صلى
 الله عليه وسلم فأمرنى أن أمر
 أصحابى ومن مسمى أن رفعوا
 أصواتهم بالأهلل أو قال بالتلية
 يريد أحدهما

(باب منى يقطع التلية)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع
 ثنا ابن جريج عن عطاء عن
 الفضل بن عباس أن رسول الله

من صيامه) جلة حاله فان لم بين آخر واستأنف الشهرين لان الله قيده بالتتابع فى القتل
 والظهار فأبج له فطر القدر الذى لا يمكن معه الصوم كالمرض فاذا زال وصله فان أخره انقطع
 التتابع (وكذلك المرأة التى يجب عليها الصيام فى قتل النفس خطأ) لعدم وجدانها رقبته تعاقبها
 (اذا حاضت بين ظهري) تنبيه ظهر (صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهى تبنى على ما قد
 صامت) فان لم بين استأنفت الشهرين قال أبو عمر لا أعلم خلافا أن الحائض اذا وصلت قضاء
 أيام حيضها بصيامها انه يجوزها فى المرض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال أبو حنيفة
 وطائفة يستأنف الصيام واختلف فيه قول الشافعى (وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين
 متتابعين فى كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض أو حيضة) يجزها عطف بيان لعلة أو بدل
 قال الباجى ويجزى النسيان بجزى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ابن زرقون يريد أن يفطر ناسيا
 فى يوم بيت صومه وأما ان بيت الفطر ناسيا فلا (وليس له ان يسافر فيفطر) بل بصوم فان أفطر
 استأنف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة فانه الباجى (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت
 فى ذلك) أى ليس له الفطر ان سافر فليس بتكرار مع قوله أو لا أحسن ما سمعت

فما يفعل المريض فى صيامه

(قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذى سمعت من أهل العلم ان المريض اذا أصابه المرض الذى
 يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك) أى المشقة والاعتاب (منه فان له ان يفطر) قال
 الباجى قدر المرض المبيح للفطر لا يستطاع ان يقدر بنفسه ولذا قال مالك والله أعلم بقدر ذلك من
 العبد وقال أبو عمر هذا شئ يؤمن عليه المسلم فاذا بلغ المريض حاله لا يقدر معها على الصيام
 أو يتيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر قال تعالى فمن كان منكم مريضا فاذا صاع
 كونه مريضا صاع له الفطر (وكذلك المريض الذى اشتد عليه القيام فى الصلاة وبلغ منه وما)
 الواو زائدة (الله أعلم بعذر) بالعين والذال مجمة واحدا اعدار (ذلك من العبد ومن ذلك
 ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك صلى وهو جالس) للعذر (ودين الله يسر) كما قال يريد الله بكم اليسر
 ولا يريد بكم العسر والكلام فى الفرض فالنافلة يجوز الجالس فيها بلا عذر (وقد أرخص الله
 للمسافر فى الفطر فى السفر وهو أقوى على الصيام من المريض) هذا من باب الاستدلال بالاولى
 (قال الله تعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة) أى فعلية عدد ما أفطر (من أيام
 آخر) بصومها بدله (فأرخص الله للمسافر فى الفطر فى السفر وهو أقوى على الصوم من
 المريض) قال الباجى هذا احتجاج على من أنكروا الفطر للمريض الا لحرف الهلاك دون المشقة
 الزائدة وما أعلم أحدا قاله ولكنه خاف اعتراض معترض فبرع بالحجة عليه انتهى وبه سقط ما قد
 يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المريض منصوص عليه فى الآية قبل السفر لكن قدينا كد
 قوله ما أعلم أحدا قاله بقوله (فهذا أحب ما سمعت الى) فانه يشعر بانه سمع غيره وما أحبه (وهو
 الامر المجتمع عليه) أى بالمدينة وقد حكى ابن عبد البر انه قيل لا يفطر خشية زيادة المرض لانه
 ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بينه فهذا خلاف قول الباجى ما أعلم أحدا قاله لكنه انما فى
 علمه فلا ينافى ان غيره علمه

الذنى فى الصيام والصيام عن الميت

(مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب) بكسر الهمزة وقصعها (انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان
 يتطوع) قبل صوم نذره (فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع) هذا على الاختيار واستحسان
 البدار الى ما وجب عليه قبل التطوع قاله أبو عمر (قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل
 ذلك) فان قدم التطوع أساء وصوم التطوع وبنى الذنى ذمته هذا ان كان غير معين فان كان

صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى
 حجرة العقبة * حدثنا أحمد بن حنبل
 ثنا عبد الله بن غير ثنا يحيى بن
 سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن
 عبد الله بن عبد الله بن عمر عن
 أبيه قال غدو نامع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من منى الى عرفات
 من الملبى ومنا المكبر

(باب منى يقطع المعتمر التلبية)
 * حدثنا مسدد ثنا هشيم عن
 ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لبي المعتمر حتى يستلم
 الحجر قال أبو داود رواه عبد الملك
 ابن أبي سليمان وهمام عن عطاء
 عن ابن عباس موقوفا

(باب المحرم يؤدى)

* حدثنا أحمد بن حنبل قال
 وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن
 أبي رزمة أنا عبد الله بن ادريس
 أنا ابن اسحق عن يحيى بن عباد
 ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه
 عن أمماء بنت أبي بكر قالت
 خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حججا حتى اذا كنا
 بالعرج نزل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ونزلنا جلست عائشة
 رضى الله عنها الى جنب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وجلست الى
 جنب أبي وكانت زمالة أبي بكر
 وزمالة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واحدة مع غلام لابي بكر
 فجلس أبو بكر ينتظر ان يطلع
 عليه فطلع وليس معه بعيره قال
 أين بعيرك قال أضلته البارحة
 قال فقال أبو بكر بعير واحد نضله
 قال فطفق بضربه ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول
 انظر والى هذا المحرم ما يصنع قال

معينا لم يجز صوم غيره فيه فان فعل اثم وعليه قضاء نذره لانه ترك صومه قادر اعليه وكان
 حكمه كغير المعين والنذر يلزم بالقول وان لم يدخل فيه بخلاف التطوع انما يلزم بالدخول قاله
 الباجي (قال مالك من مات وعليه نذر من رقبته بعنقه أو صيام أو صدقة أو بدنة) البعير ذكر
 كان أو أثنى عليها (فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه) لافي رأس
 ماله (وهو يبدى) يقدم (على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله) فسيان (وذلك) أى وجه تبديية
 ذلك (انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيشه ما يتطوع به مما ليس بواجب) لنقصه عن
 الواجب ولو بالنذر (وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله) خلافا لقوم قالوا كل واجب
 عليه في حياته اذا وصى به فهو في رأس ماله (لانه لو جازله ذلك في رأس ماله لاخر المتوفى) الميت
 (مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة) أى اسبابها (وصار المال لورثته سمي
 مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض) بل يؤمر بها بدون قضاء (فلو كان ذلك
 جائز له آخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته مماهاه وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك
 له) لا ضراره بالورثة وانما هم على الاعتراف بذلك عند الموت لقصد حرمانهم (مالك انه بلغه ان
 عبد الله بن عمر كان يسئل) بالبناء للمفعول (هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد
 فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد) لانهم من الاعمال البدئية اجماعا في
 الصلاة ولو تطوعا عن سبي أو ميت وفي الصوم عن الحي خلاف حكاية ابن عبد البر وعياض وغيرهما
 وأما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد
 وذهب طائفة من السلف وأحمد في رواية والشافعي في القديم الى انه يستحب لو ارثه ان يصوم
 عنه ويرأيه الميت ورجحه النووي لحديث الصحيبين عن عائشة مر فوطا من مات وعليه صيام صام
 عنه وليه وحديثهما عن ابن عباس أنت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي
 ماتت وعليها صوم شهر فقال أرايت لو كان عليها ادى أ كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق
 بالقضاء وأجاب الاولون بان ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي وقالت عائشة
 لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم رواه البيهقي وعنده أيضا انها سئلت عن امرأة ماتت
 وعليها صوم فقالت يطعم عنها فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواه يدل ذلك على ان العمل
 على خلافه لان فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج
 المناط عن الاعتبار وفي الاستدكار لم يخالف بفتواه ما رواه الا لنسخ علمه وهو القياس على الاصل
 المجمع عليه في الصلاة أى لا يصوم أحد عن أحد انتهى ونقل المالكية ان عمل أهل المدينة
 على خلافه وأما الجواب بحمل الصيام على الاطعام لحديث اترمذى من مات وعليه صيام
 فليطعم عنه وليه كل يوم مدا مسكينا فضعيف وأيضاً الحديث غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بالحمل
 على جواز الامر من فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام أو الحديثان تعارضا فيرجع الى
 قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد أعل حديث ابن عباس بالاضطراب في رواية ان
 السائل امرأة ان أمها ماتت وعليها صوم شهر وفي أخرى وعليها خمسة عشر يوما وأخرى ان
 أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وأخرى قال رجل ماتت أمي وعليها صوم شهر ولكن
 أجبب بأنه ليس اضطرابا وانما هو اختلاف في يحمل على اختلاف الوقائع لكنه بعيد لا اتحاد المخرج
 فالروايات كلها عن ابن عباس

(ما جاء في قضاء رمضان والكفارات)

(مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم ان عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم
 ذى غيم) صحاب (ورأى) اعتقد قبل فطره (أنه قد أسمى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير

ابن أبي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظر والى هذا المصنع ما يصنع ويتبس

«باب الرجل يحرم في ثيابه»

• حدثنا محمد بن كثير أنا همام قال سمعت عطاء أنا صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلق أو قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمري فأترل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سرى عنه قال أين السائل عن العمرة قال اغسل عنك أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبسة عنك واصنع في عمرك ما صنعت في جنتك • حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى ابن أمية وهشيم عن الجلاح عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة قال فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبستك فخلعها من رأسه وساق الحديث • حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي قال حدثني الليث عن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن منية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزعها نزعا ويغسل مرتين أو ثلاثا وساق الحديث • حدثنا عقبه بن مكرم ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت قيس بن سعيد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله

المؤمنين أطلعت الشمس) أي ظهرت يحتمل أنه قصد بذلك ليعلم الحكم فيه ويحتمل أنه أخبره ليسكت بقبه يومه لأنه يجب على من أفطر وهو لا يعلم ان الزمان صوم ثم علم ان بسكت بخلاف من أصبح له النظر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الاكل بقبه يومه قاله الباجي (فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا في الوقت) حتى غلب على الظن ان الشمس غابت (قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما يرى) نطن (والله أعلم) بما أراد (و) يريد بقوله يسير (خفة مؤنته و يسارته يقول نصوم يوما مكانه) وما ظنه رواه عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما وروى انه قال يا هؤلاء من كان أفطر فان قضاءه يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صومه وفي رواية عنه لا نقضي والاولى أولى بالصواب قال ابن عبد البر وصرح غيره بضعف رواية النبي وفي البخاري عن هشام عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر أفطرتنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل العشاء قبل لهشام فأمره وبالقضاء قال لا بد من القضاء وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري اقضوا أم لا والجمهور منهم الأئمة الاربعه على القضاء واخرج له أبو عمر بالاجماع على انه لو غم هلال رمضان فأفطر واثم ثبت الهلال أن عليهم القضاء وذهبت طائفة الى عدم القضاء بمنزلة من أفطر ناسيا على القول بأنه لا يقضي (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر يقول يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره) فاعل يصوم (من مرض أو في سفر) أي يسببهما فذهب ابن عمر وجوب تنابع القضاء وكذا روى عن علي والحسن والشعبي وبه قال أهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الاربعه الى استتبابه فقط وبه قال جمع من الصحابة ان كان القياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتجيلا لبراءة الذمة ولكن لم يجب لاطلاق الآية وفي الدارقطني باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه (مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه) جواز او يجزئه (وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه) قال ابن عبد البر لا أدري عن أخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة انهما أجازا تفريق قضاء رمضان وقال لا بأس بتفريقه لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقالت عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ثم سقطت متتابعات يحتمل ان معنى سقطت نسخت وليس بين اللوحين متتابعات فصح سقوطها ورفعهما في الفتح هكذا أخرجه مالك منقطعاً مبهما ورواه عبد الرزاق معيناً عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من أيام أخر وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صحه كيف شئت وروى بناءه في فوائد أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضر ك كيف قضيتها انما هي عدة من أيام أخر فأحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء ان ابن عباس وأبا هريرة افرقه اذا أحصيته انتهى (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء) تكلف التي (وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه) بمجمة وراه ومهمله عليه وسبقه (التي فليس عليه القضاء) الا ان يتقن رجوع شيء الى حلقه بعد ان صار في فيه فيقضي قاله الباجي وقد روى البخاري في تاريخه الكبير وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه التي وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ضعفه البخاري وقال أبو عمر الاصح انه موقوف على أبي هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال علي قمرط الشافعي وقال الترمذي العمل عند أهل العلم عليه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان) هل يجب تنابعه أم لا (فقال سعيد أحب الى ان لا يفرق قضاء رمضان وان يوازر) بفتح الفاء يتابعه يقال توارت الخيل اذا جارت يتبع بعضها

عليه وسلم بالجحارة وقد أحرم
بعمره وعليه جبة وهو مصفر
لحيته ورأسه وساق هذا الحديث
(باب ما يلبس المحرم)

* حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل
قالا ثنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن أبيه قال سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يترك المحرم من الثياب فقال
لا يلبس القميص ولا البرنس ولا
السراويل ولا العمامة ولا نوبا
مسسه ورس ولا زعفران ولا
الخفين إلا لمن لا يجد الثعلين فمن
لم يجد ثعلين فليلبس الخفين
وليقطعها حتى يكونا أسفل من
الكعبين * حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعناه * حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعناه زاد ولا تنقب المرأة الحرام
ولا تلبس القفازين قال أبو داود
وقدرى هذا الحديث حاتم بن
إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى
ابن عقبة عن نافع على ما قال
الليث ورواه موسى بن طارق عن
موسى بن عقبة موقوفا على ابن
عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر
ومالك وأيوب موقوفا وراهم بن
سعيد المدني عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحرمسة لا تنقب ولا تلبس
القفازين قال أبو داود وراهم
ابن سعيد المدني شيخ من أهل
المدينة ليس له كبير حديث
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله

بعضا (قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك مجزئ عنه
وأحب ذلك أن يتابعه) الحاقا بصله ولا اختلاف فيه والأفضل أن يأتي بالعبادة على وجه
منفق عليه (قال مالك من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب
عليه) كظهار وكفارة (ان عليه) وجوبا (قضاء يوم مكانه) وهذا قال ربيعة وهو القياس فإن
الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي ان النسيان يؤثر في باب
المأمورات قاله ابن دقيق العيد وأما الحديث فمعمول على صوم التطوع جمع بينهما فليس القياس
معارض للنص كما زعم (مالك عن حميد بن قيس المديني) الاعرج القاري (انه أخبره قال كنت مع
مجاهد) بن جبر بفتح فسكون الخزومي مولا هم المديني التابعي الثقة الامام في التفسير والعلم مات
سنه إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة (وهو يطوف بالبيت فخاه انسان فساله عن صيام
أيام الكفارة أمتابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء) لانه جائز (قال مجاهد
لا يقطعها فانها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات) فيه جواب المتعلم بين يدي المعلم وحسب
الشيخ ان كان عنده خلافه ان يفسده ولا يعنف وان من رد على غيره وان كان دونه عليه ان يأتي
بجبهة والاحتجاج بما ليس في مصنف عثمان وبه قال جمهور العلماء ويجرى عندهم مجرى خبر
الواحد في العمل به دون القطع قاله ابن عبد البر وقال الباجي الصحيح ما ذهب اليه الباقلاني انه
لا يتحج به لانه اذا لم يتواتر فليس بقرآن وحينئذ لا يصح التعلق به (قال مالك وأحب الى ان يكون
ما سمى الله في القرآن بصام متتابعاً) وكذا استحب الجمهور المتتابع في كفارة اليمين ولا يوجبونه الا
في شهرى كفارة القتل وفي الظهار أو الوط عامدا في رمضان ويستحبون ما استحب مالك في ذلك
وسأل رجل طاووسا عن كفارة اليمين فقال صم كيف شئت فقال مجاهد انما في قراءة ابن مسعود
متتابعات فقال تأخر الرجيل (وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة) بضم
الدال اسم لما يدفع عمرة وبقضها المرة قال ابن فارس الدفعة من المطر والدم وغيره مثل الدفعة (من
دم عيبط) بمهمله أى طرى خالص لا يخلط فيه (في غير أران حيضها ثم تنتظر حتى تمسى ان ترى
مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الاولى) أقل منها (ثم ينقطع
ذلك عنها قبل حيضها بأيام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وولاتها قال مالك) مجيبا (ذلك الدم
من الحيضة) بفتح الحاء وكسرهما (فاذا رأتها فلتظفر لان الحيض يمنع صحة الصوم ولتقض
ما أفطرت) وجوبا (فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم) ولا تقضى الصلاة قال أبو الزناد ان
السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأى فيما يجحد المسلمون بدءا من اتباعها من ذلك ان
الخاص تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فجعل ذلك تعبدا ووفق الفقهاء بعدم تكرار الصوم فلا
حرج في قضاؤه بخلاف الصلاة وبغير ذلك قال امام الحرمين كل ما ذكره من الفروق ضعيف
(وسئل عن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم
الذى أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ماضى) حال كفره وان قبل بأنه يجب عليه في الكفر لان
الاسلام يسقطه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (وانما يستأنف الصيام
فيما يستقبل وأحب الى ان يقضى اليوم الذى أسلم فيه) ولا يجب خلافه للحسن وعطاء وعكرمة
في انه يجب قضاء الماضى قال أبو عمر من أوجب على الكافر يسلم أو الصبي يحتمل صوم ماضى
فقد كلف غير مكلف لان الصيام انما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام ويحدث رفع القلم عن ثلاث فذكر منها الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض

(قضاء التطوع)

(مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة) مرسل وصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن

عليه وسلم قال المهرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق قال فان ناقع مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما من الورس والزعفران من الثياب وتابس بعد ذلك ما احبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قيصا أو خفا قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن اسحق عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القرق قال ألق على ثوبا يا نافع فألقيت عليه برنسا فقال تلقى على هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجدا الأزار والخف لمن لا يجدا النعلين * حدثنا الحسين بن الجنييد الدامغاني ثنا أبو اسامة قال أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثني عائشة بنت طلحة ان عائشة أم المؤمنين رضيت الله عنها حدثتني قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسند المطيب عند الاحرام فاذا عرفت احدنا سال على وجهها فبأه النبي صلى الله

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل وله طرق عند النسائي والترمذي وضعها كلها وقال النسائي الصواب والترمذي الاصح عن الزهري مرسل قال الترمذي وتابع مالك على ارساله معمر وعبيد الله بن عمرو زباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ ونقل الترمذي عن ابن جرير قال سألت الزهري أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة (زيجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحنا صائمين متطوعين فأهدى لنا طعاما) أي شاء كافي رواية أحمد عن عائشة (فأفطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة بدرتني) سبقتني (بالكلام وكانت بنت أبيها) أي في المسارعة في الخير فهو غايته في مدحها لها (يا رسول الله اني أصبحت أنا وعائشة صائمات متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر) والاصل في الامر الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك وقال الشافعي وأحمد واسحق لا قضاء عليه ويستحب أن لا يفطر قال ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى ثم أعوا الصيام الى الليل فعم الفرض والنقل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وليس من تعمد الفطر معظم لحرمة الصوم وحديث اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل كل وروى فان شاء أكل وان كان صائما فليدع وروى فان كان صائما فلا يأكل فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في اجابة الدعوة وحديث لا تصم امرأة وزوجها شأها هديوما من غير شهر رمضان الا باذنه يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان مباحا كان أذنه لا معنى له وقال ابن عمر ذلك المتلاعب بيده أو قال بصومه واحتج الآخرون بحديث أم هانئ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأصاغته فأني باناء من لبن فشربت ثم ناولني فشربت فقلت اني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سورك فقال ان كان من قضا، ومضان فاقضى يوما مكانه وان كان من غيره فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى وحديث عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انا خبأ بالك حبسا فقال أمانى كنت أريد الصوم ولكن قريبه انتهى والجواب عن الحديثين انهما قضية عين لا عموم فيهما وأما خبر الترمذي وصححه الحاكم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فعناه مریدا التطوع جمع بين الأدلة ومنها لا تبطلوا أعمالكم (قال يحيى سمعت مالك يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره) جلالته صلى الله عليه وسلم اذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان على صوم التطوع جمعاً بين الأدلة (وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر) كمرض وحيض (غير متعمد للفطر) بخلاف متعمده حراما (ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع جسده) منعه (مما يحتاج فيه الى الوضوء) بول أو غائط أو ريح (قال مالك ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا) وهو العمرة والطواف والائتمام والاعتكاف (من الاعمال الصالحة) المتوقف أولها على تمامها (التي يتطوع بها الناس فيقطعها) بالنصب في جواب النهي (حتى يتمه على سنته) طريقته ليأتي بأقل ما يكون من جنس تلك العبادة بعبادة كاملة (اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين) وذلك أقل ما يكون من عبادة الصلاة (واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه) لقوله تعالى ثم أعوا الصيام الى الليل (واذا أهل بالحج) لم يرجع حتى يتم حجه (وكذا العمرة وهذا ان بانفاق) (واذا دخل في الطواف) بالتكبير له عند الحجر الأسود المشي فيه وان لم يكبر (لم يقطع حتى يتم سبوعه) مع ما يتبعه وهما الركعتان بعده وذلك أقل ما يكون من عبادة الطواف (ولا ينبغي أن

عليه وسلم فلا ينهانا * حدثنا
 قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي عدي
 عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن
 شهاب فقال حدثني سالم بن عبد
 الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان
 يصنع ذلك يعني يقطع الخفين
 للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية
 بنت أبي عبيدان عاتشة حدثتها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد كان رخص للنساء في الخفين
 فترك ذلك

باب المحرم يحمل السلاح

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد
 ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي
 اسحق قال سمعت البراء يقول لما
 صالح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أهل المدينة صالحهم على
 أن لا يدخلوها الا يجلبان السلاح
 فسأله ما جلبان السلاح قال
 القرب بما فيه

باب في المحرمة تغطي وجهها

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
 انا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد
 عن عائشة قالت كان الزكيات
 يمررن بنا ونحن مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا
 حاذوا بنا سدلن احدنا ناجلبنا
 من رأسها على وجهها فاذا
 جاوزونا كشفناه

باب في المحرم يظلل

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد
 ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن
 زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن
 حصين عن أم الحصين حدثته
 قالت سمعنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة
 وبلاوا واحدهما أخذ بخطام
 ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
 والآخر رافع ثوبه ليستتره من الحر

يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه) أي يتمه ويؤديه والقضاء يكون بمعنى الاداء
 كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة أي أدبت (الامن أمر يعرض له مما يعرض) بكسر الراء (للناس
 من الاسقام) الامراض (التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها) كحيز ونفاس (وذلك ان
 الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلووا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض)
 بياض النهار (من الخيط الاسود) سواد الليل قال البيضاوي شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض
 في الافق وماء يندمعه من غيش الليل بخيطين ابيض وأسودوا كني ببيان الخيط الابيض بقوله
 من الفجر عن بيان الخيط الاسود دلالة عليه ولذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل ويجوز أن
 من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر (ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته (فعليه اتمام
 الصيام كما قال الله) لعمومه الفرض والنفل وفي العجيين عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم
 الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقالين أسودوا بياض فجعلتهم ما نحت
 وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي فقدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
 فقال انما ذلك سواد الليل و بياض النهار وفيه ما عن سهل بن سعد لما نزلت وكلووا واشربوا حتى
 يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم
 ربط أحداهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له فانزل الله بعده
 من الفجر قال الحافظ وغيره حديث عدي يقتضى نزول من الفجر متصلا بما قبله وحديث سهل
 صريح في أنه انما نزل منفصلا فان حل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا حتمل أن يكون
 حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ماجرى في حديث سهل وانما مع الآية
 مجردة فعملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيبين
 وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى (وقال تعالى وأتموا الحج
 والعمرة لله فلو ان رجلا أهل) أحرمت (بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة) جلة حاله (لم يكن له أن
 يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق) وكذا العمرة باتفاق فيهما (وكل أحد
 دخل في نافلة) تقصد لنفسها ولا تتبع (فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما تم الفريضة) نصافي الحج
 والعمرة والصوم وقبسا في باقي السبع وبعضه قوله تعالى ولا يظنوا أنهم الحكم (وهذا أحسن ما
 سمعت) فاما العبادات التي تتبع بعض كالفراة والوقف والطهارة الخبار في الاعمال والقطع
 (فدية من أفطر في رمضان من علة)

(مالك أنه بلغه ان أنس بن مالك كبر) بكسر الباء أسن (حتى كان لا يقدر على الصيام) في زمن من
 الازمان أصلا (فكان يفندي) يطعم عن كل يوم مسكينا وروى مدالك مسكين وروى نصف
 صاع ورعا طعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك ورعا جمع ثلثمائة مسكين
 فأطعمهم وجبة واحدة وكان يضع لهم الحفان من الخبز واللحم حكاة أبو عمر (قال مالك ولا أرى
 ذلك) الاطعام (واجبا وأحب الى أن يفعله اذا كان قويا) أي قادرا عليه فان عجز فلا شيء عليه
 (فن فدى) لتحصيل المستحب (فانما يطعم مكان كل يوم مدا عبد النبي صلى الله عليه وسلم) الحصر
 منصب على الاستحباب المتعلق بمن عجز عن الصيام أي انه اذا أطمع المداتي بالمستحب فلا ينافي انه
 ان أطمع أكثر أتى به وزيادة وقيل اطعام المدواجب لانه بدل من الصوم كما أزم الجميع الجاني على
 عضو مخوف الدية بدلا من القصاص من قوله والجروح قصاص والصحيح في النظر قول مالك ومن
 وافقه ان الفدية لا تجب على من لا يطبق الصيام لان الله لم يوجبه على من لا يطبقه والفدية لم
 تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا اجماع والفرائض لا تجب الا بهذه الوجوه والذمة برة قاله أبو عمر
 (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها) هلاكا وشديدا ذى

(باب المحرم بحجيم)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان عن عمرو بن عطاء وطاوس
عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجيم وهو محرم * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن
هرون أنا هشام عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجيم وهو محرم في
رأسه من داء كان به * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق
أنا معمر بن قتادة عن أنس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجيم وهو محرم على ظهر القدم
من وجع كان به قال أبو داود سمعت
أحمد قال ابن أبي عروبة أرسله
يعني عن قتادة

(باب يكحل المحرم)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان
عن أيوب بن موسى عن نبيه بن
وهب قال اشتمكي عمر بن عبيد الله
ابن معمر عني ف أرسل الى أبيان
ابن عثمان قال سفيان وهو أمير
ما صنع بها قال أحمد هما بالصبر
فاني سمعت عثمان رضي الله عنه
يحدث ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن
أبي شيبة ثنا ابن علية عن
أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب
بهذا الحديث

(باب المحرم يغسل)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين عن أبيه ان
عبد الله بن عباس والمسور بن
مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن
عباس يغسل المحرم رأسه وقال
المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسله

(واشتهد عليها الصيام قال نطفر وأطعم مكان كل يوم مسكينا مدامن حنطة عبد النبي صلى الله
عليه وسلم) * بهذا قال أهل الحجاز وقال العراقيون نصف صاع (قال مالك وأهل العلم) مبتدأ خبره
(برون عليه القضاء) فقط بلا اطعام خلافا لابن عمر (كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
أو على سفر فعدة من أيام أخر) وبين وجه الاستدلال بقوله (وبرون ذلك مرضا من الامراض مع
الخوف على ولدها) فدخل في عموم الآية وليس فيها اطعام بخلاف الموضع الخائفة على ولدها
فتقتضى ونظم وهذا هو المشهور من أقوال مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل ان مراده هنا أنهم
برون على الحامل القضاء مع الاطعام وبه حزم ابن عبد البر وعزاه لظانفة منهم مالك في قول فحسى
كالمرضع وثالث أقواله يطعمان ولا قضاء عليها ما قبل بقضيان ولا اطعام ومخاها في خوفه ما على
ولدها ما أما اذا خافتا على أنفسهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب وهو اجماع الا عند من أوجب
الفدية على المريض (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه) أحد
الفقهاء بالمدينة (انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه)
لان انفصل مرضه أو سفره (حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم) وجوبا (مكان كل يوم مسكينا
مدامن حنطة) عند الجمهور وقال أبو حنيفة وصاحبه نصف صاع وأشهب بالمدينة مدو وغيرها
مدونثا واختلف قوله في مكة هل كالمدينة أو غيرها (وعليه مع ذلك القضاء) بل نزاع اغما
التزاع اذ لم يفرط حتى دخل عليه رمضان آخر فقبل بصوم الثاني اذ ركه صحبا ويطعم عن
الاول ولا قضاء عليه ومذهب الأئمة الاربعة والجمهور بصوم الثاني ثم يقضى الاول ولا فدية
عليه لانه لم يفرط ولان تأخير الاداء للعذر جائز والقضاء أولى (مالك انه بلغه عن سعيد بن
جبير مثل ذلك) وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه لا اطعام عليه اغما عليه القضاء لان
الله قال فعدة من أيام أخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء وأجيب بأنه لا يلزم
من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن أبي هريرة
عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما
ذكره عبد الرزاق انه عليه الاطعام قال ابن عبد البر روى ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم
مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال ابن عمر عند البخاري
هي منسوخة وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما ترات هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية
كان من شاء صام ومن شاء أفطر فأتى بطعام مسكين حتى نزلت التي بعدها فنسختها قال عياض
والى هذا ذهب الجمهور ثم اختلف هل بقي منها ما لم يفسخ فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم
الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع
الاطعام منسوخ وليس على من لم يطق الصوم واستحب له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير
يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فمن لم يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذي
لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فمن لم يطق فهو عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر
يقضى اذا برئ وأكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك هي
محكمة ونزلت في المريض يقطر ثم يبرأ ولا يقضى حتى يدخل عليه رمضان آخر فيلزمه صومه ثم
يقضى بعد ما أفطر ويطعم عن كل يوم مدامن حنطة وأما من انفصل مرضه رمضان الثاني فليس
عليه اطعام بل القضاء فقط وقال الحسن البصري الضمير في يطيقونه عائدا على الاطعام لا على
الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف انه عائدا على الاطعام لكن في الكبير المحرم
فهي عنده محكمة

(جامع قضاء الصيام)

عبد الله بن عباس الى أبي أيوب
 الانصاري فوجدته يغتسل بين
 القرنين وهو يستتر بثوب قال
 فسلمت عليه فقال من هذا قلت
 أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك
 عبد الله بن عباس أسألك كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع
 أبو أيوب يده على الثوب فطأه
 حتى بدا إلى رأسه ثم قال لانسان
 يصب عليه اصيب قال فصب على
 رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه
 بيديه فأقبل به — ما وأدبر ثم قال
 هكذا رأيت يفعل صلى الله عليه
 وسلم

(باب المحرم يتزوج)

• حدثنا القعنبى عن مالك عن
 نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد
 الدار ان عمر بن عبيد الله أرسل
 الى أبان بن عثمان بن عفان يسأله
 وابن يومئذ أمير الحاج وهما
 محرمان انى أردت ان أنتكح طلحة
 ابن عمار بنه شيبه بن جبير فاردت
 ان تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه
 أبان وقال انى سمعت أبا عثمان بن
 عفان يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا
 ينكح • حدثنا قتيبة بن سعيدان
 محمد بن جعفر حدثهم ثنا سعيد
 عن مطر و يعلى بن حكيم عن نافع
 عن نبيه بن وهب عن أبان بن
 عثمان عن عثمان ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد
 ولا ينكح • حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن
 الشهيد عن ميمون بن مهران عن
 يزيد بن الاصم بن أخى ميمونة عن
 ميمونة قال تزوجنى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ونحن حلالان

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى قال الحافظ وروهم من قال انه القطان لانه لم يدرك
 أباسلمة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف وفي رواية الامعبلى سمعت أباسلمة (انه سمع عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان) بكسر فسكون (كان ليكون على الصيام من رمضان)
 بتكرير اللفظ لتحقق القصة وتعظيمها والتعبير بلفظ الماضى أو لا والمضارع ثانيا لارادة الاستمرار
 وتكرير الفعل (فما استطيع أصومه حتى يأتي شعبان) زاد البخارى قال يحيى بن يعنى ابن سعيد الشغل
 بالنبي صلى الله عليه وسلم أى بمعنى الشغل لانها كانت مهيبه نفسها لا اجتماعه به فى جميع
 أوقاتها ان أراد ذلك ولا تعلم متى يريد ولم تسأذنه فى الصوم مخافة ان يأذن وقد يحتاجها فتفتوتها
 عليه وهذا من الادب وأما شعبان فكان يصومه فتنفخ فيه لقضاء صومها ولانه اذا جاء ضان
 الوقت فلا يجوز تأخيره عنه وفى مسلم قال يحيى قطنفت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ابن عبد البر وهذا التعليل ليس بشئ لان شغل سائر أزواجه كشغلها أو قريب منه لانه أعدل
 الناس حتى قال اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك هذا القائل شبه عليه انه
 روى انها قالت ما كنت أنضى ما على من رمضان الا فى شعبان حتى توفى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لكن لم يأت قولها حتى توفى من وجه يخرج به فانما أعترفت ذلك للرخصة والتوسعة وتعقب بأن
 فى مسلم من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت ان كانت احدانا نلتفطر فى رمضان
 فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 يأتي شعبان ولذا قال عياض هذا نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل به وقال انما
 فعلته للرخصة لا للشغل واستشكاله بأنه كان يقسم ويعدل وله تسع نسوة فما تانى نوبة الواحدة
 الا بعد ثمانية أيام فكان يمكن كل واحدة أن تقضى فى تلك الايام أجاب عنه القرطبى بأن القسم لم
 يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته فى كل الاوقات وقد روى الترمذى وابن خزيمة من طريق
 عبد الله ابى عن عائشة قالت ما نضبت شيئا مما يكون على من رمضان الا فى شعبان حتى قبض
 صلى الله عليه وسلم والابى صدوق يخطئ وكانه وجه قول أبي عمر لا يخرج به لكن روى له مسلم
 والاربعة وعلى مذهب من يقول انه واجب عليه يحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يأت
 لاحتمال احتياجه اليها واذا ضاق الوقت أذن لها وهو لا يجدى لان احتمال ذلك يعطى انه لا يجب
 عليه القسم وفى الحديث حجة للجههور ان القضاء لا يجب على الفور اذ لو منع التأخير لم يقرها صلى
 الله عليه وسلم عليه وأوجه داود من ثانى شوال فان آخره ثم وحديث عائشة يرد عليه قال عياض
 وهو وان لم يجب فوراً فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم النقل قال بعض العلماء وانما
 يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فان آخره بلا عزم انتهى ونسب النووي هذا للمحققين
 من الفقهاء والاصوليين وقال انه الاصح وكذا سائر الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم
 وقيل لا بشرط العزم وأجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركه ان تمكن من
 القضاء فلم يقض فان لم يتمكن فلا طعام انتهى وجزم الباجى وغيره بأنه لا يشترط العزم ورجحه ابن
 العربى وجزم عبد الوهاب وغيره باشتراطه ورجحه القرافى فى الذخيرة وفيه ان حتى الزوج مقدم على
 سائر الحقوق مالم يكن فرضا مضيقا وان منافع الزوجة فيما يرجع للمنعمة متملكة للزوج فى عامة
 الاحوال وحققا فى نفسها مقصودا فى وقت دون وقت قاله المازرى وهذا الحديث رواه أبو داود
 عن القعنبى وهو والترمذى والنسائى من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه زهير بن
 معاوية بنى العجيين وسليمان بن بلال وابن جريح وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن
 يحيى بن سعيد به ولم يذكروا سفيان وعبد الوهاب كذا قول يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه
 وسلم (صيام اليوم الذى يشلفه)

بصرف * حدثنا مسدد ثنا حاد
 ابن زيد عن ابيوب عن عكرمة عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
 * حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي ثنا سفيان عن
 اسمعيل بن ابي عمير عن رجل عن
 سعيد بن المسيب قال وهم ابن
 عباس في تزويج ميمونة وهو محرم
 ((باب ما يقتل المحرم من الدواب))
 * حدثنا احمد بن حنبل ثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري
 عن سالم عن ابيه سئل النبي صلى
 الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من
 الدواب فقال خمس لاجناح في
 قتلهن على من قتلهن في الحمل
 والحرم العقرب والفأرة والحدأة
 والغراب والكلب العقور * حدثنا
 علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل
 حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع
 ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال
 في الحرم الحية والعقرب والحدأة
 وانقارة والكلب العقور * حدثنا
 احمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا
 يزيد بن ابي زياد ثنا عبد الرحمن
 ابن ابي نعيم الجعفي عن ابي سعيد
 الخدري ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سئل عما يقتل المحرم قال
 الحية والعقرب والفوسقة وبري
 الغراب ولا يقتله والكلب العقور
 والحدأة والسبع العادي
 ((باب لحم الصيد للمحرم))
 * حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان
 ابن كثير عن حميد عن اسحق بن
 عبد الله بن الحرث عن ابيه وكان
 الحرث خليفة عثمان على الطائف
 فصنع لثمان طعام فيه من الجمل

(مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه) انه (من شعبان) نهى كراهة على
 ارجح الروايتين عن مالك أو حرمة على الاخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
 عصي ابا القاسم رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزم لان الصحابي
 لا يقول ذلك من قبل رآه فحكمه الرفع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم اتفاقا وخالفه الجوهري
 المالكي فقال هو موقوف وجع الحافظ بأنه موقوف لفظا مرفوع حكما ومحل ذلك (اذ افوى به صيام
 رمضان) احتياطا لاحتمال انه منه (ويروى ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت) بفتح
 الباء وسكونها (انه من رمضان ان عليه قضاءه) لانه لم يصمه بنية جازمة انه من رمضان (ولا
 يرون بصيامه تطوعا بأسا) لان على النهي منقضية ومثل ذلك اذا وافق عادته أو صادف نذره أو
 صامه قضاء (قال مالك وهذا الامر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة وعليه
 الجمهور وحل للنهي على تحريمه من رمضان لاغيره لغير العيصين مرفوعا لا تقدم مواضع بصوم
 يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال عياض أشار بقوله الا رجل الى ان النهي محمول
 على التقديم تعظيما وتحريم للشهر وفي رواية لا تحرموا رمضان أما من كانت عادته الصيام قبله
 أو صيام الاثنين ونحوه فلا يمنع

جامع الصيام

(مالك عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الميمه سالم بن ابي أمية (مولي عمر بن عبيد الله) ضم
 العينين (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا
 قال ابو النضر ووافقه يحيى بن ابي كثير في الصحيحين ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عياض عند النسائي
 ومحمد بن عمرو وعند الترمذي كلهم عن ابي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي
 الجعد فروياه عن ابي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم هذا
 اسناد صحيح ويحتمل ان ابا سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة وأيده الحافظ بأن محمد بن ابراهيم
 التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي (انها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر) أي ينتهي صومه الى غاية يقول
 لا يفطر (ويفطر حتى يقول لا يصوم) أي ينتهي فطره الى غاية كذلك (ومارأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان) لثلايظن وجوبه (ومارأيت في شهر أكثر)
 بالنصب ثاني مفعولي رأيت (صياما) بالنصب وروى بالخفض قال السهيلي وهو وهم كأنه كتب بلا
 ألف على لغة من يقف على المنصب المنون بدون ألف فتوهمه مخفوضا أو ظن بعض الرواة انه
 مضاف لان صيغة افعال تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وهي ممنوعة هنا قطعاً (منه في شعبان) متعلق
 بصياما لرفع أعمال العباد فيه في النسائي عن اسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من
 الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
 الاعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين وجه صيامه دون غيره برفع الاعمال
 فيه وانه يغفل عنه لانه لما كتفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس
 بهما فصار مغفولا عنه ونحوه في حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس
 ميتة تلك السنة فأحب أن يأتي أجلي وأنا صائم ولا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين
 بحمله على من لم يدخل في صيام اعتاده قال بعضهم كثير من الناس يظن ان صيام رجب أفضل منه
 لانه شهر حرام وليس كذلك وقال أكثر فيه تعظيم رمضان الحديث أنس سئل صلى الله عليه وسلم أي
 الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيمه ورواه الترمذي وقال غريب ويعارضه خبر
 مسلم الآتي وقيل لانه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ورجع مانعه من صومها عذر وكان

يقضها

واليعاقب ولطسم الوحش قال
 فبعث الى علي بن أبي طالب بجاءه
 الرسول وهو يخطب لأباعر له بجاءه
 وهو ينفذ الخطب عن يده فقاموا
 له كل فقال أطعموه قوما حلالا
 فأنحرم فقال علي رضي الله عنه
 أنشد الله من كان ههنا من أشجع
 أنعمون ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أهدى اليه رجل حمار
 وحش وهو محرم فأبى أن يأكله
 قالوا نعم * حدثنا أبو سلمة موسى
 ابن اسمعيل ثنا حماد بن عيسى
 عن عطاء بن عبيد بن عباس انه قال
 ياريد بن أرقم هل علمت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أهدى
 اليه عضد صبيد فلم يقبله وقال انا
 حرم قال نعم * حدثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا يعقوب بن عيسى الاسكندراني
 عن عمرو بن المطرب عن جابر بن
 عبد الله قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم
 حلال ما لم تصيدوه أو تصيدكم
 قال أبو داود اذا تنازع الخبيران
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بنظر
 بما أخذ أصحابه * حدثنا عبد الله
 ابن مسلمة عن مالك عن أبي النضر
 مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن
 نافع مولى أبي قتادة الأنصاري
 عن أبي قتادة انه كان مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
 كان ببعض طريق مكة تخلف مع
 أصحاب له محرمين وهو غير محرم
 فرأى حمارا وحشيا فاستوى على
 فرسه قال فسأل أصحابه ان يناروه
 سوطه فأبوا فأسأهم رجسه فأبوا
 فأخذته ثم شدد على الحمار فقتله
 فأكل منه بعض أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم
 فلما أدركوا رسول الله صلى الله

يقضيهما في شعبان قبل تمام عامه وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني عن عائشة كان صلى الله
 عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فرمى بما أخر ذلك حتى يجمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان
 وحديث الباب دال على ضعفه فإن قيل قد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان
 شهر الله المحرم وراه مسلم فكيف أكثر منه في شعبان دونه أجيب باحتمال انه لم يعلم فضل المحرم
 الا في أخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له اعدا تمنع من كثرة الصوم فيه كسفر
 ومرض وغيرهما وقد عارض هذا الحديث بما في الصحيحين من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
 عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان
 كله وجمع بينهما بأن المراد بكلمة غالبه لحديث الباب فهو ومفسر لهذا فأطلق الكل على الأكثر
 وقد قال ابن المبارك جاز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهران بقول صام الشهر كله ويقال قام
 فلان ليلته أجمع واهله قد تعشى واشتغل ببعض أمره نقله الترمذي وقال كانه جمع بين الحديتين
 بذلك فالمراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي بأن كل تأكيدي لا يراد
 الشمول وادفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره البعض مناف له انتهى لكن ذلك لا يمنع هنا لما
 علم ان الحديث يفسر بعضه خصوصا والمخرج متحد ويكتفي بنقل ابن المبارك له عن العرب ومن
 حفظ جهة وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها كان يصوم شعبان كله قال يصوم شعبان الا
 قليلا ولم يعين فاعل قال واستبعده الحافظ العراقي بأن في الترمذي عن أم سلمة قالت ما رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه بعد
 أن يكون المراد بشعبان أكثره اذ لا يجوز ان المراد بمرضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما
 عطف عليه وان مشى ذلك فاعلمشى على رأى من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته
 ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال غيره بل لا يمشى ذلك على هذا القول أيضا لان من قال ذلك
 قاله في اللفظ الواحد وما هنا لفظان شعبان ورمضان انتهى وهو أيضا استبعاد لا يمنع ارادته
 للقرينة وجمع الطيبي بينهما بأنه كان يصومه كله في وقت يصوم معظمه في آخر ثلاثيتهم وجوبه
 كله كرمضان وتعقب بأن قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على
 ما هو المعروف في مثل هذه العبارة وقد اختلف في دلالة كان على التكرار فصحح ابن الحاجب انها
 تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقرى الضيف وصحح الرازي انها لا تقتضيه
 لالفة ولا عرفا وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثر والمحققون من الاصوليين وذكريان
 دقيق العبد انها تقتضيه عرفا والتعقب مبنى على أحد القولين وجمع أيضا بأنه كان يصوم نارة من
 أوله وأخرى من وسطه وأخرى من آخره وما يخفى منه شيئا بالصيام لكن في أكثر من سنة وتعقب
 بأن أسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت
 المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول سمعت رمضان وانما سمعت بعضه فان أضفت الشهر اليه لم يلزم
 التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعوه عليه قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج وقال الزين بن
 المنير اما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر
 عن قولها الاول فأخبرت عن اول أمره انه كان يصوم أكثره وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان
 يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده قول عائشة في مسلم والنسائي
 ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين
 وجمع أيضا بأن قولها كان يصوم شعبان كله محمول على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي الا
 قليلا منه ويدل عليه رواية عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما
 منه في شعبان فإنه كان يصومه كله الا قليلا وهذا يرجع في المعنى الى الجمع الاول وهذا الحديث

عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال
انما هي طعمة اطعمكموها الله
تعالى

(باب في الجراد للمعمر)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا حماد
عن ميهون بن جابان عن أبي رافع
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجراد من صيد
البحر * حدثنا مسدد ثنا عبد
الوارث عن حبيب المعلم عن أبي
المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا
صمرا من جراد فكان رجل منا
يضرب بسوطه وهو محرم فقبيل
له ان هذا الاصلح فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما هو
من صيد البحر سمعت ابا داود يقول
أبو المهزم ضعيف والحديثان
جميعا وهم

(باب في القديبة)

* حدثنا وهب بن بقية عن خالد
الطعان عن خالد الخذاء عن أبي
قلاية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر به زمن
الحديبية فقال قد أذالك هوام
رأسك قال نعم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اخلق ثم اذبح شاة نسكا
أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة أصع
من تمر على ستة مساكين * حدثنا
موسى بن اسماعيل ثنا حماد
عن داود عن الشعبي عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له ان شئت فاسكن نسكنا
وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت
فأطعم ثلاثة أصع من تمر ستة
مساكين * حدثنا ابن المنني ثنا
عبد الوهاب ح وثنا نصر بن
علي ثنا يزيد بن زريع وهذا

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام حنة) يضم الجيم وشدة النون أى وقاية وسفرة قبل من المعاصى لانه
يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لحام المتقين وحنة المحار بين ور يا حنة الابرار والمقر بين وقيل
حنة من النار وبه جزم ابن عبد البر لانه امسك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد زاد الترمذى
وسعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولا جدم من طريق أبي يونس
عن أبي هريرة حنة وحسن حصين من النار والناسي من حديث عثمان بن أبي العاصى حنة
كئنه أحدكم من ان قتال وللطبراني عنه حنة يستجن بها العبد من النار وليهني عنه حنة من عذاب
الله ولا جدم من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام حنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغبية
وانتسيران من لزمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصى فى الدنيا كان ستره من النار وفى الاكل
معناه يستمر من الاثم ومن النار أو من جميع ذلك وبالآخر جزم النووي وأشار ابن عبد البر الى
ترجيح الصيام على غيره فقال حسبك لكونه حنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن
أبي امامة قلت يا رسول الله مرنى بأمر أخذت عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفى رواية لا عدل
له والمشي هو وعند الجمهور ترجيح الصلاة للحديث الصحيح واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة (فاذا
كان أحدكم صائما فلا يرفث) بالمشقة وتلث الفاء أى لا يقمش ويتكلم بالكلام القبيح ويطلق
أبضا على الجماع ومقدمته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ويحتمل ان النهى لما هو أهم منها (ولا
يجهل) أى لا يفعل فعل الجهال كصباح وشبهه وسخرية ونحو ذلك وعن سعيد بن منصور من طريق
أبي صالح عن أبي هريرة ولا يجادل وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها تنأ كد بالصوم ولذا قال
القرطبي لا يفهم من هذا اباحة ذلك فى غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك تنأ كد بالصوم قال
الباجي الجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر والجهل ضد الحلم يتعدى بحرف الجر قال الشاعر
* ألا لا يجهلن أحد علينا * (فان) تخفيف النون وفى رواية وان بالواو (امر وثقائه أو شاقمه)
قال عياض فانه لا فعه ونازعه ويكون معنى شاقمه ولا عنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفى رواية
أبي صالح فان سابه أحد أو فاته وفى رواية فان سابه أحد أو ماراه بعنى جادله ولا حمد فان شاقم
أحد قتل انى صائم وان كنت قائما فاحلس واستشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضى وقوع الفعل
من الجانبين مع أن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك وأجاب الباجي بأن المفاعلة هنا
لواحد كسافر أو المعنى فان أراد ان يشاقمه أو يقاتله أو ان وجدت منه ما جميعا فليذكر الصوم
ولا يستدم ذلك وأجاب غيره بأن المراد بالمفاعلة التهويل أى ان يتهبأ أحدنا قتاله أو مشاقمته
(فليقل انى صائم انى صائم) مرتين تأ كيد اللانزاج ومنه أو بمن يخاطبه قال ابن عبد البر قيل يقوله
بلسانه للمشاقم والمقاتل أى وصومى بمعنى من ذلك ومعنى المقاتلة مقاتلته بلسانه وقيل يقوله فى
نفسه أى فلا سبيل الى شقاء غيظك ولا ينطق بانى صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه لان
الصوم من العمل الذى لا يظهر ولذا يجزى الله الصائم أجره بغير حساب انتهى وبالثانى جزم
المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة ورجح النووي الاول فى الاذكار وقال فى شرح المهذب كل منهما
حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشى ان ذكرها فى الحديث مرتين
إشارة لذلك فيقولها بقلبه ليكف نفسه وبلسانه ليكف خصمه وقال الرويانى ان كان فى رمضان
فلسانه والافقى نفسه وادعى ابن العربي ان الخلاف فى النفل أما الفرض فبلسانه قطعوا وقال فى
المصابيح الظاهر ان هذا القول علة لتأ كيد المنع فكانه يقول لخصمه انى صائم تحذير او تمديدا
بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وينذر الى تنقيص أجره بايقاعه فى المشاقمة أو

لفظ ابن المشني عن داود عن طاهر
 عن كعب بن عجرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مر به زمن
 الحديبية فذكر القصة فقال أمعت
 دم قال لا قال فصم ثلاثة أيام أو
 تصدق بثلاثة أصع من تمر على
 سنة مساكين بين كل مسكينين
 صاع * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 الليث عن نافع ان رجلا من
 الانصار أخبره عن كعب بن عجرة
 وكان قد أصابه في رأسه أذى فخلق
 فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يهدى هديا بقرة * حدثنا محمد
 ابن منصور ثنا يعقوب حدثني
 أبي عن ابن اسحق حدثني ابا ن
 يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
 كعب بن عجرة قال أصابني هوام في
 رأسي وأمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام الحديبية حتى
 تخوفت على بصري فأنزل الله
 سبحانه وتعالى في قمن كان منكم
 مريضا أو به أذى من رأسه الآية
 فدعا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال لي احلق رأسك وصم
 ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين
 فرقا من زبيب أو انسلت شاة
 فحلفت رأسي ثم نسكت
 (باب الاحصار)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 هاج الصواف حدثني يحيى بن
 أبي كثير عن عكرمة قال سمعت
 الججاج بن عمرو الانصاري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج
 من قابل قال عكرمة سألت ابن
 عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا
 صدق * حدثنا محمد بن المتوكل
 العسقلاني وسلمة والآن ثنا عبد

بذ كرفسه تشديد المنع المعلن بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسى وظاهر
 كون الصوم جنسة ان بقى صاحبه من أن يؤذى كما يقبه ان يؤذى والحديث رواه البخارى وأبو
 داود عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن نابه وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن مسلم
 (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
 نفسى بيده) ان شاء أبقاها وان شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا وأقسم تأكيدا (خلوف)
 بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفاء على الصحيح المشهور وقال عياض الرواية العجبة
 بضم الخاء وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكى القاسمى فيه الضم والفتح
 وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم أى تغير رائحة (فم الصائم) خلوا المعدة بترك
 الاكل وقال البرقي هو تغير طعم الفم ويرى بفتحها بتأخير الطعام قال الباجي وليس هذا التفسير على أصل
 مالك وإنما هو على مذهب الشافعى وإنما يتغير مالك تغير رائحة الفم كما تقدم وفيه رد على من قال
 لا تثبت الميم في الفم الا في ضرورة الشعر لثبوتها في هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله) زاد
 مسلم والنسائي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة (من ربح المسك) فتعلق به العز بن
 عبد السلام فقال هذا الطيب في الآخرة خاصة ولا يابى الشيخ باسناد فيه ضعف عن أنس مر فوعا
 يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أفواههم أطيب عند الله من ربح المسك
 وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة لرواية ابن حبان خلوف فم الصائم حين يتخلف أطيب
 عند الله من ربح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر مر فوعا أعطيت أمتى في شهر
 رمضان حسنا قال وأما الثانية فانهم يسمون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ربح المسك حسنه
 أبو بكر بن السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا
 يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ربح المسك قال الخطابي طيبه عند الله ورضاه به وتناؤه وقال
 ابن عبد البر معناه أزرى عند الله وأقرب اليه عنده من ربح المسك وقال البغوى معناه التناء على
 الصائم والرضا بفضله وقال القدورى امام الحنفية معناه أفضل عند الله من الروائح الطيبة ومثله
 قال البونى من قدماء المالكية وأبو عثمان الصابونى وأبو بكر السمعاني وأبو حفص الشافعيون
 وأبو بكر بن العربي فهو لاء أئمة المسلمين شرفا وغر باليد كرواسوى ماذ كونه وليد كراحد منهم
 وجهها بتخصيصه بالآخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها
 يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانها عبارة عن الرضا والقبول وتجوها مما هو ثابت في
 الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في
 الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باحتسابها
 واحتلاب الرائحة الطيبة كإتي المساجد والصلوات وغيرها من العبادات تخص يوم القيامة في
 رواية لذلك كما خص قوله تعالى ان ربه بهم يومئذ خير وأطلق في باقي الروايات نظر الى ان أصل
 أفضليته ثابت في الدارين انتهى وهذه إحدى المسائل التي اختلف فيها المتعاصرون المذكوران
 ابن الصلاح والعزوقد اختلف في معناه لان استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع
 يميل الى الشيء فيستطيبه أو يفر عنه فيستقذره والله سبحانه منزه عن ذلك مع انه يعلم الاشياء على
 ما هي عليه فقال المازرى هو مجاز لانه بمرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منقاسة غير ذلك
 لتقريب الصوم من الله فالعنى أطيب عند الله من ربح المسك عندكم أى يقرب اليه أكثر من
 تقرب المسك اليكم والى هذا أشار ابن عبد البر وقيل معناه ان حكم الخلوف والمسك عند الله على
 ضدهما هو عندكم وهو قريب مما قبله وقيل معناه ان الله يثيبه في الآخرة حتى تكون نكته أطيب
 من ربح المسك كما يأتي المكوم وريح جرحه يفرح مسكوا قيل معناه ان صاحبه ينال من الثواب

ما هو أفضل من ربح المسك لاسميا بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب في الجمع والاعباد ومجالس الذكر والخير وصحة النووى وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا ونقل القاضي حسين ان لطاعات يوم القيامة ربحا يفوق قال فرج الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقيل المعنى أطيب عندما لا تنكح الله وانهم يستطيعون الخلوف أكثر من المسك وان كان عندنا بضد ذلك وقال ابن بطال أى أزرى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم وقال ابن المنبر لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها لا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قيل لم كان أطيب ودم الشهيد يرحم المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح أجيب بأن الصوم أحد أركان الاسلام فهو أعظم من الجهاد ونظر الى أصل كل منهما فاصل الخلوف طاهر بخلاف الدم فكان ما أصله طاهر أطيب ويحاول أن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وهو أفضل من الكفاية وروى أحمد مر فوطا دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه في سبيل الله أفضلهما الذى تنفقه على أهلك ففضل النفقة على الاهل لانه فرض عين على النفقة في الجهاد لانه كفاية ولا يعارضه ما رواه الطيالسي عن أبي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال المكتوبة لاحتمال ان يكون ذلك قبل وجوب الصيام وقول امام الحرمين وطائفة فرض الكفاية أفضل من فرض العين ضعيف فنص الشافعي فرض العين أفضل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أفضل الاعمال عليك بالصوم (انما يذكر) بذال مجمعة يترك الصائم ولم يصرح بنسبته الى الله تعالى للعلم به وعدم الاشكال فيه ولا حجة عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله عز وجل (انما يذكر) (شهوته) أى الجماع والابن خزيمة زوجته (وطعامه وشربه) فالعطف مغاير وان جعلت شهوته عامة فهو من الخاص بعد العام وفي فوائد سموية يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع (من أجلي) لامتنال ثم عي ذلك قال الحافظ قد يفهم الحصر التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر لخصه لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض له في خاطره شهوة شئ طول نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه (فالصيام لي) بقاء السببية (وأنا جزى) بفتح الهمزة (به) صاحبه ولما أفاضه الجزاء ونظامته لتوليه بنفسه دفع توهم ان له غاية ينتهي اليها كغيره من الاعمال بقوله (كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى وأنا أجزى به) بلا عدد ولا حساب وأعاده للتأكد وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في أكثر الاقوال لانهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات وعنه سموية الا الصوم فانه لا يدري أحدا ما فيه ولليهيى والطبراني عن ابن عمر في حديث واما العمل الذي لا يعلم مقدار ثواب عامه الا الله فالصيام واقفوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي قولوا فعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولوا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذلك كراهة وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم لقائه قال الحافظ وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظرا لا يخفى وقد اختلف في معناه مع ان الاعمال كلها لله وهو الذى يجزى بها على عشرة أقوال أحدها ان الصيام لا يقع فيه ربا، كغيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ويؤيده

الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثر عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الجراح بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرج أو كسر أو مرض فسد كرمناه * حدثنا النضلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت أبا حنيفة الحنفي يحدث أبي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير مكة وبعث معي رجال من قومي يهدى فلما انتهينا الى أهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فقهرت الهدى مكاني ثم أحلت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضى عمرق فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ان يسئلوا الهدى الذى تحروا عام الحديبية في عمرة القضاء ((باب دخول مكة)) * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغسل ثم يدخل مكة ثم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله * حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي ثنا أيوب ثنا معمر عن مالك ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي يعنى ثنية مكة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن مهران النبي صلى الله

حديث الصيام لاريا فيه قال الله عز وجل هولي وأنا جزى به رواه البيهقي عن أبي هريرة باسناد
 ضعيف وأبو عبيد دمر سلا ولو صح لرفع النزاع وكونه لاريا فيه معناه في فعله وان كان فيه الرياء
 بالقول كن بخبر بانه صائم رياء فاما يقع الرياء فيه من الاخبار بخلاف بقية الاعمال قد يدخلها مجرد
 فعلها وحاول بعضهم الحاق الذكر بالصوم لامكان فعله بحركة اللسان ولا يشعر الحاضرون ثانياها
 معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسنة وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض
 محذوفاته عليها ولا يبيط له كما دعي القرطبي ان صوم اليوم بعشرة أيام كافي الاحاديث لانه يكتب
 كذلك واما قدر ثوابه فلا يعلمه الا الله ثالثها معناه أحب العبادات الي والمقدم عندي ولذا قال أبو
 عمر كفى به فضلا للصيام على سائر العبادات وللنساء عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن بعكر عليه
 الحديث الصحيح واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة رابعها الاضافة للتشريف والتعظيم كما يقال بيت
 الله وان كانت البيوت كلها لله وناقته الله وان المساجد لله مع ان العالم كله لله قال الزين بن المنير
 التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان
 الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله تعالى فلما تقرب اليه الصائم بما يوافق
 صفاته اضافة اليه وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء سادسها المعنى كذلك لكن بالنسبة الى
 الملائكة لانه من صفاتهم سابعها أنه خاص لله تعالى وليس للعبد حظ فيه قاله الخطابي ونقله عياض
 وغيره فان اراد بالحظ الثناء عليه للعبادة رجع الى المعنى الاول وبه أفصح ابن الجوزي فقال لاحظ فيه
 للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ ثناء الناس عليه أي وان أراد عدم انبساط نفسه به أصلا غالبا
 بخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها حظ كالغسل والوضوء فله فيه حظ التبرد والتدفئ
 وكالحج فله فيه حظ التنقل والتفرج على الامكنة وهكذا فلا يرجع الى المعنى الاول بل يكون غيره
 وهذا هو الظاهر ثامنها سبب اضافته الى الله انه لم يبد به غيره بخلاف الصلاة والصدقة والطواف
 ونحو ذلك واعترض بان عباد التجمد وأصحاب الهياكل والاستخدامات يتعبدون لها بالصيام
 وأجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون أنها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب
 بطائل لانهم طائفتان احدهما تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبقى
 منهم من بقى على كفره والآخرى من دخل في الاسلام وبقى على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير
 اليهم تاسعها ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة
 قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا
 الصوم فيحتمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وتعبه القرطبي بان ظاهر حديث
 المقاصة انه يؤخذ كبقية الاعمال لان فيه المقدس يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي
 وقد ستم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فؤخذ له هذا من حسنة وله هذا من حسنة فان قنبت
 حسنة قبل ما يقتص ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قلت ان ثبت قول ابن عيينة
 أمكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يدل له حديث أحمد عن أبي هريرة رفته كل العمل كفارة الا
 الصوم الصوم لي وأنا جزى به رواه أبو داود وبلغه قال ربكم كل العمل كفارة الا الصوم فهذا
 الاستثناء شاهد لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في العيصين فتنة الرجل في أهله وماله وولده
 وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويحجب بحمل الاثبات على كفارة شيء مخصوص والتقى
 على كفارة شيء آخر فانه مقيد بفتنة المال وما ذكره لكن عمله البخاري على تكفير مطلق
 الخبيثة ويؤيده ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت
 الكبائر لابن حبان مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم صيام عرفة يكفر
 سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام أي فانه كفارة وزيادة

عليه وسلم كان يخرج من طريق
 الشجرة ويدخل من طريق
 المعترس * حدثنا هرون بن عبد
 الله ثنا أبو أسامة ثنا هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي
 الله عنها قالت دخل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عام الفتح من
 كداء من أعلى مكة ودخل في
 العمرة من كدى قال وكان عروة
 يدخل منها جميعا وكان أكثر ما كان
 يدخل من كدى وكان أقربهما
 الى منزله * حدثنا ابن المنثري ثنا
 سفيان بن عيينة عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
 مكة دخل من أعلاها وخرج من
 أسفلها

(باب في رفع اليدين اذا رأى
 البيت)

* حدثنا يحيى بن معين ان محمد
 ابن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال
 سمعت أبا قرعة يتحدث عن المهاجر
 المكى قال سئل جابر بن عبد الله
 عن الرجل يرى البيت يرفع يديه
 فقال ما كنت أرى أحدا يفعل
 هذا الا اليهود وقد حججنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن
 يفعل * حدثنا مسلم بن ابراهيم
 ثنا سلام بن مسكين ثنا ثابت
 البناني عن عبد الله بن رباح
 الانصاري عن أبي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة
 طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف
 المقام يعني يوم الفتح * حدثنا ابن
 حنبل ثنا بهز بن أسد وهاتم
 يعني ابن القاسم قال ثنا سليمان
 ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله
 ابن رباح عن أبي هريرة قال قبل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجبر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ماشاء أن يذكره ويدعوه قال والانصار تحته قال هاتم فدعا وحده الله ودعا ماشاء أن يدعو

(باب في تقبيل الحجر)

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الجبر فقبله فقال اني أعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

(باب استلام الأركان)

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح من البيت إلا الركبتين اليمانيين • حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها ان الجبر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والجبر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يمشي

ثواب على الكفارة بشرط خلوصه من الربا والشوائب عاشرها أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب واستند قائله إلى حديث واه جداً أورده ابن العربي في المسلمات ولفظه قال الله الاخلاص ممر من ممرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكتفي في رده الحديث الصحيح في كتابة الحسنه لمن همها ولم يعملها فهذا ما رقت عليه من الاجوبة وأقربها إلى الصواب الأول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وبلغنى ان الطالقاني بلغها أكثر في حظائر القدس ولم أقف عليه انتهى لمخصا وقال بعض الصوفية معناه ان الصوم لى لالك أى أنا الذى ينبغي لى أن لا أطم ولا أشرب واذا كان كذلك وكان دخولك فيه لاني شرعته لك فاباً جزى به كأنه يقول ان اجزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب والشهوة تطلبنى وقد تلبست بها وليست لك لكننا انصفت بما حال صومك فهى تدخل على فان الصبر حبس النفس وقد حبستهم بامرئ عمما تقتضيه حقيقتها من الطعام والشراب والشهوة فلذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه وراه الشيخان وفرحة الفطر لروحه الحيوانى لا غير والثانية لنفسه الناطقة لطيفه رانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة انتهى وقد علم كل أناس مشربهم والحديث رواه البخارى عن القعنبى عن مالك لكنه وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادهما وقد فعل ذلك غير مرة ولا مانع منه كما قدمته عن الحافظ لكنه قال هنا ما حديثان أفردهما الموطأ وجمعهما عنه القعنبى وعنه رواه البخارى هنا انتهى وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى كلهم من طريق مالك وغيره وتابعه جماعة عن أبي الزناد فى الصحيحين وغيرهما والله أعلم (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر المسدنى الاصبغى (عن أبي هريرة أنه قال) كذا وقع موقوف فى الموطأ ات الاموطأ معن ابن عيسى فرفعه وهو لا يكون الا توقيفاً قاله ابن عبد البر وقد رواه الشيخان من طريق اسمعيل بن جعفر الانصارى ومن طريق الزهري كلاهما عن أبي سهيل المذكور عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا دخل رمضان فتحت) بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها (أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملاً لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة اسمها وللجبارى أبواب السماء فقيل انه من تصرف الرواة وأصله الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقريته قوله (وغلفت أبواب النار) حقيقة أيضاً لذلك (وصفدت) بضم المهملة وشد الفاء غلفت (الشياطين) أى شدت بالاصفاد وهى الاغلال التى يغسل بها الابدان والرجلان وتربط فى العنق وهى بمعنى رواية البخارى وسلسلت الشياطين حقيقة أيضاً منعالهم من أذى المؤمنين والتشويش عليهم أو مجاز عن كثرة الثواب والعفو بؤيده رواية لم تقصت أبواب الرحمة الا أن يقال الرحمة من اسماء الجنة أو من تصرف الرواة وان الشياطين يقل اغواؤهم وايدأؤهم فيكفون كالمصدقين ويكون تصفيدهم عن اشياء لنا من دون ناس الحديث صفدت مرده الشياطين أو فح أبواب الجنة عبارة عما يقصه الله لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى لا تقع فى غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والاكتفاف عن كثير من المخافات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغلق أبواب النار وتصفيده الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخافات هكذا أبدى القاضى عياض احتمالاً للحقيقة والمجاز على السواء ونقله النووى واقصره ورجح القرطبي وابن المنير الحقيقة اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقال ابن العربي لا تمتنع الحقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون ويشربون ويطؤون ويموتون وبعذبون ولا ينعمون وقال ابن بزيرة يدل على ان التصفيد حقيقة ما فى كثير من الاخبار انها تصفد وترمى فى البحر ورجح النووى فى المجاز فقال هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن

(باب الطواف الواجب)

مصاعداً أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن
 تتره أنفس الصوامع عن رجس القواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بجمع الشهوات
 وجمع حمله على ظاهره أنه ذكر على سبيل المن على الصوامع وانعام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا
 إليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كان أبوابها مفتحة ونعمها هي والنيران كان أبوابها مغلقة
 وانكالمها عطلت واذا ذهبنا إلى الظاهر لم تقع المنه موقعها ونحوه عن الفائدة لأن الإنسان مادام
 في الدنيا غير ميسر لدخول إحدى الدارين ورده الطيب بأن فائدة الفتح توقيف الملائكة على
 استعمال فعل الصائم وإن ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وأيضاً إذا علم المكلف المعتقد ذلك بالخبر
 الصادق يزيد ذلك في نشاطه ويتلقاه بمزيد القبول وبشهادة حديث عمران الجني لترحف
 لرمضان قال ابن العربي وقد استراب مريب فقال نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما هذا
 التصفيد وما معنى الحديث وقد كذب وجهل فإنه لا يتبع في المعاصي والمخالفة أن تكون من
 وسوسة الشيطان إذ قد يكون من النفس وهم واتها لمنانها من الشيطان فليس من شرط
 وسوسته التي يجدها الإنسان في نفسه اتصالها بالنفس إذ قد يكون مع بعده عنها لأنها من فعل الله
 فكما يوجد الألم في جسد المسحور والمعيون عند تكلم الساحر أو العاين فكذلك يوجد عند وسوسته
 من خارج أو ان المراد بالشياطين المردة لأنهم في الكفر والتمرط طبقات فنصف المردة لا غير فتقل
 المخالفات ولا شئ في قلها في رمضان فنزعم أنهم أفيسه كغيره فقد باهت وسقطت مكالمته انتهى
 ويؤيد هذا رواية الترمذي وغيره صفت الشياطين مردة الجن وأجاب القرطبي بأنها إنما تغفل
 عن الصائم الصوم الذي حووظ على شروطه وروعيته آدابها وقال الحلبي أن المراد بالشياطين
 مستغرق السمع منهم لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراقه فزيدوا التسلسل في رمضان
 مبالغة في الحفظ ويحتمل أن المراد الشياطين لا يتخلصون من اقتتان المسلمين إلى ما يتخلصون
 إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه تقع الشهوات وقرآنة القرآن والذكر انتهى وقال غيره
 المراد بعضهم وهم المردة حديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة
 من فوعا إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم
 يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يابا غي الخير أقبيل ويا باني الشر اقص
 لله عتقاه من النار وذلك كل ليلة (مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السؤال للصائم في رمضان في
 ساعة من ساعات النهار لا في أوله) وهو ما قبل الزوال فإنه يجمع على استحبابه (ولا في آخره) من الزوال
 للغروب (ولم يسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه) بل يستحبونه لظاهر الأدلة كحديث
 فضل خصال الصائم السؤال ولم يخص وقتنا وخبر لولا أن أشق على أمتي لا أمرتهم بالسؤال مع كل
 صلاة ولم يخص صائماً من غيره ولا وقتاً وقال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسألك وهو صائم ما لا أعده ولا أحصى رواه أبو داود وغيره وهذا قال عمرو بن عباس وجاعة من
 التابعين وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وقال النووي في شرح المهذب أنه المختار وكرهه عطاء
 ومجاهد والشافعي وأصحق وأبو ثور السؤال للصائم آخر النهار لحديث خلوف فم الصائم لأنه يرسل
 الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وإن كان في السؤال فضل لكن فضل الخلوف أعظم وتعب
 بأن الخلوف لا ينقطع مادامت المعدة خالية عابته أنه يخف وقال بعضهم السؤال مطهرة للقم فلا
 يكرهه كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة تنأذي بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر فقائدته
 عظيمة بديعه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم انعام مدح الخلوف نهي للناس عن تقذر مكالمه
 الصائمين بسبب الخلوف لأنها للصائم عن السؤال والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه
 فعلنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي بقائه الرائحة وانما أراد نهي الناس عن كراهتها وهذا التأويل أولى

• حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحس • حدثنا مصرف بن عمرو الباهي ثنا يونس ثنا ابن امصق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي نؤير عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحس في يده قالت وأنا أنظر إليه • حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالوا ثنا أبو عاصم عن معروف يعني ابن خربوذ المكي ثنا أبو الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحس ثم يقبله زاد محمد بن رافع ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراها الناس وليشرف وليسأوه فإن الناس غشوه • حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي وطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحس فلما فرغ من طوافه أتناخ فضلى ركعتين • حدثنا القعني

عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن
زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت شكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اشتكى فقال
طوفي من وراء الناس وانت راكبة
قالت فظقت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب
البيت وهو يقرأ بالطور وركاب
مسطور

((باب الاضطباع في الطواف))

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن ابن جريح عن ابن يعلى عن
يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم مضطباعاً برداً خضر • حدثنا
أبو سلمة موسى ثنا جاد عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة
فرموا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت
آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم
البسري

((باب في الرمل))

• حدثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل
ثنا جاد ثنا أبو عاصم الغنوي
عن أبي الطفيل قال قلت لابن
عباس يزعم قومك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم بالبيت
وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا
قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا
قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قرئنا
قالت زمن الحديث دعوا محمدًا
وأصحابه حتى يموتوا موت النخف
فلما صلحوه على ان يجيبوا من
الامام المقبل فيصومهمك ثلاثة أيام
فقدم رسول الله صلى الله عليه

لان فيه اكرام الصائم ولا تعرض فيه للسؤال فيذكر أو يتأول ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج
الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوفا
لا يخصه انتهى وتعب قياسه على دم الشهيد بالفرق بأن الصائم منا جل به فندب له تطيب فيه
والشاهد ليس بمناج وهو حيفة أشد من الدم فزواله لا يؤثر شيئاً بل بقاؤه يوجب مزيد الرحمة له ولانه
أثر الظلم الذي ينتصف به من خصمه وسبيل الخصومة الظهور ولانه بعد الموت فيأمن فيه الرياح
ولا يردان مناجاة الصائم له به مع دوام الخلوفا أولى اقوله أطيب عند الله من ريح المسك لان
مدحه يدل على فضله لا على أفضليته على غيره فهذا الورأ أفضل من الفجر وفي الحديث ركعتنا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وكمن عبادة اتنى عليهما مع فضل غيرها عليها وهذه المسئلة من قاعدة
ازدحام المصالح التي يتعدرا لجمع بينها فالسؤال اجلالاً لله حال مناجاة في الصلاة لان تطهير الفم
للمناجاة تعظيم لها والخلوفا منافع لذلك فقدم السؤال لخير لولا ان اشق (قال يحيى ومعهت مالك
يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان انه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه الاجتهاد
يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف) الذين لم أدركهم كالصباة وكبار التابعين (وان أهل
العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق) بضم الياء وكسر الحاء (برمضان ما ليس منه أهل
الجهالة) بالرفع فاعل يلحق (والحقاء) الغلظ والفظاظة (لورأ وفي ذلك رخصة عند أهل العلم
ورأوهم يعملون ذلك) قال مطرف فانما كره صيامها لذلك فأما من صامها رغبة لما جاء فيها
فلا كراهة وفي مسلم والسني عن أبي أيوب مرفوعاً من صام رمضان ثم أتبعه ستان
شوال كان كصيام الدهر قال عياض لان الحسنة بعشرة والستة تمام السنة كما رواه النسائي
قال شيوخنا انما كره مالك صومها مخافة أن يلحق الجهلة بمرضان غيره أما صومها على ما أورده
الشرع فلا يكرهه وقيل لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده أو وجد العمل على خلافه ويحتمل
انه انما كرهه وصل صومها بيوم الفطر فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة
أيام بعد الفطر من رمضان وقال أبو عمر كان مالك متحفظاً كثيراً الاحتياط في الدين والصيام عمل
برقم يره من ذلك خوفاً على الجهلة كما وضعه انتهى ووجه كونه لم يثبت عنده وان كان في مسلم ان
فيه سعد بن سعد ضعفه أحمد بن حنبل وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد نفعه قليل
الحديث وقال ابن عيينة وغيره انه موقوف على أبي أيوب أي وهو مما يمكن قوله رأياً اذا الحسنة
بعشرة فله علمناك الاختلاف في رواية والوقف (وقال يحيى معهت مالك يقول لم أجمع أحداً من أهل
العلم والفقه ومن يقندي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن) أي مستحب للحديث ابن
مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلنا رأيت يفطر يوم الجمعة رواه
الترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن عمر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً
يوم الجمعة قط وحديث من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرزهر من أيام الآخرة
لاتشاكلهن أيام الدنيا (وقدرأيت بعض أهل العلم) قال أبو عمر قيل انه محمد بن المنكدر وقيل
صفوان بن سليم (يصومه وأراه) بضم الهمزة أظنه (كان يصراه) قال الباسي أتى به اخباراً
لا اختيار بالفعل لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت أو شهر ويحتمل ان هذا قول له بكرهه
فصد يوم الجمعة بالصوم وفي التحيين عن أبي هريرة مرفوعاً لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم
قبله يوماً أو بهد وفيه ما عن جابر بن صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم ورب هذا
البيت وللنساء ورب الكعبة فلذا ذهب الجمهور الى كراهة افراده قال عياض ولعل قول مالك
يرجع اليه لانه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصبص يوم معين بالصوم وانما حتى صومه عن
غيره وظنه انه كان يصراه ولم يقل عن نفسه وأما آراه وأحبه وأشار الباسي الى احتمال انه قول آخر

وله بوافق الحديث وقال الداودي لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه قال الابي فالخاسل ان المازري
والداودي فهما من الموطأ الجواز وعياض رده الى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم
بالصوم وعضد ذلك بما أشار اليه الباجي من احتمال ان ما في الموطأ قول آخر له بالكراهة كما
في الحديث وأكثرا الشيوخ انما يحكى عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب في
صيام يوم الجمعة

﴿ كتاب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا أو شرا وأنتم عا كفون في المساجد يعكفون على أصنام
لهم وشرع لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وانما يجب بالنذر اجماعا أو قطعه بعد الشروع
فيه عند قوم

﴿ ذكر الاعتكاف ﴾

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) كذا للجمهور
ولابن مهدي وجماعة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكروا عمرة كما ذكر أصحاب
الزهري قاله ابن عبد البر ورواه أبو مصعب وغير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة
عن عائشة قال الترمذي وهو الصحيح وكذا أخرجه الأئمة السنة من طريق الليث عن الزهري عن
عروة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمع بينهما الليث ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن
عروة وحده ومالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان
عبيد الله بن عمر تابعه والدارقطني ان أبا ريس تابعه وانفقوا على ان الصواب قول الليث وان
الباقيين اختصر واذا كرعمرة وان ذكرها في رواية مالك من المزني في متصل الاسانيد وقدرناه
بعضهم عنه فوافق الليث أخرجه النسائي وله أصل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
في الصحيح وهو عند النسائي من طريق عمير بن سلمة عن عروة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يديني يقرب (الى رأسه فأرجله)
أمشط شعره وأنظفه وأحسنه فهو من مجاز الحدف لان الترجيل للشعر للرأس أو من اطلاق
اسم المحل على الحال قال ابن عبد البر الترجيل أن يبيل الشعر ثم يمشط وفيه ان اخراج البعض
لايجرى مجرى الكل زاد في رواية وأنا حائض وفيه ان الحائض طاهرة وان يدي المرأة ليستنا
بعورة اذ لو كان عورة مباحة لكانت في اعتكافه لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في
المساجد انتهى وقال الباجي فيه اباحة تناول المرأة رأس زوجها وزججه وليس جلده بغير لذة
وانما يمنع مباشرته بلدة (وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) أي البول والغائط كما فسرها
الزهري واتفق على استثنائهما قال الباجي ويجرى مجرى ذلك طهارة الحدث وغسل الجنابة
والجمعة مما تدعو اليه الضرورة ولا يفعل في المسجد أما الاكل فيباح فيه فان خرج بطل اعتكافه
خلاف البعض الشافعية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به كرواية الجمهور (مالك
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (ان عائشة كانت اذا اعتكفت لانسان
عن المريض الا وهي تمشي لا تنقف) لان الوقوف من معنى العبادة ولا تجوز كحضور جنازة
وطلب دين واستيفاء حد وجب له فان فعل بطل اعتكافه فان كان الحد أو الدين عليه فأخرج لذلك
كرها بطل عند ابن القاسم لان سببه من جهته ولابن نافع عن مالك لا يبطل قاله الباجي (قال مالك
لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها) من المسجد (ولا يعين أحد الا أن يخرج لحاجة الانسان)
ونحوها كفعل وجب أو جمعة أو عيد أو صاب فيجزئه قص ظفره أو شارب أوهما وتنف ابط
وازالة عانة تبع الحرجة للحاجة ونحوها ولا يخرج لذلك استقلالا (ولو كان خارجا لحاجة أحد

وسلم والمشركون من قبل
فيعقبان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحجبه ارموا بالبيت
ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بين الصفا والمروة على بعير
وان ذلك سنة فقال صدقوا وكذبوا
قلت ما صدقوا وما كذبوا قال
صدقوا وطف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الصفا والمروة
على بعيره وكذبوا ليس بسنة كان
الناس لا يدفنون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون
عنه فطاف على بعير ليسمعوا
كلامه وليروا مكانه ولاتناه أي دمهم
* حدثنا مسدد ثنا حماد بن
يزيد عن أبوب عن سعيد بن جبير
انه حدث عن ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
وقد وهنتهم حتى يترب فقال
المشركون انه يقدم عليكم قوم وقد
وهنتهم الحمى ولقوا منها ثم افاق
الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم
على ما قالوه فأمرهم أن يرموا
الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين
الركنين فلما رأوه رموا وقالوا
هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد
وهنتهم هؤلاء أجلد منا قال ابن
عباس ولم يأمرهم ان يرموا
الاشواط كلها الا بقضاء عليهم
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
المطلب بن عمرو ثنا هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن أبيه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول فميم
الرملان والكشف عن المناكب
وقد أطأ الله الاسلام ونفى الكفر
وأهله مع ذلك لاندع شيئا كنا
ننعله على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله ابن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامته ذكر الله * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطلع فاستلم وكبر ثم رمى ثلاثه أطواف وكافوا اذا بلغوا الركن الميمني وتعيبوا من قرش مشوا ثم يطلعون عليهم يرمون تقول قرش كأنهم الغزوان قال ابن عباس فكانت سنة * حدثنا موسى بن عمير ثنا حماد أنا عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمر وا من الجعرانة فرموا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعاً * حدثنا أبو كامل ثنا سليمان أخضر ثنا عبيد الله عن نافع ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

((باب الدعاء في الطواف))

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريح عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربتا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناع عذاب النار * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن مومي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في

لكان أحق) بالنصب والرفع (ما يخرج اليه عيادة المريض) بالنصب والرفع (والصلاة على الجنائز واتباعها) مع انه لا يخرج لذلك لقول عائشة السنة على المعتكف أن لا يودم ريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يبشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عنها وقال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بان الذي من قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه من دونها وجاء عن علي والتخمي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه (قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يحتجب ما يحتجب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز) ولو أبوه اذا مات معها (ودخول البيوت الا لحاجة الانسان) ثم تارة تجب العيادة والخروج للجنازة وذلك اذا مرض أو مات أحد أبويه والا خر حرم ويبطل اعتكافه وتارة يحرم الخروج اذا مات معها (مالك انه سئل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك) وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال جماعة ان دخل تحتها بطل (مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه) بالشد يد يصلي فيه الجمعة (ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة) وجوابا ويبطل اعتكافه على المشهور (أو يدعها) فيعزم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان (فان كان) المسجد الذي اعتكف فيه (مسجداً لا يجمع فيه الجمعة) وهو مباح لعموم الناس (ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه) لانقضاء مدة اعتكافه قبل مجيئ الجمعة (فان لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال) ولا تبشروهن (وأنتم عاكفون في المساجد فم الله المساجد كلها ولم يخص شيئاً منها) وهذا نص يرجح من الامام بالقول بالعموم والتعلق به ودلت الآية على ان شرط الاعتكاف المسجد لانه لو صح في غيره لم يخص تحريم المباشرة به لان الجماع منافي للاعتكاف اجزاء فعلم من ذكر المساجدان الاعتكاف لا يكون الا فيها وحتى ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة الجماع وروى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كفاها اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فأتى امرأته جامعها ان شاء (قال مالك فن هنالك جازله ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة) لانقضاء ما فواه من الاعتكاف قبل مجيئها وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا مسجد بن عمر بن ليا بة فاجازة في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفي وجه للشافعية وقول للمالكية يجوز للرجال والنساء ان التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب وأما النفل في كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستصبه له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لانقطاع الاعتكاف عندهما بالجمعة وخصه طائفة كالزهري بالجامع مطلقاً وحنيفة بن الجمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بن مكيه والمدنية وابن المسيب بمسجد المدينة (قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا أن يكون خبأؤه) بكسر الخاء الموحدة وخيمته (في رحبة من رحاب المسجد) وهي صحنه وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الباغي (ولم يجمع ان المعتكف يضرب بناء بيت فيه الا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة) الذي رواه أولاً (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) فخصرها في الحاجة دال على أن بيانه كان في المسجد (ولا يعتكف

الحج والعمرة أول ما يقدم فانه
يسعى ثلاثة أطواف ويعشى أربعاً
ثم يصلي مسجدتين

(باب الطواف بعد العصر)

* حدثنا ابن السرح ثنا سفيان
عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه
عن جبير بن مطعم يبلغه النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تمنعوا أحدا
يطوف بهذا البيت ويصلي أي
ساعة شاء من ليل أو نهار

(باب طواف القارن)

* حدثنا ابن حنبل ثنا يحيى
عس بن جريح قال أخبرني أبو
الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول لم يطف النبي صلى الله عليه
وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافاً واحداً طوافه الأول

* حدثنا قتيبة ثنا مالك بن أنس
عن ابن شهاب عن عروة عن

عائشة أن أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم

يطوفوا حتى رموا الجمره * حدثنا
الربيع بن سليمان المؤذن أخبرني

الشافعي عن ابن عيينة عن ابن
أبي نجيح عن عطاء عن عائشة ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة

يكفيك للحج وعمرتك قال الشافعي
كان سفيان بن عمار قال عن عطاء

عن عائشة وروى قال عن عطاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال

لعائشة رضي الله عنها
(باب الملتزم)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي

زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن صفوان قال لما فتح رسول الله

صلى الله عليه وسلم مكة قلت
لابسن ثيابي وكان تداري

فوق ظهر المسجد) لانه ليس منه ولذا اتصل في الجمعة فلا يعتكف فيه (ولا في المنار) العلم الذي
يحتمى به أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها بما مع الاهنداء فلذا قال (بمعنى الصومعة) لانها
موضع متخذ لغير الصلاة كبيت الحصر والقناديل ولها اسم تختص به عن المسجد (وقال مالك يدخل
المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف
فيها حتى) أي لاجل أن (يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها) استجابا فان
دخل قبل الفجر في وقت يجوز له فيه الصوم أجزاء لان الليلة تبع اذا الاعتكاف انما يكون بصوم
وليس الليل زمانه وهذا قال باقي الأئمة وطائفة وقال الاوزاعي والبيهقي والثوري يدخل بعد صلاة
الصبح لظاهر حديث الصحيبين عن عائشة كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت
أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله وأجاب الجمهور بأنه دخل من أول الليل ولكن انما تخلى
بنفسه في المكان الذي أعده لا اعتكافه بعد صلاة الصبح (والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض
لغيره مما يشتغل به من التجارات) ويجوز ما خف من بيع وشراء (أو غيرها) كقيامه لرجل جنبه
أو يعز به أو شهود عقد نكاح يقوم له من مكانه واشتغال بعلم وكتابة (ولا بأس بأن يأمر المعتكف
بضيعة ومصلحة أهله وان يأمر ببيع ماله أو) يأمر (بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا
كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه اياه) اذا مدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والامر بما خف
لا يشغله (قال مالك لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً) يخرج عنه سنته من
شرط انه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فانه لا ينفعه (وانما الاعتكاف عمل من الاعمال)
المتصلة (مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الاعمال) وهي العمرة والطواف والانتقام
(ما كان من ذلك فريضة أو نافلة) أي لا فرق بينهما (من دخل في شيء من ذلك فأنما يعمل بما مضى
من السنة) فيجب عليه اتمامه ولا ينفعه شرط الخروج (وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى
عليه المسلمون لا من شرط بشرطه) أي لسببه أو لاجله قبل دخوله (ولا يتدعه) يحدثه بعد
الدخول (وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف) عنه
فلم ينقل أحد الشرط في الاعتكاف وقد اجعوا على أن الصيام والصلاة لا شرط فيهما وفي الحج
خلاف وكذا الاعتكاف فقال جماعة لا يجوز ولا ينفعه شرطه وقال الشافعي والثوري وامحق
ان شرط في ابتداء اعتكافه ان عرض له أمر خرج جازو هوور واية عن أحمد وعن امحق أيضا
يجوز في التطوع لا الواجب وفي المنتقى من نذر اعتكافا وشرط الخروج منه متى اراد لم يلزمه لانه
نذر اعتكافا غير شرعي فان دخل لزمه وبطل الشرط وقال الشافعي يصح اشترط الخروج لعبادة
وشهود جنازة وغيرهما من حوائجهم وهذا مبنى على أصلين أحدهما أن القرية اذا دخل فيها
لزمنا بالدخول والثاني انه لا يصح اعتكاف أقل من يوم لان شرطه الصوم واجعوا على انه
لا يتبعه وقال بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة (قال مالك والاعتكاف والجوار) بكسر الجيم
(سواء) لما في بعض طرق حديث عائشة كان يصغي الى رأسه وهو يجاور في المسجد فأرجله وأنا
حائض قال الباجي يريد مالك الجوار الذي بمعنى الاعتكاف في التابع وأما الجوار الذي يفعله أهل
مكة فانما هو لزوم المسجد بالليل وذلك لا يمنع شيئا وله الخروج في حوائجهم ووطء أهله
متى شاء وغير ذلك (والاعتكاف للقروي والبدوي سواء) في الاحكام

(ملا يجوز الاعتكاف الا به)

(مالك أنه بلغه ان القاسم بن محمد بن أبي بكر (ونافعا مولى عبد الله بن عمر) شيخ مالك وكان له
يسمعه منه فأورده بلاغا (قالا الاعتكاف الابصيام بقول) أي بسبب قول (الله تبارك وتعالى في
كتابه وكلاوا شر بواحي يتبين لكم الخيط الابيض) بياض الصبح (من الخيط الاسود) سواد

على الطريق فـلا تظن كيف
 يصنع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم قد خرج من
 الكعبة هو وأصحابه وقد استلوا
 البيت من الباب الى الحطيم وقد
 وضعوا خدودهم على البيت
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسطهم * حدثنا مسدد ثنا
 عيسى بن يونس ثنا المشني بن
 الصباح عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه قال طفت مع عبد الله فلما
 جئنا دبر الكعبة قلت لا تعوذ
 قال تعوذ بالله من النار ثم مضى
 حتى استلم الحجر وأقام بين الركن
 والباب فوضع صدره ووجهه
 وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما
 ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يفعله * حدثنا
 عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا
 يحيى بن سعيد ثنا السائب بن
 عمر الخزومي حدثني محمد بن عبد
 الله بن السائب عن أبيه أنه كان
 يقود ابن عباس فيقبه عند الشقة
 الثالثة مما يلي الركن الذي يلي
 الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن
 عباس أنبت ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي هنا
 فيقول نعم فيقوم فيصلي
 (باب أمر الصفا والمروة)
 * حدثنا القعني عن مالك عن
 هشام بن عروة ح وثنا ابن
 السرح ثنا ابن وهب عن مالك
 عن هشام عن أبيه أنه قال قلت
 لعائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم وأنا يومئذ حديث السن
 رأيت قول الله تعالى ان الصفا
 والمروة من شعائر الله فما أرى
 على أحد شياً أن لا يطوف بهما

الليل (من الفجر) بيان للغيظ الأبيض (ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تبشروهن) لا تجامعوهن
 لقوله قبل أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ثم قال فلا تبشروهن وقيل معناه
 لا تلامسوهن بشهوة (وأتموا كفون) معتكفون (في المساجد فإما ذكر الله الاعتكاف مع
 الصيام) فيفيدانه لا اعتكاف الا به نعم ليس من شرطه ان يكون للاعتكاف بل يصح بصيام
 رمضان وبندز وغيره وتعقب هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمهما والاعتكاف
 لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به ويرد بان القاسم ونافع عالم يدعي التلازم حتى يقال لا دلالة عليه في
 الآية اذ مفاد كلاهما اغاها ولمزمه الاعتكاف للاصنام والملازم اذا كان أعم كالصوم هنا
 ينفرد عن الملازم أي يوجد به ففسد قوله لا صوم الا باعتكاف بخلاف الملازم الذي هو
 الاعتكاف لا يوجد الا بالزومه وهو الصوم فصح الاستدلال بالآية (قال مالك وعلى ذلك الامر
 عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام) وبه قال ابن عمرو بن عباس رواه عنهما عبد الرزاق باسناد
 صحيح وعائشة وعروة والشعبي والزهري وأبو حنيفة وقال علي وابن مسعود وجماعة من
 التابعين واسحق بن عيسى وداود يصح بالصوم وعن أحمد القولان الحديث ابن عمر في الصحبين
 ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في
 المسجد الحرام فقال أوف بندزك والليل ليس محل للصوم فلو كان شرط الامر به وتعقب بأنه في
 رواية لمسلم يومئذ لم يبدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بأنه نذرت اعتكاف يوم ليلة فن أطلق ليلة
 أراد يومها ومن أطلق يومها أراد بليته وقد ورد الامر بالصوم عند أبي داود والنسائي واقظه قال
 له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وان كان في اسنادهما اوضاع ضعيف فقد انفجر بظاهر الآية
 ودعوى ان رواية يومها شاذة لا تسمع مع امكان الجمع

(خروج المعتكف الى العبد)

قال ابن عبد البر من هنا الى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى الاندلسي من مالك أو شريك في
 سماعه فرواه (عن زياد بن عبد الرحمن) الاندلسي القرطبي المعروف بشبطون بشين مجمة
 نحو حدة فظا مهملته وكان ثقة او حذ زمانه زهدا وورعا سمع الموطن من مالك وكان أول من أدخله
 الاندلس متقفا بالسماع منه وله رحلتان الى مالط وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل سبع وتسعين
 ومائة وأنجب ولده قرطبة وكان فيهم عدة من أهل الجلالة والفضل والقضاء والعلم والخبر وكان
 يحيى سمع منه الموطن بالاندلس في حياة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوى هذه الورقة أو شئت فيها
 فرواه عن زياد (قال حدثنا مالك عن يحيى) بضم السين وفتح الميم (مولي أبي بكر بن عبد الرحمن ان
 أبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام القرشي أحد الفقهاء (اعتكف فكان يذهب لحاجته
 تحت سقفة في حجرة مغلقة) بغير مجمة ساكنة أي مقفلة وفي نسخة بعين مهملته مفتوحة وشدة
 اللام أي عالية (في دار خالد بن الوليد) بن المغيرة الخزومي سيف الله من كبار الصحابة أسلم بين
 الحديبية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها الى أن مات سنة إحدى وأربعين
 وعشرين (ثم لا يرجع) أبو بكر من معتكفه (حتى يشهد العبد مع المسلمين) عملاً بالمستحب ومرو
 الخلاف في جواز دخول المعتكف تحت سقفة قال أبو عمر الاصل في الاشياء الاباحة ولم يمنع الله
 ولا رسوله من ذلك ولا تنفق على المنع منه يعني فالارجح جوازه (حدثنا زياد عن مالك انه رأى بعض
 أهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاخر من رمضان لا يرجعون الى أهاليهم حتى يشهدوا القطر مع
 الناس) تحصيلاً للمصعب لصل اعتكافه بصلاة العبد فيكون قد وصلوا نسكاً بنسك (قال زياد
 قال مالك وبلغني) ذلك (عن أهل الفضل الذين مضوا) قال التميمي كانوا يستحبون ذلك (وهذا أحب
 ما سمعت الى في ذلك) يدل على انه سمع الاختلاف فيه وقول ممنون انه سنة تجمع عليها الخلاف

قالت عائشة كلالو كان كاتقول
 كانت فلاجناح عليه أن لا بطوف
 به ما انزلت هذه الآية في
 الانصار كانوا يولون لمناة وكانت
 مناة حذوقديد وكانوا يخرجون
 أن بطوفوا بين الصفا والمروة فلما
 جاء الاسلام سألوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأرسل
 الله تعالى ان الصفا والمروة من
 شعائر الله * حدثنا مسدد ثنا
 خالد بن عبد الله ثنا اسمعيل بن
 أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعتمر طواف بالبيت وصلى خلف
 المقام ركعتين ومعه من يستتره من
 الناس فقيل لعبد الله أدخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الكعبة قال لا * حدثنا عمير بن
 المنتصر أنا اسحق بن يوسف
 انا شريك عن اسمعيل بن أبي
 خالد قال سمعت عبد الله بن أبي
 أوفى بهذا الحديث زاد ثم أتى الصفا
 والمروة فسهى بينهم سبعا ثم حلق
 رأسه * حدثنا النقبلي ثنا زهير
 ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن
 جهات أن رجلا قال لعبد الله بن
 عمر بين الصفا والمروة يا أبا عبد
 الرحمن اني أراك تمشى والناس
 يسعون قال ان أمش فقد رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمشى وان أسع فقد رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يمشى فانا
 شيخ كبير
 (باب صفة حجة النبي صلى الله
 عليه وسلم)
 * حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي
 وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن
 عمار وسليمان بن عبد الرحمن
 الدمشقيان ورجازاد بعضهم على

موجود فلم يجمع عليها وقد قال الاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة يخرج اذا غربت الشمس من آخر
 أيامه وقول ابن الماجشون ان خرج فسد اعتكافه لان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما
 فان اتصالهما على الوجوب كاطواف وركعتيه لم يقل بهذا أحد فيما علمته قاله أبو عمر

(قضاء الاعتكاف)

(حدثنا يزيد عن مالك عن ابن شهاب) قال ابن عبد البر هذا غلط وخطأ مفرد لا أدري هل هو من
 يحيى أم من زياد ولم يتابعه أحد عليه من رواية الموطأ ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من
 حديث مالك ولا غيره وانما الحديث لجييع رواة الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري الا ان
 منهم من يصدله (عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ومنهم من
 يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى وبه يتعقب قول قبح الباري انه مرسل عن عمرة في الموطآت كلها (أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان كفي رواية لمسلم
 ولها معن عائشة فكنت أضرب له خبايا (فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه)
 وهو الخباء (وجد أخيه) ثلاثة وفي رواية للبخاري فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب يعنى
 قبة له وثلاثة للثلاثة (خباء عائشة) بكر الخاء المججمة ثم موحدة ممدود أى خيمة من وبر أو صوف
 على عمودين او ثلاثة (وخباء حفصة) وفي رواية للبخاري فاستأذنته عائشة فأذن لها فأسأت حفصة
 عائشة ان تستأذن لها ففعلت وله في أخرى فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت
 قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه وهذا يشعر بانها ضربتها بلاذن وليس عماد
 ففي رواية النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها وظهر من رواية البخاري أن استأذنها كان على
 لسان عائشة (وخباء زينب) بنت جحش وفي رواية للبخاري فلما رأتها زينب ضربت لها خباء آخر وله
 في أخرى وسمعت بهما زينب فضربت قبة أخرى وعند أبي عوانة فلما رأتها زينب ضربت معهن
 وكانت امرأة غيوراً قال الحافظ ولم أفسد في شيء من الطرق على أن زينب استأذنت وكان هذا هو
 أحد ما بعث على الانكار الا في وقوع في رواية لمسلم وأبي داود فأمرت زينب بخبايا فضرب وأمر
 غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبايا فضرب وهذا يقتضى تعميم الأزواج وليس عماد
 لتفسيرها في الروايات الاخرى بالثلاثة وبين ذلك قوله أربع قباب للنساء اذا هو بأربعة أبنية
 (فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 آلبر) بجمزة استفهام ممدودة وبغير مد والنصب مفعول مقدم لقوله (تقولون) أى تظنون
 والقول يطلق على الظن قال الاعشى

اما الرحيل فدون بعد غد * حتى تقول الدار تحمها

(من) أى ملتبها من وهو المفعول الثاني ليقولون والخطاب للعاشرين من الرجال والنساء وفي
 رواية آلبر يرون (ثم انصرف فلم يعتكف) وفي رواية لمسلم فأمر بخبايا فقوض بضم القاف وكسر
 الواو ثقيلة فساد مجمة أى نقض قال عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكار الفعلين
 وقد كان أذن لبعضهن في ذلك وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن
 القرب منه لغيره من عليه أو لغيره عليهن فكره ملازمتهم المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره
 الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أولانه
 رآهن عنده في المسجد وهو في معتكفه فصار كانه في منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المهتم من
 مقصود الاعتكاف وهو الخلق عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أولانه ضيق المسجد
 بأبنيتهن زاد الحافظ أو لما أذن لعائشة وحفصة أو لاختى نوارد بقبه النسوة على ذلك فيضيق
 المسجد على المسلمين وفي رواية فترك الاعتكاف ذلك الشهر (حتى اعتكف عشر من شوال) وفي

بعض الكلمة والشئ قالوا ثنا
 حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن
 محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر
 ابن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل
 عن القوم حتى انتهى الى قفلت
 أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى
 يده الى رأسي فترع زري الاعلى
 ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه
 بين يدي وانا يومئذ غلام شاب
 فقال مرحبا بك وأهلها يا ابن أخي
 سل عم شئت فسألته وهو أعمى
 وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة
 ملتصقا بها يعني ثوبا ملتصقا كلما
 وضعها على منكبيه رجع طرفاها
 من صغرها فصلى بنا وداؤه الى
 جنبه على المشجب فقالت أخبرني
 عن حجة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال بيده ففعدت ففعدت فقال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في
 الناس في العاشرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
 المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن
 يأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه
 حتى أنبأنا الحليفة فولدت أسماء
 بنت عميس محمد بن أبي بكر فارسلت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كيف أصنع قال اغتسلي
 واستذكري ثوب واحمرى فصلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا
 استوت ناقته على اليبداء قال جابر
 نظرت الى مدبصري من بين يديه
 من ركب وماش وعن يمينه مثل
 ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن
 خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه

رواية للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية مسلم حتى
 اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع الحفاظ بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء
 اعتكافه قال الاسعيلي في حقه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم العيد
 وصومه حرام وتعقب بأن المعنى كان ابتداءه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتداء باليوم الثاني
 فلا دليل في حقه لما قاله واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله وقال
 غيرهم بقصدي نداء قال ابن عبد البر أدخل مالك هذا الحديث في قضاء الاعتكاف لانه صلى الله عليه
 وسلم كان قد عزم على الاعتكاف العشر الاواخر فلما رأى تنافس زوجاته في ذلك وخشى ان
 يدخل نياتهن داخله انصرف ثم وفي الله بما فاء وفيه صحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه
 وسلم لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض ولولا ذلك لقطعن بأن اعتكافهن في المساجد لا يجوز وفيه
 ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع
 ما ذكر من الاذن والمنع ولا كفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وأخرجه البخاري عن عبد
 الله بن يوسف عن مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة قال الحفاظ وسقط عن عائشة في رواية النسفي
 والكشميني وكذا هو في الموطأ أت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن عبد الله بن يوسف مرسل
 وخرجه البخاري أخرجه عنه موصولاً وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسل وقال
 الاسعيلي تابع مالك على ارساله أنس بن عياض وحامد بن زيد على خلاف عنه زاد الدارقطني
 وعبد الوهاب الثقفي قال ورواه الناس عن يحيى موصولاً وأخرجه أبو نعيم عن عبيد الله بن نافع
 عن مالك موصولاً انتهى ومر التعقب على قوله مرسل في الموطأ كلها وكأنه اكتفى به ولا فلم
 يراجع أباعمر (وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فقام
 يوماً أو يومين ثم مرض) مرضاً يشق عليه فيه المكث في المسجد (فخرج من المسجد أوجب عليه أن
 يعتكف ما بقى من العشر اذ اصح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه
 فقال مالك يقضى ما رجب عليه من عكوف) بنذره أو الدخول فيه (اذا صح في رمضان وغيره)
 لكن ان كان في رمضان فبأي وجه افطر لزمه قضاؤه لانه صار مع رمضان كالعبادة الواحدة وكذا
 ان وجب صوم الاعتكاف في غير رمضان وان كان صوم الاعتكاف تطوعاً فافطرنا سابقاً عند
 مالك في المدونة وقال عبد الملك لاقضاء وأما المنذور غير المعين فلا خلاف في وجوب قضاؤه وبمعين
 تخكم رمضان فيه على ما مر وفي غيره واستغفره المانع فلا قضاء على ظاهر المذهب وان لم يستغفره
 وكان في آخر الاعتكاف بعد التلبس به فظاهر المدونة عليه القضاء وقال يعقوب لاقضاء قاله
 الباجي واستدل مالك لوجوب القضاء بقوله (وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد
 العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال) هو
 الحديث الذي أسنده أولاً صحياً فمن هنا ونحوه يعلم انه يطلق البلاغ على الصحيح ولذا قال الأئمة
 بلاغات مالك صححة (والمنطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل
 لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعاً) وقد
 قضاها لما قطعه للعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه وقول
 بعضهم انما قضاها استحباباً لانه لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال مدفوع بعدم النقل
 لا يستلزم عدم الفعل وقد يتأخر عن شوال لعذر كحيض (قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت
 ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها) وجوباً بالحرمة مكثها في المسجد بالحليض (فاذا طهرت
 رجعت الى المسجد ايساعه طهرت ثم بنى على ما مضى من اعتكافها) قبل الحيض حتى تم ما نوت
 أو نذرت (ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين) لكفارة قتل أو فطر في رمضان

ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما
 عمل به من شئ عملناه فاهل
 بالتوحيد ليكن اللهم ليكن ليكن
 لا شريك لك ليكن ان الحمد والنعمة
 لك والمسلك لا شريك لك واهل
 الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد
 عليهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شياً منه ولزم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تليته قال جابر
 لسنان نوى الا الحج لسنان عرف
 العمرة حتى اذا آتينا البيت معه
 استلم الركن فرمل ثلاثا ومشي
 اربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم
 ققرأ واتخذوا من مقام ابراهيم
 مصلى فجعل المقام بينه وبين
 البيت قال فكان ابي يقول قال
 ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 سليمان ولا أعلمه الا قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ققرأ
 في الركتين بقل هو الله أحد وقل
 يا أيها الكافرون ثم رجس الى
 البيت فاستلم الركن ثم خرج من
 الباب الى الصفا فلما دان من الصفا
 ققرأ ان الصفا والمروة من شعائر
 الله نبداً عما بدأ الله به فبدأ بالصفا
 فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر
 الله وحده وقال لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله
 الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ
 قدير لا اله الا الله وحده أنجز
 وعده ونصر عبده وهزم
 الأحزاب وحده ثم دعابن ذلك
 وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل
 الى المروة حتى اذا انصبت قدماء
 وميل في بطن الوادي حتى اذا سعد
 مشى حتى أتى المروة فصنع على
 المروة مثل ما صنع على الصفا حتى
 اذا كان آخر الطواف على المروة

(فقبض ثم تطهر فتنى على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك) فان أخرته استأنفت (مالك عن
 ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت) أرسله هنا
 وقدمه موصولاً أول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (قال مالك لا يخرج المعتكف
 مع جنازة أبو به) اذا ماتا معا فان مات أحدهما والاخر حتى يخرج وجوبا وبطل اعتكافه (ولامع
 غيرها) فان خرج بطل اعتكافه

في النكاح في الاعتكاف

(قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك) أي العقد (مالك يكن الميسر) أي الجماع فلا
 يجوز لقوله تعالى ولا تباعروهن وأتم ما كفون (والمرأة المعتكفة أيضاً تنكح) تخطب ويعقد
 عليها كما أفاده بقوله (نكاح الخطبة) يكسر الخاء (مالك يكن الميسر) فيمنع (ويحرم على المعتكف
 من أهله) حليلته من زوجة وأمة (بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار) من الجماع وغيره ففرق بينه
 وبين الصائم بلا عكوف (ولا يحل لرجل ان يغس امرأته وهو معتكف) مس التذاذلا كقلبة أو
 ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بلالذة فلا يمنع لان عائشة كانت ترجل وتغسل رأس المصطفى
 وهو حديث الترجيل وروى أحمد والنسائي عنها كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيسكني على
 باب محرق فأغسل رأسه وسائرته في المسجد (لا يتلذذ منها بشئ بقية ولا غيرها) بكسفة فان فعل
 فسد اعتكافه وقال الشافعي لا يبطله الا الايلاج وعنه أيضاً كالك وعن أس حنيفة لا يفسد
 بالتلذذ الا ان أنزل (ولم أسمع أحداً يكره للمعتكف) الذكر (ولا للمعتكفة) الا انثى (ان ينكحها في
 اعتكافهما) أي يعقد دليل قوله (مالك يكن الميسر) بمعنى يحرم لا بطل الاعتكاف والله
 تعالى يقول لا تطلوا أعمالكم (ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه) وان لم يكن معتكفاً (وفرق
 بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم) بجم أو عمرة بمعنى انه لا يقاس عليه لافتراق أحكامهما فلا
 جامع بينهما كما أفاده قوله (ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد) يحضر (الجنازة
 ولا ينظف) طهرته عليه (والمعتكف والمعتكفة يدهنان وينظفان ويأخذ كل واحد منهما من
 شعره) حلقا وغيره وينظفان ويتزينان الحاق الكل ذلك بالترجيل وغسل الرأس الواردين في
 الحديث (ولا يشهدان الجنازة ولا يصلبان عليها ولا يعودان المرضى) واذا كان كذلك فأمرهما
 في النكاح مختلف) فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
 ولا ينكح ولذا قال (وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم) بلا اعتكاف
 فيجوز له ما دون المحرم لان مفسدة الاحرام أعظم من مفسدة النكاح ولان الاصل الجواز
 فيها ما خرج المحرم بالحديث وبقي ما عداه على أصل الجواز ولان المعتكف له ما منع عنه من النساء
 وهو لزومه للمسجد والمحرم غير منعزل عن النساء لانه ينزل معهن في المناهل ويحاطهن فيخاف
 عليه والله أعلم

في ما جاء في ليلة القدر

سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ولو وصفها بانها خير من ألف شهر
 أو لنزول الملائكة فيها أو لنزول البركة والمغفرة والرحمة فيها أو لما يحصل لمن أحياها بالعبادة من
 القدر الحسيم وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق انقضاؤها
 عن العلم بتعيينها أو لضيق الارض فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا معنى القدر بفتح الدال المواخي
 للقضاء أي يقدر فيها أحكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدق النورى ونسبه
 للعلماء ورواه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن مجاهد وعكرمة وقناة وغيرهم من المفسرين
 وقال التور بشئ انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر مواخي القضاء قصتها ليعلم

قال اني لو استقبلت من امرى ما استبردت لم أسق الهدي وطلعته اعمرة فن كان منكم ليس معه هدى فليجل وليلعلها عمرة فخل الناس كلهم وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله لعامننا هذا أم لا لا بد فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لا بد لا بل لا بد أبدا قال وقدم على رضى الله عنه من اليمن بيد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها من حل ولبست ثيابا صبيغا واكتفلت فأنكر على ذلك عليها وقال من أمرك بهذا فقالت أبي فكان على يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الامر الذي صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه فأخبرته اني أنكرت ذلك عليها فقالت أبي امرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحلل قال وكان جماعة الهدي الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فخل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح

انه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديد به في تلك السنة ليحصل ما يلحق اليهم فيها مقدار بمقدار وقال غيره القدر يسكون الدال ويجوز فتحها مصدر وقد رآه الله الشئ قدرا وقدرا كالنهر والنهر (مالك عن يزيد) بتخية قبل الزاي (ابن عبد الله بن الهادي) بلاياء بعد الدال عند المحدثين المتوفي سنة تسع وثلاثين ومائة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) انهم قرئوا في المدنى المتوفي سنة عشرين ومائة على الصحيح (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط) بضم الواو والسين جمع وسطى وروى بفتح السين مثل كبرى وكبر ورواه الباجي باسكانها جمع واسط كبازل وزل قاله الحافظ وتعقبه السيوطي بان الذي في منتهى الباجي وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل انه جمع واسط قال في العين واسط الرجل ما بين قادمته وخرنه وقال أبو عبيد وسط البيوت بسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل واسط ويقال في جمعه وسط كبازل وزل وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل انه جمع أو وسط وهو جمع وسط كما يقال كبير واكبر وكبر ويحتمل انه اسم لجمع الوقت على التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه (من رمضان) فيه مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته عليه قاله ابن عبد البر ولعل مراده رمضان لا بقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا صح فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها أى اعتكف في رمضان في عام (حتى اذا كان ليلة) بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت نحوه (احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها) وقوله (من صبحها) رواية يحيى وابن بكير والشافعي ورواه القعني وابن القاسم وابن وهب وجماعة يخرج فيها (من اعتكافه) لم يقولوا من صبحها وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج اذا غابت الشمس آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف من آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العبد قاله ابن عبد البر وقد استشكل ابن حزم وغيره هذه الرواية بان ظاهرها انه خطب أول اليوم الحادى والعشرين فأول ليالى اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين فيخالف قوله آخر الحديث فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا أى من الصبح الذى قبلها فنسبة الصبح اليها مجاز وحكى المطر زان العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده ومنه عشيبة أو ضحاها فأضافه الى العشيبة وهو قبلها أو يؤيده ان رواية للشيخين فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه وهذا في غاية الابضاح وقال السراج البلقينى المسمى حتى اذا كان المستقبل من الليالى ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيده هذا انه (قال من اعتكف معي) العشر الوسط (فليعتكف العشر الاوخر) لانه لا يتم ذلك الا بدخال الليلة الاولى وفي رواية للشيخين نخطبنا صبيحة عشرين وفي أخرى لهم ان خطب الناس فأمرهم ماشاء الله ثم قال كنت أجاور هذا العشر ثم بدالى أن أجاور هذا العشر الاوخر فن كان اعتكف معي فليست في معتكفه وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تر كبة على سدة ما حصر فأخذه فضاء في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقبيل لي انها في

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس
وأمر بقبة له من شعر فضربت
بفرة فأرسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تشك قريش أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة
كما كانت قريش تصنع في الجاهلية
فأجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى أتى عرفه فوجد القبة
قد ضربت بفرة فتزل بها حتى إذا
زاعت الشمس أمر بالقبور
فرحلت له فركب حتى أتى بطن
الوادى فخطب الناس فقال ان
دماءكم وأموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا إلا أن كل شئ من أمر
الجاهلية تحت قدمي موضوع
ودماء الجاهلية موضوعة وأول
دم أضعه دماؤنا دم قال عثمان
دم ابن ربيعة وقال سليمان دم
ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب
وقال بعض هؤلاء كان مسترضعا
في بني سعد فقتله هذيل وربا
الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه
ربا نارا عباس بن عبد المطلب
فأنه موضوع كله أتوا الله في النساء
فانكم أخذتموهن بأمانة الله
واستحلتم فروجهن بكلمة الله
وان لكم عليهن أن لا يوطئن
فرشكم أحدا نكروهن فان
فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف واتى في قدر كت فيكم
مالن تضلوا بعده ان اعتمتم به
كتاب الله وأنتم مسؤولون عنى فما
أنتم قائلون قالوا نشهد أن لا قد
بلغت وأديت ونهضت ثم قال
باصبعه السبابة يرفعها الى السماء
ويشير بها الى الناس اللهم اشهد

العشر الاواخر فن أحب منكم ان يعسكف فليعسكف فاعتكف الناس معه وعند البخارى ان
جبريل أتاه في المرتين فقال له ان الذى نطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أى قدامك (وقدر أيت)
وفى رواية أخرى بجمزة أو له مضمومة مبنى للمفعول أى أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به
لا ظرف أى أريت ليلة القدر وجوز الباسي ان الروية بمعنى البصر أى رأى علامتها التى أعلمت
له بها وهى السجود فى الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة قال القفال ليس معناه انه رأى
الملائكة والافور عيانا ثم نسي فى أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قيل ان نسي وانما معناه انه قيل
له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنى كيف قيل له (وقدر أيتنى) بضم التاء وفيه عمل الفعل فى ضميرى
الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص أفعال القلوب أى رأيت نفسى (أعبد من
صعبتها) بمعنى فى كقوله تعالى من يوم الجمعة أو لا بتداء الغاية الزمانية (فى ما وطين) علامة جعلت
له يستدل بها عليها ثم المراد انه نسي علم تعيينها تلك السنة لارفع وجودها لامره بطلبها بقوله
(فالتسوها فى العشر الاواخر) من رمضان (والتسوها فى كل وتر) منه أى أو تواليه وأولها
ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين وهذا لا ينافى قوله التسوها فى السبع
الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتحدث بما هنا جازما به قال الباسي يحتمل فى ذلك العام ويحتمل
انه الاغلب فى كل عام ويدل على الاول انه روى فى هذا الحديث فى قدر أيتها فنى تسوها وهى ليلة
مطرورج أو قال قطرورج (قال أبو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة) يقال فى الليلة الماضية
الليلة الى الزوال يقال البارحة وفى رواية فى الصحيحين وما ترى فى السماء قرعة غفوات محابة
فطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش والا
فالعريش هو السقف أى انه كان مظلا بالحوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر
وفى رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أى سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر
المحل واردة الحال (قال أبو سعيد فابصرت عيناي) تؤكد كقولك أخذت يدي وانما يقال فى أمر
يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة (رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
وعلى جبهته) وفى رواية جبينه (وانفه أثر الماء والطين من) صلاة (صلى ليلة احدى وعشرين)
متعلق بقوله انصرف وفى رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وانفه فيهما
الماء والطين تصديق رؤياه وفيه السجود على الطين ووجه الجمهور على الخفيف والسجود على الجبهة
والانف جميعا فان مجد على أنفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها أساءوا أجزاءه قاله مالك وقال
الشافعى لا يجزه به ظاهر هذا الحديث وقال أبو حنيفة اذا مجد على جبهته أو ذقنه أو انفه اجزا
نظير أمرت ان أمجد على سبعة آراب وذ كرمها الوجه فأى شئ رضع من الوجه اجزاه وليس
بشئ لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من الحفاظ الجبهة والانف وأخرجه البخارى عن اسمعيل
عن مالك به وطرفه كثيرة فى الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا أصح حديث فى الباب (مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه) مر سلا وصله البخارى من طريق يحيى القطان وعبد بن سليمان
ومسلم من طريق ابن نمير ووكيع الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تحروا) اطلبوا ومثله فى رواية عبدة ووكيع وفى رواية ابن غير والقطان التسوا
وهما بمعنى اطلب لكن معنى التحرى أبلغ لانه يقتضى اطلب بالجد والاجتهاد وزاد عبدة فى أوله
قالت كان صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا (ليلة القدر
فى العشر الاواخر من رمضان) ولم يقع فى شئ من طرق حديث هشام هذا التقييد بالوتر ولكنه
محمول عليه لان فى الصحيح من رواية أبى سهيل بن مالك عن أبيه عن عائشة مر فوفا تحروا ليلة
القدر فى العشر الاواخر من رمضان فيحمل المطلق على المقيد (مالك عن عبد الله بن دينار

عن مولاه (عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا) بفتح الفوقية والمهملية والراء واسكان الواو من التعرى أى اطلبوا بالجد والاجتهاد (لبسة القدر في السبع الاواخر) من رمضان قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين قال والمراد في ذلك العام فلا يخاف قوله فيما قبله في العشر الاواخر ويكون قوله وقد مضى من الشهر مما يوجب ذلك أو أعلم أولاً أنها في العشر ثم أعلم أنها في السبع أو حض على العشر من به بعض القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به (مالك عن أبي النضر) سالم بن أمية (مولى عمر بن عبد الله) القرشي التيمي (ان عبد الله بن أنيس الجهني) أبا يحيى المدني حليف الانصار شهد العقبة وأحد اومات بالشام سنة أربع وخمسين ورواه من قال سنة ثمانين قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله ابن أنيس ولا رآه انتهى وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر ابن سعد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد ووصله أبو داود من طريق ابن ابي عمير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في الموطأ انه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى رجل شاع الدار) أى بعدها وفى رواية أبى داود انى أكون فى باديتى وأنا بحمد الله أصلى بها (خرى ليلة أنزل لها) ولا بى داود وفى ليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليا فيه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان) زاد أبو داود وفضلها فيه قال أبو عمر يقال ان ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عند عامتهم وخاصتهم وروى ابن جرير هذا الخبر لعبد الله ابن أنيس وقال فى آخره فكان الجهني يسمى تلك الليلة بعنى ليلة ثلاث وعشرين فى المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه كان ينضح الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين وعن سعيد بن المسيب انه قال استقام ملاء القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين يعنى فى ذلك العام (مالك عن حميد الطويل) الخراعى البصرى قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف على الميت فيصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعى رأيت به ولم يكن بذلك الطول وكان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للتمييز بينهما (عن أنس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حجرتهم (فى رمضان) زاد فى رواية البخارى ليخبرنا ليلة القدر أى بتعيينها (فقال انى أريت) بضم الهمزة (هذه الليلة) قال الحافظ يحتمل انه من رأى العلية أو البصرية (فى رمضان) وللبخارى فقال خرجت لاخبركم ليلة القدر (حتى تلاحى) بفتح الحاء المهملية تنازع وتخاصم وتشاتم (رجالان) من المسلمين كما فى البخارى ومحمد بن نصر انهما من الانصار وزعم ابن دحية أنهما عبد الله بن أبي حدرود وكعب بن مالك ولم يذكر ذلك مستندا قاله الحافظ (فرفعت) أى رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبى فسنيته للاشتغال بالمتخاصمين وفى مسلم فتسيتها وقيل رفعت بركتها تلك السنة وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا ليلية قال الباقى فديتنب البعض فتعدى عقوبته الى غيره فيجوز به من لا سبب له فى الدنيا أما الآخرة فلا تزوارة وزر أخرى وفى مسلم عن أبي سعيد بخارى ورجلان يختصمان معهما الشيطان وعند ابن راهويه انه صلى الله عليه وسلم لقيهما عند سدرة المسجد فجز بينهما وفى مسلم عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم أيقظنى بعض أهلى فتسيتها ومقتضاه ان سبب النسيان الايقاظ لا الملاحة وجمع على اتحاد القصة باحتمال وقوع النسيان على سببين والمعنى أيقظنى بعض أهلى فسمعت تلاحى الرجلين فسمت لاجز بينهما فتسيتها للاشتغال بهما وعلى تعدد هاجبا احتمال ان الرؤيا فى خبر أبي هريرة منامية فيكون سبب النسيان

اللهم اشهد اللهم اشهد ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شئت للقصواء الزمام حتى أتى رأسها ليصيب مورث وحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى جبلا من الجبال أرحنى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وأقامتین قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع القمر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بن داود واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلاه زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيفا لم يدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الطعن يجري فطفق الفضل ينظر اليمن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر وصرف

الفضل وجهه الى الشق الآخر
 ينظر حتى أتى محسرا غرقا قليلا
 ثم سلك الطريق الوسطى الذي
 يخرجك الى الجسرة الكبرى حتى
 أتى الجسرة التي عند الشجرة فرماها
 بسبع حصيات بكبر مع كل حصاة
 مثل حصي الخذف فرمى من بطن
 الوادي ثم انصرف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى المنحرف فحمر يده
 ثلاثا وستين وأمر عليا فحمر ما غير
 يقول ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر
 من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر
 فطبخت فأكل من لحمها وشربا من
 مرهها قال سليمان ثم ركب ثم
 أفاض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر
 ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون
 على زمزم فقال أزعوا بني عبد
 المطلب فلو ان يغلبكم الناس
 على سقايتكم لتزعت معكم فناولوه
 دلوفا شرب منه * حدثنا عبد
 الله بن مسلمة ثنا سليمان بن
 ابن بلال ح رثنا أحمد بن
 حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي
 المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن
 أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الظهر والعصر بأذان واحد
 بعرفة ولم يسبح بينهما وأقامتين
 وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان
 واحد وأقامتين ولم يسبح بينهما قال
 أبو داود هذا الحديث أسنده حاتم
 ابن اسمعيل في الحديث الطويل
 ووافق حاتم بن اسمعيل على اسناده
 محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن
 أبيه عن جابر الا انه قال فصلي
 المغرب والعشاء بأذان وإقامة
 * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
 ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر
 ثنا أبي عن جابر قال ثم قال النبي

الا يفاظ والاخرى بقطة فيبب النسيان الملاحة ويقويه مارواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب
 مر سلا ألا أخبركم بيلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها فلم
 يدكر سبب النسيان وهل أعلمها بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر
 الاظهر انه وقع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان كان علمها بسبب التلاخي وقد قيل المراد والملاحة
 شوم ومن شومها مر موالية القدر تلك الليلة ولم يحرموها بقية الشهر لقوله (فالتسوية في التاسعة
 والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى
 وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة
 خمس وعشرين على الاغلب في ان الشهر ثلاثون لقوله فان غم عليكم فاكلوا العدة يعني والمعنى
 عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلمس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة تبقى فتكون
 ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباسي بالاول وهو قول مالك في المدونة
 لماني أبي داود من حديث عبادة تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية
 البخاري في كتاب الايمان بلفظ التسوية في التسع والسبع والخمس أي في تسع وعشرين وسبع
 وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية
 أحمد نص فيما قال مالك وقد قال أبو عمر كلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى
 وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي القول الاول وقد روى أبو داود عن أبي نضرة انه قال لا
 سعيد الخدري انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت
 احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت ثلاثة وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت
 خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة انتهى وزعم الروافض ومن ضاهاهم ان المعنى رفعت أصلا
 أي وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتسوية وللجاري فرفعت وعسى ان يكون خيرا
 لكم أي لان اخفاءها يستدعي قيام كل شهر بخلاف ما لو بقي معرفتها بعينها وأخذ منه التقى
 السبكي استعجاب كتمها لمن رآها لان الله تعالى قدر لنيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له
 ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمها بافتقار أهل الطريق
 لرؤية النفس فلا يابا من السلب ولانه لا يابا من الرياء وللاذنب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر اليها
 وذكرها للناس ولانه لا يابا من الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب يابى لا
 تقصص رؤياك على اخوتك الآية قال ابن عبد البر هذا الحديث لا خلاف عن مالك في سنده ومثله
 وانما هو لانس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ خالف مالك أكثر أصحاب جريد فرووه عنه
 عن أنس عن عبادة وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده (مالك عن نافع عن
 ابن عمر) هكذا رواه القعقبي وابن بكير والاكثرون ورواه يحيى وقوم مالك انه بلغه (ان رجالا)
 لم يسم أحد منهم (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا) بضم الهزة مبنى للمفعول
 (ليلة القدر في المنام) الواقع أو الكائن (في السبع الاواخر) بكسر الخاء جمع فليس ظرفا للارادة
 بل صفة لقوله في المنام كذا قال بعضهم متعبا قول الحافظ أي قيل لهم في المنام انها في السبع
 الاواخر بقضائه ان ناسا قالوا ذلك وليس هذا من تفسير قوله أو موالية القدر في المنام لانه لا يستلزم
 رؤيتهم بل تفسيره ان ناسا أروهم اياها فرأوها وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول
 السبع لقوله فليخبرها الى آخره قال الحافظ والظاهر ان المراد به آخر الشهر وقيل المراد السبع التي
 أولها ليلة الثالث والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى
 وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين
 ورجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التسوية في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا

صلى الله عليه وسلم قد نعت ههنا
ومنى كلها منجرو وقت بعرفة فقال
قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف
ووقف بالمزدلفة فقال قد وقفت
ههنا ومزدلفة كلها موقف
* حدثنا مسدد ثنا حفص ثنا
ابن غياث عن جعفر باسناده زاد
فانخرروا في رحالكم * حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن جعفر حدثني ابي عن
جابر فذكر هذا الحديث وادرج
في الحديث عند قوله واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى قال فقرا فيهما
بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون
وقال فيه قال علي رضي الله عنه
بالكوفة قال ابي هذا الحرف لم
يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر
قصة قاطمة رضي الله عنها

((باب الوقوف بعرفة))

* حدثنا هناد عن ابي معاوية عن
هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت كانت قريش ومن
دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا
يسمون الجس وكان سائر العرب
يقفون بعرفة قالت فلما جاء
الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى
الله عليه وسلم ان يأتي عرفات
فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله
تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس

((باب الخروج الى منى))

* حدثنا زهير بن حرب ثنا
الاحوص بن جواد الضبي ثنا
عمار بن رزيق عن سليمان الاعمش
عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة يعني * حدثنا
أحمد بن ابراهيم ثنا اصحق الأزرق

يغلبن على السبع البواق انتهى وقال غيره بحتمل انهم رأوها وعظمتها وأقوارها ونزل الملائكة
فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاخر ويحتمل أن قالوا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من
السبع ونسيت أو قال ليلة القدر في السبع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أرى) بفتح
الهمزة والراء أعلم والمراد أبصر مجازا (رؤياكم) بالافراد والمراد الجنس لانها ليست رؤيا واحدة
فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقال ابن التين المحذون بروونه بالتوحيد وهو جائر
وأفصح منه رؤياكم جمع رؤيا يكون جمعاً في مقابلة جمع وتعقب بأنه باضافته الى ضمير الجمع بعلم
منه التعدد ضرورة وانما عبر باري ليجانس رؤياكم وهي المفعول الاول لارى والثاني قوله (قد
نوطأت) بالهمز أي نوافقت ويوجد في نسخ طاء ثم ياء وينبغي أن يكتب بالالف ولا بد من قرأته
مهموزا قال تعالى ليوطأ وعدة ما حرم الله قاله النووي وقال ابن التين روى بلا همز والصواب
الهمز وفي المصابيح يجوز ترك الهمز (في) رؤيتها في ليلتي (السبع الاواخر) من منى كان منجراً أي
طالها وقاصدها (فلينخرها في السبع الاواخر) من رمضان وللبحاري في التعبير من طريق
الزهري عن سالم عن ابيه ان ناساً من الامة القدر في السبع الاواخر ان ناساً من الامة في العشر
الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر قال الحافظ وكانه نظر الى المتفق
عليه من الرؤيتين فأمر به وقد روى أحمد عن علي مرفوعاً ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواق
ولمسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع
البواق انتهى وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى
انه قيل لكل واحد في السبع فشرط العمل التمييز وهم كانوا اياماً وان كان معناه ان
كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان يكون في السبع
كالمرويات حوادث القيامه في المنام فانه لا يكون تلك الليلة محل القيامه والجواب ان الاسناد اني
الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال لانه
استدل بها في أمر ثبت استحبابه مطلقاً وهو طلب ليلة القدر لانها أثبت بها حكم وانما ترجح
السبع الاواخر لسبب المراتب الدالة على كونها في نفسها وهو استدلال على أمر وجودي لزمه
استحباب شرعي مخصوص بالتأكيده بالنسبة الى هذه الليالي أو ان الاسناد اني الرؤيا انما هو من
حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كاحد ما قيل في رؤيا الاذان ذكره الابي وهذا الحديث
أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع به (مالك
انه سمع من يتق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى) بضم الهمزة مبني
للمفعول أي أراه الله (أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار امته أن
لا يبلغوا من العمل) الصالح (مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر) لقصر أعمارهم اذ هي ما بين
الستين الى السبعين وقليل من يجوز ذلك كما ورد (فأعطاء الله) أنزل عليه (ليلة القدر خير من ألف
شهر) قال ابن عبد البر هذا أحد الاحاديث الاربع التي لا توجد في غير الموطأ الاسناد ولا مرسل
والثاني اني لانسى أو أنسى لاسن والثالث اذ انشأت بحرية وتقدما والرابع قوله لمعاذ حسن
خلقك للناس قال وليس منها حديث منكر ولا ما بدفعه أصل قال السيبوطي ولهذا شاؤا هدم من
حيث المعنى مرسله فاخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ربه من بني اسرائيل عبد الله ثمانين عاماً بعصوه
طرفة عين أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فحجب العصاة من ذلك فأتاه جبريل فقال عجبت
أمتك من عبادة أربعة وثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ليلة
القدر خير من ألف شهر هذا أفضل مما عجبت أمتك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن سفيان عن عبد العزيز بن
 رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت
 اخبرني بشئ عقلت عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أين صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم
 القربوة فقال عني قلت فأين صلى
 العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم
 قال افعل كما يفعل أمرؤك

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((باب الخروج الى عرفه))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب
 ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني
 نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من منى حين
 صلى الصبح صبيحة يوم عرفه حتى
 أتى عرفه فترل بئرة وهي منزل
 الامام الذي ينزل به بعرفة حتى
 اذا كان عند صلاة الظهر راح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم
 خطب الناس ثم راح فوقف على
 الموقف من عرفه

((باب الراح الى عرفه))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 وكيع ثنا نافع بن عمر عن سعيد
 ابن حسان عن ابن عمر قال لما
 قتل الججاج ابن الزبير أرسل الى
 ابن عمر اية ساعة كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يروح في
 هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا
 فلما أراد ابن عمر ان يروح قالوا لم
 ترغ الشمس قال أراغت قالوا لم
 ترغ أوراغت قال فلما قالوا قد
 زاغت ارتحل

((باب الخطبة على المنبر بعرفة))

* حدثنا هناد عن ابن أبي زائدة
 ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن
 أسلم عن رجل من بني ضمرة عن
 أبيه أو عمه قال رأيت رسول الله

والناس معه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد أن النبي صلى الله
 عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى يمسي فعل
 ذلك ألف شهر فحجب المسلمون من ذلك فأزل الله تعالى ليلة القدر خيرا من ألف شهر أي قيام تلك
 الليلة خيرا من عمل ذلك الرجل ألف شهر وفيه دلالة على ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن لمن
 قبلهم وبه جزم ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال النووي انه الصحيح المشهور
 الذي قطع به أصحابنا كهم وجهابير العلماء قال الحافظ وعمدتهم أن الموطن هذا وهو محتمل للتأويل
 فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر عند النسائي قلت يا رسول الله أن تكون مع الانبياء فاذا ما توارفت
 أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة وسبقه الى ذلك ابن كثير وتعب ذلك السيوطي
 بان حديث أبي ذر أيضا يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تختص بمن النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم ترفع بعده بقربنة مقابلته ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثار
 الموطن وقد ورد ما يعضده في فوائد أبي طالب المزكي من حديث أنس ان الله وهب لامتي ليلة
 القدر ولم يعطها من كان قبلهم انتهى (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد
 العشاء حضرها وصلاها في جماعة (من ليلة القدر فقد أخذ بخطمة منها) نصيبه من ثواب المنوة
 به في القرآن وفي نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
 ذنبه رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وزاد في سننه الكبرى وماتا خرق قال ابن عبد
 البر قول ابن المسيب لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توقيفا ومراسيله أصح المراسيل وقال الباجي هو
 بمعنى الحديث المتقدم من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة وخصه الا انها من الليل دون
 الصبح فليس منه وروى البيهقي عن أبي هريرة والطبراني عن أبي أمامة فروعا من صلى العشاء
 في جماعة فقد أخذ بخطمة من ليلة القدر وروى الخطيب عن أنس رفعه من صلى ليلة القدر العشاء
 والفجر في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفي مسلم فروعا من يقم ليلة القدر
 فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولا جدوا الطبراني عن عبادة فروعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم
 وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وماتا خرق قال في شرح التقريب معنى توفيقها له أو موافقته لها ان
 يكون الواقع ان تلك الليلة التي قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو
 ذلك وقول النووي معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر هو ودور وليس في اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى
 يساعده وقال الحافظ الذي يرجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن
 قام لا بتفاتها وان لم يعلمها ولم توفقه وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعد به وقد أجمع
 من يعتد به على وجودها وبقائها الى آخر الدهر لتظاهرها الاحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها وشذ
 الروايف والشبهة والججاج الظالم الثقي فقا لوارفت رأسا وكذا من قال انما كانت سنة واحدة في
 زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة انه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي
 ان يعد هذا قولان أو قول ثم اختلف فيها على أربعين قولاً فقال ابن مسعود وابن عباس
 وعكرمة وغيرهم في جميع السنة وهو قول مشهور للمالكية والحنفية وزيفه المهلب وقال لعنه بنى
 على دوران الزمان لنقصان الالهة وهو فاسد لانه لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى
 تنتقل ليلة القدر عن رمضان ورد بان مأخذ ابن مسعود كافي مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد ان
 لا يتكلم الناس وجاء عن ابن عمر مروا في أبي داود ومروفا عند ابن أبي شيبة باسناد صحيح انها
 مختصة بمرضان ممكنة في غيره وبه جزم شارح الهداية عن أبي حنيفة وابن الحاجب رواية عن
 مالك ووجه السبكي وعن أنس وأبي زرين أول ليلة من رمضان وحكى ابن الملقن ليلة نصفه
 والذي في المفهم وغيره ليلة نصف شعبان فان ثبتا فهم قولان وحكى ابن العربي عن قوم انها

صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
 يعرفه * حدثنا مسدد ثنا عبد
 الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن
 رجل من الحلى عن أبيه نبيط انه
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 واقفا يعرفه على غير أحمري يخطب
 * حدثنا هناد بن السرى وعثمان
 ابن أبي شيبة قالنا ثنا وكيع عن
 عبد الحميد قال حدثني العلاء بن
 خالد بن هوذة قال هناد عن عبد
 الحميد أبي عمرو قال حدثني خالد بن
 العلاء بن هوذة قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يخطب
 الناس يوم عرفه على غير قائم في
 الركابين قال أبو داود ورواه ابن
 العلاء عن وكيع كما قال هناد
 * حدثنا عباس بن عبد العظيم
 ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد
 الحميد أبو عمرو عن العلاء بن خالد
 بعناه
 (باب موضع الوقوف بعرفة)
 * حدثنا ابن نفيث ثنا سفيان
 عن عمرو بن يحيى بن دينار عن عمرو
 ابن عبد الله بن صفوان عن يزيد
 ابن شيبان قال أنا ابن مربي
 الانصاري ونحن بعرفة في مكان
 يباعد عمرو عن الامام فقال اني
 وسول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اليكم يقول لكم قفوا على
 مشاعركم فانكم على ارث من ارث
 أبيكم ابراهيم
 (باب الدفعة من عرفه)
 * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان
 عن الاعمش ح وحدثنا وهب
 ابن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان
 الاعمش المعنى عن الحكم عن
 مقسم عن ابن عباس قال أفاض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 عرفه وحلبه السكنة وردفه

معينة من رمضان في نفس الامر مبهمه علينا وعن زيد بن أرقم وابن مسعود ليلة سبع عشرة
 وللطحاوي عن ابن مسعود وعبد الرزاق عن علي تسع عشرة وحدثني ابن الجوزي وغيره عثمان
 عشرة أو مبهمه في العشر الوسط أو أول ليلة من العشر الاخير ومال اليه الشافعي أو ان كان الشهر
 تاما فليلة عشرين وناقصا فاحدى وعشرين أو ليلة اثنين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع
 أو ثمان أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين قال عياض ما من ليلة من العشر الاخير الا وقيل انها فيه
 أو في أو ثار العشر الاخير لحديث عائشة وغيره في هذا الباب قال الحافظ وهو أرجح الاقوال أو في
 أو ثاره بزياة الليلة الاخير رواه الترمذي من حديث أبي بكره وأحمد من حديث عبادة أو تنتقل
 في العشر الاخير كما نص عليه مالك والثوري وأحمد وصحق وزعم الماوردي الاتفاق عليه وكانه
 أخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة انفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه
 ويؤيده حديث أبي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما عتكف العشر الاوسط
 ان الذي تطلب أمامك ثم اختلف قائلوه هل هي محتملة فيسه على السواء أو بعض لياليه أرجح ففى
 انها احدى أو ثلاث أو سبع أو تسع أو تسع عشرة أو تسع عشرة أو تسع عشرة أو تسع عشرة أو تسع عشرة
 عشرة أو سبع عشرة أو ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو تسع عشرة أو تسع عشرة أو تسع عشرة
 أنس بسند ضعيف أو أول ليلة أو تسع ليله أو تسع عشرة أو تسع عشرة أو تسع عشرة أو تسع عشرة
 مردويه عن أنس باسناد ضعيف أو ليلة تسع عشرة أو تسع عشرة أو تسع عشرة أو تسع عشرة
 داود عن ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق عن علي وسعيد بن منصور عن عائشة بسندين
 منقطعين أو ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو تسع وعشرين أو تسع وعشرين
 بعضين ولا جد عن النعمان بن بشير سابعة تضى أو سابعة تبقى قال النعمان ففن نقول ليلة سبع
 وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة احدى أو ثلاث أو خمس وعشرين أو منحصره في
 السبع الاخر من رمضان لحديث ابن عمر السابق أو ليلة اثنين أو ثلاث وعشرين من حديث عبد
 الله بن أنيس عند أحمد أو في اشفاق العشر الوسط والعشر الاخير أو ليلة الثالثة من العشر الاخير أو
 الخامسة منه رواه أحمد عن معاذ والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين
 وتحتمل ليلة سبع وعشرين فينقل الى ان ليلة ثلاث أو خمس أو سبع وعشرين ويهدا غير ما مضى
 أو في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي عن عبد الله بن أنيس انه سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرقها في النصف الاخير ثم عاقده فقال الى ثلاث وعشرين
 فكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر او في أول ليلة أو آخر ليلة أو
 الورز من الليالي رواه أبو داود عن أبي العالبيه مرسلا أو ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين نقله
 الطحاوي عن أبي يوسف فهذه الاقوال كلها متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال
 ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح عده قولاً أو أنكره النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث
 بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلامعنى لانكاره قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من
 الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التباير وأرجحها كلها انها في وتر من العشر
 الاخير وانما تنتقل كما يفهم من الاحاديث وأرجح أو ثارها عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو
 ثلاث وعشرين وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كافي
 مسلم وفيه عن أبي هريرة نداء كرناليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم أيكم يذ كرناليلة القدر
 كأنه شق حفته قال أبو الحسين الفارسي أي ليلة سبع وعشرين فان القمر بطلع فيها تلك الصفة
 وللطحاوي عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذ كرناليلة الصهبوات
 قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين وفي مسلم عن ابن عمر رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

ولا جده من فوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحرما فليتحرها ليلة سبع
 وعشرين وعن جابر بن سمرة عند الطبراني ومعاوية عند أبي دارود ونحوه وحكي عن أكثر العلماء
 وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر الصحابة فسألهم عن ليلة القدر فاجعوا على انها في
 العشر الاواخر فقلت له عمر اني لاعلم أو اظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة غمضي أو
 سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين
 وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والانس خلق من سبع ويبعد على سبع والطواف سبع والجمار
 سبع وانا ناكل من سبع قال تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا الآية قال فالاب للانعام والسبعة للانس
 فقال عمر تلوموني في تريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو أدرك أسنانا ما عاشره من ارجل ونعم
 ترجمان القرآن وروى ابن راهويه والحكم عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة
 قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتسوا
 ليلة القدر في العشر الاواخر ورا أي الوتر فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي يا ابن
 عباس مالك لا تتكلم قلت أنكلم برأيي قال عن رأيتك أسألك فقلت فذكر نحوه وفي آخره فقال عمر
 أعجزتم ان تكوفوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤن رأسه وقال اني لا أرى القول كما قلت وزاد
 محمد بن نصر في قيام الليل وان الله جعل النسب في سبع ثم تلا حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقيل
 استنبط ذلك من عدد كلمات السورة فان قوله هي سابع كلمة بعد عشرين نقله ابن حزم عن بعض
 المالكية وبالغ في رده وقال ابن عطية انه من ملح التفسير لا من متين العلم قال العلماء حكمة اخفاها
 ايتهدي في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها وهذه الحكمة نظر عند القائل انها في
 جميع السنة أو جميع رمضان أو العشر الاخير أو أواخره خاصة الا ان يكون الاول ثم الثاني أليق به
 واختلف هل لها علامة تظهر لمن وقت له أم لا فيفسل يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الافوار في كل
 مكان ساطعة حتى الاماكن المظلمة وقيل يسمع سلاما وخطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة
 دعاء من وقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط حصولها رؤيته شئ ولا
 سماعه واختلف أيضا هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن قامها وان لم يظهر له شئ وذهب اليه
 الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة أو يتوقف على كشفها له واليه ذهب الاكثر ويدل له ما في
 مسلم عن أبي هريرة من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي أي يعلم انها ليلة القدر وهو أرحم في
 نظري ويحتمل ان المراد في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفرعوا على اشتراط العلم انه يختص بها
 شخص دون آخر وان كان في بيت واحد وقال الطبري في اخفاها دليل على كذب من زعم انه يظهر
 للعيون ليلتها ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حق لم يخف عن قيام ليالي السنة فضلا عن ليالي
 رمضان وتعقبه الزين بن المنير بانه لا ينبغي اطلاق التكذيب لذلك فيجوز انها كرامة لمن شاء الله
 فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكانت في
 السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقض رمضان دون مطر مع
 اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا يعتقد انه لا يراها الا من رأى الخوارق بل فضل الله
 واسع ورب قائم لم يحصل منها الاعلى العبادات من غير رؤيتها في خوارق وآخرة أي الخوارق بالعبادة
 والذي حصل له العبادات أفضل والعبرة اغماها بالاستقامة لاستحالة ان تكون الا كرامة بخلاف
 الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى وقد ورد لها علامات أكثرها لا تقع الا بعد ان غمضي
 منها ما في مسلم عن أبي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ولا جده من مثل الطست وله
 عن ابن مسعود مثل الطست صافية ولابن خزيمة عن ابن عباس من فوعا ليلة القدر تطلقه لا حارة
 ولا باردة تصبح الشمس يومها حرا ضعيفة ولا جده عن عبادته من فوعا انها صافية بليحة كان فيها

أسامة وقال أيها الناس عليكم
 بالسكينة فان البرليس بايجاف
 الخيل والابل قال فمأرايتها رافعة
 يدها عادية حتى أتى جعازاد وهب
 ثم أردف الفضل بن العباس وقال
 أيها الناس ان البرليس بايجاف
 الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال
 فمأرايتها رافعة يدها حتى أتى
 مني • حدثنا أحمد بن عبد الله بن
 يونس ثنا زهير ح وثنا محمد
 ابن كثير أخبرنا سفيان وهذا لفظ
 حديث زهير ثنا ابراهيم بن عقبة
 أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن
 زيد قلت أخبرني كيف فمستم أو
 صنعتم عشية ردف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال جئنا شعب الذي
 ينج الناس فيه للمعرس فأناخ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال
 ومأقال زهير اهرق الماء ثم دعا
 بالوضوء فوضأ وضوءه أليس بالبالغ
 جدا قلت يا رسول الله الصلاة قال
 الصلاة أمامك قال فركب حتى
 قد مننا المزدا فقام المغرب ثم
 أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا
 حتى أقام العشاء وصلى ثم حل
 الناس زاد محمد في حديثه قال قلت
 كيف فعلتم حين أصبتم قال ردفه
 الفضل وانطلقت أنا في سباق
 قريش على رجلي • حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا
 سفيان عن عبيد الرحمن بن
 عباس عن زيد بن علي عن أبيه
 عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي
 قال ثم أردف أسامة فجعل يعنى
 على ناقته والناس يضربون الابل
 عينا وشمالا يلتفت اليهم ويقول
 السكينة أيها الناس ودفع حين
 غابت الشمس • حدثنا القعني
 عن مالك عن هشام بن عروة عن

أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد
 وأنا جالس كيف كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسير في حجة
 الوداع حين دفع قال كان يسير
 العنق فإذا وجد فجوة نص قال هشام
 النص فوق العنق * حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي
 عن ابن امصق حدثني ابراهيم بن
 عقبة عن كريب عن أسامة قال
 كنت ردف النبي صلى الله عليه
 وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
 موسى بن عقبة عن كريب مولى
 عبد الله بن عباس عن أسامة بن
 زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى
 إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ
 ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلاة
 فقال الصلاة أمامك فركب فلما
 جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ
 الوضوء ثم أقمت الصلاة فصلى
 المغرب ثم أتناخ كل انسان بعيره في
 منزله ثم أقمت العشاء فصلها ولم
 يصل بينهما شيئاً

باب الصلاة بجمع

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
 عبد الله عن عبد الله بن عمران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا حماد
 ابن خالد عن ابن أبي ذئب عن
 الزهري بإسناده ومعناه وقال
 بإقامة إقامة جمع بينهما قال أحمد
 قال وكيع صلى على كل صلاة بإقامة
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 شبابة ح وحدثنا محمد بن خالد
 المعنى أخبني عثمان بن عمر عن

قرا ساطعاً ساكنة صاحبه لا حرقها ولا برد ولا يحل لكوكب رمي به فيها وان من اماراتها ان
 الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها اشعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج
 معها يومئذ ولا بن أبي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس اطلع كل يوم بين قرني شيطان الا يصحبه ليلته
 القدر وله عن جابر مرفوعاً ليلته لا حارة ولا باردة تضيء كواكبها ولا يخرج شيطانها
 حتى يضيء بخسرها وله عن ابي هريرة مرفوعاً ان الملائكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد
 الحصى ولا بن أبي حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء وعن الضحاك يقبل الله
 التوبة فيها من كل تائب وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكروا الطبري عن قوم ان الامتجار في
 تلك الليلة تنسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شئ يسجد فيها وروى البيهقي عن أبي لبابة
 ان المياه المالحه تعذب ليلتها ولا بن عبد البر عن زهرة بن معبد نحوه والله أعلم وصلى الله على
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وأسأله العون على التمام خالصاً لوجهه مقر بالدار السلام
 متوسلاً بجنبيه خير الامام

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم

ختم الامام رحمه الله تعالى بخامس اركان الاسلام كافي الحديث على الموجود في النسخ الصحيحة
 المقروءة وان كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الايمان والتذوور وكتاب الجهاد على الحج
 فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن تصنيف وان أمكن ان يتصرف توجيهاً لذلك بان للايمان
 والتذوور تعلقاً ما بالصيام من جهة انه قد يخلف به أو يندزه فألحقهما به وللجهاد به نوع تعلق من
 جهة ان الصيام جهاد للنفس على ترك شهواتها وكان في جهاد الكفار ذلك اذ هي لا ترضى بالتعب
 لاسيما المؤدى للعطب والحج بفتح الحاء وكسر هاء الفتان الكسر لتجسد والفتح لغيرهم وقيل الفتح
 الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ووجوبه معلوم بالضرورة ولا يتكروا اجا الا العارض كالنذر
 وفي انه على الفور او التراخي لحرف القوات خلاف مشهور بين الائمة والقول بفرضه قبل الهجرة
 شاذ والجمهور انه سنة من الهجرة لتزول قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فيها بناء على ان
 المراد ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق والنخعي واقبحوا أخرجه الطبري باسناد
 صحيحة عنهم وقيل المراد بالانعام الاكبال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه على ذلك وفي
 قصة ضمهم ذكرا الحج وقدم سنة خمس عند الواقدي فان ثبت دل على تقدمه عليها أو وقوعه
 فيها وانما يجب على المستطيع ولا يختص بالزاد والراحلة بل يتعلق بالبدن والمال اذ لو اخص
 للزم ان يشد على الراحلة من يشق عليه جدا قال ابن المنذر لا يثبت حديث تفسيرها بالزاد والراحلة
 والآية الكريمة عامة ليست محجة فلا تقتصر الى بيان فكلف كل مستطيع قدره حال أو بدن

الفصل للاهلل اى التلبية وأصله رفع الصوت

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) يضم العين آخره سين مهملتين
 قال أبو عمر كذا يعنى ومعن وابن القاسم وقتيبة وغيرهم وقال القعنبى وابن بكير وابن مهدي ويحيى
 النيسابورى ان أسماء وعلى كل هو مرسى القاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم وأبو داود وابن
 ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ان أسماء بنت عميس (ولدت
 محمد بن أبي بكر باليهاد) بالمذبح طرف ذى الحليفة (فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال مرها فغسل ثم تمهل) تحرم وتلبي فقيه صحة احرام النساء ومثلها الحائض وأولى
 منهما الجنب لانهما شاركتا في شمول اسم الحدث وزاد ناعليه بسيلان الدم ولذا اصح صومه
 دونهما والافتسال للاحرام مطلقاً لان النساء اذا أمرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض
 فغيرها أولى واختلف الاصوليون اذا أمر الشارع بمخصات يأمر غيره بفعل ان يكون أمر ذلك

الغير أم لا واختاره ابن الخياط وغيره فأمره لابي بكر ان يأمر هاليس أمر الهامنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون أمرها بذلك وأبو بكر مبلغ لامره وجعل أمر الامر أبي بكر في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت نفست أسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان تغتسل وتتمل باعتبار انه وجه الخطاب اليه أو انه مأثور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان عادة الصحابة تحمل السنن بعضهم عن بعض واكتفوا بهم بذلك عن سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامر ليس للوجوب عند الجمهور وهو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركها الا لعذر وهو كذا غسالات الحج وقال ابن خزيمة من ذلك انه اذا غسل الجمعة وأوجبته أغل الظاهر والحسن وعطاء في أحد قوليه على مر يد الاحرام طاهر أم لا وفيه ان ركعتي الاحرام ليستا شرطاً في الحج لان أسماء لم تصلهما وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر انه خرج حاجا معه صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته أسماء فولدت محمدا بالشجرة فأخبر أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يأمرها ان تغتسل وتتمل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج الا انها لا تطوف بالبيت ورواه القاسم بن أصبغ من طريق اسحق بن محمد القروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر ولهذا الاختلاف في اسناده أرسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ولا في وصله لانه يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادين عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ونافع عن ابن عمر وأما رواية يحيى بن القاسم عن أبيه عن أبي بكر فرسلة اذ محمد لم يسمع أباه (مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان أسماء بنت عميس ولدت محمداً بن أبي بكر بذي الحليفة) لا ينافيه الروايتان السابقتان بالشجرة وبالبيداء لان الشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرفها قال عياض يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم قال والشجرة كانت مبرة وكان صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها وهي على ستة أميال من المدينة (فأمرها أبو بكر ان تغتسل ثم تهمل) بعد سؤاله للمصطفى وأمره ان يأمرها بذلك كما مر وهذا وقفه يحيى بن سعيد ورفعه الزهري كإرواه ابن وهب عن الليث ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث انهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله ابن جعفر وكانت عار كأي نساء ان تغتسل ثم تهمل بالحج ومعناه أمرها على لسان أبي بكر كافي الروايات السابقة قال الخطابي فيه استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال والاقداء بأفعالهم طمعاً في درك مراتبهم ورجاء مشاركتهم في نيل المثوبة ومعالم ان اغتسال الخائض والنساء قبل أو ان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحلة وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين ان يمكوا بنية نهار عاشوراء عن الطعام وكذا القادم في بعض نهار الصوم بمسألة بنية نهاره عند بعض الفقهاء وعادم الماء والتراب والمصلوب على خشبة والمحبوس في الحبس والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعض وهذا باب غريب من العلم قال الشيخ ولي الدين هدايدل على ان العلة عنده في اغتسالها التشبه بأهل الكمال وهن الظاهرات والظاهر انه انما هو لشهول المعنى الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريمة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم وبذلك علله الرافعي ولا يرد عليه ان المهرم اذا لم يجده ماء أو جهر عن استعماله تيمم كافي الام اذا لا تنظيف في التراب لان التنظيف هو أصل مشروعيته للاحرام فلا ينافي قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام الغسل الواجب فأولى المسنون وبعد استمرار الحكم قد لا توجد علته في بعض الحالات (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

ابن أبي ذئب عن الزهري باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهم ما قال محمد بن يساد في واحدة منهما * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي اسحق عن عبيد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلاة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا اسحق بن يحيى بن يوسف عن شمر بن ذكوان عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير وعبيد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى حديث ابن كثير * حدثنا ابن العلاء ثنا أبو اسامة عن اسحق بن عمار عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير قال أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جعاعا صلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثا واثنين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير أقام يجمع فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتن من التكبير

كان يغتسل لأحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة) وفي رواية أيوب عن نافع حتى إذا جاء أي ابن عمر ذاطوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري (ولو قوفه عشية عرفة)

(غسل المحرم)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وقع النون الأولى الهاشمي مولاهم المدني أبي اسحق مات بعد المائة (عن أبيه) مولى العباس بن عبد المطلب المدني مات في أوائل المائة الثانية قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن زيد و إبراهيم نافعاً وهو خطأ لا شك فيه مما يحفظ من خط يحيى وغلطه في الموطأ ولم يتابعه أحد من رواة وقد طرحه ابن وضاح وغيره وهو الصواب (ان عبد الله بن عباس والمسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة الواو (ابن محزمة) بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي له ولاية حجة (اختلفا) وهما نازلان (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الواو والمدجبل قرب مكة وعنده بلدة تنسب إليه قيل سمى بذلك لوبائه وهو على القلب والاقبيل الأوباء وقيل لان السيول تنبؤه أي تحله (فقال عبد الله بن عباس) يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن محزمة لا يغسل المحرم رأسه (قال الابن الظن) هما انهما لا يختلفان الا اكل منهما مستند قال عياض ودل كلامهما انهما اختلفا في تحريم الشعر اذ اختلف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء بخاف المسوران يكون في تحريمه باليد قبل بعض دواب أو طرحها وعلم ابن عباس ان عند أبي أيوب علم ذلك (قال) عبد الله بن حنين (فأرسلني عبد الله بن عباس الى أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين) بفتح القاف تنبيه قرن وهما الخشبان القائماتان على رأس البئر وشبههما من البناء وعيد بينهما خشبة يجرع عليها الحبل المستقي به ويعلق عليها البكرة وقال القتيبي هما منارتان بنيان من حجارة أو مسد على رأس البئر من جانبها فان كانتا من خشب فهما فوقان (وهو يستر بشوب) ففيه النسرة في الغسل (فسلمت عليه) قال عياض والنووي وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعقبه الولي العراقي بأنه لم يصرح بأنه رد عليه السلام بل ظاهره انه لم يرد لقوله (فقال من هذا) بقاء التعقيب الدالة على انه لم يفصل بين سلامه وبينه بشي فبدل على عكس ما استدلل به فان قيل الظاهر انه رد السلام وترك ذكره لوضوحه فانه أمر مقرر لا يحتاج الى نقل وقوعه وأما القاء فهي مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانقلب أي فاضرب فانقلب فالانقلاب معقب للضرب لا للامر بالضرب وان لم يصرح به في الآية ويبدل على ذلك هنا انه لم يذ كر رد السلام على المسيء صلواته في أكثر الطرق وفي بعضها انه رد عليه قلت لمالم يصرح بذلك كر رد السلام احتمال الرد وعدمه فقط الاستدلال للجانبين انتهى وفيه وقفه (قلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك) وفي رواية يسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم غسل رأس المحرم عنه صلى الله عليه وسلم أنباء أبو أيوب أو غيره لانه كان يأخذ عن الصحابة ألا ترى انه قال كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشيء انما يكون بعد العلم بأصله وان غسل البدن كان عنده متقرر الجواز اذ لم يسأل عنه وانما سأل عن كيفية غسل الرأس ويحتمل ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال اذ الشعر عليه وتحريمه اليد يخاف منه تنف الشعر وتعقب بأن النزاع بينهما انما وقع في غسل الرأس وقال الحافظ لم يقل هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سألت عن الكيفية لاحتمال ان لا يراه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب ان لا يرجع الا

والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر انسا فاذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت لنا فقال الصلاة ذصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا به شانه قال وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا * حدثنا مسددان عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لوقته الا يجتمع فانه جمع بين المغرب والعشاء يجتمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياض عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي فلما أصبح بعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قرح فقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومسنى كلها منحصر فانحروا في رحالكم * حدثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقف ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقف ههنا يجتمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومسنى كلها منحصر فانحروا في رحالكم * حدثنا الحسن ابن علي ثنا أبو اسامة عن اسامة ابن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحصر وكل المزدلفة

موقف وعلى نخاج مكة طبريق
ومصر * حدثنا ابن كثير ثنا
سفيان عن أبي اسحق عن عمرو
ابن معمر قال قال عمر بن الخطاب
كان أهل الجاهلية لا يفيضون
حتى يروا الشمس على نير خالفهم
النبي صلى الله عليه وسلم فدفع
قبل طلوع الشمس

(باب التجميل من جمع)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان أخبرني عيسى بن عبد الله بن أبي
يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا
من قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله
* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
قال حدثني سلمة بن كهيل عن
الحسن العرفي عن ابن عباس قال
قدمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة المزدلفة أعقبه بنو عبد
المطلب على حرات فحمل يلطخ
أفخاذنا ويقول أبنى لأرتموا الجمر
حتى تطلع الشمس قال أبو داود
اللطخ الضرب اللين * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا الوليد
ابن عقبة ثنا حمزة الزيات عن
حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن
ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفا
أهله بغلس ويأمرهم يعني
لأرتموا الجمر حتى تطلع الشمس
* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
ابن أبي قديك عن الضحاك يعني
ابن عثمان عن هشام بن عمرو
عن أبيه عن عائشة أنها قالت
أرسل النبي صلى الله عليه وسلم
بأم سلمة ليلة الصحر فرمت الجمر
قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان
ذلك اليوم الذي يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعنى عندها

بفائدة أخرى فسأله عن الكيفية (قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه) أي خفض الثوب
وأزاله عن رأسه (حتى بدأ) بالتخفيف أي ظهر (لرأسه ثم قال لانسان) لم يسم (بصب عليه)
زاد في رواية ابن وضاح الماء (اصب فصب على رأسه ثم حرك) أبو أيوب (رأسه بيديه) بالثنية
(فأقبل همما وأدبر) فدل على جواز ذلك ما لم يؤد إلى تنف الشعر والبيان بالفعل وهو أبلغ من
القول (ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) وفي رواية ابن جريح عن زيد بن
أسلم هذا الإسناد فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل همما وأدبر و زاد
سفيان بن عيينة فرجعت إليهم فأخبرتهم ما قال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أي لا أجادلك
وفيه رجوع المتكلمين إلى من يظن أن عنده علم ما اختلفا فيه وقبول خبر الواحد وأنه كان
مشهورا عند الصحابة لأن ابن عباس أرسل ابن حنين ليسأل أبا أيوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر
أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن حنين عن أبي أيوب والرجوع إلى النص
عند الاختلاف ونزك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن عبد البر وفيه ان الصحابة إذا اختلفوا
لم يكن أحدهما حجة على الآخر إلا بدليل وان حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم محله
في النقل عنه صلى الله عليه وسلم كما قال أهل النظر كالمزني لأن كلامهم ثقة مأثور عدل رضا
لأن الاجتهاد والرأي والافتقار إلى القياس للمسور أنت نجم وأنا نجم فبأينا اقتديت اهتدي ولم
يخرج إلى طلب البرهان من السنة على صحة قوله وكذا حكم سائر الصحابة إذا اختلفوا وفيه الاستعانة
في الطهارة لقوله أصيب عياض والأولى تركها إلا الحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد في الاستعانة
أحاديث صحيحة وفي تركها شيء لا يقابلها في الصحة وأخرجه البضاوي عن عبد الله بن يوسف وسلم
عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعني الثلاثة عن مالك بن نويرة سفيان بن عيينة وابن جريح
عن زيد بن أسلم عن مسلم (مالك عن حنبل بن قيس) المهدي (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء
والموحدة أسلم القرشي مولا هم المهدي فقيه ثقة فاضل لكنه كثير الأرسال مات سنة أربع عشرة
ومائة على المشهور (ان عمر بن الخطاب قال لعلي بن منية) يضم الميم وسكون النون وفتح التحتية
وهي أمه واهم أيه أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش صحابي مات سنة بضع
وأربعين (وهو يصب على عمر بن الخطاب ما وهو يغسل) وهو محرم (اصب على رأسي فقال
يعلي أتريد أن تجعلها بي) قال البوق أي تجعلني أقتيد وتعي الفتيا عن نفسك ان كان في هذا
شيء وقال ابن وهب معناه انما أفعله طوعا لك لفضلك وأمانتك ولا رأي لي فيه انتهى وقال أبو عمر
أي القدية ان مات شيء من دواب أسل أو زال شيء من الشعر لم تنسني القدية فان أمرتني كانت
عليك (ان أمرتني صبت فقال له عمر بن الخطاب اصب فلن يزيد الماء الا شعنا) لأن الماء يلبد
الشعر ويدخله مع ذلك الغبار فأخبره عمر أنه لا فدية على الفاعل ولا على الأمر به وهذا يقتضي
ان غسله لم يكن جناحة إذا اجتمع على ان المحرم اذا كان جنبا أو المرأة حائضا أو نفسا وطهرت
يغسل رأسه واختلف في غسل المحرم تبردا أو غسل رأسه فأجازة الجمهور بلا كراهة كما قال عمر
لا يزيد الماء الا شعنا قال عياض وتقول عن مالك مثله وتقول عليه الكراهة أيضا وقد ذكره عمر
المحرم رأسه في الماء وعالت الكراهة بأنه في تحريك يده عليه في غسله أو في غسله قد يقتل بعض
الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل لعنه رآه من تغطية الرأس وكره فقها الامصار غسل
الرأس بالخطمي والسدر وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه القدية وأجازة بعض السلف اذا كان
مليسا انتهى وقال الشافعية لا فدية عليه اذا لم ينتف الشعر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا دنا) قرب (من مكة بات بنى طوى) مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور منون وقد
لا ينون وادب قرب مكة يعرف اليوم ببيت الزاهد (بين الثبتين حتى يصبح) أي إلى أن يدخل في

حدثنا محمد بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن جرير عن أبي جريح أخبرني عطاء أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمره قلت انار من الجمره بلسل قالت انا كنا نضع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال أقاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكنة وأمرهم ان يرموا بمثل حصي الخدق وأوضع في وادي محسر

(باب يوم الحج الاكبر)

حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد ثنا هشام يعني ابن الغاز ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحج التي حج فقال أي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم ابن نافع حدثهم ثنا شعيب عن الزهري حدثني جده بن عبد الرحمن ان أباه ربه قال يعني أبو بكر في يوم النحر يوم الحج الاكبر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر

(باب الأشهر الحرم)

حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا أبو جريح عن محمد بن أبي بكر عن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وربح مضر الذي بين جدى وشعبان حدثنا محمد

في الصباح (ثم يصلى الصبح) وفي رواية أبو جريح نافع عن نافع فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما أي المذكور من البيات والصلوة والغسل (ثم يدخل مكة) (من الثنية التي بأعلى مكة) التي ينزل منها إلى المعلى ومقابر مكة يجب المصبر وهي التي يقال لها الجحون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرق في ثم سهل في سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشر بن وثمانمائة وكل عقبة في جبل أو طريق تسمى ثنية بفتح المثناة والنون والضم ثنية الثقيلة كافي الفتح وغيره وابن عمر اقتدى في ذلك بالمصطفى في البخاري عن إبراهيم بن المنذر وأبي داود عن عبد الله بن جعفر البرمكي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قال الحافظ ليس هذا الحديث في الموطأ ولا رأيت في غير ابن مالك للدارقطني ولم أظف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد عزى على الاسماعيلي استخراجها فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وفي التخصيص من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالطعام وخرج من الثنية السفلى وكداء بفتح الكاف والذال المهملة تمدود منون وقيل لا يصرف على ارادة البقعة للعلية والتأنيث (ولا يدخل مكة) اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم وهو كان من أتبع الناس له (ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا) تخصيصا للمستحب فإنه يندب لغير حاجض ونفساء لانه للطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت وتغسلان للاحرام والوقوف (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام) وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه قاله الحافظ (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل) بالغتس المجمة بوزن صبور وهو كالغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما (بعد أن رمى جرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جرة العقبة) يوم النحر (فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفت) بفوقية فقا، فثلثة الوسخ (ولبس الثياب) ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد وكره الطيب حتى يطوف للفاضة فيجعل له كل شيء

(ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام)

قال ابن دقيق العيد الاحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا اذا قيل انه النبوة اعترض عليه بأن النبوة شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبسة بأنها ليست بركن والاحرام هتاركن وكان يحوم على تعيين فعل يتعلق به النبوة في الابتداء انتهى وأجيب بأن المحرم اسم فاعل من أحرم بمعنى دخل في الحرمه أي أدخل نفسه وصبرها متلبسة بالسبب المقنض للحرمه لانه دخل في عبادة الحج أو العمرة أوهما معا فحرم عليه الافواع السبعة لبس الخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد فعمل من هذا ان النية مغايرة له لشهواته ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقر بالي الله وان كان الحج مثلا الاحرام والطواف والوقوف والسعي والنية فعل كل واحد من الاربعة تقر بالي الله تعالى وهذا يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه ما ذكر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا) قال الحافظ لم أظف على اسمه في شيء من الطرق (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم

ابن يحيى بن فياض ثنا عبد الوهاب
ثنا أيوب السخيتاني عن محمد بن
سير بن عن ابن أبي بكرة عن أبي
بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعنه قال أبو داود وسماء ابن عون
فقال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن
أبي بكرة في هذا الحديث

(باب من لم يدرك عرفه)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان
حدثني بكير بن عطاء عن عبد
الرحمن بن يعمر الديلي قال آتت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة
فجاء ناس أو نفر من أهل نجد
فأمر وارجل فنادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف الحج
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنادى الحج الحج يوم عرفه من
جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع
فتم حجه أيام منى ثلاثة فنجهل
في يومين فلا ثم عليه ومن تأخر فلا
أتم عليه قال ثم أردف رجلا خلقه
فجعل ينادى بذلك قال أبو داود
وكذلك رواه مهران عن سفيان
قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان قال
الحج حرة * حدثنا مسدد ثنا
يحيى بن اسمعيل ثنا عامر
أخبرني عسرة بن مضر
الطائي قال آتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالموقف يعني
بجمع قلت جئت يا رسول الله من
جبل طيئ أكلت مطبتي وآتعت
نفسى والله عاترت من جبل
الأوقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أدرك معنى هذه الصلاة وآتى
عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد
تم حجه وقضى نفسه

(باب النزول عني)

من الثياب) وللبخاري من طريق الليث عن نافع ما نلبس من الثياب إذا أحرمانا وهو مشعر بأن
السؤال كان قبل الاحرام وحكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريح والليث
عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم أورد ذلك في شيء من الطرق عنهما نعم أخرج البيهقي من طريق أيوب
وعبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب بذلك المكان وأشار نافع الى مقدم المسجد فظهران السؤال كان بالمدينة وللبخاري ومسلم
عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيجعل على التعسدد ويؤيده ان في
حديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة وفي حديث ابن عمر أجاب به السائل (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص) بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية التنسبي لا يلبس بالرفع
على الأشهر خبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر
لانتقاء الساكنين (ولا العمامة) جمع عمامة سميت بذلك لانها تميم جميع الرأس (ولا البرانس) جمع
جمع سر وال فارسي معرب والسر اوين بالنون لغة وبالشين المججمة لغة أيضا (ولا البرانس) جمع
برنس بضم النون قال المجد قنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبة (ولا الخفاف)
بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص على كل ما في معناه وهو المحيط والمحيط المعمول على قدر البدن
وبالسر اويل على المحيط المعمول على قدر عضو منه كالتيان والقفاز وغيرهما وبالعمائم
والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخطا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستتر الرجل من مداس
وجورب وغيرهما والمراد بتعريم المحيط ما يلبس على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلو
ارتدى بالقميص مثلاً فلا قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس مع البديل على انه لا يجوز تعظيبه
الرأس لا باعتاد ولا بالنادر ومنه المكنى يحمله على رأسه قال الحافظ ان أراد ان يلبسه كالقميص صح
ما قال والا فجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل له لا يضر في مذهبه كالتعماس في الماء فانه
لا يسمى لا بساوكذا تترأس باليد وأجمعوا على اختصاص النهي بالرجل فيجوز للمرأة لبس جميع
ما ذكره حكاها ابن المنذر فان قيل السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فاحكمته
أجاب العلماء كقول النووي بأن هذا الجواب من بدع الكلام وجزله لان ما يلبس من مخصر فصرح
به وأما الجائز فغير مخصر فقال لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه وقال البيضاوي أجاب عما لا يلبس
ليدل بالانترام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه أحصر وأخصر وفيه
إشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيان انه اذ
الجواز ثابت بالاصل المعلوم بالاستصحاب فكان الالاتي السؤال عما لا يلبس قال وهذا يشبه
أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فقلوا الذين الآتية
فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤل عنه الى جنس المنفق عليه لانه الأهم وقال ابن دقيق العيد
يستفاد منه ان الاعتبار في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط
المطابقة قال الحافظ وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة من
طريق ابن جريح عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيهما على ابن جريح لا على نافع
ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلاً قال يا رسول الله ما يجنب المحرم من الثياب أخرجه أحمد
وابن خزيمة وأبو عوانة من طريق معمر عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري فقال
مرة ما يترك ومرة ما يلبس وأخرجه البخاري من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع
فالاختلاف فيه عن الزهري بشعره بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف
فيها واتجه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال انه من أسلوب الحكيم بانه كان يمكن
الجواب بما يحصر أنواع ما يلبس كان يقال ما يلبس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن حميد
الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي
عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال خطب النبي صلى الله
عليه وسلم الناس بمعي وتزلهم
منازلهم فقال لينزل المهاجرون
ههنا وأشار إلى ممنة القبلة
والانصار ههنا وأشار إلى ميسرة
القبلة ثم لينزل الناس حولهم
(باب أي يوم بخطب بمعي)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا

ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع
عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن
رجلين من بني بكر قال رأينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب بين أوسط أيام التشريق
ومع عند راحلته وهي خطبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
خطب بمعي * حدثنا محمد بن
بشار ثنا أبو عاصم ثنا ربيعة
ابن عبد الرحمن بن حصن حدثني
جدتي مرارة بنت نهبان وكانت ربة
بيت في الجاهلية قالت خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الروم فقال أي يوم هذا قلنا الله
ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام
التشريق قال أبو داود وكذلك قال
عصم أبي حرة الرقاشي انه خطب
أوسط أيام التشريق

(باب من قال خطب يوم التمر)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
هشام بن عبد الملك ثنا عكرمة
حدثني الهرماس بن زياد الباهلي
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس على ناقته العضباء
يوم الاضحي بمعي * حدثنا
مؤمل يعني ابن الفضل الحراني

كالسراويل والخف ولا يستتر الرأس أصلا ولا يلبس مامسه بوجوب الفدية (الأحداء) بالنصب
عربي جيد وروى بالرفع وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد النبي وشبهه (لا يجحد نعلين) زاد معمر
عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليرم أحدكم
في أزار ورداء ونعلين فان لم يجحد النعلين (فيلبس خفين) ظاهره الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل
لم يناسب التثقيب وانما هو للرخصة قال الزين بن المنير يستفاد منه جواز استعمال أحد في
الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد * الأعلى أحد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان أحد الاستعمال في الاثبات الا ان يعقبه النبي وكان الاثبات
حينئذ في سياق النبي وتظير هذا زيادة البناء فانها انما تكون في النبي وقد زيدت في الاثبات الذي
هو في سياق النبي كقوله تعالى أولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعنى بتخلقه بقادر
على ان يجحي الموتى (وليقطعهما أسفل من الكعبين) وهما العظمان النانثان عند مفصل الساق
والقدم وفيه أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وأجازوه الخفيفة
وبعض الشافعية قال ابن العربي ان صاروا كالنعلين جازوا لا في ستران ظاهر الرجل شيئا لم يجز
الالفاظ وهو من لا يقدر على تحصيله لفقدته أو تركه بذل المال كله أو يحجزه عن الثمن ان وجد معه
أو عن الاجرة ولو بيع بعين لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يلزمه قبوله الا ان أعير له وظاهر الحديث
انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجحد نعلين وقال الخفيفة تجب كذا الاحتجاج لخلق رأسه يخلق
ويقتدى وتعقب بانها الواجب لبيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وأيضا لو وجبت
فدية لم يكن للقطع فائدة لانها تجب اذا لبسها بلا قطع فان لبسها مع وجود نعلين اقتدى عند مالك
والليث وقال أبو يوسف لا فدية وعن الشافعي القولان وظاهره أيضا ان قطعهما مشروط في جواز
لبسهما خلافا للمشهور وعن أحمد في اجازة لبسها بلا قطع لا طلاق حديث ابن عباس وجابر في
الصحيحين بلفظ ومن لم يجحد نعلين فليلبس خفين وتعقب بأنه يوافق على حمل المطلق على المقيد فينبغي
ان يقول به هنا فان حله عليه جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على الصور المطلقة فالو
عمل بالمطلق الذي هو حديث ابن عباس ألغى الامر وذلك لا يسوغ وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث
ابن عمر يقول عمرو بن دينار وقد روى الحديثين انظروا أي ما قبل رواه الدارقطني وقال ان أبا بكر
التبسا بوري قال حديث ابن عمر قيل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس يعرفان
وأجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس
لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شئت أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواه ويؤيده أنه ورد في بعض
طرق حديث ابن عباس موافقة حديث ابن عمر أخرجه النسائي عن ابن عباس مر فوجا بلفظ
واذا لم يجحد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين واستناده صحيح وزيادة الثقة
مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وحديث
ابن عباس لم يختلف في رفعه قال الحافظ وهو مردود فلم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا
في رواية شاذة على أنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن
جبيرة موقوف ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لانه
جاء باسناد وصف بأنه أصح الاسانيد واتفق عليه غيره غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم
بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مر فوجا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصملي انه شيخ
بصري لا يعرف مع أنه معروف موصوف بالفقهاء عند الأئمة ومنهم من اعتدل بقول عطاء القطع
فساد والله لا يجب الفساد وتعقب بان الفساد انما يكون فيما نهي عنه الشارع لا فيما أذن فيه

ثنا الوليد بن جابر ثنا سليمان بن عامر الكلابي سمعت أبا امامة يقول سمعت خطبته رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر ((باب أي وقت يخطب يوم النحر))

* حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ثنا مروان بن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس عني حين ارتفع القضاء على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قاعد وقائم

((باب ما يذكر الامام في خطبته عني))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عني ففتحت أممنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يهلهم مناسكهم حتى بلغ الجار فوضع اصبعيه السبائيتين ثم قال بحصى الحسد ثم أمر المهاجرين فزولوا في مقدم المسجد وأمر الانصار فزولوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بذلك

((باب بيت عكة ليلالي مني))

* حدثنا أبو بكر محمد بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن جريح حدثني حريز وأبو حريز الشثري من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انما يتابع باموال الناس فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحمل ابن الجوزي الامر بالقطع على الاباحة لاعلى الاشراف عملا بالحدس لا يحنى نكفته (ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (من الثياب شيئا مسه الزعفران) بالتعريف وليحيى النيسابورى زعفران بالتكثير ممنون لانه ليس فيه الا ألوانون فقط وهو لا يمنع الصرف (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبخ به وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وهذا الحكم شامل للنساء قبل فعدل عما تقدم اشارة الى اشتراكهما وفيه نظير بل الظاهر ان نكته العدول ان الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه قاله الحافظ والظاهر أنه لا تناقض بين النكتتين وقال الولي العراقي نبه بهما على ما هو أطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر ونحوهما وإذا حرم في الثوب ففي البدن أولى وفي معناه تحريمه في الماء كقول لان الناس يقصدون تطيب طعامهم كما يقصدون تطيب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب به أما الفواكه كالانرج والتفاح وأزهار البرك والشج والقيصون ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للتطيب انتهى لكن في حكاية الاتفاق في الماء كقول المظيب نظر لان فيه خلافا عند المالكية وقال الحنفية لا يحرم لان الوارد اللبس والتطيب والاكل لا يعد تطيبا قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب أنه يدعو الى الجماع ولانه منافي للجماع فان الحاج أشعث أغبر والقصد أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وما لاذها وينجم همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة الخاشع وليند كرا القدم على ربه فيكون أقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليند كره الموت ولبس الاكفان ويند كرا البعث يوم القيامة حفاة عراة وليند كرا ليجرده عن ذنوبه وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف واهم عبد بن أبي اويس ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني والنسائي عن قتيبه وابن ماجه عن أبي مصعب الستة عن مالك وله طرق عندهم (قال يحيى سئل مالك عما ذكر) فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) من لم يجد نعلين فليلبس خفين (ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين (فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل) على صفة لبسها بالاتفاق (لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى) في حديث ابن عمر (عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي) لا يجوز (للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين) فيعمل حديث ابن عباس وجابر على ما اذا فقهه وجعل منه شبه ازار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين أو على حاله لضرورة ستر العورة ولكن تجب الفدية عند مالك وأبي حنيفة كالأوضاع الى تغطية رأسه فيغطيها ويفتدي جمعائيه وبين حديث ابن عمر أشار اليه ما عياض وقول الخطابي الاصل أن تضييع المال حرام والرخصة جاءت في اللبس فظاها اباحة اللبس المعتاد اباحة لا تقتضى غرامة وستر العورة واجب فاذا فقه السراويل وترزبه لم يسترها والخف لا يغطي عورة انما هو لباس رفق وزينه فلا يشبهان فيه نظر فالمانع من حمله على ظاهره الذي قال به أحمد والشافعي والجمهور وانه لا فدية حديث النهى عنها وزعمه انها لا تستر العورة ان فتقت وترزبهامكارة والغرامة للمحرم بالفدية معهودة كثيرا وتخييره بين الفتق والارتار وبين لبسها كما هي والفدية تنفي ضرره

((لبس الثياب المصبغة في الاحرام))

(مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر) أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه

فبات بمي وظل * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا ابن خزيمة وأبو
أسامة عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال استأذن العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبين بمكة ليالي منى من أجل
سقايته فأذن له

((باب الصلاة بمي))

* حدثنا مسددان أبي معاوية
وحفص بن غياث حدثنا وحديث
أبي معاوية أتم عن الأعمش عن
ابراهيم عن عبيد الرحمن بن يزيد
قال صلى عثمان بمي أربعين
عبد الله صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر
ركعتين ومع عمر وركعتين زاد عن
حفص ومع عثمان صدرا من
امارته ثم أعجازاد من ههنا عن
أبي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق
فلوددت ان لي من أربع ركعات
ركعتين متقبلتين قال الأعمش
حدثني معاوية بن قررة عن أشياخه
ان عبد الله صلى أربعين فقبل
له عبت علي عثمان ثم صليت
أربعين قال الخلف شمر * حدثنا
محمد بن العلاء أنا ابن المبارك
عن معمر بن الزهري ان عثمان
اتماصلي بمي أربعين أجمع على
الإقامة بعد الحج * حدثنا
هند بن السرى عن أبي الاحوص
عن المغيرة عن ابراهيم قال ان
عثمان صلى أربعين أخذها
وطنا * حدثنا محمد بن العلاء
أنا ابن المبارك عن يونس عن
الزهري قال لما اتخذ عثمان
الاموال بالطائف وأراد ان يقيم
بها صلى أربعين ثم أخذها الأئمة
بعده * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا جاهد عن أيوب عن

وسلم) نهي تحريم (ان يلبس) بفتح أوله وثالثه (المحرم) رجلا كان أو امرأة (نوبامصبوغا
زعفران أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السهم طيب الريح يصبغ به بين الحجر والصفرة أشهر
طيب في بلاد اليمن (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجسد نعلين) حقيقة أو حكما كغلوه فأحشا
(فليلبس خفين) بالتشكيرو ليعي النيسابوري الخفين (وليقطعهما أسفل من الكعبين) أي ان
قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للعنابة ولا فدية خلافا للعنقية والكعبان هما العظمان
الذاتان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن عروة قال اذا اضطر المحرم
الى الخفين خرق ظهوره ورجلاه وركب فيها قدرا ما تمسك رجلاه وجهوره أهل اللغة على ان في
كل قدم كعبين وقيل المراد به ما هنا العظم الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك وردبانه
لا يعرف لغة وقد أنكره الأصمعي لكن قال الزين العراقي انه أقرب الى عدم الاحاطة على
القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض ألفاظ حديث ابن عمر في رواية
الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من الخفين فيكون
اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع منهما ما فوق وليس في قوله وليقطعهما أسفل ما يدل
على قصر القطع على مادون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا
باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة أهل اللغة انتهى وهذا الحديث رواه البخاري
في اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم هنا عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك عن نافع انه
سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب) حبشي من الثقات المحض من عاش أربع عشرة ومائة سنة
ومات سنة ثمانين ويقال بعد سنة ستين (يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على
طلحة بن عبيد الله) النبي أحد العشرة (نوبامصبوغا) بغير زعفران وورس (وهو محرم فقال
عمر ما هذا الثوب المصبوغ بالطلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر) بيم ودال مهمل
أي مغرة (فقال عمر انكم أي الرهط أئمة يقتدى) بأنم (بكم الناس فلوان رجلا جاهلا رأى
هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا وأما
الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة) فانما كره عمر ذلك لئلا يقتدى به جاهل فيظن جواز
لبس المورس والمزعر فلا حجة فيه لابي حنيفة في أن العصفري طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر
وقد أجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن) أمه (أسماء
بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات) التي لا تنقض صبغها كما فسره
ابن حبيب عن مالك فاذا انقض كره للرجال والنساء لان ما ينقض منه يشبه الطيب (وهي محرمة
ليس فيها زعفران) وكذا جاء عن أختها روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت
عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة اسناده صحيح (سئل مالك عن نوبامصبوغا طيب ثم ذهب
منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس) فيحرم ولو ذهب
ريحه على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيئا من زعفران ولا الورس وأجازه
الشافعية اذا صار بحيث لو لم تقع له رائحة لحديث البخاري عن ابن عباس ولم يثبت عن شيء من
الثياب الا المزعفر التي تردع الجلد بمهملتين أي تلتخ وأما المغسول فنعته مالك أيضا وقال
الجمهور اذا ذهب الغسل الرائحة جاز لما رواه يحيى الحماني بكسر المهملة وشد الميم في مسنده
قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في حديث ما يلبس المحرم قال فيه
ولا تلبسوا شيئا من زعفران ولا ورس الا ان يكون غسبلا ولا حجة فيه لان الحماني ضعيف وأبو
معاوية وان كان منقالتا لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال فقال أحد أبو معاوية مضطرب
الحديث في عبيد الله ولم يحيى هذه الزيادة غيره وتابع الحماني في روايته عنه عبد الرحمن بن

لبس المحرم المنطقه

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقه) بكسر الميم ما يشد به الوسط وهو اسم خاص لما يسميه الناس الحياصة (للمعرم) وروى عنه الجواز فكانه رجع عن الكراهه (مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري) أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقه يلبسها المحرم تحت ثيابه انه) بكسر الهمزة (لا بأس بذلك) أي يجوز (إذا جعل طرفيها جيعا سيورا) جمع سير من الجلود (يعقد بعضها الى بعض) أي يدخل بعضها في بعض (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) قال ابن عبد البر فلا يكره عنده وعند فقهاء الامصار وأجازوا عقده إذا لم يمكن ادخال بعضها في بعض ولم ينقل كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع امحق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة

تخمير المحرم وجهه) بالخاء المعجمة أي تغطيته

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال أخبرني الفرافصة) بضم الفاء ورفع الراء فألف ففاء فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين (الحنفي) البجلي المدني روى عن عمرو عثمان والزبير وعنه عبد الله بن أبي بكر والقاسم ويحيى أيضا الراوي عنه هنا بواسطة (أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج) بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجميم قرية على ثلاث مراحل من المدينة (يغطي وجهه وهو محرم) وفي رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الآتية بعد أبواب قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطي وجهه بقطيعة أرجوان لانه كان يرى ذلك جائزا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير بن ثابت وسعيد وجابر وبه قال الشافعي وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور المذهب وأكثروا مخالفة ولا يجوز تغطية الرأس اجماعا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن) بفتح الذال والقاف مجتمع لحي الانسان (من الرأس فلا تخميره) لا يغطي (المحرم) والى هذا ذهب مالك وغيره انه يحرم تغطية الوجه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد) بالقاف (ابن عبد الله ومات بالجحفة) بضم الجيم واسكان الخاء وفتح الفاء (محرم ما وخر رأسه ووجهه) غطاهما (وقال لولا ان امر) بضم العين محرمون (لطيبناه) بالحنوط ونحوه (قال مالك وانما يعمل الرجل) بالكسبية (مادام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل) فلا يمنع تطيب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال أبو حنيفة واتباعهما وأجابوا عن حديث ابن عباس في العيصين وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفروه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملبيا بانها واقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضائه بقية مناسكه ولو أربد التعريم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يبعث وما وجواب من منع ذلك بان الاصل ان كل ما ثبت لو احدث في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذا التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلما عدم ظهوره فوقائع العين لا عموم لها لما يطره من الاحتمال وذلك كاف من ابطال الاستدلال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنقب) بفتح القين مفتوحتين بينهما فون ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على النهي فتكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه خبر عن الحكم (المرأة المحرمة) أي لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي أشده المرأة على الانف أو تحت المحاسر وان قرب من العين حتى لا يبدو احقانها فهو

الزهري ان عثمان بن عفان أم الصلاة يعني من أجل الاعراب لانهم كثروا عما شد فصرى بالناس أربعين يعلمهم ان الصلاة أربع (باب الفصر لاهل مكة) حدثنا النقبلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزامي وكانت أمه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني والناس أكرما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع

(باب في رمي الجمار)

* حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد ابن أبي زياد أنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمره من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستتره فسأت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحسم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميت الجمره فارموا بمثل حصي الخذف * حدثنا أبو ثور ابراهيم ابن خالد ووهب بن بيان قال ثنا عبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمره العقبة راكبا ورأيت بين أصابعه حجر افرى ورمى الناس * حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس ثنا يزيد بن أبي زياد باسناده في هذا الحديث زاد ولم يسم عندها * حدثنا القعني ثنا عبد الله

يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا اذا هبوا راجعا ويخبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على واحلته يوم النحر يقول لتأخذوا منا سكمكم فاني لا أدري لعلي لأأخ بعد حتى هذه وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر حتى فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس * حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار قال اذا رمي امامك فارم فأعدت عليه المسئلة فقال كنا نعين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا * حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قال ثنا أبو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أقاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجعت الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمره اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها * حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم المعنى قال ثنا شعبه عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن

الوصواس بفتح الواو وسكون الصاد الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو القاف كسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الاربعه منه شيء فهو اللثام بالمثلثة (ولانبلس) بفتح الباء والجرم على النهى ويجوز رفعه (القفازين) بضم القاف وشد الفاء تنبيه قفاز بوزن رمان شيء يعمل للسيد ينحشى بطن نلبسهما المرأة للبرد أو ما نلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفيها عند معانانا الشيء في غزل ونحوه فيحرم على المرأة المحرمة ستروجهها وكفيها بقفازين أو أحدهما بأحدهما أو بغيرهما وهذا رواه مالك موقوفا وتابعه عبيد الله العمري وليث بن أبي سليم وأيوب السخيتاني وموسى بن عقبه في إحدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفا كافي البخاري وأبي داود وأخرجه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع في الحديث السابق فقال بعد قوله ولاورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وتابعه موسى بن عقبه وجويرية وابن اسحق واسحق بن ابراهيم بن عقبه لكن بينت رواية عبيد الله عن نافع عن ابن راهويه وابن خزيمة انه مسدود من قول ابن عمر كما أشار اليه البخاري وأيده برواية مالك هذه واستشكل الحكم بالادراج لانه ورد النهى عن النقاب والقفاز مرفوعا مفسرا رواه أبو داود عن ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود ابراهيم شيخ مدني ليس له كثير حديث وقال ابن عدي ليس بالمعروف وقال في الميزان منكر الحديث غير معروف ولانه ابتداء بالنهي عنهما عند أحمد وأبي داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وماس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب قال في الافتراح دعوى الادراج في أول المتن ضعيفة وأجيب بأن الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان أحفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وتقوى برواية مالك وهو أحفظ أصحاب نافع أما الذي ابتداء في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجزا ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى كقوله الحافظ ونحوه لشيخه الزين العراقي الحافظ في شرح الترمذي (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (انها قالت كنا نتمجر) نغطي (وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق) جدتها ووجده زوجها اذ في رواية فلا تنكركه علينا لانه يجوز للمرأة المحرمة ستروجهها بقصد الستر عن أعين الناس بل يجب ان علمت أو ظنت الفتنة بها أو ينظر لها بقصد لذة قال ابن المنذر أجمعوا على ان المرأة تلبس الخيط كله والخفاف وان لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها الأوجهها فتسدل عليه الثوب سدا خفيفا تستر به عن نظر الرجال ولا تخمر الا ما روى عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما هنا ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بنا سد لنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاؤنا رفعناه انتهى وحديث عائشة المذكور أخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عنها

(ما جاء في الطيب في الحج)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لآحرامه قبل أن يحرم) وللتنبيس حين يحرم ومعناها كما هنا لانه لا يمكن أن يراد بالآحرام هنا فعل الآحرام لمنع التطيب في الآحرام وانما المراد ارادة الآحرام لرواية النسائي حين أراد أن يحرم والمراد تطيبه لانه لا يباح

ابن يزيد عن ابن مسعود قال لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا روى الذي أنزلت عليه سورة البقرة * حدثنا عبد الله بن مسعود القعنبى عن مالك ح وحدثنا ابن السرح أما ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح ابن عاصم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص لرعاه الابل في البيوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغدوم بعد الغديومين و يرمون يوم النحر * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن أبيه ما عن أبي البداح ابن عدى عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوم النحر ما يرمون يوم النحر * حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجاز يقول سألت ابن عباس عن شئ من أمر الجمار فقال ما أدري أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم يست أو يسبع * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى أحدكم جرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء قال أبو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم يروى ولم يسمع منه

(باب الحلق والتقصير)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم

لحديث كنت أجعد وبيص الطيب في رأسه ولحيته ولا يستحب تطيب الثياب عند ارادة الاحرام اتفاقا وشذافا لئلا يباستحبابه (ولعله) بعد ان يرمى (قبل أن يطوف بالبيت) طواف الافاضة وفيه ان كان لا تقتضى التكرار لانها لم تفعله الا مرة واحدة في حجة الوداع كما في الصحيحين عن عروة عنها ورد بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من تكرار التطيب قبل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه ومران المختار عند الرازي وغيره انها لا تقتضيه وعند ابن الخطاب تقتضيه وقال جماعة من المحققين تقتضيه ظهورا وقد نزل قريبه على عدمه لكن يستفاد من كان المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما علمته من حبه على ان لفظه كنت لم تتفق الرواة عليهم افر واهامالك وتابعه منصور وعند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي كلاهما عن عبد الرحمن بن بلقيس عن عبد الرحمن بن عيينة عن عبد الرحمن بن بلقيس طيب أن أخرجه البخارى وكذا سائر الطرق ايس فيها كنت وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعده وان لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداءه في الاحرام وبه قال الاثني الثلاثة والجمهور وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم التطيب عند الاحرام بطيب يبقى له رائحة بعده قال عياض وناولوا هذا الحديث على انه طيب لا يبقى له ريح أو انه أذهب غسل الاحرام وبعضه الثاني رواية مسلم طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرمة فقد ظهرت علة تطيبه انها كانت لمباشرة نسائه وان غسله بعده لجماعهن وغسله للاحرام اذبه لاسيما وقد ذكر انه كان يظهر من كل واحدة قبل معاودته للآخرى وأى طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم أصبح ينضح طيبا بالخالء المحجمة أى قبل غسله واحرامه وجاء في رواية شعبة في هذا الحديث ثم أصبح محرما ينضح طيبا أى يصح بنية الاحرام فيه تقديم وتأخير أى طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما وفي مسلم أى والبخارى ان الطيب الذى طيبته به زيرة وهى ما يذهبها الغسل ولا يبقى ريحها بعده وقولها كفى أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرمة المراد أثره لاجرمه انتهى بمعناه ورد النووي بأنه تأويل مخالف للظاهر بالدليل عجيب فان عياضاً كرر دليل التأويل كما ترى وقد قال ابن العربي ليس فى شئ من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت وتعقب بما لا يروى عن ابن أبي شيبه عن عائشة كنا ننضح وجوهنا بالسند المطيب قبل ان نحرم فنحرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح فى بقاء عين الطيب ولا صراحة فيه لاننا اغتسلنا والغسل يذهب عينه ومنشأ هذا الخلاف اللام فى لاجرامه ولعله هل هى للتأقيت وبه قال مالك ومن وافقه كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أو للتعليل وبه قال الجمهور وأبطله فى المفهوم بأنها لو كانت له لكان الحل والاحرام علتين للتطيب وليس كذلك بل هو خلاف مقصود الشرع من المحرم قطعاً وذهب الباجى وجماعة الى ان الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم لبقاء الملائكة ولان المحرم انما يمنع من الطيب لانه من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لاربه ففعله ورجمه بعضهم بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح وقد قال حبيب الى من دنيا كم النساء والطيب أخرجه النسائي وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس وهو مردود بانالم تثبت بالقياس بل بمخالفة فعله انهى عن الطيب فهذا ظاهر فى الخصوصية وانما جعلنا القياس سنداً للاستدلال وأيد ابن عبد البر التخصيص بانه لو كان للناس عامة ما جهله عمرو عثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم فى الصحابة وموضع عطاء من علم المناسك موضعه وموضع الزهري من علم الاثر موضعه وفيه اباحة الطيب بعد رمى الجمرة والحلق وقبل طواف الافاضة وقاله كافة العلماء الا ان مالكاً كرهه قبل الافاضة

ارحم المهلقين قالوا يا رسول الله

والمقصرين قال اللهم ارحم المهلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
والمقصرين * حدثنا قتيبة ثنا
يعقوب عن مومني بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في
حجة الوداع * حدثنا محمد بن العلاء
ثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين
عن أنس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة
يوم النحر ثم رجع الى مستنزه بني
فدعابذج فذبح ثم دعا بالحلان
فأخذ بشق رأسه الايمن فلقه
فجعل يقسم بين من يليه الشعرة
والشعرين ثم أخذ بشق رأسه
الايسر فلقه ثم قال ههنا أبو طلحة
فدفعه الى أبي طلحة * حدثنا نصر بن
على أنا يزيد بن زريع أنا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسئل يوم منى فيقول لا اخرج فسأله
رجل فقال اني حلفت قبل ان أذبح
قال اذبح ولا اخرج قال اني أمسيت
ولم ارم قال ارم ولا اخرج * حدثنا
محمد بن الحسن العنكي ثنا محمد
ابن بكر ثنا ابن جريج قال بلغني
عن صفية بنت شيبة بن عثمان
قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي
سفيان ان ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على النساء حلق انما على
النساء التقصير * حدثنا أبو
يعقوب البغدادي ثقة ثنا هشام
ابن يوسف عن ابن جريج عن عبد
الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية
بنت شيبة قالت أخبرتني أم عثمان
بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني والنسائي عن
قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عند البخاري ومنصور بن زاذان
عند مسلم وأيوب السخيتاني والاوزاعي وعبيد الله والليث عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن
ابن القاسم (مالك عن حميد بن قيس) المصكي (عن عطاء بن أبي رباح) المكي التابعي فهو
مرسل وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان
ابن يعلى بن أمية عن أبيه (ان اعرابيا جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ لم أف
على امه لكن في تفسير الطبري وثم ان امه عطاء بن أمية قال ابن قهيون ان ثبت ذلك فهو أخو
يعلى راوي الخبر ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن
يعلى عن أبيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحد او قول شيخنا ابن الملقن يجوز انه عمرو بن سواد
لان في الشفاء عنه آيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متعلق فقال ورس ورس حط وغشني
بفضيب في بطني فاربعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذاقه صاحب ابن وهب معترض فلما
أولنا ليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها وأما ثانيا في الاستدراك غفلة
عظيمة لان من يقول آيت النبي لا يتخيل انه صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخران فقافي
الاسم واسم الاب ولم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفاء سواد بن عمرو وقيل سواد بن
عمرو وأخرج حديثه المذکور وعبد الرزاق في مصنفه والبقوي في معجمه (وهو يجهن) أي
منصرف من غزوة او الموضع الذي لقبه فيه هو الجعرانة قاله ابن عبد البر وفي الصحيحين وغيرهما
ان يعلى قال لعمرار بن النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فيمنما النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره وهو
متضخم بطيب فسكت صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي وأشار عمر الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول
الله ثوب قد اظلم به فادخل رأسه فاذا رسول الله يحمر الوجه وهو يغط ثم مرى عنه (وعلى الاعرابي
قبص) وفي رواية وعليه جبة (وبه أثر صقرة) من زعفران (فقال يا رسول الله اني أهملت بعمره
فكيف تأمرني ان اصنع) في عمرتي (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بهدسكونه حتى نزل
عليه الوحي ثم مرى عنه فقال أين الذي سأل عن العمرة فأني به فقال (أزرع قبصك واغسل هذه
الصقرة) ولمسلم اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران (عند) زاد الصحاح ثلاث مرات قال
عباس وغيره يحتمل انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ناصفي تكرار الغسل ويحتمل
انه من كلام الصحابي وأنه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظ اغسل مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا
تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهيم عنه (وافعل في عمرتك ما تفعل) وفي رواية واصنع في عمرتك
ما تصنع (في حجتك) مطابقة لقوله ان اصنع وفيه انه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك قال ابن
العربي كانهم كانوا في الجاهلية يتحلقون الثياب ويحتملون الطيب في الاحرام اذا حجوا ويتساهلون
في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحراهما واحدا وقال ابن المنير قوله واصنع معناه
ارتك لان المراد ما يحتمله المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال وقول ابن بطال
أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال
فان في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج
وقال الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق لانه صرح لهما فلم يبق الا القدبة قال الحافظ
ولا وجه لهذا الحصر بل المأمور به الغسل والتزع في مسلم والنسائي فقال ما كنت صانعا في
حجتك قال أزرع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذه الخلق فقال ما كنت صانعا في حجتك فاصنعه
في عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسله من الثوب والبدن وهو قول مالك

ليس على النساء الحلق انما على
النساء التقصير

(باب العمرة)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
محمد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن
ابن جرير عن عكرمة بن خالد عن
ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يحج
• حدثنا هناد بن السري عن ابن
أبي زائدة ثنا ابن جرير ومحمد
ابن اسحق عن عبد الله بن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس قال والله
ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائشة في ذي الحجة الا لقطع
بذلك أمر أهل الشرك فان هذا
الحج من قرش ومن دان دينهم
كانوا يقولون اذا عافا الور وبأ
الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة
لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة
حتى ينسلخ ذوا الحجة والحرم • حدثنا
أبو كامل ثنا أبو عوانة عن
ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن
عبد الرحمن أخبرني رسول مروان
الذي أرسل الى أم معقل قالت
كان أبو معقل حاجا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت
أم معقل قد علمت ان على حجة
فانطلقا بمشيبان حتى دخلا عليه
فقات يارسول الله ان على حجة
وان لابي معقل بكر قال أبو معقل
صدقت جعلته في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله
فأعطها البكر فقالت يارسول الله
اني امرأة قد كبرت وسقمت فهل
من عمل يجزي عني من حجتي قال
عمرة في رمضان تجزي حجة
• حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا
أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن

ومن واقفه وأجاب الجمهور بان هذه القصة كانت بالجعرانة سنة ثمان بانفاق وحديث عائشة في
حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالاسم من الامر وسبق أجوبة عن حديث عائشة
وفيه أيضا ان من أصابه طيب في اسراره ناسيا أو جاهلا ثم علم فإدرا الى ازالته فلا كفارة عليه
وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية تجب مطلقا وان المحرم اذا صار
عليه مخيط نزع ولا يخرقه ولا يشقه وهو قول الجمهور وخلاف قول الثوري يشقه والشعبي يخرقه قالوا
ولا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا رأسه أنزجه ابن أبي شيبة عنهما وعن علي والحسن
وأبي قلابة بنحوه ورد عبارواه أبو داود وأدخله عنك الحجة فخلعها من قبل رأسه وقد نسي صلى الله
عليه وسلم عن اضاعة المال وعزيق الثوب اضاعة له فلا يجوز وفيه ان المفتي والحاكم اذا لم يعلم
الحكم بمسك حتى يتبين وان بعض الاحكام يثبت بالوحي وان لم تكن مما يتلى وانه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي ولادلالة فيه على منع اجتهاده لاحتمال انه لم
يظهر له الحكم أو ان الوحي بداه قبل تمام الاجتهاد ولا يلزم معرفة الحكم بطريق منع ما سواه من
طريق معرفته (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالشجرة) سهره بندي الحليفة على ستة اميال من المدينة (فقال ممن ربح هذا الطيب فقال
معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن
أبيه فغيط عليه عمر (فقال منك لعمر الله) لان تحب الرفاهية وكان عمر يسميه كسرى العرب
(فقال معاوية) معذرا (ان أم حبيبة) وملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين مشهورة بكنيتها
(طيبتي يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلنغسلنه) وفي رواية عبد الرزاق أقسمت
عليك لترجعن الى أم حبيبة فلنغسلنه عنك كما طيبتك وزاد في رواية أيوب عن نافع عن أسلم قال
فرجع معاوية اليها حتى لحقهم بعض الطريق فهذا عمر مع جلالته لم يأخذ بحديث عائشة على
ظاهرة قعنين تأويله بما مر (مالك عن الصلت بن زييد) بضم الزاي وتحتين تصغير زيد الكندي
ونقه العجلي وغيره وكفي برواية مالك عنه (عن غير واحد من أهله) أي الصلت (ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة) بندي الحليفة (والى جنبه كثير من الصلت) بن معدى كرب الكندي
المدني التامبي الكبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جيلة زوهم من
عده في الصحابة (فقال عمر ممن ربح هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي) أي
جعلت فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام أو يقع فيه القمل (وأردت ان
لا أحلق فقال عمر فاذهب الى ثمرية فادلك رأسك حتى تنقيه) بضم التاء وسكون النون وبالقاف
من الطيب (ففعل كثير من الصلت) ما أمر به (قال مالك الشربة حنبر تكون عند أصل النخلة)
وفي التهيد الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر حوض يكون مقدار رما وقال ابن وهب هو
الحوض حول النخلة يجتمع فيه الماء وروى ابن أبي شيبة عن بشر بن يسار لما حرموا وجد عمر ريح
طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء بن عازب مني يا أمير المؤمنين قال قد علمنا ان امرأنا عطرة
أو عطارة انما الحاج الادفر الا غير فهذا عمر قد أنكر على صحابيين وتامبي كبير الطيب بمضرا الجمع
الكثير من الناس صحابة وغيرهم وما أنكر عليه منهم أحد فهو من أقوى الأدلة على تأويل حديث
عائشة وقد روى وكيع عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب
عند الاحرام فأمره ان يغسل رأسه بطين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعبد الله بن أبي
بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (وربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المعروف بريعة الرأي (ان
الوليد بن عبد الملك) بن مروان الاموي (سأل سالم بن عبد الله) بن عمر (وخارجه بن زيد بن ثابت)
الانصاري المدني أبا زيد أحد الفقهاء مات سنة مائة وأبوه الصحابي الشهير (بعسان ومي الجورة

وحلق رأسه وقيل ان يفيض) يطوف طواف الافاضة (عن الطيب فنهاه سالم) لكرهاته قبل الافاضة (وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت) امانه يري جوازها بالكرهه وامالان المكروه من الجائز (قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل يدهن ليس فيه طيب) كالزيت (قيل ان يحرم وقيل ان يفيض من منى بعد رمي الجمره) للعقبه (قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال امامتسه النار من ذلك) بحيث امانته الطبخ وان بقي لونه لانه لا يذهب بالطبخ (فلا بأس به ان يأكله المحرم وامامتسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم) أي يحرم وعليه الفدية

(مواقيت الاهلال)

جمع ميقات كواعيد وميعاد وأصله ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان قال ابن الاثير التوقيت والتأقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدر المدة يقال وقت الشيء بالتشديد بوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقبيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل التوقيت لغة التعديد والتعيين فعلى هذا فالتعديد من لوازم الوقت وأصل الاهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعاً أيضاً (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمران رجلاً قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل قال (هل) بضم أوله يحرم (أهل المدينة) بصيغة الخبر مراد به الامر أي مدينته صلى الله عليه وسلم (من ذى الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغر حلقه نبات معروف وهي قرية خربة بينها وبين مكة ما ثنا مسلم قاله ابن خزم وقال غيره بينهما عشرة مراحل أو تسعة وبينها وبين المدينة ستة أميال وقول ابن الصباغ ميل واحد وهم برده الحس وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها قبر يقال لها بئر علي وهي أبعد المواقيت من مكة فقيل حكمته ذلك ان يعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقاً بأهل الآفاق لان المدينة أقرب الآفاق الى مكة أي من له ميقات معين (ويهل أهل الشام) زاد النسائي من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب (من الحففة) بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وقول النووي ثلاث مراحل فيه نظروها مهية بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية بوزن علقمة وقيل بوزن لظيفة والمشهور الاول وسببت الحففة لان السيل أبحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيس بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد فأخرجوهم من يثرب فزلوا مهية فجاء سبيل فأبحفهم أي استأنصهم فسميت الحففة والمصريون الا ان يجرمون من رابع برا، وموحدة وغين مجمة قرب الحففة لكثرة جاهها فلا ينزلها أحد الاحم (ويهل أهل نجد) كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد هنا التي أعلى تمامه واليمن وأسفلها الشام والعراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء فنون بلاضافة وفي حديث ابن عباس في العمحين قرن المنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان وضبط الجوهري قرن بفتح الراء وغلطوه بالسبع النووي تخفى الاتفاق على تحطته في ذلك وفي نسبة أويس القرني اليه وانما هو منسوب الى قبيلة بني قرن بطن من مراد لكن حكي عياض عن القاسبي ان من سكن الراء أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق والجبل المدكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفي أخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع سمى قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فقد ظهر انه ليس من المواقيت (قال عبد الله بن عمر) ابن الخطاب راوى الحديث وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من

اصحى عن عيسى بن معقل بن أم معقل الاسدي أسد خزيمه حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جبل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعتك ان تخرجي معنا قالت لقد تبتاً نأفهاك أبو معقل وكان لنا جبل هو الذي نتجج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله فأما اذا فاتك هذه الحجة معنا فاعتمرى في رمضان فانها كعبه فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ألى خاصة * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها أجبني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندى ما أجبني على ذلك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتني الحج معك قالت أجبني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت معك ما عندى ما أجبني عليه فقالت أجبني على ذلك فلان فقالت ذلك حبيس في سبيل الله فقال أما انك لو حجبتها عليه كان في سبيل الله قال وانها أمرتني ان أسألك ما بعدل حجة معك فقال رسول الله

يعلم) بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا
 ويقال ألمم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السكيت في برهم برام بن بدل
 اللامين وللجاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر لم أفته هذه من النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي الصحيحين عن سالم عن أبيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أجمعه ويهل أهل
 اليمن من يلم وهو من استعمال الزعم على القول المحقق وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك
 جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين وجابر عند مسلم الا انه قال أحسبه رفعه وعائشة
 عند النسائي والحري بن عمرو والسهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي قال ابن عبد البر اتفقوا
 على ان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل صاحب
 صحيح حجة وكانه لم يعتبر قول أبي اسحق الاسفرايني انه ليس بحجة وهذا الحديث رواه الجاردي عن
 عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعبي وأحمد بن يونس كلهم عن مالك به (مالك
 عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة
 ان يهلوا من ذي الحليفة) ففي هذا الخبر رواية نافع مراد به الامر ولذا أتى به الامام نفع وهو
 من حسن التأليف (وأهل الشام) ومصر والمغرب (من الحفة وأهل نجد من قرن) أي قرن
 المنازل لا قرن الثعالب (قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاثة فسمعتم من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلم) ولم أجمع ذلك
 منه وحكى الاثر من عن أحمد انه سئل أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج
 وفي الحديثين حرمة مجاوزة هذه المواقيت لم يرد الحج أو العمرة بالأحرام وبه قال الأئمة الأربعة
 والجمهور وقالوا عليه الدم لكن بدليل آخر وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد بن
 جبير لا يصح حجه وقال الحسن يجب عليه العود للمبقيات فان لم يعد حتى تم حجه رجع للمبقيات وأهل
 منه بعمرة قال ابن عبد البر وهذه الأقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة فلورجع للمبقيات قبل التلبس
 بانك سقط عنه الدم عند الجمهور وقال مالك بشرط أن لا يعدوا أو يخيفه بشرط أن يعود مليا
 وقال أحمد لا يسقط وهذا ممن لم يكن بين يديه مبقاته فأما كعمرى وشامى أرادوا التلبس بالمدينة
 فيبقاته ذوالحليفة لا جتيازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي بالحفة التي هي مبقاته الاصلى فان أخر أساء
 ولزمه دم عند الجمهور وقول النووي بالاختلاف قال الابن والولي العراقي والحافظ لعنه أراد في
 مذهب الشافعي والاقامعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذوالحليفة بالأحرام الى
 مبقاته الاصلى وهو الحفة جازله ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن
 المنذر من الشافعية كذا قالوا ولا يصح الاعتذار مع وجود قول هذين من الشافعية قال عياض
 فيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته في توقيت هذه المواقيت فجعل الامر لاهل الآفاق بالقرب
 ولاهل المدينة أبعد المواقيت لانها أقرب الآفاق الى مكة قال وقال بعض علماءنا في المواقيت حجة
 لنا ان أقل ما تقصر فيه الصلاة سفر يوم وليلة لانه أقل مقادير المواقيت لاهل الآفاق والمسافرين
 حتى يجرهم سفر وهم محرمون وذلك ان قرن أقرب المواقيت من مكة على يوم وليلة وفيه مجزة
 من مجزاته صلى الله عليه وسلم وهو ما تضمنه توقيت الحفة لاهل الشام من الإشارة الى قطعها
 وانما تصير دار اسلام تحج المسلمون منها ولم تكن ذلك الوقت فقت ولا تسمى منها وهذا الحديث تابع
 فيه مالك الكاشغري بن جعفر عند مسلم وسفيان بن عيينة عند الجاردي في الاعتصام كلاهما عن
 ابن دينار به وزاد في العراق فقال أي ابن عمر لم يكن عراق يومئذ ولا جد عن صدقة فقال له
 قائل فأين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وروى الشافعي عن طاوس قال لم يوقت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق وكذا قال مالك في المدونة والشافعي في

صلى الله عليه وسلم أقرها السلام
 ورحمة الله وبركاته وأخبرها انها
 تعدل حجة معي عمرة في رمضان
 * حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا
 داود بن عبد الرحمن عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة
 وعمرة في شوال * حدثنا النفيلي
 ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن مجاهد
 قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين
 فقالت عائشة لقد علم ابن عمران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة
 الوداع * حدثنا النفيلي وقبيبة
 قالا ثنا داود بن عبد الرحمن
 العطار عن عمرو بن دينار عن
 عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أربع عمر عمرة الحديبية والثانية
 حين نواطوا على عمرة قابل والثالثة
 من الجعرانة والرابعة التي قرن مع
 حجه * حدثنا أبو الوليد الطيالسي
 وهدي بن خالد قالا ثنا همام عن
 قتادة عن أنس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر
 كلهن في ذي القعدة الا التي مع
 حجه قال أبو داود اتقنت من ههنا
 من هديبة ومعته من أبي الوليد
 ولم أضبطه زمن الحديبية أو من
 الحديبية في ذي القعدة وعمرة من
 الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في
 ذي القعدة وعمرة مع حجه
 (باب المهلة بالعمرة تحجض فذكرها
 الحج فترفض عمرتها وتم بالحج
 بل تقضى عمرتها)
 * حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا
 داود بن عبد الرحمن حدثني عبد

الام في ذات عرق لبس منصوص عليه وانما أجمع عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح
 المسند والنووي في شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان أهل العراق أتوا عمر فوقت لهم ذات عرق
 وصحح الحنفية والحنابلة وجهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب
 انه منصوص وفي مسلم من طريق ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر ومهل أهل العراق ذات عرق
 الا انه مشكوك في رفعه لان أبا الزبير قال سمعت جابرا قال سمعت أبا حنيفة رفعه الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراقي قوله أي أظنه والظن في باب الرواية ينزل منزلة
 اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه وأيضاً لو لم يصرح برفع لا يقيناً ولا ظناً فهو منزلة المرفوع
 لانه لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفاً من الشارع لاسما وقد ضمه جابر الى المواقيت
 المنصوص عليها وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما
 عن أبي الزبير فلم يشك في رفعه وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة وعن الحرث بن عمرو
 السهمي قالوا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ وهذا يدل
 على أن الحديث أصلاً فعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل
 طريق منها لا تخلو عن مقال ولذا قال ابن خزيمة روى في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شيء عند أهل
 الحديث وقال ابن المنذر لم نجد فيها حديثاً ثابتاً لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كذا كرنا وأما
 من أعله بان العراق لم تكن فتح يومئذ فقال ابن عبد البرهي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم
 وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتح لانه علم أنها ستفقد فلا فرق بين الشام والعراق وبهذا
 أجاب الماوردي وأخرون لكن يظهر أن مراد ابن عمر بقوله لم يكن عراق يومئذ أي لم يكن في ذلك
 الجهة ناس مسلمون وسبب ذلك أنه روى الحديث بلفظ ان رجلاً قال يا رسول الله من أين تأمرنا
 ان نزل فاجابه وكل جهة عينها كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق وأما ما أخرجه أبو
 داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
 العقيق فقد تفرده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وان كان حقيقه فقد جمع بينه وبين حديث جابر
 بان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه أبعدهم من ذات عرق وبان العقيق
 ميقات بعض العراقيين وهم اهل المدائن والعقيق ميقات لاهل البصرة كاجاء ذلك في حديث
 أنس عند الطبراني واسناده ضعيف وبان ذات عرق كانت في موضع العقيق الا ان ثم حوت
 وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد يتبعين الاحرام من العقيق ولم يقل به
 أحد وانما قالوا يستحب احتياطاً واستدل به علي ان من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا حاذى
 ميقاتاً من هذه الخمسة ولاشأن هذه محيطة بالحرم فذوالحليفة شامسة وبالجملة عمانية فهي تقابله
 وان كانت احدهما أقرب الى مكة من الاخرى وقرن شريفة والجحفة غريبة فهي تقابلها وان
 كانت احدهما كذلك وذات عرق تحاذى قرناً فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من أن
 تحاذى ميقاتاً من هذه المواقيت ثم الهاذاة مختصة بمن ليس ميقاته امامه كالصري عمر بيدروهي
 تحاذى ذوالحليفة فليس عليه الاحرام منها بل يؤخر الى الجحفة والعقيق المذكور هنا وادبتدق
 ماؤ في غورتهامة وهو غير العقيق الوارد في حديث أناني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي
 المبارك يعني العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (مالك عن نافع أن عبد الله
 ابن عمر أهل) أحرم (من الفرع) يضم القاء والراء وبساكنها موضع بناحية المدينة يقال هي أول
 قرية مارت اسمعيل وأمه التمر بكة وفيها عينان يقال لهما الرابض والحف كانتا بقبان عشرين
 ألف نخلة كانت لحزبة بن عبد الله بن الزبير والربض منابت الأراك في الارض قال ابن عبد البر مجله
 عند العلماء انه من ميقات لا يريد احراماً ثم بداهه فأهل منه أو جاء الى الفرع من مكة أو غيرها ثم بداهه

الله بن عثمان بن حشيم عن يوسف
 ابن ماهر عن حفصة بنت عبد
 الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لعبد الرحمن يا عبد الرحمن أردف
 أخذت عائشة فأمرها من التعميم
 فاذا بطها من الاكمة للمحرم
 فانها عمرة مقبلة * حدثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا سعيد بن أبي مزاحم
 حدثني أبي أبو مزاحم عن عبد
 العزيز بن عبد الله بن أسيد عن
 محرش الكعبي قال دخل النبي
 صلى الله عليه وسلم الجعرانة فغاء
 الى المسجد فركع ماشاء الله ثم أحرم
 ثم استوى على راحلته فاستقبل
 بطن سرف حتى اتي طريق المدينة
 فأصبح بمكة كبائت

(باب المقام في العمرة)

* حدثنا داود بن رشيد ثنا يحيى
 ابن زكريا ثنا محمد بن اسحق عن
 أبان بن صالح وعن ابن أبي نجيح عن
 مجاهد عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أقام في
 عمرة القضاء ثلاثة

(باب الافاضة في الحج)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أنا عبيد الله عن
 نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم أفاض يوم التمر ثم صلى
 الظهر يعني راجعاً * حدثنا
 أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
 المعنى واحد قال ثنا ابن أبي
 عدي عن محمد بن اسحق ثنا أبو
 عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن
 أبيه وعن أمه زينب بنت أبي
 سلمة عن أم سلمة قالت كانت ليلى
 التي يصير الى فيها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مساء يوم التمر
 فصار الى ودغسل على وهب بن

زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية
 متقصدان فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لو هب هل أفضت
 أبا عبد الله قال لا والله يا رسول الله
 قال صلى الله عليه وسلم ازرع عندك
 القميص قال فزرعه من رأسه
 وزرع صاحبه قميصه من رأسه ثم
 قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم
 رخص لكم اذا اتممتم الحجرة ان
 تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا
 النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا
 هذا البيت صرتم حرما كهيتكم
 قبل ان ترموا الحجرة حتى تطوفوا به
 * حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد
 الرحمن ثنا سفيان عن أبي
 الزبير عن عائشة وابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم آخر
 طواف يوم النحر الى الليل
 * حدثنا سليمان بن داود انا
 ابن وهب حدثني ابن جريج عن
 عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يرم في السبع الذي افاض فيه
 (باب الوداع)
 * حدثنا نصر بن علي ثنا
 سفيان عن سليمان الاحول عن
 طاوس عن ابن عباس قال كان
 الناس ينصرفون في كل وجه
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا ينفركن احد حتى يكون آخر
 هذه الطواف بالبيت
 (باب الحائض تخرج
 بعد الاضحية)
 * حدثنا القعني عن مالك عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذكروا في بيت حبي فقبل
 انما قد حاضت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا

في الاحرام كما قاله الشافعي وغيره وقد روى حديث المواقيت ومحال ان يتعداه مع علمه به فيوجب
 على نفسه دما هذا لا ينهه عالم انتهى (مالك عن الثقة عنده) قيل هو نافع (ان عبد الله بن عمر
 أهل من ايلياء) بالمداي بيت المقدس عام الحكمين لما افترق ابو موسى وعمرون العاصي عن غير
 اتفاق بدومة الجندل فنهض ابن عمر الى بيت المقدس فاحرم منه كما رواه البيهقي وابن عبد البر
 وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها احلالا لا لمنع
 الاحرام قبلها واما الكراهة فقد رآه لعله اخرى هي خوف ان يعرض للحرمان اذا بعدت مسافته
 ما يفسد احرامه واما قصرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه وهذا مذهب مالك
 وجماعة من السلف فانكرهم على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان على
 عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله اعلم كراهة ان يضيق
 المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه وكاهم ألزمه
 الاحرام اذا فعل لانه زاد ولم ينقص وذهب جماعة الى جوازها من غير كراهة وقال به الشافعي وان
 كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم واما حديث أبي داود عن أم
 سلمة مرفوعا من أهل بجة أو عمرة من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجب
 له الجنة ورواه ابن ماجه بلفظ من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجب
 وفي لفظه من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له حديث معلول قال المنذري اختلف الرواة في
 منته واستناده اختلفا كثيرا وضعفه عبد الحق وغيره (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أهل) في ذي القعدة سنة ثمان بعد قسمه غنائم حنين (من الجعرانة بعمرة) أخرجه أبو
 داود والترمذي والنسائي من حديث محرش الكعبي الخزاعي عداه في أهل مكة وهو بضم الميم
 وقع المهملة وقيل انها مجمة وكسر الراء الثقيلة بعدها مجمة ضبطه الامير ابن ماكولا تبع الهشام
 ابن يوسف ويحيى بن معين ويقال يسكون الحاء المهملة ورفع الراء وصوبه ابن السكن تبعه لابن
 المديني ولفظه عند النسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلة فنظرت
 الى ظهره كانه سيديكة فضه فاعتمر وأصبحها كباثت ولفظه عند الترمذي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقصى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح
 بالجعرانة كباثت فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جبع
 ببطن سرف فن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش
 عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابن عبد البر حديث صحيح انتهى

في العمل في الالهلال

هو رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشئ فهو مهمل به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
 تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر لبي أي قال لبيك ولا يكون عاملا الا مضمرا او لمسلم من
 رواية مومني بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند
 مسجد ذي الحليفة أهل فقال وللجباري من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هل مليبا يقول (لبيك) لفظ مثنى عند سيديويه ومن تبعه وقال يونس امم مفرد ولفظه
 انما انقلب ياه لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ورد بانها قلبت ياه مع المظهر وعن القراء نصب على
 المصدر واصله لبالك فتى على التأ كيد أي البابا بعد الباب وهذه التنية ليست حقيقة بل
 للتكثير واللمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة لازم قال ابن الانباري ومثله حنانيك أي نحننا
 بعد نحنن وقيل معنى لبيك اتجاهاى وقصدى اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أي
 تجاهاها وقيل محبتى لك من قولهم امرأه لبة أي محبة وقيل اخلاصى لك من قولهم حسب باباب

فقال يا رسول الله انما قد افاضت فقال فلا اذا * حدثنا عمرو بن عوف أنا أبو عوانة عن يعلى ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن أوس قال أتيت عمر بن الخطاب فسالته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تجبض قال ليكن آخر عهدتها بالبيت قال فقال الحرث كذلك أقتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر أريت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف

(باب طواف الوداع)

* حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت أحرمت من التنعيم بعمره فدخلت ففضبت عمرتي وانتظرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت وأمر الناس بالرحيل قالت وأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر يعني الحنفى ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت خرجت معه نعتي مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الاخر فنزل المصعب في هذا الحديث قالت ثم حجته بصرف أذن في أسحابه بالرحيل فارتحل فر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة * حدثنا يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا

أى خالص ومنه لب الطعام ولبابه وقيل أنا مقيم على طاعتك من لب الرجل بالمكان أقام وقيل قرى بالمنزل من الالباب وهو القرب وقيل خاضع مالك والاول أظهر وأشهر لان المحرم مستحب لدعائه تعالى اياه في حج بيته (اللهم ليبيته) أى يا الله أجبتك فيماد عوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين أذن في الناس بالحج قال الحافظ وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في نفا سيره باسناد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال برب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلى السلاغ قال فسأدى ابراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض أفلا ترون الناس يجيبون من أقصى الارض بلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم يومئذ قال الزين بن المنير وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (ليبيته) في ذكره ثلاثا اشارة الى أن التأكيذ اللفظي لا يزداد فيه على ثلاث مرات واتفق عليه البلغاء وأما نكر رقبأى الامر بكما تكذبان وويل يومئذ للمكذبين فليس من التأكيذ في شيء (ليبيته) لاشر بذلك لبيته ان الحمد) روى بكسر الهمزة استئناف وقصها لتعليل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لان معناه لك الحمد على كل حال ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح أراد لبيته لان الحمد لك على كل حال ورد بان التقييد ليس في الحمد بل في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر أجود لانه يقتضى أن الاجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعديل كانه قيل أجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو أكثر فائدة وريح النووى الكسر وهو خلاف نقل الزنجشمرى ان الشافعى اختار الفتح وأباحنيضة اختار الكسر وابن قدامة عن أحمد وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار لتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن السؤال عن العلة على ما قرئ في البيان (والنعمة لك) بكسر التون الاحسان والمنة مطلقا بالفتح التنعيم قال تعالى ذرني والمكذبين أولى النعمة أى التنعيم في الدنيا وبالنصب على المشهور وقال عياض ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أى مستقرة لك وجوز ابن التبارى ان الموجد خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف (والمالك) بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع أى كذلك أو محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه قال الزين بن المنير قرن الحمد والنعمة وأفراد المالك لان الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك وأما المالك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر تحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب المالك (لاشر بذلك) في ملكك (قول) نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها) فيقول (ليبيته) لبيته لبيته) ثلاث حركات كفى المرفوع الا ان فيه الفصل بين الاولى والثانية بلفظ اللهم (وسعديك) قال عياض افرادها وتثيتها كليلك ومعناه ساعدت طاعتك مساعدا بعد مساعدا واسعادا بعد اسعاد ولذا تثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي لم يسمع سعديك مفردا (والخير بيدك) أى الخير كله بيد الله ومن فضله أى بقدرته وكرمه قال ابن دقيق العيد وهذا من اصلاح المخاطبة كقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين (ليبيته) والرغبي (ليبيته) قال المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال وتظيره العلباء والعلبا

من دار يعلى نسبة عبدالله
استقبل البيت فدعا
(باب التصيب)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه
عن عائشة أنما نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم المحصب ليكون
أسمع لخروجه وليس سنة فمن
شأنه ومن شاء لم ينزله * حدثنا
أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي
شيبه المعنى ح وثنا مسدد
قالوا ثنا سفیان ثنا صالح بن
كيسان عن سليمان بن يسار قال
قال أبو رافع لم يأمرني أن أنزله
ولكن ضربت قبتة فنزله قال
مسدد وكان على ثقل النبي صلى
الله عليه وسلم قال عثمان يعني في
الابطح * حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن علي بن حسين عن عمرو
ابن عثمان عن اسامة بن زيد قال
قلت يا رسول الله أين تنزل غدافي
فجئت فقال هل ترك لنا عقيل منزلا
ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة
حيث قامت قريش على الكفر
يعني المحصب وذلك ان بني كنانة
حالت قريشا على بني هاشم ان
لا يبايعوه ولا يبايعوهم
ولا يؤوهم قال الزهري والخيف
الوادي * حدثنا محمود بن خالد
ثنا عمر ثنا أبو عمرو يعني
الاوزاعي عن الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حين أراد
أن ينفر من منى نحن نازلون غدا
فذكر نخصوه ولم يذكر أوله ولا
ذكر الخيف الوادي * حدثنا
موسى أبو سلمة ثنا حماد عن
جده عن بكر بن عبد الله وأيوب

والنعماء والنعمى قال عياض وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر مثل سكري ومعناها
الطلب والمسئلة الى من يده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة (والعمل) البتة أى القصد
به والانتهاه به البتة ويحتمل أن يقدر والعمل لك قاله ابن دقيق العيدان قيل كيف زاد ابن عمر في
التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد التعري لاتباع السنة وفي حديث عند مسلم من رواه سالم
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات أى المذكورة أولا جواب الابن بأنه
رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وان الشئ وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من
اتيانه بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم أو فهم عدم القصر على أو اشك الكلمات وان الثواب
يتضاعف بكثرة العمل واقتصار المصطفى بيان لا قل ما يكفي وأجاب الولي العراقي بأنه ليس فيه
خلط السنة بغيرها بل لما أتى بما معه ضم اليه ذكر آخر في معناه وباب الاذكار لا تحبير فيه اذا
لم يؤد الى تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فان الذكرك خير موضوع والاستكثار منه حسن
على ان أكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم بقوله في دعاء استفتاح الصلاة وهو ليلى
وسعديك والخير في يدك والشرك ليس اليك انتهى والجواب ان متقاربان وفي مسلم عن ابن عمر كان
عمر يهل بالهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول ليلى اللهم ليلى
وسعديك الى آخر ما زاده هنا قال الحافظ فعرف أنه اقتدى بآبيه وأخرج ابن أبي شيبة عن المسور
ابن مخزوم قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد ليلى مرغوبا ومر هو بالبيت ذا النعماء
والفضل الحسن انتهى وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا في جواز
الزيادة عليها وكرهتها وبه قال مالك والشافعي في أحد قوايه لانه صلى الله عليه وسلم علمهم
التلبية كما في حديث عمرو بن معدى كرب ثم فعلها هو ولم يقل لبوا عما شتمت بما هو من جنس هذا بل
علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه وأخرج الطحاوي عن
سعد بن أبي وقاص انه سمع رجلا يقول ليلى ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون يجوز ولا كراهه لفعل عمر وابنه وفي النسائي
عن ابن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فدل على انه كان يلبى بغيرها وله
ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من أبي هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ليلى الله
الحق وللعاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقت بعرفات فلما قال ليلى اللهم ليلى قال اغما
الخير خيرا الاخرة وللدارقطني في العلل عن أنس انه عليه السلام قال ليلى حقا تعبدوا وراقوا في
مسلم في الحديث الطويل عن جابر حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد ليلى اللهم الى
آخره قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يزد عليهم شيئا منه ولزم تليته وفي أبي داود عن جابر
قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون
ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي ابن ماجه عن
علي بن محمونه وأجاب من قال بالكرهه بان هذا كله يدل على ان الاقتصار على تلبية الرسول أفضل
لداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وأما عدم ثبوتهم عن الزيادة فلثلاثتهم المنع كما ان زيادته
هو ما ذكر في بعض الاماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية التلبية وهو اجماع وأوجبها أبو حنيفة
ويجزي عنده ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الاذكار كما قاله هو ان التسبيح وغيره يقوم في
الاحرام بالصلاة مقام التكبير وقال مالك والشافعي سنة ثم اختلفوا في جيب مالك في تركها الدم ولم
يوجبها الشافعي وقال بوجودها ابن حبيب والباقي وقال قول أصحابنا سنة معناه عندى انها
ليست شرط في صحة الحج والافهسى واجبة بدليل أن في تركها الدم فهي واجبة غير شرط فهو
فرق ما بيننا وبين أبي حنيفة فانها عنده واجبة شرط ومع ذلك لا يتعين عنده لفظها بل يكفي ما في

عن نافع ابن عمر كان يهجع
 هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة
 ويرغم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يفعل ذلك
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عفان ثنا حاد بن سلمة أنا
 حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن
 عمرو وأيوب عن نافع عن ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل
 مكة وكان ابن عمر يفعله

(باب فيمن قدم شيئا قبل

تمى في حجة)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن
 ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن
 عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص انه قال وقف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 عني يسألونه فجاءه رجل فقال
 يا رسول الله انى لم أشعر فخلقت
 قبل ان أذبح فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء
 رجل آخر فقال يا رسول الله
 لم أشعر فخرت قبل ان أرمى قال
 ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ
 عن شئ قدم أو آخر الا قال اصنع
 ولا حرج * حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا جرير عن الشيبانى
 عن زياد بن علفقة عن اسامة بن
 شريك قال خرجت مع النبي صلى
 الله عليه وسلم حاجا فكان الناس
 يأتونه فن قال يا رسول الله سمعت
 قبل ان أطوف أو قدمت شيئا أو
 أخرت شيئا فكان يقول لا حرج
 لا حرج الا على رجل اقترض عرض
 رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى
 حرج وهلك

(باب في مكة)

معناه من ذكر وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن
 القعنبى والنسائى عن قتيبة أو بعضهم عن مالك به الا أن البخارى لم يذكر زيادة ابن عمرو وتابع مالك
 الليث عند الترمذى وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به (مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه) مرسل وصله الشيطان وغيرهما من حديث أنس ومن طريق صالح بن كيسان عن نافع
 عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مسجد ذى الحليفة ركعتين) سنة
 الاحرام ففيه صلاح ما قبل الاحرام وانها نافذة وبه قال الجمهور سلفا وخلفا واستحب الحسن
 البصرى الاحرام بعد صلاة فرض لانه روى ان الركعتين كانتا الصبح وأجيب بان هذا لم يثبت (فاذا
 استوت به راحلته) ومسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقة قائمة (أهل) أى رفع صوته بالتلبية
 عند الدخول في الاحرام وفيه دليل لمالك والشافعى والجمهور ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به
 راحلته وتوجه لظرفه ماشيا وقال الحنفية الافضل عقب الصلاة لما فى أبي داود والترمذى
 وحسنه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من الركعتين وأجيب بانه
 حديث ضعيف كما قاله النووى والمنذرى وان حسنه الترمذى وسكت عليه أبو داود لان فيه
 خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور وروثقه ابن معين وأبو زرعة (مالك عن موسى بن
 عقبه) يضم العين وسكون القاف (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (انه سمع اباة يقول يبدأ أو كم)
 بالمد (هذه) التى فوق على ذى الحليفة من سعد الوادى قاله أبو عبيد البكرى وغيره وضافها اليهم
 لكونهم كذبوا بسببها كذا يحصل لها به الشرف (التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيها) أى بسببها فى التعليل نحو لمتنى فيه لمسكم فيما أفضتم وحديث دخلت النار امرأة فى هرة
 فتقولون انه احرم منها ولم يحرم منها (ما أهل) وللحميدى عن سفيان عن ابن عيينة بسنده والله
 ما أهل (رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة) ومسلم من
 طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى ما أهل الامن عند الشجرة حين قام به بعيره ولا خلف والشجرة
 عند المسجد قال الحافظ وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند البخارى بلفظ ركب راحلته
 حتى استوت به على البيداء أهل وقد زال الاشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن
 جبير قلت لابن عباس عجت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلاله فقال انى
 لا علم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فن هناك اختلفوا
 خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أو جبه فى مجلسه فاهل بالحج
 حين فرغ منهم ما سمع ذلك منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك قوم
 لم يشهدوا فى المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما
 علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله فى
 مصلاه وائم الله ثم أهل ثانيا والثالث فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام
 على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف فى الافضل انتهى
 وحديث ابن عباس وان زال به الاشكال لكن فيه خصيف بن عبيد الرحمن ضعيف عند الجمهور
 ومحمد بن اسحق الرازى عنه مدلس وفيه مقال وان صرح بالتحديث ولذا قال النووى والمنذرى
 حديث ضعيف كاهم وعلى تسليم ثبوت خصيف وثابته فقد عارضه حديث ابن عمرو وأنس فى
 الصحيفين وغيرهما انه انما أهل حين استوت به ناقته قائمة وقال عياض ليس من شرط الكذب
 العمدة فقول ابن عمر محمول على ان ذلك وقع منهم سهوا اذ لا يظن به نسبة الصحابة الى الكذب الذى
 لا يحل وبسط هذا الولى العراقى فقال ان قلت كيف جعلهم كاذبين مع انه وقع منهم باجتهاد فلا يطلق
 عليهم الكذب وانما يطلق الخطأ قلت الكذب عند أهل السنة الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان بن عيينة حدثني كثير بن
كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن
بعض أهلي عن جده انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
مما يلي باب بني سهم والناس
يمرون بين يديه وليس بينهم ستر
قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة
ستر قال سفيان كان ابن جريج
أخبرنا عنه أنا كثير عن أبيه
قال فسألته فقال ليس من أبي
معته ولكن من بعض أهلي عن
جدي

(باب تحريم مكة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي
حدثني يحيى بن يحيى عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله
تعالى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة
القبيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة
من النهار ثم هي حرام إلى يوم
القيامة لا يعصمها ولا ينفر
صيدها ولا تحل لقطنها إلا المنشد
فقام عباس أوقال قال العباس
يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقبورنا
ويؤتانا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا الأذخر قال أبو داود
وزادنا فيه ابن المصنف عن الوليد
فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن
فقال يا رسول الله انك كتبوا لي
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك كتبوا لي من أهلك
للأوزاعي ما قوله كتبوا لي شاه
قال هذه الخطبة التي معها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه عمدا كان أو غلطا أو سهوا والعمد شرط للاثم خلافا للتعزلة في جعله شرطا في صدق اثم
الكذب فان قلت كان ينبغي الاحتراز عن هذه اللفظة لان المفهوم منها الذم والقائلون بذلك غير
مذمومين بل مشكورون لصدوره عن اجتهاد قلت أراد ابن عمر التنفير من هذه المقالة وتشجيعها
على قائلها ليجذر مع صدق اللفظ الذي ذكره فان قلت يحصل مقصوده بكونه صلى الله عليه وسلم
احرم من المسجد ولا حاجة الى انكار كونه أهل أي رفع صوته بالتلبية بعد وصوله الى البيداء اذ هو
غير منافي للاحرام السابق قلت انما أراد انكار كون ابتداء الاحرام وقع عند البيداء لا كونه أهل
عندها قوله ما أدخل الامن عند المسجد اهلال مخصوص وهو الذي ابتداءه الاحرام انتهى وفيه
ان الاحرام من الميقات أفضل من ديرة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع
شرفه المعلوم وأخرجه البخاري وأبو داود عن القعنبى ومسلم عن يحيى النيسابورى عن مالك بن
وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وغيره وحاتم بن اسمعيل عند مسلم كلاهما عن موسى بن
عقبة (مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وقصها (عن
عبيد بن جريح) بتصغيرهما التميمي مولاهم المدني ثقة قال الحافظ وليس بينه وبين عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريح المكي مولى بني أمية نسب فقديظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا من رواية
الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة (انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن)
كنية ابن عمر (رأيتك تصنع أربعا) من الخصال (لم أر أحدا من أصحابك) أي أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم والمراد بعضهم (يصنعها) مجتمعة وان كان يصنع بعضها قاله المنزوي وظاهر السياق
انفراد ابن عمر بما ذكره غيره ممن رآهم عبيد (قال وما هن يا ابن جريح) قال رأيتك لاتمس من
الاركان (الاربعه للكعبة) (الا) الركنين (اليمنيين) بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدى
يأثنى النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة لا بدل
والمراد به ما الركن اليمنى والركن الذى فيه الحجر الاسود وهو العراقى لانه الى جهته تغليباً ولم يقع
التغليب باعتبار الاسود وخوف الاشباه على جاهل ولم يقع باعتبار العراقيين لخفة اليمنيين
والتخفيف من محسنات التغليب وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا
يستلمون الاركان كلها وصرح ذلك عن معاوية وابن الزبير وروى عن الحسن والحسين وجابر (ورأيتك
تلبس) بفتح أوله وثانته (النعال السبئية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقه أى التى
لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الخلق قاله الأزهرى وأولانها سبت بالدباع أى لانت قال أبو عمرو
الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد جلود البقر مدبوغه أم لا أو نوع من الدباع يقطع
الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله بنت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال
الداودى هى منسوبة الى موضع يقال له سوق السبت وقال ابن رهب كانت سوداء لا شعر فيها وقيل
هى التى لا شعر عليها أى لوت كانت ومن أى جلد كانت وبأى دباغ دبغت وقال عياض فى الأكل
الاصح عندي ان اشتقاقها وازادتها الى السبت الذى هو الجلد المدبوغ أو الى الدباغة لان السين
مكسورة ولو كانت من السبت الذى هو الخلق كما قال الأزهرى وغيره لكانت النسبة سبئية بالفتح
ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا غيره ولا فى الشعر فيما علمت إلا بالكسر قال وكان من عادة العرب
لبس النعال بشعرها غير مدبوغه وكانت المدبوغه تعمل بالطائف وغيرها ويلبسها أهل الرفاهية
(ورأيتك تصبغ) بضم الموحدة وحكى قصها وكسرها (بالصفرة) ثوبك أو شعرك (ورأيتك اذا
كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام بحج أو عمرة (اذا رأوا
الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم تهلل) بلامين بقل الادغام (انت حتى يكون) أى يوجد فى رواية
كان أى وجد (يوم) بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر على انها ناقصة (التروية) نامن ذى

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة

ثنا جرير عن منصور عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس في هذه
القصة قال ولا يحتلى خلاها
• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا
اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر
عن يوسف بن ماهك عن أمه عن
عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا
ينبي لك عني بيتا أو بناء يظلك من
الشمس فقال لا اغما هو مناخ من
سبق اليه • حدثنا الحسن بن
علي ثنا أبو عاصم عن جعفر بن
يحيى بن ثوبان أخبرني عمارة بن
ثوبان حدثني موسى بن باذان
قال أتيت يعلى بن أمية فقال
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال احتسار الطعام في الحرم
الحاد فيه

(باب في نبيذ السقاية)

• حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد
عن جدي عن بكر بن عبد الله قال
قال رجل لابن عباس ما بال أهل
هذا البيت يسقون النبيذ وبنو
عمهم يسقون اللبن والعسل
والسويق أجلهم أم حاجة فقال
ابن عباس ما بنا من نخيل ولا بنا
من حاجة ولكن دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحته
وخلفه أسامة بن زيد فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشراب
فأني بنبيذ فشرب منه ودفن فضله
إلى أسامة بن زيد فشرب منه ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحسنتم وأجلمت كذلك فافعلوا
فصن هكذا لا يزيد أن تغير ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الإقامة بمكة)

• حدثنا القعني ثنا عبد العزيز

الجمعة لان الناس كانوا يرون فيه من الماء أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه ثم باو غيره
وقيل غير ذلك (قهل أنت) وتبين من جوابه انه كان لا يهل حتى يركب قاصدا إلى منى (فقال عبد
الله بن عمر أما الاركان فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم عسى) وفي رواية يستلم منها (الا
الركنين) (اليمانيين) بالتخفيف لانهما على قواعد ابراهيم ومسهما واستلاما مختلفا والعراقي
مه وهو استلامه التقييل لاختصاصه بالبحر الاسودان قدروا الاقيده أو يعود ثم وضعه على فيه
بلا تقيل واليماني مه بيده ثم يضعها على فيه بلا تقيل ولا يمسه بفيه بخلاف الشاميين فلبسوا
على قواعد ابراهيم فلم يمسها فاعلم ذلك قال القاسي لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الشاميان
على قواعد ابراهيم استلما قال ابن القصار ولذا الماني ابن الزبير الكعبة على قواعد استلم الاركان
كلها والذي قاله الجمهور وسلفا وخلفا ان الشاميين لا يستلمان قال عياض واتفق عليه أئمة الامصار
والفقهاء وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب
وقال بعض العلماء اختصاص الركنين بالسنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعي عن
قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بان لم يندع استلامهما مهجورا للبيت وكيف بهجره وهو
يطوف به ولكننا تتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما مهجورا لكان ترك استلام ما بين
الاركان مهجورا لها ولا فائس به (وأما النعال السنية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر) أشار إلى تفسيرها بذلك وهكذا قال جماهير أهل اللغة والغريب
والحديث انها التي لا شعر فيها (ويتوضأ فيها) أي النعال أي يتوضأ ويلبسها ورجلاه وطبقتان
قاله النووي (فأنا أحب ان ألبسها) اقتداء به (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بها فأنا أحب ان أصبغ بها) قال المازري قبل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب
قال والاشبه الثاني لانه أخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ
شعره قال عياض وهذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر بن فيها تصفير ابن عمر لحبته
واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحبته بالورس والزعفران رواء أبو داود وكرأ في
حديث آخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغها ثيابه حتى عمامته وأجيب
عن الاول باحتمال انه كان مما يتطيب به لانه كان يصبغها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى
الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وأما الخضب فلم يكن يخضب وتعقبه في المفهم بان في سنن
أبي داود عن أبي رمته قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة وفيها ردع
من حنم وعلبه بردان أخضران قال الولي العراقي وكان ابن عبد البر انما أرادني الخضب في
لحبه فقط (وأما الالهلال فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تلبث به راحته) أي
تستوي قائمة إلى طريقه قال المازري ما تقدم من جواباته نص في عين ما سئل عنه ولمالم يكن
عنده نص في الرابع أجاب بضرب من القياس ووجهه أنه لما رآه في حبه من غير مكة انما يهل
عند الشروع في الفعل آخره إلى يوم التروية لانه الذي يتسدد أفيه بأعمال الحج من الخروج إلى
منى وغيره وقال القرطبي أبعد من قال هذا قياس بل هو تمسك بنوع الفعل الذي رآه بفعله وتعقب
بان ابن عمر ما رآه صلى الله عليه وسلم أحرم من مكة يوم التروية كما رآه استلم الركنين اليمانيين
فقط بل رآه أحرم من ذي الحليفة حين استوت به راحته فقياس الاحرام من مكة على الاحرام من
المبقات لانها مبقات الكائن بمكة فأحرم يوم التروية لانه يوم التوجه إلى منى والشروع في العمل
قياسا على احرامه صلى الله عليه وسلم من المبقات حين توجه إلى مكة فالظاهر قول المازري وقد
قال ابن عبد البر جاء ابن عمر بجمعة قاطعة تزعمها قاطعة بالعموم في اهلاله صلى الله عليه وسلم ولم
يخص مكة من غيرها فكانه قال لا يهل الحاج الا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع

يعني الدراوردي عن عبد الرحمن
ابن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز
يسأل السائب بن يزيد هل سمعت
في الاقامة بمكة شيئا قال اخبرني ابن
الحضري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين
اقامة بعد الصدر ثلاثا

((باب في دخول الكعبة))

* حدثنا القعني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة
الجبلي وبلال فأغلقها عليه فكتف
فيها قال عبد الله بن عمر فأت
بلالا حين نخرج ماذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل
عمودا عن يساره وعمودين عن
يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان
البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم
صلى * حدثنا عبد الله بن محمد بن
اصحق الأزدي ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن مالك بهذا الميزر
السوازي قال ثم صلى وبينه وبين
القبلة ثلاثة أذرع * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم يعني
حديث القعني قال ونسيت ان
أسأله كم صلى * حدثنا زهير بن
حرب ثنا جرير عن يزيد بن أبي
زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب
كيف صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين دخل الكعبة قال
صلى ركعتين * حدثنا أبو معمر
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج
ثنا عبد الوارث عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة

المناسك والشعائر لانه صلى الله عليه وسلم أهل واتصل له عمله ووافق ابن عمر على هذا جماعة من
السلف وبه قال الشافعي وأصحابه وهو رواية عن مالك والرواية الاخرى الافضل ان يحرم من أول
ذى الحجة قال عياض وحمل شيوخنا رواية استحباب الاهلال يوم التروية على من كان خارجا من
مكة ورواية استحبابه أول الشهر على من كان في مكة وهو قول أكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من
الشعث ما يساوي من أحرم من الميقات قال النووي والخلاف في الاستحباب وكل منهما اجاز
بالاجماع وكلام القاضي وغيره يدل على ذلك قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان الاختلاف
في الأفعال والأقوال والمذاهب كان موجودا في الصحابة وهو عند العلماء أصح ما يكون من
الاختلاف وانما اختلفوا بالتأويل المحتمل فيما معوه ورواه أوفيا انفرد بعضهم بعلمه دون بعض
وما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشئ وفيه ان الحجة عند
الاختلاف السنة وانما حجة على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها الا ترى ان ابن عمر لم
يستوحش من مفارقة أصحابه اذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن
جريح الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل انقاد للحق اذ سمعه وهكذا
يلزم الجميع انتهى وأخرج في البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف في اللباس وأبو داود في
الحج عن القعني ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
في مسجد ذي الحليفة ركعتين سنة الاحرام) ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته قائمة
(أحرم) اتباعا لما رآه من فعل المصطفى لذلك كافي المحققين من طريق صالح بن كيسان عن نافع
عنه مرفوعا في مسلم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه كان صلى الله عليه وسلم يركع يدي
الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقه قائمة عنده مسجد ذي الحليفة أهل (مالك انه بلغه ان عبد
الملك بن مروان بن الحكم الأموي أحد ملوك بني أمية) أهل من عنده مسجد ذي الحليفة حين
استوت به راحلته وان أبان) بفتح الهمزة والياء فالف فتون (ابن عثمان) بن عفان الأموي
المدني التابعي الثقة مات سنة خمس ومائة (أشار عليه) بالافراد في نسخة عليهم أي على عبد
الملك ومن معه (بذلك) فاتبعوه والقصد من هذا ان العمل استمر على فعل المصطفى فيرد على من
قال يحرم من البيداء أو عقب صلاة الركعتين

((رفع الصوت بالاهلال))

أي التلبية وقول عياض هو رفع الصوت بالتلبية تعقب بان لا يلتم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله
رفع الصوت قال عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه معنى الهلال
لان الناس يرفعون أصواتهم بالاخبار عنه واستبعده ابن المنبر لان العرب ما كانت تعتنى بالاهلة
لانها لا تؤرخ بها والهلال يسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ وبان جعل الاهلال مأخوذا من الهلال
أرلى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين أي بما أخذ من الآخر جعلت
الالفاظ المتناولة للذات أصلا لالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى
يتعلق به فهو الفروع انتهى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم)
الانصاري المدني (عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحرث بن هشام) الخزرجي المدني مات في أول
خليفة هشام (عن خلاد بن السائب الانصاري) الخزرجي التابعي الثقة ورواه من زعم انه صحابي
(عن أبيه) السائب بن خلاد بن سويد أبي سهل المدني له صحبة وعمل على اليمن ومات سنة احدى
وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني) عن الله تعالى أمر نذب
عند الجهور ووجوب عند الظاهرية (ان أمر أصحابي أومن معي) بالشذوذ في رواية يحيى
والشافعي وغيرهما من الراوي اشارة الى ان المصطفى قال أحد اللفظين وكل منهما يسد مسد

أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت قال فأخرج سورة إبراهيم واسماعيل وفي أيديهم ما الألام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله لقد علموا ما أقسموا باقظ قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه

(باب في الحجر)

حدثنا القعني ثنا عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت فأعماه وقطعه من البيت فان قومنا اقتصر واحد بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إلى وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها اني أخاف أن أكون قد شقت على أمي * حدثنا ابن السرح وسعيد ابن منصور ومسدد قالوا ثنا سفيان عن منصور الجبلي حدثني خالي عن أمي صفية بنت شيبة قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال اني نسيت ان آمرك ان تحمر القرنين فإنه ليس ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل المصلي قال ابن السرح خالي مسافع ابن شيبة

(باب في مال الكعبة)

الآخر وتجوز ابن الاثير أن الشئ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه نوع سهو ولا يعصم عنه ركبت متعسف وفي رواية القعني ومن معي بالواو قال الولي العراقي يحتمل انه زيادة ايضاح وبيان فان الذين معه أصحابه ويحتمل ان يريد بأصحابه الملازمين له المقهين معه في بلده وهم المهاجرون والانصار ومن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره الا في تلك الحجة وقال غيره عطفه على أصحابه لما قد يتوهم ان مراده الذين صحبوه وعرفوا به لطول الملازمة له دون من رافقه واتبعه في وقت ما تجتمع بينهما ليفيد ان مراده كل من صحبه ولو في وقت ما حسى من لم يره الا مرة واحدة ولم يكلمه فطفه سم عليهم لزيادة الاهتمام بشأن تعليمهم اذ من قرب عهده بالاسلام أو الهجرة أحق بتأكيده التعريف بالسنة وأما الخاصة فظنة الاطلاع على خفايا الشريعة ودقائقها (ان رفعوا أصواتهم بالتلبية) اظهار الشعار الاسرام وتعليل العاهل ما يستحب في ذلك المقام (أو بالاهلال) وهو رفع الصوت بالتلبية كما مر فالصريح بالرفع معه زيادة بيان (يريد أحدهما) يعني انه صلى الله عليه وسلم انما قال أحدهما للفظين لكن الراوي شذف فيما قاله من ذلك فأتى بأو التي لاحد الشئين ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد أحدهما وفي النسائي عن ابن عيينة بالتلبية وفي ابن ماجه عنه بالاهلال ولاحد وابن ماجه وسحبه ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد فرغوا ناني جبريل فقال ان الله يأمرك ان تأمر أصحابك ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانهم شعائر الحج ولابن أبي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين وله أيضا سند صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى ينج أصواتهم وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعني عن مالك بن نابعه ابن جريح كما أفاده المزني وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وسحبه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التابعي في صحابيه فقيل أبوه كما هنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد وأخرجه ابن ماجه عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي ليلى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد عن زيد بن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلفا كثيرا وأرجوان رواية مالك أصح انتهى وهو اختلف لا يضر ما في الصحابي فلامانع ان خلاد سمعه من أبيه ومن زيد كان أباه قد يكون سمعه من زيد ثم من المصطفي فحدث به كل منهم على الوجهين أو كان السائب يرسله تارة وأما رواية الثوري فمن الجائز ان يسمعه من خلاد الرحلان ولهذا لم ينفق الترمذي ومن عطف عليه الى هذا الاختلاف وسحبه كافر (مالك انه سمع أهل العلم يقولون ليس على التسامع الصوت بالتلبية) لانه يخشى من صوتها الفتنة (لتسمع المرأة نفسها) فيستثنى ذلك من قوله ومن معي فليس لهن ذلك (قال مالك لا يرفع المحرم صوته باهلال في مساجد الجماعات) لا يتخطأ عليهم (ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيها) ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للعاج والمعمرو وغيرهما فكان الملبى انما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية بركل صلاة) ولو نافلة (وعلى كل شرف) مكان مرتفع (من الارض) وكذا يندب لقيام وقعود وتزول وركوب وصعود وهبوط وملاقة وفان ومما علب وفي تلبية من رجع لشيء نسبة في رجوعه روايتان

* (افراد الحج)

هو الالهلال بالحج وحده في أشهره انفاق وفي غير أشهره عند مجيئه والاعتبار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء (مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن) بن فوذ بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الاسدي المدني ثقة علامة بالمغازي مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن عروة بن الزبير عن عائشة

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن الشيباني عن واصل الأحارب عن شقيق عن شيبه بن عيسى بن عثمان قال فقد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه فقال لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة قال قلت ما أنت بفاعل قال بلى لا فعلن قال قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه وهما أخرج منك الى المال فلم يخرجاه فقام فخرج * حدثنا حماد بن يحيى ثنا عبد الله بن الحرث عن محمد بن عبد الله ابن اسحاق الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بكة حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبلتني ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال ان سيد ورجوعه وعضاهه حرام محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لتقيف (باب في آيات المدينة)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى (باب في تحريم المدينة)

* حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زادتم عروة عنها الخمس بقين من ذى القعدة كما يأتي في الموطأ وفي الصحيحين عن القاسم عنها في شهر الحج وفيها من وجه آخر عن عروة عنها موافين هلال ذى الحجة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فتان من أهل بعمره) فقط (ومن من أهل بجمعة وعمره) جمع بينهما فكانا قارنا (ومن من أهل بالحج) وحده مفردا ولا يخالف هذان واية عمرة الانية عنها وأبي الاسود في الصحيحين عنها خرجنا مع رسول الله لا يرى الا الحج وللبخاري من جه آخر عن أبي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله أيضا مهلين بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج اول الانية يحمل على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج وأما عائشة نفسها في الصحيح من رواية هشام وابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت وكنت من أهل بعمره فادعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمره عنها انها أهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها أهلت بعمره صريح وقول الاسود وغيره عنها لا يرى الا الحج ليس صريحاً في اهلها بالحج مفردا فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليب عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابي كافي مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة وجمع أيضا باحتمال انها أهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن وافقه ثم أمر صلى الله عليه وسلم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعاً وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها ان تحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات (فأما من أهل بعمره لخل) لما وصل مكة وأتى بأعمالها وهي الطواف والسعي والخلق والتقصير وهذا مجمع عليه في حق من لم يسبق معه هديا اما من احرم بعمره وساق معه الهدى فقال مالك والشافعي وجاعه هو كذلك وقال أبو حنيفة وأحمد وجاعه لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر (وأما من أهل بالحج) مفردا (أو جمع الحج والعمرة) قارنا (فلم يحلوا) بفتح الياء وضمة هاء وكسر الخاء يقال حل المحرم وأحل بمعنى واحد (حتى كان يوم النحر) فخلوا وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعقبي والبخاري أيضا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود من طريق ابن وهب خستهم عن مالك بن (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) وكذا رواه ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وروى انه كان قارنا عمر في البخاري وأنس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم والبراء في أبي داود وعلي في النسائي ومساقه وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أبي أوفى عند البزار وسعيد بن المسيب في البخاري وجمع بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواية الافراد اول الاحرام وعمدة رواية القران آخره وأما من روى انه كان متمتعاً كبن عمر وعائشة وأبي موسى وابن عباس في الصحيحين وعمران في مسلم فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكْتفاء بفعل واحد وهذا الجمع تنتظم الاحاديث ويأتي زيادة في ذلك ولهذا الاختلاف اختلف الائمة بعد اجاعهم على جواز الارجح الثلاثة في أيها أفضل فقال مالك والشافعي في الصحيح المعروف من مذهبه وأبو ثور وغيرهم الافراد أفضل وقال أحمد وجاعه التمتع أفضل وقال أبو حنيفة والثوري القران أفضل

العصيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين طائر الى ثور فن أحدث حدثا أو أوى محدنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ذمة المسلمين واحدة يسي بها دناءهم فن أخضر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير اذن من الله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف • حدثنا ابن المنني ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخنل خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره • حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن الحباب حدثهم ثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان أنا عبد الله بن أبي سفيان عن عدي بن زيد قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريد اريد الا يخبط شجره ولا يعصد الا ما يساق به الجمل • حدثنا أبو سلمة ثنا جرير يعني ابن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاءه مواليه فكاهوه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ احدا يصيد فيه فسلبه فلا

ورجح الافراد بانه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم منزلة في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سببا والحديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان أخذنا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر علي من رجح قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وانى كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يعني لعابها أمعها بلبى بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاقها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلايته مع أكثره فقهرها وعظيم فظنتها وأما ابن عباس فعلم من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحواله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذها اياها من كبار الصحابة وبأن الخلفاء الراشدين وانظروا على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان واختلف عن علي فلولم يكن أفضل وعلو الله صلى الله عليه وسلم حج مفرد لم يواظبوا عليه مع أنهم الاثمة المقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف ينظرونهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وفي الصحابين وغيرهما ما يوضح ذلك وقد روى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما وزكا الآخر ذلك ان الحق فيما عملا به وبانه لم ينقل عن أحد منهم كراهة الافراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى فعله على لبيان الجواز وبأن الافراد لا يجب فيه دم باجماع بخلاف التمتع والقران ففيهما الدم لجران النقص بالاشكال ان الصيام يقوم مقامه ولو كان دم نسلا لم يقم مقامه كالاخصية وأما جابر عن أحاديث القران والتمتع بانها مؤولة بأنه أمرهما فنسبا اليه لذلك نحو بنى الامير المدينة وعن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم منه قرنها بالفعل فهو كقوله وأقموا الصلاة وأنوا الزكاة وبسط الحدال يطول والحديث رواه مسلم عن امه عبد بن أبي اويس ويحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبى والترمذى وابن ماجه عن أبي مصعب والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجه أيضا عن هشام بن عمار ستمهم عن مالك به (مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال) مالك (وكان يقيم في حجر عروة بن الزبير) ولذا اشتهر بيتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن) خالته (عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) واستمر عليه الى أن تحلل منه بمعنى ولم يعتمر تلك السنة كاقيل وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا كافي الفتح وأعاد الامام هذا الحديث مختصرا كانه لانه مجمع من أبي الاسود بالوجهين وأخرجه النسائي عن قتيبة وابن ماجه عن أبي مصعب عن مالك به مختصرا فان قيل كيف اختلف الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال عياض اجاب الطعاري وابن جرير ثم ابن عبد الله محمد بن أبي صفرة ثم المهلب أخوه وابن المرباط وابن القصار وابن عبد البر وغيرهم بما ملخصه ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو أمر بواحد لظن ان غيره لا يجزى فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباح له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما امره به واما التاويل عليه واما حرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذنا بالفضل فاحرم مفردا بالحج وبه تظاهر الروايات الصحيحة وأما الروايات بانه كان متمعا فمنها أمر به واما الروايات بانه كان قارنا فليس اخبارا عن ابتداء حرامه بل اخبارا عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا

أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولكن
 ان شئتم دفعت اليكم ثم * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن
 هرون انا ابن أبي ذئب عن
 صالح مولى التوأمة عن مولى
 لسعدان سعدا وجد عبيدا من
 عبيد المدينة يقطعون من شجر
 المدينة فأخذ مناعهم وقال يعنى
 لمواليهم سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ينهى ان يقطع
 من شجر المدينة شئى وقال من قطع
 منه شئاً فلن أخذه سلبه * حدثنا
 محمد بن حفص أبو عبد الرحمن
 القطان ثنا محمد بن خالد أخبرني
 خارجة بن الحرث الجهني أخبرني
 أبي عن جابر بن عبد الله ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخط
 ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولكن مهش هشا
 رفيقا * حدثنا مسدد ثنا يحيى
 ح وثنا عثمان بن أبي شيبة عن
 ابن غير عن عبيد الله عن نافع عن
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يأتي قبا ماشيا
 ورا كبا زاد ابن غير ويصلى ركعتين
 (باب زيارة القبور)

* حدثنا محمد بن عوف ثنا
 المقرئ ثنا حيوه عن أبي صفير
 حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله
 ابن قسيط عن أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما من أحد لم على الاراد الله
 على روى حتى أرد عليه السلام
 * حدثنا أحمد بن صالح قرأت على
 عبيد الله بن نافع أخبرني ابن أبي
 ذئب عن سعيد المقبري عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا

العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأيب الله في فعلها في أشهر الحج لأنها كانت منكورة
 عندهم في أشهره ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار
 صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر أمره واتفق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض
 الناس فتنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كالأندخل صلاة على صلاة واختلف في ادخال العمرة
 على الحج بخوزه اصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا
 بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج ومن قال كان متمتعاً أى تمتع بفعل
 العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على معان فانتمت الاحاديث واتفقت ولا
 يبعد وما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم أحرموا بالحج
 مفردا فالافراد اخبار عن فعلهم أولا والقران اخبار عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة تأييدا
 والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم أهلاهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى
 وقول بعض علمائنا انه صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد أو قران أو
 تمتع ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادى العقيق بقوله صلى في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في
 حجة لا يصح لان رواية جابر وغيره صريحة بخلافه مع صحتها وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في كتاب
 اختلاف الحديث وأجاد فقال ما لم يخصصه معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر
 كالقاعل الحديث رجم صلى الله عليه وسلم ما عزز او قطع سارق ردا وسفوان وانما أمر بذلك ومثله
 كثير وكان الصحابة منهم المفرد والمتعم والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه
 بخاز ان تضاف كلها اليه صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها ويحتمل ان بعضهم
 سمعه يقول لا يلبس بجمعة فخبي انه أفرد ونفى عليه قوله وعمره فلم يحل الامام مع وسمع أنس وغيره
 الزيادة ولا ينكركم ولها وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافية القول صاحبها فاما اذا أثبتته وزاد
 عليه فلا تناقض ويحتمل ان راوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له قل لا يلبس بجمعة وعمره
 على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى
 وقيل أهل أول بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى أن أمر اصحابه بأن يفضوا عنهم فيجعلوه عمرة
 وفض معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة سوق الهدى فاستمر معتمرا حتى أدخل الحج
 عليها حتى تحلل منها جميعا وهذا يستلزم انه أحرم بالحج أولا وأخرار هو محتمل (مالك انه سمع أهل
 العلم يقولون من أهل) احرم (بجمع مفرد ثم بداله ان يمل بعده بعمرة) بردها عليه (فليس له ذلك)
 لضعفها وقوته (قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة لان أعمال العمرة
 داخلية في أعمال الحج فلا فائدة في اردافها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمى والمبيت

(القران في الحج)

مصدر قرن وهو الالهلال بالحج والعمرة معا وهذا الاختلاف في جوازه أو الالهلال بالعمرة ثم يدخل
 عليها الحج أو عكسه وهذا يختلف فيه (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه)
 محمد بن علي بن الحسين وفيه انقطاع لان محمد لم يدرك المقداد ولا عليا لكنه في الصحيحين وغيرهما
 من طرق بخوه (ان المقداد بن الاسود) الصحابي الشهير البدرى (دخل على بن أبي طالب
 بالسقيا) بضم السين واسكان القاف مقصود رقة بجماعة بطريق مكة وفي البخارى عن سعيد
 ابن المسيب ان ذلك كان بعسفا (وهو ينبع) بفتح التعمية وسكون النون وفتح الجيم وعين مهملة
 من ينبع كنع وضم أوله كسر الجيم من أجمع أى بسقى (بكرات له) جمع بكرة بالفتح والضم ولد
 الناقة أو الفتى منها أو الثنى الى أن يجذع أو ابن المخاض الى أن يثنى أو ابن اللبون أو الذى لم ينزل
 (دقيقا وخبطا) بفتح المجمة والموحدة وورق ينفض بالخباط ويخفف ويطحن ويحط بدقيق أو

ولا تجعلوا قبري عبدا وصلوا على
 فان صلواتكم تبلغني حيث كنتم
 * حدثنا حمد بن يحيى ثنا محمد
 ابن معمر عن اخبرني داود بن خالد
 عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 عن ربيعة بن عبيد الله قال
 عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حديثا قط غير حديث واحد
 قال قلت وما هو قال خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يريد قبور الشهداء حتى اذا
 أمرنا على حرة واقم فلما تدلنا
 منها فاذا قبور بعينية قال قلنا
 يا رسول الله أقبور اخواننا هذه
 قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور
 الشهداء قال هذه قبور اخواننا
 * حدثنا القعني عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أناخ بالطعام
 التي بذى الخليفة فصلى بها فكان
 عبد الله بن عمر يفعل ذلك
 * حدثنا القعني قال قال مالك
 لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس
 اذا قفل راجعا الى المدينة حتى
 يصلى فيها ما بداله لانه بلغني ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عرس به سمعت محمد بن اسحق
 المدني قال المعرس على ستة
 أميال من المدينة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب النكاح)

(باب الترض على النكاح)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم
 عن علقمة قال اني لامشي مع
 عبد الله بن مسعود بنى اذلقبه
 عثمان فاستفلاه فلما رأى عبد

غيره ويوخف بالماء ويسقى للابل ويقال نجت البعير اذا سقىته المديد وهو ان يسقيه الماء بالبر
 أو السهم أو الدقيق واسم المديد الجوع (فقال) المقداد لعل (هذا عثمان بن عفان) أمير المؤمنين
 (ينهى عن أن يقرن) بفتح أوله وكسر ثلثه أى الانسان مبنى للفاعل أو بضم أوله وفتح
 الراء مبنى للمفعول والثائب قوله (بين الحج والعمرة فخرج على بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق
 والخبيط) لاستجماله لانه كبر عليه نبيه عن أمر أباحه المصطفى (فأأسى اثر الدقيق والخبيط على
 ذراعيه) فأطلق اليدين أو لعل ما يشمل الذراعين (حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت
 تنهى عن أن يقرن) بالبناء للمفعول أو الفاعل أى الانسان (بين الحج والعمرة) ولمسلم عن سعيد
 ابن المسيب فقال على ما تريد الى ان تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان
 دعنا عنك فقال انى لا أستطيع ان أدعك (فقال عثمان ذلك رأى فخرج على مغضبا) لان معارضة
 النص بالرأى شديدة عندهم (وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا) وللنسائي والاسماعيلي
 فقال عثمان ترى أنى الناس وأنت تفعله قال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول
 أحد للنسائي أيضا ما يشعر بان عثمان رجع عن النهى ولفظه فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم
 عثمان فقال على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه آخر عن على
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بها جميعا ولمسلم عن عبد الله بن شقيق قال أى عثمان
 بلى ولكن كنا خائفين قال الحافظ هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن
 المسيب وهما أعلم من ابن شقيق فلم يقولوا ذلك والتمتع والقران انما كانا في حجة الوداع ولا خوف
 فيها وفي الصحيحين عن ابن مسعود كنا آمن ما يكون وقال القرطبي قوله خائفين أى من أن يكون
 من أفرد أكثر اجرا ممن تمتع وهو جمع حسن على بعده انتهى وفي البخارى عن مروان بن الحكم
 شهدت عثمان وعليا عثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على أهل هما لبيك
 بحجة وعمرة قال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد فقيه انه نهى عن القران
 والتمتع معا ووظف مساو على ما مر ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتع لان القران يمتنع
 بترك السفر مرتين وفي قصة عثمان وعلى من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم واطهاره
 ومناظرة ولادة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوى على ذلك بقصد منا صحة المسلمين والبيان بالفعل
 مع القول وجوز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه جواز القران والتمتع وانما نهى
 عنهما بالعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على الترخيم فاشاع جواز
 ذلك فكل منهما مجتهد مأجور وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهد آخر بتقليده لعدم انكار عثمان مع
 انه الامام حينئذ على رضی الله عنهما (قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة) أحرم
 بهما معا وأردفه بطوافها (لم يأخذ من شعره شيئا وبحل) بكسر اللام (من شئ) لانه محرم حتى
 ينحدره بان كان معه وبحل بمعنى يوم النحر) برى جرة العقبة (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن
 نوفل أبي الاسود يتيم عروة (عن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء التابعي (ان رسول الله) أرسله
 سليمان وقد مر ان أبا الاسود وصله عن عروة عن عائشة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام
 حجة الوداع خرج الى الحج) في تسعين ألفا ويقال مائة ألف وأربعة عشر ألفا ويقال أكثر من
 ذلك حكاه البيهقي وهذا في عدة الذين خرجوا معه وأما الذين حجوا معه فأكثر المقيمين بمكة والذين
 أتوا من اليمن مع على وأبي موسى وفي حديث ان الله وعد هذا البيت ان يحجبه في كل سنة ستائة
 ألف انسان فان نقصوا كلهم الله بالملائكة قال الحافظ في نسخة القوس هذا الحديث ذكره
 الغزالي ولم يخرج شيعنا العراقي (فن أصحابه من أهل حج) مفردوهم أكثرهم (ومنهم من جمع
 الحج والعمرة) قرن بينهما (ومنهم من أهل بعمرة) فقط (فأما من أهل حج) أوجع الحج والعمرة فلم

الله ان يستله حاجة قال لي
 تعال يا علقمة فحنت فقال له
 عثمان الازواج يا ابا عبد الرحمن
 يجارية بكر العله يرجع اليك من
 نفسك ما كنت تعهد فقال عبد
 الله لئن قلت ذلك لقد سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من استطاع منكم الباءة
 فليزوج فانه اغض للبصر واغصن
 للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه
 بالصوم فانه له وجاء

(باب ما يؤمر به من تزويج

ذات الدين)

- * حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولطسبها ولجمالها ولدنبا فاطفر بذات الدين تربت يداك
- (باب في تزويج الابكار)
- * حدثنا احمد بن حنبل ثنا ابو معاوية انا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قلت نعم قال بكر ام ثيب فقلت ثيب قال افلا بكر تلاعبها وتلاعبك قال ابو داود كتب الى حسين بن حريث المروزي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عماره بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى لا تمنع يدلا مس قال غر بها قال اتخاف ان تبغها نفسي قال فاستمعيها
- * حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا يزيد بن هرون انا مسلم بن سعيد ابن اخن منصور بن زاذان

يحجل) حتى كان يوم النحر (و اما من كان اهل بعمره فخلوا) لما طافوا وسعوا وحلقوا او قصر وامن لم يسق هديا باجتماع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجاعه قيا ساعلي من لم يسقه ولا به يحجل من نسكه فوجب ان يحجل له كل شئ وقال ابو حنيفة واخذ وجاعه لا يحجل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن عائشة مرفوعا من احرم بعمره ولم يهد فليحطل ومن احرم بعمره واهدى فلا يحجل حتى ينحر هديه ومن اهل الحج فليتم حجه وهو ظاهر فيما قالوه واجيب بان هذه الرواية مختصرة من الرواية الاخرى الاتية في الموطأ والصحاحين عن عائشة مرفوعا من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحجل حتى يحجل منهما جميعا فهذه مفسرة للمعدوف من تلك وتقديرها ومن احرم بعمره واهدى فليهل بالحج مع العمرة ولا يحجل حتى ينحر هديه وهذا التأويل متعين جعابين الروايتين لاتحاد القصة والراوي (مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمره ثم بداله ان يهل بالحج معها فذلك) جائز (له ما لم يطف بالبيت و) يسمى (بين الصفا والمروة) فان طاف وصلى ركعتيه فليس له الازداف ولا ينعدو واولى ان سعى لها ولا قضاء عليه ولا دم لانه كالعهد لانه يصح الالهلال بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلقها لكن يحرم عليه الحلق حتى يفرغ من الحج وعليه الهدى فلو حلق وجب عليه هدى وفدية (وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال) كراواه الامام بعد ذلك عن نافع عنه انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنه (ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حين حصرنا بالحدبية زاد في الرواية الاتية فاهل بعمره من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمره عام الحديبية ثم نظر عبد الله في امره فقال ما امرهما الا واحد (ثم التفت الى اصحابه فقال) مخبر اللهم بما ادى اليه نظره (ما امرهما الا واحد) بالرفع اى في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل باقياس (اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة) فادخل الحج عليها قبل ان يعمل شيئا من عملها وهو جاز بافتقار وانما شهد بذلك ولم يكتف بالنية لانه اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به (قال) ابن عمر محتجا على ادخال الحج على العمرة (وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بعضهم كافي حديث عائشة (عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة التي اهل بها اى يدخلها عليها (ثم لا يحجل) من كل شئ حرم على الحرم (حتى يحجل منهما جميعا) يوم النحر بتمام طواف الافاضة

(قطع التلبية)

(مالك عن محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي) الخزازي الثقة وليس له عن انس ولا غيره سوى هذا الحديث الواحد (انه سأل انس بن مالك وهما غاديان) جملة اسمية حالية اى ذاهبان غدوة (من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون) اى من الذكر طول الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم (قال كان يهل المهل منا) اى يرفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه) بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب احدنا صاحبه وفي مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر (وبكبر المكبر فلا ينكر عليه) بالبناء للفاعل فيهما اى النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالبناء للمفعول كذا قال بعض الشراح واقصر الحافظ على الثاني قال الشيخ ولي الدين ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في الغدوم منى الى عرفات التلبية فقط وحكى المنذرى ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط لان غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه ففقد قام

عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم

(باب في قوله تعالى الزاني

لا ينكح الازانية)

* حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي ثنا يحيى ثنا عيسى بن عبد الله بن الاخفس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها عنان وكانت صديفته قال جثت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عنان قال فسكت عني فترلت والازانية لا ينكحها الاذان أو مشرك فسد عاني فقرأها علي وقال لا تنكحها * حدثنا مسدد وأبو معمر قالوا ثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المولود الا مثله وقال أبو معمر حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

(باب في الرجل يعنى أمته

ثم تزوجها)

* حدثنا هناد بن السرى ثنا عبيد بن مطرف عن عامر بن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعنى جاريسه وتزوجها كان له أجران * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس ان

الدليل الصريح على ان التلبية جائد أفضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها وقال غيره بحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك لها وفيه بعد وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي العبد عن أبي نعيم النضل بن دكين ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبه عن محمد بن مسلم ورواه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه كنامع رسول الله في غداة عرفة فناما المكبر ومنا المهمل فأما نحن فنكبر قال قلت والله لجهنمكم كيف لم تقولوا له ما ذارأبت رسول الله يصنع وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقرره صلى الله عليه وسلم لهم فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو لعرف الأفضل منهما والذي كان يصنعه هو التلبية (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب) جده الأعلى وفيه انقطاع لان محمد لم يدرك عليا (كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت زالت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك) أي فعل علي (الامر الذي لم يزل) أي استمر (عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة النبوية وقاله ابن عمرو عائشة وجاءه وقال الجمهور يلبي حتى رمى جرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي يقطعها مع أول حصة لظاهر قوله حتى بلغ الجمرة وقال أحمد واصق يلبي الى فراغ رميها لرواية أبي داود حديث الفضل بن أبي حتى رمى جرة العقبة ولابن خزيمة عن الفضل أفضيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة قال ابن خزيمة حديث صحيح مفسر لما بهم في الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى الجمرة أي أتم رميها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عاتشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الموقف بعرفة بعد الزوال ففي فعلها وفعل علي ذلك وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم أقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وان كان صحيحا قال أبو عبد الملك والمعنى في ذلك والله أعلم ان التلبية اجابة فهو يجب الى الاخذ في انتهاء المناسك ثم بعد ذلك التكبير والتلهيل على ما بين عليه السلام (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم) ويستمر على ذلك (حتى يطوف بالبيت ويسمى (بين الصفا والمروة ثم) بعد السمي (يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا) أي ذهب (ترك التلبية) هذا في الحج (وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك في الحرم من الميقات كما يأتي (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت) لعدم مشروعيتهما في الطواف ولذا كرهها ابنه سالم ومالك وقال ابن عيينة ما رأيت أحدا يقتدى به يلبي حول البيت الاعظم من السائب وأجازته الشافعي سرا وأحمد وكان يبيعه يلبي اذا طاف وقال اسمعيل القاضي لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي يكون اليها استجابته وهي الوقوف بعرفة قاله أبو عمر (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني ثقة علامة (عن أمه) مرجانة مولاة عائشة تكنى أم علقمة مقبولة الرواية (عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بفترة) بفتح النون وكسر الميم موضع قيل من عرفات وقيل بقربها خارج عنها (ثم تحولت الى الاراك) موضع بعرفة من ناحية الشام (قالت وكانت عائشة تمهل) تلبى (ما كانت في منزلها) الموضوع الذي تزلت فيه (و) يهل (من كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف) بعرفة (تركت الاهلال) التلبية (قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة) كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال الحرم حتى تأتي الحنفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال أهلت بعمرة) فتأتي مكة تفعل العمرة ثم تعود الى المدينة لقوله تعالى الحج

النبي صلى الله عليه وسلم أعتق
صفية وجعل عتقها صداقتها
﴿باب يحرم من الرضاة ما يحرم
من النسب﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار عن عروة عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاة ما يحرم
من الولاة * حدثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي ثنا زهير عن
هشام بن عروة عن عروة عن
زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان
أم حبيبة قالت يا رسول الله هل لك
في أختي قال فافهـ هل لك
فنتكها قال أختك قالت نعم قال
أو تحبين ذلك قالت است بحليلة بنت
وأحب من شركتي في خير أختي
قال فانها لا تحل لي قالت فوالله لقد
أخبرت أنك تخطف درة أوردرة
ثلاث زهير بنت أبي سلمة قال بنت
أم سلمة قالت نعم قال أما والله لو لم
تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي
انها ابنة أختي من الرضاة
أرضعتني وإياها ثوبيسة فلا
تعرضن علي بناتكن ولا
أخوانكن

﴿باب في لبن الفعل﴾

* حدثنا محمد بن كثير العبدي
أنا سفيان عن هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي الفلج بن أبي القعبس
فاستمرت منه قال تستتر مني
وأنا حملت قالت قلت من أين قال
أرضعتك امرأة أختي قالت إنما
أرضعتني المرأة ولم رضعتني الرجل
فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحدثته فقال انه عملت

أشهره علومات فيسحب تخليص أشهره كلها الحج ونحوها للبعثة لفضل الاحرام من الميقات
والاحرام من التعيم انما هو رخصة والميقات أفضل قاله أبو عبد الملك (مالك عن يحيى بن سعيد)
ابن قيس الانصاري (ان عمر بن عبد العزيز) الامام العادل (عند ابيوم عرفة من منى فسمع
التكبير عاليا فبعث الحرم) بفتحين جمع حارس أى الاعوان (بصيحون) بصرخون (في الناس
أبها الناس انها التلبية) فلا تبدلوا بها بالتكبير وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما ينسكرك
على من كبر يومئذ لبيان الجواز

﴿اهلال أهل مكة ومن بهما من غيرهم﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ماشأت الناس بأنون
شعنا) مغبرين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن ونحوه لاجل احرامهم (وأنتم مدهنون) عبارة عن
عدم احرامهم كانه قيل اذا كان بعيد الدار أشعت لاجل القدوم على الدار فأولى أهلها كما قال
(أهلوا اذا رأيت الهلال) أى هلال ذى الحجة وهذا مما لا يوافق عليه عمر بن عبد الله فكان يهل
يوم التروية واحضج بأنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحلته وبكل من القولين
قال جماعة من السلف والأئمة وهما روايتان عن مالك والخلاف في الأفضل اذ يجوز كل باجماع
كأمر (مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير) بن العوام (اقام بمكة تسع سنين) وهو
خليفة (يهل بالحج لهلال ذى الحجة) لبعصل له من الشعث ما يساوى من أحرم من الميقات
(و) شقيقه (عروة بن الزبير) يفعل ذلك) وبه قال أكثر الصحابة والعلماء (قال مالك وانما يهل
أهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها) فاذا كانوا غيرها وأرادوا الحج أحرموا من الميقات الذى
يمرون به ان كان والا فلهل الذين هم فيه (و) انما يهل (من كان مقبلا بمكة من غير أهلها من
جوف مكة) متعلق يهل أى من أى مكان منها ونسب المسجد لا يخرج من الحرم) للحل لانه
سيخرج له للوقوف بعرفة فقد جمع بين الحل والحرم فى احرامه (ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر
الطواف بالبيت) أى طواف الحج الفرض وهو طواف الافاضة (والسعى بين الصفا والمروة)
ليوقعه عقب الطواف (حتى يرجع من منى) يوم النحر (وكذلك صنع عبد الله بن عمرو سئل مالك
عن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم) من المقيمين بمكة (من مكة لهلال ذى الحجة كيف يصنع
بالطواف قال أما الطواف الواجب) وهو طواف الافاضة (فليؤخره وهو الذى يصل بينه وبين
السعى بين الصفا والمروة) أى باقى به عقبه بلا فصل (وليطف ما بداله) من الطواف النقل
(وليصل ركعتين كلما طاف سبعا) بضم السين (وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين أهلوا بالحج) من مكة (فأنحروا الطواف) الواجب (بالبيت والسعى بين الصفا والمروة
حتى رجعوا من منى) بيان لما أفاده اسم الاشارة (وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال
ذى الحجة بالحج من مكة) لا يعارضه ما مر عنه مسندا انه كان يهل يوم التروية أى تامن الحجة واحضج
له بالقياس على الفعل النبوى لجملة على انه كان يفعل الامرين جمع بينهما والصحيح ان كان لا يقيد
الاستمرار وفى الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة فى ذلك انتهى وروى عبد الرزاق عن نافع أهل ابن
عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين راح
الى منى وروى أيضا عن مجاهد قلت لابن عمر أهلت فينا اهلا لاختلفا قال اما أول عام فأخذت
مأخذا أهل بلدى ثم نظرت فاذا أنا أدخل على أهلى حراما ليس كذلك كنا نفعل
قلت فبأى شئ تأخذ قال يحرم يوم التروية (ويؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى
يرجع من منى) فيطوف ويسعى (وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة
بعمره قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه) لان شرط الاحرام الجمع بين الحل والحرم ولان العمرة

(باب في رضاعة الكبير)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا
 شعبة ح وثنا محمد بن كثير أنا
 سفيان عن أشعث بن سليم عن
 أبيه عن مسروق عن عائشة
 المعنى واحسان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
 رجل قال حفص فشق ذلك عليه
 وتغير وجهه ثم انفقا قالت يا رسول
 الله انه أخى من الرضاعة فقال
 انظرن من اخوانك فاما
 الرضاعة من المجاعة * حدثنا
 عبد السلام بن مطهران سليمان
 ابن المغيرة حدثهم عن أبي موسى
 عن أبيه عن ابن عبد الله بن
 مسعود عن مسعود قال لارضاع
 الاماشد العظم وأنت اللحم فقال
 أبو موسى لانسألونا وهذا الخبر
 فيكم * حدثنا محمد بن سليمان
 الانباري ثنا وكيع عن سليمان
 ابن المغيرة عن أبي موسى الهلالي
 عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بعنه وقال
 أنشز العظم

(باب فيمن حرم به)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة
 حدثني يونس عن ابن شهاب
 حدثني عروة بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم
 سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن
 ربيعة بن عبد شمس كان تبنى
 سالما وأنكحه ابنة أخيه هند
 بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو
 مولى لامرأة من الانصار وكان تبنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا
 وكان من تبنى رجلا في الجاهلية
 دعاه الناس اليه وورث ميراثه
 حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في

زيارة البيت وانما يزار الحرم من خارج الحرم كما يزار الزور في بيته من غير بيته قاله أبو عمر
 (مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدى)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن)
 الانصارية (انها أخبرته) أى عبد الله (ان زياد بن أبي سفيان) بن حرب قال الحافظ كان شيخ مالك
 حدث به كذلك في زمن بنى أمية وأما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن أبيه وقبل استلحاق معاوية
 له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور
 فولدت له زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهدها جماعة على اقرار أبي
 سفيان بان زياد اولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه وابنته وأمر زيادا على العراقيين البصرة
 والمكوفة جمعهم له ومات في خلافة سنة ثلاث وخسين ووقع في مسلم عن يحيى عن مالك ان ابن
 زياد وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه قال الزورى وجميع من تكلم على مسلم والصواب ما في
 البخارى وهو الموجود عند رواة الموطان زيادا (كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان عبد الله بن عباس) بفتح الهمزة ويروي بكسرها (قال من أهدى هديا) أى بعثه الى مكة (حرم
 عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى يضر) بالبناء للمفعول (الهدى) بالرفع
 نائب الفاعل (وقد بعثت بهدى فاكتفى الى بامر ك أو مرى صاحب الهدى) أى الذى معه الهدى
 بما يصنع وكانه كتب اليها ما بلغه انكارها عليه روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان
 زيادا اذا بعث بالهدى أمسك مما يملكه المحرم حتى يضره هديه فقالت عائشة أوله كعبة يطوف
 بها (قالت عمرة) بالسند المذكور (قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فقلت فلا تدهدى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدي) بفتح الدال وشذ الياه وفي رواية بالافراد على ارادة الجنس وفيه رفع
 مجازان تكون أرادت انها قتلت بأمرها (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) الشريفة
 (ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد أباها
 أبا بكر الصديق فأؤدت ان وقت البعث كان سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس قال ابن التين أرادت
 عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في
 العام الذى يليه حجة الوداع لثلاثين ظان أن ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخ فأرادت ازالة هذا
 اللبس وأكملت ذلك بقولها (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم منى أحله الله له) وفي رواية
 لمسلم فأصبح فينا حللا يأتى ما يأتى الحلال من أهله (حتى يحرم الهدى) بالبناء للمفعول أى وانقضى
 أمره ولم يحرم وبعد ذلك أولى لانه اذا اتى في وقت الشبهة فلا ينقضي عند استنفاها أولى وحاصل
 اعتراضها على ابن عباس أنه فاس التولية في أمر الهدى على المباينة له فبينت أن هذا القياس
 لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد وافق ابن عباس ابن عمر عند ابن المنذر وابن أبي
 شيبة وقيس بن سعد بن عباد بن منصور وعمرو بن عبدان بن أبي شيبة بأسناد منقطع
 والغنى وعطاء بن سيرين وآخرون لما رواه الطحاوى وغيره عن عبد الملك بن جابر عن أبيه جابر بن
 عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قصه من جيبه حتى أخرجه من
 رجله وقال انى أمرت بيدي التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشرع على مكان كذا فلبست قبصى
 ونسبت فلم أكن لا اخرج من قبصى من رأى منى وأسناده ضعيف فلا حجة فيه وقد جاء عن الزهري
 ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ذلك فقال أول من كشف العمام عن الناس وبين لهم
 السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عمرة عنها وقال لما بلغ الناس قولها أخذوا به وتركوا قوى
 ابن عباس رواه البيهقي وفي الحديث من القوائد تناول الكبير الشئ بنفسه وان كان له من يكفيه
 اذا كان مما يتهم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وأموال الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على

ذلك ادعوهم لا بائسهم الى قوله
فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا
الى آباءهم فمن لم يعلم له أب كان
مولى وأخافى الدين بغات سهلة
بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم
العامري وهي امرأة أبي حذيفة
فقال يارسول الله انا كنانى
سالما ولدا وكان بأوى مهي ومع
أبي حذيفة في بيت واحد ويراني
فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيهم
ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم
أرضيه فأرضعته خمس رضعات
فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة
فبذلك كانت عائشة رضى الله
عنها تأمر بنات أخواتها وبنات
اخوتها ان يرضعن من أحببت
عائشة ان يراها ويدخل عليها
وان كان كبيراً خمس رضعات ثم
يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة
أحد من الناس حتى يرضع في المهد
وقلنا لعائشة والله ما ندرى لعلها
كانت رخصة من النبي صلى الله

عليه وسلم لسالم دون الناس
(باب هل يحرم مادون خمس
رضعات)

• حدثنا عبد الله بن مسلمة
القنبري عن مالك عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن حمزة بنت عبد الرحمن عن
عائشة أنها قالت كان فيما أنزل
الله عز وجل من القرآن عشر
رضعات يحرم من ثم نسخن
بخمس معلومات يحرم من فتوفى
النبي صلى الله عليه وسلم وهن
مما يقرأ من القرآن • حدثنا
مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل

بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم التأني به حتى ثبت
الخصوصية وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت حمزة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث
بهديه ويقبل هل يحرم عليه شيء فأخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من أهل ولي) والى
ذلك صار فقهاء الامصار وذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجنب شيئا مما يجنبه المحرم الا لجماع
ليس له جمع رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وذهب جماعة من فقهاء القنوي الى ان من أراد التسك
صار بمجرد تقليد الهدي محرما حكاها ابن المنذر عن الثوري وأحمد راء ق قال وقال أصحاب الراي
من ساق الهدي وأم البيت ثم قلده وجب عليه الاحرام وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما
ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن أصحاب الراي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم
فالطحاوي أعلم بهم منه ولعل الخطابي ظن النسوية بين المسئمتين (مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري) عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي (نيم قرشي) عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
ضم الها موقوع الدال المهملة (انه رأى رجلا) هو ابن عباس (متمرد بالعراق) أى البصرة (فسأل
الناس عنه فقالوا انه أمر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فقلت عبد الله بن الزبير قد كرت
له ذلك فقال بدعه ورب الكعبة) أقدم على ذلك اعتمادا على حديث عائشة المذكور وهي حالته
اذ لا يجوز ان يقسم انه بدعه الا وقد علم ان السنة خلافه وابن عباس اعتمد القياس وهو لا يعتبر
في مقابلة السنة ورواه ابن أبي شيبة عن الثقي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة أنه
رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان على متمردا على منبر البصرة فذكره فعرف اسم
المهمم وتعين خصوص المحل من العراق في رواية مالك (وسئل مالك عن خروج هدي لنفسه فأشعره
وقلده بنى الحليفة) ميقات المدينة (ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة) ميقات الشام ومصر ونحوهما
(قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله) أى أخطأ لانه ان كان ميقاته المدينة فيحرم عليه تعديه حلا
وان كان ميقاته الجحفة فقد أفات نفسه الفضيلة (و) أخطأ أيضا من حيث انه لا ينبغي له ان يقلد
الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال (اتباع السنة) (الارجل لا يريد الحج فيبعث به ويقبل في أهله)
كفعله صلى الله عليه وسلم (وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك) أى
يجوز لكن لا يتجاوز ميقات الا وهو محرم الا ان لا يريد دخول مكة (وسئل) أيضا (عما اختلف
فيه الناس من الاحرام) أى التجرد (لتقليد الهدي من لا يريد الحج ولا العمرة) كان عباس
وموافقه (فقال الامر عندنا) بالمدينة (الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى فخرهديه) بالبناء
للمفعول والفاعل أى فخره أبو بكر فان السنة هي الجحفة عند الاختلاف خصوصاً وقد صحبها
عمل المدينة

(ما تفعل الحائض في الحج)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض) او النفساء (التي تمل) تحرم (بالحج أو
العمرة انها) بكسر الهاء (نهل بحجها أو عمرتها اذا أرادت) ولكن لا تطوف بالبيت) لان الطهارة
شرط في صحته (ولا بين الصفا والمروة) أى ولا تسعى فهو من باب علقها تبنوا وما باردا أو التقدير ولا
تطوف مجازا (وهي تشهد) تحضر (المناسك كلها) معرفة وغيرها (مع الناس غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لان السعى يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا امتنع الطواف امتنع
السعى لاجله لان الطهارة شرط في السعى اذ لا تشتتر عند الكافة الا ما حكاها ابن المنذر عن
الحسن البصرى والمجد بن نعيم رواية عن أحمد وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فمن بدأ بالسعى

عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن
عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحرم المصاة
ولا المصتان

﴿باب في الرضخ عند الفصال﴾

• حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا أبو معاوية ح وثنا ابن
العلاء ثنا ابن ادريس عن
هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج
ابن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول
الله ما يذهب عنى مذمة الرضاعة
قال الغرة العبيد والأمة قال
النفيلي حجاج بن حجاج الاسلمى
وهذا لفظه

﴿باب ما يكره ان يجمع بينهن من

النساء﴾

• حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا زهير ثنا داود بن أبي هند
عن عامر عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة على صحتها ولا العمة
على بنت أخيها ولا المرأة على
خالتها ولا الخالة على بنت أخيها
ولا تنكح الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى • حدثنا
أحمد بن صالح ثنا عنبسة أخبرني
يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة
ابن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين
المرأة وصحتها • حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلي ثنا خطاب بن
القاسم عن خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كره ان يجمع
بين العمة والخالة وبين الخاليتين
والعمتين • حدثنا أحمد بن عمرو
ابن السرح المصري ثنا ابن وهب

قبل الطواف قال بعض أهل الحديث لحديث أسامة بن مريد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال سمعت قبل ان أطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزئيه وأولو الحديث أسامة
على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الأفاضة (ولا تقرب المسجدين حتى تظهر) بسكون
الطاء وضم الهاء أو بفتح التاء والطاء المشددة وشدة الهاء أيضا على حذف إحدى التاءين أي حتى
ينقطع دمها وتغتسل وقول ابن عمر هذا سبأني عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها افعلى
ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تظهرى

﴿العمرة في أشهر الحج﴾

(مالك انه بلغه) وأخرجه البزار عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام
الحديبية) بالتحفيف أفصح من التشديد في ذى القعدة سنة ست حيث صدته المشركون بالحديبية
فحرم الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة وفي عدهم لها عمرة دليل على انها عمرة نامة
(وعام القضية) وتسمى عمرة القضية والقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قرش فيها على ان
يأتى مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثا لأنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو كانت كذلك
لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن
البيت وقال الحنفية هي قضاء عنها وتسمية العمرة بجميع السلف اياها بعد عمرة القضاء ظاهر في
خلافه (وعام الجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء عند الاصمعي وصوبه الخطابي
وبكسر العين وشدة الراء بين الطائف ومكة حين قسم غنائم حنين في ذى القعدة (مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه) مرسل وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور بإسناد
قوى من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يعتمر الا ثلاثا) لا يخالف هذا الحصر ما في الصحيحين عنها أنه اعتمر اربعاً وفيها ما عن أنس اعتمر
أربعاً عمرة الحديبية حيث رده ومن العام القابل وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته ولا حرداوي
داود عن عائشة اعتمر أربع عمر لانها لم تعد التي في حجته لانها لم تكن في ذى القعدة بل في ذى الحجة
(احدها في شوال) هذا ما غير لقولها وقول أنس في ذى القعدة وجميع الحافظ بان ذلك وقع في آخر
شوال وأول ذى القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم الا في ذى القعدة ولعبد الرزاق عن الزهري اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عمر في ذى القعدة وهذه عمرة الجعرانة (واثنين في ذى القعدة) عمرة الحديبية وعمرة القضية
وأما قول البراء عند البخاري اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل ان يحج مرتين فكانت له
بعد التي في حجته لكونها في ذى الحجة وحديثه مقيد بذى القعدة ولم يعد التي صد عنها وان وقعت في
القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخالفها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي
عن الترمذي وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمرات احداهن في رجب
قالت عائشة برحمتك الله يا عبد الرحمن ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم وابن
عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فسكونه يدل على انه كان اشبهه عليه أو نسي أو شك وان يرجع
لصوابها فلا يشك بان تقديم قول عائشة الثاني على قول ابن عمر المثبت خلاف القاعدة وتعسف
من قال مراد ابن عمر بقوله في رجب قبل هجرته لانه وان احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب يلزم
منه عدم مطابقة ردها عليه وسكونه ولا سيما وقد بينت الاربع وانها بعد الهجرة فما الذي يمنع ان
يفصح مراده فيرفع الاشكال وقول هذا القائل لان قريشا كانوا يعفرون في رجب يحتاج الى
نقل وعلى تقديره فنأين انه وافقهم وهبه صلى الله عليه وسلم وافقهم فكيف اقتصر على مرة وما
رواه الدارقطني وقال اسناده حسن عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في

أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
 أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم عن قول الله تعالى وإن خفتن
 أن لا تقسطوا في البنائى فأنكسوا
 ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن
 أخي هي البنية تكون في حجر
 وليها فتشارك في ماله فيجبهه مالها
 وجانها فيريد وليها أن يستزوجها
 بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها
 مثل ما يعطيها غيره فتم وان
 ينكحهن إلا أن يقسطوا لهن
 ويلغوأهن أعلى سنتهن من
 الصداق وأمروا أن ينكحوا
 ما طاب لهم من النساء سواهن قال
 عروة قالت عائشة ثم إن الناس
 استفتوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد هذه الآية فيهن فأرسل
 الله جل وعرو يستفتونك في النساء
 قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم
 في الكتاب في بنائى النساء اللاتي
 لا تؤنوهن ما كتب لهن وترغبون
 أن تنكحوهن قالت والذي ذكر
 الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية
 الأولى التي قال الله سبحانه فيها
 وإن خفتن أن لا تقسطوا في البنائى
 فأنكسوا ما طاب لكم من النساء
 قالت عائشة وقول الله عز وجل في
 الآية الآخرة وترغبون أن
 تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن
 يتنسه التي تكون في حجره حين
 تكون قليلة المال والجمال فنوا
 أن ينكحوا ما رغبوا في مالها
 وجانها من بنائى النساء إلا بالقسط
 من أجل رغبتهن عنهن قاله يونس
 وقال ربيعة في قول الله عز وجل وإن
 خفتن أن لا تقسطوا في البنائى قال
 يقول إن كوهن أن خفتن فقد
 أحلت لكم أربعا حدثنا أحمد بن

رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت الحديث فقال في الهدى أنه غلط لأنه صلى الله عليه وسلم لم
 يعتمر في رمضان قال الحافظ ويمكن أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت والمراد سفر مكة
 واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذى القعدة كما تقدم وقد رواه
 الدارقطني بإسناد آخر فلم يقل في رمضان (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي) المدني
 الصدوق (ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر) بتقدير همزة الاستفهام (قبل أن أحج
 فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج) ثلاث عمر قال ابن عبد البر
 يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة
 قبل الحج لمن شاء وفي الصحيح أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس
 اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ولا حدوا ابن خزيمة فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل
 الحج وروى أحمد عن عكرمة بن خالد الخزومي قال قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت ابن
 عمر فقلت انما لم يحج قط أفنعمت من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك قد اعتمر صلى الله عليه وسلم
 عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى
 الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي وهذا يدل على أنه على
 التراخي إذ لو كان وقته مضيقا لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن يكون قضاء واللازم باطل
 وتعقبه ابن المنير بان قضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ما ليس
 كذلك فلا يعد تأخير قضاء سواه كان على الفور أو على التراخي كما في الزكاة يؤخرها بعد تمكنه
 من ادائها فوراً فإنه انما ولا يعد ادائها بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الإسلام واجب على
 الكفار فوراً ولو تراخي عنه كافر ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء وفوزع أيضاً بأنه لا يلزم من صحة تقديم
 أحد النسكين على الآخر في الفورية (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي
 سلمة) بن عبد الأسد الخزومي ريب النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة مات سنة ثلاث وثمانين
 على الصحيح (استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم فقل) رجوع (إلى أهله ولم
 يحج) تلك السنة وفي هذا وما سبق دليل على جواز العمرة في أشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس
 قال كانوا أي أهل الجاهلية يرون أن العمرة في شهر الحج من أجزائها في الأرض قال العلماء
 وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ولا بن جبان عن ابن عباس قال والله ما اعتمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر المشركين فان هذا الحى من قریش
 ومن دانت دينهم كانوا يقولون فذ كرمخوه

يقطع التلبية في العمرة

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم) وبه قال مالك
 في المعتمر من المواقيت كما ترى بعد لان عروة كان يحرم من ميقات المدينة لأنه مدني (قال مالك
 فيمن أحرم من التنعيم) زاد في المدونة أو الجعرانة أو ضوهما (أنه يقطع التلبية حين يرى البيت) وفي
 المدونة يقطع إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام كل ذلك واسع وفي أبي داود عن محمد بن أبي
 ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً إلى المعتمر حتى يستلم الحجر ومحمد بن أبي ليلى تكلم فيه جماعة
 من الأئمة وقد أعله أبو داود فقال رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهما م عن عطاء عن ابن عباس
 مرفوعاً (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرها
 متى يقطع التلبية قال أما المهمل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم) زاد في المدونة
 ثم لا يعاوها (قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك) تقدم قريبار وبه لذلك عن نافع عنه
 وعادته إطلاق البلاغ على الصحيح

محمد بن حنبل ثنا يعقوب بن
 ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن
 الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو
 ابن الحلة الدولي ان ابن شهاب
 حدثه ان علي بن حسين حدثه انهم
 حين قدموا المدينة من عند يزيد
 ابن معاوية مقتل الحسين بن علي
 رضي الله عنه لقيهم المسور بن
 مخزومه فقال له هل لك الى من حاجة
 تأمر في بها قال فقلت له لا قال هل
 أنت معطي سيف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاني أخاف أن يغلبك
 القوم عليه وایم الله لئن أعطيتني
 لا يخلص اليه أبدا حتى يبلغ الى
 نفسي ان علي بن أبي طالب رضي
 الله عنه خطب بنت أبي جهل على
 فاطمة رضي الله عنها فسمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 يخطب الناس في ذلك على منبره
 هذا وأبوهم إذ نخطبتم فقال ان
 فاطمة مني وأنا لا أخوف ان تفتن
 في دينها قال ثم ذكر صهره من بنی
 عبد شمس فأتى عليه في مصاهرته
 فاحسن قال حدثني فصددتني
 ووعدتني فوفيت لي واني لست احرم
 حلالا ولا أحل حراما ولكن والله
 لا تجتمع بنت رسول الله و بنت
 عدو الله مكانا واحدا أبدًا حدثنا
 محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد
 الرزاق أنا معمر بن الزهري
 عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي
 مليكة بهذا الخبر قال فسكت على
 عن ذلك النكاح * حدثنا أحمد بن
 يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال
 أحمد ثنا الليث حدثني عبد الله
 ابن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي
 التيمي ان المسور بن مخزومه حدثه
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على المنبر يقول ان بنی هشام

وما جاء في التمتع

هو على المعروف الاعتمار في أشهر الحج ثم التحليل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال
 أبو عمر لا خلاف ان المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
 الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الا آخر
 من بلدته ومنه أيضا فسخ الحج الى العمرة انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن
 محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب) الهاشمي المدني مقبول (انه حدثه انه سمع
 سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (واضحك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري الامير المشهور
 صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين (عام حج معاوية بن أبي سفيان) وكان أول حجة
 حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد
 الاولى لان سعد مات سنة خمس وخمسين على الصحيح (وهما يذکر ان التمتع بالعمرة الى الحج) أي
 الاحرام بان يحرم ما في أشهره (فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله) لانه
 تعالى قال وأتموا الحج والعمرة لله فأمره بالاتمام يقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع الفصل
 والتمتع بفعله ويستمتع بما كان محظورا عليه (فقال سعد بن مسعود ما قلت يا ابن أخي) ملاطفة وتأنيسا
 (فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) أي التمتع روى الشيخان واللفظ لمسلم عن
 أبي موسى كنت أفتي الناس بذلك أي يجوز التمتع في اماره أي بكر وعمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني
 رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين
 ما أحدثت في شأن النسك قال ان تأخذ بكاتب الله فان الله قال وأتموا الحج والعمرة لله وان تأخذ
 بسنة بيننا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى فخر الهدى ولمسلم أيضا فقال عمر قد علمت ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت ان تظنوا معرسين من أي النساء في الاراك ثم
 تزوجون في الحج تظن رؤسهم فيين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رأيه عدم الترفه
 للعاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلبال الى ذلك بخلاف من بعده به
 ومن تظنم بنظنم (فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا هامة) وهو الحجة
 المقدمة على الاستنباط بالزاي فان الآية انما دللت على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك صادق
 بأنواع الاحرام الثلاثة وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد أجاب هو عن ذلك بقوله ولولا ان
 معي الهدى لاحلت فدل على جواز الاحلال لمن لاهدى معه قال المازري قيل المتعة التي نهى
 عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقبل العمرة في أشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول ولذا
 كان يضرب الناس عليها كما في مسلم بناء على معتقده ان التمتع كان خاصا بالعبادة في سنة حجة
 الوداع فقط ويؤيده رواية مسلم عن جابر قال عمران الله يحل لرسوله ماشاء وان القران قد نزل
 منازلهم وأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وقال النووي المختار الثاني وهو لست به ترغيبا في
 الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع بلا كراهة وبنى الخلاف في الافضل وفي الصحيين واللفظ
 لمسلم عن عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم نزل آية تنسخها ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه ماشاء
 وفي لفظ مسلم يعني عمر ووقع ذلك من عثمان أيضا كما مر ولما عاينه مع سعد بن أبي وقاص قصة في
 ذلك عند مسلم وذلك بعكر على استظهار عياض وغيره ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي
 فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها وأما ما رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا
 من الصحابة أتى عمر فشهد عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه نهى
 عن العمرة قبل الحج فاستناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ وحديث الباب رواه الترمذي وقال

ابن المقيرة استأذوني ان ينكسوا
ابنتهم من علي بن أبي طالب فلا
آذت ثم لا آذت الا ان يريد ان أبي
طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
فانما ابنتي بضعة مني بريتي ما أراها
ويؤذي مني ما أذاها والاخبار في
حديث أحمد

(باب في نكاح المتعة)

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
عبد الوارث عن ابيه عن ابن أمية
عن الزهري قال كنا عند عمر بن
عبد العزيز قد اكرامتعة النساء
فقال له رجل يقال له ربيع بن
سبرة أشهد على أبي انه حدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي عنها في حجة الوداع * حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد
الرزاق أنا معمر بن الزهري
عن ربيع بن سبرة عن أبيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة
النساء

(باب في الشغار)

* حدثنا القاسمي عن مالك ح
وثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى
عن عبيد الله كلاهما عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار زاد
مسدد في حديثه قلت لنافع
مال الشغار قال ينكح ابنة الرجل
وينكحه ابنته بغير صداق وينكح
أخت الرجل وينكحه أخته بغير
صداق * حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم
حدثنا أبي عن ابن اسحق حدثني
عبد الرحمن بن مرفع الاعرج ان
العباس بن عبد الله بن العباس
أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته
وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا
جعل صداقا فكتب معاوية الى

صحيح والنسائي جميعا عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن صدقة بن يسار) الجزري نزيل
مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج في أشهره
(وأهدى أحب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذى الحجة) مبالغة في جواز التمتع ورد على أبيه
وعثمان في كراهته وفي الموازية عن مالك ما يعجبني قول ابن عمر هذا وافراده الحج من الميقات
أحب الي ضرورة كان أو غير ضرورة قيل كانه فهم من قول ابن عمر ان التمتع أفضل عنده من
الافراد وكذا ناوله أبو عبيد وقيل أراد مالك وان يكون القصد الي الحج من بلده ليأني أو لا يعنى
الله تعالى بقوله وأذت في الناس بالحج بأنوك رجالا تكون العمرة تبعاً ولا يكون الحج تبعاً (مالك
عن عبد الله بن دينار عن) مولا (عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال
أو ذى القعدة أو في ذى الحجة قبل الحج) لا بعده في ذى الحجة (ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع
ان حج وعليه ما استيسر) تيسر (من الهدى فان لم يجد) الهدى لفقدته أو فقدت عنه (فصيام ثلاثة
أيام في الحج) أي أيامه ولو أيام منى (وسبعة اذ ارجع) من منى أو الي بلده على الخلاف (قال مالك
وذلك اذا أقام حتى الحج ثم حج) من عامه فلو لم يحج منه أو عاد لبلده ثم حج في عامه لم يكن متمتعاً (قال
مالك في رجل من أهل مكة انقطع الي غيرها وسكن سواها) تيسيراً للاقطاع بغيرها (ثم قدم معتمراً
في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها انه متمتع) اذ ليس من ساكني مكة وما في حكمها
حينئذ وان كان أصله منها لان الله تعالى يقول ذلك لمن لم يكن أهل حاضري المسجد الحرام (يجب
عليه الهدى أو الصيام ان لم يجدها وان لا يكون مثل أهل مكة) لا انقطاعه بغيرها (وسئل
مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ
الحج اتمتع هو فقال نعم هو متمتع) فعليه الهدى أو بدله ان لم يجده (وايس هو مثل أهل مكة وان
أراد الإقامة) بها (و) بيان (ذلك انه دخل مكة وليس هو من أهلها وانما الهدى أو الصيام على
من لم يكن من أهل مكة) وقت الفعل (وان هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبذره بعد ذلك)
هل يقيم أو يرجع بعد الحج (وليس هو من أهل مكة) حين الاعتمار فدخل في الآية فوجب عليه
الهدى أو الصيام وهذا استدلال في غاية الظهور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع
سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها (أو في ذى الحجة ثم
أقام بمكة حتى يدركه الحج متمتع ان حج) لان لم يحج (و) عليه (ما استيسر) تيسر (من الهدى)
شاة فاعلا (فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذ ارجع) كما قال تعالى اذ ارجعتم قال ابن
عباس الى أمصاركم ونحوه قول ابن عمر اني أهل رواهما البخاري وهذا قول الجمهور وعن الشافعي
معناه الرجوع الي مكة وعبر عنه مرة بالافراغ من أعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة
فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحق بن راهويه

(مالا يجب فيه التمتع)

أي دمه أو صومه (قال مالك من اعتمر في شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة) أي في أوائلها بديل
قوله (ثم يرجع الي أهل ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى) أو بدله (انما الهدى على من اعتمر
في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج) وبهذا قال الجمهور لان شرط التمتع الجمع بينهما في سفر واحد
في أشهر الحج في عام واحد وان تقدم العمرة وأن لا يكون مكياً حتى اختل شرط من الثلاثة لم يكن
متمتعاً وقال الحسن البصري يكون متمتعاً اذا اعتمر في أشهر الحج ثم عاد لبلده ثم حج منها بناء على
ان التمتع ايقاع العمرة في أشهر الحج فقط (وكل من انقطع الي مكة من أهل الأقطان وسكنها ثم
اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام) ايضاح لما قبله
(وهو بمنزلة أهل مكة اذا كان من ساكنيها) لانه يصدق عليه قوله حاضري المسجد الحرام (سئل

مروان بأمره بالتفريق بينهما
وقال في كتابه هذا الشغار الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم

(باب في التخليل)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
حدثني اسمعيل عن عامر عن
الحريث عن علي رضي الله عنه قال
اسمعيل وأراه قد رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل
والمحلل له * حدثنا وهيب بن ببيعة
عن خالد عن حصين عن عامر عن
الحريث الا عور عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال فرأيت ان الله على عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه
(باب في نكاح العبد بغير اذن
سيده)

* حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان
ابن أبي شيبة وهذا اللفظ اسناده
وكلاهما عن وكيع ثنا الحسن
ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيماعبد تزوج
بغير اذن موليه فهو عاهره حدثنا
عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه
فنكاحه باطل قال أبو داود وهذا
الحديث ضعيف وهو موقوف
وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما
(باب في كراهية ان يختط الرجل
على خطبة أخيه)

* حدثنا أحمد بن عمر بن السرح
ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن رجل من أهل مكة خرج الى الرباط (بغمر) أو الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو
يريد الإقامة بها) سواء (كان له أهل بمكة أو لأهل له بها فدخلها به مرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج)
من عامه (وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه) من بقية
المواقيت (أمتنع من كان على تلك الحالة) أم لا (فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى أو
الصيام) ان لم يجده (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) العزيز (ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام) وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجة ثم رجع
(جامع ما جاء في العمرة)

هي لغة الزيارة قال الشاعر

تم بالغر قدر كبانها * كما هل الراكب المعتمر

وقيل هي القصد قال آخر * لقد سها ابن معمر حين اعتمر * أي قصد وشرعاً قصد البيت على كيفية
خاصة قيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام (مالك عن مهي) بضم السين وفتح الميم (مولي أبي
بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام قال ابن عبد البر تفرد مهي بهذا الحديث واحتاج الناس
اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والسيبان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبي صالح حدث
به عن مهي عن أبي صالح ثم أسنده من طريقه قال الحافظ فكان سهيل لم يسمعه من أبيه وتحقق
بذلك تفرد مهي به فهو من غرائب الصحيح (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة) يحتمل كما قال الباجي وتبعه ابن التين ان اتي
بمعنى مع كقوله تعالى من أنصاري الى الله أي مع العمرة (كفارة لما بينهما) قال ابن عبد البر من
الذنوب الصغائر دون الكبائر وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم التفت في الانكار عليه وكانه
يعنى الباجي فانه قال ما من ألفاظ العموم فتقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا
ما خصه الدليل واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فاما ان تكفروه
العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرت
هذه الحثية وظاهر الحديث ان العمرة الارلى هي المكفرة لانها التي وقع الخبر عنها انها تكفر
ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي المكفرة لما قبلها الى العمرة السابقة فان
التكفير قبل وقوع الذنب خلاف اظاهر وقال الابي الاظهر أنه نخرج مخرج الحث على العمرة
والاكثر منها لانه اذا حمل على غير ذلك يشكك بما اذا اعتمر مرة واحدة اذ يلزم عليه ان لا فائدة
له لان فائدها هو التكفير مشروط بقولها ثانية الا ان يقال لم تخصص فائدة العبادة في تكفير
السيئات بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الاحاديث من فعل كذا
كتب له كذا كذا حسنة ومحبت عنه كذا كذا سيئة أو رفعت له كذا كذا درجة فتكون فائدها
اذ لم تكرر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات وقال شيخنا أبو عبد الله بعنى ابن عرفة اذ لم تكرر
كفر بعض ما وقع بعدها لانه والله أعلم بقدر ذلك البعض (والحج المبرور) قال ابن عبد البر قيل
هو الذي لا رياء فيه ولا معة ولا رقت ولا فسوق ويكون بحال حلال وقال الباجي هو الذي وقع
صاحبه على البر وقيل هو المقبول وعلامته ان يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل الذي
لا يخاطبه شيء من الامور بحسب النووى وقال القرطبي الاقوال المذكورة في تفسيره متقاربة
وهي انه الحج الذي وقيت أحكامه ووقع موقعا لمطلب من المكف على الوجه الاكل ولا حسد
والحاككم عن جابر قالوا يا رسول الله ما بالحج قال اطعام الطعام واقشاء السلام قال الحافظ وفي
اسناده ضعف ولو صح لكان هو المتعين دون غيره وقال الابي الاظهر انه الذي لا معصية بعده
لقوله في الحديث الاخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئاً من ذلك

ولهذا

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه إلا باذنه

(باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها تزويجها فترجيتها

(باب في الولي)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان أنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن موليا فسكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لاولي له * حدثنا القعنبى ثنا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه * حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا أبو عبيدة الخدادي عن يونس وامرأته عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي

ولهذا عطفه بالفاء المشهورة بالتعقيب واذا قدر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين (ليس له جزاء الا الجنة) أى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وروى الترمذى وغيره عن أبي مسعود مر فوعانا به وابين الحج والعمرة فان متابعتهم ما تنفى الذنوب والفقر كما ينفي الكبر حيث المديد والذهب والفضة ولبس الحج المبرور وثوب الا الجنة قال ابن بريزة قال العلماء شرط الحج المبرور طيب النفقة فيه قيل لما لك رجل سرق ما لا تقرب به انصارع الزنا قال اى والله الذى لا اله الا هو وسئل عن حج عمال حرام قال حجه مجزى وأثم بسبب جنائسه وبالحققة لا يرقى الى العالم المطهر الا المطهر فالقول أخص من الاجزاء لانه عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن ترتب الثواب على الفعل فلذا قال مجزى وهو أتم وهذا الحديث رواه البخارى عن عبيد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في الصحابين وغيرهما عن سمى (مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن) مولاه (يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا الجميع رواية الموطأ وهو مرسل ظاهر الكن صح ان أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصارت بذلك مسنداً فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد بن خزيمه يقال لها أم معقل هكذا سماها الزهري وهو المشهور والمعروف وتابعه على ذلك جماعة وفي بعض طريقه سميتها أم سنان الانصارية ورجح الحافظ انهما قصتان وقعدنا للمرايين لتغاير قصتين ما ولان أم معقل أسدية وأم سنان أنصارية وفي أبي داود عن أم معقل ان مجيئها الى النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعتك ان تخرجى معنا في وجهنا هذا (فقلت انى قد كنت تجهزت للحج فاعترض لى) أى عاقى عاقى منعى وعند أبي داود فاصابتنا هذه القرحة الحصية أو الجسدري فهلك فيها أبو معقل وأصابني فيما رضى هذا حتى سمعت منها وكان لنا جل هو الذى يريد ان يخرج عليه فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله وفي رواية عبد الرزاق قلت يا رسول الله انى أردت الحج فضل جلى أرفقت بعيرى ويجمع بأن ضل ثم وجد فحصلت لهم القرحة أو ضل بعد حصولها ثم وجد فذكرت له الوجهين واقتصر بعض الرواة على أحدهما (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترفى في رمضان فان عمرة فيه كعبة) وفي لفظ تعدل حجة واعترفى في شوال لانه لم يتيسر له الاعتمار في رمضان صلى الله عليه وسلم وفيه ان أعمال البر قد تفضل بعضها بعضا في أوقات وان الشهور بعضها أفضل من بعض والعمل في بعضها أفضل من بعض وان شهر رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وان الحج أفضل من العمرة لما فيه من زيادة المثمرة والعمل ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابن السكن وابن منده فى العصابة والدولابى فى الكنى من طريق طليق بن حبيب ان أبا طليق حدثه ان امرأته أم طليق قالت له وكان له جمل يعز وعليه ناقة يحج عليها أعطى جملك أحم عليه قال ان جلى حبس فى سبيل الله فقالت ان الحج من سبيل الله قالت فأعطى الناقة وحج أنت على الجمل قال لا أوثر لى على نفسى قالت فأعطى من نفقتك قال ما عندى فضل عنى وعن عيالى ما أخرج به وما ترك لكم قالت انك لو أعطيتنى أخلفها الله فلما أبيت عليها قالت اذا قبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقره منى السلام وأخبره بالذى قلت لك فأنته وأقر به منها السلام وأخبرته بما قالت فقال صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل لكان فى سبيل الله ولو أعطيتها الناقة لكانت وكنت فى سبيل الله ولو أعطيتها من نفقتك لأخلفها الله قال فانها تسألك ما يعدل الحج قال عمرة فى رمضان وسنده جيد قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان أم معقل هى أم طليق لها كنينان وفيه نظر

صلى الله عليه وسلم قال لا تكاح
 الابوي قال ابوداود هو بونس
 عن ابي بردة واسرائيل عن ابي
 اسحق عن ابي بردة * حدثنا محمد
 ابن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق
 عن معمر عن الزهري عن عروة
 ابن الزبير عن ام حبيبة انها كانت
 عند ابن جحش فهلك عنها وكان
 فيمن حاجر الى ارض الحبشة
 فزوجه النجاشي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهي عندهم
 (باب في العضل)

* حدثنا محمد بن المني حدثني ابو
 هاجر ثنا عباد بن راشد عن
 الحسن حدثني معقل بن يسار قال
 كانت لي اخت تتخطب الى فأتاني
 ابن عمي فانكحتم اياه ثم طلقها
 طلاقا رجعة ثم تزكها حتى انقضت
 عدتها فلما خطبت الى اتي يخطبها
 فقلت لا والله لا أنكحها ابدا قال
 في نزلت هذه الآية واذا طلقتم
 النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن
 ان ينكحن أزواجهن الآية قال
 فكفرت عن عيني فانكحتم اياه
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب اذا نكح الوليان)
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام ح وثنا محمد بن كثير أنا
 همام ح وثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حماد المعنى عن قتادة عن
 الحسن عن سمرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ايما امرأة
 زوجها وليان فهي للاول منهما
 وأما رجل باع يبعان رجلين فهو
 للاول منهما

(باب قوله تعالى لا يحل لكم ان
 تزوا النساء كرهوا ولا تعضلوهن)
 * حدثنا احمد بن منيع ثنا
 اسباط ثنا الشيباني عن عكرمة

لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و ابا طليق عاش حتى جمع منه طلق بن
 حبيب وهو من صحابة التابعين فدل على تغير المراتين ويدل عليه تغير السابقين ايضا وفي
 البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس المار جع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام
 سنان الانصارية ما نعتك من الحج قالت كان لنا اخوان فركب ابو فلان نعتي زوجها وابنه على
 أحدهما والاخر بنى أرضا لقال فاذا كان رمضان اعتمرى فيه فان عمرة في رمضان تعدل
 حجة معي وعند ابن جبان قالت ام سليم خرج ابو طلحة وابنه وتركاني والظاهر ان الابن أنس مجازا
 لانه ربيبه لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير وبالجملة فهي وقائع متعددة (مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال افضلوا) فرقوا (بين حجتكم وعمرتكم) بان تحرموا بكل من حرموا حده
 (فان ذلك أتم الحج أحدكم وأتم لعمرته ان يعتمر في غير أشهر الحج) فذكره عمر التمتع ثلاثين مرة الطاج
 و ان من رايه عدم الترفه للعاج بكل طريق وهذا رواه جابر ايضا عن عمر عند مسلم وعمر
 قريبا مافيه (مالك انه باغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر رجلا لم يحفظ عن راحلته حتى يرجع)
 الى المدينة لانه كان ينهى عن المنعة كما هو ولانه صلى الله عليه وسلم انما أُرخص للمهاجر ان يقم
 بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا أي لقضاء حاجته فرأى عثمان انه مستغن عن الرخصة فحمل الائمة
 الى دار مقامه لقيامه بأمر العامة والخاصة (قال مالك العمرة سنة) مؤكدة آكد من الوتر
 وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال ابو حنيفة في المشهور عنه (ولان علم أحد من المسلمين أُرخص
 في تركها) حمل على السنة لان تركها لا يرخص فيه بل ثمة سنة يقال عليها وحله بعضهم على
 الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن احمد والشافعي واحتجوا بقوله تعالى
 وأتموا الحج والعمرة لله ليعرفوا على الحج الواجب وبان الاتمام اذا وجب وجب الابتداء وبان معنى
 أتموا أقبوا كما ان معنى أقبوا أتموا في قوله تعالى فاذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة وتعب الاول بانه
 لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران والثاني بان
 غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه والثالث بانه لا يلزم من كون أقبوا بمعنى أتموا ان يكون أتموا
 بمعنى أقبوا لان اللفظ لا تثبت بالعكس مع انه اختلف في معنى أتموا هل هو كالمهاجر بعد الشروع فيها
 وترك قطعها وهو أظهر بدليل قوله فن تمتع الآية أو اتمامها ان يحرم لكل واحد على انفراد في
 سفرين وقيل غير هذا وقرأ الشعبي والعمرة لله برفع العمرة ففصل بهذا القراءة عطف العمرة على
 الحج فارفع الاشكال وصار من أدلة السنة وللتزمذي من طريق الحاج بن ارطاة عن محمد بن
 المنكدر عن جابر قال أتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة
 أو اجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حسن صحيح قال النكاح ابن الهمام في فتح القدير
 لا ينزل عن درجة الحسن وان كان الحاج من ارطاة قال الدارقطني لا يخرج به فقد تابعه ابن جرير
 عن ابن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى
 ابن أيوب وضعفه وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ولابن أبي شيبة عن
 ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى ملخصا واستدلوا أيضا بحديث بنى الاسلام على
 خمس فذكر الحج دون العمرة وزيادتها في رواية للدارقطني شاذة ضعيفة وحديث ابن عدي عن
 جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضة لان فيه ابن الهبة وللعلماء كم عن ابن عباس الحج
 والعمرة فريضة وان اسناده ضعيف مع انه موقوف والثابت عنه في البخاري تعليقا وأخرجه
 الشافعي وسعيد بن منصور والله انها تقر بته في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله فيمن استنباط
 له من الآية واجتهد وهو محل النزاع فلا حجة فيه لان دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الاصول
 (قال مالك ولا أرى لاحد ان يعتمر في السنة عمرا) من اطلاق الجمع على الواحد فذكره المرة

عن ابن عباس قال الشيباني وذكره
 عطاء أبو الحسن السوائي ولا
 أظنه الا عن ابن عباس في هذه
 الآية لا يحل لكم ان تزوا النساء
 كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل
 اذا مات كان اولياؤه احق بامرته
 من ولي نفسها ان شاء بعضهم
 تزوجها أو زوجها أو ان شاء الوالم
 يزوجهوا فترت هذه الآية في ذلك
 * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
 المروزي حدثني علي بن حسين بن
 واقد عن أبيه عن يزيد النخعي
 عن عكرمة عن ابن عباس قال
 لا يحل لكم ان تزوا النساء كرها
 ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
 ما آتيهن الا ان يأتين بفاحشة
 مبينة وذلك ان الرجل كان يرث
 امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى
 تموت أو ترد اليه صداقها فأحكم
 الله عن ذلك ونهى عن ذلك * حدثنا
 أحمد بن شويه ثنا عبد الله بن
 عثمان عن عيسى بن عبيد عن
 عبيد الله مولى عمر عن الضعك
 بعناه قال فوعظ الله ذلك
 (باب في الاستمار)
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان
 ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر
 ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله
 وما ذنبا قال ان نسكت * حدثنا
 أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن
 زريع ح وثنا موسى بن ابي عبيد
 ثنا حماد المعنى حدثني محمد بن
 عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تستأمر البتة في نفسها فان
 سكنت فهو ذنبا وان أبت فلا
 جواز عليها والاخبار في حديث

الثانية فكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعتمرار بها كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرار نعم ان
 شرع في المكروه لانه من قسم الجائز وأجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا
 كراهة للحديث السابق العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما حتى بالغ ابن عبد البر فقال لا أعلم لمن
 كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها أو اتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن
 منلبس بالحلج الامانقل عن الحنفية انها تكروه يوم عرفه والنحر وأيام التشريق (قال مالك في المعتمر
 يقع بأهله) بجماعها (ان عليه في ذلك الهدى وعمرة أخرى) قضاء عن التي أفسد (يبتدى بها)
 عاجلا (بعدا تمامه التي أفسد) ما بالوقاع (ويحرم) في عمرة القضاء (من حيث أحرمتها التي
 أفسد الا ان يكون أحرمتها في التي أفسد (من مكان أبعدهن ميقاته) كصري أحرمتها من ذى
 الحليفة بعمرة فافسدها (فليس عليه ان يحرم) في قضائها (الا من ميقاته) كالخفنة (قال مالك
 ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء) ناسيا
 (ثم وقع بأهله) معتقدا تمام عمرته (ثم ذكر) ذلك (قال بغسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت)
 لبطان الطواف الاول بعدم الطهارة (وبين الصفا والمروة) لان صحة السعي بتقدم الطواف وقد
 عدم بعدم شرطه وهذا اتمام للعمرة الفاسدة بالوقاع (ويحرم عمرة أخرى) قضاء عنها سر بها
 (ويهدى) للفساد (وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك) اذا النساء شقائق الرجال
 (قال مالك فأما العمرة من التنعيم فانه) وان كان فيه فضل لا يتعين (من شاء ان يخرج من
 الحرم) الى أى موضع من الحل (فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله) للترك اذ شرط الاحرام ان يجمع
 فيه بين الحل والحرم (ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو ما هو أبعده من التنعيم) كالجرانة والحديبية للاحرامه صلى الله عليه وسلم منهما بالعمرة
 (نكاح المحرم)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار) هكذا رواه مالك مرسلًا وتابعه سليمان
 ابن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبي رافع أخرجه النسائي
 والترمذي وقال حسن ولا أعلم أحدا أسنده غير مطر وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان
 سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقبل سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل
 وقتل عثمان في الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من أبي رافع انتهى وهو يمكن على
 القول الثاني في ولادته لانه أدرك نحو ثمان سنين من حياة أبي رافع فلا يستغرب سماعه منه
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع) اسمه على أشهر الاقوال العشرة أسلم (مولاه)
 صلى الله عليه وسلم (ورجلان الانصار) هو أوس بن خولى كافي رواية ابن سعد (فزوجه ميمونة
 بنت الحارث) الهلالية آخر امرأة تزوجها من دخل بهن وظاهر قوله فزوجه انه وكلهما في قبول
 النكاح له لكن روى أحد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
 أمرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه قبل النكاح بنفسه ويقويه
 رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل
 قوله فزوجه على معنى خطبه فقط مجازا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان
 يخرج) الى عمرة القضية وفي مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن ميمونة تزوجني صلى الله
 عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقاني وبنو بني حلالا فافادت هذه الزيادة وقوع العقد
 وهو حلال وأخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ميمونة وهو حلال وبنوها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وأخرج ابن سعد عن
 ميمونة بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهي عجوز كبيرة فأنها تزوج رسول الله

يزيد قال أبو داود وكذلك رواه أبو
 خالد سليمان بن حبان ومعاذ بن
 معاذ عن محمد بن عمر * حدثنا محمد
 ابن الهلال ثنا ابن ادريس عن محمد
 ابن عمرو بهذا الحديث باسناده فيه
 زاد قال فان بكت أرسكتت زاد
 بكت قال أبو داود وليس بكت
 بمعفوظ وهو وهم في الحديث الوهم
 من ابن ادريس * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا معاوية بن
 هشام عن سفيان عن اسمعيل بن
 أمية حدثني الثقة عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمر والنساء في بناتهن ورواه أبو
 عمرو ذكوان عن عائشة قالت
 قلت يا رسول الله ان البكر تستحي
 ان تستكلم قال سكتها اقرارها
 (باب في البكر تزوجها أبوها ولا
 يستأمرها)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم
 عن أيوب عن عكرمة عن ابن
 عباس ان جارية بكترا أنت النبي
 صلى الله عليه وسلم فذكرت أن
 أباهازوجها وهي كارهة فغيرها
 النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا
 محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد
 عن أيوب عن عكرمة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
 قال أبو داود لم يذكر ابن عباس
 وكذلك رواه الناس مرلا معروف
 (باب في الثيب)
 * حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله
 ابن مسleme قال ثنا مالك عن عبد
 الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها
 من وليها والبكر تستأذن في نفسها
 واذنهما مما تهرها وهذا اللفظ المعنى

صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقات لا والله لقد تزوجها وانما الحلال لان وأخرج يونس
 ابن بكير في زيادات المغازي وغيره عن زيد بن الاصم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
 وهو حلال وبنى بها بسرف في قبة لها وماتت بعد ذلك فيها قال ابن عبد البر الراجح ان تزوجها وهو
 حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن زيد بن الاصم
 وهو ابن أختها وما أعلم أحدا من الصحابة يرى انه نكحها وهو محرم الا ابن عباس ورواية من ذكر
 معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة أميل لان الواحد أقرب الى الغلط انتهى وفي
 البخاري وغيره عن سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وان كانت خالته
 ماتت تزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن نبيه) بضم
 النون مصغر (ابن وهب) بن عثمان العبدري (أخي بني عبد الدار) بن قصي أي واحد منهم المدني
 من صفاراتنا بعين ومات قبل نافع الراوي عنه سنة ست وعشرين ومائة (ان عمر بن عبيد الله)
 بضم العينين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم من مرة القرشي التيمي وجده
 معمر صحابي وهو ابن عم أبي قحافة والد الصديق روى عمر عن أبان وان عمرو جابرو عنه عطاء بن
 أبي رباح وعبد الله بن عون وذكره ابن حبان في الثقات وكان أحد وجوه قريش وأمرأفها
 جوادا ممدحا شجاعا مات بدمشق سنة اثنين وعثمان (أرسل) نبيها الراوي المذكور كافي رواية لمسلم
 (الى ابان) بفتح الهمزة والموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموي المدني الثقة مات سنة خمس
 ومائة (وابان يومئذ أمير الحاج) من جهة عبد الملك (وهما محرمان اني قد أردت أن أنسخ) بضم
 فسكون أزواج ابني (طلحة بن عمر) القرشي التيمي وقال بعضهم الانصاري والاول الصحيح في
 مسلم من رواية أيوب عن نافع عن نبيه بعثني عمر بن عبيد الله وكان يخاطب بنت شيبة على ابنه
 (بنت شيبة) اسمها أمه الحميد كما ذكره الزبير بن بكار وغيره (ابن جبير) بن عثمان بن أبي طلحة
 العبدري وفي رواية أيوب عند مسلم بنت شيبة بن عثمان قال النووي وزعم أبو داود انه الصواب
 وان مالك كارههم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الجبلي
 كاحكامه الدارقطني عن رواية الاكثر بن قال القاضي عياض ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبة
 الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احدهما حقيقة والاخرى مجاز (وأردت ان
 تحضر) فيه ندب الاستئذان لحضور العقد (فانكر ذلك عليه ابان) فقال الأراء عراقيا جازيا
 كافي رواية لمسلم وله في أخرى اعرايبا أي جاهلا بالسنة كالاعراب ومعنى رواية القاف أخذنا
 بذهب أهل العراق نارا كالسنة (وقال سمعت عثمان بن عفان) يعني أباه وفي نصريحه بسمعت رد
 على من قال انه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح) بفتح
 أوله أي لا يعقد لنفسه (المحرم) بفتح أو عمر أو هما (ولا ينكح) بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية
 ولا وكالة وهو بالجزم فيها على النهي كما ذكر الخطابي انه الرواية الصحيحة (ولا يخاطب) فيمنع من
 الخطبة أيضا كما هو ظاهر الحديث وبه قال الجمهور كافي المفهم وحمل الشافعية النهي في الخطبة
 على التنزيه وقال الباجي يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح ويحتمل أن يريد الخطبة حالة
 النكاح فاما السفارة فيه فممنوعة فان سفر وعقد سواء أو سفر لنفسه وعقد بعد التعلل اما ولم
 يقض ولم أرقبه نصا انتهى وفيه حرمة العقد وبه قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم فلو عقد لم يصح
 ويقض أبدا بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج وقال
 الشافعي بلا طلاق وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه وانكاحه وأجابوا عن هذا الحديث
 بأنه ليس نكاحا بل هو اخبار عن حاله وأنه لا شغاله بنسكه لا يتسع زمانه لعقد النكاح
 ولا يتفرغ له وبأن المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد فقوله لا ينكح أي لا يبطأ وتعقب بان الرواية

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان

عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال الثيب أحق بنفسه - هامن وليها والبكر بس - تأمرها أبوها قال أبو داود أبوها ليس بمعفوطة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمها اقراؤها * حدثنا القعقبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن بن محمد بن يزيد الانصاري عن خنساء بنت خدام الانصارية ان أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها **(باب في الاكفاء)**

* حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان أبا هند حرم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة أنكحو أبا هند وانكحو اليه قال وان كان في شيء مما تدأرون به خير فالجمامة **(باب في تزويج من لم تولد)**

* حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المشي المعنى قال ثنا يزيد بن هرون أما عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف حدثني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه أبي وهو علي ناقه له ومعه ذرة كدرة الكتاب فبعت

العصية بالجزم على النهي لا على حكاية الحال وحمله عليها لا يكون اخبارا عن أمر شرعي بل عن قضية يشترك في معرفتها الخاص والعام وحمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم الا من جهته أولى وايضا فان أبان راوى الحديث فهم أن المراد النهي وأنكر على عمر بن عبيد الله وأقام عليه الجمة بالحديث وحمل النكاح على الوطء لا فائدة فيه اذ هو أمر مقرر بعلمه كل أحد وايضا فهو خلاف فهم راويه ولو صح في الجملة الأولى لم يصح في الثانية فان قوله ولا ينكح نهي عن التزويج بلا شك واذا منع من العقد لغيره فالولي لنفسه ولا حجة لهم في قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرّم رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن لان ابن المسيب وغيره وهموه في ذلك فانه انفرد به وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويانه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لان ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فمأ عرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولا صغره حينئذ عنهما اذ لم يكن في سبهما ولا يقرب منه فان لم يكن وهما فهو قابل للتأويل بان معني وهو محرّم في الحرم لان ابن عباس عربي فصيح يتكلم بكلام العرب وهم يقولون أحرّم وانجدواتهم اذا دخل الحرم ونجدواتهم أوفى الشهر الحرام كقوله

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرّم * أي في الشهر الحرام فانه لم يكن محرّما صحيح ولا بمرة أو هو على مذهبه أن من قلده به صار محرّما بالتقليد فله ابن عباس علم نكاحه بعد أن قلده هديه صلى الله عليه وسلم أوان عقد الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما هو المعتمد عند المالكية والشافعية وعلى تقدير الاغضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وأبي رافع فسقط الاحتجاج بالخبرين ووجب الرجوع الى حديث عثمان لانه لا معارض له ذكره ابن عبد البر وغيره وبرحه ان الصحيح عند أهل الاصول ترجيح القول اذا تعارض هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل فانما يدل بواسطة القول ولتعدي القول الى الغير والفعل يحتمل قصره عليه وقد أخرج حديث عثمان هذا مسلم في النكاح عن يحيى وأبو داود في الحج عن القعقبي كلاهما عن مالك به ورواه أيضا عن النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق مالك به وتابعه مطر الوراق وبعلي بن حكيم وأيوب السخيتاني كلهم عن نافع عنده مسلم وغيره وتابع نافعا عليه أيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه في مسلم (مالك عن داود بن الحصين) بصم المهمة وفتح الصاد الاموي مولاهم المدني (أن أباعظقان) بفتح المجمة والمهمة والفاء (ابن طريف) بفتح المهمة وقيل ابن مالك (المرى) بالراء المدني قيل اسمه سعد بن ثعلبة (أخبره ان أباها طر يقاتر زوج امرأه وهو محرّم فرد عمر بن الخطاب نكاحه) لفساده فففيه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره) موافقة للحديث اذ لفظه عام (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليم بن يسار) والثلاثة من الفقهاء (سأوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح) بفتح أوله (المحرم ولا ينكح) بضمه والغرض من هذا كله بعد الحديث المرفوع ان العمل اتصل به والفتوى فلا يمكن دعوى نسخه (قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه) لان الرجعة ليست بنكاح فلم يدخل في الحديث فاما ان خرجت من عدتها فلا يعيدها لانه نكاح قد دخل فيه قال أبو عمر لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولي ولا صداق قال الباجي وعن أحمد منعه من الرجعة

(جمامة المحرم)

(مالك عن يحيى بن سعيد) ابن قيس الانصاري (عن سليمان بن يسار) مرسل وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن يحيى

الاعراب والناس وهم يقولون
الطبيبة الطبية الطبيعية
قد نال به أي فأخذ قدمه فأقر
له ووقف عليه واستمع منه فقال
أني حضرت جيش عثران قال ابن
المنثي جيش عثران فقال طارق بن
المرقع من يعطني رجحا بشوا به قلت
وما نوابه قال أزوجه أول بنت تكور
لي فأعطيته ربحي ثم غبت عنه
حتى علمت أنه قد ولد له جارية
وبلغت ثم جئت به فقلت له أهلي
جهزهن الي خلف ان لا يفسعل
حتى أسدقه صدقا جديدا غير
الذي كان بيني وبينه وحلفت
لا أصدق غير الذي أعطيته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقرن أي النساء هي اليوم قال
قد رأيت القنبر قال أرى ان تركها
قال فراعني ذلك ونظرت الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى
ذلك مني قال لا تأثم ولا يأثم
صاحبك قال أبو داود القنبر
الشيبي * حدثنا أحمد بن صالح
تنا عبد الرزاق أنا ابن جريح
أخبرني ابراهيم بن ميسرة ان خالته
أخبرتني عن امرأة قالت هي
مصدقة امرأة صدق قالت بينا أبي
في غزاة في الجاهلية اذ ارمضوا
فقال رجل من يعطيني نعليه
وانيكه أول بنت تولد لي فخلع أبي
نعليه فألقاهما اليه فولدت له
جارية قبلت وذ كرفهوه لم يذ كر
قصة القنبر
(باب الصدق)

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
تنا عبد العزيز بن محمد ثنا
يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن أبي سله قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن صدق النبي

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم) أي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره
والجملة حالية (فوق رأسه) وفي رواية العيصين وسط رأسه وقيد بانظر لانها لا تختص بالرأس ولا
بانقفا بل تكون في سائر البدن لغة سميت بذلك لما فيها من المص قال في المحكم الجهم المص والجمام
المصاص زاد في رواية علقها البخاري من شقيقة كانت به وهي نوع من الصداع يعرض في مقدم
الرأس والى أحد جانبيه وللنساء من وثء كان به بفتح الواو وسكون المثناة والهـ مزوق قد يترا
رض العظم بلا كسر فيعتمل انه كان به الامران (وهو يومئذ بلجي) بفتح اللام وسكون المهملة
وتحتينين أو لاهما مفتوحة (جل) بفتح الجيم والميم (مكان بطريق مكة) وهو الى المدينة أقرب
وقيل عفة وقيل ماء ولا يلاي داود والنسائي والحاكم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولفظ الحاكم على ظهر القدمين وقال صحيح على شرطهما
وهذا يبين تعدد هاتمه في الاحرام ثم يحتتمل انه ما في احرام واحد وان الثاني في عمرة والاول في حجة
الوداع وفيه الخجامة في الرأس وغيره للعدو وهو واجعا ولو أدت الي قلع الشعر لكن يفتدى اذا
قلع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية وفيه مشروعية التداوي
واستعمال الطب والتداوي بالخجامة وفي الحديث ان أنفع ما تداوت به الخجامة والقط الجري
وفيه أيضا ان كان الشفاء في شيء ففي شربة محجم أو شربة غسل أو شربة بنار وأنسى أمي عن النبي
(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحجم المحرم الا) ان يضطر اليه أي الاحتجام
(مما) أي أمر (لا بد له منه) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحجم الا لضرورة فان احتجم لغير ضرورة
حرمت ان لازم منها قلع الشعر فان كان في موضع لا شعر فيه فأجازها الجمهور ولا فدية وأوجبها
الحسن البصري وكرهها ابن عمر وبه (قال مالك لا يحجم المحرم الا من ضرورة) أي يكره لانه نافذ
تؤدى لضعفه كما كره صوم يوم عرفة للعجاج مع ان الصوم أخف من الخجامة فبطل استدلال المحيز
بانه لم يهزم دليل على تحريم اخراج الدم في الاحرام لان نقل بالحرمه بل بالكرهه لعله أخرى علمت
(ما يجوز للمعمر أكله من الصيد)

(مالك عن أبي النضر) بفتح النون واسكان الضاد المجمة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله
التيمي تيم قريش (عن نافع) بن عباس بموحدة ومهملة أو تحتانية ومجمة أبي محمد الاقرع المدني
الثقة (مولى أبي قتادة الانصاري) حقيقة كاذ كره النسائي والبخاري وغيرهما وقال ابن حبان
وغيره قبل له ذلك للزومه له انما هو مولى عقيلة بنت طلق الغضارية (عن أبي قتادة) الحرث بن
ربي الانصاري السلمي (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي العيصين من رواية عبد
الله بن أبي قتادة عن أبيه انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم
أحرم (حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة) وفي العيصين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن
الحرث عن أبي النضر بسنده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه قال عمر وفيما بين مكة
والمدينة ولفظ صالح من المدينة على ثلاثة أميال ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث أبي سعيد
ان ذلك بعسفان وفيه نظر والصحيح بالقاحه وهي بالقاف والحاء المهملة الحقيقية (تخلف مع
أصحابه محرمين وهو غير محرم) وفي البخاري من طريق عمرو بن الحرث وهم محرمون وأنا
رجل حل على فرسي وكنتم رفا على الجبال فبينما أنا على ذلك اذ رأيت الناس ماشوقين فذهبت
أنظر (فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه) في رواية عمرو وكنت نسيت سوطي وفي رواية
عبد الله بن أبي قتادة ثم ركبت فسقط مني سوطي فلهله أطلق النسيان على السقوط أو عكسه
تجوزا (فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه) في رواية عمرو وقالوا لا نعيلك عليه
(فسألهم رمحه فأبوا فأخذوه ثم شد على الحمار فقتله) في رواية عبد الله بن أبي قتادة قلت

ناولوني السوط قالوا والله لا نعينك عليه بشئ ففزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه
 وهو وراء أكمة فقطعته برمحى فمقرته وفي رواية عمر وفأنت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا
 لانفسه فملمته حتى جثتم به (فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
 بعضهم) من الاكل وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها اذا استدلك الى دليل في
 ظنه وفي رواية ثم انهم شكروا في أكلهم اياه وهم حرم وفي أخرى فقلنا انانا كل لحم صيد ونحن
 محرمون (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أي ذكره والقصه على
 ما هي عليه وان أصحابه لم يعينوه بمناولة سوط ولا ربح ولا غيرهما وفي رواية عمرو وأبي بعضهم
 فقلت لهم اننا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث وفي رواية عبد الله
 ابن أبي قتادة فقلنا اننا كل لحم صيد ونحن محرمون فقلنا ما بقي من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم
 هل منكم أحد امره أو أشار اليه بشئ وفي أخرى أو أعانه قالوا لا (فقال) فكلوا ما بقي من لحمها
 (انما هي طعمه) بضم الطاء وسكون العين أي طعام (أطعمكموها الله) عز وجل وفيه جواز أكل
 المحرم لحم الصيد اذ لم يكن منه دلالة أو اعانة عليه أو إشارة اليه فان صاده أو صيد لاجله باذنه أم
 بغير اذنه حرم عند الجمهور لحديث جابر مر فوعاصيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم رواء
 أبو داود والترمذي والنسائي والى هذا ذهب الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة
 وطائفة يجوز أكل ما صيد لاجله اظا هر حديث أبي قتادة انه صاده لاجلهم ونهق بان يحتاج
 الى نقل انه صاده لاجلهم والجمع بينه وبين حديث جابر بما ذهب اليه الجمهور وأولى من طرح
 حديث جابر فان قيل كيف لم يحرم أبو قتادة مع مجاوزته الميقات وذلك لا يجوز أجاب عياض بان
 المواقيت لم تكن وقت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقه لكشف عدو لهم
 يجهه الساحل كافي الصحيين وقيل انه خرج معهم ولم ينو سجرا ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد وقيل
 انه لم يخرج معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها اليه ليعلمه أن بعض العرب
 يقصدون الاغارة على المدينة ورد بقوله في الحديث انه كان مع رسول الله حتى اذا كان ببعض
 طريق مكة تخلف مع أصحابه وأخرجه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي كتاب
 الصيد عن اسمعيل ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعقبي والترمذي عن قتيبة
 الخثعمي عن مالك بن له متابعات وطرق كثيرة في الصحيين وغيرهما قال ابن عبد البر لا تختلف علماء
 الحديث في ثبوته وصحته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان) أباء (الزبير بن العوام) الخواري
 كان يتروذ صيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفين) بصاد مهملة وفاء بينهما تحتية بزنة
 أمير (القيدي) قال القاموس الصفييف كأمير ما صفي في الشمس ليعف وعلى الجموليشوى (مالك
 عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (ان عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي)
 بفض فسكون ما كان من دواب البر ويجمع على وحوش ويقال حمار وحش بالاضافة والتنوين
 (مثل حديث أبي النضر) السابق (الان في حديث زيد بن أسلم) زيادة (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ) وفي الصحيين من طريق عبد الله بن أبي قتادة قالوا معنا
 وجه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وللبخاري في الهبة فتناولته العضد فأكلها
 حتى تعرفها وفي رواية قدر فعناله الذراع فأكل منه وجمع بأنه أكل من الامرين ولا جدوا في داود
 الطيالسي وأبي عوانة فقال كلوا وأطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان أبا قتادة
 قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لك فأمر أصحابه فاكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته اني
 اصطدته له قال الدارقطني قال أبو بكر يعني النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا أعلم
 أحد اذكره هذه الزيادة غير معمر بن راشد وقال غيره هذه لفظه غير يه لم نكتبها الا من هذا الوجه

صلى الله عليه وسلم قالت ثنا عشرة
 أوقية ونش فقلت وما نش قالت
 نصف أوقية * حدثنا محمد بن
 عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب
 عن محمد عن أبي الجعفاء السلمي
 قال خطبنا عمر رحمه الله فقال
 ألا لا تغالوا بصدق النساء فانها
 لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى
 عند الله لكان أولاً لكم بها النبي
 صلى الله عليه وسلم ما صدق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرأة من نسائه ولا أصدق
 امرأة من بناته أكثر من ثني
 عشرة أوقية * حدثنا حجاج بن
 أبي يعقوب الثقفي ثنا معلى بن
 منصور ثنا ابن المبارك ثنا
 معمر عن الزهري عن عروة عن
 أم حبيبة انها كانت تحت عبيد
 الله بن جحش فبات بارض الحنطة
 فزوجها النجاشي النبي صلى الله
 عليه وسلم وأمرها مهره أربعة
 آلاف وبعث بها الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل
 ابن حسنة قال أبو داود حسنة هي
 أمه * حدثنا محمد بن حاتم بن
 بزيع ثنا علي بن الحسن بن
 شقيق عن ابن المبارك عن يونس
 عن الزهري ان النجاشي زوج أم
 حبيبة بنت أبي سفيان من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على صدق
 أربعة آلاف درهم وكتب بذلك
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبيل
 (باب قلة المهر)
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن ثابت البناني وحيد عن
 أنس أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف
 وعليه ردع زعفران فقال النبي

صلى الله عليه وسلم مهم فقال
 يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما
 أسدقتها قال وزن فواء من ذهب
 قال أولم ولو بشاة * حدثنا
 اسحق بن جبريل البغدادي أنا
 يزيد أنا موسى بن مسلم بن
 رومان عن أبي الزبير عن جابر بن
 عبد الله ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من أعطى في صداق امرأة
 مله كفيه سويفاً أو غرافة قد
 احتل قال أبو داود ورواه عبد
 الرحمن بن مهدي عن صالح بن
 رومان عن أبي الزبير عن جابر
 موقوفاً ورواه أبو عاصم عن صالح
 ابن رومان عن أبي الزبير عن جابر
 قال كنا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من
 الطعام على معنى المنعة قال أبو
 داود ورواه ابن جريج عن أبي
 الزبير عن جابر على معنى أبي
 حاتم

(باب في التزويج على

العمل يعمل)

* حدثنا القعني عن مالك عن
 أبي حازم بن دينار عن سهل بن
 سعد الساعدي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جاءه امرأة
 فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
 نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام
 رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
 ان لم يكن لك بها حاجة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هل عندك من شيء تصدقها اياه
 فقال ما عندى الا ازارى هذا
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انك أعطيتها ازارك
 جلست ولا ازارك فالتس
 شياً قال لا أجد شيئاً قال فالتس
 ولو خاتماً من حديد فالتس

وقال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وجمع النووي في شرح المهذب باحتمال انه جرى لابي
 قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعاً بين الروايتين وحديث زيد رواه البخاري في الجهاد والصيد عن
 عبد الله بن يوسف را سمعيل ومسلم والترمذي هنا عن قتيبة الثلاثة عن مالك به تلوح حديث أبي
 النضر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي)
 القرشي (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين التيمي أبو محمد المدني ثقة فاضل مات سنة
 مائة والثلاثة من التابعين (عن عمير) بضم العين (ابن سلمة) بن منجاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة
 (الضهرى) نسبه ابن اسحق قال أبو عمر انه من كبار الصحابة لا يختلفون في صحبته (عن الهزلي)
 بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاي زيد بن كعب السلمي الصحابي هكذا رواه مالك لم يختلف عليه
 في اسناده وتابعه عليه أبو اويس عبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى ورواه
 حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هرون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فلم يقولوا عن الهزلي قال
 موسى بن هرون الصحيح ان الحديث من مسند عمير بن سلمة ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه
 وسلم أحد وذلك بين في رواية يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال ولم يأت ذلك من
 مالك لان جماعة روه عن يحيى كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى كان أحياناً يقول عن الهزلي
 وأحياناً لا يقول وأظن المشيئة الأولى كان ذلك جائزاً عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما هو
 عن قصة فلان هذا كلام موسى بن هرون نقله في التمهيد والدارقطني في العسل قال في الاصابة
 ويعكر عليه رواية عباد بن العوام ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد فانه قال فيها ان الهزلي حدثه
 ويمكن أن يحجب بانها غير اقوله عن الهزلي ان قوله ان الهزلي طنا انهم سواء لكون الراوى غير
 مدلس فيستوى في حقه الصيغتان انتهى ولا يظهر جوابه مع قوله حدثه (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء) بفتح الراء واسكان الواو وحاء مهملة
 والمد موضع بين مكة والمدينة (اذا حمار وحشى عقير) أى معقور (فذا كذلك لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم) فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير كفى رواية (فقال دعوه فانه يوشك أن يأتى
 صاحبه فغاب الهزلي وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم هذا الحمار
 فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق (فقسمه بين الزفان) بكسر الراء مصدر
 كالمرافقة قاله في المشارق وقال الجوهرى جمع رفقة بضم الراء وكسرها القوم المترافقون في
 السفر قال أبو عمر فيه جواز هبة المشاع وان الصائد اذا أئبت الصيد برحمه أو نبله فقد ملكه لانه
 سماه صاحبه وان صيدا الحلال يجوز للمعمر أكله اذا لم يصد له ورد لقول أبي حنيفة وأصحابه في
 اشتراطهم التراخي في الطلب لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل للهزلي هل تراخيت في الطلب وأباح
 أكله لأصحابه الحرميين (ثم مضى حتى اذا كان بالانابة) بضم الهمزة ومثلثة فألف فقضية فيها
 موضع أو بئر (بين الرويشة) بضم الراء وفتح الواو واسكان التمنية وفتح المثناة والهاء موضع
 (والعرج) بفتح المهملة واسكان الراء وبالجميم موضع بين الحرميين (اذا ظبي حاقف) بمهمله قأف
 فقاى فقاء أى واقف منحن رأسه بين يديه الى رجله وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو
 ما انعطف من الرمل وقال أبو عبيد حاقف يعنى قد انحنى وتثنى في نومه (في ظل فيه سهم) زادني
 رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده عند ابن عبد البر فقيل يا رسول الله هذا ظبي حاقف في
 ظل فيه سهم فقال لا يعرض له حتى يمر آخر الناس (فرعم) أى قال (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمر رجلاً لم يسم (أن يقف عنده لا يريه) بفتح الباء وكسر الراء فقضية فوحدة قال أبو عمر
 أى لا يمشى ولا يجره ولا يهجمه (أحد من الناس حتى يجاوزه) لانه لا يجوز للمعمر أن ينفرد الصيد
 ولا يعين عليه كإدله هذا الحديث وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين) بلفظ تثنية بجر موضع بين البصرة وعمان (حتى إذا كان بالربذة) بفتح الراء والواحدة والمجتمعة قرب المدينة (وحدث كبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال) أبو هريرة (ثم إنى شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال) فيه التفات والاصل فقلت (أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك) أى بمنع أكله (لفعلت بنيتوا عده) بهذا اللفظ وفي الثانية لا وجعتك (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه) أى أبا هريرة (مر به قوم محرمون بالربذة) بفتحات ولا يخالف قوله في السابقة حتى إذا كان بالربذة وحدث كبا لأنه يحمل على أنه وجدهم مارين به لما استقر بالربذة فالقصة واحدة (فاستقنوه في لحم صيد وجدوا ناساً أحلة) جمع حلال من أهل الربذة (بأكلونه فأقناهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسأته عن ذلك) لشكى في فتاوى (فقال هم أقتبتم) به (قال فقلت أقتبتم بأكله قال فقال لو أقتبتم بغير ذلك لا وجعتك) بالضرب أو التقرب في هذا أن حل ما لم يصد المحرم ولا صيده بل صاده الحلال لنفسه كان أمراً مقرباً عندهم لا يجوز إلا جهاداً في الاقتناء بخلافه والافتناء لا يوم عليه فيما أداه اجتهاده فضلاً عن الإجماع بضرب أو غيره (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار) أى لمجا العلماء الحميري التابعي المشهور (أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا اللحم صيد) صاده حلال (فأقناهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب) بالمدينة (ذكروا ذلك له فقال من أقناكم هذا قالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا) من نكسكم لعله فتقدوا فيما عرض لكم (ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل) يكسر الراء وسكون الجيم قطع) من جراد فأقناهم كعب أن يأخذوه فبأكلوه فلما قدموا على عمر ابن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حلال على أن تقتبتم هذا) أكل الجراد وهم محرمون (قال هو من صيد البحر) وقد قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة (قال وما يدريك) بملك (قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن) أى ما (هى الأثرة حوت) قال الهروي وغيره أى عطسته وفي الصحاح وغيره الثرة للبهائم كالعطسة لنا (بثرة) بضم التاء وكسرها من بابي قتل وضرب أى رمية متفوقاً (في كل عام مرتين) وبذلك ورد حديث مرفوع عن عبد الله بن ماجه عن أنس أن الجرادة ثرة الحوت من البحر في أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً الجرادة من صيد البحر في رواية أنما هو من صيد البحر لكنها أحاديث ضعفاً أبو داود والترمذي وغيرهما فلا حجة فيها المن أجاز للمعمر صيده ولذا قال الأكثر كالثا والشافعي أنه من صيد البر فيصير التعرض له وفيه قيمته وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا فروي الشافعي بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي عمارة قبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار بصطلي فمرت به رجل جراد فأخذ جرادتين فقتلتهما وكان قد نسي إصراهما ثم ذكره فألقاهما فلما قدمنا المدينة على عمر قص عليه كعب قصة الجرادتين فقال ما جعلت على نفسك قال دوهمين قال يخدرهما من خبير من مائة جرادة ثم لو عم الجرادة المسالك ولم يجذبها من وطئه ولا ضمها وليتخفظ منه وقد توقف ابن عبد البر في أنه من ثرة حوت بان المشاهدة تدفعه وقد روى الباجي عن كعب قال خرج أوله من منخر حوت فأقنا أول خلقه من ذلك لا تعلم صحته ولم يكذب به عمر ولا صدقه لأنه خشى أنه علم ذلك من التوراة والسنة فيما حدثوا به أن لا يصدقوا ولا يكذبوا الثلاثي حتى جاؤا به أو يصدقوا في باطل اختلقه أو أنهم وسرفوه عن مواضعه) وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق حل بيتاعه) يشتره

فلم يحدثنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن * حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الجراح بن الجراح الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحوه هذه القصة لم يذكر الأزار والخاصة فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها قال فقسم فعلها عشرين آية وهى امرأتك * حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن مكحول بنحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن عمن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها المسيرات فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وساق عثمان مثله * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع ثنا سعد بن

أبي عمرو بن عتابة عن قتادة عن غلاس
 وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعودان عبد الله بن مسعود
 أتى في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا
 إليه شهرا أو قال مرات قال فاني
 أقول فيها ان لها صدقا كصدقا
 نساها لاوكس ولاشطط وان لها
 الميراث وعليها العدة فان يك
 صوابا فمن الله وان يك خطأ فمنى
 ومن الشيطان والله ورسوله
 برهان فقام ناس من أشجع فيهم
 الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن
 مسعود نحن شهدان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في
 بروع بنت واشق وان زوجها هلال
 ابن مرة الا تصبى كما قضيت قال
 فصرح عبد الله بن مسعود فرحاشديدا
 حين وافق قضاؤه قضا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم • حدثنا
 محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر
 ابن الخطاب قال محمد ثنا أبو
 الاصمغ الجزري عبد العزيز بن
 يحيى أنا محمد بن سلمة عن عبد
 الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن
 أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب
 عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن
 عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لرجل أترضى ان أزوجه فلانة
 قال نعم وقال للمرأة أترضى ان
 أزوجه فلانا قالت نعم فزوج
 أحدهما صاحبه فدخلها الرجل
 ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا
 وكان من شهد الحديبية له سهم
 بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا
 ولم أعطها شيئا واني أشهدكم اني
 أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر
 فأخبرت من صداقها بمائة ألف

(المهرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض) يقصد (به الحاج ومن أجلهم صيد فاني أكرهه) تحريمها
 (وأهني عنه) تحريمها وكأنه أتى به إشارة الى ان مراده بالذكراة التحريم (فاما ان يكون عند
 رجل لم يرد به المهرمين) بجمع أو عمرة (فوجدته محرم فابتاعه فلا بأس به) أي يجوز له شراؤه (قال
 مالك فيمن أحرم وعنده صيد صاده أو ابتاعه فليس عليه ان يرسله) اذا كان في بيته (ولا بأس ان
 يجعله عند أهله) أي يبقيه عندهم وليس المراد انه يبعث به بعد احرامه وهو معه الى أهله قال ابن
 عبد البر كذا يعجب وطائفة وزاد ابن وهب وطائفة في الموطأ قال مالك من أحرم وعنده شيء من
 الصيد قد استأنس ودجن فليس عليه ان يرسله ولا يئتي عليه ان تركه في أهله قال ابن وهب
 وسألت مالك عن الحلال يصيد الصيد أو يشتريه ثم يحرم وهو معه في ففص فقال يرسله بعد ان
 يحرم ولا يمسكه بعد احرامه فخصيل قول مالك ان كان عنده الصيد حين احرامه أرسله من يده
 وان كان في أهله فلا يئتي عليه وقاله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعي في أحد قوليه والآخر
 ليس عليه ارساله كان في يده أو أهله (قال مالك في صيد الحيتان) وغيرهما من صيد البحر (في البحر
 والانهار والبرك وما أشبه ذلك) كالغدير (انه حلال للمحرم ان يصطاده) بنص القرآن قال
 ابن عبد البر البحر كل ماء مجتمع من ملح أو عذب قال تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات
 سائغ شرابه وهذا ملح أجاج فكل ما كان أغلب عيشه في الماء فن صيد البحر
 (مالا يحل للمحرم أكله من الصيد)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بنم الوين (ابن عبد الله) بفتحها
 (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) الهذلي أحد الثقفاء (عن عبد الله بن عباس) الخبر الترجمان
 (عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والمثلثة الثقيلة فألف قيم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن
 يعمر الليثي حليف قريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب وأمهها فاختة وقيل زينب ويقال هو أخو
 محمد بن جثامة وكان الصعب ينزل ودان مات في خلافة عثمان على الاصح ويقال في آخر خلافة
 عمرو يقال الصديق وهو غلط فقد روى ابن السكن باسناد صالح عن راشد بن سعد قال لما قتلت
 اصطفخر نادى مناد الا ان الدجال قد خرج فقال الصعب بن جثامة فقد سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وفضه في خلافة عمرو وروى ابن
 امصق عن عروة قال لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة أي بشكره لعثمان كانوا خمسة منهم
 الصعب بن جثامة وله أحاديث وأخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ثم لم يختلف على
 مالك في اسناد هذا الحديث وانه من مسند الصعب ووقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان
 الصعب فجعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال
 الحافظ والمحموط في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة (انه أهدي لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم جارا وحشيا) لا خلاف عن مالك أيضا في هذا وتابعه معمر وابن جريح
 وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة ويونس ومحمد
 ابن عمرو بن علقمة كلهم قالوا جارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري
 فقال أهديت له من لحم جارا وحش رواه مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
 رجل جارا وحش وله عن شعبة عن الحكم عن جارا وحش بقطر دما وفي أخرى له شق جارا وحش
 فهذه الروايات صريحة في انه عقير وانه انما أهدي بعضه لأكاه ولا معارضة بين رجل وعجز وشق
 لانه يحمل على انه أهدي رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فمنهم من رجح رواية مالك
 وموافقيه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب أهدي جارا أنبت من حديث من روى
 انه أهدي لحم جارا وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم جارا وحش

قال أبو داود وزاد عمر بن رافع في أول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح أيسره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق معناه

(باب في خطبة النكاح)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره * وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى ثنا وكيع عن أسرايل عن أبي اسحق عن أبي الاحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن شر ما مضى لله فلا مضى له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي سألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ثم نقل محمد بن سليمان ان * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة عن عبيد بن عمير عن أبي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أشهد ذكرا فحواه وقال بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فإنه لا يضرا لنفسه ولا يضرا لله شيئا * حدثنا

وهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكروا فيه أولى وقد قال ابن جرير قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لأدري ومنهم من جمع بحمل روايته أهدي حمارا على انه من اطلاق اسم النكل على البعض ويمتنع عكسه اذا اطلاق الرجل على كل الحيوان غير مهوره اذا يطلق على زيد أصبح ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض على النكل التلازم كالرقبة على الانسان والرأس فإنه لا انسان دونها بخلاف نحر الرجل والظفر وقال القرطبي يحتمل ان الصعب أحضر الحمار مذبحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فن قال أهدي حمارا أراد بتمامه مذبحا حيا ومن قال لحم حمار أراد مقدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل انه أحضره له حيا فحماره عليه ذكاه وأناه بعضه منه ظنا منه انه اغارده لمعنى يختص بجملة فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل انتهى وهذا الجمع قريب وفيه ابقاء اللفظ على المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري اذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل مع انه لم يقبل في الحديث حيا فأكاه فهجمه من قوله حمارا في التمهيد قال اسمعيل سمعت سليمان بن حرب يتأول الحديث على انه صيد من أجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله ففرد به بقرده كما صيد في ذلك الوقت ولولا ذلك لجاز أكله قال اسمعيل واما تأول رواية لحم حمارا لاحتياجهما للتأويل فأما رواية حمار وحش فلا تحتاج لتأويل لان المحرم لا يجوز له مسك صيد حيا ولا يذكيه وعلى هذا التأويل تنفق الاحاديث (وهو بالا بواء) بفتح الهمزة وسكون الواو والمدجبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمى بذلك لتبوء السبيل به لما فيه من الوفاء اذ لو كان كذلك لقل الا بواء وهو مقولوب منه (أبوودان) بفتح الواو وشد الدال المهملة فألف فنون موضع قرب الجحفة أو قرية جامعة أقرب الى الجحفة من الابواء بينهما ثمانية أميال والثالث من الراوي وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء (فردة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ردا الحمار على الصعب وانفقت الروايات كلها على رده الامارواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن عن عمرو بن أمية ان الصعب أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم بحمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا قلعه ردا على وقبل اللحم قال الحافظ وفيه نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة قلعه رده حيا لكونه صيدا لاجله وورد اللحم تارة لذلك وقبل تارة أخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب أهدي حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمارا وحشيا حيا وان كان أهدي لحما فيحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده نظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القول المذكور في حديث عمرو بن أمية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء أو بودان (فلمارأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماني وجهي) من الكراهة لما حصل له من الكسر رده دية (قال) تطيبا لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابداء (لمزده) بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو النجاة انه غلط والصواب ضم الدال كما آخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكرة لمرعاة الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخلق الهاء فكان ما قبلها والواو لا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكرة أما المؤنث مثل ردها ففتوح الدال مرعاة للالف ذكره عياض وغيره وجوز الكسر وهو ضعيف أضعف من الفتح وان أوهم ثعلب فصاحة الفتح وقد غلطوه لانه ذكره في الفصح ولم يبه على ضعفه (عليك) لعله من العلل (الآنا) بفتح الهمزة أي لاجل أنا (حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام والحرام المحرم أي محرمون وعسك بظا هره من حرم لحم الصيد على المحرم مطلقا صاده المحرم أو

محمد بن بشير ثنا بدل بن الحبر أنا
شعبة عن العلاء بن أخي شعيب
الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن
رجل من بني سليم قال خطبت الى
النبي صلى الله عليه وسلم امامة
بنت عبد المطلب فأركني من غير
ان يشهد

(باب في تزويج الصغار)

* حدثنا سليمان بن حرب وأبو
كامل قالنا ثنا جاد بن زيد عن
هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع
قال سليمان أوست ودخل بي وأنا
بنت تسع

(باب في المايقام عند البكر)

* حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى
عن سفيان قال حدثني محمد بن أبي
بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن
أبيه عن أم سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما
تزوج أم سلمة أقام عندنا ثلاثا ثم
قال لبس لك على أهلك هوان ان
ثنت سبعت لك وان سبعت لك
سبعت لسانى * حدثنا وهب
ابن بقية وعثمان بن أبي شيبة عن
هشيم عن حميد عن أنس بن مالك
قال لما أخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم صغية أقام عندها ثلاثا
زاد عثمان وكانت ثيبا وقال حدثني
هشيم أنا حميد أنا أنس ثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم
واسمعيل بن عليه عن خالد الخذاء
عن أبي قلابة عن أنس بن مالك
قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام
عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام
عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه
لصدقت ولكنه قال السنة كذلك
(باب في الرجل يدخل بامرأة

قبل ان ينقدها)

صاده حمله أولم يقصده به وقال به علي وابن عمر وابن عباس لانه صلى الله عليه وسلم علل رده
بانه محرم ولم يقل بانك صيده لنا وده ظاهرا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وذهب
الجمهور والائمة الثلاثة الى ان ما صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم يجوز أكله للمحرم بخلاف
ما قصد به وقال أبو حنيفة يجوز ما صيده بلا عاقبة منه واحتج الجمهور بحديث أبي قتادة السابق
وحديث جابر بن عبد الله بن جابر حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم الرواية يصاد بالانف على لغة
كقوله ألم يأتيك وجهوا حديث الصعب على انه قصدهم باصطياده لانه كان عالما بانه صلى الله
عليه وسلم عمر به فصاده لاجله والآية انكره على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث
المدكوورة المدينة للمراد من الآية وتعميله صلى الله عليه وسلم للصعب بانه محرم لا يمنع كونه صيدله
ولانه بين الشرط الذي يحرم الصيد على الانسان اذا صيده وهو الاحرام وقيل حرام البهري
وفرقة على الرفاق لانه كان يتكسب بالصيد فعمله على عادته في انه لم يصد لاجله صلى الله عليه وسلم
وفي معناه حديث أبي قتادة ودعوى نسخه لانه كان عام الحديبية بحديث الصعب لانه كان في حجة
الوداع انما بصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر لادالة فيه على الحرمة العامة
صريححا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه هذا على رواية انه أهدي لحما ما على انه أهدها حيا
فواضح فالاجماع على انه يحرم على المحرم قبول صيد وهله وشرائه واصطياده واستحداث ملكه
بوجه من الوجوه وأصل الاجماع الآية وحديث الصعب بناء على انه حى وفيه كراهية رده هدية
الصيد لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذلك عند الرد وفيه رد ما لا يجوز
للمهدي الانتفاع به وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق مالك أيضا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولا لهم العنزي ولد على العهد النبوي
وأبوه صحابي شهير (قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجم
(وهو محرم في يوم سائف قد غطي وجهه بقطيفة) كسائه لخل (أرجوان) بضم الهمزة والجم
بينهما راسا كنه ثم واومفتوحة فالف فنون صوف أحمر وذلك لانه يرى حل نغطة الوجه للمحرم
كجمع من الصحابة وغيرهم كإمر (ثم أتى لحم صيد فقال لا صحابه كانوا فقالوا أولانا كل أنت فقال اني
لست كهيتكم) كصفتكم (انما صيد من أجلى) وأنا محرم وقد اختلف قول مالك فيما صيد للمحرم
بعينه هل لغير من صيد من أجله أن يأكله من سائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه
عند الصحابة انه لا يؤكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذوا بقول عثمان هذا قاله أبو عمر
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت له يا ابن أخي) أسماء ذات
الزناقين (انما هي) أي مدة الاسرام (عشر ايام فان تحلج) بفتح الفوقية وانحاء المجمة واللام
المشددة وجم أي تحرك وروى بالحاء المهملة أي دخل (في نفسك شي) شككت فيه (فدعه)
مخافة ان يكون انما أو خطأ (نعني) عائشة (أكل لحم الصيد) بقولها المذكور قال أبو عمر انما
خاطبت بهذا من أحرم قبل يوم التروية ان يكف عن لحم الصيد حمله ما صاده حلال لنفسه أو لغيره
فبذع ما يريه الى مالاي يريه ويترك ما شئت فيه وحال في صدره (قال مالك في الرجل المحرم يصاد من
أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فبأكل منه وهو يعلم ان من أجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد
كله) لا بقدر أكله لان الجزاء لا يتبعه وقيل بقدر أكله وقيل لاجزاء لان الله انما جعله على
قائل الصيد وهذا لم يقتله (وسئل مالك عن الرجل يضطر الى أكل الميتة وهو محرم باصيد الصيد
فبأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم
في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الاحوال) بل أطلق المنع فقال لا تقبلوا الصيد وأنتم حرم

* حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني ثنا عبدة ثنا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شي قال أين درعت الحطمية * حدثنا كثير بن عبيد الجعفي ثنا أبو حيوة عن شعيب يعني ابن أبي حزة حدثني غيلان بن أنس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أراد ان يدخل بها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعة فأعطها درعة ثم دخل بها * حدثنا كثير يعني ابن عبيد ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله * حدثنا محمد بن صباح البزاز ثنا محمد بن منصور عن طلحة عن خيثة عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدخل امرأة علي زوجها قبل ان يعطيها شيئا قال أبو داود لم يسمع من عائشة * حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما امرأة نكحت علي صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيته وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته

وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة) بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (قال مالك وأما ما قتل الحرم) نفسه (أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا للمحرم لانه ليس بذكي) أي مذكي بل ميتة سواء (كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل) لاحد (وقد سمعت ذلك من غير واحد) من العلماء اشارة الى انه لم ينفرد بذلك لا تقليد لهم وزيادة أشهب عن مالك ممن كنت أقصدى به وأعلم منه فإرادتهم من شيوخه اذ المجتهد لا يقلد غيره (والذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة) أي جزاء (واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه) فلا يتعدد الجزاء وهذا قال الجمهور خلافا لقول عطاء وطائفة ان ذبحه الحرم ثم أكله فكفارته ان لا يخلاف ان من ذبح الحرم فله كفارة واحدة وكذا الحرم يقتل الصيد في الحرم فيجمع عليه حرمة الاحرام وحرمة الحرم انما عليه جزاء واحد عند الجمهور وقاله أبو عمر

(أمر الصيد في الحرم)

(قال مالك كل شيء صيد في الحرم) من الصيد وان كان الصائد حلالا (أو أرسل عليه كلب) ونحوه (في الحرم) من الحل فأخرجه الكلب من الحرم (فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله) لاحد (وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل) أيضا كالاول (و) لكن (ليس عليه في ذلك جزاء) لان دخول الكلب الحرم ليس من فعله ولا مقدوره (الا ان يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه) لان القرب صير دخوله كأنه من فعله

(الحكم في الصيد)

(قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أي محرمون اختلف المفسرون فقيل معناه وقد أحرمتم باحد النسكين وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما مرادان لانه يقال لمن دخل الحرم أحرم لان الاحرام الدخول في حرمة الشيء ومنه أحرم بالصلاة وانجدراتهم وأصبح وأمسى اذا دخل فجدوا وتمامة وفي الصباح والمساء والثالث اعتمده الفقهاء ولعله تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأريد بالصيد ما يؤكل لحمه وما لا الا المستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لانه الغالب فيه عرفا (ومن قتل منكم منعدا) اذا كرا عالما بالحرمية (جزاء مثل ما قتل من النعم) برفع جزاء بالتثنية وخفض مثل علي ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعلية ان يجزى المقتول من الصيد مثله من النعم فحذف الاول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر الى الثاني أو ان مثل مقعمة كقولهم مثلك لا يحل أي أنت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي عمرو وقرأ الباقر بن جازء بالرفع متونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعلية جزاء أو خبر مبتدأ محذوف أي فالواجب جزاء أو فاعل بفعل محذوف أي فيلزمه أو يجب عليه ومثل بالرفع صفة جزاء أي فعلية جزاء موصوف بأنه مثل أي مماثل ما قتله وذهب الجمهور سلفا وخلفا الى أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى غيره بقوله ليس ذوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كادل عليه الكلاب في العمدوا أيضا فقتل الصيد اطلاق والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد أثم والمخطئ غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمي عند أبي حنيفة (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل منكم) أي من المسلمين فان الانواع تشابه في النعمامة بدنة والقتل بدنة لها سنامان وجمار الوحش بقرة الى آخر ما بين في الفروع (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا اليها بان يذبح ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مسكين) بدل منه أو تقديره هي طعام

(باب ما يقال للمتزوج)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
عبد العزيز يعني ابن محمد عن
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
رقأ الانسان اذ تزوج قال بارك الله
لك وبارك عليك وجمع بينكما
في خير

(باب في الرجل يتزوج المرأة

فيجدها حلي)

* حدثنا محمد بن خالد والحسن
ابن علي ومحمد بن أبي السري المعنى
قالوا ثنا عبد الرزاق أنا ابن
جرير عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن المسيب عن رجل من
الانصار قال ابن أبي السري من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا
يقال له بصرة قال تزوجت امرأة
بكراني سترها فدخلت عليها فإذا
هي حلي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لها الصداق بما استحللت من
فرجها والولد عبدك فاذا ولدت
قال الحسن فاجلدها وقال ابن أبي
السري فاجلدها أو قال فجلدها
قال أبو داود روى هذا الحديث
قناة عن سعيد بن يزيد عن ابن
المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير
عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن
المسيب وعطاء الخراساني عن
سعيد بن المسيب أرسلوه وفي
حديث يحيى بن أبي كثيران بصرة
ابن أكرم تكلم امرأه وكلهم قال في
حديثه جعل الولد عبدا له
* حدثنا محمد بن المثني ثنا
عثمان بن مهران ثنا علي بن
المبارك عن يحيى بن يزيد بن نعيم
عن سعيد بن المسيب ان رجلا

وقرأ نافع وابن عامر باضافة كفارة الى طعام لانها لما تنوعت الى تكفير بالطعام وبالجزء
المائل وبالصيام حسنت اضافة الاحد انواعها تبيننا لذلك والاضافة تكون بادني ملايسة ولا
خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة وانما اختلف في البقرة
لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (أو عدل ذلك صياها) أي أو مساواه
من الصيام فيصوم عن طعام كل مسكين يوماً أو حيناً (ليذوق وبال أمره) نقله وجزاه معصيته
عفا الله عما سلف أي قبل التعريم ومن عاد فينتقم الله منه أي في الآخرة وعليه مع ذلك الجزاء
(قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يتباعه وهو محرم ثم يقتله
وقد نهى الله عن قتله) بقوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فانه شامل لما اذا صاده وهو حلال أو ابتاعه
وهو محرم (فعلية جزاؤه) بما بين في الآية (والامر عندنا ان من أصاب الصيد وهو محرم حكم
عليه) بالجزاء (قال مالك) بياناً لكيفية الحكم (أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه
فيه ان يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم غنمه من الطعام فيطعم) بالرفع والنصب (كل) بالنصب
والرفع (مسكين مداً أو بصوم مكان كل مديوماً ينظر) بالرفع والنصب (كم عدة المساكين
فان كانوا عشرة صام عشرة أيام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوماً عددتهم ما كانوا)
فلو أكثروا (وان كانوا أكثر من ستين مسكينا) لقول الله تعالى أو عدل ذلك صياها (قال مالك
سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد
في الحرم وهو محرم) لتناول الآية لهما على ما مر

(ما يقتل المحرم من الدواب)

جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهواء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولاً عرفياً ولو عبر بالحيوان لتشمل
الغراب والحدأة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وقد تبعه على هذه الترجمة
أبو داود والبخاري وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس) مبتدأ نكرة لتخصيصه بقوله (من الدواب) وخبره (ليس على المحرم) باحد النسكين أو في
الحرم (في قتلهم جناح) أي اثم أو حرج بالرفع اسم ليس مؤخر (الغراب) وهو يختلس وينقر ظهر
البعير وينزع عينه زاد في حديث عائشة الابقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض وأخذ بهذا القيد
قوم ورجح الاكثر الاطلاق لان رواياته أصح (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملة من مهموزة
وجهاً حدأ بكسر الحاء والقصر والهمز كغيب وعنبه وهي أخس الطير يخطف أطعمة الناس وفي
حديث عائشة والحدايا ضم الحاء وفتح الدال وشد الياء مقصور وتصغير الحدأة (والعقرب) واحدة
العقارب مؤنثة والانتى عقرب بعقر باء بالمد بلا صرف ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ
وتؤلم بالاماشديدا ورجمات بلسعتها الأفي وتقتل القبل والبعير بلسعتها ولا تضرب الميت ولا
النائم حتى يضر شيء من بدنه فتضربه وتأوى الى الخنافس ونسائها وفي ابن ماجه عن عائشة
لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما ندع مصلياً
ولا غيره اقتلوه في الحل والحرم (والفأرة) مهمزة ساكنة وتسهل وهي القوي سقه روى الطحاوي
عن يزيد بن أبي نعيم انه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة القوي سقه قال استيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتعرق عليه البيت فقام اليها وقتلها وأحل قتلها
للحلل والمحرم وفي أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقها
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخجرة التي كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم زاد
الحا كم فقال صلى الله عليه وسلم فأطقتوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فصرقكم

قال الحارث بن عاصم سمع الاسناد وليس في الحيوان أفسد من الفأر لأنه لا يبقى على حفير ولا جليل
 إلا أهلكه وانلقه (والسكب العقور) بمعنى عاقراً أي جارح وهو كل سبع جارح يعقرو بفترس كما
 أفاده الامام بعد وفيه جواز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وروى عن النخعي لا يجوز للمعمر
 قتل الفأرة قال الخطابي هذا مخالف للنص خارج عن أقارب العلماء وعن علي ومجاهد لا يقتل
 الغراب ولكن يرميه قال عياض لا يصح عن علي وهو مخالف للاحاديث الصحيحة لكن بواقفه
 ما لا يبيح داود والترمذي وقال حسن وابن ماجه عن أبي سعيد مروا عن يرمي الغراب ولا يقتله قال
 الخطابي يشبهه ان المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة
 الغربان وقال عطاء فيه الفدية ولم يتابعه أحد والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
 ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن جرير والليث وجرير بن حازم وعبيد الله وأيوب
 ويحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم
 يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جرير وحده وتابعه محمد
 ابن اسحق قاله مسلم في صحيحه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم) أوفى الحرم (فلا جناح) الاثم (عليه
 العقرب والفأرة والغراب) سمى به لسواده وغرايب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب
 تشابه به فلذا اشتقوا الغربة والاعتراب وغراب البين هو الابقع قال صاحب المجازة سمى بذلك
 لانه بان من فوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمى فاسقا لخالقه عن فوح حين
 أرسله ليا نيه بخبر أرض فترك أمره وسقط على جيفة وقيل سمى غرابا لانه نأى واعترب لما نفذ
 فوح ليخبر أمر الطوفان (والحادأة) بزنة عنبة (والسكب العقور) من ابنة المبالغة أي الجارح
 المقترس كاسد وذئب مماها كلابا لا اشتراكها في السبعية وتظيره قوله في دعائه على عتية اللهم
 سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد وقيل المراد الكلب المعروف واستدل بالحديث على
 جواز قتل من وجب عليه قتل بقصاص أو رجم بزنا أو محاربة أو غير ذلك في الحرم وانه يجوز إقامة
 سائر الحدود وفيه سواء جرى موجب القتل والحد في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وبه
 قال مالك والشافعي وآخرون وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه
 وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا
 يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه
 قال عياض روى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم بنحو ذلكهم لم يفرقوا بين النفس ومادونها
 وجمهور قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وجمنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجنابة لهذه
 الدواب في اسم الفسق بل فسقه أخشى لكونه مكلفا ولان التصديق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه
 أمان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين انه اخبار
 عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله
 اقبلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل الآية في البيت لاني الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في
 المسجد ولا في البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا وقالت طائفة
 يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وجمادوا عاد الامام الحديث لا فائدة
 ان له فيه شيئا آخر ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن القعني كلاهما
 عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله
 مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد ومسلم من طريق ابن غير كلاهما عن هشام عن أبيه عن
 عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق) روى بالاضافة وبالتنوين كما قال

يقال له بصرة بن أكرم تكلم امرأه
 فذكر معناها زاد وفرق بينهما
 وحديث ابن جرير أنتم
 (باب في القسم بين النساء)
 * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا
 همام ثنا قتادة عن النضر بن
 أنس عن بشير بن نهيك عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من كانت له امرأتان
 فمال الى احدهما جاء يوم القيامة
 وشقه مائل * حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد عن أيوب
 عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد
 الخطمي عن عائشة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
 قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك
 ولا أملك يعني القلب * حدثنا
 أحمد بن يونس ثنا عبد الرحمن
 ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة
 عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن
 أخي كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يفضل بعضنا على
 بعض في القسم من مكته عندنا
 وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا
 جميعا فيدق من كل امرأة من غير
 ميسب حتى يبلغ الى التي هو يومها
 فيبيت عندها ولقد قالت سودة
 بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان
 يفارقها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا رسول الله يومى لعائشة فقبل
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منها قالت تقول في ذلك أنزل الله
 تعالى وفي أشباهها أراه قال وان
 امرأة خافت من بعلها نشوزا
 * حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن
 عيسى المعنى قال ثنا عباد بن
 عباد عن عاصم عن معاذة عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يستأذنا اذا كان في يوم المرأة من بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهمن وتؤوي اليك من تشاء قالت معاذا فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اقول ان كان ذلك الي لم أوثر أحدا على نفسي * حدثنا مسدد ثنا مرحوم ابن عبد العزيز الطاطري حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء تعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا أستطيع أن أدور بينكن فان رأيتن ان تأذنين لي فأكون عند عائشة فقلتن فأذنته * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أفرغ بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهم يوما وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يوما لعائشة ((باب في الرجل يشرط لها دارها)) * حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج ((باب في حق الزوج على المرأة)) * حدثنا عمرو بن عوف أنا اسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم

غير واحد وبالثاني جزم النووي وزعم انه قال باضافة خمس لا يتنوبه وهم فانما قال ذلك في الرواية الثانية عند مسلم قالت عائشة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم قال ابن دقيق العيد وبين الاضافة والتنوين فسر في المعنى لان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعربان الحكم المترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفه وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضماقتاه الاول من المفهوم وهو التخصيص (يقتلن في الحرم) بفتح الحاء والراء كما ضبطه جماعة من المحققين أي حرم مكة وبضم الحاء والراء واقتصر عليه في المشارق قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهره قاله النووي (الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور) ولمسلم من رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الحية واسقط العقرب وله من طريق يزيد بن جبير قال سألت رجل ابن عمر عما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدايا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا فهي سنة قال عياض معوافوا سق لخروجهم عن السلامة منهم الى الاضرار والاذى فخرجت بالاذية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرم التي غيرها والامر بقتلها في الحل والحرم وانه لا ذية فيها وقيل لخروجها عن الانتفاع بها وقيل لتحریم أكلها كما قال تعالى وانه لفسق عند ذكر المحرمات وقالت عائشة من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال الفراء سميت الفأرة بذلك لخروجها عن حجرها واغتيالها أموال الناس بالفساد وأصل الفسق الخروج وقال ابن قتيبة معني بذلك الغراب بتلفه عن نوح وفيهما نظرا لا يسمي كل خارج ولا مختلف فاسقا في عرف الاستعمال قال الابي قيده بذلك لانه لا يسمي بذلك لغيره ولكن عرف الاستعمال خصه وقال ابن العربي أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدي الحكم الى كل ما وجدت فيه العلة ونبه بالخمس على خمسة أنواع من الفسق فنبه بالغراب على ما يجانس من سباع الطير وكذا بالحدأة ويزيد الغراب بحمل سفرة المسافر ونقب جرابه وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك والحية تلسع وتقرس والعقرب تلدغ ولا تقرس وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية وبالكلب العقور على كل مفترس قال ومعني فسقهن خروجهن عن حد الكف الى الاذية (مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم) اما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحية واما لانها أولى من العقرب قال الابي وقد صح النهي عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك في حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها (قال مالك في) تفسير الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس) جرحهم (وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد) يقع على الذكر والانثى ويجمع على أسودور بما قيل أسدة للانثى (والنمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم سبع أخت وأجرأ من الاسد (والفهد) بكسر الفاء وسكون الهاء سبع معروف والانثى فهدة (والذئب) بالهمز وعدمه يقع على الذكر والانثى وربما قيل ذئبة بالهاء (فهو الكلب العقور) وهذا قال السفينان والشافعي وأحدوا الجمهور وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والحسن بن صالح المراد الكلب المعروف خاصه وألقوا به الذئب ودليل الجمهور وقوله في حديث أبي سعيد والسبع العادي فكل ما كان هذا فعناله من أسد وغر وغرهما له هذا الحكم وحديث الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتية بالنصغير ابن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فدعا عليه الاسد فقتله (واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع) بضم الباء لغة

يسجدون لمسرزبان لهم فقلت
رسول الله أحق أن يسجد له قال
فأنت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اني أتيت الحيرة فرأيتهم
يسجدون لمسرزبان لهم فأنت
بارسول الله أحق أن يسجد لك قال
أرأيت لومرت بقبري أ كنت
تسجد له قال قلت لاقال فلا تفعلوا لو
كنت أمرأ أحد ان يسجد لاحد
لامرت النساء ان يسجدن
لازواجهن لما جعل الله لهم
عليهن من الحق * حدثنا محمد
ابن عمرو الرازي ثنا جبر عن
الاعمش عن أبي حازم عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى
فراشه فأبت فلم تأت فبات
غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى
تصبح
(باب في حق المرأة على زوجها)
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جاد أنا أبو قزعة الباهلي عن
حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه
قالت قلت لرسول الله ما حق زوجة
أحدنا عليه قال ان تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسبت
أوا كتسبت ولا تضرب الوجه ولا
تفجع ولا تهجر الا في البيت
* حدثنا ابن بشار ثنا يحيى بن
سعيد ثنا مهزب بن حكيم حدثني
أبي عن جدي قال قلت لرسول الله
نساؤنا ما أتى منهن وما نذر قال
انت حرثك أني شئت وأطعمها اذا
طعمت واكسوها اذا اكتسبت
ولا تفجع الوجه ولا تضرب قال أبو
داود روى شعبة نطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسبت
أخبرني أحمد بن يوسف المهلب
النبسبوري ثنا عمرو بن عبد

قيس وسكونه الغضة نعيم وهي أنثى وقيل يقع على الذكروالانثى وربما قيل في الانثى ضبعة
(والثعلب) يقع على الانثى والذكور ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام قاله ابن انباري وقال غيره
يقال في الانثى ثعلبة بالهاء (والهر) ذكر القطة والانثى هرة قاله الازهرى وقال ابن انباري الهر
يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وتصغيرها هريرة (وما أشبههن من السباع) قال
الازهرى يقع السبع على كل ماله ناب يعدوبه ويفترس كالذئب والفهد والثور واما الثعلب فليس
بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدوبه ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فعدهما في السباع يجوز
علاقته المشابهة للسباع في الناب وان لم يفترس به (فلا يقتلن المحرم فان قتله فداء) وفي نسخة
وداه فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك رحمه الله كونهن مؤذيات
فكل مؤذ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا وعلمته عند الشافعي كونهن مما لا يؤكل
عنده فكل ما لا يؤكل ولا تولد من مأكول وغيره جاز قتله ولا فدية (وأما ما مضى) أذى (من الطير
فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وان قتل المحرم شيئا من الطير
سواهما فداء) كرخم ونسر الا أن يخاف منه ولا يندفع الا بقتله قال الباجي لا خلاف انه لا يجوز
قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فان ابتدأت بالضرورة فلا جزاء
على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها
(ما يجوز للمحرم ان يفعله)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) القرشي (عن ربيعة
ابن أبي عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الال (انه رأى عمر بن الخطاب يقرب بعيراله) أي يزيل
عنه القراد ويلقيه (في طين بالسقيا) بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة
 والمدينة (وهو محرم) لانه يرى حله (قال مالك وأنا أكرهه) لانها من دواب البعير كالحم والحمان
 فلا يليقه المحرم عن البعير لان ذلك سبب هلاكه الا ان يضرب بالبعير فيزيلها ويطعم حنظل من طعام
 (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال (عن أمه) مرجانة (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أي يحمل جسده فقالت نعم فليحكه ويشد) زيادة في بيان الاباحة
 (ولوربط يداي ولم أجد الارجلي) بالتنبيه أو الافراد (لمحككت) زادت على المسؤول عنه لكن
 يحمل قوله ما يشدد عند مالك على ما اذا كان يرى ما يحكه فان لم يره كراسه وظهوره فانه يجوز
 الحلب برفق لانه اذا شدد مع عدم الرؤية ربما أتى على شيء من الدواب ولا يشعربه (مالك عن أنوب
 ابن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي المكي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (ان
 عبد الله بن عمر نظري المرأة) معروفة وجعها امراء بكجوار وغواش (لشكوا) بالتنوين مصدر
 شكوا في رواية لشكوى بالقصر مصدر أيضا (وجع) كان بعينه وهو محرم (لضرورة الوجع
 لا لفاهية ولا زينة ولا دفع شعث ويكره عند مالك بغير ضرورة مخافة ان يرى شعنا فيصلحه
 (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة) بفتح السين قال في القاموس
 الصغيرة من القردان أو الضفحة ضد حلم البعير كفرح كثر حلمه فهو حلم (أو قردا) زينة غراب
 ما يعلق بالبعير ويخوه وهو كالقمل للانسان والجمع قردان بوزن غرابان (عن بعيره) وأما عن
 نفسه فيجوز لانه ليس من دواب الانسان (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) لان تفرده
 سبب لاهلاكه وهو لا يجوز وهذا ما خالف ابن عمر أباه فيه (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي
 مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه) فله ولا شيء
 عليه كافي المدونة (وسئل مالك عن الرجل يشتمني أذنه) أي الوجع بها (أيقطر) ينقط (في أذنه
 من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا) فيجوز (ولو وجع له في فيه لم أر بأسا)

الله بن رزين ثنا سفيان بن
 حسين عن داود الوراق عن سعيد
 بن هزبن حكيم عن أبيه عن
 جده معاوية القشيري قال آتت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ما تقولوا في نساءنا قال
 أطمعوهن مما نأكلون
 واکسوهن مما نكتسون
 ولا تضربوهن ولا تضربوهن
 ((باب في ضرب النساء))
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة
 الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال فان خفتن شوهرن
 فاهجروهن في المضاجع قال حماد
 يعني النكاح * حدثنا أحمد بن
 أبي خلف وأحمد بن عمرو بن
 السرح قال ثنا سفيان عن
 الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال
 ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن
 اياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ذرت النساء على أزواجهن
 فرخص في ضربهن فطاف بال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نساء كثير يشكون أزواجهن
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
 طاف بال محمد نساء كثير
 يشكون أزواجهن ليس أولئك
 بخياركم * حدثنا زهير بن
 حرب ثنا عبد الرحمن بن
 مهدي ثنا أبو عوانة عن
 داود بن عبد الله الاودي عن عبد
 الرحمن المسلي عن الأشعث بن
 قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل
 الرجل فيما ضرب امرأته

اذلا خلاف في اباحة ما لم يطيب (قال مالك ولا بأس ان يبط) بضم الباء يشق (المحرم خراجه) بضم
 المعجمة بزنة غراب بئر الواحدة خراجه (و يقفا) بالهمزة يشق (دمله) عربي معروف مذ كرجعه
 دما ميل (ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم احتجم من أذى كان به كما مر
 ((الحج عن يحج عنه))

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عبد الله بن عباس قال
 كان الفضل بن عباس) أكبر ولده وبه كان يكنى أبوه استشهد في خلافة عمر بأجنادين هكذا قال
 مالك وأكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله وخالفهم ابن جرير عن ابن شهاب
 في الصحابين فقال عن ابن عباس عن الفضل ان امرأته فذكره فجعله من مسند الفضل وتابعه
 معمر قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء في هذا ما روي عن ابن عباس
 عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بالواحدة
 انتهى وكأنه يرجع هذا ان الفضل كان رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله تقدم من من ردفه الى
 منى مع الضعفة فكان الفضل حدث أخاه بما شاهدته في تلك الحالة لكن عند أحد والترمذي ان
 العباس كان حاضرا فلما نزع ان عبد الله كان معه فحمله نارة عن أخيه ونارة حدث به عن
 مشاهدة فقال كان الفضل (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري من رواية
 شعيب عن الزهري على عجز راحلته وفيه جواز الازداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا
 أطاقته الدابة والرجل الجليل جميل به الازداف والافقة منه تجبر وتكبر قاله أبو عمر (بخائه
 امرأته) قال الحافظ لم تسم (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة وفتح المهمله غير مصروف
 للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل قبيلة مشهورة سميت باسم جد هار و اسمها
 أقتل بن اغمار قال ابن الكلبي عن أبيه انما سمى خثعم بجمل يقال له خثعم ويقال انه لما تخالف ولد
 أقتل على أخوته فخر وا بهير ثم تختموا بدمه أي تلطخوا به بلقنهم (استفتيه فجعل الفضل ينظر
 اليها وتنظر) المرأة (اليه) وكان جميل قال القرطبي هذا النظر هو يقتضى الطباع فانها مجبولة على
 النظر الى الصورة الحسنه ولذا قال في بعض طرق الحديث وكان الفضل أبيض وسما (فجعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصر وجه الفضل الى الشق الآخر) الذي ليس فيه المرأة منعاه عن
 مقتضى الطبع ورد الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر وتبعه عياض فيه ما يلزم الاثمة من تغيير
 ما يخشى فتنته ومنعه ما ينكر في الدين وقال النووي فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر
 باليد لمن قدر عليه قال الابن الاظهر ان صرفه وجه الفضل ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه كلام
 عياض والنووي وانما هو لحرف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي انتهى وقال الولي العراقي ان أراد
 النووي تحريم النظر عند خوف الفتنه فهو محتمل وفاق من العلماء وان أراد الاعم من خوفها
 وأمنه في حالة أمنها خلاف مشهور للعلماء وهما وجهان ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم
 في هذه الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الظاهر ان المصطفى خشي عليهما الفتنه وبه صرح جابر
 في حديثه الطويل عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس
 لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما قال النووي نفسه فهذا يدل
 على ان وضع يده على الفضل كان لدفع الفتنه عنه وعنهما وفي مسلم عن جابر وضع يده على وجه
 الفضل فكانه صرف وجهه بلى عنقه ووضع يده عليه مبالغة في منعه وهذا أولى من قول الولي فعل
 كلامه ما في وقت فلو ي عنقه نارة ووضع يده على وجهه نارة وبين استفتاءها بقوله (فقال
 يا رسول الله ان فریضة الله في الحج أدركت أبي) لم يسم أيضا (شيئا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على
 الرحلة) صفة بعد صفة أو من الأحوال المتداخلة أو شيئا يدل لكونه موصوفاً أي وجب عليه

(باب ما يؤمر به من غض البصر)
 * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 حدثني يونس بن عبيد عن عمرو
 بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير
 قال سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن نظرة القمأة فقال
 اصرف بصرك * حدثنا اسمعيل
 ابن موسى الفزاري أنا شريك
 عن أبي ربيعة الياضي عن ابن
 بريدة عن أبيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي
 لا تتبع النظرة النظرة فان لك
 الاولى وليست لك الاخرة * حدثنا
 مسدد ثنا أبو عوانة عن
 الاعمش عن أبي وائل عن ابن
 مسعود قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تبصر المرأة المرأة
 لتنعها زوجها كما ينظر اليها
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام عن أبي الزبير عن جابر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم رأى
 امرأة فدخل على زينب بنت
 جحش فقضى حاجته منها ثم خرج
 الى أصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل
 في صورة شيطان فمن وجد من ذلك
 فليأت أهله فإنه يضمه ما في نفسه
 * حدثنا محمد بن عبيد ثنا أبو
 ثور عن معمر أنا ابن طاوس
 عن أبيه عن ابن عباس قال
 ما رأيت شيئاً أشبه بالهمم مما قال
 أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه
 من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا
 العينين النظر وزنا اللسان المنطق
 والنفس غنى وتشتهى والفرج
 يصدق ذلك ويكذب * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
 أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه

الحجبان أسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاول أوجه قاله الطيبي (أفصح) أي
 أصبح ان أنوب عنه فصح (عنه قال نعم) أي عجب عنه وبه استدل من قال كاشافه في حجب الاستنابة
 على العاجز عن الحج الفرض قال عياض ولا حجة فيه لان قولها ان فريضة الله الى آخره لا يوجب
 دخول أيها في هذا الفرض وانما الظاهر من الحديث انها أخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة نزل
 وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها ان تنحج عنه ويكون له في ذلك أجر ولا يخالفه قوله في
 رواية نجعي عنه لانه أمر ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل
 الخير لا ينهاه وقال أبو عمر حديث الختمية خاص بها لا يجوز ان يتعدى الى غيرها لقوله تعالى من
 استطاع اليه سبيلاً وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة بذلك
 الجواب ومن قال بذلك مالك وأصحابه قال المازري للآية لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية
 اذ لو كانت المالية لقال اجماع البيت والحج فرع بين أصليين أحدهما عمل بدون صرف كالصلاة
 والصوم فلا استنابة فيه والثاني مال صرف كالصدقة وقال عياض الاستطاعة عند مالك هي
 القدرة ولو على رجله دون مشقة فادحة وقال الاكثر هي الزاد والراحلة وجاء فيه حديث لكن
 ضعفه أهل الحديث وتأويله عندنا انه أحد أنواع الاستطاعة لا كها ولعمري انه بين ان صح
 فان كانت الاستطاعة هي السبب فقد تضمن الزاد والراحلة من الطريق وصحة الجسم (وذلك في
 حجة الوداع) وفي رواية شعيب عن الزهري يوم الترويض وأحمد ما يدل على ان السؤال
 وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعني والبخاري
 أيضا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به
 وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة وشعيب والاوزاعي عند البخاري وابن عيينة وصالح بن كيسان
 وأبوب السخيتاني ويحيى بن أبي اسحق عند النسائي سبعتهم عن الزهري به

(ما جاء فيمن أحصر بعدو)

أي منع يقال حصره العدو وأحصره اذا حبسه ومنعه عن المضى مثل صدده وأصدده (مالك من
 حبس بعدو فخال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء) من ممنوعات الاحرام (ويضرب يديه ويحلق
 رأسه حيث حبس) أي في أي موضع فلا يلزمه اذا أحصر في الحل ان يبعث يديه الى الحرم (وليس
 عليه قضاء) لما أحصر عنه (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه
 بالحديبية) لما صددهم المشركون (فصروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء) من ممنوع
 النسك (قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى) أي بلا طواف ولا وصول هدى الى
 البيت (ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحد من أصحابه) المتقدمين في صحبته
 الملازمين له (ولا ممن كان معه) من الخارجين للحديبية معه المتأخرين في صحبته عن أولئك (ان
 يقضوا شيئاً ولا) أمرهم ان يعودوا (لشيء) يفعلونه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين
 خرج) أي أراد ان يخرج (الى مكة معمر في الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كافي الصحبين
 من وجه آخر وذكر أصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس
 بلا خليفة شهرين واما ما فاجع أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك
 الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع أهل الشام ومصر وان بن الحكم فلم يزل الامر
 كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك فنع الناس الحج خوفاً ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث
 جيشاً أمر عليه الحجاج فقاتل أهل مكة وحاصره حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة
 ثلاث وسبعين وقال ابن عمر ذلك جواباً لقول ولديه عبيد الله وسالم لا يضرنا ان لا تنحج العام اننا نحاف
 ان يحال بيننا وبين البيت كافي الصحبين من وجه آخر عن نافع وفي رواية أخرى فقال لقد كان لكم

وسلم قال لكل ابن آدم خطه من الزنا بهذه القصة قال والبيدان ترتيبان فزناهما البطش والرجلان ترتيبان فزناهما المشى والقمير في فزناه القبل * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن مجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال والأذن زناها الاستماع

(باب في وطء السبايا)

* حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن صالح بن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين فأزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن * حدثنا النفيلي ثنا مسكين ثنا شعبة عن يزيد بن خببر عن عبد الرحمن بن جبير بن نسير عن أبيه عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجحفا فقال لعل صاحبها لم يهاقوا نعم فقال لقد هممت أن ألعنه لعنه تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستقدمه وهو لا يحل له * حدثنا عمرو بن عوف أنا شريك بن قيس بن وهب عن أبي الوداع عن ابن سعيد الخدري

في رسول الله أسوة حسنة (ان صدقت) بضم الصاد مبنى للمفعول أي منعت (عن البيت صنعنا) انار من معي (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حيث منعه من دخول مكة بالحديبية وفي رواية تأخير النوازل الآية إلى هنا قال عياض توقع الحصر ولم يتحققه اذ لم يتحققه لم تثبت له رخصة الحصر لانه غير باحرامه وتعقبه الابي بأنه لا يلزم من تحققه ان لا يترخص لجوازانه تحقق واشترط على ماني حديث ضباعة (فاهل) ابن عمر (بعمره) زاذني رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية أبو بوب عن نافع فاهل بالعمرة من الدار أي المنزل الذي نزل به ذي الحليفة أو المراد به بالمدينة فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة (من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة عام الحديبية) سنة ست ليحصل له الموافقة (ثم ان عبد الله نظري أمره فقال ما أمرهما) أي الحج والعمرة (الواحد) في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (ثم التفت إلى أصحابه) فاخبرهم بما آداه اليه نظره (فقال ما أمرهما الواحد) بالرفع وفي رواية الليث عن نافع ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ماشا أن الحج والعمرة الواحد (أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة) وعبر بأشهدكم ولم يكف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره للقران لاستوائهما في حكم الحصر (ثم نقض) بالذال المججمة مضى ولم يصد (حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا) لقرانه بعد الوقوف بعرفة وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسعيان وأولوا قوله طوافا واحدا على انه طاف بكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للذليل لا آخر ولا يخفى ما فيه ويرده قوله (ورأى ذلك مجزيا) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز كافيا (عنه) اذ على هذا الحمل يضيع اذ كل من طاف طوافين لا يقال انه مجزى ويمنع التأويل على بعده قوله في رواية الليث ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاها لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد (واهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء زاد القعبي شاة وفي رواية الليث هذا اشتراه بقدي وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله مجزى بالانصب مفعول رأى ووقع في البخاري ورأى ان ذلك مجزى بزيادة ان والنصب على انها تنصب الجزأين أو خبر كان محذوفة ولبعض رواه مجزى بالرفع والهمز خبر ان قال الحافظ والذي عندي ان النصب خطأ من الكاتب فان أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتعقب بان حكايته اتفقهم على ذلك دعوى بلا دليل ويتقدرا اتفاقهم عليه لا يستلزم ان النصب خطأ مع ان له وجه في العربية انتهى ولعل ذلك كله في رواية غير صحيحة ومن واقفه فليس فيها أن فنصب مجزى بمتعين وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن اسمعيل بتمامه وقوله بقليل عن عبد الله بن يوسف مختصرا بدون قوله ثم ان عبد الله نظر الى آخره وفي المغازي عن قتيبة مختصرا كذلك ومسلم عن يحيى تاما الثلاثة عن مالك وتابعه أبو بوب والليث في الصحابين وجويرية بن أسماء عند البخاري وعبيد الله عند مسلم كلهم عن نافع بنعوه (قال مالك) فهذا الامر عندنا فمن أحصر بعدوا يفعل (كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي كفعله من التحلل ونحر هديه ولا قضاء لان الله تعالى قال فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضاء وقد تخلف جماعة في عمرة القضية ممن كان معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية بلا ضرورة في نفس ولا مال ولم يأمرهم المصطفى بعدم التخلف ولا بالقضاء (فأما من أحصر بغير عدو) كرض (فانه لا يحل دون البيت) وبهذا قال الشافعي وأحمد واسحق وجماعة خلافا لابي حنيفة ككثير من الصحابة وغيرهم في انه عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى أفتى ابن مسعود

ورفعه انه قال في سببها وطاس
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حوضه
* حدثنا النفيلى ثنا محمد بن
سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد
ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن
حنس الصنعاني عن زهير بن
ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا
قال أما اني لأقول لكم الاماءعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي
ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى
ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يقع على امرأة من
السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع
مغنا حتى يقسم * حدثنا سعيد بن
منصور ثنا أبو معاوية عن ابن
اسحق بهذا الحديث قال حتى
يستبرئها يحضه زاد ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب
دابة من في المسلمين حتى اذا أجهضها
ردها فيه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من
في المسلمين حتى اذا أخلفه رده
فيه قال أبو داود والحضه ليست
بمحفوفة
(باب في جامع النكاح)
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد
الله بن سهيد قال ثنا أبو خالد
عن ابن جحلاق عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا تزوج
أحدكم امرأة واشترى خادما
فليلق الله هم اني أسألك خيرها
وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من
شرها ومن شر ما جبلتها عليه واذا
اشترى بعيرا فليأخذ بفروة سنامه

رجلا لدغ انه محصروا ابن خزم والطعاوى لنا ان الآتية وردت في حكم احصاره صلى الله عليه وسلم
وأصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية اذا أمنتم فعلم ان مشروعية الاحلال في العدو كان
لتحصيل الامن منه والاحلال لا يجوز من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون
النص الوارد في العدو واراد في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان مشروعية التحلل قبل أداء
الافعال بعد التروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه
(ما جاء فيمن أحصر بغير عدو)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل
حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة) ولا يجوز له التحلل (فاذا اضطر الى لبس ثمن من
الثياب التي لا بد له منها) لاجل المرض (أو الدواء) المطيب (صنع ذلك) المذكور (واقتمدى) ولا
ثم عليه للعذر (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) من عمرة أو غيرها (عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحل له الا البيت) ما لم يحصر به وهو قال ابن عبد البر معناه
المحرم بمرض مرضا لا يقدر ان يصل الى البيت فيسقي على حاله فان احتاج الى لبس أو دواء ففعل
واقتمدى فاذا برئ أتى البيت وطاف وسعى فهو كقول ابن عمر سواه (مالك عن أيوب بن أبي عمير)
كيسان (الستخاني) بفتح السين وكان المعجمة وفتح الفوقية البصرية الثقفة الجمحة من كبار
العباد (عن رجل من أهل البصرة) بثلاث الموحد البلد المشهورة (كان قديما انه) أي الرجل
قال أبو عمر هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب ومعلمه كارواه حاد بن زيد عن أيوب
عن أبي قلابة (قال خرجت الى مكة) معقرا (حتى اذا كنت ببعض الطريق) زاد جماعة وقعت
عن راحلتي (كسرت نخذي فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو والناس)
الفقهاء من الصحابة والتابعين استفتيهم في التحلل (فلم يرض لي أحد ان أحل) وفي رواية حاد
فأرسلت الى ابن عمرو بن عباس فقال لا العمرة ليس لها وقت كوقت الحج بكون على احرامه حتى
يصل الى البيت (فاقت على ذلك الماء) الذي كسرت نخذه عنده (سبعة أشهر حتى أحلت بعمرة)
بعدها صح (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون
البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة) أي ويسعى نحو زجرين
الحواجب والعبونا واستعمل الطواف بالمعنى اللغوي وهو المشي (مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان سعيد بن خزابة) بضم الحاء المهملة وفتح الزاي فأنف فوحدة فهاه (المخزومي
صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه) عن العلماء (فوجد عبد الله
ابن عمرو عبد الله بن الزبير وروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره ان يتداوى
بما لا بد له منه ويفتدى) للتداوى (فاذا صح اعتمر فحل من احرامه) بفعل العمرة (ثم عليه حج
قابل ويهدى ما استيسر) تيسر (من الهدى قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (فمن
أحصر بغير عدو) انه لا يحل الا بفعل العمرة وقال به جملة من فقهاء مكة وابن عمر وعائشة وابن
عباس وابن الزبير فابن المعدل عن هذا وزاد ذلك تقوية بقوله (وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب)
خالد بن زيد البدرى (الانصاري) أحد كبار الصحابة انفقها كما يأتي موصولا عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار أبا أيوب فذكره (وهبار بن الأسود) الصحابي كما يأتي موصولا أيضا عن
نافع عن سليمان بن يسار ان هبارا (حين فانهما الحج وأبنا يوم التخران يحل بعمره ثم يرجعا حلالا)
من كل شيء سمر عليه (ثم يحسان عاما قابلا) بالنصب على الظرفية والصفة (وهديان فمن
لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) وفي البخاري عن سالم قال كان ابن
عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف

وليقبل مثل ذلك قال أبو داود وزاد
 أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها
 ويلدعو بالبركة في المرأة والخادم
 * حدثنا محمد بن عيسى ثنا جرير
 عن منصور عن سالم بن أبي الجعد
 عن كريب عن ابن عباس قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن
 أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال
 باسم الله اللهم جنبنا الشيطان
 وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر
 أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره
 شيطان أبدا * حدثنا هناد عن
 وكيع عن سفيان عن سهيل بن
 أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ملعون من أتى
 امرأته في دبرها * حدثنا ابن بشار
 ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
 عن محمد بن المنكدر قال سمعت
 جابرا يقول أن اليهود يقولون إذا
 جامع الرجل أهله في فرجها من
 ورائها كان ولده أحول فأرسل الله
 سبحانه وتعالى نساؤكم حرث لكم
 فأنواحرثنكم أني شتم * حدثنا عبد
 العزيز بن يحيى أبو الأصم حدثني
 محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن
 احمق عن ابن عباس بن صالح عن
 مجاهد عن ابن عباس قال إن ابن
 عمر والله يغفر له أو هم إنما كان
 هذا الحى من الانصار وهم أهل
 وثن مع هذا الحى من يهودهم
 أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا
 عليهم في العلم فكانوا يقتسدون
 بكثير من فعلهم وكان من أمر
 أهل الكتاب أن يأتوا النساء
 الأعلى حرف وذلك استرما تكون
 المرأة فكان هذا الحى من
 الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم
 وكان هذا الحى من قريش

بالبيت وبالصفاء المروءة ثم حل من كل شئ حتى يحج عامًا قابلا فيهدى أو يصوم أن لم يجد هديًا وقول
 العصاة السنة كذلك حكم الرفع فهو نص في محمل النزاع (قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد
 ما يحرم ما يمرض أو يغيره أو يخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر)
 يتحل بفعل عمرة وعليه دم (وسئل مالك عن أهل من مكة بالحج ثم أصابه كسر) لبعض أعضائه
 (أو بطن متصرف) أى أسهال بطن منعه (أو امرأة تطلق) أخذها المخاض وهو وجع الولادة (قال
 من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الافاق إذا هم احصروا) فلا فرق بين
 المكبوت وغيرهم (قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من
 مكة ثم كسر) يضم فكسر ميني للجهول (أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف)
 بعرفة (قال مالك أرى أن يقيم حتى إذا برأ) يفتح الباء والراء من باب نفع وبكسر الراء أيضا من باب
 نعب وفي لغة يضم الراء من باب قرب صح من مرضه (خرج إلى الحل) ليأتى بعمرة (ثم يرجع إلى
 مكة فيطوف بالبیت وسعى) وفي نسخة وسعى بين (الصفاء المروءة ثم يحل ثم عليه حج قابل
 والهدى) جبر ذلك (قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبیت وسعى بين الصفاء المروءة)
 اخبار من السائل عن فعله الذي وقع منه جهلا فلا ينافى أن المحرم من مكة إنما يطوف ويسعى
 بعد الوقوف بعرفة (ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف) بعرفة (قال مالك) أعاده
 ليفصل بين السؤال والجواب (إذا فاته الحج) بكونه لم يأت منه في الصورة المسد كورة الاباحرام
 وطوافه وسعيه لا يعتد به ما لانه قبل الوقوف (فإن استطاع نخرج إلى الحل فدخل بعمرة فطاف
 بالبیت وسعى بين الصفاء المروءة) وعلل اعادتها فتوهم السائل انه فعلهما فيجزيه عن طواف
 وسعى العمرة التي لزمته وان لم تجزه عن حجه بقوله (لان الطواف الاول لم يكن فواء للعمرة) التي
 يأتى به اللاحلال (فلذلك يعمل بها) أى يأتى بالطواف والسعى (وعليه حج قابل والهدى)
 قال الجوهرى قبل وأقبل بمعنى يقال عام قابل أى مقبل (فإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض
 حال بينه وبين الحج فطاف بالبیت وسعى بين الصفاء المروءة وحل بالعمرة وطاف بالبیت طوفاً آخر
 وسعى بين الصفاء المروءة لان طوافه الاول وسعيه إنما كان فواء للحج) الذي فاته وحاصله ان
 لا فرق فيمن فاته الحج بين من مكة وغيرهم في انه إنما يحل بفعل عمرة الا أن من بها يخرج إلى الحل
 ليأتى بعمرة بخلاف من أتى محرما من الحل (وعليه حج) عام (قابل والهدى)

(ما جاء في بناء الكعبة)

اختلف في أول من بناها فحكى المحب الطبري ان الله وضعها أولا ليناها أحد ولا زرقى عن علي
 ابن الحسين ان الملائكة بنتها قبل آدم ولعبد الرزاق عن عطاء أول من بنى البيت آدم وعن وهب
 ابن منبه أول من بناه شيث بن آدم وقيل أول من بناه ابراهيم وجزم به ابن كثير زعمانه أول من
 بناه مطلقا اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبنيا قبله ويقال عليه ولم يثبت عن معصوم انه أول من
 بناه وقد روى البيهقي في الدلائل عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بناء آدم لها
 ورواه الازرقى وأبو الشيخ وابن عساكر موقوفًا على ابن عباس وحكمه الرفع اذ لا يقال
 رأيا وأخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال حج آدم فلقيته الملائكة فقالوا برنسك
 يا آدم ولا بن أبي حاتم عن ابن عمر ان البيت رفع في الطوفان فكان الانبياء بعد ذلك يحجونه
 ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم فبناه على أساس آدم وجعل طوله في السماء سبعة أذرع
 بذراعهم وذراع في الارض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفا
 وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه يلقى فيها ما يهدى للبيت فهذه الاخبار وان كانت مفرداتها ضعيفة
 لكن يقوى بعضها بعضا وروى ابن أبي شيبه وابن راهويه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن

بشرحون النساء شرحا منكرا
 ويتلذذون منهن مقبلات
 ومدبرات ومستقبات فلما قدم
 المهاجرون المدينة تزوج رجل
 منهم امرأة من الانصار فذهب
 يصنع بهاذلك فأنكرته عليه
 وقالت انما كنا نؤتى على حرف
 فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى سرى
 امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل
 نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى
 شئتم أى مقبلات ومدبرات
 ومستقبات يعنى بذلك موضع الولد
 (باب فى آيات الخائض ومباشرتها)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد أنا ثابت البناني عن
 أنس بن مالك ان اليهود كانت اذا
 حاضت منهم امرأة أخرجوها من
 البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها
 ولم يجامعنها وها فى البيت فسئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك فانزل الله سبحانه بسألونك
 عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
 النساء فى المحيض الى آخر الآية
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يجمعوهن فى البيوت
 واصنعوا كل شئ غير النكاح
 فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل
 أن يدع شيئا من أمرنا الا خالفنا
 فيه فناء أسيد بن حضير وعباد بن
 بشر الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله ان اليهود
 تقول كذا وكذا أفلا نكحهن فى
 المحيض فتمر وجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد
 وجد عليهما نغرا فاستقبلتهما
 هدية من لبن الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فبعث فى آثارهما
 فظننا ان لم يجد عليهما * حدثنا

على ان بناء ابراهيم لبث ماشاء الله أن يلبث ثم انهدم فبنته العملاقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم
 بناء قصى بن كلاب نقله الزبير بن بكار وجزم به الماوردى ثم قرئش فجعلوا ارتفاعها ثمانية
 عشر ذراعا وفى رواية عشرين ولعل راوية اجبر الكسر ونقصوا من طولها ومن عرضها أذرعاً
 أدخلوها فى الحجر لضيق النفقة بهم ثم لما حوصر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تضععت من
 الرهي بالمنجنيق فهدمها فى خلافته وبنها على قواعد ابراهيم فاغاد طولها على ما هو عليه الآن
 وأدخل من الحجر تلك الأذرع وجعل لها بابا آخر فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك بن مروان
 فى نقض بناء ابن الزبير فكتب اليه امامازاده فى طولها فأقره وامامازاده فى الحجر فرده الى بنائه
 وسد الباب الذى قصه ففعل كفى مسلم عن عطاء وذكر الفاكهسى ان عبد الملك قدم على اذنه
 للعجاج فى هدمها ولعن الحجاج وبنى بناء الحجاج الى الآن ونقل ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره
 ان الرشيد أو أباه المهدي أو جده المنصور أراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فاشده
 مالك وقال أخشى ان تصير ملة للملوك فترك وهذا بعينه خشية جدتهم الاعلى عبد الله بن عباس
 فانه أشار على ابن الزبير لما أراد هدمها وتجديد بنائها بان يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها زيادة ولا
 نقص وقال لا آمن من يحيى بعدك فيغير الذى صنعت أخرجته الفاكهسى ولم يتفق لاحد من
 الخلفاء ولا غيرهم تغيير شئ مما صنعه الحجاج الى الآن الا فى الميزاب والباب وعنته وكذا وقع ترميم
 الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وجدد فيها الرخام قال ابن جرير أول من فرشها بالرخام
 الوليد بن عبد الملك فحصل من الآثار المذكورة انها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم ان عبد
 المطلب بناها بعد قصى وقبل بناء قريش قال القاسمى ولم أزد ذلك لغيره وأخشى أن يكون وهما قال
 واستمر بناء الحجاج الى يومنا هذا وسببى على ذلك الى أن تخربها الحشيشة ونقلها هجرا كفى
 الحديث وقد قال العلماء ان هذا البناء لا يغير انتهى وقال الحافظ مما تجب منه انه لم يتفق الاحتياج
 فى الكعبة الا فيما صنعه الحجاج امامن الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية واما فى السلم الذى جدده
 للسطح أو للعتبة وما عد ذلك فإتمامها وزيادة محضه كالرخام أو التحسين كالباب والميزاب وكذا
 ما رواه الفاكهسى رجال ثقات عن الحسن بن بكر بن حبيب السهمى عن أبيه هو من كبار
 التابعين قال جاورت بمكة فعاتب بعين مهملة وموحدة اسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وبنى
 بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضوع وأدركهم الليل والكعبة لا تنفتح ليلاً فتركوها ليعودوا
 من غد فيصالحوها فجاءوا من غد فأصابوها قوم من قحح بكسر القاف أى سهم (مالك عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) التميمي
 المدنى أخا القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة سنة ثلاث وستين (أخبار) هو (عبد الله بن
 عمر) قال الحافظ بنصب عبيد على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضر ذلك فتمكوت من
 روايته عن عبد الله بن محمد وبذلك صرح أبو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن فوهم
 أخرجه أحمد وأغرب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
 أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهرى عن سالم لكنه
 اختصره وأخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع سالم فيه
 (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) زادنى رواية لعائشة (ألم ترى) مجزوم بحذف النون
 أى ألم تعرفى (ان قومك) أى قريشا (حين بنوا الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين كما رواه عبد
 الرزاق والطبرانى والحاكم من حديث أبى الطميسل قال كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم
 ليس فيها مدرو كانت قد رما فتحتها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدا وكانت ذات ركبتين
 كهينة هذه الحلقة | فأقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة

انكسرت فخرت قریش لبأخذوا خشبها فوجدوا الرومي الذي فيه انجارا فقدموا به وبالخشب
 ليبنوا به البيت فكلما أرادوا هدمه بدت لهم حبة فاتحة فاهابعت الله طيرا أعظم من النسر ففرز
 مخالبه فيها فالقاهما نحوها من جبال فدست قریش الكعبة وبنوها بججارة الوادي فرفعوها في
 السماء عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من جبال وعلبه غرة فضافت
 عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خذ عورتك فلم يرعربا بعد
 ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما بلغ
 النبي صلى الله عليه وسلم الحلم أجرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجرها في ثياب الكعبة
 فاحترقت فشاورت قریش في هدمها وهاجروا فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح ثم هدم
 فلما رأوه سالمات ابوه قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جرير قال قال مجاهد وكان ذلك قبل البعثة
 بخمسة عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم وبه جزم موسى بن عقبة قال
 الحافظ والاول أشهر وبه جزم ابن اسحق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على
 الشروع في البناء وذكر ابن اسحق ان السيل كان يصيب الكعبة فتساقط من بنائها وكانت رخصا
 فوق القامة فأرادت قریش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفر امرقوا كثرها وجعل بأنه لا مانع من ان
 سب البناء الامور الثلاثة وللطبراني عن أبي الطيفيل وابن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير ان
 اسم التجار الذي بناها لقریش باقوم عوحدة فألف فقاف مضمومة فوارسا كنه قيم وعند ابن
 راهويه عن علي فلما أرادوا رفع الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا يحكم بيننا أول من يخرج من
 هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من خرج فحكم ان يجعلوه في ثوب ثم رفعه من كل
 قبيلة رجل وللطبراني قالوا يحكم أول من يدخل من باب بنى شيبه فكان النبي صلى الله عليه وسلم
 أول من دخل منه فأخبروه فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ ان يأخذوا بطائفة من
 الثوب فرفعوه ثم أخذوه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم (اقتصر واعن قواعد ابراهيم) جمع
 قاعدة وهي الاساس وفي العيصين عن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدران من
 البيت هو قال نعم قلت فاهلم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فاشأن باب
 من نفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأوا ويمنعوا من شأوا وفي رواية مسلم فكان الرجل اذا
 أراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخلها دفعوه فسقط أي قصرت بهم النفقة
 الطيبة التي أخرجوها لبنائه كما جزم به الازرق وغيره ويوضحه ما لابن اسحق عن عبد الله بن
 صفوان ان أباه بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقریش لا تدخلوا من كسبكم الاطيبا
 ولا تدخلوا فيه مهر بنى ولا يسع ربنا ولا مظلة أحد من الناس وعند موسى بن عقبة ان الوليد
 ابن المغيرة قال لا تجعلوا فيها مالا أخذ غضبا ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة وفي رواية
 لا تدخلوا في بيت ربكم الا طيب أموالكم وتجنبوا الحديث فان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلعلهما
 جميعا فالاذك وروى ابن عيينة في جامعه ان عمر أرسل الى شيخ من بني زهرة فساء له عن بناء
 الكعبة فقال ان قریشا تقربت لبناء الكعبة أي بالنفقة الطيبة فجزت فقر كوا بعض
 البيت في الحجر فقال عمر صدقت (قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم) أي أسسه
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان) بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثناة
 فأنف فنون مبتدأ حذف خبره وجوبا أي موجود يعني قرب عهد (قومك بالكفر لفلعت) أي
 رددتها على قواعد ابراهيم وفي رواية للشيخين لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت
 فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وأزقته بالارض وجعلت له باين باشرقا وبابا غربيا فبلغت
 به أساس ابراهيم وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستتلاف الناس الى الايمان

مسدد ثنا يحيى عن جابر بن
 صبح قال سمعت خلاسا الهجرى
 قال سمعت عائشة رضى الله عنها
 تقول كنت أنا ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم نبيت في الشعار
 الواحد وأنا حائض طامث فان
 أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعد
 وان أصاب تعنى ثوبه منه شيء
 غسل مكانه ولم يعد ووصلى فيه
 * حدثنا محمد بن العلام ومسدد قال
 ثنا حفص عن الشيباني عن عبد
 الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت
 الحرث ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا أراد ان
 يباشر امرأة من نسائه وهي
 حائض أمرها ان تزرع ثيابها
 ((باب في كفارة من أتى حائضا))
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد
 ابن عبد الرحمن عن مقسم عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الذي يأتي امرأته
 وهي حائض قال يتصدق بدينار
 أو بنصف دينار * حدثنا عبد
 السلام بن مطهر ثنا جعفر بن
 ابن سليمان عن علي بن الحكم
 البناني عن ابن الحسن الجزري
 عن مقسم عن ابن عباس قال اذا
 أصابها في الدم فدينار واذا أصابها
 في انقطاع الدم فنصف دينار
 ((باب ما جاء في العزل))

* حدثنا اسحق بن اسمعيل
 الطالقاني ثنا سفيان عن ابن
 أبي نجیح عن مجاهد عن قزعة عن
 أبي سعيد ك ذلك عند النبي صلى
 الله عليه وسلم يعني العزل قال فلم
 يفعل أحدكم ولم يقل فلا يفعل
 أحدكم فانه ليست من نفس مخلوقة
 الا الله خالقها قال أبو داود قزعة

مولى زياد * حسد تاموحي بن
 اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى ان
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه
 ان رفاعه حدثه عن أبي سعيد
 الخدرى ان رجلا قال يا رسول الله
 ان لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا
 أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد
 الرجال وان اليهود تحدث ان
 العزل مؤودة الصغرى قال كذبت
 يهود لو أراد الله ان يخلق
 ما استطعت ان تصرفه * حدثنا
 القعنبى عن مالك عن ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى
 ابن حبان عن ابن محيرى قال دخلت
 المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى
 جلست اليه فسألته عن العزل
 فقال أبو سعيد نرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة
 بنى المصطلق فأصبنا سبياً من سبي
 العرب فاشهنا النساء واشتدت
 علينا العزبة وأحبنا الفداء
 فأردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 بين أظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك
 فسألتنا عن ذلك فقال ما عليكم
 ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى
 يوم القيامة الا وهى كائنة
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 الفضل بن دكين ثنا وهيب عن
 أبي الزبير عن جابر قال جاء رجل
 من الانصار الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ان لى جارية
 أطوف عليها وأنا أكره ان تحمل
 فقال اعزل عنها ان شئت فانه
 سبأتها ما قدر لها قال فلبث الرجل
 ثم أتاه فقال ان الجارية قد حلت
 قال قد أخبرتك ان سبأتها ما قدر
 (باب ما يكره من ذكرك الرجل
 ما يكون من اصابتها أهله)

واجتناب ولى الامر ما يسارع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم فى دين أو دنيا
 وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب كما عدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك وفيه تقديم
 الهمم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضتا بدى بدفع المفسدة وحديث الرجل
 مع أهله فى الامور العامة وفيه سد الذرائع وفى رواية للشيعين أخاف أن تنكر قلوبهم ان أدخل الجدر
 فى البيت وان ألصق بابه الى الارض وفى رواية تنفر بالقفا بميل الكاف ونقل ابن بطل عن بعض
 العلماء ان النقرة التى خشبها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وفيه ان
 المفسدة اذا من وقوعها عاد استحباب المصلحة وفى مسلم عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبى
 صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوينى على
 بنائه لكنت أدخلت فيه من الجرحسة أذرع وجعلت له باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه
 قال أى عبد الله بن الزبير فأنا أجد ما أنفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خمسة أذرع من الجرح حتى
 أبدى أسانظر الناس اليه فى بنى عليه وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً فزاد عشرة أذرع
 وجعل لها بابين باباً يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الجراح الى عبد الملك بن
 مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أسنظر اليه العدول من أهل مكة
 فكتب عبد الملك ان السنمان نلطيخ ابن الزبير فى ثبى امامازاد فى طوله فأقره وامامازاد فيه من
 الجرح فرده الى بنائه وسد الباب الذى فضه فنقضه وأعاد الى بنائه ولمسلم أيضاً ان الحرب بن عبد
 الله وقد على عبد الملك فقال ما أظن أباً خيب مع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحرب
 بلى أنا سمعته منها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا من بينان البيت ولولا
 حدائنه عهدهم بالشرك أهدت ما تركوا منه فان بد القومك من بعدى أن ينوه فهلى لارىك
 ما تركوا منه فأراه قريبيان سبعة أذرع فنكت عبد الملك ساعة بعصاه ثم قال وددت أنى تركته
 وما تحمل (قال) عبد الله بن محمد (فقال عبد الله بن عمر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) قال عياض ليس هذا شكافى روايتها فانها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب
 فيما نقله ولكن كثير من كلام العرب ما يأتى بصورة الشك من اداب اليقين والتقرير ومنه وان
 أدرى لعه قننه لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فإناضل الآية (ما أرى) بضم الهمزة أى أظن
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين) افعال من السلام والمراد هنا مسهما بالقبلة
 أو اليد (الذين يدايان الحجر) بكسر المهملة أى يقربان من الحجر وهو معروف على صفة نصف
 الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً وزاد معمر فى روايته عن ابن شهاب ولا طاف الناس من وراء
 الحجر (الآن البيت) الكعبة (لم يقم) مانقص منه وهما الركنان اللذان كانا فى الاصل (على
 قواعد ابراهيم) فالموجود الآن فى جهة الحجر نقص الجدار الذى بنته قريش فلذا لم يستلمه النبى
 صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله الابى هذا من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم على عدم
 الاستلام بعدم انها من البيت قال غيره وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فانه صلى الله عليه
 وسلم أعلم عائشة بذلك فكان الذى تولى بعضها وبنائها ابن أختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه انه
 قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيده قوله لها فان بد القومك ان ينوه فهلى لارىك ما تركوا
 منه الخ وأخرجه البخارى هنا عن القعنبى وفى أحاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفى التفسير
 عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة زيادات فى الصحابين
 وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبانى أصليت فى الحجر
 أم فى البيت) لانها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر اى الحجر من البيت هو قال نعم كفى
 الصحابين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه كان يقضى ابن عباس كإرواه عبد الرزاق

همدت امدد ثنا بشر ثنا
 الجريري ح وثنا مؤمل ثنا
 اسمعيل ح وثنا موسى ثنا
 حماد كلهم عن الجريري عن أبي
 نضرة حدثني شيخ من طافورة قال
 توثب أبا هريرة بالمدينة فلم أر
 رجلا من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم أشد شهيرا ولا أقوم
 على ضيف منه فيها أنا عنده
 يوما وهو على سرير له ومعه كيس
 فيه حصي أو فوى وأسفل منه
 جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى
 إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها
 فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته
 إليه فقال لا أحد مثلي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 قال قلت بلى قال بينا أنا أوعدك
 في المسجد إذا جاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى دخل المسجد
 فقال من أحسن الفتى الدومى
 ثلاث مرات فقال رجل يا رسول
 الله هو ذابوعدك في جانب المسجد
 فأقبل عشي حتى انتهى إلى موضع
 يده على فقال لي معروفا فتمنت
 فأنطلق عشي حتى أتى مقامه الذي
 يصلى فيه فأقبل عليهم ومعه
 صفان من رجال وصف من نساء
 أو صفان من نساء وصف من
 رجال فقال ان نسائي الشيطان
 شيا من صلاتي فليسبح القوم
 وليصفق النساء قال فصلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من
 صلته شيا فقال بحالكم بحالكم
 زاد موسى ههنا ثم حمد الله تعالى
 واثني عليه ثم قال أما بعد ثم اتفقوا
 ثم أقبل على الرجال فقال هسل
 منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق
 عليه بابا وألقى عليه ستره واستتر
 بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد

ولترمذي والنسائي وأبي داود وأبي عوانة بطرق عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في
 البيت فأخذ صلى الله عليه وسلم يسدي وأدخلني الحجر فقال صلى فيه فانما هو قطعة من البيت
 ولكن قومنا استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ولا حد عنها أنها أرسلت إلى شيبه
 الجبلي ليقتض لها البيت بالليل فقال ما فتنناه في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة
 وجاءت روايات أصح منها مقيدة منها المسلم عن عائشة في الحديث السابق حتى أزيد فيه من الحجر
 وله أيضا أراها قريبا من سبعة أذرع وله أيضا وزدت فيها من الحجر ستة أذرع وللبخاري ان جرير
 ابن حازم حزره ستة أذرع أو نحوها وفي جامع ابن عيينة عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة
 أذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة أذرع وشئ وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقبهم من علماء قريش
 كافي المعرفة لليهقي وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبعة وأما رواية عطاء
 عن عائشة مرفوعا عند مسلم لكانت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات
 السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي ان لرواية عطاء وجهها وهوانه
 أريد بها اعدا الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع من الروايات الاخرى فان الذي عد الفرجة
 أربعة أذرع وشئ ولهذا وقع عند الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة
 ولا دخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيجعل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع
 بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك وهذا الجمع أولى من دعوى الاضطراب والظن
 في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جرح البسه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط
 الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر هنا فنعين جل المطلق
 على المقيد كما هي قاعدة مذهبه ما فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ويؤيده ان
 الاحاديث المطلقة متواردة على سبب واحد وهوان قريش اقصر واعن بناء ابراهيم وان ابن الزبير
 أعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج أعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة ان جميع الحجر
 من بناء ابراهيم في البيت انتهى (مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما جرح
 بالتحريف بنى للمجهول أي منع) الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة أن يستوعب الناس
 الطواف بالبيت كله) وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاية ابن عبد البر ونقل
 غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة فن بعدهم انه طاف من داخل
 الحجر وكان عملا مستمرا وذلك لا يقتضي ان جميع الحجر من البيت لانه لا يلزم من ايجاب الطواف
 من ورائه أن يكون كله من البيت فلعل ايجاب الطواف من ورائه احتياطا أو ما العمل فلا حجة
 فيه على الوجوب فله صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استعجابا بالراحة من تسور الحجر لاسيما
 والرجال والنساء بطوفون جميعا فلا يؤمن على المرأة التكشف فلهم أرادوا حسم هذه المادة
 واماماتقه المهلب عن أبي زيد ان حائط الحجر لم يكن مبني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 حتى كان عمر فبناءه ووسعه قطعا للثكن وان الصلاة قبل ذلك كانت حول البيت فقيه نظر وقد أشار
 المهلب إلى أن عمده في ذلك ما في البخاري لم يكن حول البيت حائط كما في اصطون حول البيت حتى
 كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصيرا فبناءه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو في حائط المسجد لاني
 الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يرل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح
 به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من طاف داخل الحجر وخلى بينه وبين
 البيت سبعة أذرع نظروا وقال بجمعه جماعة من الشافعية كامام الحرميين ومن المالكية كأبي
 الحسن اللحى وذكر الازرقى ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلاث ذراع
 منها عرض جدار الحجر ذراعا وثلاث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا ان نصف الحجر ليس

ذلك فيقول فعات كذا فعلت كذا
قال فسكتوا قال فاقبل على النساء
فقال هل منكن من تحدث فسكتن
فخث فتاة على احدى ركبتيها
وظاوت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت
يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهم
ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل
ذلك فقال اغاذلك مثل شيطانة

لقيت شيطانا في السكة ففضى منها
حاجته والناس ينظرون اليه ألا
وان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم
يظهر لونه ألا ان طيب النساء
ما ظهر لونه ولم يظهر ريحها قال أبو
داود من ههنا حفظته عن مؤمل
وموسى الألابضين رجل الى
رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى
ولد او والد وذكرا نثا فأنسبها
وهو في حديث مسدد وقال موسى
ثنا حماد عن الجريري عن
أبي نصر عن الطفاوى

آخر كتاب النكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(تفريع أبواب الطلاق)

(باب فيمن خيب امرأة على زوجها)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد
ابن الحباب ثنا عمار بن رزيق
عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة
عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منام من خيب امرأة
على زوجها أو عبدا على سيده

(باب في المرأة تسأل زوجها طلاق

امرأة له)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها
لستفرغ محبتها ولتسكح فافما

من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه وقول المهلب الفضا لا يسمى بيتا إنما البيت البنيان لان
تمتص الوحلف لا يدخل بيتا فان قدم ذلك البيت لا يحث بدخوله مكان ذلك البيت ليس بواضح فان
المشروع من الطواف ما شرع للخليل اتفاقا فاعلمنا أن تطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام
بحرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المجرى عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو
فقد الجدار وأما الجمين فتعلقه بالعرف ويؤيده لو انهدم مسجد فنقلت حجارتها الى موضع آخر بقيت
حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة تلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة
أصل الجدار بخلاف العكس أشار الى ذلك الزين بن المنير كما في فتح الباري

(الرمل في الطواف)

أى في بعضه وبقائه مشروعية عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هر بسنة من شاء رمل ومن
شأ لم يرمل وهو بفتح الراء والميم الاسراع في المشى مع تقارب الخطا وقال ابن دريد هو شبهة بالهرولة
وأصله أن يحرك الماشى منكبيه في مشيته (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) فقيه صدوق
امام مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عن أبيه) محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
الهاشمي الثقة الفاضل من سادات آل البيت (عن جابر بن عبد الله) العجلي ابن الصغبري رضى الله
عنهما (أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل) بفتحين في طواف القدوم كما في حديث
ابن عمر (من الحجرا لاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف) وهي الاول في الصحيحين عن ابن عمر كان
صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسمي ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشى
أربعة ثم يصلى مجذنين ثم يطوف بين الصفا والمروة وفي رواية لهما كان اذا طاف بالبيت الطواف
الاول ثب ثلاثا ومشى أو بعاد وكان يسمي بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن
عمر يفعل ذلك فالرمل سنة في الثلاثة الاول فلوزك فيها ولو عمد الميرمل فمباقي كارك الصورة
في الاولين لا يقرؤها في الاخيرتين لان هيئة الطواف في الرابع الاخيرة السكينة فلا تغير ولا فرق
في سنية الرمل بين ماش وراكب أو محمول للمرض أو صبي ولادم بتركه عند الجمهور وظاهر
هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة وفي الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حتى يثرب فأمرهم النبي صلى
الله عليه وسلم أن يرملوا الا شواطئ الثلاثة وان يمشوا ما بين الركبتين ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا
الا شواطئ كلها الا لابقاء عليهم وهذا صريح في عدم الاستيعاب في عارض حديث جابر وأجيب
بانه متأخر لكونه في حجة الوداع في سنة عشر فهو ناضح لحديث ابن عباس في عمرة القضية سنة
سبع وكان في المسلمين ضعف في البدن فرملوا اظهرا للقوة واحتاجوا الى ذلك فيما عدا بين
الركبتين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر فلا يرونهم بينهما فلما حج صلى الله عليه وسلم
سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ به لانه الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث الباب رواه مسلم عن القعنبى ويحيى عن مالك به ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن
جرير بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر (قال مالك
وذلك الامر الذي لم يزل) أى استمر (عليه أهل العلم ببلدنا) وبه قال جميع العلماء من الصحابة
والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس في مسلم وغيره عن أبي الطفيل
قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أسنة هو فان قومك
يزعمون انها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال
وكافوا بحسدونه فأمرهم أن يرملوا ثلاثا وبعادوا الرمل المصطنع ففعله وكذبوا

(باب في كراهية الطلاق)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا معروف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيئا أبغض إليسه من الطلاق * حدثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق (باب طلاق السنة)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع

عن عبيد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ابن عمر طلق امرأته وهى حائض تطليقة بمعنى حديث مالك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يطلقها إذا طهرت أو وهى حامل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عيسى بن يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك

في أنه سنة مقصودة لأنه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرار السنين وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلامه وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففى الصحاح أنه قال ما لنا وللرمل وإنما كنا نراه ينادى المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نضب أن نتركه زاد الامعيلي ثم رمل ففهم بتركه لفقد سببه ثم رجع لاحتمال أنه له حكمة لم يطلع عليه فأرى الاتباع أولى وقد يكون فعله باعنا على نذ كرسية فيذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ثم لا يشك قوله راء ينامع ان الرياء بالجملة مذموم لان صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم أن يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمل اذ المبره أحد وما وقع لهم انما هو من المخادعة في الحرب لانهم أو هو المشركين انهم أقوياء لثلاطم عواقبهم وقد صرح الحرب خدعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة أطواف) أى الاول (ومشى أربعة أطواف) أى الأخيرة زاد مسلم من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله عن نافع وذكروا بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله من طريق ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فكان نافعا كان يحدث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا وتارة يجمعهما معا (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت بسعى) أى يسرع المشى أى يرمل (الاشواط الثلاثة) الاول جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته (يقول اللهم لا اله الا أنت * وأنت تحيى بعد ما أمنا)

هذا بيت فيه زحاف الخزم بمجتمين وهو زيادة سبب تخفيف في أوله (يخفف صوته بذلك) حتى لا يشتغل الناس بسماعه عما هم فيه قال ابن عبد البر وهذا من الشعر الجارى بجرى الذى كرهوه حسن وانما الشعر كلام غسنه سن وقبيحه قبيح وكان عروة شاعرا والشعر ديوان العرب وأستهم به رطبة وكان الحسن يقول في مثل هذا

يا فائق الاصباح أنت ربي * وأنت مولاي وأنت حسبي

فأصلحن باليقين قلبي * ونجيني من كرب يوم الكرب

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى) أخاه (عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التنعيم) المعروف الآن بمسجد عائشة (قال) عروة (ثم رأيت) عبد الله (يسعى) يرمل (حول البيت الاشواط الثلاثة) الاول لاستحباب ذلك لمن أحرم من التنعيم والجعرانة ونحوهما بخلاف من أحرم من مكة فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به فقال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة) مفردا أو قارنا (لم يطف بالبيت) طواف الافاضة (ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى) فيطوف ويسعى بعد (وكان لا يرمل) يضم الميم مضارع رمل بفتحها والامم الرمل بالفتح أيضا كطلب يطلب طلبا (اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة) لانه لا يشرع على المشهور عن مالك وعنه أيضا نديه

(الاستلام في الطواف)

اقتعال من السلام بالفتح أى التلبية قاله الأزهري وقيل من السلام بالكسر أى الحجارة (مالك انه بلغه) مما صرح في مسلم وأبي داود وغيرهما في الحديث الطويل في صفة الحج النبوية عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت) أى أداءه وفرغ منه فالقضاء بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى أدبتموها والفقهاء يستعملونه في العبادة المقفولة خارج وقتها للتمييز بين الوقتين (وركع الركعتين وأراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنقبظ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم قال مره فليبراجعها ثم
 ليملكها حتى تطهر ثم تحبض فتطهر
 ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان
 يس ذلك الطلاق للعدة كما امر
 الله عز وجل * حدثنا الحسن بن
 علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر
 عن أيوب عن ابن سيرين أخبرني
 يونس بن جبيرة أنه سأل ابن عمر
 فقال كم طلقت امرأتك فقال
 واحدة * حدثنا القعنبى ثنا يزيد
 بنى ابن ابراهيم عن محمد بن سيرين
 حدثني يونس بن جبيرة قال سألت
 عبد الله بن عمر قال قلت لرجل
 طلق امرأته وهى حائض قال تعرف
 عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان
 عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى
 حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه
 وسلم فسأله فقال مره فليبراجعها
 ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت
 فيعددها قال فه أ رأيت ان عجز
 واستحقق * حدثنا أحمد بن صالح
 ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريح
 أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن
 ابن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر
 وأبو الزبير يسع قال كيف ترى في
 رجل طلق امرأته حائضا قال طلق
 عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض
 على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ان عبد الله
 ابن عمر طلق امرأته وهى حائض
 قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا
 وقال اذا طهرت فليطلق أوليها
 قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله
 عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم
 النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
 قال أبو داود وروى هذا الحديث

الاسود قبل ان يخرج الى السبي فيسن تقييله ان أمكن والا فييده ثم عود ووضعهما على
 فيه ففى مسلم وأبو داود عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على
 راحلته يستلم الركن بيمينه ثم يقبله زاد أبو داود ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على
 راحلته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) مرسل أخرجه ابن عبد البر موصولا من
 طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن
 ابن عوف قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهرى أحد
 العشرة (كيف صنعت يا أبا محمد) كنيته (في استلام الركن) كذلك الصبي وأبي مصعب
 وغيرهما لم يقولوا الاسود وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن هشام وزاد ابن القاسم وابن وهب
 والقعنبى والاكثر الاسود وفي رواية الثوري في استلام المجر فزع ابن وضاح ان يحيى سقط
 من كتابه الاسود وأمره بالخاقه في كتاب يحيى وهو مما تروى فيه على روايته وهى صواب توبع
 عليها والامر ان جاز ان أى اثبات لفظ الاسود وحدثها قاله أبو عمر ملخصا (فقال عبد الرحمن
 استلمت) حين قدرت (وتركت) حين عجزت ففي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن أبيه أنه كان اذا أتى الركن فوجدهم يزدجون عليه استقبله وكبر ودعا ثم
 طاف فاذا وجد خلوة استلمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت) ففي تصويبه دلالة
 على انه لا ينبغي المزاحمة وقد روى الشافعى من طريق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذى ولا
 تؤذى وروى الشافعى وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال صلى الله عليه وسلم لعمر
 يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تراحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجد خلوة
 فاستلمه والا فكبر وامض مرسل جيد الاسناد وفي البخارى سأل رجل ابن عمر عن استلام المجر
 فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت أ رأيت ان زحمت أ رأيت ان غلبت
 قال اجعل أ رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهره ان ابن عمر لم ير
 الزحام عدوا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر
 يراحم على الركن حتى يمدى ومن طريق أخرى انه قيل له في ذلك فقال هويت الافئدة اليه فأريد
 ان يكون فؤادى معهم (مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها)
 وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام قال كان اذا بدأ استلم الاركان كلها واذا
 شتم (وكان لا يدع الجمانى) لا يترك استلامه (الا أن يغلب عليه) فيكبر ويغضب وكذا أخاه عبد
 الله كما علقه البخارى ورواه ابن أبي شيبه عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى اياه يستلم الاركان
 كلها وقال انه ليس منه شيء * مهجورا وروى ابن عمر انما ترك صلى الله عليه وسلم استلام الركنين
 الشاميين لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا اجل ابن القصار وتبعه ابن التين استلام
 ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة أتمه على قواعد ابراهيم وبؤيده ما ذكره الأزرقي ان ابن الزبير
 لما فرغ من بنائه وادخل فيه من المجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى
 التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بنائه اذا طاف الطائف
 استلم الاركان جميعا حتى قتل ابن الزبير وعنده عن ابن اسحق بلغنى ان آدم لما سح استلم الاركان
 كلها وان ابراهيم وامه عييل لما فرغا من بناء البيت طاف به سبعا يستلمان الاركان كلها والجمهور
 على ما دل عليه حديث ابن عمر انه لا يستلم الا الاسود والجمانى وروى استلام الكل عن جابر
 وانس والحسن والحسين ومعاوية من الصحابة وسويد بن غفلة من التابعين وروى أحمد والترمذى
 والحاكم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه
 فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا المجر والجمانى فقال معاوية ليس شيء

عن ابن عمر بن يوسف بن جبير وأنس
 ابن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن
 أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي
 وائل معناهم كلهم ان النبي صلى
 الله عليه وسلم أمره ان يراجعها
 حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء
 أمسك وكذلك رواه محمد بن عبد
 الرحمن عن سالم عن ابن عمر وأما
 رواية الزهري عن سالم ونافع عن
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم أمره ان يراجعها حتى تطهر
 ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق
 وان شاء أمسك وروى عن عطاء
 الخراساني عن الحسن بن ابن
 عمر نحو رواية نافع والزهري
 والاحاديث كلها على خلاف ما
 قال ابن الزبير

«باب في نسخ المراجعة بعد
 التطلقات الثلاث»

• حدثنا بشر بن هلال ان جعفر
 ابن سليمان حدثهم عن يزيد
 الرشد عن مطرف بن عبد الله ان
 عمر بن حصين سئل عن الرجل
 يطلق امرأته ثم يقعها ولم يشهد
 على طلاقها ولا على رجعتها فقال
 طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة
 أشهد على طلاقها وعلى رجعتها
 ولا تعد • حدثنا أحمد بن محمد
 المروزي حدثني علي بن حسين بن
 واقد عن أبيه عن يزيد النخعي
 عن عكرمة عن ابن عباس
 والمطلقات يتر بصن بانفسهن
 ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن
 ما خلق الله في أرحامهن الآية
 وذلك ان الرجل كان اذا طلق
 امرأته فهو أحق برجعتها وان
 طلقها ثلاثا فسخ ذلك وقال الطلاق

مرنان

«باب في سنة طلاق العبد»

من البيت مهجور اذا زاد أحد من طريق مجاهد فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة
 حسنة فقال معاوية صدقت وقد أجاب الامام الشافعي بأن لم ندع استلامهما هجر البيت وكيف
 يهجره وهو يطوف به ولكننا نبتع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجر المكان ترك
 استلام ما بين الاركان هجرها ولا فائل به وبؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه
 وتنزيل كل أحد منزلته

«تقبيل الركن الاسود في الاستلام»

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر) قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ بالاخلاف يستند
 من وجوه صحاح ثابتة وزعم البرازانه رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا انتهى وهو في
 الصحاحين من طرق منها طريق يزيد بن أسلم عن أبيه أن عمر (بن الخطاب) قال وهو يطوف بالبيت
 للركن الاسود) مخاطبا لله لسمع الحاضرين (انما أنت حجر) مخلوق وفي الصحاحين أما والله اني لاعلم
 انك حجر لا تضرو ولا تنفع (ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله) عمر
 لان متابعتة عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها وفيها نفع بالجزاء والثواب فعناها انه
 لا قدرة له على ضر ولا نفع كباقي المخلوقات التي لا تضرو ولا تنفع فأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في
 البلدان ويحفظه أهل الموسم المختلفوا لوطان لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين ألفوا
 عبادة الاصجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها والعهد بذلك قريب نخاف
 عمر ان بعضهم يراه بقبله فيفتن به ويشبهه عليه وروى الحاكم عن أبي هريرة العبدى عن أبي
 سعيد الخدرى قال سمعنا مع عمر فلما طاف استقبل الحجر فقال اني أعلم انك حجر لا تضرو ولا تنفع
 ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له على بلى انه يضرو وينفع
 قال ثم قال بكتاب الله واذا أخذت بل من بني آدم من ظهره فقرههم ذرياتهم وأشهدهم على انفسهم
 ألسنت بركم قالوا بلى خلق الله آدم ومسح على ظهره فقرههم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ
 عهددهم وموائيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افق ففحق فاه فألقمه
 ذلك الرق وقال اشهد لمن وافا بالموافاة يوم القيامة وانى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا أمير
 المؤمنين يضرو وينفع فقال عمر اعود بالله ان أعيش في قوم لست فيهم يا باحسن قال الحاكم ليس
 من شرط الشيعين فانهم لم يحجوا بأبي هريرة عمارة بن جوين العبدى قال غيره ولا من شرط
 غيرهما فأبوهرون ضعفه الناس كلهم ونسبه الى الكذب جماعة من الأئمة واستنبت بعضهم من
 مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ونقل عن أحمد لابن عباس
 بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره واستنبت بعض أتباعه صحة ذلك عنه ونقل عن ابن أبي
 الصيف اليماني الشافعي جواز تقبيل المعحف وقبور الصالحين (قال مالك سمعت بعض أهل العلم
 يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده على الركن اليماني ان يضعها على فيه) هكذا قال يحيى وابن
 وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو مصعب وجماعة اليماني زاد ابن وهب من غير تقبيل فحجب من
 ابن وضاح وقد روى موطأ ابن القاسم وابن وهب وهي بأيدى أهل بلاد نافي الشهرة كرواية يحيى
 وفيها جمعا اليماني كيف أنكروه على يحيى وأمره بطرحه ولكن الغلط لا يسلم منه أحد وكانه
 رأى رواية القعنبى ومن تابعه على قوله الركن الاسود فأنكر اليماني على ابن وضاح لم يرو موطأ
 القعنبى فهذا مما أسور فيه على رواية يحيى وهي صواب قاله أبو عمر

«ركعتا الطواف»

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يجمع بين السبعين) حال كونه (لا يصلى بينهما)

الركعتين

* حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى
 ابن سعيد ثنا علي بن المبارك
 حدثني يحيى بن أبي كثير عن عمر بن
 معتب أخبره أن أبا الحسن مولى
 بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن
 عباس في مسأله كانت تحته
 مملوكه فطلقها تطليقتين ثم عتقا
 بعد ذلك هل يصلح له أن يخاطبها قال
 نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم * وحدثنا محمد بن
 المثني ثنا عثمان بن عمرو أنا
 علي باسناده ومعناه بلا اخبار قال
 ابن عباس بقيت لك واحدة قضى
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا محمد بن مسعود ثنا
 أبو عاصم عن ابن جريج عن
 مظاهر عن القاسم بن محمد عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال طلاق الامه تطليقتان
 وقروها حياضتان قال أبو عاصم
 حدثني مظاهر حدثني القاسم عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله الا انه قال وعدتها
 حياضتان قال أبو داود وهو
 حديث مجهول
 (باب في الطلاق قبل النكاح)

الركعتين (ولكنه كان يصلي بعد كل سبع) يضم السنين وسكون الموحدة أي سبع طوفات
 (ركعتين) اتباع السنة (فربما صلى عند المقام) أي خلف مقام ابراهيم عمه بالمتعب (أو عند
 غيره) بلوازه (وسئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل أن يتطوع) به (فيه رن)
 بالنصب (بين الاسبوعين أو أكثر ثم ركع ما عليه من ركوع تلك السبع) يضم المهملة والموحدة
 لغة قليلة في الاسبوع وقال ابن التين هو جمع سبع يضم فسكون كبرود ورود وفي حاشية الصحاح
 مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب (قال لا ينبغي ذلك) أي يكره (وإنما السنة أن يتبع كل سبع
 ركعتين) قال ابن شهاب لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط الا صلى ركعتين رواه عبد الرزاق
 وعلقه البخاري فمكره ذلك مالك وأبو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا
 عني مناسككم وروى عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع
 صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال أكثر الشافعية وأبو يوسف انه خلاف الاولى وأجازها الجمهور بلا
 كراهة وعند ابن السماك باسناد ضعيف عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة
 أسابيع جميعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ولو صح لم يكن فيه حجة لانه
 لبيان الجواز (قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسبح حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف
 قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين) ولا ينبغي عليه فان تعمد الزيادة ولو قلت كبعض شوط
 بطل طوافه (ولا يعتد بالذي كان زاد) سهواً (ولا ينبغي له أن يني على التسعة حتى يصلي سبعين
 جميعاً لان السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين) فاذا نسي خالف السنة الواردة عنه صلى
 الله عليه وسلم (قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف) انه لم يتم السبع (فليعد
 فليتم طوافه على اليقين) ويلغى ما شك فيه لحديث من شك فلم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعا فليبين على
 اليقين والطواف صلاة (ثم ليعذر كعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمل السبع) بلا خلاف
 (ومن أصابه شيء بنقص وضوئه وهو يطوف بالبيت أو بسعي بين الصفا والمروة أو بين ذلك فانه من
 أصابه ذلك) (الحال انه قد طاف بعض الطواف أركله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ
 ويستأنف الطواف والركعتين) فلا يني اذا أحدث (وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع
 ذلك عليه ما أصابه) فاعل يقطع (من انتفاض وضوئه) لانه ليس بشرط صحته (ولا يدخل السعي
 الا وهو طاهر بوضوء) أي يستحب له ذلك

(الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد) يضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) ورواه
 سفيان عن الزهري عن عمرو قال أجد أخطأ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد عن
 ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى فان صح احتمل أن لابن
 شهاب فيه شيعين (ان عبد الرحمن بن عبد) بلاضافة (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن
 من خزيمية بن مدركة مختلف في صحته ويقال له رؤيته وذكره الجهلي في ثقات التابعين مات سنة ثمان
 وثمانين (أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح) طواف الوداع (فلما قضى
 عمر طوافه نظر فلم ير الشمس) طلعت (فركب) بدون صلاة ركعتي الطواف لانه كان لا يرى النفل
 بعد الصبح مطلقاً حتى تطلع الشمس (حتى أناخ) برلك (راحته بذى طوى) فصلى ركعتين سنة
 الطواف وفي رواية سفيان ثم خرج الى المدينة فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين
 رواه ابن منده (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي) أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس
 يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته (بيتته) والجمع حجروا حجرات (فلا أدري ما يصنع) هل
 يصلحهما في حجرته أو ينتظر غروب الشمس قال ابن عبد البر خالف مالك ابن عيينة روى ابن أبي

زاد من حلف على معصية فلا عين له ومن حلف على قطيعه رحم فلا عين له * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عبد الرحمن بن الحرث الخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا تذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره

﴿باب في الطلاق على الغلط﴾

* حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب حدثهم قال ثنا أبي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن ابلينا قال خرجت مع عدى بن عدى الكندي حتى قد منا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب

﴿باب في الطلاق على الهزل﴾

* حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد السكاح والطلاق والرجعة

﴿باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات﴾

* حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال

عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر فلا أدري أصلى أم لا فقال له أبو الزبير ألم تره صلى قال لا قال لكني رأيتته صلى وانما يكون خذلا فاذا كانت رؤية واحدة أما اذا تعددت وهو ظاهر سياقه ما فلا خلاف بل صدق كل من مالك وسفيان (مالك عن أبي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد) هذا الخبر عن مشاهدة من ثقة لا يخبر عن حكم فسقط قول أبي عمر هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخير الصلاة كمالك وموافقه ومن رأى الطواف والصلاة معا بعدهما ثم قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان قيل فلتؤخر الصلاة قال الحافظ واهل هذا عند بعض الكوفيين والافالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وانما انكره الصلاة قال ابن المنذر وخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جهورا للصلاة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك أخذوا به يوم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وبه قال عمرو والثوري ومالك وأبو حنيفة وطائفة وروى أحمد باسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فتمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم تكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال ومسحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان وروى الشافعي وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منك من أمر الناس شيئا فلا يمنع أحدنا طواف هذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فهذا عام بالنسبة الى الاوقات خاص بالنسبة الى المكان وأحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر عامة في المكان خاصة في الاوقات ومتى كان الدليلان كذلك لم يترجح أحدهما على الآخر الا بدليل آخر وحديث الامكة ضعفه ابن العربي وغيره وقال ابن حزم حديث ساقط لا يشتغل به ولم يورده أحد من أئمة الحديث (قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقامت صلاة الصبح أو صلاة العصر فانه) يقطع وجوبه أو يستحب كمال الشوط و (يصلى مع الامام ثم يني على ما طاف) فيتمه (حتى يكمل سبعا ثم لا يصلى) ركعتيه (حتى تطلع الشمس) وترتفع قنديل (أو) حتى (تغرب) فيصلبها قبل صلاة المغرب (قال وان أخرهما حتى يصلى المغرب فلا بأس بذلك) قبل أن ينتقل والابتداء وظاهره ان تقدمهما قبل صلاة المغرب أفضل وقد قال ابن رشد انه الاظهر لانصاهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لحقتهما وفي المسئلة التالية خيرة وهي (قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد) لكرهه جمع أسبوعين فأكثر قبل صلاة الركعتين وهو ممنوع منهما بعد عصر وصبح ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بالسنية ولذا قال (ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس) وتحل النافلة (كما صنع عمر بن الخطاب) فيما مر عنه مسندا (ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء) قبل صلاة المغرب (وان شاء أخرهما حتى يصلى المغرب لا بأس بذلك) بخيره في ذلك وفيما قبل ظاهره افضلية التقديم فهو اختلاف قول وفي الاستدكار وعند جماعة من رواة الموطأ عن مالك أحب الى أن يركعهما بعد صلاة المغرب انتهى قوله ثلاثة أقوال مشهورها الثالث وهو رواية ابن القاسم عنه وفي الاستدكار أيضا جواز الطواف بعد صبح وعصر وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب هو قول مالك وأصحابه وهو مذهب عمرو أبي سعيد ومعاذ بن عفران وجماعة انتهى

﴿وداع البيت﴾

ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت أي يرجع وهو مستحب عند مالك وداود

وغيرهما

طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته
 أم ركانة ويكسح امرأته من مريضة
 نجاة النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت ما يعني عنى الا كانهن هذه
 الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها
 ففرق بينى وبينه فأخذت النبي
 صلى الله عليه وسلم حية فدعا
 بركانة واخوته ثم قال جلسائه
 آترون فلانا يشبه منه كذا وكذا
 قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال
 راجع امرأتك أم ركانة واخوته
 فقال انى طلقها الا نيا رسول الله
 قال قد علمت راجعها ولا يا أيها
 النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن
 لعدهن قال أبو داود وحديث نافع
 ابن عبيد وعبد الله بن علي بن زيد
 ابن ركانة عن أبيه عن جده أن
 ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم أصح لان ولد
 الرجل وأهله أعلم به ان ركانة انما
 طلق امرأته البتة فجعلها النبي
 صلى الله عليه وسلم واحدة
 * حدثنا حميد بن مسعدة ثنا
 اسمعيل أنا أيوب عن عبد الله
 ابن كثير عن مجاهد قال كنت عند
 ابن عباس فجاء رجل فقال انه
 طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى
 ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق
 أحدكم فيركب الخوفا ثم يقول
 يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله
 قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا
 وان لم يتق الله فلم أجس ذلك مخرجا
 عصبت ربلو وبانت منك امرأتك
 وان الله قال يا أيها النبي اذا طلقت
 النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
 قال أبو داود وروى هذا الحديث
 حميد الاعرج وغيره عن مجاهد
 عن ابن عباس ورواه شعبة عن

وغيرهما الا شئ في تركه وقال الاكثر واجب ثم اختلفوا في وجوب الدم على تاركه (مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمران عن ابن الخطاب قال لا يصدرن) لا ينصرفن (أحد من الحاج حتى يطوف
 بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت) فسماء نسكا لكونه عبادة كما (قال مالك في قول عمر بن
 الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيمباري) يضم النون تظن (وانه أعلم) بما أراد
 (لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله) جمع شعيرة أو شعارة بالكسر وهو اعلام الحج
 وافعاله (فانها) أي فان تعظيمها (من تقوى القلوب) من المنة ومن سميت البدن شعائر لا شعارها
 في سنها بما يعرف به انها هدى (وقال ثم جعلها) أي مكان حل نحرها (الى البيت العتيق) أي عنده
 (فجعل الشعائر كلها وانقضواؤها الى البيت العتيق) فلذا جعله آخر النسك لان أصل معناه العبادة
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان عمر بن الخطاب ردد رجلان من الظهران) بلفظ التثنية
 اسم واد بقرب مكة ونسب اليه قرية هناك يقال لها امرأ قال أبو عمر يقولون بين من الظهران وبين
 مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عن مالك وأصحابه لا يرون رده لطواف الوداع من مثله (لم يكن ودع
 البيت حتى ودع) لاستحباب ذلك ان لم يخف فوت أصحابه أو لان عمر يرى وجوبه (مالك عن هشام بن
 عروة عن أبيه انه قال من أفاض) طاف طواف الافاضة (فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حجه
 شئ فهو حقيق) به حتى يخلق مأخوذ من الحق الثابت (أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان
 حجه شئ أو عرض له) شئ منعه عن طواف الوداع (فقد قضى الله حجه) فلا شئ عليه في عدمه
 (قال مالك ولو أن رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر) رجع (لم أر عليه
 شيا) لانه ترك مستحبا ولا شئ في تركه (الا أن يكون قريبا فيرجع) استحبابا بان لم يخش فوت رفقته
 في طوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد أفاض أي طاف للافاضة

«جامع الطواف»

(مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد القرظي الاسدي بقم عروة
 (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن زينب بنت) وفي نسخة ابنة (أبي سلمة) عبد الله بن الاسد
 الهزومي العصابي وبنته صحابية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (عن أمها) (أم سلمة) هند بنت
 أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام
 عن أبيه عن أم سلمة لم يذكر زينب وتعبه الدارقطني في كتاب التبع بانه منقطع وقد رواه حفص
 ابن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمها ولم يسمعه عروة من أم سلمة ورواه الحافظ بان
 سماعه منها يمكن فانه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد أي فيتم ان
 يكون معها أو لا من زينب عن أمها ثم سمعه من الام فحدث به على الوجهين فلا يكون منقطعاً قال
 وقد زاد الاصبلي في طريق هشام زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبر عن محمد
 ابن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام وأما أبو الاسود فبإثبات
 زينب (انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشكى) أي أتوجع وهو مفعول
 شكوت أي انى مريضة (فقال طوفي من وراء الناس) لان سنة النساء التباع عن الرجال في
 الطواف ولا يقربها يخاف تأذي الناس بدياتها وقطع صفوفهم (وانت راكبة) زادت في رواية
 هشام بعيرك وبين فيها انه طواف الوداع ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الخروج ولم
 تكن أم سلمة طافت فقال لها اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك (قالت فطفت) راكبة
 بعيري (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي) الصبح بالناس (الى جانب البيت) الكعبة
 (وهو يقرأ بالطور) أي بسورة الطور ولذا حذف واوا القسم لانه صار علما عليها (وكتاب مسطور)
 في ورق منشور وفيه جواز طواف الركب لعذروهم يلحق به الحمول للعذرا ما بلا عذر فنعاه مالك

وكرهه الشافعي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ومن طاف را كبا لم يطف به اغماطاف به غيره
وركوبه صلى الله عليه وسلم انما كان للعدو في أبي داود عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على واحلته وفي حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف
را كبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل أنه فعل ذلك للامر من وكذا ركوب أم سلمة للعدو زاد هشام
في روايته ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت أي من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة
ركعتي الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازمالما أقرها صلى الله عليه وسلم على
ذلك وفي رواية حسان بن ابراهيم عن هشام عند الاسماعيلي قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى
خرجت فصببت وفيه رد على من قال يحتمل انها كملت طوافها قبل صلاة الصبح ثم أدركتهم
فصلتها معهم ورواها انها تجزئها عن ركعتي الطواف واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف
فصاها ما حث ذكر من حل أو حرم وهو قول الجمهور ونعم قال مالك ان تباعد ورجع الى بلده فعليه
دم وتعبه ابن المنذر بان ذلك ليس أكبر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها
حيث ذكرها وهو مردود بالجمع وتعلقا بها حكما ما تخصصه لا يدخل فيها للقياس واستدل به ابن بطال
 وغيره على جواز ادخال الدواب التي يرد كل لها المسجد للمجاجة لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها
من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر مع
التلوين وعدمه بحيث يخشى التلوين منع الادخال وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت
منقوة أي مدربة معلبة فيؤمن منها ما يحذر من التلوين وهي سائرة ولعل بعير أم سلمة كان
كذلك كذا قيل والحديث ظاهر في الدلالة على طهارة بول البعير وبعده ويقاس عليه بقية
ما كحل اللحم والبول بان الناقه منقوة لم يثبت اغماؤها ابدأ الحافظ احتمالاً وترجيحاً ان بعير أم سلمة
كذلك ممنوع والحديث رواه البخاري عن اسمعيل والقعني والتبسي ومسلم عن يحيى الاربعة
عن مالك به (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي ان أبا معاوية الاسلمي عبد الله بن سفيان
أخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني أقبلت أريد ان أطوف
بالبيت حتى اذا كنت بباب (وفي نسخة عند باب) المسجد هرفت) بفتحتين وبضم أوله وكسر ثانيه
وصوب الأول صببت (الدماء) بالنصب جمع دم (فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى اذا
كنت عند) وفي نسخة بباب (المسجد هرفت) بفتحتين حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى
اذا كنت عند باب المسجد هرفت (الدماء) ثالث مرة (فقال عبد الله بن عمر انما ذلك) بكسر الكاف
خطاب لاني (ركضة) ضربة قال الهروي أي دفعة وحركة (من الشيطان) بان يكون دفع العرق
فسال منه الدم ليجتمعها من الطواف ويوسوس اليها بطلانه ويحتمل انه مجاز نسب ذلك اليه لانه
يجب له ما يدخل على المرأة في ذلك من الالباس (فاغتسلت ثم استقري) باسكان المهمله وقفع الفوقية
ومثله ساكنه وكسر الفاء أي شدي فرجعت (بثوب) أي بخرقه عريضة بعد ان تحشى قطناً
وتوثق طرفي الخرقه في شئ تشديه على وسطك فيجمع بذلك سيل الدماء ما خوذ من ثفر الابهة بفض
الفاء الذي يجعل تحت ذنبها وقيل من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان أصله للسباع
فاستعير لغيرها (ثم طوفت) بالبيت قال سحنون في كتاب تفسير الغريب سألت ابن نافع اذ كان من المرأة
بعد ما تلومت أيام الحيض ثم شكك طول ذلك بها ومعاودته باها قال لا ولكن ذلك فيما نرى في يوم
واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت فراه ابن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل
انها من قعدت عن الحيض فلا يكون ذلك دم حيض وأمرها بالغتسل احتياطاً ويحتمل أنه
رأها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي اليها وقال أبو عمر أفتاها ابن عمر فتوى من علم أنه ليس
بحيض وقد رواه جماعة من رواة الموطأ بلفظ ان عجزوا استفتت الخ وذل جوابه انها من لا تحيض

عمر بن مرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وأيوب وابن جريح
جميعا عن عكرمة بن خالد عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن
جريح عن عبد الحميد بن رافع عن
عطاء عن ابن عباس ورواه
الاعمش عن مالك بن الحارث عن
ابن عباس وابن جريح عن عمرو
ابن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا
في الطلاق الثلاث أجازها قال
وبانت منك نحو حديث اسمعيل
عن أيوب عن عبد الله بن كثير قال
أبو داود وروى حماد بن زيد عن
عكرمة عن ابن عباس اذا قال
أنت طالق ثلاثا بضم واحد فهي
واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم
عن أيوب عن عكرمة هذا قوله
ولم يذكر ابن عباس وجعله قول
عكرمة وصار قول ابن عباس فيما
حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن
يحيى وهذا حديث أحمد قال ثنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد
ابن اياس ان ابن عباس وأبا هريرة
وعبد الله بن عمرو بن العاص
سئلوا عن البكر يطلقها زوجها
ثلاثا فكلمهم قالوا لا تحل له حتى
تنكح زوجها غيره قال أبو داود
وروى مالك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن الأشج عن معاوية بن
أبي عبيد انه شهد هذه القصة
حين جاء محمد بن اياس بن البكير
الى ابن الزبير وواصم بن عمرو
فسألهم عن ذلك فقالوا اذهب
الى ابن عباس وأبي هريرة فاني
تركتهما عند عائشة رضي الله
عنها ثم ساق هذا الخبر * حدثنا
محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا

أبو النعمان ثنا حماد بن زيد

عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال ما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدا من أماره عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدا من أماره عمر فلما رأى الناس تماعوا فيها قال أجيروهن عليهم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريح أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من أماره عمر قال ابن عباس نعم

﴿باب فيما عني به الطلاق﴾

والنيات

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما فوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدين أو امرأه أو متزوجها فهجرته إلى ما هجر إليه * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان ابن داود قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

لقوله ركضه يريد الاستحاضة ولذا قال لها طوفى وإنما يحل الطواف لمن تحل له الصلاة وأما قوله اغتسلي فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف لأنه اغتسال للحيض ولا لازم انتهى (مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (كان إذا دخل مكة مرأها) بفتح الهاء وكسرهما يعني ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة (خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت) طواف القدوم (و) يسمى (بين الصفا والمروة) بعده (ثم يطوف) للافاضة (بعد أن يرجع) ويسقط عنه طواف القدوم لأن محل وجوبه لغير المراهق (قال مالك وذلك واسع) جائز (أن شاء الله) للتبرك (وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه) وهو طواف القدوم لمن لم يراهق وطواف الافاضة (يتحدث مع الرجل فقال لأحب ذلك له) لما ورد عن ابن عباس موقوفا ومر فوعا الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان واستنبط منه العز بن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل قال وأما حديث الحج عرفة فلا يتعين أن التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز أدراك الحج بالوقوف بعرفة قال الحافظ وفيه نظر ولو سلم قال لا يقوم الحج إلا به أفضل مما لا يتخير والوقوف والطواف في ذلك سواء فلا تفضيل للكلام وإن جاز للطاقف لكن ينبغي تجنبه فيما لا فائدة فيه وإن يكون الطائف خاضعا حاضرا لقلب ملازم للادب ظاهرا وباطنا وروى الأزرق وغيره عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار إلى الله أشكو واليها جبريل ما أتى من الناس من تفكهم حولي في الكلام (قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر) متوض وجوب الطواف واستحبابه في السعي وهذا قال الجمهور وخالف أبو حنيفة وبعض الكوفيين فقالوا لا يجب في الطواف ومن ألحجه عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري بفتح التاء والطاء والهاء المشددين بخذف إحدى التاءين واصله تطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض الجنب والمحدث

﴿البدء بالصفا في السعي﴾

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (ابن علي) زين العابدين بن الحسين (عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد) بعد أن طاف وصلى ركعتين وقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد كافي الحديث الطويل عن جابر عند مسلم قال ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب (وهو يريد الصفا وهو يقول) وفي مسلم فلما دنى إلى الصفا قرأ أن الصفا والمروة من شعائر الله (تبدأ بما بدأ الله به) بصيغة الاخبار على الرواية المشهورة وفي رواية أبدا بصيغة الاخبار أيضا (فبدأ بالصفا) قال الخطابي فيه أنه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه وإن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده وإن الساعي إذا بدأ بالمروة لم يعتد بذلك انتهى ونحوه لابن عبد البر وهذا قال مالك والشافعي والجمهور وأصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابدأ بما بدأ الله به هكذا بصيغة الامر للجمع وقال عياض احتج به من قال الواو ترتب لامتناله صلى الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتب لأنها لو ترتب لم ينجح إلى هذا التوجيه وإنما قال ذلك تأسيسا لا التزاما انتهى أي لا الزام إلا الواو ترتب وهذا قطع من الحديث الطويل المروي بهذا الاسناد في الحجة النبوية عند مسلم وأبي داود وغيرهما والامام روى منه جملة فرقتها تحت التراجم ورجع عنه بالبلاغ كما مر ورجع عنه كذا استاده

أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك فساق قصته في نبوك قال حتى اذا مضت أربعون من الحسين اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال قلت اطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها فلا تفرم اقلقت لامرأتى الحقى باهلك فكوفى عندهم حتى يقضى الله سبحانه في هذا الامر

(باب في الخبر)

• حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى من مسروق عن عائشة قالت خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا

(باب في أمرك بيدك)

• حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لأبيوب هل تعلم أحدا قال يقول الحسن في أمرك بيدك قال لا الاثني حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوه قال أبووب قد علم علينا كثيرا ففأنته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي • حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن في أمرك بيدك قال ثلاث

(باب في البتة)

• حدثنا ابن السرح و إبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا ثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع ابن عبيد بن عبد بن ركانة ان

كهذا الحديث وتاليه وهو (مالك عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا) وفي مسلم عن جابر فرقى عليه أى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة (يكبر) أى يقول الله أكبر (ثلاثا) من المرات (ويقول لا اله الا الله وحده) نصب حال أى منفردا (لا شريك له) عقلا وسمعا والهمك له واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم انما هو اله واحد قل هو الله أحد فى أى آخر (له الملك) بضم الميم أصناف المخلوقات (وله الحمد) فى الاولى والاخرة زاد فى رواية أبى داود عن جابر يحيى ويميت (وهو على كل شئ قدير) جملة حاله أيضا زاد فى رواية مسلم لا اله الا هو وحده انجز وعده وانصر عبده وهزم الاحزاب وحده (يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو) بين ذلك كما فى رواية مسلم أى بين الثلاث مرات (ويصنع على المروة مثل ذلك) الذى فعله على الصفا من الوقوف والذكر والدعاء فففيه مشروعية الرقى عليهم ما وهوسنه عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاته الفضيلة وقد استحب فى المدونة ان يصعد اعلاهما بحيث يرى البيت كما فى حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدوله البيت قال أبو عمر تفرد به عبد الرزاق عن مالك قال ولا حدث فى الذكر والدعاء عند أحد من العلماء وانما هو بحسب ما يهدر عليه المرء ويحضره وقد زاد البيت فى روايته هذا الحديث ذكر الله وحده ودعا بما قدر له انتهى واستدل به العز بن عبيد السلام على ان المروة أفضل من الصفا قال لانها تقصد بالذكروالدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا وأما البداءة بالصفا فليس يوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفا تقصد أربعاً أيضاً ولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنزل يتعادلان ثم ما عثرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بها لاتتم الا بهما معا انتهى وجرم الشهاب القرافى تليد العزبان الصفا أفضل قال لان السعى منه أربعاً ومن المروة ثلاثا وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل انتهى ويرد عليه أيضاً ما أورده الحافظ على العز أنه لا عثرة لهذا التفضيل (مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم) فجعل الدعاء على ظاهره من الطلب لأن المراد به العبادة ووجه الربط بينه وبين قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتى ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء فالوعيد انما هو لمن تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر (وانك لا تخلف الميعاد) كقلت (وانى أسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزع منى حتى تتوفانى وأنا مسلم) تيمنا لعمرك العظيمة لا فوز بالجنة والنجاة من النار قال أبو عمر فيه التامى بإبراهيم فى قوله واجنبنى وبنى ان نعبد الاضنام ويوسف فى قوله توفنى مسلما والحقنى بالصالحين وبنينا صلى الله عليه وسلم فى قوله واذا أردت أو أدوت بالناس فتنة فاقبضنى اليدين غير مفتون قال إبراهيم التخفى لا يأمن الفتنة والاستدراج الا مفتون ولا نعمة أفضل من نعمة الاسلام فيه تركوا الاعمال انتهى وأردت بتقديم الراء على الدال من الارادة وتأخيرها عن الدال من الادارة اشارة الى أن الحديث روى بالوجهين كما مر فى باب الدعاء لانها شئت

(جامع السعى)

(مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه انه قال قلت لعائشة أم المؤمنين) كإل تعالى وأزواجه أمهاتهم وهل يقال لهن أيضا امهات المؤمنات قولان مرجحان (وأنا يومئذ حديث السن) أى صغير قال ابن الاثير كناية عن الشباب وأول العمر والحديث ضد القديم وفيه تقديم عذره فى السؤال وان التباسه عليه نشأ من الحدائث (أو آيت قول الله) أى اخبرني عن مفهوم قوله (تبارك

ويعاني ان الصفا والمروة) جبلي السمي اللذين يسمي من احدهما الى الآخر والصفافي الاصل جمع
 صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق (من شعائر الله) أي المعالم
 التي تدب الله اليها وأمر بالقيام عليها قاله الازهرى وقال الجوهري الشعائر أعمال الحج وكل
 ما جعل علما لاطاعة الله (فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح) لا اثم (عليه أن يطوف) بشدا لطاء
 أصله يتطوف أبدلت التاء طاء لقرب مخرجه أو ادغمت التاء في الطاء (بهما) أي يسمي بينهما (فما
 على الرجل) وصف طردى والمراد الحاج أو المعتمر (مئى) وفي رواية القعني وابن وهب والتنبسي
 فما أرى على أحد شيئا بضم الهمزة أظن وبفتحها اعتقد وفي رواية الزهري عن عروة فوالله ما على
 أحد جناح (ان لا يطوف بهما) اذ مفهوما ان السمي ليس بواجب لانها ذات على رفع الجناح
 وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحتها ولو كان واجبا لما قيل فيه ذلك لان رفع الاثم علامة
 الاباحة ويزاد المسهب باثبات الاجر والوجوب بعقاب التارك (فقال عائشة) رداعليه (كلا)
 ردع له وزجر عن اعتقاده ذلك وفهمه من الاية وفي رواية الزهري بس ما قلت يا ابن أخي (لو كان)
 الامر والشأن (كما تقول) وفي رواية الزهري كما أوتها عليه (لكانت) الاية (فلا جناح عليه ان
 لا يطوف بهما) أي لا جناح في ترك الطواف بهما فكانت تدل على رفع الاثم عن التارك وذلك
 حقيقة المباح أما ولفظها بدون لافهسي ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الاثم عن
 الفاعل وحكمته مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا ان فعلهم ذلك في الجاهلية ان لا يستمر ذلك
 في الاسلام فجاء الجواب مطابقة لسؤالهم وأما الوجوب فاستفاد من أدلة أخر كفعله صلى الله عليه
 وسلم له ومواظبته عليه في كل نسك مع قوله خذوا عني مناسككم قال المازري هذا من يبيع فقه
 عائشة ومعرفة باحكام الالفاظ لان الاية انما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عن الطائف بينهما
 وليس نصافي سقوط الوجوب فأخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا لقال أن لا يطوف وقد يكون
 الفعل واجبا ومتقد انسان انه قد يمنع من ايقاعه على صفة كمن عليه الظهر فظن انه لا يشرع له
 صلاتها عند الغروب فسأل فقيل لا حرج عليك ان صليت فالجواب صحيح ولا يقتضى في وجوب
 الظهر عليه ثم بينت له ان التعبير بنفي الجناح لو روده على سبب فقالت (انما أزلت هذه الاية في
 الانصار) بالراء كما عزا الخطابي لاكثر الروايات وان في بعضها الانصاب بالموحدة بدل الراء قال
 فان كان محفوظا فوجع نصب وهو ما ينصب من الاصنام ليعبد من دون الله اتى وقد حكى ابن
 جرير وابن المنذر وغيرهما عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس انهم قرؤا الاية ان لا يطوف
 وأجاب ابن جرير والطحاوي بحملها على القراءة المشهورة ولا زائدة وقال غيرهما لا حجة في الشواذ
 اذا خالفت المشهور (كافواهمون) أي يجمعون قبل أن يسلموا (المائة) بفتح الميم والنون الحقيقية
 فألف ثم ناء مخفوض بالفتح للعلمية والتأنيث سميت بذلك لان النساء كنن أي تراق عندها
 وهي صنم كانت في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صنمها عمرو بن لحي له ذيل فكانوا
 يعبدونها (وكانت مائة حذو) بفتح المهملة وسكون المعجمة أي مقابل (قديد) بضم القاف وفتح
 المهملة بعدها تحتية ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري وفي
 رواية سفيان عن الزهري بالمثل من قديد بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى ثنية مشرفة على
 قديد (وكافوا يصرجون) بالمهملة والهمزة أي يصرزون (أن يطوفوا) بن الصفا والمروة أي يتركون
 ذلك خشية الحرج وهو الاثم مثل قولهم يفتش ويتأثم أي يفتي الخنث والاثم عن نفسه والمعنى
 انهم كافوا في الجاهلية لا يطوفون بينهما ويقتضون على الطواف بمناة (فلما جاء الاسلام سألوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وفي رواية سفيان عن الزهري عندهم مسلم وانما كان من
 أهل لمناة الطاغية التي بالمثل لا يطوفون بين الصفا والمروة وله من رواية يونس عن الزهري ان

ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته
 سهية البتة فأخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم بذلك وقال والله
 ما أردت الا واحدة فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والله
 ما أردت الا واحدة فقال ركانة
 والله ما أردت الا واحدة فردها
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فطلقها الثانية في زمان عمر
 والثالثة في زمان عثمان قال أبو
 داود وأوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ
 ابن السرح * حدثنا محمد بن يونس
 النسائي ان عبد الله بن الزبير
 حدثني عن محمد بن ادريس
 حدثني عمي محمد بن علي عن
 ابن السائب عن نافع بن عجير
 عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
 * حدثنا سليمان بن داود ثنا
 جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد
 عن عبد الله بن علي بن زيد بن
 ركانة عن أبيه عن جده انه طلق
 امرأته البتة فأتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ما أردت قال
 واحدة قال الله قال الله قال هو على
 ما أردت قال أبو داود وهذا أصح
 من حديث ابن جرير ان ركانة
 طلق امرأته ثلاثا لانهم أهل بيته
 وهم أهل به وحديث ابن جرير
 رواه عن بعض بني أبي رافع عن
 عكرمة عن ابن عباس
 (باب في الوسوسة بالطلاق)
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام عن قتادة عن زرارة بن
 أوفى عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 تجاوز لامني عمائم تكلم أو تعمل
 به وبما حدثت به أنفسها
 (باب في الرجل يقول لامرأته
 يا أخي)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد ح وثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد وخالد الطعان المعنى كلهم عن خالد عن أبي عمير الهيمى ان رجلا قال لاهر أنه يا أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أختك هي فكره ذلك ونهى عنه * حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام يعني ابن حرب عن خالد الخذاء عن أبي عمير عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم مع رجل يقول لاهر أنه يا أخيه فنهأه قال أبو داود ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن أبي عثمان عن أبي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن المني ثنا عبد الوهاب ثنا هشام عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يكذب قط الا ثلاث اثنتان في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبيهاهو يسير في أرض جبار من الجبارة اذ نزل منزلا فأتى الجبار فقبل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس قال فأرسل اليه فسأله عنها فقال انها أختي فلما رجع اليها قال ان هذا سألني عنك فأبأته انك أختي وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وانك أختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده وساق الحديث قال أبو داود وروى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يملون لمناة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرمت لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فهذا كله موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه عليها أبو أسامة عن هشام بلفظ انما أنزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا أهوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أخرجه مسلم وخالفهما أبو معاوية عنده عن هشام وخالف جميع الروايات عن الزهري فقال انما كان ذلك لان الانصار كانوا يملون في الجاهلية لصنفين على شط البحر يقال لهما اساف وناثلة ثم يحنون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يخلقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون فقتضاه أن تخرجهم انما كان لثلاث فعلوا في الاسلام شيئا فعلوه في الجاهلية لان الاسلام أبطل أفعالها الا ما ذن فيه الشارع فخشوا ان ذلك مما أبطله وجع الحفاظ باحتمال ان الانصار في الجاهلية كانوا فرقة من منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته هذه الرواية ومنهم من لا يطوف بينهما على ما اقتضاه باقي الروايات واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقي الا أن قوله لصنفين على شط البحر - وهو من فأنهما ما كانا ناطق على شطه وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر نبه عليه عياض والنسائي باسناد قوى عن زيد ابن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنفان من نخاس يقال لهما اساف وناثلة كان المشركون اذا طافوا بهما وسقط أيضا من روايته اهلالهم أو الامناة فكانهم يملون لمناة يبدون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف وناثلة فن ثم تخرجوا عن الطواف بينهما في الاسلام ويؤيده حديث الصحيحين عن عاصم قلت لانس أكنتم تكثرهون السهي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية (فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله) اعلام مناسك جمع شعيرة وهي العلامة (فن حج البيت او اعتمر فلا جناح) انهم (عليه) في ان يطوف بهما) زاد أبو معاوية قالت فطافوا وزاد أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة أخرجهما مسلم وفي رواية الزهري في الصحيحين قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحداث يترك الطواف بينهما والمراد فرضه بالسنة لانني القرية نضت لهما ما أتم الله الخ وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السهي ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وقال به مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصي وجبر بالدم وصح حجه وقال به الحسن البصري وقتادة وسفيان الثوري وقال أنس وابن الزبير ومحمد بن سيرين انه تطوع قال الطحاوي لا حجة لمن قال انه مستحب في قوله تعالى فمن تطوع خيرا لانه راجع الى أصل الحج والعمرة لا الى خصوص السهي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسهي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع وروى الطبري وابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قال قالت الانصار ان السهي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله الآية وروى الفاكهي واسمعيل القاضي باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى ناثلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمى بهما وقال انما كان يصنع أهل الجاهلية من أجل أو ثائهم فأمسكوا عن السهي بينهما فأنزل الله الآية وذكر الواحدى عن ابن عباس وهو وزاد فيه يزعم أهل الكتاب انهم ساروا في الكعبة فحذا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عداوا في الحديث انه لا بأس بمباحة الصغير للكبير واستنباطه بحضوره من القرآن وتعبيره بلفظ رأيت و بلفظ ما أرى لان عائشة لم تذكر شيئا من ذلك وأخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله بن يوسف وأبو داود وهنا عن القعنبى والنسائي من طريق ابن القاسم وأبو داود أيضا من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وتابعه

نحوه * حدثنا محمد بن عبد
الرحيم البرازي ثنا علي بن بحر
القطان ثنا هشام بن يوسف عن
معمر بن عمرو بن مسلم عن
عكرمة عن ابن عباس ان امرأة
ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم عدتها
حيضة قال أبو داود وهذا الحديث
رواه عبد الرزاق عن معمر عن
عمرو بن مسلم عن عكرمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
* حدثنا القسغيني عن مالك عن
نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة
حيضة

(باب في الظهار)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ومحمد بن العلاء قال ثنا ابن
ادريس عن محمد بن اسحق عن
محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن
العباس علقمة بن عياش عن
سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر
قال ابن العلاء الليثي قد كنت
امرا أصيب من النساء ما لا يصيب
غيري فلما دخل شهر رمضان
خفت ان أصيب من امرأتى شيئا
يتابع في حتى أصبح فظاهرت منها
حتى ينسخ شهر رمضان فينهاي
تخذمني ذات ليلة اذ تكشفت لي
منهاشي فلم ألبث ان تزوت عليها
فلما أصبحت خرجت الى قومي
فأخبرتهم الخبر وقتلوا مشوا معي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا والله فانطلقت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبرته فقال أنت
بذاك يا سلمة قلت أنا بذلك
يا رسول الله مرتين وأنا صابر لامر
الله فأحكمتي ما أراك الله قال حرر
رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما
أملك رقبة غيرها وضربت صفقة

أبو أسامة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن هشام بن شهاب عن عروة في
العجيين وغيرهما بنحوه (مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة
ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة) شك الراوي (ماشيه وكانت امرأة
ثقيلة) ضد حقيقة كناية عن منها أو بطؤها في المشى (بغيات حين انصرف الناس من صلاة
العشاء) لتطوف وتسعى ليلالانه أستر (فلم تقض) تتم (طوافها حتى تؤدى بالاول) وفي نسخة
بالاولى (من الصبح فقضت طوافها فيما بينها) أي الاولى (وبينه) أي الانصراف من العشاء أو فيما
بين العشاء وبين البدء بالاولى فخاصه انها ثقلها أقامت في الطواف والسعي من العشاء الى الاذان
الاول للصبح (وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينههم أشد النهي فيعتلون) أي
يتسكعون (له بالمرض جاء منه) لاحقيقة يقال اعتل اذا غلبت بجمعة ذ كرمعناه الفارابي (فيقول
لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا) لخالفه المصطفى لانه سعى ماشيا كما يأتي (قال مالك من
نسى السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذ كر حتى يستبعد من مكة) أي يجاوزها بعد (انه يرجع)
وجوبا مجتبا ما يحرم على المحرم فسعى ولا فرق في وجوب رجوعه له بين ان تكون لم تفسد أم لا
(و لكن ان كان قد أصاب النساء) ففسدت (فليرجع فليسه بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي
عليه من تلك العمرة) التي فسدت لوجوب اتمامها (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء عن التي أفسد
(والهدى) في القضاء للفساد (سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه
فيصدته فقال لا أحب ذلك) لان المطلوب حينئذ الذكر والدعاء (قال مالك ومن نسي من طوافه
شيئا أو شك فيه فلم يذكر ذلك) (الاهو يسعي بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت
على ما يستيقن) فيبني على الأقل ان شك (ويركع ركعتي الطواف ثم يتدئ سعيه بين الصفا والمروة)
ولا يعتد بما سعى لان صحته بتقدم طواف (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله)
رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة) كذا رواه ابن
وضاح لابن يحيى باسقاط قوله والمروة وكانه اكتفى بلفظ بين المفسدة لذلك قال ابن عبد البر كذا
ليحي بين الصفا والمروة وقال غيره من رواة الموطأ اذا نزل من الصفا مشى ولا أعلم رواية يحيى
وجها الا ان تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه سكن
راكبا فنزل بينهما ورواية غيره من الصفا والصفا جبل لا تحتل ذلك (مشى) المشى المعتاد (حتى
اذا انصبت قدماء) قال عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب أي انحدرت ومنه اذا مشى كأنه
ينخط في صبب أي موضع منحدر (في بطن الوادي سعى) أي مشى بقوة أي أسرع في المشى وفي رواية
مسلم وغيره مل (حتى يخرج منه) أي بطن الوادي فيمشى على العادة باقي السعي فيسن الاسراع
ببطن الوادي ولادم في تركه عند الجهور وقد روى الشافعي وأحمد والدارقطني عن صفية بنت
شيبه أخبرتني نسوة من بني عبد الدار انهن رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي وان منزه
ليدور من شدة السعي ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي في اسناده عبد الله بن المؤمل فيه
ضعف لكن له طريق أخرى عند ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالأول واذا
انضمت الى الاولى قويت (قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
بالبيت قال ليرجع) وجوبا (فليطف بالبيت ثم يسعي) وفي نسخة ثم يسعي بين الصفا والمروة (وان
جهل ذلك) أي استخرج جهله (حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت) بعده
(يسعى بين الصفا والمروة) لان ما فعله أولا كالأفعال (وان كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة) التي فسدت لوجوب اتمام المفسد (ثم
عليه عمرة أخرى) قضاء (والهدى) في القضاء جبرا

رقيب قال فصم شهرين متتابعين
 قال وهل أصبت الذي أصبت
 الامن الصيام قال فاطم وسقامن
 عمر بين سنتين مسكينا قلت والذي
 بعث بالحق لقد بنا وحسين مالنا
 طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة
 بنى زريق فليسدفعها اليك فاطم
 سنتين مسكينا وسقامن عمر وكل
 أنت وعيالك بقيتها فرجعت الى
 قومي فقلت وجدت عندكم الضيق
 وسوء الرأى ووجدت عند النبي
 صلى الله عليه وسلم السعة وحسن
 الرأى وقد أمرني أو أمرني
 بصدقكم زاد ابن العلاء قال ابن
 ادريس بياضه بطن من بنى
 زريق * حدثنا الحسن بن علي
 ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس
 عن محمد بن اسحق عن معمر عن
 عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن
 عبد الله بن سلام عن خويلة بنت
 مالك بن نعلبة قالت ظاهروني
 زوجي أو من بن الصامت جئت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أشكو اليه ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم يجادلني فيه ويقول
 اتق الله فإنه ابن عمك فابرح حتى
 نزل القرآن قد سمع الله قول التي
 تجادل في زوجها الى القرض
 فقال يعتق رقبته قالت لا يجدر
 قال يصوم شهرين متتابعين قالت
 يارسول الله انه شيخ كبير ما به من
 صيام قال فليطعم سنتين مسكينا
 قالت ما عنده من شيء يتصدق به
 قال فاتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت
 يارسول الله وأنا أعينه بعرق آخر
 قال قد أحسنت اذهبي فاطمي
 بهما عن سنتين مسكينا وارجمي الى
 ابن عمك قالت والعرق ستون صاعا
 قال أبو داود في هذا انها كفرت

(صيام يوم عرفة)

(مالك عن أبي النضر) سالم بن أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بنصفه عبيد (عن
 عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا عمر بن عبد الله الهلال المدني (مولى عبد الله بن عباس) وفي
 رواية مولى أم الفضل ولا منافاة فهذا باعتبار الاصل والاول باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن
 عباس من أمه وللازمته له وأخذته عنه ثقة مات سنة أربع ومائة (عن أم الفضل) لبابة بضم
 اللام وخفة الموحدين (بنت الحرث) الهلالية أم بنى العباس الستة النجباء كتبت كأيهم باسم
 أكبرهم (ان ناسا عماروا) أي اختلفوا كأي رواية (عندها يوم عرفة) وهم بها (في صيام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) بعرفة (فقال بعضهم هو صائم) على عادته في صيام عرفة (وقال بعضهم
 ليس بصائم) لكونه مسافرا فبسه اشعار بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معناه الهيم في
 الحضر فن قال صائم أخذ بما كان من عادته ومن نفاه أخذ بأنه مسافر (فأرسلت) بضم الفوقية
 بلفظ المتكلم (اليه بقدر لبن) ولم يسم الرسول بذلك نعم في النساء عن ابن عباس ما يدل على انه
 كان الرسول بذلك وفي الصحيحين عن ميمونة أم المؤمنين انها أرسلت فيعمل على التعدد بان يكون
 الاختان أرسلتا معا أو أرسلتا قدما واحدا ونسب الى كل منهما لان ميمونة أرسلت بسؤال أخيها
 أم الفضل لها ذلك لكشف الحال أو عكسه وفيه التخييل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفطنة
 المرسلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائحة بالحال لان ذلك كان في
 يوم حار بعد الظهر (وهو واقف على بعيره) هذا هو الصواب المذكور في الاصول الصحيحة خلاف
 ما في نسخ سقيمة على بعيره وان صح المعنى لكن المدار على الرواية (فشرب) زاد في حديث ميمونة
 والناس ينظرون وفي رواية أبي نعيم وهو يخطف الناس بعرفة أي ليراه الناس ويعلمون انه مفطر
 لان العيان أقوى من الخبر ففطر يوم عرفة للحاج أفضل من صومه لانه الذي اختاره صلى الله
 عليه وسلم لنفسه وللتقوى على عمل الحج وما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع
 المطلوب في ذلك الموضوع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للحاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل صومه
 مكروه وصححه المالكية أو خلاف الاولى وصححه الشافعية وتعقب بان فعله المجرى لا يدل على عدم
 استحباب صومه اذ قد يتركه كليلان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ وأجيب بأنه قد
 روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم
 عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ بظاهرة قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج
 والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء كل من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم
 وفي الحديث قبول الهدية من القرابة والاصهار وترك السؤال مما وجد بأيدي الفضلاء لانه صلى الله
 عليه وسلم شرب ولم يسأل هل هو من مالها أو من مال العباس زوجها وقد يكون هذا مما أذن
 للنساء في التصرف فيه أو علم ان العباس بسر بذلك وفيه ان الوقوف راكبا أفضل واليه ذهب
 الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وفي حديث جابر عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل
 واقفا حتى غربت الشمس ومن حيث النظر ان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع
 المطلوب حينئذ كما ذكرنا مثله في الفطر وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن
 يحتاج الناس الى التعلم منه وقيل هما سواء وفيه ان الوقوف على ظهر الدواب مباح اذا لم
 يحجبها وذلك مستثنى من النهي عن التحاذظ وهوها منابر أو محمول على ما اذا انجحف بها لا مطلقا
 وأخرجه البخاري هنا عن القعقبي وفي الصيام عن التنيسي ويحيى القطان ومسلم في الصوم عن
 يحيى التميمي الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعمر بن الحرث وسفيان
 الثوري عند مسلم الثلاثة عن أبي النضر به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القائم بن

عنه من فسيقان نسائه
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عبد العزيز بن يحيى ثنا محمد بن
 سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد
 نحوه الا انه قال والعرق مكثل يسع
 ثلاثين صاعا قال ابو داود وهذا
 اصح من حديث يحيى بن آدم
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 ابان ثنا يحيى عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن قال يعني بالعرق زيلا
 يأخذ خمسة عشر صاعا * حدثنا
 ابن السرح ثنا ابن وهب اخبرني
 ابن لهيعة وعمر بن الحرث عن
 بكير بن الاشج عن سليمان بن
 يسار هذا الخبر قال فأتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بتمر
 فأعطاه اياه وهو قريب من خمسة
 عشر صاعا قال تصدق بهذا قال
 فقال يا رسول الله على أفقر مني
 ومن أهلي فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كاه أنت وأهلك
 قال ابو داود قرأت على محمد بن
 وزير المصري حدثكم بشر بن بكر
 ثنا الاوزاعي ثنا عطاء عن
 اوس أخي عبادة بن الصامت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير
 اطعام ستين مكينا قال
 ابو داود وعطاء لم يدرك اوسا وهو
 من أهل بدر قديم الموت والحديث
 مرسل * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حماد عن هشام بن عروة ان
 جميلة كانت تحت اوس بن
 الصامت وكان رجلا يلم فاذا
 اشتد لمة ظاهر من امره فأنزل
 الله تعالى فيه كفارة الظهار
 * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
 محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة
 عن هشام بن عروة عن عروة عن

محمد بن عمار (عائشة كانت تصوم يوم عرفة) وهي حجة لانها كانت لا ترى استحباب فطره
 (قال القاسم ولقد رأيتها عشيبة عرفة يدفع الامام ثم تقف) هي (حتى يبيض ما بينها وبين الناس من
 الارض) نخلوها بذهاجم (ثم تدعو بشرب) ماء (فتفطر) عليه قال مالك انما ارادت ان تخلوها
 الموضوع من الناس ولا يرى شئ منها غير فطرها ولم يرد بها شياً من طلوع قرو لا غيره قال والدفع مع
 الناس أحب الي يري لمن لا عذره كعذرة عائشة فالأحب ما فعلت لان الناس يقتصدون بها ولا
 يعلمون العذر كذا قاله البوني وكذا روى عن عبد الله بن الزبير انه كان يصومه وعثمان بن أبي
 العاصي وابن راهويه وقال قتادة لا بأس به اذ لم يضعف عن الدعاء وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا
 أصومه في الصيف أي ثلاثا يضعفه مع الحر عن الدعاء وروى ابن عبد البر عن ابن عمر قال حججت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كان لا يصومه وأنا
 لا أصومه (ما جاء في صيام أيام منى)

(مالك عن أبي النضر) سالم (مولي عمر بن عبد الله) بضم العينين (عن سليمان بن يسار) لم
 يختلف على مالك في ارساله قاله ابو عمر وقد وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سفیان
 الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام أيام منى) أي أيام رمي الجمار بها وهي الثلاثة
 التي يتجمل بها الحاج منها في يومين بعد يوم النحر وهي الايام المعلومات والمعدودات وأيام التشريق
 ويبدل على انها ثلاثة قول العرجي

مانلتقى الاثلاث منى * حتى يفرق بيننا النحر

(وقول عروة بن أذينة)

زلوا اثلاث منى بمنزل غبطة * وهو على غرض لعمر ك ما هو

والاجماع على ان صيامها لا يجوز تطوعا وروى عن بعض الصحابة والتابعين جوازه ولا يصح وفي
 جوازه الممتنع لم يجدها بخلاف قاله ابو عمر (مالك عن ابن شهاب) مرسل عند جميع الرواة عن
 مالك وتابعه بنون وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسل وهو الصحيح
 عنه قاله ابو عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة) بضم المهملة وفتح
 المجرمة قال فقاء ابن قيس بن عدي بن سعيد بضم السين ابن سهم القرشي السهمي من قدماء
 المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان (أيام منى بطوف) في الناس (يقول انما هي أيام أكل وشرب)
 بضم الشين وفتحها روايتان بمعنى كافي النهاية وحكى ابن السمعاني عن أبيه عن أبي الغنائم انه بالقح
 فقط واستشهد بقوله تعالى شرب الهيم وقال ابو البقاء انه الافصح الاقبح وهو مصدر كالأكل
 وعقبهما بقوله (وذكر الله) لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله قال الطيبي
 هذا من باب التتميم فانه لما أضاف الأكل والشرب الى الايام أوهم انها لا تصلح الا لله لان الناس
 أضاف الله فيها فتدرك بقوله وذكر الله لئلا يستغرقوا أوقاتهم باللذات النفسانية فينسون
 نصيبهم من الروحانية وتظيره في التتميم للصيانة أي الاحتراس قول الشاعر

فسق ديارك غير مفسدها * صوب الربيع ودعته تمى

وقد علل ذلك على رضى الله عنه بأن القوم زاروا الله وهم في ضيقه في هذه الايام وليس للضيف
 ان يصوم دون اذن من أضافه رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال جمع سر ذلك انه تعالى دعا
 عباده الى زيارة بيته فأجابوه وقد أهدى كل على قدر وسعه وذبحوا هديهم فقبله منهم وجعل لهم
 ضيافته وهي ثلاثة أيام فأوسع زواره طعاما وشرا باثلاثة أيام وسنة الملوكة اذا أضافوا أطعموا من
 على الباب كما يطعمون من في الدار والكعبة هي الدار وسائر الاقطار باب الدار فرفع الله الكل

عائشة مثله * حدثنا حماد بن
 اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان
 ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة أن
 رجلا ظاهرا من امرأته ثم واقعها
 قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فأخبره فقال ما حملك
 على ما صنعت قال رأيت بياض
 ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى
 تكفر عنك * حدثنا يزيد بن أيوب
 ثنا اسمعيل ثنا الحكم بن أبان
 عن عكرمة عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم
 يذكر الساق * حدثنا أبو كامل
 أن عبد العزيز بن المختار حدثهم
 ثنا خالد حدثني محمد بن عكرمة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحوه حديث سفيان قال أبو داود
 ومعه محمد بن عيسى يحدث به
 ثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن
 أبان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر
 ابن عباس كتب إلى الحسين بن
 حريث قال أنا الفضل بن موسى
 عن معمر عن الحكم بن أبان عن
 عكرمة عن ابن عباس بعناه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 (باب في الخلع)
 * حدثنا سليمان بن حرب ثنا
 حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن
 أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أما
 امرأة سألت زوجها طلاقا في غير
 ما بأس فحرام عليها أن تخطئه الجنسة
 * حدثنا القعنبى عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
 الرحمن بن سعيد بن زرارة أنها
 أخبرته عن حبيبة بنت سهل
 الانصارية أنها كانت تحت ثابت
 ابن قيس بن الشماس وأن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى

بضياقة فنع صيامها وهذا الحديث صحيح وإن كان مرسل لا فقد وصله النسائي من طريق شعيب
 ومعمر عن الزهري أن مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى
 عبد الله بن حذافة وهو يسير على وحاكته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق صالح بن أبي الأخضر
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال لا تعلم أحد أقال عن سعيد بن سعيد غير صالح وهو
 كثير الخطا ضعيف يعني أن الصواب الأول وفي مسلم عن نبيشة مرفوعا أيام التشرية أيام أكل
 وشرب وذكر الله وفيه أيضا عن كعب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان
 فنادى أن لا يدخل الجنة الا المؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا
 يصومون أحد فقد عدد صلى الله عليه وسلم المنادى لكثرة الناس (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان)
 بفتح الحاء والموحدة الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يومين (تحريرا) يوم الفطر ويوم الاضحى) فيجوز صيامهما
 على متطوع وناذر وقاض فرضا ومتعم وغير ذلك اجماعا ولا ينعقد نذر صوم أحدهما ولا يلزم قضاؤه
 عند الجمهور وقال أبو حنيفة يقضى وإن صامه أجزاء ومرو هذا الحديث بسنده ومنه في الصيام
 (مالك عن يزيد) بتعنية قزاي (ابن عبد الله بن الهادي) بالياء وحذفها الليثي المدني (عن أبي
 مرة) مشهور بكنيته واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن (مولى أم هانئ) قال ابن عبد البر
 هكذا يقول يزيد بن الهادي أكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب زاد في نسخة ابن وضاح
 أخت عقيل بن أبي طالب وفي نسخة بنت أبي طالب وكل منهما صواب ونسخة امرأه عقيل خطأ
 (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) القرشي السهمي أحد المكثرين والعبادة العجاني ابن العجاني
 (أنه أخبره أنه دخل) كذلك أكثر وللقعنبى وروح بن عبادة أنه دخل مع عبد الله وكذا رواه الليث
 عن يزيد شيخ مالك (عن أبيه عمرو بن العاصي فوجده بأكل قال فدعاني) للالك معه (قال فقلت
 له اني صائم فقال هذه الايام التي هنا) معاشر المسلمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صيامهن) نهي تحريم (وأمرنا بقطرهن) أمرنا بيجاب (قال مالك هي أيام التشرية) سميت بذلك
 لان الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لانهم كانوا يشرفون فيها لحوم الاضاحي اذا قدمت
 قاله قتادة وقيل لانهم كانوا يشرفون للشمس في غير بيوت ولا ابيته للحج هذا قول أبي جعفر محمد بن
 علي قاله في التمهيد وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبى عن مالك وصححه ابن خزيمة والحاكم
 وهو ثالث الاحاديث المرفوعة في الموطأ عن يزيد بن عبد الله
 (ما يجوز من الهدى)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيا قال ابن
 عبد البر لا خلاف بين رواة الموطأ انه لما لك عن عبد الله وغلط يحيى فقال عن نافع عن عبد الله ولم
 يروى نافع عن عبد الله شيئا بل عبد الله ممن يصلح أن يروى عن نافع وقد روى عنه من هو أجل منه
 وسويد بن سعيد مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر وهو من خطا سويد وغلطه ولم يروه ابن
 وضاح عن يحيى الا كما رواه سائر الرواة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو مرسل يستند من
 وجوه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جلا) ذكر الابل باتفاق أهل اللغة ونقل
 الجوهري عن ابن السكيت انه انما يسمى جلا إذا أربع أي دخل في السنة الرابعة وذكر
 المنذري ان اسم هذا الجمل عصفير (كان لابي جهل) عمرو (بن هشام) الخزومي فرعون هذه
 الامة الاحول المأبوت كنهه العرب ابا الحكم وكناهه الشارع بأبي جهل (في حج أو عمرة) شك الراوي
 وورد انه في عمرة عند أبي داود من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هداياه جلا كان لابي جهل في

رأسه برة من فضة وفي رواية من ذهب يعيظ بذلك المشركين وابن اسحق مدلس ولم يصرح
 بالتصديت لكن له شاهد في ابن ماجه من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في بدنه جلالا بي جهل برته من فضة وبرة بضم
 الموحدة وقص الرأء الخفيفة وهاء حلقة تجعل في أنف العبر وفيه اهداء الذكرو حتى عن ابن عمر
 كراهته في الابل وانما اناظهم به لانه كان معروفا بأبي جهل فخازمه المصطفي فغاظهم أن يروه في
 يده وصاحبه قتيب سلب قاله الخطابي أو بسبب حليته أو بالامر من معا (مالك عن أبي الزناد) عبد
 الله بن كوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رأى رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) زاد مسلم من
 طريق المغيرة عن أبي الزناد مقلدة وللبخاري من وجه آخر مقلدة نعلوا البدنة تقع على الجمل
 والناقة والبقرة وكثيرا استعمالها فيما كان هديا وفي البخاري قال مجاهد سميت البدنة بذلك
 الموحدة والمهملة للآ كثر وضهما وسكون الدال وفي رواية لبدا انها أي ههنا ولعبد بن حميد عن
 مجاهد انما سميت البدنة من قبل السمانة (فقال اركبها) لضرورتها في رواية أنه رأى رجلا يسوق
 بدنة وقد اجهد فقال له اركبها (فقال يا رسول الله انها بدنة) أي هدى (فقال اركبها و بلك
 في الثانية أو الثالثة) بالثالث من الراوي وفي رواية همام عند مسلم و بلك اركبها و بلك اركبها
 ولا جد من رواية عبد الرحمن بن اسحق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ومن طريق ابن
 عجلان عن أبي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد البخاري من
 رواية عكرمة عن أبي هريرة فلقد رأيته راكبا يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في
 عنقه وهذه الطرق دالة على أنه أطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت
 اذ لو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحسن الجواب بانها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر
 ان الرجل ظن انه خفي عليه كونها هديا فقال انها بدنة والحق ان ذلك لم يخف على النبي صلى
 الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة ولذا قال لما زاد في مراجعته و بلك تأديب المراجعته مع عدم
 خفاء الحال عليه و به جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا
 ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل
 انه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيره فزجره عن ذلك فعلى الخاتين فهي
 دها وورجها عيبا وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه لا لارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن
 امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل انه ظن انه يلزم غرم ركوبها أو اثم
 وان الاذن بركوبها انما هو للشفقة عليه فلما أعظ له بادرا الى الامتثال وقيل لانه أشرف على
 هلكة من الجهل ودو بل يقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي
 اخبار وقيل هي كلمة تدعهم بالعرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقو به ما تقدم في
 بعض الروايات بلفظ ويحك بدل و بلك فانه يقال و بلك لمن وقع في هلكة يستحقها ويح من وقع في
 هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرر الفتوى والتدب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم
 يبادر وتوبيخه وجواز مسابرة الكبار في السفروان الكبير اذا رأى مصلحة للصغير لا يأتمعن
 ارشاده اليها واحتج باطلاقه بقوله تعالى لكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدى اختيارا حيث
 لا يضرها ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجمهور ومالك في المشهور والضرورة لحديث مسلم عن
 جابر مر فواركها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهر اقال المازري لانه مقيد والمقيد يقضي
 على المطلق ولانه شئ نرج عنه الله تعالى فلا يرجع فيه ولو أبيع النفع بالضرورة أبيع اجارته
 ولا يجوز باتفاق ثم اذ اركب للعدو لا يلزمه النزول بعد الراحة استعمالها بالاباحة الركوب وهو ما رواه

الصريح فوجد حبيبة بنت سهل عند
 بابه في الغلس فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا
 حبيبة بنت سهل قال ماشأنا قالت
 لا أنا ولانا بنت بن قيس لزوجه فلما
 جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة
 بنت سهل وذكرت ماشاء الله ان
 تذكروا قالت حبيبة يا رسول الله هل
 ما أعطاني عندي فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس
 خذ منها فأخذ منها وجلست هي
 في أهلها * حدثنا محمد بن معمر ثنا
 أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا
 أبو عمرو السدوسي المدني عن
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن خرم عن عمرة عن عائشة ان
 حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت
 ابن قيس بن شماس فصرها فاكسر
 نعضها فأتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي
 صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ
 بعض مالها وفارقها فقال ويصلح
 ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني
 اصدقتها حديثين وهما يسدها
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 خذها وفارقها ففعل
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 (باب في المملوكة تعتق وهي تحت
 حراً وعبد)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن خالد الخذاء عن عكرمة
 عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا
 فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا برة اتق الله فانه زوجك وأبو
 ولدك فقالت يا رسول الله نامرني
 بذلك قال لا انما أنا شافع فكان
 دموعه تسيل على خسده فقال

ابن القاسم عن مالك وعنه أيضا يلزمه لانه في معنى وجود غيرهها وقال بعض أهل الظاهر يجب
 ركوبها تمسكا بظاهر الامر ولخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة وردده ابن عبد
 البربان الذين ساقوا الهدي في عهده صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحد منهم بذلك
 وبرد عليه ما رواه أحدان عليا سئل هل ركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يركب بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هدى النبي صلى الله عليه وسلم أسناده صالح وله
 شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح وراه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منكمها قلت هذا
 المرسل مفيد بالحاكة وعليها يحمل حديث علي فلا يرد على أبي عمر وفيه انه لا فرق بين هدى
 التطوع والواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدل على ان
 الحكم لا يختلف ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى
 والنسائي عن قتيبة الأربعة عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن سلم وسفيان الثوري
 عند ابن ماجه كلاهما عن أبي الزناد به (مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر
 يهدى في الحج بدنتين بدنتين) بالتمسك بر لا فادة عموم التثنية (وفي العمرة بدنة بدنة) بالتمسك
 لذلك أيضا وفيه إيماء لفضل الحج عليها (قال ورأيت في العمرة يفر بدنة) مفرد بدنة يسكون
 الدال وبه قرأ الجمهور وبضمها ما به قرأ الأعرج ورواية عن عاصم وأصلها من الابل (وهي قاتنه)
 لاستحباب ذلك (في دار خالد بن أسيد) بفتح الالف وكسر السين ابن أبي العاصم ابن أمية وهو أخو
 عتاب أمير مكة وجد أمية بن عبد الله بن خالد قال هشام بن الكلبي أسلم يوم الفتح وأقام بمكة وكان
 من المؤلفه قال ابن دريد كان جرار وروى ابن منده عن خالد بن النبي صلى الله عليه وسلم أهل
 حين راح الى منى وفيه ضعف وقيل انه فقد يوم اليمامة وقيل مات قبل فتح مكة (وكان فيها) أى
 الدار (منزله) أى ابن عمر اذا حج او اعتمر (قال ابن دينار) (ولقد رأيت) أى ابن عمر (طعن في لبنة)
 بفتح اللام والموحدة (بدنته حتى خرجت الحربه من تحت كتفها) من قوة الطعنة (مالك عن
 يحيى بن سعيدان عن ابن عبد العزيز أهدى جلافي حج أو عمرة) اقتداء بفعل المصطفى فلا كراهة
 في إهداء الذكور خلافاً لانه (مالك عن أبي جعفر القاري) بالهمزة المحزومى مولاهم المدني اسمه
 يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فير وزمات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائته (ان عبد
 الله بن عباس) بشدة التعبية وشين مجمعة (ابن أبي ربيعة) واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن
 عمرو بن مخزوم القرشي (المحزومى) العجاني ولد بالحبشة وحفظ عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وروى عن عمرو وغيره وأبوه قديم الاسلام (أهدى بدنتين احداهما بحتمية) بضم الباء واسكان
 الخاء المجرمة وكسر الفوقية فتحتمية بنفسه أنى يخفى قال في المشارق ابل غلاظ لها سنامان وفي
 النهاية جمال طوال الاعناق وفي رواية نجيبه بفتح النون وكسر الجيم واسكان التعبية وموحدة
 مؤنث نجيب واحد النجب قال في المشارق وهو ما اتخذ للسير والرحائل وفي النهاية هو القوى من
 الابل الخفيف السريم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نجت) بضم النون وكسر
 التاء أى وضعت (البدنة فليحمل ولدها) على غيرها (حتى يفر معها) فان لم يوجد له يحمل حمل على
 أمه حتى يفر معها (مالك عن هشام بن عمرو ان اباها قال اذا اضطرت الى بدنتك فاركباها ركوبا غير
 فادح) بالقاء والدال والهاء المهملتين أى تقبل صعب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها
 بالمعروف اذا ألجئت الى ظهرها (واذا اضطرت الى لبنتها فاشرب بعد ما يروى فصيلها) وكرهه
 مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ربه لانه نوع من الرجوع في الصدقة وليصدق بما فضل ومحل
 الذكراهه حيث لا ضرر ولا اضرار ان أضرها أو فصيلها بشر به أو شقصا أو البذل ان حصل

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للعباس ألا تجب من حب مغيث
 بريرة وبغضها اياه * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا عفان ثنا
 هشام عن قتادة عن عكرمة عن
 ابن عباس ان زوج بريرة كان
 عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها
 يعنى النبي صلى الله عليه وسلم
 وأمرها ان تعتد * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا جرير عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة في
 قصة بريرة قال كان زوجها عبدا
 فخيرها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاخترت نفسها ولو كان
 حرا لم يخيرها * حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا حسين بن علي والوليد
 ابن عقبة عن زائدة عن سمك
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 أبيه عن عائشة ان بريرة خيرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان زوجها عبدا

(باب من قال كان حرا)

* حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن
 منصور عن ابراهيم عن الأسود
 عن عائشة ان زوج بريرة كان
 حرا حين أعتقت وانما أخبرت فقالت
 ما أحب أن أكون معه وان لى
 كذا وكذا

(باب حتى متى يكون لها الخيار)

* حدثنا عبد العزيز بن يحيى
 الحراني حدثني محمد بن عبد الله بن سلمة
 عن محمد بن اسحق عن أبي جعفر
 وعن أبان بن صالح عن مجاهد
 وعن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة ان بريرة أعتقت وهى عند
 مغيث عبدا لآبى أحمد فخيرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال لها ان قربك فلا خيار لك

(باب في المملوكين يعتقان معا)

هل تخير امرأته

حدثنا زهير بن حرب ونصر بن
حرب ونصر بن علي قال زهير ثنا
صيد الله بن عبد الحميد ثنا عبيد
الله بن عبد الرحمن بن موهب عن
القاسم عن عائشة أنها أرادت ان
تعق مملوكين لها زوج قال فسأت
النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها
ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قال
نصر أخبرني أبو علي الخنفي عن
عبيد الله

(باب اذا سلم أحد الزوجين)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
وكيع عن اسراييل عن ممالك عن
عكرمة عن ابن عباس ان رجلا
جاء مسلما على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة
بعده فقال يا رسول الله انها قد
كانت أسلمت معي فردها علي
حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو
أحمد عن اسراييل عن ممالك عن
عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت
امرأة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني قد كنت أسلمت
وعلمت باسلامي فاتزعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زوجها
الاخر وردها الى زوجها الاول
(باب الى منى ترد عليه امرأته اذا
أسلم بعدها)

حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي
ثنا محمد بن سلمة ح وثنا محمد بن
عمر والرازي ثنا سلمة يعني ابن
الفضل ح وثنا الحسن بن علي
ثنا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق
عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابنته زينب
على أبي العاصي بالنكاح الاول لم

تلف فاذا نحرها فاحرق فصلها معها) وجوبا

(العجل في الهدى حين يساق)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا أهدي هديا من المدينة قلده) أي الهدى بان
يلقى في عنقه نعلين (واشعره بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة لانه كان من اتبع الناس
للمصطفى وفي الصحابين انه صلى الله عليه وسلم قلدا الهدى وأشعره بذى الحليفة (يقلده قبل
ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو) أي الهدى (موجه للقبلة) في حالتها التقليدية والاشعار
(يقلده بنعلين) من النعال التي تلبس في الاحرام (ويشعره) من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة
الاعلام وشعر عاشق سنام الهدى (من الشق) بكسر الشين أي الجانب (الايسر) واليه ذهب
مالك والى الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحب أبي حنيفة وعن أحمد روايتان (ثم
يساق معه حتى يوقف به مع الناس يعرفه ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره
قبل ان يحلق أو يقصر) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (وكان هو يضره هديه
بيده) لانه أفضل (يصفهن) بالقاء (قياما) لقوله تعالى فاذا كروا اسم الله عليها صواف (ويوجهن
الى القبلة) اتباعا لعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يستقبل بذبيحة القبلة فيستحب استقبالها
بالاعمال التي يرادها الله تعالى تبركا واتباعا لسنة قاله أبو عمر (ثم يأكل ويطعم) لقوله تعالى
فكلاوا منها واطعموا وليبهيقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر
كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا أن تكون ضعا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها أشعر من الشق
الايمن وبهذا بان انه كان يشعر من الايمن ناره ومن الايسر أخرى بحسب ما نهيأ له ولم أر في حديثه
ما يدل على ما تقدم ذلك على اسراره وفي الاستذكار عن مالك لا يشعر الهدى الا عند الاهلال
يقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم قاله الحافظ (مالك عن نافع ان عبيد الله بن عمر كان اذا طعن
أي ضرب (في سنام) بفتح السين المهملة هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر) امثالا لقوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلده وأشعر
ووقف به بعرفة) فقبره ليس هدي ان اشتراه عكة أو منى ولم يخرج به الى الحل وعليه بدله فان ساقه
من الحل استحب وقوفه بعرفة به هذا قول مالك وأصحابه كافي الاستذكار وفي هذا كله ان الاشعار
سنة وقائده الاعلام بانها صارت هديا لاتباعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلفت بغيرها تغيرت
أوضلت عرفت أو عبطت عرفها المساكين باللامه فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعائر الشرع
وحت الغيرة عليه وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وكرهه أبو حنيفة لانه مثله وقد نهي
عنها وعن تعذيب الحيوان وكان مشروعا قبل النهي عن ذلك وتعقب بأن النسخ لا يصار اليه
بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان قال الخطابي وغيره
الاعتلال بأنه من المثلة مردود بل هو من باب آخر كما سيجي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير
ذلك من الوسم والختان والحجامة وشفقة الانسان على ماله عادة فلا يتوهم مريان الجرح حتى
يقضى الى الهلاك وقد كثر تشييع المتقدمين على أبي حنيفة في اطلاق كراهه الاشعار حتى قال ابن
خزم هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله ثم فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أف لكل
عاقل يتعقب حكمه قال وهذه قولة لابي حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء
عصره الا من قلده ولذا قال الخطابي لا أعلم أحدا كرهه الا بأحنيقة وخالفه صاحباه وقال يقول
الجماعة وتعقب بأن النسخي وافقه قال الترمذي سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له
رجل روى عن ابراهيم النخعي ان الاشعار مثلة فقال وكيع أقول لك اشعر رسول الله وتقول قال
ابراهيم ما أحق بأن تجبس وقد انتصر الطحاوي فقال لم يكرهه أبو حنيفة أصل الاشعار وانما كره

يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن ابن علي بعد سنتين (باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع) * حدثنا مسدد ثنا هشيم ح وثنا وهب بن بقية أنا هشيم عن أبي لبلى عن جبيضة بن الشهرذلي عن الحرث بن قيس قال مسدد بن عميرة وقال وهب الاسدي قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربع * وحدثنا به أحمد بن ابراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحرث مكان الحرث ابن قيس قال أحمد بن ابراهيم هذا الصواب يعني قيس بن الحرث * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا بكر ابن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن جبيضة بن الشهرذلي عن قيس ابن الحرث بعنه * حدثنا يحيى ابن معين ثنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي رهب الجبشاني عن الضحاك ابن فيروز عن أبيه قال قلت يا رسول الله اني أسلمت وتحتي أخنان قال طلق أيتهما شئت (باب اذا أسلم أحد الابوين مع من يكون الولد) * حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي أنا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان انه أسلم وأب أمه انه ان سلمت فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه

ما يفعل علي وجه يخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح لاسيما مع الظعن بالشفرة فاراد مسد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وزكفة فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لشبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمل بدنه) أي يكسوها الجلال بكسر الجيم وخفة اللام جمع جعل يضم الجيم ما يجعل على ظهر البعير (القباطي) بالقاف جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرق بين الانسان والثوب (والانماط) جمع غط بفتح السين ثوب من صوف ذولون من ألوان ولا يكاد يقال للابيض غط (والجلال) جمع حلة يضم الحاء لا يكون الا ثوبين من جنس واحد ثم يعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها) قال أبو عمر لان كسوتها من القرب وكراحم الصدقات وكانت تكسى من زمن تبع الحميري ويقال انه أول من كساها فكان ابن عمر يحملها بدنه لان ما كان لله فتعظمه وتحمي له من تعظيم شعائر الله ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعملين من البر (مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال) يجيم مكسورة ولام خفيفة (بدنه حين كسيت الكعبة هذه المكسوة قال كان يتصدق بها) قال المهلب ليس التصديق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه أراد ان لا يرجع في شيء أهده الله ولا في شيء أضيف اليه وفي الصحيحين عن علي أمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصدق بجلال البدن التي تحورت ويجلودها وفيه استحباب التجليل والتصديق بذلك الجمل ولفظ أمر لا يقتضى الوجوب لان ذلك في صيغة أفعل لا لفظ أمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن) أي الهدايا (التي فاقوه) لا مادونه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجملها حتى يقدوم منى الى عرفة) رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال زاد فيه غيره عن مالك الاموضع السننم واذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم تصدق بها أي لثلاث سقط وليظهر الاشعار لثلاث سنين تحتها ونقل عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطح بالدم وان شق الجلال من الاسمة ان قلت قيمتها فان كانت نفيسة لم تشق وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجمل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فطوحا حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى يعرها ثم تصدق بها قال نافع ورجع دفعها الى بنى شيبه قال الحافظ وفي هذا كله استحباب التقليد والتجليل والاشعار وذلك يقتضى ان اظهار التقرب بالهدى أفضل من اخفائه والمقرر اخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره فاما ان يقال ان أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص ذلك من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار وغيرهما اظهار العمل الصالح لان الذي يهدى بها يمكنه أن يعيها مع من يهددها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وأبعد من استدلال بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانما يقال ان التقليد جعل عملا لكونها هدايا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها انتهى ولعل الجواب بالتخصيص أولى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدى أحدكم لله من البدن شيئا يستحي أن يهديه لكرمه فان الله أكرم الكرماء وأحق من اختياره) وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال جماعة من المفسرين المراد بالاشعار الهدى والانعام المشعرة ومعنى تعظيمها التسمين والاحتبال بأمرها والمغلاة بها قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقال آخرون الشعائر جمع شعيرة وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعربه وأعلم وعلى هذا فالهدى داخل في ذلك فالآية متناولة له اما على انفراد

وسلم اعد ناحية وقال لها اعدى
ناحية قال واقعد الصبية بينهما ثم
قال ادعواها فقالت الصبية الى
أمها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اهدها فقالت الصبية
الى أبيها فأخذها

(باب في اللعان)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني
عن مالك عن ابن شهاب ان سهل
ابن سعد الساعدي أخبره ان
عويمر بن أشقر الجعاني جاء الى
عاصم بن عدي فقال له يا عاصم
أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
أيقضه فتقتلونه أم كيف يفعل سل
لي يا عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل وعابها حتى كبر على عاصم
مامم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله
جاءه عويمر فقال له يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عاصم لم تأتي بخير قد
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسئلة التي سألته عنها فقال
عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله
عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط
الناس فقال يا رسول الله أرأيت
رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقضه
فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل
فيلسوفى صاحبك قرآن فاذهب
فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنامع
الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغنا قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان
أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل

وامام غيره

(العمل في الهدى اذا عطب أو ضل)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل صورة
لكنه محمول على الوصل لان عروة ثبت «ماعه من ناجية بالنون والحيم الصحابي فقد أخرج ابن
خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثني ناجية ورواه أبو داود
وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية
عبد بن سليمان وابن ماجه من رواية وكيع والطحاوي من طريق سفيان بن عيينة وابن عبد
البر من طريق وهيب بن خالد خستهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلمى وكذا رواه جعفر بن
عوف وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام قال في الاصابة ولم يسم أحد منهم والد ناجية لكن قال
بعضهم الخزاعي وبعضهم الاسلمى ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس ان ذؤيبا
الخرزاعي حدثه انه كان مع البدن أيضا وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ناجية الخزاعي عينافي فتح مكة وقد جزم أبو الفتح الأزدي وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد
بالرواية عن ناجية الخزاعي فهذا يدل على انه غير الاسلمى انتهى لكن جزمهما بذلك لا يدل على ان
هذا الحديث عنه وكذا بعثه عينافي الفتح وكون ذؤيب مع البدن لا دلالة فيه على انه السائل ففعل
الصواب رواية من قال انه الاسلمى لا سيما وهم حفاظ ثقات وقد جزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن
جندب الاسلمى ثم قال انه اختلف على ابن عباس فظانفة روت عنه ما يدل على انه ناجية الاسلمى
وظانفة روت ان ذؤيبا الخزاعي والديقيصة حدثه ورعا بعث صلى الله عليه وسلم أيضا معه هديا
فسأله كما سأله ناجية انتهى وقال ابن اسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم ان ناجية
ابن جندب الاسلمى صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال يا رسول الله كيف اصنع بما
عطب) بكسر الطاء أي هلك (من الهدى) قال في المشارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن آفة تعثر به
تمنعه عن السير ويخاف عليه الهلاك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من
الهدى فانحرها) وجوبا (ثم ألق فلا دتمها في دمهها) قال مالك مرة أمره بذلك ليعلم انه هدى فلا
يستباح الاعلى الوجه الذي ينبغي وتأوله مرة على انه نهي أن يتنفع منها بشئ حتى لا تجبس فلا دتمها
لتقلد بها غيرها (ثم خل بينها وبين الناس بأكلونها) زاد في مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا
تأكل منها أنت ولا أهل رقتك قال المازري قبل نهاء عن ذلك حيايه أن يتساهل فينخره قبل
أو انه قال القرطبي لانه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر بنخره قبل أو انه وهو من المواضع التي وقعت في
الشرع وحملها مالك على سد الذرائع وهو أصل عظيم لم يظفر به غير مالك لادفة نظره قال عياض
فما عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سابقه ولا رفته لنص الحديث وبه قال مالك
والجمهور وقالوا لا يدل عليه لانه موضع بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى
الواجب اذا عطب قبل محله فبأكل منه صاحبه والاعنياء لان صاحبه يضمه لتعلقه بذمته وأجاز
الجمهور بيعه ومنعه مالك فان بلغه محله لم يأكل من جزاءه وفدية ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك
على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار وجماعة من السلف (مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه قال من سبق بدنة تطوعا فعطبت) بكسر الطاء (فخحرها ثم خلى بين الناس وبينها
بأكلونها فليس عليه شئ) أي لا يدل عليه لانه فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
البيان ولم يذكر ان عليه السدل (وان أكل منها أو أمر من يأكل منها) غنيا أو فقيرا (غرمها)
بكسر الراء دفع بدلها هديا كاملا لا قدرا كاله أو ما أمر بأكله على أصح القولين في المذهب (مالك
عن ثور) بثلاثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحتية (عن عبد الله بن عباس مثل
ذلك) المروي عن سعيد وروى ذلك أيضا عن عمرو وعلى وابن مسعود وعليه جماعة فقهاء الامصار

ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين * حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن يحيى عن أبي سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى أمسك المرأة عندك حتى تلد * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الوليد يمدى الى أمه * حدثنا محمد بن جعفر الوركاني أنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد عن خبر المتلاعنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أدعج العينين عظيم الايتين فلا آراه الا قد صدق وان جاءت به أحمر كأنه وسرة فلا آراه الا كاذبا قال بخات به على النعت المكروه * حدثنا محمود بن خالد ثنا الفرابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال فكان يدعى يعني الولد لأمه * حدثنا أحمد بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه

(مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدي بدنة جزاء) عن سيدلزمه (أو نذرا) أو جبه على نفسه (أو هدي تمنع) أو قران (فاصببت في الطريق فعليه البدل) وله الاكل واطعام الغني والقريب لضمانه بدله (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من أهدي بدنة) مثلا (ثم ضلت أو ماتت) قبل بلوغ الحمل (فانها ان كانت نذرا أو بدله او ان كانت تطوعا فان شاء أبدلها وان شاء تركها) أي لم يبدلها (مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء) للصيد (والنسيئة) وهو ما كان لاقفاء نفث أو رفاهية يمنعهما الاحرام والمعروف عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لنقص في حج أو عمرة مطلقا منه حتى هدى الفاسد على المشهور وانما يمنع من الاكل من الثلاثة السابقة (هدى المحرم اذا أصاب أهله)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبهريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (سئلوا عن رجل أصاب جامع (أهله وهو محرم بالحج) ومثله العمرة (فقالوا ينفذان) بضم الفاء وبالذال المعجمة (بمضيان لوجهها حتى يقضيا) يتما (حجها) أي الرجل والمرأة لوجوب اتمام فاسد الحج وكذا العمرة (ثم عليه ما حج قابل) عاجلا قضاء عن هذا الفاسد (والهدى) في القضاء جبر الفعليهما (قال وقال علي بن أبي طالب اذا أهلا) احرم (بالحج من عام قابل تفرقا) وجوبا (حتى يقضيا حجها) لثلاثين ذكرا اما كان منهما أو لا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب) القرظي (يقول ما تزور في رجل وقع بامرأة) جامعها (وهو محرم) بالحج أو عمرة (فلم يقل له القوم شيئا) لانه سأل نفيه ليفيدهم الحكم (فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع بامرأة وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما) من وقوع الوقاع (الى عام قابل) وهذا خرج شديد لرضه (فقال سعيد بن المسيب) ولم يقل فقلت لانهم لا يحبون نسبة تسمى اليهم فكانه أجنبي (لينفذ الوجهها) لنقصدهما (فليتما حجها الذي أفسدها) لوجوب ذلك فاذا فرغوا رجعا (فان أدركهما حج قابل) بان عاشا اليه (فعليهما الحج والهدى) ويهلان من حيث أهلا بحجها الذي أفسدها (وتفرقان) من أهلا لهما (حتى يقضيا حجها) أي يتما (قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة) بالتكرير أي على كل واحد هدى (قال مالك في رجل وقع بامرأة) أي جامعها (في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفه ويرى الجرة) لئلا المزلفه قبل التحلل (انه يجب عليه) اتمام حج هذا الفاسد (والهدى وحج قابل) فان كانت أصابته أهله بعد رمي الجرة) وقبل طواف الافاضة (فانما عليه أن يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل) لان حج الاول لم يفسد لوقوعه بعد التحلل غايته انه وقع فيه نقص جبر بالعمرة والهدى (والذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدى في الحج أو العمرة التقاء الختانين) ختان الرجل وخفاض المرأة فهو تغليب (وان لم يكن ماء دافق) ذواته فاق من الرجل والمرأة في رجحها (قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة) للجسد لاستدعائها نزوله وكذا ابادامه نظرا أو ادامة فكر (فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق) بدون ادامة ولو قصد اللذة (فلا أرى عليه شيئا) أي فسادا ولكن يستحب له الهدى عند الإهري ورج غيره وجوبه (ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدى) وكذا لو خرج بالقبلة مذي فانما عليه الهدى (وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمه مرار في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة) وأولى مكرهه (الا الهدى وحج قابل) ان أصابها في الحج وان كان أصابها في العمرة فانما عليه قضاء العمرة التي أفسدت) فورا بعد اتمام الفاسدة (والهدى) للغير

هدى من فاته الحج

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني سليمان بن يسار) بتعنية ومهملة خفيفة (ان أبا أيوب)

خالد بن زيد (الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية) بنون فألف قراي منقوطة فختبته
 فهاه عين قرب الصفراء (من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر
 فذكر له ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر) أي تحلل من حجتك هذا الذي فأنك بفعل عمرة (ثم
 قد حلت فاذا أدرك الحج فبالفاحج واهدما استيسر من الهدى) شاة فأعلى (مالك عن نافع)
 مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار) الهلالي أحد الفقهاء (ان هبار بن الاسود) بن المطلب بن
 أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابي شهير وللبخاري في
 التاريخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار انه حدثه انه (جاء يوم النحر وعمر بن
 الخطاب ينخره فهدى فقال يا أمير المؤمنين اخطأنا بالعدة كنا نرى ان هذا اليوم) الذي هو يوم النحر
 (يوم عرفه فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك) وكان هبار قد حج من الشام كما في رواية
 (وانخر واهديا ان كان معكم ثم اخلقوا أو قصروا وارجعوا) وقد أحلتهم (فاذا كان عام قابل
 فحجوا واهدوا فن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع) الى أهله وفي البخاري عن سالم
 قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج
 طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما فلا يهدى أو يصوم ان لم يجد هديا
 وقول الصحابي السنة كذاله حكم الرفع وهو قد صرح باضاقتها صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بلا
 ريب (قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قبله ويقرب) بضم الراء من باب
 نصر وفي لغة بكسرهما كضرب (بين الحج والعمرة ويهدى هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا
 لما فاته من الحج) فلوا أفسده مع الفوات وجب عليه هدى ثالث
 (هدى من أصاب أهله قبل ان يفيض)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المسكي عن عطاء بن أبي رباح) برأه وموحدة خفيفة مفتوحة
 (عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو عنى قبل ان يفيض) أي يطوف الحواف
 الأفاضة (فأمره ان ينحر بدنة) وجه صحيح لوقوع الخلل بعد التحلل برمي الجمره (مالك عن ثور)
 عثثة (ابن زيد الدبلي) بكسر فسكون (عن عكرمة) بن عبد الله البربري (مولى ابن عباس) ثقة
 حجة عند رؤساء علماء الحديث كأحمد وابن معين وابن راهويه ولم يثبت عنه كذب ولا بدعة كما بين
 ذلك في التمهيد في حديث لا تصوموا حتى تروا الهلال وقال انه نزل المغرب ومكث بالقيروان مدة
 قبل وبها مات والصحيح انه مات بالمدينة (قال) ثور (لأظنه) أي عكرمة قال (الا ان عبد الله
 ابن عباس انه قال الذي يصب أهله قبل ان يفيض) وقد رمى الجمره (يعتمر ويهدى) لغير الخلل
 (مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس) يعتمر
 ويهدى (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) من رواية عطاء عن ابن عباس ينحر بدنة يعسني
 ولا عمرة عليه فقال الى رواية عكرمة دون رواية عطاء مع انه من أجل التابعين في المناسك والثقة
 والامانة وذلك كالصريح في ان عكرمة عنده ثقة قاله أبو عمر (وسئل مالك عن رجل نسي الأفاضة
 حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال أرى ان لم يكن أصاب النساء) أي جامع ولو واحدة فالجمع
 ليس بمقصود (فليرجع) وجوبه باحلال الامن نساء وصيد وكره الطب (فليقض ثم يعتمر وليهد)
 ومحل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الأفاضة المنسي كما قاله الامام
 نفسه في المدونة ولا دم عليه لان تطوعات الحج تجزى عن واجباته (ولا ينبغي ان يشتري هديه
 من مكة وينخر بها) لانه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم (ولكن ان لم يكن ساقه معه من
 حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم يخرج الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينخر بها) ليجمع فيه بين الحل
 والحرم كما هو سنة الهدى

وسم قضت السنة بهد في المتلاعنين
 ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
 أبدا * حدثنا مسدد وروى بن
 بيان وأحمد بن عمرو بن السرح
 وعمرو بن عثمان قالوا ثنا سفيان
 عن الزهري عن سهل بن سعد
 قال مسدد قال شهدت المتلاعنين
 على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأنا ابن خمس عشرة ففرق
 بينهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد
 وقال الا تخرون انه شهد النبي صلى
 الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين
 فقال الرجل كذبت عليها يا رسول
 الله ان أمسكتها لم يقبل بعضهم
 عليها قال أبو داود لم يتابع ابن
 عيينة أحد على انه فرق بين
 المتلاعنين * حدثنا سليمان بن
 داود العنسي ثنا فليح عن
 الزهري عن سهل بن سعد في هذا
 الحديث وكانت حاملا فأنكر حملها
 فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت
 السنة في الميراث ان يرثها وترث
 منه ما فرض الله عز وجل لها
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن
 علقمة عن عبد الله قال انا
 ليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل
 من الانصار المسجد فقال لوان
 رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم
 به جلدتموه أو قتل قتلتموه فان سكت
 سكت على غيبظ والله لا سألن عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
 كان من الغد اتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسأله فقال لوان
 رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم
 به جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت
 سكت على غيبظ فقال اللهم افتح
 وجعل يده عوفس نزلت آية اللعان

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا أنفسهم هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت ففعلت فلما أدبراً قال لعلها ان تجي به أسود جعدا فجاءت به اسود جعدا * حدثنا محمد بن بشر ثنا ابن أبي عدي أنا هشام ابن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر بن سماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهورك قال يا رسول الله اذ أرى أحسنا رجلا على امرأته يلتبس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والاخذ في ظهورك فقال هلال والذي بعث بالحق اني لصادق وليس نزلن الله في امرى ما يبرى ظهورى من الحد فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا أنفسهم فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهما فجاء آفقا هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان أحدا كاذب فهل منكم من أتى ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين وقالوا لها انها مريضة قال ابن عباس قتلنا ونكصت حتى ظننا انها ترجع فقالت لا أقضح

((ما استيسر من الهدى))

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه ان علي بن أبي طالب كان يقول) في تفسير قوله تعالى (ما استيسر) تيسر (من الهدى شاة) نذبح (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول) في تفسير (ما استيسر من الهدى شاة) فوافق عليا على تفسيره (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أي محرمون وداخل الحرم ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم فشم كل لحمه وما لا الا الفواسق وما الخق بها (ومن قتل منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم) ولفظه يشمل الشاة وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كادل عليه الكتاب في العمدة لقتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمدة والنسيان لكن المتعمد ثم والمخطئ غير مالم (يحكم به) بالجزاء (ذو العدل) رجلا صالحا فان انواع تشابه في النعامة بدنة والقبيل بذات سنابن وفي حمار الوحش وبقرة بقرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا اليه بأن يذبح فيه ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بالانوين وطعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزء المماثل وتكفير بالصيام حسنت اضافتها لاحد أنواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بأدنى ملابس (أو عدل ذلك صياها) أي أو مساواها من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما (فما يحكم به في الهدى شاة) لان النعم اسم للابل والبقرة والغنم (وقدمهاها الله هديا) بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من بديع الاستنباط والفقهاء (وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (وكيف بشئ أحد في ذلك وكل شئ) من الجزاء (لا يبلغ ان يحكم فيه بغير أو بقرة) فالحكم فيه شاة) اذ لا يجوز الحكم عليه بأزيد مما لزمه فهي جلة حالية مقبولة للاستفهام الانكاري أو التمجيزي (وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو اطعام مساكين) قال أبو عمر أحسن مالك في احتجاجه هذا وأتى بما لا يزيد لاحد عليه حسنا وعليه جمهور العلماء وفقهاء الامصار بالجزيرة والعراق (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر) تيسر (من الهدى بدنة أو بقرة) لاهل الجدة استجابا بالاجتلاف قول علي وابن عباس شاة يدل على ذلك قول ابن عمر لولم أجد الا شاة لكان أحب الي من أن أصوم ومعلوم ان أعلى الهدى بدنة فكيف تكون ما استيسر (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (ان مولاة لعمره بنت عبد الرحمن) الانصارية (يقال لها رقية أخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن) مولاتها (الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية) ثامن الحجج (وأنا معهما فطافت بالبيت وسعت (بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد) بضم الصاد مفردة صقف كعرفة وغرف قال ابن حبيب مؤخر المسجد وقيل سقائف المسجد (فقات امعلن مقصان) يكسر الميم وقع القاف والصاد المشددة قال الجوهرى المقص المقرض وهما مقصان (فقلت لافقات بالتسمية) اطلبيه (فالتسته حتى جئت به) اليها (فاخذت) به (من قرون) أي ضفائر (رأسها) في المسجد ارادة للستر والمبادرة بالتقصير والاحرام من المسجد بالحج (فلما كان) وجد (يوم النحر ذبحت شاة) عن تمتعها زاد في رواية ابن القاسم للموطا قال مالك أراها كانت معتمرة ولولا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمكة يعني انها دخلتها بعمره وحلت منها في أشهر الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة والهدى للتمتع لاسرامها بالحج قال أبو عمر أدخل هذا هنا شاة على ان ما استيسر من الهدى شاة لان عمرة كانت متمتع والمتمتع تأخير الذبح الى يوم النحر

(جامع الهدى)

(مالك عن صدقة بن يسار) بفض التصية والمهملة الخفيفة الجوزي (المدني) نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (ان رجلا من أهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمرو وقد ضر رأسه) بفض المجمة والفاء الخفيفة (فقال يا ابا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (اني قدمت بعمره منفردة فقال عبد الله ابن عمر لو كنت معك أو سألتني لامرئك أن تقرن) بصم الراو كسرهما أي لا علمتكم باباحة ذلك وان القران مثل التمتع (فقال اليماني قد كان ذلك) الذي أخبرتك من التمتع قال أبو عبد الملك معناه قد فاتني الذي تقول لاني طفت وسعيت للعمرة فاذا على الحلاق أو التقصير (فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطير) أي ارفع (من) شعر (وأسل) أي قصر (وأهد) للتمتع (فقال امرأة من أهل العراق ما هدي) بفض فسكون فضية خفيفة وبكسر الدال وشدا التصية قال أبو عمر هو أولى لانه مما بهدي لله تعالى (يا ابا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه) بالتثنية والتخفيف فيهما أيضا واحدة الهدى ما هدى الى الحرم من النعم بالتثنية والخفة أيضا وقيل المثقل جمع المخفف أجل الهدى أو لا وثنا بارجاء انه يأخذ بالافضل فلما اضطر للكلام صرح (فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد الا ان أذبح شاة لكان أحب الى من أن أصوم) وهذا لا يخالف قوله أو لا ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة اما لانه رجع عنه أولا لانه قيد بعدم الوجود فن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل له قال أبو عمر هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام أحب الى من الشاة لانه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل اواقفة الدماء في الحج على سائر الاعمال (مالك عن نافع ابن عمر كان يقول المرأة المحرمة) بجمع أو محرمة (اذا حلت) من احرامها (لم تغتسل) تسرح شعرها (حتى تأخذ من قرون رأسها) للتلل بذلك (وان كان لها هدى لم تأخذ من شعر رأسها شيئا حتى تنحر هديها) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليحصر كل منهما بدنة بدنة) بالسكر يرويه قال مالك وأجاز الاكثر الاشتراك في الهدى لحديث أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه قرة بينهن ويأتى لذلك من يدق ريبا (وسئل مالك عن بنت معه بهدي ينصره في حج وهو) أي المبعوث معه (مهل بعمره هل ينصره اذا حل) من العمرة (أم يؤخره حتى ينصره في الحج ويحل هو من عمرته) قبل نحره (فقال بل يؤخره حتى ينصره في الحج) لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال هديا بالغ الكعبة أي يوم النحر وسائر أيام منى (ويحل هو من عمرته) قبل نحره لانه ليس له فلا ارتباط له بعمرته (قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد أو يجب عليه هدى في غير ذلك) كتمتع وقران (فان هديه لا يكون الا بكعة) كما قال تعالى هديا بالغ الكعبة) ويستحب المروة وليس المراد نفس الكعبة للاجتماع على انه لا يجوز ذبح ولا نحر فيها ولا في المسجد (فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعليه) لانه لا تقع في الصيام لاهل مكة ولا أهل الحرم وعلى هذا اتفق العلماء واختلفوا في الصدقة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر) الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد (انه أخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي) بن أبي طالب (وهو مريض بالسقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف وتحتية والقصر (فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف القوات) للحج (خرج وبعث الى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس) بضم العين الصحابية زوجة علي يومئذ (وهما بالمدينة فقدم عليه ثم ان حسينا أشار الى رأسه) يشكو وجعه (فأمر علي برأسه فحلق ثم نسده بالسقيا فمصر عنه بهيرا) كما قال تعالى أو به أذى من رأسه ففدية من

قوى سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أشكل العينين سابع الاليتين خد ليج الساقين فهو وشربك ابن سحمان فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن قال أبو داود وهذا ما تفرد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال * حدثنا محمد بن خالد الشعيري ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشيا فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فتزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم الايتين كلتيهما فمصرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجا ونجرا قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا البهائم فجاءت فتسلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

صيام أو صدقة أو نسك (قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان) أمير المؤمنين
 (في سفره ذلك إلى مكة) ولم يخرج أبوه على

((الوقوف بعرفة والمزدلفة))

(مالك أنه بلغه) وأخرجه ابن وهب في موطنه قال أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر
 مر سلا بلفظ الموطأ ووصله عبد الرزاق بلفظه عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة (أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف) أي أن الوقوف بأى جزء منها آت بسنة
 إبراهيم متبع لطريقته (وإن بعد موقفه عن موقفي) أراد به رفع توهم تعيين الموقف الذي اختاره هو
 للوقوف (وارتفعوا عن بطن عرنة) بضم العين وفتح الراء وفون وفي لغة بعضهم موضع بين منى
 وعرفات وهي ما بين العيمن الكبيرين جهة عرفه واليمن الكبيرين جهة منى (والمزدلفة) المكان
 المعروف سميت بذلك لأنه يتقرب فيها من زلف إذا تقرب وقيل لمحى الناس إليها في زلف من الليل
 أي ساعات والمزدلفة كلها من الحرم (كها موقف) وفي حديث جابر قد وقفت ههنا ومزدلفة
 كلها موقف (وارتفعوا عن بطن محسر) بكسر السين مشددة بين منى ومزدلفة سمى بذلك لأن
 قيل أبرهه كل فيسه وأعبا خسر أصحابه بفعله وأوقفهم في الحسرات واضاقه للبيان كشجر أراك
 وبقية رواية عبد الرزاق المذكورة عقب هذا ومنى كلها منحرو وخاج مكة كلها منحرف في أي محل وقف
 أجزاء وإن كان الأفضل أن يقف عند الصخرات التي وقف عندها صلى الله عليه وسلم قال النووي
 وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط بل
 الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وإن الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم
 عند الصخرات فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الأماكن وهذا الحديث قد جاء أيضا موصولا
 عن جابر عند مسلم وغيره مر فورا بلفظ وقفت ههنا وعرفات كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها
 موقف وروى الطبراني والديلمي رجال ثقات عن ابن عباس مر فورا عرفات كلها موقف وارتفعوا
 عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحرف (مالك عن هشام بن
 عروة عن عمه) عبد الله بن الزبير أنه كان يقول أعلموا أن عرفه كلها موقف إلا بطن عرنة) بالنون
 لكونها في الحرم (وإن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر) عقب المرفوع بالموقف إشارة إلى
 استمرار العمل به فلا يتطرق إليه احتمال التسخ (قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رث ولا فسوق
 ولا جدال في الحج) بالفتح في الثلاثة على أن لا للتبرئة والجهور على أنها قحة بنا موقيل أعراب وقرئ
 بالرفع على الغاء لا وما بعد ما مبتدأ أسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النبي عليها وفي الحج خبر المبتدأ
 الثالث وحذف خبر الأولين لدلالة عليهما (قال فالرث أصابة النساء والله أعلم) بدليل أنه (قال
 الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام الرث إلى نساءكم) أي جماعهن بلا شك فيعمل عليها الرث
 في آية الحج وقيل أنه الفم في الكلام وقيل التصريح بذلك كجماع قال الأزهرى هي كلمة جامعة
 لكل ما يريد الرجل من المرأة ونحوه ابن عباس بما خوطب به النساء قال عياض يعني من ذكر
 الجماع وما يوصل إليه لا كل كلام قال أبو عمر روى ابن وهب عن ابن عمر الرث أيان النساء
 والتكلم بذلك والرجال والنساء فيه سواء (قال والفسوق الذبح للإصابة) جمع نصب بعضهم
 حجارة تنصب وتعبد (والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أوفسقا أهل لغير الله به) فسمى ذلك فسقا
 فدل على أنه المراد في الحج وروى ابن وهب عن ابن عمر الفسوق المعاصي في الحرم ولذا قيل المراد
 ما هو أعم من ذلك وهو الترك لأمر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفسوق قال الباجي
 إنما خص مالك الفسوق بما ذكر لأن الحج شرع فيه الذبح نخص بالنهي عن ذلك وإن كان قد نهى
 عن المعاصي جملة ولا يمنع حل الآية على العموم في الحج وغيره لكنه يتأكد في الحج (قال والجدال

وذكرهما وأخبرهما أن عذاب
 الآخرة أشد من عذاب الدنيا
 فقال هلال والله لقد صدقت
 عليها فقالت كذب فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا
 بينهما فقبيل لهلال أشهد فشهد
 أربع شهادات بالله أنه لمن
 الصادقين فلما كانت الخامسة
 قيل يا هلال اتق الله فإن عذاب
 الدنيا أهون من عذاب الآخرة
 وإن هذه الموجبة التي توجب
 عليك العذاب فقال والله لا يعذبني
 الله عليها كالم يجعلني عليها
 فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه
 إن كان من الكاذبين ثم قيل لها
 أشهدى فشهدت أربع شهادات
 بالله أنه لمن الكاذبين فلما كانت
 الخامسة قيل لها اتق الله فإن
 عذاب الدنيا أهون من عذاب
 الآخرة وإن هذه الموجبة التي
 توجب عليك العذاب إني لكأت
 ساعة ثم قالت والله لا أفصح قومي
 فشهدت الخامسة أن غضب الله
 عليها إن كان من الصادقين ففرق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها
 لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن
 رماها أرمى ولدها فعليه الحد
 وقضى أن لا يبيت لها عليه ولا قوت
 من أجل أنها بتفرقان من غير
 طلاق ولا متوفى عنها وقال إن
 جاءت به أصيبه أو يصح اتببع
 حش الساقين فهو لهلال وإن جاءت
 به أورق جمعها جاليا خدج
 الساقين سابقين الإيتين فهو للذي
 رميت به فجاءت به أورق جمعها
 جاليا خدج الساقين سابقين
 الإيتين فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لولا الإيمان

لكان في ولها شأن قال عكرمة

فكان بعد ذلك أميراً على مضر وما يدعى لاب * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمر وسعيد بن جبيرة يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمثالا عني حساباً على الله أحد كما كذب لا سبيل لك عليهما قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استعملت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعدك * حدثنا أحمد بن محمد ابن حنبل ثنا اسمعيل ثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بنى الجهلات وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما * حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً لعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى من ولدها فقرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (باب اذا شئت في الولد)

* حدثنا ابن أبي خلف ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فسرارة فقال ان امرأتى جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمرة قال فهل فيها من أورق قال ان فيها لورقاً قال فأتى تراه قال عسى ان يكون نزع عرق قال وهذا عسى ان يكون نزع عرق * حدثنا

في الطبع ان قرشا كانت تقف عند المشعر الحرام) بفتح الميم وبه جاء القرآن وقيل بكسر ها وقال بعضهم انه أكثرى كلام العرب وذكروا القعنبى وغيره انه لم يقرأها أحد وذكروا الهذلي ان أبا السماك قرأ بالكسر جبل (بالمزلفة بفتح) بفتح القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة وقيل المشعر الحرام كل المزلفة وقيل هو ما بين المزلفة ومازى عرفات سمى بذلك لانه معلم للعبادة وموضع لها قال الازهرى الشعائر المعالم التي تدب الله اليها امر بالقيام عليها (وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة) على أصل شرع ابراهيم وأما قريش فقال سفيان كان الشيطان قد استهم وا هم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانت قريش لا تجاوز الحرم وتقول نحن أهل الله لا تخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس رواه الحميدى والاعما عيسى وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزلفة وكانوا يسمون الخمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه أن يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وروى ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحق عن جبيرة بن مطعم قال كانت قريش اغتاد قف من المزلفة وتقول نحن الخمس فلا تخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا وتوفيقيما من الله وفي الصحيحين عن جبيرة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الخمس فاشأ نههنا والخمس بضم الحاء المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة هم قريش ومن أخذ ما خذها من القبائل من الخمس وهو التشدد (فكانوا يتجادلون) يتخاصمون (يقول هؤلاء نحن أصوب) لانالم تخرج من الحرم (ويقول هؤلاء نحن أصوب) لانا تبعنا الشرائع القديمة ولم نتبدع (فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكاً) بفتح السين وكسرها ثم ربعة (هم ناسكوه) عاملون به (فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك الى دينه انك لعلى هدى) دين (مستقيم فهذا الجدال فيما زى) نظن (والله أعلم) بما أراد (وقدمت ذلك من أهل العلم) والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه رواه الشيخان ولم يذكر الجدال لارتفاعه بين العرب وقريش بالاسلام ووقف الكل بعرفة (وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته)

(سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزلفة أو يرى الجمار) يوم التروية وغيره (أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر) أى غير متوض (فقال) معطياً الحكم بدليله من القياس (كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شئ في ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم قال للحائض اصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت فأباح لها النعل ولم يجعل عليها شيئاً فكذلك الرجل (و) لكن (الفضل) أى المستحب (ان يكون الرجل في ذلك) المذكور في السؤال (كله طاهراً) متوضياً لعله كذلك صلى الله عليه وسلم (ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك) أى عدم الطهارة في تلك الاماكن (وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أو يقف راكباً) أى أيهما أفضل (فقال بل يقف راكباً) لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس كفى مسلم وغيره (الا ان يكون به أو بدابته علة فانه أعذر بالعدو) أى بسببه قال القاضي عياض فيه ان الوقوف على ظهور الدواب لمنافع واغراض لا ركبها جائز ما لم يكن ذلك مجحفاً بالدابة أو لغير غرض صحيح وان انتهى في ذلك في الاغلب والا أكثر ولم يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها كما كانت تفعله الجاهلية وأما من كان راكباً عليها فأخذ الحديث مع جماعه ولم يطل ذلك كثيراً حتى يضرها فلا يدخل في النهى ومن فعل ذلك فاصداً لغرض صحيح كفعل

الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
أنا معمر عن الزهري بإسناده
ومعناه قال وهو حينئذ يعرض
بان ينفيه * حدثنا أحمد بن
صالح ثنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
امرأتى ولدت غلاما سودا واني
أنتكره فذكر معناه

((باب التغليظ في الانتفاء))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني عمرو بن يحيى ابن
الحريث عن ابن الهادي عن عبد الله
ابن يونس عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول حين نزلت
آية المتلاعنين أي امرأة أدخلت
على قوم من ليس منهم فلبست من
الله في شيء ولن يدخلها الله جنته
وأبصار رجل محمد ولده وهو ينظر
إليه احتجب الله منه وفضعه على
رؤس الأولين والأخمين

((باب في ادعاء ولد الزنا))

* حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا
معمر عن سالم بن يحيى ابن أبي الزبير
حدثني بعض أصحابنا عن سعيد
ابن جبيرة عن ابن عباس أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامساءة في الإسلام من سألني في
الجاهلية فقد لحق به صيته ومن
ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث
ولا يورث * حدثنا شيبان بن
فروخ ثنا محمد بن راشد ح
وحدثنا الحسن بن علي ثنا
يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن
راشد وهو أشيع عن سليمان بن
موسى عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال ان النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ كلامه أو لحوف على الدابة ان تركها أو على نفسه فيركها
ليعرضها ويحجز نفسه بذلك فلا حرج عليه

((وقوف من فاته الحج بعرفة))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من) أي بعض (لبسلة المزدلفة)
وهي ليلة العيد (قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج) ولو وقف قبل ذلك من الزوال على ظاهره (ومن
وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج) وقد جاء هذا بصحوة من وجه
آخر عن ابن عمر مر فورا وزاد فيه ولجئ بعمره وعليه الحج قبالا وروى أصحاب السنن بإسناد صحيح
عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وآتاه ناس من
أهل نجد فسألوه عن الحج فقال صلى الله عليه وسلم الحج بعرفة من أدركها قبل ان يطلع الفجر من
ليلة جمع فقد تم حجه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم
يقف بعرفة فقد فاته الحج) فله التحلل بفعل عمرة (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد أدرك الحج) ففي خوى كلامه أيضا انه لا يكفي الوقوف نهارا واليه ذهب مالك رحمه الله
وان الوقوف الركن انما هو الوقوف بالليل ولا يكون الا كثرون الى انه اذا وقف أي جزء من زوال
يوم عرفة الى طلوع فجر العرفة فقد أدرك الحج واختاره جمع من أصحابنا وفي الترمذي صحيحا مر فورا
من شهد صلاتنا هذه أي الصبح ووقف معنا حتى ندفع ووقف قبيل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم
حجه وقضى نفسه قال أبو الحسن النخعي ليس يشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر
وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعا ويكلف النبي صلى الله عليه وسلم أمته الوقوف من الزوال
الى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب
الشمس الانصراف لا ما سواه فان الاحاديث جاءت انه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون
الفرض المشي حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة يوثق بها على صفة ما أتى به النبي صلى الله عليه
وسلم وقد أتى بالناس لبيان لهم معالم دينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا بالمثل
ما فرض عليهم وهو المبين للامة فلو كان في تطوع والفرض من الغروب لبيته لانه ليس بفرض من
مجرد فعله انه كان في تطوع بل المفهوم انهم كانوا في امثال ما أمروا به وأتوا اليه (قال مالك في العبد
يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه من) أي بدل (حجة الاسلام) لان احرامه في وقت
عدم وجوبه عليه فهو نفل يجب عليه اتمامه (الا ان يكون لم يحرم فيصير به ان يعتق ثم يقف
بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك أجزأ عنه) حجة الاسلام اذا فاتها (وان
لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذ لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من
لبسلة المزدلفة) فيتمثل بفعل عمرة (ويكون على العبد) المذكور الذي اعتق (حجة الاسلام
يقضيها) أي يشعلها

((تقديم النساء والصبيان))

(مالك عن نافع عن سالم وعبد الله) بفتح العين وفي نسخة عبيد الله بضم العين وله ولدان بتكبير
العبد وتصغيره (ابن عبد الله بن عمران أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله) نساءه (وصبيانها
من المزدلفة الى منى) خوف التأذي بالجملة والزحام (حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي
الناس) وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب عن سالم كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند
المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل يذكرون الله ما بداهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع
الى منى فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا الحجر وكان ابن
عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن

الله عليه وسلم قضي ان كل
 مستحق استحق بعد ابيه الذي
 يدعى له ادعاه وورثته قضي ان
 كل من كان من امة بملكها يوم
 اصحابها فقد حلق عن استحققه
 وليس له مما قسم قبله من الميراث
 وما أدرك من ميراث لم يقسم فله
 نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي
 يدعى له أنكره وان كان من امة
 لم يملكها أو من حرة عاهر بها فانه
 لا يلحق ولا يرث وان كان الذي
 يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من
 حرة كان أو أمة * حدثنا
 محمود بن خالد ثنا أبي عن محمد بن
 راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد
 زنا لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة
 وذلك فيما استحق في أول الاسلام
 فما قسم من مال قبل الاسلام
 فقد مضى

(باب في القافة)

* حدثنا مسدد وعثمان بن أبي
 شيبة المعنى وابن السرح قالوا ثنا
 سفيان عن الزهري عن عروة
 عن عائشة قالت دخل علي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد
 وابن السرح يوما مسرورا وقال
 عثمان يعرف أسارى ووجهه فقال
 أي عائشة ألم تران مجرزا المدلجى
 رأى زيدا وأسامة قد غطيا
 رؤسهما بطيفة وبدت أقدامهما
 فقال ان هذه الاقدام بعضها من
 بعض قال أبو داود كان اسامة
 اسود وكان زيدا بيض * حدثنا
 قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب
 باسناده ومعناه قال تبرق أسارى
 ووجه

(باب من قال بالقرعة اذا

تنازعوا في الولد)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

أبي رباح ان مولاه لم تسم لكن قدر واه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ ان مولى بالتدبير
 وعليه فهو عبد الله كفى الصحيحين (لا أسماء بنت أبي بكر) ذات النطاقين (أخبرته قالت جئننا مع
 أسماء بنت أبي بكر) الصديق (منى) بالصرف (بغلس) بفتح تين ظلمة آخر الليل (قالت فقلت
 لها لقد جئننا منى بغلس) يعنى تقدمنا على الوقت المشروع (فقلت قد كنا نصنع) وفي رواية تفعل
 (ذلك مع من هو خير منى) بكسر الكاف خطاب المؤنث وهذا الحكم الرفع على قول ثم هو صحيح وان
 كان فيه ايهام المولاة وقدر واه الشيخان عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء انها نزلت ليلة جمع عند
 المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت
 نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ووضينا حتى رمت الجمره ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها
 ما أرانا الا قد غلسنا فقالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ولا منافاة بين كون
 السائل هناك كراوى في رواية أنى لجمه على انها جميعا ساء الأها في عام أو عامين وفيه انه لا يجب المبيت
 بالمزدلفة اذ لو وجب لم يسقط بالعدز كوقوف عرفه وانما هو مستحب وهذا مذهب مالك وان كان
 أصل النزول بها واجبا بقدر حظ الرجل فان لم ينزل فالدم على الاشهر وأوجب أبو حنيفة المبيت وعن
 الشافعى القولان (مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة (كان يقدم نساءه
 وصبيانهم من المزدلفة الى منى) عملا بالرخصة (مالك انه سمع بعض أهل العلم بكرة رمى الجمره) للعقبه
 (حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر) وهو في اللبنة كالذبح في الحلق (مالك عن
 هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المسذر بن الزبير) (أخبرته انها كانت ترى)
 جدتها (أسماء بنت أبي بكر) بالمزدلفة تأمر الذي يصلى لها ولا يصحها) أى بهما اماما (الصحيح يصلى
 لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب قنسر الى منى ولا تقف) عملا بالرخصة

(السيرة في الدفعة)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل) بالبناء للمفعول (أسامة بن زيد) الحب ابن
 الحب (وأنا جالس معه) ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه سئل أسامة وأنا
 شاهدا وقال سألت أسامة بن زيد (كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 حين دفع) زاد يحيى الليثي وغيره من عرفه كذا في الفتح وعله في رواية ابن وضاح عن يحيى والا
 فرواية ابنه ليس فيها ذلك كما كثروا الموطا وان كان المعنى عليها أى انصرف منها الى
 المزدلفة متى دفعا لاذحاهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) أسامة (كان يسير العنق)
 بفتح المهملة والنون سير بين الابطاء والاسراع قال في المشارق وهو سير سهل في سرعة وقال القرظ
 سير سريع وقيل الذى يصرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفصح وانتصب على المصدر
 المؤكدا من لفظ الفعل وفي التمهيد سير معروف للدواب ويستعمل مجازا في غير هاتين

باجازى بطويلة العنق * أخرجتني بالصدود عن عنق

(فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة أى مكانا متسعا كذا رواه ابن القاسم
 وابن وهب والقعنبي والتنيسي وطائفة ورواه يحيى وأبو مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن عفير
 وجاعة فرحة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره وهو معنى فجوة (نص) بفتح
 النون والصاد المهملة الثقيلة أى أسرع قال أبو عبيد الله النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى
 ما عندها وأصله غاية الشئ يقال نصت الشئ رفعتة قال الشاعر

ونص الحديث الى أهله * فان الوثيقة في نصه

أى ارفعه اليه سم ونسبه ثم استعمل في ضرب مريع من السير (قال مالك قال هشام بن عروة
 والنص فوق العنق) أى ارفع منه في السرعة وكذا بين حميد بن عبد الرحمن عند مسلم وأنس بن

الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال أنتم شركاء متشاكسون اني مفرغ بينكم فمن قرع فله الولد وعليه اصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو فواجده * حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال أتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعو على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أقرعنا له - هذا بالولد قال لا حتى سألهم جميعا جعل كلنا سأل اثنين قال لا فأقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت فواجده * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل أو ابن الخليل قال أتى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة أولدت من ثلاث نحوه لم يذكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد (باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية) * حدثنا أحمد بن صالح ثنا

عباس عند أبي عوانة كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وأدرجه يحيى القطان عند البخاري وسفيان عند النسائي وعبد الرحيم بن سليمان وكيع عند ابن خزيمة وعند ابن خزيمة وعند ابن راهويه ان التفسير من وكيع وعند ابن خزيمة انه من سفيان وهما انما أخذاه عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه أكثر رواة الموطأ فلم يذكره التفسير وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة وهو مما يلزم أغمة الحاج فمن دونهم فعلة لاجل الاستحجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة أي فيجمع بين المصلتين الوقار والسكينة عند الزحمة وبين الامراع عند عدمها لاجل الصلاة وقال ابن خزيمة فيه دليل على ان حديث ابن عباس عن اسامة قال فمأرت ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعها محمول على حال الزحام دون غيره بشير الى مارواه هو وأبو داود عن ابن عباس عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال يا أيها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايحاف قال فمأرت ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعها ورواه البخاري عن ابن عباس ليس فيه اسامة وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن اسامة في اثناء حديث قال فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعها وهذا يشعر بأن ابن عباس انما أخذه عن اسامة ورجع في الحديث أيضا ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القاسمي والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وحماد بن زيد وعبد بن سليمان وعبد الله بن غير وحماد بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند النسائي وكيع عند ابن ماجه وحماد بن سلمة عند الطيالسي وعبد الرحيم بن سليمان عند ابن خزيمة وأنس بن عبيد عن أبي عوانة العشرة عن هشام به (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحررك راحلته في بطن محسر) بلفظ اسم الفاعل قدر رمية بحجر عملا بالسنة

(ما جاء في التعريف بالحج)

(مالك أنه بلغه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني) هذا المكان الذي نحررت فيه (النحر) الأفضل (وكل مني منحر) يجوز التعريفه زاد في حديث جابر فأنحروا في رحالكم وهو أمر اباحه لا يوجب ولا نذر قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمره الاولى التي نلى المسجد قال الحافظ وكانه أخذها مما رواه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن يسار المصلى قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد فأمر بنسائه أن ينزلن حيث الدار مني وأمر الانصار أن ينزلوا بالشعب وراء الدار قلت والشعب عند الجمره المذكورة قال ابن التين فللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحور وكل مني منحر (وقال في العمرة هذا المنحر) الأفضل (يعني المروة) بيان لاسم الاشارة (وكل فحاج مكة) بكسر الفاء ووجهين جمع فحج بفتح الفاء وهو الطريق الواسع بين الجبلين (وطرفها منحر) يجوز التعريفها قال أبو عبد الملك يريد كل ما قارب بيوت مكة من فحاجها وطرفها منحر وما تبعاعد من البيوت فليس بمنحر (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة سنة عشر من الهجرة (خمس ليلتين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسر هاء مي بذلك لانهم كانوا يهدهدون فيه عن القتال ومثل هذا التاريخ في حديث ابن عباس عند البخاري واحتج به ابن حزم على أن خروجه

صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان اول ذى الحجة كان يوم الخميس بلاشك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قوله يقتضى ان خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عدي يوم الخروج وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس انه صلى الظهر بالمدينة أربعاً فبان انه لم يكن يوم الجمعة فنعين انه يوم الخميس بالغاء يوم الخروج وتعبه ابن القيم بان المتعین أن يكون يوم السبت بناء على عدي يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذوالقعدة تسعاً وعشرين يوماً أيده الحافظ عمار واه ابن سعد والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة وفيه رد على منع اطلاق القول في التاريخ اشكلا يكون الشهر ناقصاً فلا يصح الكلام فيقول مثلاً ان بقين باداة الشرط ووجه الجواز ان الاطلاق يكون على الغالب (ولا ترى) يضم النون أى نطن (الا انه الحج) لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج وفي البخارى رواية أبي الاسود عن عروة عن امهاتين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا تذكر الا الحج وله من هذا الوجه لينبأ بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا اولاً محرمة بالحج لكن في رواية عروة السابقة في الموطأ فمن اهل بعمرة ومن اهل بعمرة ومن اهل بالحج وعمرة ومنها من اهل بالحج فيعمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا هو ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز العمرة في أشهر الحج تقدم من يذلل ذلك (فلما دونا) قربنا (من مكة) بسرف كاجاء عن عائشة أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كافي رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضوعين وان العزيمة كانت آخر احين أمرهم بفتح الحج الى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل) بفتح أوله وكسر ثابته أى يصير حللاً بأن يتمتع وهذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه خاص بالصحابة ثلاث السنة خاصة أو منسوخ (قالت عائشة قد دخل) يضم الدال وكسر الخاء مبنى للمجهول (علينا يوم العقر) بالنصب ظرفاً أى في يوم العقر (لهم بقر فقلت ما هذا فقالوا المنحر) وللبخارى ومسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ذبح (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) فقيه دلالة على جواز ذبح البقر وانفق عليه العلماء الا ان الذبح يستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب فحرها وأخذ من الاستفهام عن اللعم انه لم يستأذن في ذلك اذ لو كان يعلمها لم يخرج الى الاستفهام لكن لا يدفع ذلك احتمال انه استأذن ولمسارات اللعم احتمال عندها انه الذي وقع فيه الاستئذان وانه غيره فاستفهمت عنه لذلك قال ابن بطال أخذ بظاهره جماعه فأجازوا الاشتراك في الهدى ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر عن أزواجه بقرة واحدة فقال اسمعيل القاضي نفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره قال الحافظ ورواية يونس أخرجهما النسائي وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ولقظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وللنسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهما صححة الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري وأما ما رواه عمارة الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ذبح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع بقرة أخرجه النسائي أيضاً فهو وشاذ مخالف لما تقدم انتهى ولا شد زفان عمار الدهني يضم الدال المهملة وسكون الهاء ونون ثقة صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان قول معمر ما ذبح الا بقرة المراد بها جنس

عنبه بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلني الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها ان أحب وانما يفعل رغبتة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرطدون العشرة فيسد خلون على المرأة كلهم بصبيها فاذا حملت ووضعت ومريال بعد ان تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يتمتع حتى يجتمعوا عندها فقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمى من أحب منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير لا تمتنع ممن جاءها هن البغايا كن ينصبن على أبوابهن ريات يكن علمان أرادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها اجعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعى ابنه لا يتمتع من ذلك فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله الا نكاح أهل الاسلام اليوم (باب الولد للفراش)

* حدثنا سعيد بن منصور
ومسدد قال ثنا سفيان عن
الزهري عن عمرو بن عاصم
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد
ابن زمعة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ابن أمية زمعة فقال
سعد اوصاني أخي عتبة اذا قدمت
مكة ان انظر الى ابن أمية زمعة
فاقبضه فانه ابنه وقال سعد بن
زمعة أخي ابن أمية أبي ولد علي
فراش أبي فراس رسول الله صلى الله
عليه وسلم شها يينا بعثه فقال
الولد للفراس واخيبي منه
ياسودة زاد مسدد في حديثه وقال
هو أخوك يا عبد * حدثنا زهير
ابن حرب ثنا يزيد بن هرون أنا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قام رجل
فقال يا رسول الله ان فلانا ابني
صاهرت بامه في الجاهلية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لادعوة في الاسلام ذهب أمر
الجاهلية الولد للفراس وللعاهر
الجر * حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى
ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب
عن الحسن بن سعد مولى الحسن
ابن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه عن رباح قال زوجني أهلي
أمة لهم رومية فوكت
عليها فولدت غلاما أسود مثلي
فسميته عبدا لله ثم وقعت عليها
فولدت غلاما أسود مثلي فسميته عبد
الله ثم طين لها غلام لاهلي رومي
يقال له بوحنة فراطها بلسانه
فولدت غلاما كأنه وزعة من
الوزغات فقلت لها ما هذا فقالت
هذا بوحنة فرفعتنا الى عثمان
أحسبه قال مهدي قال فسألها

بقرة أي لا يعبر ولا غنم فلا ينافي الرواية الصريحة أنه عن كل واحدة بقرة فمن شرط الشذوذ ان
يتعدوا الجمع وقد أمكن فلانا يبد في الرواية بونس التي حكم اسمعيل القاضي بشذوذها لانه ان فرد
بقوله واحدة وحديث أبي هريرة لا شاهد فيه فضلا عن قوته اذ قوله ذبح بقرة بينهم لا صراحة فيه
انه لم يذبح سواها وان كان ظاهره ذلك فتعارضه الرواية الصريحة في التعدد وقد رواه البخاري في
الاضاحي ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ نحى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد
الرحمن لكن بلفظ أهدي بدل نحى قال الحافظ والظاهر ان التصرف من الرواية لانه ثبت في
الحديث ذكر الترخيم له بعضهم على الاضحية لكن رواية أبي هريرة صريحة في انه كان ممن
اعتبر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدي وتبين انه هدى للتمتع فلا حجة فيه على مالك
في قوله لا ضحيا على أهل منى قيل وفيه دلالة على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير
أمره ولا علمه وتعب باحتمال الاستئذان كما مر وفيه جواز الاكل من الهدى (قال يحيى بن سعيد
فذكرت هذا الحديث) الذي أخبرني به عمرة (للقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (فقال أنتك)
عمرة (والله بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سيقا تاما لم تختصر منه شيئا وكانه يشير الى روايته
هو عن عائشة فانها مختصرة كما قدمت الاشارة اليها ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف
وفي الجهاد عن القعني والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك به
وتابعه سليمان بن بلال في الصحيحين وعبد الوهاب الثقفي وسفيان عن مسلم ويحيى القطان ويحيى
ابن أبي زائدة عند أصحاب السنن خستهم عن يحيى بن سعيد به (مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر عن) أنته (حفصة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأت) أي أمر
وحال (الناس حلوا) هكذا الجعي الليثي التيسابوري وابن بكير والقعني وأبي مصعب وغيرهم وزاد
التيسبي واسمعيل بن أبي أويس وابن وهب بعمرة والمعنى واحد عند أهل العلم قاله ابن عبد البر
أي ان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك
فقال اني لبدت رأسي) بفتح اللام والموحدة الثقيلة من التلييد وهو جعل شيء فيه من نحو صغ
ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قل (وقلدت هدي) علفت شيئا في عنقه ليعلم (فلا أحل) بفتح الهمزة
وكسر الحاء والرفع من احرامى (حتى أتمرت) الهدى واخرج به أبو حنيفة وأحمد ومن وافقهما على
ان من ساق الهدى لا يحل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل علة بقائه على احرامه
كونه هدى وكذا في حديث جابر في الصحيحين واخبرهم انه لا يحل حتى يضر الهدى والا حاديت بذلك
متظافرة وأجاب بعض المالكية والشافعية بأن السبب في عدم تحمله من العمرة كونه أدخلها
على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال بعض العلماء ليس لمن
قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به أشكل عليه بتعليقه عدم التصل بسوق
الهدى لان التحلل يمنع على من كان قارنا عنده وجنح الاصيلي وغيره الى توهم مالك في قوله ولم
تحلل أنت من عمرتك وأنه لم يقه أحد في حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم
انفرادها بانها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه أبو بوعبيد الله بن عمر وهما مع
مالك حفاظ أصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله عن مسلم وأخرجه البخاري عن موسى بن عتبة
ومسلم عن ابن جريج والبيهقي عن شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها وفي رواية عبيد الله
عند الشيخين فلا أحل حتى أحل من الحج ولا تنافي هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من
العمرة ولا من الحج حتى يضر فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان قول حفصة
ولم تحلل من عمرتك وقوله حتى أحل من الحج ظاهر في انه كان قارنا وأجاب الامام الشافعي

فاعترف فقال له ما أترضيان ان
أقضى بينكما بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد
للفراس وأحد - به قال فجعلدها
وجلده وكانا مملوكين

((باب من أحق بالولد))

* حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا
الوليد عن أبي عمرو يعني الأوزاعي
حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عبد الله بن عمرو ان
امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي
هكذا كان بطني له وطأ وتدي له
سقاء وحجرى له حواء وان آباءه
طلقني وأراد ان ينتزعه مني فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت أحق به ما لم تنكهي * حدثنا
الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
وأبو عاصم عن ابن جريح أخبرني
زيد عن هلال بن أسامة ان أبا
ميثون سلمى مولى من أهل المدينة
رجل صدق قال بينما أنا جالس
مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية
معها ابن لها فادعياه وقد طلقها
زوجها فقال يا أبا هريرة ورطنت
بالفارسية زوجي يريد ان يذهب
باني فقال أبو هريرة استهما عليه
ورطن لها بذلك فخا زوجها فقال
من يحاقني في ولدي فقال أبو هريرة
اللهم اني لأقول هذا الا اني سمعت
امرأة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا فاعده عنده
فقال يا رسول الله ان زوجي يريد ان
يذهب باني وقد سقاني من بئر أبي
عنبه وقد نعتني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استهما عليه
فقال زوجها من يحاقني في ولدي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا أولك وهذه أمك نخذي يد

بان معنى قولها من عمرتك من احرامك الذي ابتدأه معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت
من امرى ما استدرت ما سقت الهدى وبلغتها عمرة أى فاطمات اسم العمرة على الاحرام بنية
الحج الواحدة تجوز اوقيل معناه ولم تحلل من حجك بعمرة كما امرت أصحابك ومن تأتى بمعنى الباء
كقوله تعالى يحفظونه من امر الله أى بأمره والتقدير ولم تحلل أنت بعمرة من احرامك وقيل
ظنت انه فسح حج بعمرة كما صنع أصحابه بأمره فقالت لم تحلل أنت ايضا من عمرتك وقيل المراد
بالعمرة هنا الحج لانها يشتركان في كونها مقصدا وحرم به المنذرى وأيده بأنه روى حلوا ولم تحلل
أنت من حجك وهذا نحو جواب الشافعى وضعفت هذه التأويلات بما فى الصحيح عن عمر فروعا
وقل عمرة فى حجة وعن انس ثم أهل بحج وعمره ولمسلم عن عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة ولا يرى
داود والنسائى عن البراء مرفوعا اني سقت الهدى وقرنت وللنسائى من حديث علي مثله ولا يجد
عن سراقه انه صلى الله عليه وسلم قرن فى حجة الوداع وله عن طلحة وللدارقطنى عن أبي سعيد
وأبي قنادة والبراز عن ابن أوفى انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة وأجاب البيهقي عن
هذه الاحاديث وغيرها نصره لمن قال كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية أبي قنادة عن
انس انه سمعهم يصرخون بها جميعا أثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين
الحج والعمرة ثم تعقبه بان قنادة وغيره من الحفاظ رووه عن انس كذلك فالاختلاف فيه على انس
نفسه قال فلعله مع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه أهل عن نفسه
وأجاب عن حديث حفصة بما تقدم عن الشافعى وعن حديث عمر بن الخطاب روه بلفظ صل فى
هذا الوادى وقال عمرة فى حجة وهؤلاء أكثر عددا ممن رواه وقل فقال ذلك ليكون اذنا فى القران
لا امر النبي صلى الله عليه وسلم فى حال نفسه وعن حديث عمران بان المراد اذنه لا صحابه فى
القران بدليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع فان مراده بكل ذلك اذنه وعن حديث
البراء انه ساقه فى قصة على وقدر رواها انس يعنى فى العجيين وجابر بن مسلم وليس فيها لفظ وقرنت
وأجاب عن باقيها بما حاصله انه اذن فى ذلك لانه فعله فى نفسه وقال الخطيبى اختلفت الرواية فيما
كان صلى الله عليه وسلم به محرما والراجح انه أفرد الحج وان كلاً أضاف اليه ما أمره به اتساعا وهذا
هو المشهور وعند المالكية والشافعية ومروءه يزيد وقال النووى الصواب انه كان قارنا ويؤيده انه
لم يعتمر فى تلك السنة بعد الحج ولا شتان القران أفضل من الافراد الذى لم يعتمر فى سنته ولم يقبل
أحدان الحج وحده أفضل من القران وتعقبه الحفاظ بان الخلاف ثابت قديما وحديثا أما قديما
فالثابت عن عمرانه قال ان أتم لحجكم ولعمرتكم ان تشؤا الشكل منهم مسفرا وعن ابن مسعود نحوه
أخرجه ابن أبي شيبه وأما حديثا فقد صرح القاضى حسين والمتولى بترجيح الافراد ولولم يعتمر فى
تلك السنة اهو ومقتضى مذهب مالك وهذا الحديث رواه البخارى عن اسمعيل وعبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي ومسلم ايضا من رواية خالد بن مخلد كلهم عن مالك به
وتابعه عبيد الله بن عمر بن العجيين ومومن بن عقبة فى البخارى وابن جريح فى مسلم عن نافع

((العمل فى البحر))

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه على بن أبي طالب) قال أبو عمر كذا يحيى
والقعنبي عن علي ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع وأبو مصعب والشافعى
عن مالك فقالوا عن جابر وهو الصحيح وانما جاء عن علي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه
وأرسله ابن وهب لم يقل عن جابر ولا عن علي والمستن صحيح ثابت عن جابر وعلى انتهى وعلى روايه
يحيى وموافقه فيه انقطاع لان محمد لم يدرك عليا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) بيده
الكريمة (بعض هديه) وكان مائة بدنة كفى العجيين عن علي (ونحر غيره بعضه) هو على فى أبي

أما شئت فأخذ بيده فأنطلقت به
 حدثنا العباس بن عبد العظيم
 ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد
 العزيز بن محمد بن يزيد بن الهادي
 عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عبيد
 عن أبيه عن علي رضي الله عنه
 قال خرج زيد بن حارثة إلى مكة
 فقدم بآبته حرة فقال جعفر أنا
 آخذها أنا أحق بها إنسه عمي
 وعندى خالتهما وإنما الخالة أم
 فقال علي أنا أحق بها إنسه عمي
 وعندى إنته رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهي أحق بها فقال
 زيد أنا أحق بها أنا خرجت
 إليها وسافرت وقدمت بها فخرج
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 حديثا قال وأما الجارية فاقضى بها
 الجعفر تكون مع خالتهما وإنما
 الخالة أم * حدثنا محمد بن عيسى
 ثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد
 الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وليس
 بتمامه قال وقضى بها الجعفر وقال
 إن خالتهما عنده * حدثنا عباد
 ابن موسى إن أمم عبد بن جعفر
 حدثهم عن إسرائيل عن أبي إسحق
 عن هاني وهبيرة عن علي قال لما
 خرجنا من مكة تبعتنا بنت حرة
 تنادي يا عم يا عم فقلنا ولها على
 فأخذ بيدها وقال دونك بنت عمك
 فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر
 إنته عمي وخالتهما تحق ففرضي بها
 النبي صلى الله عليه وسلم خالتهما
 وقول الخالة بمنزلة الام
 (باب في عدة المطلقة)
 * حدثنا سليمان بن عبد الحميد
 البهراني ثنا يحيى بن صالح ثنا
 اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن
 مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت
 يزيد بن السكن الانصارية انها

داود عن علي لما فرغ صلى الله عليه وسلم
 بدينه فخر ثلاثين بيده وأمرني فقضت سارها وفي مسلم
 وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم
 إلى المنصر فخر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا قصر
 ما غير وهذا أصح وفي أبي داود عن غرقة بن الحرث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأتى بالبدن فقال ادعوا إلى أبي الحسن فدعى له علي فقال خذ بأسفل الحربه وأخذ صلى الله عليه
 وسلم بأعلاها ثم طعنهما البدن فلما فرغ ركب بقلته وأردف عليا وجمع الولي العراقي باحتمال انه
 صلى الله عليه وسلم انفرده بغير ثلاثين بدنه وهي التي ذكرت في حديث علي واشترط هو
 وعلي في بخر ثلاث وثلاثين وهي المذكورة في حديث غرقة بغيرين مجمة وقيل مهملة وقول جابر بخر
 ثلاثا وستين مراده كل ماله دخل في بخره أما منفرده أو مع مشاركة علي وجمع الحافظ بين حديثي
 علي وجابر بأنه صلى الله عليه وسلم بخر ثلاثين ثم أمر عليا ان بخر قصر سبعا وثلاثين ثم بخر صلى الله
 عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والاشافي الصحيح أصح أي مع مشاركة علي ليلتم مع
 حديث غرقة وان لم يخرج الحافظ عليه وذكروا بعضهم ان حكمه بخره ثلاثا وستين بدنه بيده انه
 قصده بها سني عمره وهي ثلاث وستون على كل سنة بدنه نقله عياض ثم قال والظاهر انه صلى الله
 عليه وسلم بخر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي
 وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى وأما قول أنس في الصحبين
 وغيرهما فخر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن فلعلها التي اطلع هو وعليها (مالك عن نافع
 ان عبد الله قال من نذر بدنه فانه يقلدها نعلين) يجعلهما في عنقها علامة (وبشرها) في سنامها
 (ثم بخرها عند البيت أو بمنى يوم الترويس لها محل دون ذلك) لانه لما عبر بيده علم انها هدى
 (ومن نذر جزورا من الابل أو البقر فليبخرها حيث شاء) أي في أي مكان لانه أراد اطعام لحمه
 مساكين موضعه أو ما نوى من المواضع (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان يبخر بدنه قياما)
 حال سوغ وقوعها من الشكرة مع تأخرها عن تخصيص الشكرة بالاضافة وفي الصحبين عن زياد
 ابن جبيرة رأيت ابن عمر أتى علي رجل قد آخ بيده بخرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى
 الله عليه وسلم وهذا امر فرغ لقوله سنة وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذا كروا اسم الله عليها
 صواف قال قياما رواه سعيد بن منصور وغيره وصواف بالشد يد جمع صافة أي مصطفة في قيامها
 وفي المستدرک عن ابن عباس صواف أي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وفي قراءة ابن مسعود
 صوافن بكسر الفاء بعدها فون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لثلاث تطرب وقال
 أبو عمر اظن اختيار العلماء بخر البدن قياما لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب لغة السقوط
 إلى الارض (قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى يبخره يديه) لنهي الآية الشريفة
 عن ذلك (ولا ينبغي) لا يجوز (لاحد ان يبخر قبل الفجر يوم الصر واما العمل كله يوم الترويض
 ولبس الثياب والقاء التفث) ازالة الاوساخ والشعث كطول الظفر (والحلاق) بكسر الحاء مصدر
 حلق (لا يكون ثم من ذلك قبل يوم الصر) لانه فعل له قبل وقته كمن صلى قبل دخول الوقت

(الحلاق)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في حجة الوداع كما هو
 ظاهر سياق الامام لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخاري عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن
 عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وناس من أصحابه وقصر بعضهم فقال (اللهم ارحم
 المحلقين قالوا) أي الصحابة قال الحافظ ولم أقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد
 البحث الشديد (والمقصرين يا رسول الله) أي قل وارحم المقصرين (اللهم ارحم المحلقين قالوا)
 قل (والمقصرين يا رسول الله) فالعطف على محذوف وهو يسمى العطف التلقيني كقوله تعالى قال اني

طلعت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة
عدة فأزل الله عز وجل حين طلعت
أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول
من أزلت فيها العدة للمطلقات
(باب في نسخ ما استثنى به من عدة
المطلقات)

• حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
المروزي حدثني علي بن حسين عن
أبيه عن يزيد التحوي عن عكرمة
عن ابن عباس قال والمطلقات
يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء
وقال واللائئ يسنن من الهيض
من نساكنم ان ارتبتم فعلمن
ثلاثة أشهر فنسخ من ذلك وقال
وان طلقتوهن من قبل أن
تمسوهن فالحكم عليهن من عدة
تعتدونها

(باب في المراجعة)

• حدثنا سهل بن محمد بن الزبير
العسكري ثنا يحيى بن زكريا بن
أبي زائدة عن صالح بن صالح عن
سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة
ثم راجعها

(باب في نفقة المبتوتة)

• حدثنا القعنبى عن مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سفيان عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان
أبا عمرو بن حفص طلقها البتة
وهو غائب فأرسل اليها وكيله
بشعر فسخطته فقال والله مالك
علينا من شئ فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال لها ليس لك عليه نفقة
وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك
ثم قال ان تلك امرأة يشاها أصحابي

جاءك للناس اماما قال ومن ذريتي (قال والمقصرين) قال الحافظ فيه اعطاء المعطوف حكم
المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك الدعاء
للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواية الموطأ
بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصى وأغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا
على مالك في ذلك وقد رجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصى وفي
رواية الليث عن نافع عند مسلم وعلقها البخاري ارحم المحلقين مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال
والمقصرين والشك فيه من الليث والافأ أكثرهم موافق لرواية مالك وسلم وعلقه البخاري من رواية
عبيد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة والمقصرين ومسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ مالك
سواء وبين كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين عطف على مقدر رأى ورحم المحلقين وانما قاله
بعد دعائه لهم ثلاث مرات فيكون دعائه للمقصرين في الرابعة ورواه أبو عوانة من طريق
الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال الرابعة فعلى
ما شرحناه ومن قال الثالثة أراد ان المقصرين عطف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسألة
اسانين وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولو لم يدع لهم ثالث مسألة ما سأله ولا احد
من طريق أبي يوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا أو أربعا ثم
قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث
في الوقت الذي قال فيه ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان
يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ
مشهور من حديث ابن عمرو بن سعيد بن عباس وأبي هريرة وحشبي بن جنادة وغيرهم ثم أخرج
حديث أبي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا
وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال صلى الله
عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث أبي هريرة ولم يسق لفظه بل قال وذكر معناه وتجوز
في ذلك فليس في حديثه تعيين الموضع ولم يقع في شئ من طريقه التصريح بسماعه له من النبي صلى
الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لانه شهدا ولم يشهدا الحديبية ولم يسق ابن عبد
البر عن ابن عمر في هذا شياً ولم أتف على تعيين الحديبية في شئ من الطرق عنه بل صرح موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر بأنه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي وعنده من رواة جويرية
ابن أسماء ومسلم من رواية الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما يشعر بأن ذلك وقع في حجة الوداع
واليه يومئ صفيح البخاري ومالك وأما حديث حشبي بن جنادة فرواه ابن أبي شيبه ولم يعين المكان
ورواه أحمد عن حشبي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بأنه كان فيها
وأما قول ابن عبد البر وغيرهم فقد ورد تعيين الحديبية عن جابر عند الطبراني والمسور بن مخرمة
عند ابن اسحق وكذا جزم امام الحرمين بأنه في الحديبية وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي
مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبه وأم الحصين عند مسلم وقارب الثقي عند أحمد وابن أبي
شيبه وأم عمارة عند الحرث والاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدد أو أصح اسنادا
ولذا قال النووي انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع في الموضعين وقال عياض كان في الموضعين وقال
ابن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتطابق الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب
فيهما مختلف فالذي في الحديبية سببه توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم
من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك بخالفهم صلى
الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالاحلال توقفوا فأشارت

أعندى في بيت أم مكتوم فانه رجل
 أعشى تضعين ثيابك واذاحلت
 فأذنبني قالت فلما حلت ذكرت
 له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا
 جهم خطباني فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أما بوجههم فلا يضع
 عصاه عن عاتقه وأمامه عارية
 فصعلوك لا مال له أنكحى اسامة
 ابن زيد قالت فكرهته ثم قال
 أنكحى اسامة بن زيد فنكحته
 فجعل الله فيه خيرا كثيرا واعتبطت
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 أبان بن يزيد العطار حدثنا يحيى
 بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد
 الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته
 ان أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا
 وساق الحديث فيه وان خالد بن
 الوليد ونفرا من بني مخزوم أتوا
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
 يا نبي الله ان أبا حفص بن المغيرة
 طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة
 يسيرة فقال لانفقة لها وساق
 الحديث وحديث مالك أم * حدثنا
 محمود بن خالد ثنا الوليد ثنا
 أبو عمرو عن يحيى حدثني أبو سلمة
 حدثني فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو
 ابن حفص المخزومي طلقها ثلاثا
 وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد
 قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه
 وأرسل اليها النبي صلى الله عليه
 وسلم ان لا تسبقيني بنفسك
 * وحدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد
 ابن جعفر حدثهم ثنا محمد بن
 عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت
 قيس قالت كنت عند رجل من بني
 مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو
 حديث مالك قال فيه ولا تفوتي
 بنفسك قال أبو داود ورواه

أم سلمة أن يحل هو ففعل لخلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الخلق أصرع الى امتثال
 الامر من قصر وصرح به هذا السبب في حديث عند ابن ماجه وغيره انه قالوا يا رسول الله ما بال
 الخلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكروا ما سبب تكريم الدعاء للمحلقين في حجة الوداع
 فقال ابن الاثير في النهاية كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى فلما أمرهم أن
 يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحلوا واما ما يحلقوا رؤسهم شق عليهم فلما لم يكن لهم بد من الطاعة
 كان التقصير في أنفسهم أخف من الخلق ففعله أكثرهم فرح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من
 حلق لانه أبين في امتثال الامر وفيه نظروا نبعه عليه غير واحد لان المتعمع يستحب له أن يقصر في
 العمرة ويحلق في الحج اذا قرب ما بين النسكين وقد كان كذلك هنا والاولى قول الخطابي وغيره ان
 عادة العرب حب تقوية الشعور والترين بها والخلق فيهم قليل ورع بما رآه من الشهرة ومن زى
 الا عاجم فلذا كرهوا الخلق واقتصروا على التقصير وفي حديث الباب من الفوائد ان التقصير
 يجزى عن الخلق وهو مجمع عليه الا رواية عن الحسن البصري نعين الخلق أول حجة وثبت عنده
 خلافه وفيه ان الخلق أفضل لانه أبلغ في العبادة وأبين للتخضوع والذلة وأدل على صدق النية
 والمقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف المحلق فيشعر بانه ترك ذلك لله وإشارة الى التجرد
 ولذا استحب الصلحاء القاء الشعور عند القرية وتعليل النووي وغيره بأن المقصر مبق على نفسه
 الشعر الذي هو زينته والحاج مأمور بتركها بل هو أشعث أغبر فيه نظرا لان الخلق انما يقع بعد
 انقضاء زمن الامر بالتقصير فانه يحل له كل شيء الا النساء في الحج خاصة وفيه مشروعية حلق جميع
 الرأس لانه الذي يقتضيه قوله المحلقين وقال بوجوه به مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعي
 ويجزى البعض عندهم فعند الحنفية ربع الأبا يوسف فقال التصف وقال الشافعي أقل ما يجب
 حلق ثلاث شعرات والتقصير كالحلق بأخذ الرجل من جميع شعره من قرب أصله استحبابا فان
 أخذ من أطرافه اجزا كفي المدونة وان لم يرد على قدر ما تأخذ المرأة وهو قدر أذنلة والمشروع في
 حق النساء التقصير باجماع وفي أبي داود عن ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق انما على
 النساء التقصير وللمرمدى عن علي بن نسي ان تحلق المرأة رأسها وفيه ايضا الدعاء لمن فعل ما شرع
 له وتكراره لمن فعل الراجح من الامر من الخير فيهما والتنبيه بالتسكرا على الرجحان وطلب الدعاء
 لمن فعل الجائز وان كان مرفوعا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
 عن مالك به وله متابعات في الصحيحين وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان
 يدخل مكة ليلا وهو معتمري يطوف بالبيت) يسمى (بين الصفا والمروة) أو استعمله في حقيقته
 اللغوية لان الشرعية اسمى (ويؤخر الخلق حتى يصبح) اذا خرج عليه في تأخيرها اذا شغل عنه
 مانع وأظنه لم يحل في الليل من يحلقه قاله أبو عمرو (قال) عبد الرحمن (ولكنه) أي أباه القاسم (لا
 يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قاله) ورد بما دخل المسجد وأزف فيه (صلى الوزر) ولا
 يقرب البيت) أي لا يطوف لئلا يكون للعمرة طوافان (قال مالك التفت حلق الشعر ولبس)
 مصدر (الثياب وما يتبع ذلك) من قص الاظفار وازالة الاوساخ ونحو ذلك (قال يحيى سئل مالك
 عن رجل نسي الخلق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال ذلك واسع) أي جائز (والحلق
 بمنى أحب الى) أفضل لاتباع (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة) ان أحدا
 لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى يفره هديان كان معه ولا يحل) بفتح فكسر (من شيء حرم
 عليه حتى يحل بمنى يوم النحر) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
 الهدى محله) أي حيث يحل ذبحه

(التقصير)

الشعبي واليهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا سلمة ابن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى * حدثنا يزيد ابن خالد الرملي ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها أخبرته انها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وان أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطلقات فرمعت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنقته في خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعشى فأبى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريح وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري قال أبو داود وشعيب بن أبي حمزة وأبو بكر بن محمد بن زياد * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال أرسل مروان الى فاطمة فسألها فأخبرته انها كانت عند أبي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر على ابن طالب يعني علي بن أبي طالب فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطبيقه كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة والحريث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله مالهان نفقة الا ان تكون حاملا

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أفطر من رمضان هو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج) طلبا لزيد الشعث المطلوب في الحج لكن (قال مالك ليس ذلك على الناس) لما فيه من المشقة القوية (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه) لطولها ما تركه الاخذ منها من أول شوال لانه من تمام التحلل (مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن) فروخ (ان وجلا) لم يسم (أبي القاسم بن محمد فقال اني أفضت) طفت طواف الافاضة (وأفضت معي أهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادون من أهلي) أجامعها (فقال اني لم أقصر من شعري بعد) يضم الدل أي الى الآن (فأخذت من شعرها بالجلمين) بفتح الجيم واللام وبالميم بلفظ ثنية الجلم بفتحين المقرض يقال فيه الجلم والجلمان كما يقال المقرض والمقرضان والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسماء واحدا على فعلا كالمسرة والدران وتجعل النون حرف اعراب ويجوز ان يقبل على باهم ما في اعراب المشتق فيقال ضربت الجلمين والقلمين قاله المصباح قال أبو عمرو وانما قال ذلك لان التقصير بالاسنان ليس هو من الشأت ولم يفعل الرجل حراما لان الوط بعد الافاضة حلال لكنه اساء بوطئها قبل ان تقصر فعليها التقصير لا غير ولم ير القاسم الدم لقوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج ولكن (قال مالك استحب في مثل هذا) أي تقديم الافاضة على الحلق (ان يهرق دما) ولا يجب (وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فله ريق دما) رواه الامام فيما أتى عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عنه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من أهله) هو ابن أخيه عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب وهو الذي (يقال له المجر) بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد لقب بذلك وامه أيضا عبد الرحمن قيل لان آياه مات وهو حجل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل انه يجبره وقيل سقط فتمكسر فخر قيل له المجر (قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره) عمه (عبد الله ان يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض) لئلا يأتى بالترتيب المطلوب باتفاق (مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا أراد ان يحرم دعا بالجلمين) بفتحين (فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل) بالتلبية (محرمات) لثلاث طول ذلك بالاحرام

(التلييد)

هو ان يجعل المهرم في رأسه صغارا وغيره ليتليد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يلبد الشعر من طول مكثه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في حديث حفصة وفي أبي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبدا رأسه بالعدل بفتح العين والسين المهملتين معروف وهو في معنى الصغ في الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالغسل بكسر الغين المججمة واسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمي وغيره وهو مما يلبد به الشعر أيضا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر) بالضاد المججمة والقار رأسه أي جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طافات فأفوقها (فليحلق) وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق (ولا تشبهوا) الضفر (بالتلييد) لانه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لبس دون من ضفر قال ابن عبد البر روى تشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح أي لا تشبهوا ومعنى الضم لا تشبهوا علينا ففعلوا ما لا يشبه التلييد الذي سنه فاعله الحلق وجاء مثل قول عمر هذا عنه صلى الله عليه وسلم من وجه حسن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد ابن المسيب) بالكسر والفتح (ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه) لوى شعره وادخل أطرافه في أصوله (أو ضفر) رأسه (أولبد) رأسه (فقد وجب عليه الحلق) ولا يجز به التقصير

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لانفقه لك الا ان تكوفى حاملا واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقات أين أنتقل يا رسول الله قال عند ابن أم مكتوم وكان أمي تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم يزل هناك حتى مضت عدتها فلما تكلمها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فأخبره بذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمر ا قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث قال أبو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فأخبره بذلك

(باب من أنكر ذلك على فاطمة) * حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد ثنا عمار بن زريق عن أبي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال أنت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ما كنا ندع كتاب ربنا وسنة نينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا تدرى أحفظت أم لا * حدثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن

والى هذا ذهب الجمهور منهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالخنفية لا يتهين الا ان نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره واذ لم يكن له شعر فغير موسى على رأسه واستدل الخطابي لتعين الخلق لمن لبس حديث اللهم ارحم المحلقين ولا حجة فيه لانه قال والمقصر بن (الصلاة في البيت قصر الصلاة وتجميل الخطبة بعرفه)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة) عام ففتح مكة كافي البخاري في الجهاد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة وله في المغازي عن فليح عن نافع وهو مردف اسامة على القصواء ثم اتفقا معه بلال وعثمان بن طلحة حتى آناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان اتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له البيت فدخل ولمسلم وعبد الرزاق عن أيوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى أمه فأبى ان تعطيه فقال والله لتعطينه أولا تخرجن هذا السيف من صلبى فلما رأته ذلك أعطته فجاءه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهسي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو أبي طلحة يزعمون انه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم فاخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح فقصها بيده ودخل (هو واسامة بن زيد) بن حارثة الكلبي الحب بن الحلب الخليلق كل منهما اللامارة بالنص النبوي المختص أبوه بأن الله لم يصرح في كتابه باسم أحد من الصحابة سوى زيد البدرى (وبلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة الخنفية أحد السابقين الاولين (وعثمان بن طلحة) بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي (الجبلي) بفتح المهملة والهمزة نسبة الى حجابة الكعبة ولذا يقال لاهل بيته الحجابة ويعرفون الا بالشيبيين نسبة الى شيبه بن عثمان ابن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا اولاده له أيضا صحبة ورواية زاد مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم أحد وللنساء عن ابن عوف عن نافع زيادة الفضل بن عباس ولا جد عن ابن عباس حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها (فأغلقها) الجبلي (عليه) صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عوف عن نافع فأجاف عليهم الباب ولبعض رواية الموطأ فأغلقها بضمير التنبيه لعثمان وبلال وفي رواية فأغلقوا عليهم الباب وجمع بينهما بأن عثمان هو المبشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلا لاساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك والراضى به زاد أبو عوانة من داخل (ومكث) بفتح الكاف وضمها (فيها) زاد يونس نهارا طويلا وفتح زمانا بديل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع فاطال ولمسلم عن ابن عوف عن نافع فكث فيها مليا وله عن عبيد الله عن نافع فأجافوا عليهم الباب وبلا وعن أيوب عن نافع فكث فيها ساعة وللنساء في وجدت شيئا فذهبت ثم رجعت مر يعافو جدت النبي صلى الله عليه وسلم خاوجا منها (قال عبد الله فسألت بلالا) ولمسلم من وجه آخر بلالا أو عثمان بن طلحة بالشلث والمحموظ انه سأل بلالا كإياه الجمهور ولا يبي يعلى عن عبيد الرحمن بن العلاء عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة بن زيد ولا جد والطبراني انه سأل اسامة ولمسلم والطبراني فقلت أين صلى فقالوا فان كان محموظا جل على انه ابتداء بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستنابات فسأل عثمان واسامة ويؤيده قوله في رواية لمسلم ونسبت ان أسألهم كم صلى بالجمع وهذا أولى من جزم عياض بوهم رواية مسلم بالشلث وكانه لم يقف على هبة الروايات (حين خرج) وفي رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي أخرى وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي أخرى كنت أول الناس ولج على أثره وأخرى فوقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين فسألته (ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة وللحجيج عن سالم عن أبيه فسألته هل صلى فيه قال

أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة
 رضى الله عنها أشد العيب يعني
 حديث فاطمة بنت قيس وقالت
 ان فاطمة كانت في مكان وحش
 تخيف على ناحيتها فلذلك أخص
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 أبيه عن عروة بن الزبير أنه قيل
 لعائشة ألم ترى إلى قول فاطمة قالت
 أماني لا خير لها في ذلك
 * حدثنا هرون بن زيد ثنا أبي
 عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن
 سليمان بن يسار في خروج فاطمة
 قال إنما كان ذلك من سوء الخلق
 * حدثنا القعنبى عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
 وسليمان بن يسار أنه سمعهما
 يذكران أن يحيى بن سعيد بن
 العاصى طلق بنت عبد الرحمن بن
 الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن
 فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى
 مروان بن الحكم وهو أمير
 المدينة فقالت له اتق الله وأردد
 المرأة إلى بيتها فقال مروان في
 حديث سليمان بن عبد الرحمن
 غلبنى وقال مروان في حديث
 القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة
 بنت قيس فقالت عائشة لا يصرك
 ان لاندكر حديث فاطمة فقال
 مروان ان كان بك الشر فحسب
 ما كان بين هذين من الشر
 * حدثنا أحمد بن يونس ثنا
 زهير ثنا جعفر بن برقان ثنا
 ميمون بن مهران قال قدمت
 المدينة فدفعت إلى سعيد بن
 المسيب فقلت فاطمة بنت قيس
 طلقت فخرجت من بيتها فقال
 سعيد تلك امرأة قتلت الناس انها

نعم وفي رواية فسأته أين صلى فظهر أنه سأل أولاهل صلى أم لا ثم سأل عن موضع صلاته (فقال
 جعل عمودا) بالأفراد (عن عيينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه) هكذا رواه يحيى
 الأندلسى ويحيى النيسابورى والشافعى وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما وبشر بن عمر وقال
 ابن القاسم والقعنبى وأبو مصعب ومحمد بن الحسن واسماعيل والشافعى وابن مهدي في إحدى
 الروايتين عنهما جعل عمودين عن عيينه وعمودا عن يساره بثلاثة الأولى واقراد الثاني عكس
 الرواية الأولى والجمع باحتمال تعدد الواقعة بعيد لا تجد مخرج الحديث ورجح البيهقي الرواية
 الثانية ويأتى توجيهها معا ولا اشكال في الروايتين مع قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة)
 أما على رواية عبد الله بن يوسف والجمهور بأفراد عمود فها مشكل مع قوله وكان البيت الخ لانه
 يشعر بأن ما عن عيينه أو يساره اثنان وجمع بأنه حيث تبنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمنه صلى
 الله عليه وسلم وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك ويرشد إليه قوله وكان البيت يومئذ لانه
 يشعر بأنه تغير عن هيئته الأولى وقال الكرماني لفظ عمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو يحتمل
 بيته ورواية التثنية ويحتمل ان الأعمدة لم تكن على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على
 غير سمتهما ويشعر به رواية البخارى عن جويرية عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين المقدمين
 قال الحافظ ويؤيده أبيضار واية مجاهد عن ابن عمر بلفظ بين السارين اللتين على يسار الداخل
 وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما ما فيصاحبه أنه كان ثم عمود آخر على
 اليمين لكنه بعد ما على غير سمت العمودين فيصح رواية جعل عن عيينه وعمودين ورواية جعل عمودا
 عن عيينه قال الكرماني تبعاً لغيره ويجوز ان هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الاوسط
 فمن قال جعل عمودا عن عيينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذى صلى إلى جنبه ومن قال عمودين
 اعتبره وفيه بعد ما بعد منه قول من قال انتقل في الصلاة من مكان إلى مكان ولا تبطل الصلاة
 بذلك لقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن عيينه وعمودين عن
 يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعا واثنان منفردان فوق عند
 المجتمعين لكن يعكس عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة وراءه وقد
 قال الدارقطنى لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك (ثم صلى) ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد عن
 ابن عمر وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبخارى عن أبي هريرة والطبراني عن عبد الرحمن بن
 صفوان وشيبة بن عثمان قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ وزاد ابن القاسم في
 روايته وجعل بينه وبين الجدار ثمة وثلاثة أذرع وولابن مهدي وابن وهب وابن عفر بثلاثة أذرع لم
 يقولوا نحو انتهى وللبخارى عن فليح عن نافع عن ابن عمر بين ذبئ العمودين المتقدمين وكان
 البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المتقدم وجعل باب البيت خلف
 ظهره وقال في آخره وعند المكان الذى صلى فيه مرة حجرا قال الحافظ وكل هذا الخبر عما كان
 عليه البيت قبل ان يدمر وبنى زمن ابن الزبير فاما الآخرة في البخارى عن موسى بن عقبة عن نافع
 عن ابن عمر أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل ويجعل الباب قبل الظهر عشى
 حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى بتوخي المكان الذى
 أخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند أبي داود من
 طريق ابن مهدي والدارقطنى من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن
 عمر بلفظ صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وكذا رواه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن
 نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع لكن رواه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو امن
 ثلاثة أذرع وهذا موافق لرواية موسى بن عقبة وعند الأزرقي والفاكهى من وجه آخر ان معاوية

كانت لسنة فوضعت على يدي ابن
أم مكنوم الامعي
(باب في المبتوتة تخرج
بالنهار)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
ابن سعيد عن ابن جريج قال
أخبرني أبو الزبير عن جابر قال
طلقت خالتي ثلاثا فخرجت فجدت
تخللها فلقيها رجل فنهاها قالت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال لها اخرجي فجدتي
تخلل لك ان تصدق منه أو تفعل
خيرا

(باب نسخ المتوفى عنها بما
فرض لها من الميراث)
* حدثنا أحمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن الحسين بن واقد عن
أبيه عن يزيد النعوى عن عكرمة
عن ابن عباس والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا وصبية
لازواجهم متاعا إلى الحول غير
انخراج فنسخ ذلك بآية الميراث بما
فرض لهم من الربع والثمن ونسخ
أجل الحول بان جعل أجلها
أربعة أشهر وعشرا
(باب اعداد المتوفى عنها
زوجها)

* حدثنا القعني عن مالك عن
عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن
نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها
أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت على أم حبيبة
حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت
بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره
فدهنت منه جارية ثم مست
بعارضها ثم قالت والله مالي
بالطيب من حاجة غيراني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله

سأل ابن عمر ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة
فعلى هذا ينبغي لمن أراد اتباعه ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه يقع قدماه في مكان
قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة أذرع سواء أو تقع ركبته أو بداه أو وجهه ان كان أقل
من ثلاثة وأما قدر الصلاة في الصحابين من رواية يحيى القطان عن سيف بن سليمان المدني عن
مجاهد عن ابن عمر فسالت بلالا صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين
عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين واستسكبه الامام علي وغيره بان
المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسيت ان أسأله كم صلى فدل على انه أخبره
بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكيفية ونسي هو ان يسأله عنها وأجيب باحتمال
ان ابن عمر اعتمد في قوله ركعتين على القدر المحقق له لان بلالا أثبت له انه صلى ولم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم تنفل بالنهار باقل من ركعتين فتحقق فعلهما لما استقرى من عاداته فعلى هذا قوله ركعتين
من ابن عمر لا بلال وروى عمر بن شبة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر فاستقبلني
بلال فقالت ما صنع رسول الله ههنا فأشار بيده انه صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا قوله
نسيت ان أسأله كم صلى محمول على انه لم يسأله لفظا ولم يحبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين
باشارته لا بنطقه أو يحتمل على انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أم لا وجمع بعضهم بان ابن عمر نسي
ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله فيه فظن ان راوى قول ابن عمر نسيت هو نافع مولاة
ويبعد مع طول ملازمته له الى موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذي كره أصلا
ونقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى القطان لقول ابن عمر نسيت ان أسأله كم صلى وانما
دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد مردود والمغلط له هو الغلط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد
فلم يحم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى القطان بذلك بل تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي
وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الامام علي وعبد الله بن غير عند أحمد ولم ينفرد به
مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي وعمر بن دينار عند أحمد
أيضا باختصار ولم ينفرد به ابن عمر فقد جاء من حديث عثمان بن طلحة عند أحمد والطبراني باسناد
قوي وأبي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه
فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبه بن
عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود أخرجه الطبراني باسناد جيد هذا وفي مسلم عن ابن عباس
أخبرني أسامة انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعاني فواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج
فلما خرج صلى في قبل البيت وقال هذه القبلة وأخرجه البخاري عن ابن عباس لما دخل البيت كبر
في نواحيه ولم يصل ولم يقل أخبرني أسامة وابن عباس لم يكن معه وانما أسنده قتيبة تارة لاسامة
كافي مسلم وتارة لاخيه الفضل كما رواه أحمد مع انه لم يأت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة
فيحتمل ان الفضل تلقاه عن أسامة وقد روى أحمد وغيره عن ابن عمر عن أسامة ثبات صلواته فيها
فتعارضت الرواية عن أسامة وترجمت روايه بلال لانه مثبت وأسامة نافي ولانه لم يختلف عليه في
الاثبات واختلف على من نفي وجمع النووي وغيره بين اثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا
الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية
والمصطفى في ناحية ثم صلى قرأه بلال لقر به منه ولم يره أسامة بعده واشتغاله ولان باغلاق الباب
تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان
أسامة غاب بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلواته انتهى ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي باسناد
جيد عن أسامة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صورته فادعاه فلو من ماء

فأنته به فجعل يعرفها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قال القرطبي فلعسله استعجب
 النفي لسرعة عوده قال ويمكن حمل الاثبات على التطوع والنسفي على الفرض وجمع غيره بحمل
 الصلاة المثبتة على اللغو وبه والمنفية على الشرعية وروايات كونهما ركعتين صريح في الشرعية وقال
 المهلب يحتمل انه دخل البيت مرتين صلى في احدهما ولم يصل في الاخرى وقد يؤيده ما رواه عمر بن
 شبة بسند صحيح عن حماد بن أبي حمزة قلت لابن عباس كيف أصلي في الكعبة قال كما تصلي على
 الجنائز تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عندار كان البيت سرح وكبر ونصع واستغفر ولا تركع ولا
 تسجد وقال ابن حبان الاشبه عندى في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فلما دخل الكعبة في الفتح
 صلى فيها على مارواه ابن عمر عن بلال ونفي ابن عباس الصلاة فيها في حجة الوداع لانه نقاها وأسند
 الى أسامة وابن عمر أثبتا وأسنداه الى بلال والى أسامة أيضا فبطل التعارض وهذا جمع حسن لكن
 تعقبه النووي بأنه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح لاني حجة لوداع ويشهد
 له ما رواه الأزرقي عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة
 مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمنع انه دخلها عام الفتح مرتين والمراد
 بالوحدة في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وللدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا
 الجمع لكن روى أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه
 وسلم خرج من عندها وهو قور العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف ان أكون
 شقيقت على أمي وظاهره ان ذلك في حجة الوداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته وبه
 جزم البيهقي ويحتمل انه قال له ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فليس في السياق ما يمنع ذلك
 وفي حديث الباب استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النقل وبه قال مالك لانه الواقع من
 النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الفرض داخلها لانه باستقبالها خص منه النفل بالسنة فلا يقاس
 عليه الفرض وقيد بعض الاصحاب النفل بغير الرواتب وما يطلب فيه الجماعة وألحق الجمهور به
 الفرض اذ لا فرق بينهما في الاستقبال للمقيم وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلاه
 بلزوم استدبار بعضها وقد أمر باستقبالها فيحتمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية
 والظاهرية وابن جرير وقال المازري مشهور المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة
 وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وان الاشهر ان يعيد في الوقت وعن
 ابن حبيب يعيد أبدا وعن أصبغ ان كان متعمدا قال الحافظ ونقل النووي في زوائد الروضة ان
 صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة أفضل منها خارجها مشكل لان الصلاة خارجها
 متفق على صحتها بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحتها أفضل من المتفق عليه وفيه رواية
 الصحابي عن الصحابي وسؤال المفضل والاكفاء به مع وجود الأفضل والجملة بخبر الواحد ولا يقال
 هو أيضا خبر واحد فكيف يتحقق للشيء بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظائر مثله توجب العلم بذلك
 واختصاص السابق بالبقعة الفاضلة والسؤال عن العلم والحرص فيه وفضل ابن عمر لحرصه على
 تتبع آثاره صلى الله عليه وسلم لم يعمل بها وان القاضل من الصحابة قد كان يغيب عن المصطفى
 في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هودونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان العمومين وغيرهما
 ممن هو أفضل من بلال ومن معه لم يشاركوهم في ذلك وجواز الصلاة بين السواري لكن روى
 الحاكم باسناد صحيح عن أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري فدل فعله
 على ان النهي للكراهة وفيه مشروعية الابواب والغلق للمساجد وان السترة انما تشرع حيث
 يحشى المرور وصلاته بين العمودين ولم يصل الى أحدهما لكن الظاهر انه ترك ذلك اكتفاء بقربه
 من الجدار كما مر وان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع وفيه استحباب دخول الكعبة وهو

واليوم الا تخران نحمد على ميت
 فوق ثلاث ليل الاعلى زوج أربعة
 أشهر وعشر اقلت زينب ودخلت
 على زينب بنت جحش حين توفي
 أخوها فدعت بطيب فمسح منه
 ثم قالت والله مالي بالطيب مسن
 حاجة غير اني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول وهو
 على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن
 بالله واليوم الاخر ان تحسد على
 ميت فوق ثلاث ليل الاعلى زوج
 أربعة أشهر وعشر اقلت زينب
 وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت
 امرأة الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
 ابنتي توفي عنها زوجها وقد
 اشتكت عينها أفنكحها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لامرئيين أو ثلاثا كل ذلك يقول
 لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر
 وقد كانت احدا كن في الجاهلية
 ترمي بالبعرة على رأس الحول
 قال حميد فقلت لزينب وما ترمي
 بالبعرة على رأس الحول فقالت
 زينب كانت المرأة اذا توفي عنها
 زوجها دخلت حفا وبلسنت شر
 ثيابها ولم تغس طيبا ولا شيئا حتى
 تمر بها سنة ثم توفي بدابة جار أو
 شاة أو طائر فتنفض به فقلما تنفض
 بشئ الامات ثم تخرج فتعطي
 بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد
 ماشاء من طيب أو غيره قال أبو
 داود الحفش بيت صغير
 (باب في المتوفى عنها تنتقل)
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة
 القعقبي عن مالك عن سعد بن
 اسحق بن كعب بن مجرة عن عمته
 زينب بنت كعب بن مجرة ان

الفريرة بنت مالك بن سنان وهي
 أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها
 انها جاءت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تسأله ان ترجع الى
 أهلها في بني خندرة فان زوجها
 خرج في طلب أعبدها بقوا حتى
 اذا كانوا طرف القدوم لحقهم
 فقتلوه فسال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان أرجع الى أهلي فاني
 لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة
 قالت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى
 اذا كنت في الحجر أوفى المسجد
 دعاني أو أمرني فمدعيت له فقال
 كيف قلت فرددت عليه القصة
 التي ذكرت من شأن زوجي قالت
 فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ
 الكتاب أجله قالت فاعتددت
 فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما
 كان عثمان بن عفان أرسل الى
 فسألني عن ذلك فاخبرته فابعه
 وقضى به

﴿باب من رأى التبول﴾

• حدثنا أحمد بن المروزي ثنا
 موسى بن مسعود ثنا شبل عن
 ابن أبي يحيى قال قال عطاء قال
 ابن عباس نسخت هذه الآية
 عدتها عند أهل فاعتد حيث
 شاءت وهو قول الله تعالى غير
 اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت
 عند أهل وسكنت في وصيتها وان
 شاءت خرجت لقول الله تعالى فان
 خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن
 قال عطاء ثم جاء الميراث فذبح
 السكنى تعتد حيث شاءت

﴿باب فيما تجتنبه المعتدة

في عدتها﴾

• حدثنا يعقوب بن ابراهيم
 الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا

متفق عليه وقد روى البيهقي وابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس مر فوعا من دخل البيت دخل في
 حسنة وخرج من سيئة مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ووقفه بن سعد
 ومجمله حيث لم يؤذ أحد ابدخوله أو يتأذى هو بنحو زجة وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في العيصين وغيرهما (مالك
 عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان) الاموي (الى
 الجراح بن يوسف) الثقفى الظالم المير المختلف في كفره ولى امره العراق عشرين سنة ومات سنة
 خمس وتسعين (ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج) أى أحكامه ولا تعني كتب اليه
 ان يأتم به في الحج وكان ذلك حين أرسله الى قتال بن الزبير وجعله واليا على مكة وأمهرا على الحاج كما
 في البخاري عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم ان الجراح عام نزل بن الزبير سأل ابن عمر كيف
 يصنع في الموقف يوم عرفة (قال) سالم (فلما كان) وجد (يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت
 الشمس وأنامعه) أى ابن عمر والجملة هالية (فصاح به) ناداه (عند سرادقه) يضم السين قاله الحافظ
 والكرمانى وغيرهما وتعقب بأنه انما هو الذى يحيط بالجملة وله باب يدخل منه اليه وانما يعمله غالبا
 الملوك والا كابر (أين هذا) أى الجراح بيان للصباح (فخرج عليه الجراح وعليه ملهفة) بكسر
 الميم واسكان اللام ملاءة يلتحف بها قال الحافظ أى ازار كبير (معصفرة) مصبوعة بالعصفر
 (فقال مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال الرواح) بالنصب أى يحمل أروح وأعلى الاغراء
 (ان كنت تريد السنة) وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا
 الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطلقت مالم
 تضاف الى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والاصول
 وجهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال
 له أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون الاسته (فقال أهذه الساعة)
 وقت الهاجرة (قال نعم) هو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر أيضا فادرس رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل غرة وهو منزل الامام الذى
 ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع
 بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف أخرجه أحمد وأبو داود وظاهره انه توجه من
 منى حين صلى الصبح بها لکن في مسلم عن جابر ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع
 الشمس ولفظه فضربت له قبة بئرة فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن
 الوادى (قال فأتظرنى) بفتح الهمزة وكسر الظاء المجمة أى آخرنى وبرى بألف وصل وضم الظاء
 أى انتظرنى (حتى أفيض على ماء) أى أغتسل (ثم أخرج) بالنصب عطف على أفيض (فنزل
 عبد الله) عن هر كويه وانتظر (حتى خرج الجراح) من مغتسله فقيه الغسل لوقوف عرفة لا انتظار
 ابن عمره والعلماء يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل ان ابن عمر انما تنتظره لجملة على ان اغتسله عن
 ضرورة (فسار بينى وبين أبى) عبد الله (فقلت له) أى الجراح (ان كنت تريد ان تصيب) توافق
 (السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) بوصل الهمزة وضم الصاد وقطعها وكسر الصاد وقد أخرج
 مسلم في الجمعة أثناء حديث لعمار الامرى بقصار الخطبة قال ابن التين أطلق أصحابنا العراقيون
 ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المسديون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ومعنى قول
 العراقيين انه ليس لما أتى به من الخطبة تعلق بالصلاة بخطبة الجمعة وكانهم أخذوه من قول مالك
 كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقبيل له فعرقة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك
 للتعليم (عجل الصلاة) هكذا رواه الجمهور كيجي وابن القاسم وابن وهب ورواه القعنبى وابن

ابراهيم بن طهمان حدثني هشام
ابن حسان ح * وحدثننا عبد
الله بن الجراح القهستاني عن عبد
الله بن ابي بكر السهمي عن
هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن
حفصة عن أم عطية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تحسد
المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها
تحد عليه أربعة أشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا
الا أدنى طهرتها اذا طهرت من
محيضها ابتداء من قسط أو اظفار
قال يعقوب مكان عصب الا
مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب
* حدثنا هرون بن عبد الله ومالك
ابن عبد الواحد المسهبي قال ثنا
يزيد بن هرون عن هشام عن
حفصة عن أم عطية عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
وليس في تمام حديثهما قال المسهبي
قال يزيد ولا أعلم الا قال فيه ولا
تختضب وزاد فيه هرون ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
* حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى
ابن ابي بكير ثنا ابراهيم بن
طهمان حدثني بديل عن الحسن
ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس
المعصفر من الثياب ولا المشقة
ولا الخلى ولا تختضب ولا تكتحل
* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال
سمعت المغيرة بن الصعالي يقول
أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن
أمها ان زوجها توفي وكانت
تشتكى عينيها فكتحل بالجلاد.

يوسف وأشهب وعجل الوقوف قال ابن عبد البر وهو غلط لان أكثر الرواة عن مالك قالوا الصلاة
قال لكن لها وجه لان تجليل الوقوف يستلزم تجليل الصلاة قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف
فيه من مالك وكانه ذكر باللائم لان ان فرض بتجليل الصلاة حينئذ تجليل الوقوف (قال) سالم
(جعل) الججاج (ينظر الى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك) الذي قلت له (منه) فقيه الفهم
بالاشارة والنظر لقوله (فما رأى ذلك) نظره اليه (عبد الله قال صدق) سالم وفيه ان اقامة
الججاج الى الخلفاء وان الامير يعمل في الدين يقول العلماء وبصير الى رأيهم ومداخلة العلماء
السلطين وانه لا يقيصه عليهم في ذلك وقوى التلميح بحضرة معلمه عند السلطين وغيره وابتداء
العالم بالفتوى قبل ان يسئل عنه قاله المهلب وتعقبه ابن المنير بأن عمر اغما ابتداء بذلك المسئلة
عبد الملة في ذلك فان الظاهر انه كتب اليه كما كتب الى الججاج وفيه طاب العلو وتشوف
الججاج الى ما أخبره به سالم من ابن عمر ولم ينكره عليه وتعليم القاطن لمنفعة الناس واحتمال
المفسدة الحقيقية لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الججاج وتعليقه وفيه
الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وصحة الامة خلف الفاسق وان التوجه الى مسجد عرفه
حين الزوال للجمع بين الظهورين في أول وقت الظهور سنة ولا يضر التأخير بقدر ما يشتغل به المرء من
تملقات الامة كالعسل ونحوه قال الطحاوي وفيه حجة لمن أجاز المصفر للمعصوم وردده الزين بن
المنير بان الججاج لم يكن يتقى المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصفر وانما لم ينه ابن
عمر لعلمه أنه لا ينجح فيه النهي ولعلمه ان الناس لا يهتمون بالججاج ونظر فيه الحافظ ان الججة اغماهي
بعدم انكار ابن عمر فيه يقتل الناس في اعتقاد الجواز قال المهلب فيه تأمير الادون على الافضل
وتعقبه ابن المنير بان صاحب الامر في ذلك عبد الملة وليس بحجة ولا سيما في تأمير الججاج وانما أطلع
ابن عمر بذلك فرار من الفتنة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف القعنبى والنسائي من
طريق أشهب الثلاثة عن مالك به

(الصلاة بمعنى يوم التروية والجمعة بمعنى وعرفة)

التروية ثامن الحجج بفتح القوية وسكون الراء وكسر الواو وخفة القنية لانهم كانوا يروون فيه بالمهم
ويروون من الماء لان تلك الاماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون واما الاثني فكثر جدا واستغنوا عن
حلى الماء وقد روى الفاكهي عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رأيت الماء بطريق مكة
ورأيت البناء يعلو حاسبتها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد اظلم وقيل سميت تروية لان آدم
رأى فيه حواء واجتمع بها اولاد ابراهيم رأى ليلته ذبح ابنه فأصبح يتروى اولاد جبريل أرى
ابراهيم فيه المناسك اولاد الامام يعلم الناس فيه المناسك وهي شاذة اذ لو كان من الاول لقبل يوم
الرؤية أو الثاني لقبل يوم التروية شذوا واو الثالث لقبل الرضا والرابع لقبل الرواية وقوله والجمعة
أى ترك صلاتها اذا وافقت أيام منى وعرفة (مدك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمعنى ثم يغدو) بمجمة يذهب وقت القدوة (اذ اطلعت الشمس الى
عرفة) اتباعا لما رواه وهو وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فروى أحمد عن ابن عمر انه كان
يجب اذا استطاع ان يصلى الظهر بمعنى من يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بمعنى وفي المحصرين عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية بمعنى وفي
مسلم عن جابر قال كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر وفي أبي داود والترمذي وأحمد والحاكم عن ابن عباس صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمعنى ولا جد عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى
خمس صلوات ولابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر

قال أحمد الصواب بكسر الجلاء
فأرسلت مسؤلة لها الى أم سلمة
فألتها عن كحل الجلاء فقالت
لا تكحلني به الا من أمر لا بد منه
يشد عليك فذكر كحلين باليد
وعصينه بالنهار ثم قالت عند ذلك
أم سلمة دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة
وقد جعلت على عيني صبيرا فقال
ما هذا يا أم سلمة فقلت انما هو صبر
يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه
يشب الوجه فلا تجعله الا بالليل
وتزعينه بالنهار ولا تمسطن
بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب
قالت قلت بأي شيء أمشط
يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به
وأرسلت

((باب في عدة الحامل))

* حدثنا سليمان بن داود المهري
أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان أبا عبد الله كتب الى عمر بن
عبد الله بن الأرقم الزهري بأمره
أن يدخل على سبيعة بنت الحارث
الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما
قال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين استفتته فكتب عمر بن
عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره
ان سبيعة أخبرته انها كانت تحت
سعد بن خولة وهو من بني عامر بن
أوى وهو ممن شهد بدرًا وتوفي
عنه في حجة الوداع وهي حامل فلم
تنسب أن وضعت حملها بعد وفاته
فلما تلت من نفاسها نجحت
للخطاب فدخل عليها أبو السنابل
ابن بعكث رجل من بني عبد الدار
فقال لها مالي أراك متجملة لعكث
ترنجين النكاح انك والله ما أنت
بنا كع حتى يرعيلك أربعة أشهر

ومابعدها والفجر يعني ثم يغدون الى عرفه وقد استحب ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم وأما قول أنس
عند الشيخين افعل كما يفعل أمراؤك فأشاره الى متابعه أولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة
وان ذلك ليس بواجب وان الامر اذا لم يكن مأكفوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين
(قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفه) لان
الظهر سرية وانه يخاطب بالناس يوم عرفه بجماع غرة يعلمهم فيها ما يفعلونه بعد ذلك وفي حديث
جابر في مسلم وغيره حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوة فركبت له فركب حتى أتى بطن الوادي
خطب الناس فقال ان دعاءكم الحديث فقيه انه يستحب للامام ان يخاطب يوم عرفه في هذا الموضوع
وبه قال الجمهور وهو قول المدنيين والمغاربة من المالكية وهو المشهور في المذهب خلافا للعراقيين
ومرثا وبله فقول النووي خالف فيها المالكية فيه نظرا لما هو قول العراقيين منهم والصحیح خلافه
وانفق الشافعية أيضا على استحبابها خلافا لما يرويه عياض والقرطبي وفي حديث جابر المذكور
حجة للمالكية وغيرهم ان خطبة عرفه فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وما روى في بعض
طرقه انه خطب خطبتين ضعيف قاله البيهقي وغيره ثم لا يرد انه لم يبين في خبر جابر شيئا من المناسك
في هذه الخطبة فينا في قول الفقهاء انه يعلمهم في خطب الحج ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى
لانه صلى الله عليه وسلم اکتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لانه أوضح واعتنى بما أهمه في
الخطبة التي قالها والخطباء بعده ليست أفعالهم قدوة ولا الناس يعنون بعشادتها ونقلها فانما
لهم البيان بالقول (وان الصلاة يوم عرفه انما هي ظهور وات واقفت الجمعة فانما هي ظهور ولكنها
قصرت من أجل السفر) للاجماع على ان حجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وفي مسلم
وغيره في حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم اذن بلال ثم قام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم
يصل بينهما شيئا (قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفه أو يوم النحر أو بعض أيام
التشریق) التي بعد يوم النحر (انه لا يجمع) بالتفصيل لا يصلى الجمعة (في شيء من تلك الايام) لانه
خلاف السنة ولانه لا جمعة على مسافر

((صلاة المزدلفة))

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع بينهما جمع تأخير كإدلال على ذلك روايات أخر منها التي تليها
وقوله في رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب باقاة اقامة جمع بينهما وان كان ليس في هذا اللفظ من
حيث هو ما يدل على انه جمع بينهما لان مدلول جميعا تأكيد كونه صلاهما بالمزدلفة وأما جمعهما أو
كل واحدة في وقتها فلا دليل فيه على ذلك وان كان الواقف انه جمع بينهما للروايات الاخرى ولانه انما نفر
من عرفه بعد الغروب فلا يمكن انه وصل الى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء بحيث يصلى كل واحدة
في وقتها وفيه الجمع بالعشاء من بالمزدلفة جمع تأخير وهو متفق عليه وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود
عن القعقبي والنسائي من طريق ابن مهدي الثلاثة عن مالك بن عبيدة بن عبد الله بن أبي ذئب في البخاري
وغيره عن الزهري نحوه (مالك عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف المدني (عن
كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون العين وموحدة (مولي ابن عباس) المدني المتوفى سنة
ثمان وتسعين (عن اسامة بن زيد) قال أبو عمر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الأشهب وابن
الماجشون فقالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحیح اسقاط ابن عباس من اسناده انه
سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه أي رجع من وقوف عرفه بعرفات لان
عرفه اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوف لكن
على مذهب من يقول ان عرفه اسم للمكان أيضا لا حاجة الى التقدير (حتى اذا كان بالشعب)

وعشر فالت سبعة فلما قال لي ذلك
 جمعت على ثيابي حين أمسيت
 فأثبت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسألته عن ذلك فأقناني بأني
 قد حلت حين وضعت حلي وأمرني
 بالتزويج ان بدلي قال ابن شهاب
 ولا أرى بأسا ان تزوج حين
 وضعت وان كانت في دمها غير انه
 لا يقربها زوجها حتى تظهر
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد
 ابن العلاء قال عثمان حدثنا وقال
 ابن العلاء أنا أبو معاوية ثنا
 الأعمش عن مسلم عن مسروق
 عن عبد الله قال من شاء لاعنته
 لا نزلت سورة النساء القصص بعد
 الاربعة الأشهر وعشر

(باب في عدة أم الولد)

حدثنا قتيبة بن سعيدان ومحمد بن
 جعفر حدثنا ح وحدثنا ابن
 المنني ثنا عبد الأعلى عن سعيد
 عن مطر عن رجاء بن حيوة عن
 قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن
 العاص قال لا تلبسوا علينا سنة
 قال ابن مني سنة نينا صلى الله
 عليه وسلم عدة المتوفى عنها
 أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد
 (باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها
 حتى تنكح غيره)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
 عن الأعمش عن إبراهيم عن
 الأسود عن عائشة قالت سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 رجل طلق امرأته فزوجت زوجها
 غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن
 يواقعها أتى لزوجها الأول قالت
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل
 للأول حتى تدوق عسيلة الآخر
 ويدوق عسيلتها

(باب في تعظيم الزنا)

بكرس المحجمة واسكان المهملة واللام للعهد والمراد الذي دون المزدلفة كقافي ورواية محمد بن أبي
 حرمة عن موسى بن عقبه في الصحيحين (نزل في بال) ولمسلم من طريق محمد بن عقبه عن كريب لما
 أتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبه عن كريب الشعب الذي ينبغ الناس
 فيه للمغرب ولما كهي عن عطاء الشعب الذي يصل فيه الخلفاء الا ان المغرب والمراد بالخلفاء
 والامراء بنو أمية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد
 أنكره عكرمة فقال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ميالا واتخذ قوموه مصلى رواه الفاكهي
 وابن المنذر عن جابر لاصلاة الا يجمع وسنده صحيح ونقل عن الكوفيين وابن القاسم وجوب
 الاعادة والجمهور على الاجزاء وقاله أبو يوسف وأحمد (فتوضأ) بما زمر من كراهه عبد الله بن أحمد
 في زوائد مسند أبيه باسناد حسن عن علي وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب (فلم يسبغ
 الوضوء) أي خففه في رواية محمد بن أبي حرمة فتوضأ وضوا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة
 أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته أو المراد اللغوي واستبعد وقال ابن عبد البر أي
 استنجى به وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضوء وهي النظافة ومعنى الاسباغ الا كمال
 أي لم يكمل وضوءه فتوضأ للصلاة قال وقد قيل انه توضأ وضوا خفيفا لانه الاصول تدفعه لانه
 لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك وقيل معناه لم يتوضأ في جميع
 أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وهو ضعيف وحكي ابن بطال ان عيسى بن دينار سبق أبا
 عمر الى ما اختاره قال الحافظ وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن أبي حرمة
 عليهما محمد بن عقبه أخو موسى عند مسلم بمثل لفظه و ابراهيم بن عقبه أخوهما في مسلم أيضا
 بلفظ فتوضأ وضوا ليس بالبائع وفي البخاري عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبه بلفظ فجعلت
 أصابعه ويتوضأ ولم يكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك منه أحد حال الاستنجاء وأما
 اعتلال ابن عبد البر ان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضأ ثانيا
 عن حدث طار و ليس شرط تجديده الا لمن صلى به فرضا أو نفلا يمتنع عليه بل أجاز جماعة وان
 كان الأصح خلافه أو أنما توضأ أولا يستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثر ذكر الله حينئذ
 وخفف الوضوء لقله الماء وقال الخطابي إنما ترك أسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستحبا للطهارة
 في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصل به فلما نزل وأرادها أسبغه (فقلت له الصلاة) بالنصب على
 الاغراء أو بتقدير ان ذكر أو تر يد قال الحافظ ويؤيده رواية أنصلي (يا رسول الله) ويجوز الرفع على
 تقدير حضرت الصلاة مثلا (قال الصلاة) بالرفع على الابتداء خبره (أمامك) بفتح الهمزة والنصب
 على الظرفية أي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال وإرادة المحل أو
 التقدير وقت الصلاة قدامك ففيه حذف مضاف اذا الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها واذا
 وجدت لا تكون أمامه أو معنى أمامك لا تقوتك وستدركها وفيه تذكير التابع ما تركه متبوعه
 ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه (فركب) ناقته القصواء (فلما جاء المزدلفة نزل
 فتوضأ) بما زمر (فأسبغ الوضوء) فيه تجديد الوضوء دون فصل بصلاة قال الخطابي وفيه نظر
 لاحتمال انه أحدث (ثم أقمت الصلاة فصلي المغرب) بالناس قبل حط الرحال كقافي رواية (ثم أناخ
 كل انسان) منا (بعيره في منزله) رفقا بالدواب أو للامن من تشويشهم بها (ثم أقمت العشاء
 فصلاها) بالناس و بين مسلم عن ابراهيم بن عقبه عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على
 الاناخة ولفظه فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحاولوا حتى أقام العشاء فصلاوا ثم حلوا وفيه اشعار بانه
 خفف القراءة في الصلاتين وانه لا بأس بالعمل بالسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع
 ذلك الجمع وجمع التأخير بمزدلفة وهو اجاع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 عن منصور عن أبي وائل عن
 عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال
 قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم
 قال إن تجعل لله ندا وهو خلقك
 قال فقلت ثم أي قال إن تقتل
 ولدك مخافة أن يأكل معك قال
 قلت ثم أي قال إن تراني حليسة
 جارك قال وأَنْزَلَ اللهُ تعالى تصديق
 قول النبي صلى الله عليه وسلم
 والذين لا يدعون مع الله الها آخر
 ولا يقتلون النفس التي حرم الله
 الا بالحق ولا يزنون الآية * حدثنا
 أحمد بن إبراهيم عن حجاج عن ابن
 جريج قال وأخبرني أبو الزبير أنه
 سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت
 مسكينة لبعض الانصار فقالت
 ان سيدى يكرهنى على البغاء
 فنزل في ذلك ولا تكرر واقبائكم
 على البغاء * حدثنا عبيد الله بن
 معاذ ثنا معتمر عن أبيه ومن
 يكرهه فان الله من بعدا كراهه
 غفور رحيم قال قال سعيد بن أبي
 الحسن غفور له ان المكروهات
 كتاب الصوم

((باب مبداء فرض الصيام))

* حدثنا أحمد بن محمد بن شويه
 حدثني علي بن حسين بن واقد عن
 أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة
 عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا
 كتب عليكم الصيام كما كتب على
 الذين من قبلكم فكان الناس
 على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا صلوا العمة حرم عليهم
 الطعام والشراب والنساء وصاموا
 الى القابلة فاختان رجل نفسه
 بخامع امرأته وقد صلى العشاء ولم
 يظفر فاراد الله عز وجل أن يجعل
 ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة

الحنيفة والمالكية بسبب التمسك وأغرب الخطابي فقال لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب اذا أقاض
 من عرفه حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها
 الموقت لها في سائر الايام (ولم يصل بينهما شيئا) أي لم يتنفل بينهما لانه يتنفل بالجمع لان الجمع يجعلهما
 كصلاة واحدة فوجب الولاية كركعات الصلاة ولو لا اشتراط الولاية لما ترك صلى الله عليه وسلم
 الرواتب وظاهر الحديث انه لم يؤذن لهما لانه اقتصر على الاقامة وبه قال الشافعي في الجديد
 والثوري وأحمد في رواية وفي البخاري والنسائي عن ابن مسعود انه أتى المزدلفة فأمر رجلا فأذن
 وأقام ثم صلى المغرب ثم أمر فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين فذكر الحديث وقال في آخره رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ففيه مشروعية الاذان والاقامة لهما به أخذ مالك واختاره
 البخاري قال ابن عبد البر ولا أعلم في ذلك حديثا مرفوعا قال ابن حزم لو ثبت ذلك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لقلت به وتعقب ذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن قول ابن مسعود رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم يفعله ان أراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو مرفوع وان أراد به كون
 العشاءين في هذا الوقت فيكون ذكر الاذان والاقامة موقوف عليه وهو الظاهر وروى ابن عبد
 البر ان أحمد بن خالد كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين
 مع كونه موقوفا عليه ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد
 البر وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا برواية أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما باذان واقامة
 واحدة وتركوا قول ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به أحدا وأجاب الحافظ بان مالك اعتمد صنع
 عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ فقد رواه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم أوله بأنه محمول على ان
 أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجمعوا الجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو أتاني له ذلك في حق عمر لكونه
 الامام الذي يقيم للناس حجهم لم يأت له في حق ابن مسعود لانه انما كان معه ناس من أصحابه
 لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذنه واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع
 بينهما باذان واحدة واقامة وهذا قول الشافعي في القديم وابن الماجشون ورواية عن أحمد وجاء
 عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاثة أخرجه الطحاوي وغيره وكانه رآه من الامر الخبير
 فيه وعنه صفة رابعة الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وخامسة الاذان
 والاقامة مرة واحدة رواه النسائي وسادسة ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم انتهى
 ملخصا فلله در مالك ما أدق نظره لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به وأخذ بما جاء عن
 عمر وابن مسعود لا اعتضاده كما قال ابن عبد البر من جهة النظر فان النبي صلى الله عليه وسلم سن في
 الصلاتين بعرفة والمزدلفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحدة واذا كان كذلك وكانت كل واحدة
 تصلى في وقتها لم تكن واحدة أولى بالاذان والاقامة من الاخرى لانه ليس واحدة منهما فاتت
 تقضى وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فستتأخر ان يؤذن لها وتقام في الجماعة
 وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الوضوء وأبو داود عن القعقبي والبخاري أيضا هنا
 عن عبد الله بن يوسف و سلم عن يحيى بن الثلثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن
 مومني في الصحيين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عددي) بالدال (ابن ثابت
 الانصاري) الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة وفيه رواية تامة عن تابعي يحيى بن يحيى عن عددي
 (ان عبد الله بن يزيد) ياء قبل الزاي ابن زيد بلا ياء ابن حصين الانصاري (الخطمي) بفتح المجهمة
 وسكون المهمل نسبة الى بني خطمة بطن من الانصار صحابي صغير زاذني في رواية الليث عند مسلم
 وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير (أخبره ان أبا أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) أخبره
 انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع

فقال سبحانه علم الله انكم كنتم
تختارون انفسكم وكان هذا مما
نفع الله به الناس وورخص له
ويسر * حدثنا نصر بن علي بن
نصر الجهمي انا ابو احمد
انا اسرائيل عن ابي اسحق عن
البراء قال كان الرجل اذا صام
فنام لم يأكل الى مثلها وان صرمة
ابن قيس الانصاري اتي امراته
وكان صائما فقال عندك مني
قالت لا اعلى اذهب فاطلب لك
فذهبت وغلبته عينه فغاضت
فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار
حتى غشي عليه وكان يعمل يومه
في ارضه فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة
الصيام الرفث اني ناسئلكم قرأ الى
قوله من الفجر

﴿باب نسخ قوله وعلى الذين

يطيقونه فدية﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر
يعني ابن مضر عن عمرو بن الحرث
عن بكير عن يزيد بن سلمة عن
سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه
الآية وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين كان من اراد منا
ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت
الآية التي بعدها ففتنتها * حدثنا
احمد بن محمد حدثني علي بن حسين
عن ابيه عن يزيد النحوي عن
عكرمة عن ابن عباس وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فكان من شاء منهم ان يفتدي
بطعام مسكين افتدى وتم له صومه
فقال فن تطوع خيرا فهو خير له
وان تصوموا خير لكم وقال فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا أو على سفر فعدة من
أيام أخر (من قال هي مثبتة

بينه ما جمع تأخير زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عدى بهذا
الاسناد باقامة واحدة والجعفي ضعيف لكن تقوى باتباعه محمد بن عدي في قول ابن حزم ليس في
حديث أبي أيوب ذكر اذان ولا اقامة كذا قال الحافظ والظاهر ان نفي ابن حزم بالنظر الى الصحة
وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن القعقعي عن مالك بن نافع عن سليمان بن بلال عن
الشيخين واليث بن سعد عن مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعقب المرفوع
بالموقوف اشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقة احتمال النسخ وفي رواية جويرية عن نافع كان ابن
عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير انه يمر بالشعب الذي اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع رواه البخاري وهو باقيا وضاد مجمة من
الانتفاض كناية عن قضا الحاجة فقد اتبعه حتى في قضا الحاجة بالشعب لانه كان شديد الاتباع

﴿صلاة مني﴾

(قال مالك في أهل مكة انهم يصلون بمني اذا حجوا ركعتين ركعتين) بالتركيب للتعظيم في كل رابعة
(حتى ينصرفوا الى مكة) لان أهل مكة حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقصر وامنعه بمني ولم يقل
لهم اتموا فدل على انه قصر لانسلك اذ ليس بين مني ومكة مسافة قصر ومارواه الترمذي عن عمران
ابن حصين شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلي ركعتين ويقول يا أهل مكة اتموا فاننا
قوم سفر ضعيف ولو صح فلا دلالة فيه على انه ترك اعلامهم بمني استغناء بما تقدم بمكة لان القصة
في الفتح وقصة مني في حجة الوداع فكان لابد من البيان بعد العهد (مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه) مرسل وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الصلاة) الرابعة (بمني) زاد في رواية لمسلم عن ابن عمر وعرفة (ركعتين) قصرا
(وان اياك صلاهما بمني ركعتين) في خلافته (وان عمر بن الخطاب صلاهما بمني ركعتين وان عثمان
صلاهما بمني ركعتين) وفائدة ذكر الخلفاء مع قيام الحج بالفعل النبوي وحده ان هذا الحكم لم ينسخ اذ
لو نسخ ما فعله الخلفاء بعده (شطر) أي نصف (امارته) بكسر الهمزة أي خلافته وفي مسلم عن ابن
عمر وعثمان ثمان سنين اوست سنين بالشك وتبين من رواية الموطأ ان الصحيح ست لان خلافته كانت
ثني عشرة سنة (ثم اتمها بعد) بالبناء على الضم لان القصر والاطعام جائزان للمسافر فرأى عثمان
ترجح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي الصحيح عن ابن شهاب قلت لعروة ما بال عائشة تتم
قال تأولت كما تأول عثمان وهذا فيه رد على من زعم ان عثمان اتم لان تأهل بمكة اوله امير
المؤمنين فكل موضع له دار أو اعزمه على الاقامة بمكة اوله استجده أرضا بمني اوله كان سبق
الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لادليل عليه بل هي ظنون ممن قالها
ويرد الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجه وقصر والثاني انه صلى الله عليه وسلم كان
أولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجر حرام والابع والخامس لم ينقل فلا يكفي الظن في
ذلك والاول وان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي عن عثمان وأنه لما صلى بمني أربع ركعات أتكر
عليه الناس فقال اني تأهلت بمكة لما قدمت وان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
تأهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم فهذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي روايته من لا يجتبه ويرده قول
عروة ان عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز ان تأهل عائشة أصلا فدل على وهما ذلك الخبر
ثم ظهر لي انه يمكن ان مراد عروة التشبيه بعثمان في الاتمام بتأويل الاتحاد أو بلفهما ويقويه أن
الاسباب اختلفت في تأول عثمان وتكاثر بخلاف تأويل عائشة والمنقول أن سبب اتمام عثمان
انه كان يرى القصر مختصا بمني كان شاخصا سائرا وأمان أقام في مكان اثناسفره فله حكم المقيم

للشيخ والحلي) حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا ابيان ثنا قتادة
 ان عكرمة حدثه ان ابن عباس
 قال اثبت للعبي والمريض * حدثنا
 ابن المنثى ثنا ابن ابي عدي عن
 سعيد عن قتادة عن عروة عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس
 وهلي الذين يطبقونه فدية طعام
 مسكين قال كانت رخصة للشيخ
 الكبير والمرأة الكبيرة وهما
 يطبقان الصيام ان يظفرا
 ويطعما مكان كل يوم مسكينا
 والحلي والمريض اذا خافتا قال ابو
 داود يعني على اولادهما اظفرا
 واطعنا

(باب الشهر يكون تسعا

وعشرين)

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا
 شعبة عن الاسود بن قيس عن
 سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن
 العاصي عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
 امة امية لانكتب ولا نحسب
 الشهر هكذا وهكذا واثنا عشر
 سليمان اصبعه في الثالثة يعني
 تسعا وعشرين وثلاثين * حدثنا
 سليمان بن داود العمري ثنا جاد
 ثنا ابوب عن نافع عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الشهر تسع وعشرون فلا
 تصوموا حتى تزوه ولا تظفروا
 حتى تزوه فان غم عليكم فاقدروا له
 قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان
 تسعا وعشرين تظفله فان رؤى
 فذاك وان لم يرو ولم يحل دون منظره
 مصاب ولا قفرة اصبح مفظرا فان
 حال دون منظره مصاب او قفرة
 اصبح صائما قال فكان ابن عمر
 يظفر مع الناس ولا يأخذ بهذا

فيتم لما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم معاوية حاجا صلى بنا
 الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد
 عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها
 الظهر اربعاء والعصر والعشاء اربعاء ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من
 الحج واقام بمكة اتم الصلاة وقال ابن بطال الصحيح ان عثمان وعائشة رايان النبي صلى الله عليه
 وسلم اتما قصر لانه اخذنا لا يسر على امته فاخذنا أنفسهما بالشدور بحججه جماعة من آخرهم
 القرطبي لكن ما قبله اولي لتصریح الراوي بالسبب وروى الطحاوي وغيره عن الزهري قال انما
 صلى عثمان اربعاء لان الاعراب كانوا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى
 اليه عن عثمان انه اتم بمكة ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصاحبه ولكنه حدثت طعام يعني بفتح الطاء والمججمة تخفت ان يستنوا له عن ابن جريج ان
 اعرابيا ناداه يعني يا امير المؤمنين ما زالت اصيلهما منذ رأيتكم عام اول ركعتين ولا مانع ان يكون
 هذا اصل سبب الاتمام ولا يعارض الوجه الاول الذي اخترته بل بقويه من حيث ان حالة الإقامة
 في اثناء السفر قريب الى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما أدى اليه اجتهاد
 عثمان قاله الحافظ واستدل مالك بهذا الحديث على ان الحجاج يقصرون الصلاة بمكة وعرفة ولو
 كانوا من أهل مكة وبمكة ولو كانوا من أهل منى وعرفة وانما يمنع ان يقصر أهل مكة بها وأهل
 منى بها أو عرفة بها القصر هم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض ولان في تكرار مشاعر الحج
 ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع وقال الاكثر ما يجوز القصر لغير
 أهل مكة ومنى وعرفة لانهم مقيمون أو في سفر قصير وقال بعض المالكية لو لم يجز القصر لأهل
 مكة بمكة لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا وليس بين منى ومكة مسافة قصر فدل على ان
 القصر للسائر وأجيب بان الترمذي روى عن عمران بن حصين شهدته مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ويقول يا أهل مكة اتموا فاناقوم سفر
 فكانه ترك اعلامهم بذلك بمكة استغناء بما تقدم بمكة قال الحافظ وهذا ضعيف لان الحديث من
 رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان
 لا بد من بيان ذلك بعد العهد قال ولا يخفى ان اصل البحث بمكة على تسليم ان المسافة بين مكة
 ومنى لا قصر فيها وهي من محال الخلاف انتهى على انه قديدي عن ان حديث عمران لو صح من أدلتنا
 اذ قوله ذلك لأهل مكة في هادون قوله لهم لما حجوا معه بمكة وعرفة دليل على أنهم يقصرون في ذلك
 كما فهمه أسلم وابن المسيب كما ذكره بقوله مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
 الخطاب لما قدم مكة صلى بهم اماما لانه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه (ركعتين ثم انصرف)
 من الصلاة بالسلام (فقال يا أهل مكة اتموا صلواتكم فاناقوم سفر) بفتح فسكون جمع سافر كركب
 وراكب (ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمكة بالناس ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا) أي لأهل مكة
 لخروجهم منها للحج فدل على ان سنتهم حينئذ القصر (مالك عن زيد بن أسلم عن ابيه ان عمر بن
 الخطاب صلى للناس) أي بهم اماما (بمكة ركعتين فلما انصرف) سلم من الصلاة (قال يا أهل مكة
 اتموا صلواتكم فاناقوم سفر ثم صلى عمر) الرباعية (ركعتين بمكة ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا) فدل ذلك
 على ان أهل مكة يقصرون بمكة اذا حجوا اذ لو لم يهتم الاتمام لبيته لهم كما بينه في مكة وزعم انه تركه
 اكتفاء بالبيان بمكة ممنوع وسنده ان الاصل عدم الاكتفاء في بيان الاحكام لاسيما مع اختلاف
 المثل وتقدم في القصر طريق ثالث لا تروى وهو مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر كان
 اذا قدم مكة صلى بهم فذكره (سئل مالك عن أهل مكة كيف صلواتهم بعرفة) الرباعية (أركعتان)

الحساب * حدثنا جدي بن مسعدة

ثنا عبد الوهاب حدثني أبو
قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى
أهل البصرة بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
زادوا أحسن ما يقدر له إذا
رأى نهارا ليل ليل ليل ليل ليل
فالعصم ان شاء الله لكذا وكذا
أن ترأوا الهلال قبل ذلك * حدثنا
أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة
عن عيسى بن دينار عن أبيه عن
عمرو بن الحرث بن أبي ضرار عن
ابن مسعود قال لما صنعنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين
أكثر مما صنعنا معه ثلاثين * حدثنا

مسددان يزيد بن زريع حدثهم
ثنا خالد الخذاء عن عبد الرحمن
ابن أبي بكر عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهر أعياد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة

﴿باب إذا أخطأ القوم الهلال﴾
* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حاد
في حديث أبيه عن محمد بن
المنكدر عن أبي هريرة ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال
وفطرتم يوم فطرون واضحا كم
يوم تصون وكل عسرة موقف
وكل منى منصر وكل فجاج مكة
منحور وكل جمع موقف

﴿باب إذا اغتم الشهر﴾
* حدثنا أحمد بن حنبل حدثني
عبد الرحمن بن مهدي حدثني
معاوية بن صالح عن عبد الله بن
أبي قيس قال سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحفظ من
شعبان ما لا يحفظ من غيره ثم
يصوم لرؤيته رمضان فان غم

هي أم أربع وكيف أمير الحاج ان كان من أهل مكة أبصلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات
انما (أو ركعتين) قصر (وكيف صلاة أهل مكة في اقامتهم) أيام الرمي (فقال مالك يصلى أهل
مكة بعرفة ومنى ما أقاموا) مدة اقامتهم (بهم ركعتين بكل رباعية) يقصرون الصلاة
حتى يرجعوا إلى مكة عملا بالسنة (قال أمير الحاج أيضا اذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة
وأيام منى) لان سبب القصر النسك فلا فرق بين بعيد وقريب (وان كان أحدا كناية عن مقبلا
فان ذلك) الاحد (بتم الصلاة بمعنى وان كان أحدا كناية عن مقبلا) وان لم يكن من أهل
أهلها فالمدار على الإقامة (فان ذلك يتم الصلاة بها أيضا) لانها في أرضها كما هو حال مكة اذا
أحرموا بالحج بمكة يتمون قبل الخروج إلى منى وعرفة فالضابط ان أهل كل مكان يكون فيه
ويقصرون فيما عداه قال ابن المنبر السري القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهاه الله تعالى لفضله
على عباده حتى اعتمد لهم بالحركة القرية اعتماده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة إلى
مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار سفر إلى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر
إلى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمعنى وسفر إلى مكة ولهذا يقصر أهل مكة فهي على قربها من
عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل ومرد ذلك والله أعلم انهم كلهم وقد الله
وان البعيد كالقريب في اسباغ الفضل انتهى

﴿صلاة المقيم بمكة ومنى﴾

قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل الحج (فانه يتم الصلاة) بمكة (حتى يخرج من مكة إلى
منى في قصر) بالنصب (وذلك انه قد أجمع) عزم وصمم (على مقام أكثر من أربع ليال) بايامها
(تكبير أيام التشريق)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم الترحيل
ارتفع النهار شيئا) قليلا (فكبر فكبر الناس بتكبيره) انبا عاله لانه الامام (ثم خرج الثانية من يومه
ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج) الثالثة (حتى زاغت) برأى وغين
مجمعتين زالت (الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت) الكعبة
(فيعلم ان عمر قد خرج يري) الجمره وروى الطحاوي وأحمد وابن أبي شيبة عن مجاهد عن أبي
معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتك التلبية حتى رمى جرة العقبة
الا ان يخطها بتكبير أو تهليل (قال مالك الامر عندنا ان التكبير في أيام التشريق في الصلوات)
أي عقبها بضمين وتسكين الباء تخفيف وأصله خلاف القبل من كل شئ (وأول ذلك تكبير الامام
والناس معه بصلوة الظهر من يوم الترحيل آخر ذلك تكبير الامام والناس معه بصلوة الصبح
من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير) احتج بالعمل لانه لم يروى ذلك حديث قال الحافظ رحمه الله
تعالى اختلف العلماء فيه فمنهم من قصره على اعقاب الصلوات ومنهم من خصه بالمكتوبات دون
النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالموادة دون المقضية
وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصدرون القرية واختلف أيضا في ابتدائه وانتهائه فقبيل من
صبح يوم عرفة وقبيل من ظهره وقبيل من عصره وقبيل من صبح يوم الترحيل من ظهره وفي
الانتهاء إلى ظهر يوم الترحيل أو عصره أو ظهر ثانيه أو صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره ولم
يثبت في شئ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي
وابن مسعود من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره وأما صفة التكبير
فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر كبيرا
وزاد الشافعي والله الحمد وقبيل يكبر ثلاثا ويراد لاله الا الله وحده لا شريك له الخ وقبيل يكبر ثنتين

عليه عدلثلاثين يوماً ثم صام ثم حدثنا
محمد بن الصباح البرازي ثنا جرير
ابن عبد الحميد الضبي عن منصور
عن ربه بن حراش عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا
الهلال أو تكملوا العدة
ثم صوموا حتى تروا الهلال أو
تكملوا العدة

باب من قال فاق غم عليكم
فصوموا ثلاثين

حدثنا الحسن بن علي ثنا
حسين بن زياد عن ممالك عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا
يومين الا ان يكون شيء يصومه
أحدكم لا تصوموا حتى تروه ثم
صوموا حتى تروه فان حال دونه
عمامة فأنتموا العدة ثلاثين ثم
أفطروا والشهر تسع وعشرون قال
أبو داود ورواه حاتم بن أبي صغيرة
وشعبة والحسن بن صالح عن ممالك
بعنه لم يقولوا ثم أفطروا

باب في التقدم

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد بن ثابت عن مطرف عن
عمران بن حصين وسعد الجري
عن أبي العلاء عن مطرف عن
عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل
صمت من شهر شعبان شياً قال
لا قال فاذا أفطرت فصم يوماً وقال
أحدهما يومين حدثنا ابراهيم بن
العلاء الزبيدي عن كتابه ثنا
الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن
العلاء عن أبي الازهرى المعيرة بن
فروة قال قام معاوية في الناس بدير
مصل الذي على باب حصن فقال

بعدهما لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد جاء ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وبه قال
أحمد واسحق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة لأصل لها انتهى (قال مالك) والتكبير في أيام
التشريق على الرجال والنساء) خلافاً لمن خصه بالرجال وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان
ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز إلى التشريق مع الرجال في المسجد (من كان في جماعة أو وحده
بني أو بالآفاق كلها واجب) مندوب متأكد (واعلم يا أئمة) يقتدى (الناس في ذلك بأمام الحاج
وبالناس بغيره) في رمي الجمار والتكبير (لأنهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام اتقوا بهم حتى يكوفوا
مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجاً) من أهل الآفاق كلهم ومن فاته الحج وأقام بمكة أيام منى قاله أبو
عمر (فانه لا يأتهم الا في تكبير أيام التشريق) وحكمته كما قال الخطابي ان الجاهلية كانوا يذبحون
فيها الطواغيتهم فشرع فيها التكبير اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (قال مالك الايام
المعدودات أيام التشريق) كجاء عن ابن عباس وزادوا الايام المعلومات أيام العشر ورواه عبد بن
حميد وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام
التشريق وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده
ورجحه الطحاوي لقوله تعالى وبذكر و اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من رحمة الانعام
فانه مشعر بان المراد أيام النحر وتعب بان هذا لا يمنع تسمية أيام العشر بمعلومات ولا أيام التشريق
معدودات بل تسمية أيام التشريق بمعدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام
معدودات الآية وقد قبل انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصراً أي في حكم
حصص العدد ثم مقتضى كلام أهل اللغة والنقح ان أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم في
انها ثلاثة أو يومان لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها وقد حكى
أبو عبيد قولين أحدهما لانهم كانوا يشرقون فيها الحوم الاضاحى أى يقدونها ويرزونها للشمس
ثانيهما لانها كلها أيام تشريق لصلوة يوم النحر فصارت تبعاً ليوم النحر وهذا أعجب القولين الى
وقيل سميت بذلك لان العيد اعما يصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي لان الهدايا
والضحايا لا تضر حتى تشرق الشمس وكان من أخرج يوم العيد منها الشهرته بلقب بخصه وهو يوم
العيد والافهى في الحقيقة تبع له في التسمية كما بين من كلامهم ومنه قول علي لاجعة ولا تشريق
الا في مصر بجماع رواه أبو عبيد باسناد صحيح موقوفاً ومعناه لاصلاة جمعة ولا صلاة عيد ومنه
حديث الشعبي مرسل من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد ورواه أبو عبيد برجال ثقات
وقال أبو حنيفة التشريق التكبير بمراد صلاة أي لا تكبير الا على أهل الامصار قال أبو عبيد وهذا
لم نجد أحداً يعرفه ولا واقفه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى وهذا كله يدل على ان يوم العيد من
أيام التشريق

صلاة المعرس والمحصب

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اخ) بنون ومجمعة أي
بركاً وراحتهم (بالبطحاء) بالمدين صدر من الحج كافي رواية موسى بن عقبة عن نافع في المحصبين
(التي بذى الحليفة) احترازاً عن البطحاء التي بين مكة ومنى (فصلي بها) وليس هذا من مناسك
الحج واعلم يا مؤخذ منة أما كن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأذى به فيها اذ لا يخلو شيء من أفعاله عن
حكمة وأيضاً لطلب فضل ذلك الموضع ما في المحصبين عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرى في معرسة بذى الحليفة فقبل له انك ببطحاء مباركة (قال نافع وكان عبد الله بن
عمر يفعل ذلك) ناسياً بما مضى وكان ابن عمر شديد التأسي به وفي المحصبين عن موسى بن عقبة

يا أيها الناس انافدوا أيها الهلال
يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام
فمن أحب أن يفعله فليفعله قال
فقام إليه مالك بن هبيرة السبتي
فقال يا معاوية أئمتي معننه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم أم
شي من رأيك قال معننه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صوموا
الشهر وسره * حدثنا سليمان بن
عبد الرحمن الدهشقي في هذا
الحديث قال قال الوليد معننه أبا
عمرو يعني الأوزاعي يقول سره
أوله * حدثنا أحمد بن عبد الواحد
ثنا أبو مسهر قال كان سعيد يعني
ابن عبد العزيز يقول سره أوله
وقال أبو داود قال بعضهم سره
وسطه وقالوا آخره

(باب إذا روى الهلال في بلد قبل
الآخرين ليلة)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
اسمعيل يعني ابن جعفر أخبرني
محمد بن أبي حمزة أنه أخبرني
كريبان أم الفضل ابنة الحرث
بعثته إلى معاوية بالشام قال
فقدمت الشام فقضيت حاجتها
فاستهل رمضان وأنا بالشام
فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم
قدمت المدينة في آخر الشهر
فسألتني ابن عباس ثم ذكر الهلال
فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيت
ليلة الجمعة قال أنت رأيتته نعم
ورآه الناس وصاموا وصام معاوية
قال لكنا رأينا ليلة السبت فلا
زال نصومه حتى تكمل الثلاثين
أوزاه فقلت أفلا تكتفي برؤية
معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب كراهية صوم يوم السبت)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا

وقد أتى بنا بالمنائح من المسجد الذي كان ابن عمر ينج به يعمرى معرس النبي صلى الله عليه
وسلم وهو أسفل من المسجد الذي يبطن الوادي بينه وبين القبلة وسط من ذلك وروى مسلم حديث
الباب عن يحيى عن مالك به (قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس) بضم الميم وفتح العين والراء
الثقيلة وباء كان العين وفتح الراء خفيفة موضع النزول (إذا قفل) بقاف فقاء مفتوح حسيين رجوع من
الحج (حتى يصلي فيه) تأسيبا (وان مر به في غير وقت صلاة فليقم) به (حتى تحل الصلاة ثم صلى
مابدا له) يعني أي شيء يسمره (لأنه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) بشد الراء
نزل به ليستريح وصلى به كما مر في الحديث قال أبو زيد التعر بس نزول المسافر أي وقت كان من
ليل أو نهار للاستراحة وخصه غيره بنزوله آخر الليل (وان عبد الله بن عمر أتانا به) برك راحلته
تأسيبا وقيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذي الحليفة في رجوعه والمقام به حتى يصبح لثلاث
يضا الناس أهاليهم كأنهم عن ذلك في غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتنشط الشعنة وتستعد
المقيبة ويصلح النساء من شأنهن لثلاثع عين أو انف على ما يكره فيفسد ذلك في الألفه حكاة
عياض (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء) إذا رجع
من منى (بالمحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة الثقيلة وموحدة قال ابن عبد البر وتبعه
عياض اسم المكان منسج بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بنى
كنانة والخيف وإلى منى يضاف ودليله قول الشافعي وهو عالم بمكة وأمرها ومنى وأطارها
يارا كباقف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفة والناض

قال الأبي وانما يصح الاحتجاج به إذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب اما إذا علق براكبا
فلا حجة فيه وتظيره قول عمر بن أبي ربيعة

نظرت إليها بالمحصب من منى * وفي نظرو لولا التصريح عادم

(وأبين منهما قول مجنون بن عامر)

وداع دعا ذفن بالخيف من منى * فهج لوعات القواد وما يدري

دعا بامم ليسلى غيرهما فكانما * أطار بليلى طائرا كان في صدري

وظاهر قول مالك في المدونة إذا رحلوا من منى تزوا بأبطح مكة وصلوا الظهر والثلاثة بعدها
ويدخلون مكة أول الليل انه ليس من منى (ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت) اتباعا للفعل
النسوي كما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح وله من طريق ضمر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى
التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وفي الصحاح عن
عائشة نزول الأبطح ليس بسنة اعتمده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمع نظرو وجهه إذا
خرج أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوعب في ذلك البطي والمتعذرو ويكون مبيتهم وقيامهم في
الصدور وحيلهم بأجمعهم إلى المدينة وفيهما عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي داود وغيرهما عن أبي رافع وكان على نقل النبي صلى الله
عليه وسلم قال لم يأمر في صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فصرمت
قبته بغاء فنزل انتهى لكن لما نزل كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء
بعده واليه ذهب مالك والشافعي والجمهور فالخلاف ان من نفي كونه سنة كعائشة وابن عباس
أراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبتة كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي
بافعاله لا الازام بذلك

(البيتونة بمكة ليالي منى)

أبو خالد الآخر عن عمرو بن قيس
 عن أبي اسحق عن صلة قال كنا
 عند عمار في اليوم الذي يشك فيه
 فأتي بشاة فتحنى بعض القوم فقال
 عمار من صام هذا اليوم فقد عصى
 أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
 (باب فمن يصل شعبان رمضان)
 * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام
 عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تقدموا صوم
 رمضان يسوم ولا يومين إلا أن
 يكون صوما يصومه رجل فليصم
 ذلك الصوم * حدثنا أحمد بن حنبل
 ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن
 نوبة العنبري عن محمد بن إبراهيم
 عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم
 من السنة شهراتها إلا شعبان
 يصله رمضان
 (باب في كراهية ذلك)
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد
 العزيز بن محمد قال قدم عباد بن
 كثير المدينة فقال لي مجلس العلاء
 فأخذه فقامه ثم قال اللهم ان
 هذا يحدث عن أبيه عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال إذا انتصف شعبان فلا
 تصوموا فقال العلاء اللهم ان أبي
 حدثني عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بذلك
 (باب شهادة رجلين على رؤية
 هلال شوال)
 * حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو
 يحيى البرازي ثنا سعيد بن سليمان
 ثنا عباد عن أبي مالك الأشجعي
 ثنا حسين بن الحرث الحدادي من
 جديلة قيس أن أمير مكة خطب
 ثم قال عهد البنا رسول الله صلى

بنصب ليالي همل الطرفية أي يمنع من ذلك لوجوب المبيت بمنى في لياليها للعبير التي أخص لرعاه
 الأبل لان التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وان الأذن انما وقع للعلة المذكورة فان لم
 توجد لم يحصل إذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مسذهب
 الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه ينبت على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بعظم الليل
 (مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجلا لا يدخلون الناس من وراء
 العقبة) إلى منى لان العقبة ليست من منى بل هي حدمنى من جهة مكة وهي التي يبيع النبي صلى
 الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب
 قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة) فان بات جل ليلة فالدم (مالك عن هشام بن
 عروة عن أبيه أنه قال في البيوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد إلا بمنى) لوجوب المبيت بها للحاج ولو
 لضرورة تكوفى على متاعه أو مرض وقد روى ابن نافع عن مالك من حبه من مرض فبات بمكة عليه
 هدى الالترعة للحدث الآتي وأهل السقاية لحديث الصحيح رخص النبي صلى الله عليه وسلم
 للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته

(رمى الجمار)

جمع جرة وهي اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا
 وقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار جارا فسميت بذلك تسمية للشئ بلازمه وقيل لان آدم أو
 ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع ذكره في الفتح وقال الشهاب القرافي
 الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للعصاة وانما سمى الموضوع جرة باسم ما جاورة وهو اجتماع
 الحصى فيه والاولى منها هي التي إلى مسجد الخيف أقرب ومن باب الكبرياء اليها ألف ذراع ومائتا
 ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها إلى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون
 ذراعا ومن الوسطى إلى جرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد (مالك انه
 بلغه) أخرجه عبد الرزاق بسنده عن سليمان بن ربيعة (أن عمر بن الخطاب كان يقف عند
 الجمرة بين الاولين) احدهما الأولى التي تلى مسجد منى والثانية الوسطى (وقفاطو يلاحق على
 انقائم) بفتح الميم اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في البخاري وغيره انه أطال الوقوف عندهما
 (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرة بين الاولين وقفاطو بلا) مقدارا ما يقرأ
 سورة البقرة كما رواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر (يكبر الله) زاد سالم على اثر
 كل حصاة أي من السبع ففيه مشروعية التكبير عند كل حصاة وأجمعوا على ان من تركه لاثم
 عليه الا الثوري فقال يطعم وان جبره بدم فأحب الى (ويسجده ويحمله ويدعو الله) بخشوع
 قلب وخشوع جوارح (ولا يقف عند جرة العقبة) للدعاء زاد في البخاري من رواية سالم عنه
 ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند
 رمي الجمرة كلما رمى بحصاة) اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم
 (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف) بالخاء والذال
 المجمعين أصله الرمي بطرفي الأبهام والسبابة ثم أطلق هنا على الحصى الصغار مجازا واختلف في انه
 قدر الفولة أو التواء أو دون الأثلة عرضا وطولا ولا يجزى الصغرى جدا كشمعة وحصاة كالعدم
 وانما (قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب الى) مع ان في مسلم وأبي داود وغيرهما في حديث جابر
 انه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف فرمى من
 بطن الوادي ثلاثا ينقص الرمي منه أو انه لم يبلغه الحديث والاول أظهر وفي أبي داود وابن ماجه
 مرفوعا واذ رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفيه دلالة على اختصاص الرمي بما يسهى

الله عليه وسلم ان نزلت للرؤية
 فان لم نره وشهد شاهد عدل نسكننا
 بشهادته ما قسأت الحسين بن الحرث
 من أمير مكة قال لا أدري ثم لقبني
 بعد قال هو الحرث بن حاطب أخو
 محمد بن حاطب ثم قال الامير ان
 فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني
 وشهد هذا من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأما بيده الى رجل
 قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي
 من هذا الذي أو ما اليه الامير قال
 هذا عبد الله بن عمرو صدق كان
 أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا سعد بن خلف بن هشام
 المقرئ قال اتنا أبو عوانة عن
 منصور عن ربيع بن حراش عن
 رجل من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اختلف الناس
 في آخر يوم من رمضان فقدم
 اعرابيان فشهدا عند النبي صلى
 الله عليه وسلم بالله لا هلال الهلال
 أمس عشية فأمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الناس أن يظفروا
 زاد خلف في حديثه وان يغدوا الى
 مصلاهم
 ((باب في شهادة الواحد على رؤية
 هلال رمضان))
 * حدثنا محمد بن بكر بن الريان
 ثنا الوليد يعني ابن أبي نوح
 وثنا الحسن بن علي ثنا الحسين
 يعني الجعفي عن زائدة المعنى عن
 ممالك عن عكرمة عن ابن عباس
 قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال
 قال الحسن في حديثه يعني رمضان
 فقال أنشهد أن لا اله الا الله قال
 نعم قال أنشهد أن محمدا رسول الله
 قال نعم قال يا بلال أذن في الناس

بحر الانهرى بالجرح وقال خذوا عني مناسككم وقال فارموا بمثل حصي الخذف فيبزي المرمر والبرام
 والسكذان وسائر أنواع الحجر وبه قال مالك والشافعي وأحمد ولا يجزى الا لآلئ وما ليس بحجر من
 طبقات الارض كنورة وزرنج وانغد ونحوها وعند أبي حنيفة يجزى بزرنج ونحوه (مالك عن نافع
 أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس) أي عليه أو معناه من ظهر له غروبها (من
 أوسط أيام التشريق) وهو ثانيها (وهو بمعنى فلا ينفرد حتى يرمى الجمار من الغد) لانه لا يصدق
 عليه انه يجعل في يومين (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا اذاروا الجمار
 مشوا ذاهبين وراجعين) مراده بالناس الصحابة وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان
 يمشي الى الجمار مقبلا ومدبراً وروى أبو داود عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد
 يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويحترق النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأول من ركب
 معاوية بن أبي سفيان) لعذره بالسهم ولان أبي شيبة أن جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من
 ضرورة (مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم) أبو بكر (رمى جرة العقبة فقال
 من حيث نيسر) من بطن الوادي يعني انه لم يعين محلامه للرمى وليس المراد من فوقها وأختها
 أو بظهرها الماصح أن النبي صلى الله عليه وسلم وماها من بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد
 الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله يعني ابن مبرد جرة العقبة من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد
 الرحمن ان أناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة
 البقرة صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي شيبة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذارمي
 الجمر وجميع بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جرة العقبة لانها عند الوادي بخلاف الجمرتين
 الاخيرتين وتماز جرة العقبة عنهما بأربعة أشباه اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها
 وترى ضحى ومن أسفلها ندبا (مثل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم) يرمى عنهما ان
 لم يمكن حملهما فان أمكن حملهما مبالأ نفسهما كما قاله الامام في المدونة (ويرمى المريض حين يرمى)
 بالبناء للمجهول (عنه) وقت رمى النائب (فيكبر وهو في منزله ويهريق) بضم الياء وفتح الهاء وكسر
 الراء (دما) وجوبا (فان صح المريض في أيام التشريق الذي رمى) بضم الراء (عنه واهدى
 وجوبا) فيهما (قال مالك لا أرى على الذي يرمى الجمار أو يسبي بين الصفا والمروة وهو غير متوض
 اعادة) لانه ليس شرط صحة فيهما (ولكن لا يتعد ذلك) لتفويته الفضيلة على نفسه (مالك عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة) بعد يوم النحر لغير المتجمل
 واليومين للمتجمل (حتى تزول الشمس) فيستحب رميها عقبه قبل صلاة الظهر فان رماها قبل الزوال
 اعاد رميها بعده عند الجمهور والائمة الاربع

((الرخصة في رمي الجمار))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جده (عن أبيه ان أبا
 البداح) بفتح الموحدة والذال المهملة المشددة فألف فحاء مهملة (ابن عاصم بن عدى) بن الجذبض
 الجيم ابن الجحلا بن حارثة بن ضبيعة القضاحي البليوي الجعالي الانصاري مولا هم ولا خلف فانه
 من بلي بن الحنف بن قضاة وهم خلفاء بني عمرو بن عوف من الانصار قال أحمد بن خالد رواه يحيى
 فقال عن أبي البداح عاصم ولم يتابع عليه والصواب ابن عاصم كما قال جميع الرواة عن مالك قال ابن
 عبد البر والذي عندنا في روايته يحيى انه كما رواه غيره سواء ولا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال
 الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه وكنيته أبو عمرو وانتهى وكذا قال علي بن المديني وابن حبان
 كنيته أبو عمرو وقيل كنيته أبو بكر وقيل أبو عمرو وقال اسمه عدى مات سنة سبع عشرة ومائة
 فيما ذكره جماعة وقال الواقدي مات سنة عشر وله أربع وعشرون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة

طبص ومواعظا * حدثني موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد عن ممالك
 ابن سرب عن عكرمة أنهم شكوا
 في هلال رمضان مرة فأرادوا
 أن لا يقوموا ولا يصوموا بخاء
 اعرابي من الحرمة فشهد انه رأى
 الهلال فأتى به النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال أنه شهد أن لا اله الا الله
 وأنى رسول الله قال نعم وشهد انه
 رأى الهلال فأمر بالافتادى في
 الناس أن يقوموا ان يصوموا
 قال أبو داود ورواه جماعة عن ممالك
 عن عكرمة مرسل ولم يذكر
 القيام أحد الاحاد بن سلمة
 * حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن
 عبد الرحمن السمرقندى وأنا
 لحديثه أنقن قال ثنا مروان
 هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب
 عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن
 أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن
 عمر قال رأى الناس الهلال
 فأخبرت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انى رأيت فصامه وأمر
 الناس بصيامه
 (باب في نو كيد السحور)
 * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن
 المبارك عن موسى بن علي بن
 رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى
 عمرو بن العاصى عن عمرو بن
 العاصى قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان فضل ما بين
 صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة
 السحر
 (باب من سعى السحور الغداء)
 * حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا
 حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية
 ابن صالح عن يونس بن سيف عن
 الحرث بن زياد عن أبي رهم عن
 العسراء بن سارية قال دعاني

ست وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر سنة وهذا يدفع زعم ان له صحبة ويدفع
 قول ابن منده أدرك النبي صلى الله عليه وسلم (أخبره عن أبيه) عاصم شهد احد ولم يشهد بدر
 لانه صلى الله عليه وسلم استعمله على قباء أو على أهل العالبة وضرب له بسهمه فكان كمن شهداها
 يقال رده من الروحاء ولاطبراني عن ابن اسحق انه عاش خمسة عشر ومائة (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أرخص لرعاة الابل) بكسر الراء والمد جمع راع (في البيوتوت) مصدر بات (خارجين عن
 منى يرمون يوم التمر) جرة العقبة (ثم يرمون الغدومين بعد الغدليومين) ظاهره انهم يرمون
 لهم فى يوم التمر وليس عمدا كايته الامام بعد (ثم يرمون يوم النضر) بفتح النون واسكان الفاء
 الانصراف من منى وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبى والنسائى والترمذى وقال حسن
 صحيح وابن ماجه من طريق عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينه عند أصحاب السنن لكنه قال عن
 أبي البداح بن عدى قال البيهقى وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر فكانهما نسيبا أبا
 البداح الى جده لكن اختلف فيه على سفيان فعند أبي داود عن مسدد والترمذى عن محمد بن
 يحيى بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح ورواه النسائى
 عن الحسين بن حريث ومحمد بن المنبى عن سفيان عن عبد الله وحده ورواه ابن ماجه عن أبي بكر
 ابن أبي شيبة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح ولهذا
 قال الترمذى رواية مالك أصح واما زعم ان تصعبه لقوله ابن عاصم وقول سفيان بن عدى والرد
 على الترمذى بان النسبة الى الجد ساغ انما ابن عبد المطلب فليس بشئ اذ هذا لا يخفى على الترمذى
 وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على انه لم يره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح انه
 سمعه يذكر انه أرخص للرعاة ان يرموا بالليل) ما فاتهم وميه نهارا (يقول فى الزمان الاول) أى زمن
 العصاة وبهم القدوة وهذا قال محمد بن المواز وهو كما قال بعضهم وفاق للمذهب لانه اذا أرخص لهم
 فى ناخير اليوم الثانى فرمىهم بالليل أولى (قال مالك تفسير الحديث) أى حديث عاصم بن عدى
 (الذى أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل) والحق به رعاة غير هالان العلة
 الاشتغال بالرعى (فى) تأخير (رمى الجار فيما ترى) يضم النون تظن (والله أعلم) بما أراد رسوله
 (انهم يرمون يوم التمر) جرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم (فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم التمر)
 وهو ثابته أتوا يوم الثالث (ورموا من الغدو ذلك يوم النفر الاول) لمن تجل فى يومين (فيرمون
 لليوم الذى مضى) ثابى التمر (ثم يرمون ليومهم ذلك) الحاضر ثالث التمر وانما كان تفسيره
 ذلك وان كان خلاف ظاهره انهم يرمون لليومين فى يوم التمر (لانه لا يقضى أحد شيئا حتى يجب
 عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك) لانه عبارة عن فعل مافات وقته وبدل لفهم
 الامام رواية سفيان لحديث الباب عن أبي داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة
 ان يرموا يوما ويوميا (فان بد اللهم النفر فقد فرغوا) لانهم تجلوا فى يومين (وان أقاموا) بمعنى
 (الى الغدوم) ومع الناس يوم النفر الآخر) بكسر الخاء (ونفروا) انصرفوا أو أمأ أهل السقاية فانما
 برخص لهم فى ترك البيات بمعنى لاني ترك رعى اليوم الاول من أيام الرعى فيبتون بمكة و يرمون الجار
 نهارا ويهودون لمكة كفى الظرا المذهب لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استأذن العباس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة لىالى منى من أجل سقايته فاذا قال له وفى رواية برخص
 صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته فذهب بعضهم الى اختصاص
 ذلك بالعباس وهو وجود وقيل يدخل معه آله وقيل فريقه وهم بنوه اسم وقيل كل من احتاج الى
 السقاية فله ذلك ثم قيل يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها
 فى المبيت لاجلها ومنهم من عمه وهو الصحيح فى الموضوعين والعلة فى ذلك اعداد الماء للشاربين وهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الصورة في رمضان فقال هلم الى
الغداء المبارك

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((باب وقت الصوم))

• حدثنا مسدد ثنا جاد بن زيد
عن عبد الله بن سوادة القشيري
عن أبيه سمعت سمرة بن جندب
يخطب وهو يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنن من
صومكم أذان بلال ولا يباس الاقن
الذي هكذا حتى يستطير • حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن التميمي ح
وثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا
سليمان التميمي عن أبي عثمان
عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنن

أحدكم أذان بلال من صوموه فانه
يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم
وينبه نائمكم وليس الفجران يقول
هكذا قال مسدد وجمع يحيى كفيه
حتى يقول هكذا ومد يحيى
باصبعيه السبابتين • حدثنا محمد
ابن عيسى ثنا ملازم بن عمرو عن
عبد الله بن النعمان حدثني قيس
ابن طلق عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا
واشربوا ولا يمسدنكم الساطع
المصعد فكلوا واشربوا حتى
يعترض لكم الاجر • حدثنا مسدد
ثنا حصين بن غمرح وثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا ابن ادريس
المعنى عن حصين عن الشعبي عن
عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه
الاية حتى بين لكم الخيط الابيض
من الخيط الأسود قال أخذت
عقالا أبيض وعقالا أسود فوضعتها
تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

يخص ذلك بالمال أو يلحق به مافي معناه من الاكل وغيره محل احتمال والجمهور على اختصاص ذلك
بأهل السقاية والرعاء وألحق الشافعية بذلك من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو أمر يض
يتعاهده وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء وأهل السقاية فمن ترك الميت بمنى
غيرهما وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وعنه ايضا التصديق
بدرهم وعن الثلاثة دم وهو رواية عن أحد المشهورين وعن الحنفية لا شيء عليه (مالك عن
أبي بكر بن نافع) مولى ابن عمر العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه) نافع الشهر شريح
مالك روى عنه هنا بواسطة ابنه (ان ابنه أخ) لم اسم هي ولا أبوها (الصفية بنت أبي عبيد) بضم
العين ابن مسعود الثقفي زوج ابن عمر قيل لها ادراك وأذكره الدارقطني وقال الجعفي تابعه ثقة
(نفسه) بضم النون وقصها مع كسر الفاء فيهما لغتان والضم أشهر أى ولدت وأما معنى حاض
فيضم النون فقط عند جماعة وعن الاصمعي الوجهان (بالمزلفة فتخلفت هي وصفية) عمتها (حتى
أتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمران ترميا لجره حين أتتا ولم
يرعليهما شيئا) هديا ليعذرهما بالولادة والعمة بمعانيتها لكن استحب مالك لمن عرض له مثل
ما عرض لصفية ان يمدي لأنه لم يرم في الوقت المطلوب (قال يحيى سئل مالك عن نسي جرة من
الجماري بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أى ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيتها ثم
ذكرها ليلا أو نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر رجوع من منى (وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه
الهدى) واجب

((الافاضة))

(مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكل منهما مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمران عمران
الخطاب خطب الناس بعرفة) اتباعا لصلى الله عليه وسلم كما مر (وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال
اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس أحدنساء ولا
طيبا) لأنه من دواعي الجماع (حتى يطوف بالبيت) طواف الافاضة وهذا مذهب ابن عمر في
الطيب وكرهه مالك فقط وقال يحرم الصبيد قال ابن عبد البر لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
ومن لم يحل له النساء فهو حرام وقال عطاء وطائفة الا النساء والصيد وقال الشافعي وغيره الا النساء
خاصة (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عمران بن الخطاب قال من رمى الجمرة
ثم حلق أو قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت)
أعاده لزيادة ثم حلق الخ ولم يدخل ذلك فيما قبله لأنه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على تأدية
ما سمعوه لاسيما مالك

((دخول الحائض مكة))

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا مع امر المسلمين
(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها وقال لعلي لأحج بعد عامي هذا ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فاهلنا بعمرة) أى أدخلناها على الحج
بعد ان أهلنا به ابتداء وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الاهلال بعمرة لا عن فعل جميع
الناس فلا ينافي قولها المتقدم فنامن أهل بعمرة ومنامن أهل بالحج وقد
اختلفت الروايات فيما أحرمت به عائشة اختلافا كثيرا (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لمن معه بعد احرامهم بالحج وقربهم من مكة بسرف كافي رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كافي
رواية جابر ويحتمل كإقال عباس وغيره انه قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخر الما
أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان معه هدى) باسكان الدال وخفة الياء وبكسر هاو شد الياء

عليه وسلم فضحك فقال ان وسادك
اذ العريض طويل انما هو الليل
والنهار قال عثمان انما هو سواد
الليل وبياض النهار

(باب الرجل يسمع النداء والانا

على يده)

• حدثنا عبد الاعلى بن حاد ثنا
حاد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جمع أحدكم
النداء والانا على يده فلا يضره
حتى يقضى حاجته منه

(باب وقت فطر الصائم)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
وكيع ثنا هشام ح وثنا مسدد
ثنا عبد الله بن داود عن هشام
المعنى قال هشام بن عمرو عن أبيه
عن عاصم بن عمرو عن أبيه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء
الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا
زاد مسدد وغابت الشمس فقد
أفطر الصائم • حدثنا مسدد ثنا
عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني
قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى
يقول سمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم فلما غربت
الشمس قال يا بلال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
ان علينا نهارا قال انزل فاجدح
لنا فنزل فجدح فشرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم
الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر
الصائم وأشار بإصبعه قبل المشرق
(باب ما يستحب من تعجيل الفطر)
• حدثنا وهب بن بقية عن خالد
عن محمد بن عيسى بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الدين

والاولى أفصح واشهر اسم لما هدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لم يرد الحج أو العمرة
(فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل) بالحاء فهما (منهما) أى الحج والعمرة (جميعا) وبفسه
دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدى على احرامه انه أدخل الحج على العمرة لا بمجرد سوق
الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وجاعة متمسكين برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال
صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يخر هديه
ومن أحرم بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذاهبهم وقال مالك والشافعي وجاعة يحل بتمام
العمرة قياسا على الاجماع على من لم يسبق هديا ولانه يحل من نسكه فوجب أن يحل له كل شئ
وأجابوا عن هذه الرواية بان فيها حدقا بينته رواية مالك هذه وتقديره ومن أحرم بعمرة وأهدى
فليهل بالحج وحينئذ فلا يحل حتى يخر هديه وهذا التأويل متعين لان فيه جمعا بين الروايتين لان
القصة واحدة والمخرج واحد وهو عائشة (قالت فقدمت مكة وأنا حائض) جملة اعمية وقعت حالا
وكان ابتداء حوضها بسرف كما صرح عنهار ذلك يوم السبت ثلاث خلون من ذي الحجة (فلم أطف
بالبيت) لان الطهارة شرط فيه ولانه في المسجد ولا يدخله الحائض (ولا بين الصفا والمروة) لان
شرطه أن يعقب الطواف قال الطيبي عطف على المنى قبله على تقدير ولم أسع نحو

• عطفها بنا وما باردا • ويجوز أن يقدروا لم أطف على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا
والمروة سبعة أشواط وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لثلاثا لم يستعمال اللفظ لواحد حقيقة
ومجازا في حالة واحدة انتهى أى لان حقيقة الطواف الشرعي لم توجد لانها الطواف بالبيت وأوجب
أيضا بانه معنى السعي طوافا على حقيقة الغيبة فالطواف لغدة المشى (فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) لما دخل عليها وهي نسي فقال ما يبكيك فقالت لأصلي كما في رواية عنها في
الصحيح كنت بذلك عن الحيض وهي من لطيف الكنايات وفي مسلم عن جابر ان دخوله عليها
وشكواها كان يوم التروية (فقال انقضى) بضم القاف وكسر الضاد المجرمة (رأسك) أى حلى
ضفر شعره (وامتشطى) أى مسح بالمشط (وأهل بالحج ودعى) اتركى (العمرة) ظاهره انه أمرها
أن تجعل عمرتها حججا ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فأعمرها من التعميم واستشكل
اذ العمرة لا ترفض بالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قديما ولا حديثا قال ابن عبد
البرير يذنب العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حججا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للعبادة
واختلف في جوازها من بعدهم وأجاب جماعة منهم الشافعي باحتمال ان معنى دعى عمرتك اتركى
التحلل منها وأدخل على العمرة قصر قارئة وبؤيده قوله في رواية مسلم وأمى عن العمرة أى عن
اعمالها وانما قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل أفضل كواقع لغيرها من أمهات
المؤمنين ولمسلم أيضا فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك يسعد لحنك وعمرتك فهذا صريح في أنها
قارئة وتعقب بان قوله انقضى رأسك وامتشطى ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك
لتأديته الى تنف الشعر وأوجب يجوزهما للمعمر حيث لا يؤدي الى تنف الشعر مع الكراهة بغير
عذر أو كان ذلك لا يؤدي رأسها فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الخلاق لأذى برأسه أو نقض
رأسها لاجل الغسل لتهل بالحج ولا سيما ان كانت تلبت فتحتاج الى نقض الضفر ولعل المراد
بالامتشاط تسريح شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شئ ثم تضفره كما كان أو أعادت
الشكوى بعد رمي جرة العقبة فأباح لها الامتشاط حينئذ قال المازري وهو تعسف بعد من لفظ
الحديث أو كان مذهبا ان المعتمر اذا دخل مكة استباح له ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال
الخطابي وهذا لا يعلم وجهه (قالت عائشة) ففعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط
والاهلال بالحج وترك العمرة وبظاهرة استدلال الحنفية على ان المرأة اذا أحرمت بالعمرة متمتعة

ظاهرا ما جعل الناس الفطرا لاني
 اليهود والنصارى يؤخرون
 * حدثنا مسدد ثنا معاوية عن
 الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي
 عطية قال دخلت على عائشة
 رضيت الله عنها أنا ومسروق فقلنا
 يا أم المؤمنين ورجلان من أصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما
 يجعل الإفطار ويجعل الصلاة
 والاخر يؤخر الإفطار ويؤخر
 الصلاة قالت أيهما يجعل الإفطار
 ويجعل الصلاة قلنا عبد الله قال
 كذلك كان يصنع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

(باب ما يفطر عليه)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
 ابن زياد عن عاصم الاحول عن
 حفصة بنت سيرين عن الرباب
 عن سلمان بن عامر عمها قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا كان أحدكم صائما فليفطر
 على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء
 فان الماء طهور * حدثنا أحمد بن
 حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر
 ابن سليمان ثنا ثابت البناني انه
 سمع أنس بن مالك يقول كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يفطر على
 رطبات قبل أن يصلي فان لم تكن
 رطبات فعلى تمرات فان لم تكن
 حاسحات من ماء

(باب القول عند الإفطار)

* حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى
 ثنا علي بن الحسن أخبرني الحسين
 ابن واقد ثنا مروان يعني ابن سالم
 المقعري رأيت ابن عمر يقبض على
 لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت
 العروق وثبت الاجران شاء الله

خاضت قبل أن تطوف تترك العمرة ونهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة فانها تركتها وحجت مفردة
 ويقويه ما لا جد عن عطاء عنها أو أرجع بحجة لبس معها عمرة ورد بأن في رواية عطاء عنها ضعفا وفي
 مسلم في حديث جابر عاتشة أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله
 عليه وسلم أهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حلت من حجتك وعمرتك قالت
 يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التمتع فهذا صريح في
 انها كانت قارئة وانما أمرها من التمتع تطيبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وفي
 رواية لمسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه (فلبا قضينا الحج)
 أعمناه أي وطهرت وفي مسلم عن مجاهد عنها انها طهرت بعرفة وعن القاسم عنها وطهرت صبيحة
 ليلة عرفة حين قدمنا منى وله عنده أيضا فخرجت في حجتى حتى زرنا منى فطهرت ثم طفنا بالبيت
 فاتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر وجمع بين رواية مجاهد والقاسم
 بأنها مارات الطهر الا بعد ان زلت منى وقول ابن حزم حاضت يوم السبت لثلاث خلون من ذى
 الحجة وطهرت يوم السبت عاتشة انما أخذت من روايات مسلم المذكورة (أرسلني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مع) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق الى التمتع) بفتح القوية وسكون النون
 وكسر المهملة مكان خارج مكة على أربعة أميال منها الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب
 الطبري أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن أطلق عليه
 طرف الحل فهو تجوز قال الحافظ وأراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي عن عبيد بن
 عمير انما سمى التمتع لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي على اليسار يقال له منعم
 والوادي نعمان أي بفتح النون وروى الأزرق عن ابن جريج رأيت عطاء يصف الموضع الذي
 أحرمت منه عائشة فأشار الى الموضع الذي وراء الأكمة وهو المسجد الحرام ونقل الفاكهي عن ابن
 جريج وغيره ان ثم مسجد بن يزعم أهل مكة ان الحرب الادنى من الحرم وهو الذي أحرمت منه
 عائشة وقيل هو المسجد الابعد عن الأكمة الحرام ووجه المحب الطبري وقال الفاكهي لا أعلم ذلك
 الا اني سمعت ابن أبي عمير يذكر عن أشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم (فاعتمرت فقال) صلى الله
 عليه وسلم (هذا) الاعمار وفي رواية هذه أي العمرة (مكان) بالرفع خبره بالنصب على الظرفية
 وعامله المندوف وهو الخبر أي كائنه أو مجعولة مكان (عمرتك) قال عياض والرفع أوجه عندي اذ لم
 يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فن قال كانت قارئة قال مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها
 مفردة وحديث فتكون عمرتها من التمتع تطوعا لان فرض لكنه أراد تطيب نفسها بذلك ومن
 قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تكن من الايات بها لبعض وقال
 السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان أخرى لكن ان جعلت مكان
 بمعنى عوض أو بدل مجاز أي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) وحدها
 (بالبيت) وسعوا أو طافوا بين (الصفاء والمروة ثم حلوا) منها بالخلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا آخر)
 للافاضة ووقع لبعض رواة البخاري طوافا واحدا والصواب الاول قاله عياض (بعد ان رجعوا من
 منى لجمعهم) يوم النحر (واما الذين كانوا أهلوا بالحج) مفردا (أرجعوا بالحج والعمرة فانما طافوا طوافا
 واحدا) لان القارئ يكفيه طواف واحد وسعى واحد لان أفعال العمرة تسدرج في أفعال الحج
 والى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال الحنفية لا بد للقارئ من طوافين وسعيين لان
 القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالآيات بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان
 فيهما فلا يتبدلان اذ لا تدخل في العبادات وحكي عن العمرين وعلى وابنه الحسن وابن مسعود
 ولا يصح ذلك عن واحد منهم وحديث علي وابن عمر انهما جعلا بين حجة وعمرة معا وطافا لهما طوافين

حدثنا مسدد ثنا هشيم عن
حصين عن معاذ بن زهرة أنه بلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى
وزقت أفطرت

(باب الفطر قبل غروب الشمس)
حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد
ابن العلاء المعنى قالنا ثنا أبو اسامة
ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت
أفطرتنا يومنا في ربه ضان في غيم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تم
طلعت الشمس قال أبو اسامة قلت
لهشام أمره بالبضاء قال وبدن
ذلك

(باب في الوصال)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الوصال قالوا فأنك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيتكم
اني أظعم وأني في حديثنا قتيبة بن
سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن
ابن الهادي عن عبد الله بن خباب
عن أبي سعيد الخدري انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تواصلوا فاني لست كهيتكم
فأنك تواصل قال اني لست كهيتكم
ان لي مطع مما يطعمني وساقيا
يسقيني

(باب الغيبة للصائم)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن
أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة ان يدع
طعامه وشربه قال أحمد فهمت
استاده من ابن أبي ذئب وأهمني

وسعيالهما سبعين وقال كل منهما هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود
وعمران بن حصين نحوه رواها كلها الدارقطني لا يصح الاحتجاج بها لما في أسانيد كل منها من
الضعف وفي أسانيد حديث ابن عمر الحسن بن عمار وهو متروك والمروي عنه في الموطأ
والصحيحين والسني من طرق كثيرة الا كنفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبت انه طوافين
حل على طواف القدر والافاضة وقال ابن خزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد
من أصحابه في ذلك شيء أصلاً وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد وعله الطحاوي بان
الدروري أخطأ في رفعه والصواب أنه موقوف لان أيوب والليث وموسى بن عقبه وغير واحد
رووه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وتعقب بان الدروري صدوق وليس مارواه مخالفاً لرواية غيره
فلا مانع من ان الحديث عند نافع على الوجهين وحديث عائشة ظاهر في الدلالة على الوحدة
(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك) الذي رواه عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عنها قال الحافظ ليس مراد الحديث بقوله بمثل ذلك الا نفسه انتهى قال ابن عبد
البره هكذا رواه يحيى بن هذين الاسنادين ولم يروه أحد من رواة الموطأ ولا غيره هم عن مالك كذلك انما
هو عند جميعهم مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة يمكن انه عند مالك بالاسنادين
فذكرهما لما حدث به يحيى انتهى وفي قوله يمكن الخ نظر لان من شرط قبول زيادة الثقة ان
لا يكون من لم يردّها وثق منه كما قاله ابن عبد البر نفسه وغيره وقد أخرجه البخاري في مواضع عن
القعنبي وعبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي من طريق
ابن القاسم وأشهب وابن مهدي وبشير بن عمر ثمانية منهم عن مالك عن ابن شهاب به وتابعه ابراهيم
ابن أسعد عند البخاري ومعه من راشد عند مسلم كلاهما عن ابن شهاب به (مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة في حجة الوداع وأنا حائض فلم أطف
بالبيت) لانه صلاة (ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق الطواف وان صح بلا طهارة
(فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة
وغير ذلك (غير ان لا توفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري) يسكون الطاء وضم الهاء
كذا فيما رقت عليه من الاصول قاله بعض الشراح وقال الحافظ يفتح التاء والطاء المهملة والهاء
المشددة ن على حذف احدى التاءين وأصله تطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث
ظاهر في نهى الحائض عن الطواف لوفاعته وفي معناها الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وقال
الحاكم وحامد ومنصور وسليمان لا بأس بالطواف على غير طهارة رواه ابن أبي شيبة وفي هذا
تعقب على قول النووي انفراد أبو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلاف أصحابه
في وجوبها وجبره بالدم ان فعله فلم يفرده بذلك كما ترى فلهذا أراد انفراد عن الأئمة الثلاثة لكن
عند أحمد ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ولها الكيفية قول يوافقه انتهى وقال الولي في
الحديث دليل على امتناع الطواف على الحائض وهو مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب
اختلافهم في اشتراط الطهارة في صحة الطواف فقال الجمهور ومالك والشافعي وأحمد باشترطها
فالعلة في بطلانه عدم الطهارة وقال أبو حنيفة وداود ليست شرطاً فالعلة كونها ممنوعة من اللبس
في المسجد بل ومن دخوله على رأى انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
(قال مالك في المرأة التي نهل) تحرم (بالعمرة) من الميقات (ثم تدخل مكة موافية للحج) أي مظلة
عليه ومشفرة يقال أوفى على ثنية كذا أي شارفها وأظل عليها ولا يلزم منه أن يكون دخل فيها
(وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت) لفقد شرطه وهو الطهارة (انها) بكسر الهمزة (إذا

الحديث رجل الى جنبه اراه ابن
أخيه * حدثنا عبد الله بن مسلمة
القنعيني عن مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصيام حسنة اذا كان أحدكم
صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ
قائه أو ساعه فليقل اني صائم اني
صائم

(باب السواك للصائم)

* حدثنا محمد بن الصباح ثنا
شريك ح وثنا مسدد ثنا يحيى
عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد
مسدد ما لأعدوا ولا أحصى

(باب الصائم يصب عليه الماء

من العطش ويبلغ في الاستنشاق)
* حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعيني
عن مالك عن سمى مولى أبي بكر
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن
بعض أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر الناس في سفره
عام الفتح بالفطر وقال تقووا العدوكم
وصام رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أبو بكر قال الذي حدثني
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء
وهو صائم من العطش أو من الحر
* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثني
يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير
عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه
لقيط بن صبرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلغني
في الاستنشاق الا ان تكون صائما

(باب في الصائم يحتم)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام

سختت القوات) للحج بانتظار الطهور وأفعال العمرة بعده (أهلت بالحج وأهدت وكانت) أى
صارت قارئة (مثل من قرن الحج والعمرة) ابتداء (واجزا عنها طواف واحد) لانه الذى على
القارن كادلت عليه الاحاديث (والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت) ركعتي
الطواف ثم حاضت (فانها تسعى بين الصفا والمروة) اذ ليست الظهارة شرطا فيه باتفاق الاماروى
عن الحسن البصرى ورواية عن أحمد لكن روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن الحسن مثل ما قال
مالك اذا طافت ثم حاضت قبل السعى فلتسع فلعلة يفرق بين الحائض والمحدث (وتقف بعرفة
والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تظهر من حبيضتها) كما قال في الحديث افعلى ما يفعل
الحاج غير أن لا تطوف بالبيت

(افاضة الحائض)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان صفية بنت حيي) بضم الحاء
المهملة ونكسروا وقع التحية الاولى ابن أخطب بالفتح واسكان المعجمة الاسرائيلية من سبط لادوى
ابن يعقوب ثم من سبط هرون بن عمران أم المؤمنين تزوجها بعد خيبر وقيل كان اسمها زينب فلما
صارت من الصفا سميت صفية وماتت في رمضان سنة خمسين أو ثنتين وخمسين وقيل سنة ست
وثلاثين وغلط قائله بان على بن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين ودفت بالبقيع
ولها نحو ستين لقولها ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
(حاضت) بعد ان فاضت يوم التمر كافي البخارى عن أبي سلمة عن عائشة (فذكرت) يسكون
الراء وضم التاء مبنى للفاعل أى قالت عائشة فذكرت (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي
رواية أبي سلمة فقلت يا رسول الله انما حائض ونحوه في رواية عمرة (فقال أحابستنا) بهمزة
الاستفهام أى ما نعنتنا (ش) من السفر في الوقت الذى أردناه ظنا منه صلى الله عليه وسلم
انها لم تطف للافاضة وهو لا يتركها ويباقر ولا يأمرها بالتوجه معه وهى باقية على احرامها
فيحتاج الى ان يقيم حتى تظهر وتطوف وتحمل الحمل الثاني (فقيل انها قد افاضت) أى طافت
طواف الافاضة والقائل نساؤه كافي الطريق الثانية ومنهن صفية كافي الصحيحين عن الاسود
عن عائشة انه قال لصفية انك لحابستنا اما كنت طفت يوم التمر قالت بلى وفي رواية أبي سلمة عن
عائشة فأفضنا يوم التمر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من
أهله فقلت انها حائض الحديث وهو مشكل لانه ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف
يقول احابستنا هى وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني وأجيب بانه صلى الله
عليه وسلم انما أراد ذلك منها بعد ان استأذنه نساؤه في طواف الافاضة فاذا نهن فبنى على انها
قد حلت فلما قبل انها حائض جوز وقوعه لها قبل ذلك حتى منعها فاستفهم فاعلم بطوافها (فقال فلا)
حبس علينا (اذا) بالتنوين أى اذا افاضت لانها فعلت ماوجب عليها وحديث أحد والنسائي وأبي
داود عن الحرث بن عبيد الله بن أوبس الثقفي قال أتيت عمر فسالته عن المرأة تطوف بالبيت
يوم التمر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدا بالبيت فقال الحرث كذلك أفتانى ولفظ أبي داود
كذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب عنه الطحاوى بانه منسوخ في حق الحائض
بحديث عائشة وحديث أم سليم الا فى قال ابن المنذر عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض
التي افاضت طواف وداع وعن عمرو بن زهير بن ثابت أمرها بالمقام لطواف الوداع فكأنهم
أوجبوه عليها كطواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط وثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبنى
عمر خالفناه لثبوت حديث عائشة وروى ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد قال كان العجاجة
يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر فانه قال يكون آخر عهدا بالبيت وروى

ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا حسن
 ابن موسى ثنا شيخان جيعان
 يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء
 يعني الرحبي عن ثوبان عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم
 والمججوم قال شيخان أخبرني أبو
 قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه
 أن ثوبان مولى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أخبره أنه مع النبي
 صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا حسن بن موسى
 ثنا شيخان عن يحيى قال حدثني
 أبو قلابة الجرمي أنه أخبره أن
 شداد بن أوس ينفاهو عشي مع
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 نحوه • حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا وهيب ثنا أبو جهم
 قلابة عن أبي الأشعث عن شداد
 ابن أوس أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أتى على رجل بالبيع
 وهو يتجهم وهو أخذ يدي لثمان
 عشر خلت من رمضان فقال أفطر
 الحاجم والمججوم قال أبو داود
 وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة
 بإسناد أبوب مثله • حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا محمد بن بكر وعبد
 الرزاق ح و ثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن
 ابن جريح أخبرني مكحول أن شيخان
 من الحلى قال عثمان في حديثه
 مصدق أخبره أن ثوبان مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أفطر الحاجم والمججوم • حدثت
 محمود بن خالد ثنا مروان ثنا
 الهيثم بن جند أنا العلاء بن
 الحرث عن مكحول عن أبي أسماء
 الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم

ابن المنذريا - إسناد صحيح عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم الترم حاضت فامر عمر بحبسها
 بمكة بعد أن سافر بالناس حتى تطهر وتطوف وحديث عائشة أحق بالقبول وقد رواه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) ابن محمد بن عمرو (بن حزم)
 الانصاري قال أحدثه شفاء (عن أبيه) أبي بكر بن زرارَةَ الانصاري (عن عائشة أم المؤمنين
 عبد العزيز (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارَةَ الانصاري (عن عائشة أم المؤمنين
 انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت) أي في أيام منى
 ليلة النفر من منى كافي الصحابين عن الاسود عن عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
 تحبسنا) تمنعنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف قال الكرمانى لعل هن ليس
 للترجي بل للاستفهام أو لظن وما شاكله أي كالتوهم (ألم تكن طافت معك بالبيت) طواف
 الافاضة وفي رواية مسلم ألم تكن أفاضت (قلن بلى) طافت معنا وفي رواية التميمي قالوا بلى أي
 النساء ومن معهن من المحارم (قال فان خرجن) كذا الملا كثروها المناسب للسياق وفي رواية قال
 فان خرجي خطأ بالصفية لأنها كانت حاضرة كافي مسلم أول عائشة لأنها المخبره له أي قال لعائشة
 اخرجي فانها توافقك أو قال لعائشة قولي لها اخرجي وهذا الحديث رواه مسلم هنا عن يحيى
 والبخاري في الخيض عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الرجال) بكر الرازي
 وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب كنية في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن)
 ابن حارثة الانصاري (عن) أمه (عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة أم المؤمنين كانت اذا حجت
 ومعها نساء تخاف ان يحضن) قبل طواف الافاضة (قدمتهن يوم الترم فافضن) واستنبط ذلك
 من استفهامه صلى الله عليه وسلم عن طواف صفية يوم الترم (فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن)
 لانهن فعلن الواجب (تفرضن وهن حيض) بالتثنية جمع حائض (اذا كن قد افضن) طفن طواف
 الافاضة عقب المرفوع بالموقوف للإشارة الى انتهاء العمل به وأنه لا يطرقة احتمال النسخ بل هو تام
 لما أوهم خلافه كما مر ولذا يرجع اليها ابن عمر كما رجعت زيد الحديث أم سليم كبا أي (مالك عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي
 بضم الحاء وفتح الباء الأولى وشدا الثانية ولعل المراد بالذ كرادة الوقاع كافي البخاري عن أبي
 سلمة عن عائشة وحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله (فقيل
 له) وفي رواية أبي سلمة فقالت (انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حبستنا)
 مانعنا من السفر (فقالوا) أي النسوة ومن معهن من المحارم بعد استفهامه عن طوافها كما مر في
 رواية عمرة (يا رسول الله انها قد طافت) طواف الافاضة يوم الترم (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلا) حبس علينا (اذا) بالتثنية لانها فعلت الفرض وهذا الحديث رواه أبو داود عن
 القعني عن مالك به وفي الصحابين عن الاسود عن عائشة حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أراي
 الاحابستكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم الترم قال فانفري وفي
 مسلم عن عائشة لما أراد صلى الله عليه وسلم ان يفر إذا صفية على باب خباتها كنية خزينة
 فقال عقرى حلقا انك لحابستنا ثم قال لها أ كنت أفضت يوم الترم قالت نعم قال فانفري وفي رواية
 فلا بأس انفري واخرى اخرجي واخرى فلتنفروا كلها بيان لرواية فلا اذا ومعانيها متقاربة
 والمراد بها كلها الرحيل الى المدينة وفي أحاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة
 شرط في صحتها وإى طواف الوداع لا يجب وان أمير الحاج يلزمه تأخير الرحيل لاجل الحائض
 وقبده مالك بيومين فقط واكرام صفية بالاحتباس كما احتبس بالناس على عقد عائشة وأما قوله
 عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بالتثنية في الرواية ويجوز لغة التثنية وصوبه أبو

والمجرب قال أبو داود ورواه ابن
ثوبان عن أبيه عن مكحول بأسناده
مثله

(باب في الرخصة في ذلك)

* حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو
ثنا عبد الوارث عن أبيوب عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم قال أبو داود ورواه وهيب
ابن خالد عن أبيوب بأسناده مثله
وجعفر بن ربيعة وهشام بن
حسان عن عكرمة عن ابن عباس
مثله * حدثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن
مقدم عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم محرم * حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن عبد الرحمن بن عباس
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني
رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي عن الجمامة
والمواصلة ولم يحرمهما بقاء على
أصحابه فقبيل له يا رسول الله انك
تواصل الى الصخر فقال اني
أواصل الى الصخر وبي بطعمي
ويسقيني * حدثنا عبد الله
ابن مسلمة ثنا سليمان بن عيسى
ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس
ما كنا ندع الجمامة للصائم الا
كراهية الجهد

باب في الصائم يحتمل نهارا في شهر
رمضان

* حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
عن زيد بن أسلم عن رجل من
أصحابه عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كسقياء ورعيان المصاير التي يدعي بها وعلى الاول هونت
لادعاء ومعناها عقرها الله أي جرحها أو جعلها عاقرا لا تلدا وعقر قومها ومعنى حلق حلق شعرها
وهوز بنه المرأة أو أصابها ورجع في حلقها أو حلق قومها أي أهلكتهم وحكى انها كلمة يقولها اليهود
للحائض فلا دلالة فيه على وضعية صفة عنده لان ذلك أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب
في قولهما بغير ارادة حقيقة كما قالوا قاله الله وترت يدك ونحوهما وقول القرطبي وغيره
شستان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا الصفة وبين قوله لعائشة لما حاضت في الحج هذا شئ
كتبه الله على بنات آدم لما فيه من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفة تعقبه الحافظ بانه ليس
فيه دليل على انضاع قدر صفة عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها
وهي نكبي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفة أراد منها ما يريد الرجل من أهله
فأبدت المانع فناسب كلامهم ما ما خاطبها به في تلك الحالة (قال مالك قال هشام قال عروة قالت
عائشة ونحن نذكر ذلك) الحديث جلة حالية ومقولها هو (فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك
لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون) من وجوب طواف الوداع (لا يصح عنى أكثر من ستة آلاف
امرأة حائض كلهن قد أفاضت) ولا ين وضاح قد أفضن أي لو كان طواف الوداع واجبا لا يصح
بغنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع ولكنه لم يكن ذلك فدل انه ليس بواجب وكذا
يدل عليه ان المكى ليس عليه وداع وكذا من حج من غيرها ولم يرد الخروج اذ لو كان من أمر الحج
لكان على المكى وغيره (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم
(ان أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف اسمه كنيته أو عبد الله أو أم عيسى (أخبره ان أم سليم)
بضم السين (بنت ملحان) بكسر الميم واسكان اللام ابن خالد الانصاري والدة أنس بن مالك يقال
اسمها مهلة أو رميلة أو رميشة أو مليكة أو أنيفة من العجايب الفاضلات (استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد (حاضت أو ولدت) شك الراوي (بعدهما أفاضت يوم النحر)
عن طواف الوداع (فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن تخرج (تخرجت) الى المدينة
بلا طواف وداع وهذا الحديث ان سلم ان فيه انقطاعا لان أبا سلمة لم يسمع أم سليم فله شواهد
فأخرج الطيالسي في مسنده حدثنا هشام هو الدستواقي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن
عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدا
بالبيت وقال ابن عباس تنفرا ن شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا
فقال سلوا صاحبكم أم سليم فقالت حضرت بعد ما طفت بالبيت فأمرني صلى الله عليه وسلم ان
أنفر في مسلم والنسائي والامم اعلى عن طاوس كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت
تفتي أن تصدرا الحائض قبل ان يكون آخر عهدا بالبيت فقال اما لا فقل فلانة الانصارية هل
أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجع اليه فقال ما أراك الا قد صدقت ولفظ النسائي
فسألها ثم رجع وهو نضعت فقال الحديث كما حدثني وللأمام عيسى فقال ابن عباس سل أم سليم
وصاحبها هل أمرهن صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ وقد عرف برواية عكرمة أن
الانصارية هي أم سليم واما صاحبها فلم أقف على تسميتهن انتهى وفي هذا كله تعقب على قول
ابي عمر لا عرفه عن أم سليم الا من هذا الوجه ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان أم
سليم فذكره بمعناه وهما منقطعان والمخفوظ في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة بقصة صفة انتهى
وكون حديثه عن عائشة بذلك محفوظا لا يمنع انه روى حديث أم سليم وأرسله كيف ولم يفرده
بل وافقه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البر
ما في مسلم والنسائي وهما في يده وقلبه ان هذا الجب (قال مالك والمرأة تحيض) قبل الافاضة

لا يسطر من قاموا من احتلم ولا من
احتلم

((باب في الكحل عند النوم))

* حدثنا النقبلي ثنا علي بن
ثابت حدثني عبد الرحمن بن
النعمان بن معبد بن هوزة عن
أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أمر بالانسد المروح
عند النوم وقال لبتقه الصائم قال
أبو داود قال لي يحيى بن معين هو
حديث منكر يعني حديث
الكحل * حدثنا وهيب بن زينة
أنا أبو معاوية عن عقبه أبي
معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن
أنس عن أنس بن مالك أنه كان
يكحل وهو صائم * حدثنا محمد
ابن عبد الله الخرمي ويحيى بن
موسى البلخي قال ثنا يحيى بن
عيسى عن الأعمش قال ما رأيت
أحدًا من أصحابنا يكره الكحل
للصائم وكان إبراهيم رخص أن
يكحل الصائم بالصبر

((باب الصائم يستقي عامدا))

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن
يونس ثنا هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه في وهو صائم فليس
عليه قضاء وإن استقاء فليقض
* حدثنا أبو عمر عبد الله بن
عمرو ثنا عبد الوارث ثنا
الحسين بن يحيى حدثني عبد
الرحمن بن عمرو والأوزاعي عن
يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه
حدثه حدثني معاذ بن طلحة أن
أبا الدرداء حدثه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فأفطر
فلقبت ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسجد

(بني تميم حتى تطوف بالبيت لا بد) لافراق ولا محالة (لها من ذلك) لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أحاسنناهي (وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الأفاضة فلتنصرف إلى بلادها) إن شاءت
بدون طواف وداع (فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائض)
لصفة وغيرها وفي البخاري عن طاوس رخص بالبناء للمجهول وفي النسائي رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعائض أن تنفر إذا أفاضت قال أي طاوس سمعت ابن عمر يقول أنها لا تنفر
ثم سمعته يقول بعد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن وهذا من مر أسبل العصابة وكذا ما رواه
النسائي والترمذي وصححه هو والحاكم عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا
الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
فالنسائي عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن ابن عمر كان يقول قريبا من سنتين الحائض
لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد أنه رخص للنساء وله وللطحاوي عن الزهري عن
طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حضن قبل النفرة وقد أفضن يوم التعريف قال إن
عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موت ابن عمر بعام
ولابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقسم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال
الشافعي كان ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة ثم بلغته فعمل بها (قال وإن حاضت المرأة)
أو ولدت (بني قبل أن تفيض فإن كرها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم) وهو نصف شهر
في الحيض واستسكاها ابن المواز إن فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق وأجاب عياض بأن محل ذلك
مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم وروى البزار وغيره عن جابر والثقة في
فوائده عن أبي هريرة كلاهما فروعا أميران وليس بابا ميرين المرأة تنحج مع القوم فتفيض قبل أن
تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها أن ينفروا حتى يستأمر وهو الرجل ينبع الجنابة
فيصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها لكن في أسناد كل منهما ضعفا شديدا

((فدية من أصيب من الطير والوحش))

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المسكي (أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع) بضم الباء لغة قيس
وسكونها لغة تميم وهي أنثى وقيل يقع على الذكور والأنثى ورعا قيل في الأنثى ضبعة بالهاء والذكور
ضبعان والجمع ضباعين ويجمع مضموم الباء على ضباع وسأ كنها على أضبع (بكش) لتقاربهما
في القدر (وفي الغزال بعز) للتقارب (وفي الأرنب بعناق) بفتح العين والنون أنثى المعز قبل كمال
حول (وفي البربوع) يفعل دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من
يديه عكس الزرافة والجمع البرابيع والعامية تقول جربوع بالجيم (بجفرة) بجمع مفتوحة وفاء
سأ كنه الأنثى من ولد الضأن وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط قال مالك ليس العمل
عندنا على قوله في الأرنب والبربوع لأنه لا يجزى من الهدى في الجزاء إلا ما يجزى في الضحايا التي
من المعز فصاعدا ومن الضأن الجذع فصاعدا قال ابن حبيب في الأرنب والبربوع عقر مسنة
(مالك عن عبد الملك بن قريش) بضم القاف وقع الرء واسكان التعمية ثم راء بالانقط العبدى البصرى
ولم يصب من زعم أنه الأصمى وإن ما لك اغلط فيه بذكره راء آخره لأن أبا الأصمى قريش بموحدة
آخره فقلدين صواب ذلك يحيى بن بكير وأيضا فالصمى لم يدرك ابن سيرين وقال أبو عمر طرح ابن
وضاح اسمه وقال عن ابن قريش بقول ابن معين وهم مالك فيه إنما هو عبد العزيز قال يحيى بن
بكير لم يسم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه وإنما هو عبد الملك أخو عبد العزيز بن ناقير (عن محمد بن
سيرين أن رجلا) قال الأصمى هو قبيصة بن جابر الأزدي انتهى وقدرناه الحاكم في المستدرک
عنه (جاء إلى عمر بن الخطاب فقال أتى أحرقت أنا وصاحب لي) لم يسم (فرسين نستبق) زبي

دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قافا فظرفا قال صدق وانا نصيب له
وضوءه صلى الله عليه وسلم
(باب القبلة للصائم)

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود وعقمة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم ويباشرو وهو صائم
ولكنه كان أمك لا ربه * حدثنا
أبو نوبة الربيع بن نافع ثنا أبو
الاحوص عن زياد بن علاقة عن
عمرو بن ميمون عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل في شهر الصوم * حدثنا محمد
ابن كثير أنا سفيان بن سعد بن
ابراهيم عن طلحة بن عبد الله
يعني ابن عثمان القرشي عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلني وهو صائم وانا صائمة
* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
الليث ح وثنا عيسى بن حماد
أنا الليث بن سعد عن بكير بن
عبد الله عن عبد الملك بن سعيد
عن جابر بن عبد الله قال قال عمر
ابن الخطاب هشتت فقبلت وانا
صائم فقلت يا رسول الله صنعت
اليوم أمرا عظيما قبلت وانا صائم
قال أرايت لو مضمت من الماء
وأنت صائم قال عيسى بن حماد في
حديثه قلت لأبأس ثم اتفقا قال
فه

(باب الصائم يبلع الرين)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد
ابن دينار ثنا سعد بن أوس
العبدى عن مصدع أبي يحيى
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

(الى ثغرة) بضم المثناة واسكان المعجمة أعلى (ثنية) طريق في الجبل (فأصبنا ظيبا ونحن محرمان
فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال) بفتح اللام فعل أمر من تعالى تعالبا ارتفع وأصله ان
الرجل العالي كان ينادى السافل ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المدعو أعلى أو
أسفل أو مساويا فهو في الاصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام (حتى أحكم أنا وأنت) زاد الحاكم
فقال عمر ترى شاة تكفيه قال نعم (قال فحكاه عليه بعنز) أنشئ المعز اذا أتى عليها حول قال
الجوهري والعز الاثنى من الظباء والاقوال (فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع
ان يحكم في ظبي) استقلال (حتى دعا) طلب (رجلا يحكم معه) وفي رواية الحاكم فقال ان أمير
المؤمنين لم يحسن ان يقبل حتى سأل الرجل (فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرأ سورة
المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو أخبرتني انك تقرأ
سورة المائدة لا وجعتك ضربا) اذ لو قرأتها لعلت انه لا بد من اتنين في الصيد وفي المستدرک عن
قيصة فعلاه بالدره ضربا ثم أقبل الى لضر بنى فقلت اني لم أقل شيئا انما قاله هو فتركتني ويجب تأويله
بأن المراد أراد ان يعالوه فأخذ الدره بيده مر يد اضربه ثم عمل حتى استفهمه عن المائدة بدليل
رواية الموطأ والقصة واحدة (ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به) أى بالمثل رجلا
(ذو عدل منكم) لهما فظنه تميزانها أشبه الاشياء به (هديا) حال من جزاء (بالغ الكعبة) أى
يبلغ به الحرم فيذبحه ويتصدق به على مساكينه ونصب نعمت المقبله وان أضيف لان اضافته
لفظية لا تشيد تعريفا (وهذا عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة فقامه في العدالة معلوم زاد في
رواية الحاكم ثم قال عمر أردت أن تقتل الجزاء وتعدى في الفتيا ثم قال ان في الانسان عشرة
أخلاق تسعة حسنة وواحد سيئ فيفسد هاذلك السيئ ثم قال اياك وعثرات اللسان (مالك
عن هشام بن عروة ان أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة) لانها تاكلها وقد حكم ابن
عباس وأبو عبيدة في بقرة الوحش وجار به بقرة (وفي الشاة) الصغيرة (من الظباء شاة)
تمامها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة)
لانه يشبهها في العيب وبه حكم عمرو بن عباس وغيرهما وذلك لحمه مكة واستثناس الحمام
فيها فلولا يكن على قاتله الاعدله من طعام أو صيام لغير مكة لكتر قتله فيها (وقال مالك في
الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق) بفتح اللام
وكسر هالفة قليلة (عليها فتموت فقال أرى بان يفسد ذلك عن كل فرخ بشاة) لانه تسبب في موتها
بالغلق (قال مالك لم أزل أسمع أن في النعامه اذا قتلها المحرم بدنة) لانها تقاربها في القدر والصورة
(قال مالك أرى أن في بيضة النعامه عشر من البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة) بضم المعجمة
وشد الراء (عبد او وليدة) أى أمه يان لغرة (وقية الغرة نخسون دينار واذك عشر دية أمه)
لانها خمسانه (وكل شئ من النور) جمع نسر طائر معروف (أو العقبان) بموحدة جمع عقاب
طائر معروف ويجمع أيضا على أعقب (أو البراة) جمع باز كفضاة وقاض ضرب من الصقور
(أو الرخم) جمع رخمه كقصب وقصبه سمى بذلك لضعفه عن الاصطياد (فانه صيد يؤذى كما يؤذى
الصيد اذا قتله المحرم) أو في الحرم (وكل شئ فدى في صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل)
بفتحين صفة أى قياس (ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء) وكذلك
المريض مثل العجج والقيح مثل الجليل والاثني مثل الذكر

(قدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم)

(مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين اني أصبت جرادات
جمع جرادة والجراد يقع على الذكر والاثني سمى بذلك لانه يجرد الارض أى ياكل ما عليها

وسلم كان يقبلها وهو صائم ويص
لسانها

((باب كراهيته للشاب))

* حدثنا نصر بن علي ثنا أبو
أحمد يعني الزبيرى أنا امرئيل
عن أبي العنيس عن الأغر عن
أبي هريرة أن رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن المباشرة
للصائم فرخص له وأنها آخرفسأله
فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي
نهاه شاب

((باب فيمن أصبح جنباً في شهر
رمضان))

* حدثنا القعنبى عن مالك ح وثنا
عبد الله بن محمد بن المصق الأدرى
ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن عائشة وأم سلمة زوجى النبي
صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنباً قال عبد الله الأدرى
حديثه في رمضان من جاع غير
احتلام ثم بصوم * حدثنا عبد الله
ابن مسلمة يعني القعنبى عن مالك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الانصارى عن أبي يونس مولى
عائشة عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
على الباب يارسول الله انى أصبح
جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح
جنباً وأنا أريد الصيام فأغسل
وأصوم فقال الرجل يارسول الله
انك لست مثلنا قد غصنك الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله انى لارجو أن أكون

(بسوطى وأنا محرم فقال له عمر أطم قبضه) بفتح القاف والضم لغة أى حفنة (من طعام) وهو
مذهب مالك فى المدونة وغيرها أن فى الجراد قبضته وفى الواحدة قبضه أى حفنة (مالك عن يحيى بن
سعيد أن رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قبلها وهو محرم فقال عمر لكعب بن مانع
المعروف بكعب الاحبار) تعال حتى نحكّم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم
حتى تعطى منها درهمين (التمر خبز من جرادة) من أمثال العرب المشهورة يعنى فأنما فيها قبضه من
طعام والى احتياجه لحكومة ذهب ابن المواز قال فان أخرج بغير حكومة أعاد وظاهر المدونة كما
قال ابن رشد أن الجراد لا حكومة فيه وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله أنه نثره حوت يجوز
للمحرم أكله

((قدية من حلق قبل أن يعصر))

(مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى) بفتح الجيم والزى أى سعيد مولى بنى أمية الحرانى وثقه
الائمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكى عنه أن حديثه عن عطاء روى قال ابن معين عنى بذلك حديث
عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يتوضأ قال واذا روى الثقات عنه فاحادثه مستقيمة
وأنكر يحيى القطان حديثه عن عطاء فى لحم البغل لكن اخبر به الستة وكفى برواية مالك عنه
توثيقاً قال أحمد ويحيى لانبالى أن نسأل عن روى عنه مالك وروى عنه أيضاً شعبة
والسفيانان وقالانه ثقة ويقال انه رأى أنس بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة بجران
(عن عبد الرحمن بن أبي ليلي) كذا الجعبي وأبى مصعب وابن بكير والقعنبى ومطرف والشافعى ومعين
وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف ومصعب بن محمد بن المبارك الصورى ورواه ابن وهب وابن
القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن وهو الصواب ومن أسقط
مجاهد فقد أخطأ فان عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلي ولا رآه وزعم الشافعى أن مالك الكاهن الذى وهم
فى اسقاط مجاهد وذكر الطحاوى ان القعنبى رواه عن مالك بائناً وكذا رواه عنه مكى بن ابراهيم
قاله ابن عبد البر (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية البلوى
حليف الانصار شهد الحديبية وزلت فيه قصة القديفة وسكن الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى
وخسين (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً) بالحدية (فأذاه القمل فى رأسه) وفى
التجارى عنه وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدية ورأى ينهاه قلا وفى رواية
والقمل يتناثر على وجهى ولا حد وقع القمل فى رأى وطبخى حتى حاجبى وشاربى فقال صلى الله
عليه وسلم لقد أصابك بلاء وللطراى ان هذا الذى قلت شديد يارسول الله (فأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يخلق رأسه) أى يزيل شعره أعم من أن يكون بموسى أو مقص أو فؤرة (وقال
صم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى فقدية من صيام كما بين قوله أو صدقة بقوله (أو أطم سنة مساكين)
المراد بهم ما يشمل الفقراء (مدين مدين) بالسكر بلافاضة عموم التثنية (لكل انسان) منهم وفى
رواية العيصين لكل مسكين نصف صاع والصاع أربعة امداد عند الائمة الثلاثة والجمهور فهو
موافق لرواية العيصين أيضاً أو تصدق بفرق بين ستة فانه بفتحين وتسكن الراء أيضاً مكيال يسع
سته عشر وطلا ولا حد نصف صاع طعام وفى رواية نصف صاع حنطة وسلم والطراى نصف صاع
تمر ولا يبيد او نصف صاع زبيب وفى اسناده ابن المصق وليس بحجة فى الاحكام اذا خالف والمفوظ
كما قال الحافظ رواية التمر لانهم يختلف فيها على راويها قال وعرف بذلك قوة قول من قال لافرق
بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع (أو انسك) أى تقرب (بشاة)
تذبحها (أى ذلك فعلت أجزأ عنك) صرح بذلك بعد التعبير بالمفيدة للتخيس زيادة فى البيان
(مالك عن حميد بن قيس) المدنى الاعرج القارى وثقه ابن معين وابن سعدوا بوزرعة وأبو حاتم

أشأكم الله وأعلمكم بما تنبع

﴿باب كفارة من أتى أهله في

رمضان﴾

* حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى

المعنى قال ثنا سفيان قال مسدد

ثنا الزهري عن جريد بن عبد

الرحمن عن أبي هريرة قال أتى رجل

النبي صلى الله عليه وسلم فقال

هلكت فقال ما شأنك قال وقعت

على امرأتى في رمضان قال فهل

تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل

تستطيع ان تصوم شهرين

متتابعين قال لا قال فهل تستطيع

ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال

اجلس فأنى النبي صلى الله عليه

وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به

فقال يا رسول الله ما بين لابتيها أهل

بيت أفقر منا فضحك رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى بدت

تتأباه قال فاطعمه اياهم وقال مسدد

في موضع آخر انابه * حدثنا

الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق

أنا معمر عن الزهري بهذا

الحديث بمعناه زاد الزهري وانما

كان هذا رخصة له خاصة فلوان

رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من

التكفير قال أبو داود ورواه الليث بن

سعد والاوزاعي ومنصور بن

المعتمر وعزال بن مالك على معنى

ابن عيينة زاد في الاوزاعي

واستغفر الله * حدثنا عبد الله بن

مسلم عن مالك عن ابن شهاب

عن جريد بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة ان رجلا أظفر في رمضان

فأمره رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان يعتق رقبة أو يصوم

شهرين متتابعين أو يطعم ستين

مسكينا قال لأجد فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اجلس فأنى

الرازقان وأبو داود والنسائي وغيرهم كاحد في رواية أبي طالب وقال في رواية ابنه ليس بالقوى
 لكن اخرج به الستة وكفى برواية مالك عنه (عن مجاهد أبي الحجاج) كنية مجاهد بن جبر يفتح الجيم
 وسكون الموحدة المخزومي مولا هم المكي ثقة امام في التفسير وفي العلم مات سنة احدى أو اثنين
 أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وعشرون سنة ولجعي ابن الحجاج وهو خطأ اذ لم يقل أحد ان اسم
 أبيه الحجاج فالصواب أبي بأداة الكنية (عن) عبد الرحمن (بن أبي ليلى) الانصاري المسدي ثم
 الكوفي ثقة من كبار التابعين اختلف في سمائه من عمرات بوقمة الجمال سنة ثلاث وعشرين
 قيل انه عرق (عن) كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو محرم معه بالحديبية
 والقمل يتناثر على وجهه (لعلك آذالك هو امك) بشد الميم جمع هامة بشدها وهي الدانة والمراد
 بها هنا القمل كما في كثير من الروايات لا ما تطلق على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالخشرات
 والقمل (فقلت نعم يا رسول الله) آذاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق) بكسر اللام
 (وأسل) أزل شعره (وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل انسان كما في الرواية
 السابقة (أو انسل بشاة) أي تقرب بها وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن
 عباس ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار ومرفى السابق أي ذلك فعلت أجزأ عنك ولا يبي داود
 من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيك وان شئت فصم ثلاثة أيام وان
 شئت فاطعم ثلاثة أصعع من عمر لسته مساكين وفي رواية للشيخين أو انسل ما يسر ولهما أيضا
 أن تجد شاة قلت لا فزت هذه الآية فضدية من صيام أو صدقة أو نسل قال فصم ثلاثة أيام أو
 اطعم ستة مساكين فنزلت في خاصة وهي لكم عامة وان شئت كل بأن الفاء بدل على الترتيب
 والآية وردت للتخيير وأجيب بأن التخيير انما هو عند وجود الشاة اما عند عدمها فالتخيير بين
 أمرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزى الالعدم الهدى بل هو محمول
 على أنه سأل عن النسل فان وجدته أخبره انه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين
 والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن عطاء بن عبد الله
 الخراساني) كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة من الأئمة وادخله البخاري في كتاب
 الضعفاء رده ابن عبد البر كما تقدم وقال قد وثقه ابن معين ومالك عنه مرفوعا ثلاثة أحاديث هذا
 ثانيها (انه قال حدثني شيخ بسوق البرم) بضم الموحدة وقع الراجم رمة وهي القدر من الحجر
 (بالكوفة) قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى وهذا بعيد لانه أشهر في
 التابعين من أن يقول فيه عطاء شيخ وأظن قائل ذلك لم يعرف انه كوفي وانه الذي يروي الحديث
 عن كعب ظن انه هو وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب وقد يكون هو الشيخ الذي
 ذكره عطاء فهو كوفي لا يبعد أن يلقاه عطاء وهو أشبه عندى انتهى ورواية ابن معقل وهو
 بالمهمل وكسر القاف في الصحيحين (عن) كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زاد في رواية لمسلم زمن الحديبية (وأنا أنفخ تحت قدر لا صحابي) وفي رواية قدر لي وفي رواية تحت
 برمة في فسين ان القدر برمة ولا تنافي بين اضافته له نارة ولا صحابه أخرى كما هو ظاهر (وقدامتلا
 رأسي ولبطني قلا) زاد أحد حتى حاجبي وشاربي (فأخذ بيدي ثم قال احلق هذا الشعر) وفي
 رواية لمسلم فدعا الحلاق فحلق رأسه (وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل
 انسان (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم) بقوله لي أن تجد شاة قلت لا (انه ليس عندى
 ما أنسل به) فلم يأمرني به فلا يخالف الروايات الكثيرة انه خيره بين الثلاثة لان ذلك عند وجود
 الشاة فلما أخبره انه ليست عنده خيره بين الصيام والاطعام وفي رواية لابي داود فحلق رأسي
 ونسكت وله ولطبراني وغيرهما من طرق تدور على نافع قال فحلق فأمره صلى الله عليه وسلم أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعرق عمر فقال خذ هذا فصدق
 به فقال يا رسول الله ما أحد أوج
 مني فضحك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى بدت أنيابها وقال
 له كله قال أبو داود ورواه ابن جرير
 عن الزهري على لفظ مالك أن
 رجلاً أظفر وقال فيه أو تعترق ربة
 أو تصوم شهرين أو تطعم ستين
 مسكيناً حدثنا جعفر بن مسافر
 ثنا ابن أبي فديك ثنا هشام بن
 سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال
 جابر رجل إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم أظفر في رمضان بهذا الحديث
 قال فأتى بعرق فيه عمر قدر خمسة
 عشر صاعاً وقال فيه كله أنت وأهل
 بيتك وصوم يوماً واستغفر الله قال
 أبو داود ورواه ابن جرير عن
 الزهري على لفظ مالك أن رجلاً
 أظفر وقال فيه أو تعترق ربة أو
 تصوم شهرين أو تطعم ستين
 مسكيناً حدثنا سليمان بن داود
 المهري أنا ابن وهب أخبرني عمرو
 ابن الحارث أن عبد الرحمن بن
 القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن
 الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله
 ابن الزبير حدثه أنه مع عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى
 رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 في المسجد في رمضان فقال يا رسول
 الله احترقت فساء له النبي صلى الله
 عليه وسلم ما شأنه قال أصبت أهلي
 قال تصدق قال والله مالي شيء ولا
 أقدر عليه قال اجلس اجلس فيمنا
 هو على ذلك أقبل رجل يسوق
 حماراً عليه طعام فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أين المهترق أتفا
 فقام الرجل فقال رسول الله صلى

بمدي بقره وقد اختلف على نافع في الوسطة الذي بينه وبين كعب وعارضه ما هو أصح منه ان
 الذي أمر به كعب وفعله إنما هو شاة قال الحافظ العراقي لفظ بقره منكسر شاذ ثم لا يعارض هذا ما في
 الصحيحين أنه سألته أن تجد شاة قال لا لا احتمال أنه وجدها بعدما أخبره أنه لا يجدها فسلكتها وأما
 أخرجه ابن عبد البر أنه قال خلقت وصمت فأما ناروا به شاذة أو أنه فعل الصوم أيضاً بجاهده وفي
 هذه الأحاديث أن السنة مبينة لمجمل القرآن لا إطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وسرمة خلق
 الرأس عن المحرم والرخصة له في خلقها إذا ذاه القمل أو غيره من الأوجاع ووجوب الفدية على
 العامد بلا عذراتان إيجاباً على المعذور من التنبية بالأذى على الأعلى وانها على التصير عمداً أو
 سهواً أو لعذر وقال أبو حنيفة والشافعي لا يتخير العامد بل يتعين الدم (قال مالك في فدية الأذى أن
 الأمر فيه أن أحسد الأبقدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وإن الكفارة إنما تكون بعد
 وجوبها على صاحبها وأنه يضع فديته حيث شاء بخلاف جزاء الصيد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
 وبغيرها من البلاد) زيادة إيضاح لقوله حيث شاء بخلاف جزاء الصيد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
 والإطلاق في آية فدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم مجملها في
 أحاديث كعب لم يفيد عكاً فدل ذلك على الإطلاق (قال مالك لا يصلح للمعرم) أي يحرم عليه من
 الصلاح ضد الفساد وهو حرام (أن ينتف من شعره شيء ولا يخلقه) بز به بمومي أو مقص أو فورة
 (ولا يقصره حتى يحل الأذى في رأسه) كفعل وصداع (فعلية فدية كاذ كره الله
 تعالى) بقوله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفي
 الصحيحين عن كعب بن عجرة في زلت الآية خاصة وهي لكم عامة وفي لفظ فازل الله في خاصة ثم
 كانت للمسلمين عامة وفي هذا دلالة لأصح قول مالك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
 (ولا يصلح له أن يقلم أظفاره) لأنه أزاله أذى أو ترفه (ولا يقتل قلة) واحدة وأولى ما زاد (ولا
 يطرهما من رأسه إلى الأرض) قيد (ولا من جلده) جسده (ولا من ثوبه فإن طرهما المحرم من
 جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام) أي ملء يد واحدة كقوله في المدونة وإن كانت لغة ملء
 اليدين (قال مالك من نتف شعر من أنفه أو من إبطه أو أظلي) بشد الظاء اقتعل (جسده بنورة)
 يضم النون حجر الكاس ثم غلبت على الخلط أضاف إليه من زربخ وغيره يستعمل لازالة الشعر
 (أو يخلق عن شجة رأسه لضرورة أو يخلق فقاء لموضع المحاجم وهو محرم ناسياً أو جاهلاً أن فعل
 شياً من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له أن يخلق موضع المحاجم ومن جهل) وفي نسخة
 نسي (خلق رأسه قبل أن يرمي الحجر اقتدى) لأنه ألقى التفت قبل التحلل وقد أمر كعب بالفدية
 في الخلق قبل محله لضرورة فكيف بالجاهل والناسي

((ما يفعل من نسي من نسك شيئاً))

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) كيسان (السختياني عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عباس قال
 من نسي من نسك شيئاً أو تركه فليهرق دماً) وبهذا قال مالك وجماعة (قال أيوب لأدري قال
 تركاً ونسي) يعني أنه إنما قال أحدهما فأولاً للشذو لا للتنويع (قال مالك ما كان من ذلك) الدم
 (هدياً فلا يكون إلا عكاً) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة (وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث
 أحب صاحب النسك) لأنه لم يسمه هدياً

((جامع الفدية))

(قال مالك فمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي) لا يجوز (له أن يلبسها وهو محرم أو
 يقصر شعره أو عيس طيباً من غير ضرورة لیسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لأحد أن يفعل
 ذلك) إذ لا يجوز لأحد أن يأتي الذنب ويكفر (وإنما أخص فيه للضرورة على أن من فعل ذلك

الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال
أعلى غيرنا فوالله انما لبيع مالنا
شئ قال كلوه * حدثنا محمد بن عوف
ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا ابن
أبي الزناد عن عبد الرحمن بن
الحريث عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عباد بن عبد الله عن عائشة
بهذه القصة قال فأتى بعرق فيه
عشرون صاعا

(باب التغلظ في أفطر عمدا)
* حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا
أوثان محمد بن كثير ثنا شعبة وثنا
محمد بن أبي كثير قال أنا شعبة عن
حبيب بن أبي ثابت عن عمار بن
عمير عن ابن مطوس عن أبيه قال
ابن كثير عن أبي المطوس عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما
من رمضان في غير رخصة رخصها
الله لم يقض عنه صيام الدهر
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
ابن سعيد عن سفيان حدثني حبيب
عن عمار عن ابن المطوس قال
فلقبت ابن المطوس فحدثني عن
أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل حديث
ابن كثير وسليمان قال أبو داود
واختلف على سفيان وشعبة عنهما
ابن المطوس

(باب من أكل ناسيا)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حامد عن أيوب وحبيب وهشام عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال
جا رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني أكلت
وشربت ناسيا وأنا صائم فقال الله
أطعمك وسقاك

(باب تأخير قضاء رمضان)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن

القديبة) الا ان ذال العذر لا يأثم وغيره آثم (وسئل مالك عن القديبة من الصيام أو الصدقة أو
النسأ أصحابه بالخيار في ذلك) ولو عامدا بالضرورة (وما النسأ لكم الطعام وبأى مدهو) بالمد
التبوي أم مدهشام (وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شئ في
كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا) بأو (فصاحبه بخير في ذلك أي شئ أحب أن يفعل ذلك فعل)
وقد جاء هذا عن ابن عباس قال ما كان في القرآن بأو فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه
وسلم كهبا في القديبة رواه سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه ورواه ابن
جرير عن عطاء وعكرمة (قال وأما النسأ فشاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب أو انسأ بشاة
والمراد انها تكفي في النسأ على منها أولى في الكفاية من بقرا أو ابل بدليل قوله في الرواية الاخرى
أو انسأ بما تيسر (وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطم ستة مساكين لكل مسكين مدان)
مبتدأ أو خبره في نسخة مدين مذهب كور ذلك في الحديث المارفة وبيان له عمل الآية (بالمدة
الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم) وفي البخاري حدثنا منذر بن الوليد الجارودي قال حدثنا أبو
قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان عبد النبي صلى الله عليه وسلم
المد الاول وفي كفارة العين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من
مدكم ولا ترى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لنا مالك لوجاء أمير فضرب مد أصغر
من مد النبي صلى الله عليه وسلم بأى شئ كنتم تعطون قلت كنا نعطي مد النبي صلى الله عليه
وسلم قال أفلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من البخاري
وهو غير ما رواه عن مالك الأبو قتيبة وهو سلم بفتح المهملة واسكان اللام ولا عنه الا المنذر
وقوله أفلا ترى الخ معناه انه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهاشمي وهو
زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لانه
الذي تحققت مشروعيته لنقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجبلا بعد جبل وقد رجع أبو يوسف
بمثل هذا الى قول مالك (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا
من الصيد لم يرد) الحرم الرامي (فقتله ان) بالكسر مقول القول (عليه أن يقديه وكذلك الحلال
يرمى في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرد) الرامي (فيقتله ان عليه أن يقديه لان العمدا والخطأ في
ذلك بمنزلة سواء) في القديبة لانه اتلاف والاتلاف مضمور في العمدا والخطأ لكن العامد آثم بخلاف
المخطئ واليه ذهب الجمهور لمفاو خلفا كما دل عليه القرآن في العمدا انه آثم بقوله ليدون وبال
أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ أيضا
(قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون بوجوب الجزاء) أو في الحرم (وهو حلال قال
أرى ان على كل انسان منهم جزاؤه ان) بالكسر استئناف (حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان
منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام) بعد ذلك أو اطعام فعلى كل
منهم اطعام وانه تركه اكتفاء (ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق
رقبة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم) لعله أراد ان ذلك مثل
قتل الخطأ فيكون استدلال بالقياس (قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجرة وحلاق
رأسه غير انه لم يقض) لم يطف طواف الافاضة (ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى
قال واذا حلتم فاصطادوا من لم يقض) لم يحل الحل الا كبر (فقدني عليه) من الممنوع (من
الطيب والنساء) الاول كراهة والثاني تحريم كما كالتصدي لانه شرط في اباحته في الآية الاحلال
(قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شئ) لاجزاء ولا غيره سوى الحرمه فيتوب
الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة فقع مكة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان ان اقصيه حتى يأتي شعبان

(باب فبين مات وعليه صيام)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصب اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان كان عليه نذر قضى عنه وليه

(باب الصوم في السفر)

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان حزة الاسلمى سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم ان شئت وأفطر ان شئت * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن عبد المجيد قال سمعت حزة بن محمد بن حزة الاسلمى يذكر ان أباه أخبره عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالج أسافر عليه وأكرهه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجد بان أصوم يا رسول الله أهون علي من ان أخره فيكون ديننا فأصوم يا رسول الله أعظم لاجري أو أفطر قال أي ذلك شئت

أن يسفل بها دما ولا يعضدها شجرة في روايات أخر ليس في شيء منها ذكر جزاء ولا غيره والكفارات لا يقاس عليها (ولم يبلغنا ان أحدا حكم عليه بشيء وبئس ما صنع) لا تركاب الحرمه فعليه التوبة (ول مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يعرض فيها فلا يصومها حتى يقدم) بفتح الدال (بلده قال ايهدان وجدهدا والافليسهم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك) لان الصيام بكل مكان سواء

جامع الحج

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم وللناس من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي المدني أبي محمد ثقة فاضل مات سنة مائة وأبوه طلحة أحد العشرة وفي رواية ابن جريج عند مسلم وصالح بن كبسان عند البخاري كلاهما عن ابن شهاب قال حدثني عيسى بن طلحة (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن العاصي) بالياء وحدثها والاثبات أصح وفي رواية ابن جريج حدثني عبد الله والبخاري عنه ان عبد الله حدثه وكذا في رواية صالح ان عبد الله حدثه (انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ناقته كافي رواية صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته ومعه عند أحمد والنسائي كلهم عن ابن شهاب فرواية يحيى القطان عن مالك جاس في حجة الوداع فقام رجل محمول على انه ركب ناقته وجلس عليها (لناس يعني) زاد التنيسي والنيسابوري وغيرهما في حجة الوداع وفي رواية وقف عند الجرة وأخرى فخطب يوم النحر قال عباس جمع بعضهم بأنه موقف واحد ومعنى خطب أي علم الناس لانها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك في وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الثاني قال الحافظ فان قيل لا فرق بين الاحتمالين فانه ليس في شيء من طريق حديث ابن عمرو وابن عباس بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار قلنا نعم لم يقع التصريح بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال ربيت بعدما مسيت فدل على أن القصة كانت بعد الزوال لا طلاق المساء على ما بعده فكان السائل علم ان السنة رمى الجرة ضحى فلما أتمها الى الزوال سأل عنه على ان حديث ابن عمرو ومخرجه واحد لا يعرف الا من طريق الزهري ولا خلاف فيه بين أصحابه غاية ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع من مرويه ومروى ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته بخطب عند الجرة فاذا تقرر ذلك تعين انها الخطبة المشروعة لتعلم قيمة المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوعه عند الجرة ان يكون حينئذ ماها في البخاري وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته ففعل ذلك وقع بعد ان أفاض ورجع الى منى انتهى وقال الابن ترجم البخاري الفتيا على الدابة عند الجرة فهو يدل على انها لم تكن خطبة (والناس يسألونه) وفي رواية فجعلوا يسألونه وأخرى فطلق ناس يسألونه (فجاءه رجل) قال الحافظ لم أفق على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن مريث عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم (فقال له يا رسول الله لم أشعر) بضم العين أي أفطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وبينه يونس عند مسلم بلفظ لم أشعر ان الرمي قبل الحلق (فخلقت) شعرا أمي (قبل ان أنحر) وفي رواية قبل ان أذبح والفاء سيدي جعل الحلق مسيبا عن عدم الشعور كانه يمتدز لتقصيره (فقال رسول الله

يا حمزة * حدثنا مسدد ثنا
 أبو عوانة عن منصور عن مجاهد
 عن طاوس عن ابن عباس قال
 خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
 المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان
 ثم دعا بانه فرفعه إلى قيسه ليريه
 الناس وذلك في رمضان فكان
 ابن عباس يقول قد صام النبي
 صلى الله عليه وسلم وأفطر في شاة
 صام ومن شاة أفطر * حدثنا
 أحمد بن يونس ثنا زائدة عن
 حميد الطويل عن أنس قال سافرنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في رمضان فصام بعضنا وأفطر
 بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر
 ولا المفطر على الصائم * حدثنا
 أحمد بن صالح وهو بن بيان
 المعنى قال ثنا ابن وهب حدثني
 معاوية عن ربيعة بن زيد أنه
 حدثه عن قرعة قال أنبت أبا
 سعيد الخدري وهو يفتي الناس
 وهم مكبوت عليه فانتظرت
 خلوته فلما خلا سألته عن صيام
 رمضان في السفر فقال خرجنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في
 رمضان عام الفتح فكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بصوم ونصوم
 حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال
 انكم قد دفونتم من عدوكم والفطر
 أقوى لكم فأصبحنا من الصائم
 ومنا المفطر قال ثم مرنا فزلنا منزلاً
 فقال انكم تصجون عن عدوكم
 والفطر أقوى لكم فأفطرنا فكانت
 عزيمة من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال أبو سعيد ثم قال لقد
 رأيتني أصوم مع النبي صلى الله
 عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك
 (باب اختيار الفطر)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا

صلى الله عليه وسلم انحر) وفي رواية اذبح (ولا حرج) قال عباس ليس أمر بالاعادة وانما هو
 اباحة لما فعل لانه سأل عن أمر فرغ منه فالمعنى افعّل ذلك متى شئت ونفى الحرج بين في رفع القديّة
 عن العامد والساهي وفي رفع الاثم عن الساهي وأما العامد فالاصل ان تارك السنّة عمداً لا يأتّم
 الا ان يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك (ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر) أفطن أو أعلم زاد
 يونس ان الرمي قبل التحر (فمحرّت) الهدى (قبل ان أرمي) الجمره (قال ارم ولا حرج) أي
 لا ضيق عليك في ذلك زاد في رواية ابن جريح في الصحيحين واشباه ذلك وفي رواية محمد بن أبي حفصة
 عن الزهري عن مسدد وقال آخر أفضت إلى البيت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج وفي رواية
 معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي فحصل ما في حديث عبد الله بن عمر والسؤال عن أربعة
 أشياء الحلق قبل الذبح والتحر قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في
 حديث ابن عباس أيضاً في الصحيح ولداً وطفلي من حديثه أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي
 وكذا في حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الافاضة قبل
 الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معاً قبل الحلق وفي حديث جابر عند
 ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث أسامة بن شريك السؤال عن السعي
 قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طواف الافاضة فانه يصدق عليه
 انه سعى قبل الطواف أي الركن فهذا ما تحرر من مجموع الاحاديث وبقي عدة صور لم يذكرها الرواة
 اما اختصارها واما انها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها
 وهي رمي جرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة وفي الصحيحين
 عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمره فرماها ثم أتى منزله فمضى فخرج وقال للعائق
 جزوا لابي داود رمي ثم نحر ثم حلق أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن الجهم استثنى
 القارن فقال لا يحلق حتى يطوف لانه لاحظ انه في عمل العمرة والعمرة بتأخر فيها الحلق عن
الطواف ورد عليه النووي وأجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتأخير الا انهم اختلفوا في
 الدم فأوجب مالك في تقديم الافاضة على الرمي لانه لم يقع في روايته حديث الباب ولا يلزم زيادة
 غيره لانه أثبت الناس في ابن شهاب وأوجب القديّة في تقديم الحلق على الرمي لوقوعه قبل شيء
 من الصلوات وذهب أبو حنيفة إلى ان الترتيب واجب وعليه الدم في كل المخالفة وتناول حرج على
 نفي الاثم لانه فعل على الجهل لا القصد فاسقط الحرج وعذرهم لعدم العلم بدليل قول السائل لم
 أشعر وذهب الجمهور والشافعي وأحمد في رواية إلى الجواز وعدم وجوب الدم في شيء لعموم قوله
 (قال) عبد الله بن عمرو (فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يومئذ (عن شيء
 قدم ولا آخر الا قال افعّل ولا حرج) عليك فانه ظاهر في نفي الاثم والقديّة والدم لان اسم الضيق
 يشمل ذلك قال الطحاوي لكن يحتمل انه لا يثم في ذلك الفعل ان كان ناسياً أو جاهلاً أي كالتائبين
 قال وأما من تعمد المخالفة فيجب عليه القديّة وتعقب بان وجوبها يحتاج إلى دليل ولو وجبت لبيته
 صلى الله عليه وسلم حينئذ وقت الحاجة فلا يجوز تأخيرها قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه
 وسلم الحرج الا وقد أجزأ الفعل اذ لو لم يجز لأمراً بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان الحكم
 اللازم في الحلق كالوترك الرمي ونحوه فلا يأتّم تركه جاهلاً أو ناسياً لكن تجب عليه الاعادة قال
 والمجب من يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان
 الترتيب واجبا فيجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم
 الشارع للجميع بنفي الحرج كذا قال وجوابه ان مالكاً خص من العموم تقديم الحلق على الرمي
 فأوجب فيه القديّة لعلة أخرى وهي الغاء التفت قبل فعل شيء من التحلل وقد أوجب الله ورسوله

شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني
 ابن سعد بن زرارة عن محمد بن
 عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلاً يظلل عليه والزحام
 عليه فقال ليس من البر الصيام
 في السفر * حدثنا شيبان بن
 فروخ ثنا أبو هلال الراسبي
 ثنا ابن سودة القشيري عن
 أنس بن مالك رجل من بني عبد الله
 ابن كعب اخوة بني قشير قال
 أنارت علينا خيبر لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانهت أو
 فانطلقت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو يأكل فقال
 اجلس فأصبت من طعامنا هذا
 فقلت اني صائم قال اجلس أحدثك
 عن الصلاة وعن الصيام ان الله
 تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف
 الصلاة والصوم عن المسافر
 وعن المرضع أو الحبلى والله لقد
 قالهما جميعاً أو أحدهما قال
 قتلته نفسي ان لا أكون
 أكلت من طعام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 (باب في اختيار الصيام)
 * حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا
 الوليد ثنا سعيد بن عبد العزيز
 حدثني اسمعيل بن عبيد الله
 حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بعض غزواته في سر
 شديد حتى ان أحدنا ليضع يده
 على رأسه أو كفه على رأسه من
 شدة الحر ما فينا صائم الا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله
 ابن رواحة * حدثنا حامد بن
 يحيى ثنا هاشم بن القاسم ح
 وثنا عقبه بن مكرم ثنا أبو قبيسه

ومعناه أي راجعون إلى الله وليس المراد الأخبار بمعنى الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالوصاف المذكورة (تأنيون) من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا إلى ما هو محمود شرعا وفيه إشارة إلى التخصيص في العبادة وقوله صلى الله عليه وسلم تواضعا أو تلعيبا لأمته أو المراد أمته وقد استعمل التوبة لارادة الاستقرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن وقوله لربنا متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعده من اظهار دينه بقوله وعدكم الله مغنايم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في سفر الغزوة ومناسبة للبعث والعمرة وقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب وحده) من غير فعل أحد من الآدميين ولا سبب من جهتهم وهذا معنى الحقيقة فان العبد وفعله خلق لربه والكامل منه واليه ولو شاء ان يبيد الكفار بلا قتال لفعل وفيه التفويض إلى الله تعالى قيل الاحزاب هنا كفار قریش ومن وافقهم الذين تخزبوا أي تجتمعوا في غزوة الخندق ونزل فيهم سورة الاحزاب وقيل المراد اعم من ذلك أي احزاب الكفار في جميع الايام والمواطن قال النووي والمشهور الاول قيل فيه نظرا لانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق وأجيب بأن غزواته صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق اظاهر قوله تعالى ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وقوله قبل ذلك اذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تزوها الا اية وأصل الحزب القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية أي كل من تحزب من الكفار واما عهديه والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر ثم ظاهرا الحديث اختصاص ذلك بالغزوة والحج والعمرة والجهود وعلى انه بشرع قول ذلك في كل سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من امم الطاعة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره صلى الله عليه وسلم فيها وقيل يتعدى أيضا إلى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يتمتع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل بشرع في سفر العصبة أيضا لان من تكبها أوجب إلى تحصيل الثواب من غيره وتعب بأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سفر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذي كثر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم إلى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فقتض به كالتذكير المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة انتهى وفيه جواز السجود في الدعاء والكلام بلا تكلف وانما ينهي عن المتكاف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدر في النية ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن اسمعيل ومسلم من طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله وأيوب والضحاك عن نافع عند مسلم (مالك عن ابراهيم بن عقبة) بالقاف ابن أبي عياش الاسدي مولا هم المدني ونقه أحدوا بن معين والنسائي وروى عنه أيضا السفينان وحاد ابن زيد وابن المبارك وآخرون وقال ابن عبد البر ثقة حجة أسن من أخيه موسى ومحمد أسن منه وسمع ابراهيم من أم خالد بنت خالد بن سعيد وهي من المبايعات وزعم ابن معين انهم مواليهالم يتابع عليه والصواب انهم موالى آل الزبير كما قال مالك والبخاري وغيرهما في الموطأ فروع هذا الحديث الواحد (عن كريب مولى عبد الله بن عباس) مرسل عند أكثر رواة الموطأ ورواه الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف فزادوا (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة) ولم يرو غيره انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا

المعنى قال ثنا عبد الصمد بن حبيب ابن عبد الله الأزدي حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حولة بأوى إلى شبيع فليصم رمضان حيث أدركه * حدثنا نصر بن المهاجر ثنا عبد الصمد بن الوارث ثنا عبد الصمد بن حبيب قال حدثني أبي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان في السفر فذكر معناه

(باب متى يفطر المسافر اذا خرج)

* حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح وثنا جعفر ابن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى المعنى قال حدثني سعيد بن أيوب وزاد جعفر والليث حدثني يزيد بن أبي حبيب ان كليب بن زهير الحضرمي أخبره عن عبيد بن جعفر بن جبر قال كنت مع أبي بصرة لقسقارى صاحب النسي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداؤه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت أأست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فأكمل

(باب مسيرة ما يفطر فيه)

* حدثنا عيسى بن جاد أنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلابي ان دحية بن خليفة خرج من قرصة من دمشق مرة إلى قدر

المسألة فقالوا من أنت قال رسول الله فرغت إليه امرأة صيدا (وهي في محفتها) بكسر الميم كالجزم به الجوهري وغيره وحكي في المشرق الكسر والفتح بالترجيح شبهه اليهودج الا انه لا لغة عليها (فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبي صبي) بفتح الضاد المجمة واستكان الموحدة وفتح العين مثني وهما باطننا الساعد (كان معها) ولابي داود ففرغت امرأة فأخذت بضبي فأخرجته من محفتها وهو بكسر الزاي أي ذعرت خوفان يفوت المصطفى ويتعذر عليها سؤاله ويحتمل ان المراد بالنزوع هنا الاستغاثة والاتجاه أي استغاثت به أو بادرت أو قصدته صلى الله عليه وسلم (فتالت أهدأ حج يارسول الله قال نعم) له حج وزادها على السؤال (ولك أجر) ترغيبا لها قال عياض والاجر لها فيما تنكفه من أمره في ذلك وتعلمه وتجنبيه ما يجنب المحرم وقال عمر وكثيرون ان الصبي يثاب وتكتب حسنة دون السيئات واختلف هل هو مخاطب على وجه الذم أو انما الخطاب الولي بحمله على أدب الشريعة للتمرين وهذا هو العاصم وعلى هذا فلا يبعد ان الله سبحانه يبدش للصبي ثواب ما عمل قال النووي والصبي الذي يحرم عنه الولي الصحيح عندنا انه الولي الذي له النظر في ماله من أب أو جد أو وصي أو مقدم قاض أو ناظر ولا يصح احرام الام عنه الا ان تكون وصية أو مقدمة من القاضي وقيل يصح احرامها واحرام العصبه وان لم يكن لهم نظر في المال نقله الابي وأقره وهو مقتضى مذهب مالك رحمه الله قال الشيخ ولي الدين لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة الاحرام عنه مطلقا احتمال ان هذا الصبي كان ميمرا فاحرم هو عن نفسه وعلى تقدير انه لم يميز فاعل له وليا أحرم عنه وعلى تقدير انها التي أحرمت فاعلها وليه مال وفيه المبادرة الى استفتاء العلماء والاخذ عنهم قبل فواتهم وجواز ركوب الحففة والحمل وان كان الافضل الركوب على القتب في حق من أطاقه لكن الظاهر ان الحمل في حق المرأة أولى لانه استرلها وفيه مشروعية الحج بالصغار وبه قال الاثمة قال ابن عبد البر وعليه جمهور العلماء في كل قرن وقالت طائفة لا يحج بهم وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه وقال عياض لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع لا يلتفت اليهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامم وفيه انعقاد حج الصبي وصحته ووقوعه فلا وانه مثاب عليه فيجنب ما يجنبه الكبير مما يمنعه الاحرام ويلزمه من الفدية والهدى ما يلزمه وبه قال الاثمة الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة لا ينعقد وانما يجنب من ذلك ويفعل للتمرين ليمضه اذا بلغ قال المازري وغيره والحديث حجة للجمهور وتأوله الحنفية على انه اغما يفعل به ذلك للتمرين واحتمال ان الصبي كان بالغالا يصح اذا لاقته لقولها أهدأ حج على انه في بعض طرق الحديث صرح بأنه صغير ويدل عليه رفعها له اذا لرفع الكبير ويدل له أيضا فأخذت بضبي صبي وهي في محفة وفي رواية فأخرجته من محفتها قال عياض وأجمعوا على انه لا يجوز به اذا بلغ عن حجة الفرض الا فرقة شذت فقالت يجوز به ولم يلتفت العلماء الى قولها وحكي ابن عبد البر عن داود في المملوك البالغ اذا حج قبل عتقه يجوز له عن حجة الاسلام دون الصبي وفرق بخطاب المملوك عنده به والصبي غير مخاطب وجمهور العلماء على ان العبد لا يخاطب بالحج وانه لا يجوز له عن الفرض كالصبي وهذا الحديث رواه النسائي من طريق محمد بن خالد وابن وهب والطحاوي وغيره من طريق الشافعي وابن عسك البر من طريق ابن أبي مصعب الاربعة عن مالك به متصلا وتابعه شيبان بن عيينة عند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم ولم يختلف عليه في اتصاله وعبد العزيز بن أبي سلمة واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة كلاهما عند البيهقي موصولا وأخوه موسى بن عقبة ومحمد بن اسحق رواهما ابن عبد البر متصلا وشيبان الثوري مرسلا في رواية ابن مهدي عنه عند مسلم وموصولا في رواية أبي نعيم الفضل بن دكين عنه عند النسائي فاختلف عليه في وصله وارساله كما اختلف على مالك في ذلك

قربة عقبه من الفسطاو وذلك ثلاثة أميال في رمضان ثم انه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن اني أراه ان قوموا رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقضني البك * حدثنا مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر (باب من يقول صمت

رمضان كله)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن المهلب بن أبي حبيبة ثنا الحسن بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم اني صمت رمضان كله فقه كله فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من فومه أو وقده

(باب في صوم العبدین)

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قال ثنا شيبان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العبد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام هذين اليومين أما يوم الاضحى فتأكلون من نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم * حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا وهيب ثنا عمرو ابن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن بلال بن رباح ان رجلا من بني النضير

الثوب الواحد وعن الصلاة في

ساعتين بعد الصبح وبعد العصر
((باب صيام أيام التشرى))

* حدثنا عبد الله بن مسلة القعني
عن مالك عن يزيد بن الهادي عن
أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع
عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو
ابن العاصي فقرب اليهما طعاما
فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو
كل فهذه الايام التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
بأفطارها وبها نانا عن صيامها قال
مالك وهي أيام التشرى * حدثنا
الحسن بن علي ثنا وهيب ثنا
مومني بن علي ح وثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن مومني
ابن علي والخباري حديث وهيب
قال سمعت أبي انه سمع عقبه بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة ويوم التمر وأيام
التشرى عبدنا أهل الاسلام
وهي أيام كل وشرب

((النهي ان يخص يوم

الجمعة بصوم))

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
عن الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم أو
بعده

((النهي ان يخص يوم

السبت بصوم))

* حدثنا جدي بن مسعدة ثنا
سفيان بن حبيب ح وثنا يزيد
ابن قيس من أهل جبلة ثنا
الوليد جيعا عن ثور بن يزيد عن
خالد بن معدان عن عبد الله بن
يسر السلمي عن أخيه وقال يزيد
العلاء ان النبي صلى الله عليه

والظاهر ان كلا من مالك وشيخه ابراهيم حدث به على الوجهين فان الرواة عن كل منهما بالوصل
والارسال حفاظ ثقات ويقوى ذلك انه اختلف على ابن القاسم فرواه مضمون عنه عن مالك
مرسلا ورواه يوسف بن عمرو والحريث بن مسكين عنه عن مالك متصلافكا عنه من مالك
بالوجهين وقد أخرجه مسلم بالوجهين من طريق السفيانيين وكان البخاري ترك تخريجه في صحيفه
لهذا الاختلاف لكن قال ابن عبد البر من وصل هذا الحديث وأسند فقوله أولى وأصح والحديث
صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره نقصان من قصر به لان الذين أسندوه حفاظ ثقات انتهى
وسبقه الى ذلك الامام أحمد فصحيح وصله (مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون
الموحدة واعمه شهر بكسر المجمة ابن يقظان العقيلي ثم الشامي يكنى أبا اسعبل ثقة تابعي سمع
أنسا وأبا امامة وواثلة سكن الشام وبها مات سنة اثنين أو واحد وخمسين ومائة لما لك عنه مر فوفا
هذا الحديث الواحد (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كرز) بفتح الكاف وكسر الراء
واسكان التحتية وزاي منقوطة الخراعي وثقه أحمد والنسائي يكنى أبا المطرف وهو تابعي مات
بالشام سنة ثمان عشرة ومائة ورواه من ظنه أحد العشرة لانه نبي واهم جده عثمان وهذا خراعي
وجده كرز حديثه مرسل وزعم ابن الخذاء انه من الغرائب التي لم يوجد لها اسناد ولا نعلم أحدا
أسنده من قصوره الشديد فقد وصله الحارثي المستدرک عن أبي الدرداء (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مارؤى) بالنسبة للمجهول (الشیطان يوما) أي في يوم (هوفيه أصغر) أي أذل (ولا
أدسر) باسكان الدال وفتح الحاء وبالراء مهملات أي بعد عن الخير قال تعالى مدحورا أي مبعدا
من رحمة الله (ولا أحقر) أذل وأهون عند نفسه لانه عند الناس حقير أبدا (ولا أغیظ) أشد
غیظا محیطا بكبده وهو أشد الحق (منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما رأى من نزل الرحمة) أي
الملائكة النازلين بها على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله لا يجب ذلك وليس المراد انه يرى الرحمة
نفسها وله رأى الملائكة بسط أجنحتها بالدعاء للعاج ويحتمل أنه سمع الملائكة تقول غفر لهؤلاء
أو نحو ذلك فعلم انهم نزلوا بالرحمة ورؤيته الملائكة للغيظ لا للالام كرام قاله أبو عبد الملائك البوني
(وتجأوا لله عن الذنوب العظام) الكبائر التي زينها لهم لعنه الله وكان يود ان يهلكهم بها
وانتقا لهم منها الى الكفر لانها كقيل يريده فيضلدوا في العذاب الايام مثله (الامارأي يوم بدر) أول
غزوة وقع فيها القتال وكانت في ثمانية الهجرة (قبل ومارأي يوم بدر) بالرفع (الامارأي يوم بدر) أول
(انه قدرأي جبريل يزع) بفتح الياء والزاي المنقوطة وعين مهملة أي يصف (الملائكة) للقتال
ويجتمعهم ان يخرج بعضهم عن بعض في الصف قال الشاعر

ولا يزع النفس السوح عن الهوى * من الناس الا وافر العقل كامله

وقيل معناه يكفهم قال ابن حبيب وليس كذلك اذ لو رأى ذلك لاجبه ولكنه رآه بعينهم للقتال
والمعنى يسمى وازعا ومنه قوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون
أي يحبس أولهم على آخرهم وفيه فضل الحج وشهود عرفة وسعة فضل الله على المذنبين وفي مسلم
والنسائي وابن ماجه عن عائشة مر فوطا من يوم أكثر ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم
عرفة وانه ليسد نوري تجلي ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ولا جد وصححه ابن حبان
والحاكم عن أبي هريرة رفته ان الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا الى
عبادي جاؤني شعنا غبرا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبارقوي يعلى والبيهقي عن جابر رفته مامن
يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا فيباهي بأهل الارض أهل السماء
فيقول انظروا الى عبادي جاؤني شعنا غبرا ضاحين جاؤا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عقابي
فلم يروا أكثر عتقا من النار من يوم عرفة زاد البيهقي فيقول الملائكة ان فلانا فيهم وهو مرهق

وسلم قال لانصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم وان لم يجز
أحدكم الا لما عتبه أو عود
شجرة فليضعه قال أبو داود وهذا
حديث منسوخ

(الرخصة في ذلك)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام
عن قتادة ح وثنا حفص بن عمر
ثنا همام ثنا قتادة عن أبي
أبوب قال حفص العنكي عن
جويرية بنت الحرث ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت
أمس قالت لا قال تريدين ان
تصومي غدًا قالت لا قال فأطرى
* حدثنا عبد الملك بن شعيب
ثنا ابن وهب قال سمعت الليث
يحدث عن ابن شهاب انه كان
اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم
السبت يقول ابن شهاب هذا حديث
جهى * حدثنا محمد بن الصباح
ابن سفيان ثنا لوليد عن
الاوزاعي قال ما زلت له كما تحاتي
وأبته ان نشر يعني حديث عبد الله
ابن بسر هذا في صوم يوم السبت
قال أبو داود قال مالك هذا كذب
(باب في صوم الدهر تطوعا)

* حدثنا سليمان بن حرب
ومسدد قال ثنا حماد بن زيد عن
غيلان بن جرير عن عبد الله بن
معبد الزماني عن أبي قتادة ان
وجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف تصوم
فضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر قال
رضينا بالله ربنا وبالا سلام ديننا
وعمحمد نبينا نعوذ بالله من غضب
الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر
يردها حتى سكن من غضب

فيقول الله عز وجل قد غفرت له (مالك عن زياد بن أبي زياد) مبسرة المدني الثقة العابد (مولي
عبد الله بن عباس) بضمه ومجمله (ابن أبي ربيعة) القرشي الخزومي العجاني ابن العجاني (عن
طلحة بن عبيد الله بن كزير) الخزاعي فكانه مفتوحة وأما بضمها في عبد شمس من قريش قال ابن
عبد البر لا خلاف عن مالك في إرساله ولا أحفظ بهذا الاسناد مسند من وجه يخرج به وأحاديث
الفضائل لا تحتاج الى محجج به وقد جاء مسند من حديث علي وابن عمرو ثم أخرج حديث علي من
طريق ابن أبي شيبة وجاء أيضا عن أبي هريرة أخرجه البيهقي هو وحديث ابن عمرو (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي أعظمه
ثوابا وأقربه اجابة ويحتمل أن يريد به اليوم ويحتمل أن يريد الحاج خاصة (وأفضل ما قلت أنا
والنبيون من قبلي) ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده
لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
وكذا في حديث علي اسكن ليس فيه يحيي ويميت قال ابن عبد البر يريد انه أكثر ثوابا ويحتمل أن
يريد أفضل ما دعاه به والاول أظهر لانه أوردته في تفضيل الاذكار بعضها على بعض والنبيون
يدعون بأفضل الدعاء وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها على بعض وان ذلك
أفضل المذكور لانها كلمة الاسلام والتقوى واليه ذهب جماعة وقال آخرون أفضله الحمد لله رب
العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في له الا الله وافتتح الله كلامه به وختمه به
وهو آخر دعوى أهل الجنة وروى كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التهديد وقدم
الامام هذا الحديث بسنده ومنتهى في الدعاء وقدمت ثمة انه وقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية
الاندلسي زيادة في أول هذا الحديث هي أفضل الايام يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من
سبعين حجة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ قال الحافظ حديث لا أعرف حاله لانه لم يذ كر صحابه
ولامن خرجه بل أدرجه في حديث اوطاهذا وليست هذه الزيادة في شيء من الموطآت فان كان
له أصل احتمل أن يريد بالسبعين التهديد أو المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منها ما ثبت المزية انتهى
وفي الهدى لابن القيم ما استفاض على السنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة
في باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والنابغين انتهى
(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري له في الموطأ من فروع
مائة واحد وثلاثون حديثا منها (عن أنس بن مالك) الانصاري خمسة أحاديث هذا انها (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (وعلى رأسه المغفر)
بكسر الميم وسكون العين المججمة وفتح الفاء ثم راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد
على الرأس مثل القلنسوة وقال في التهديد ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد
كان أو غير هو وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديد ولا أعلم أحدًا ذكره غيره ولعله أراد في
الموطأ والافسد رواه خارجة عن عشرة عن مالك كذلك أخرجه الدارقطني وسلم وأجدوا أصحاب
السنة عن جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه
ابن عبد البر عن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر وقال انه غريب عن مالك ولا معارضة بينه
وبين حديث أنس لا مكان ان المغفر فوق العمامة انتهى أي وهي تحتها وقاية لرأسه من
صد الحديد قال غيره أو كانت العمامة السوداء ملفة فوق المغفر إشارة للسود وثبات دينه
وانه لا يغير ويرجع عياض باحتمال ان يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله وليس
العمامة بعد ذلك تخفى كل من أنس وجابر ماراه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث انه صلى
الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة

وذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله كيف يصوم
 الدهر كله قال لا صام ولا أفطر قال
 مسدد لم يصم ولم يفطر أو ما صام
 ولا أفطر ثلث غيالات قال يا رسول
 الله كيف يصوم يومين ويفطر
 يوما قال أو يطبق ذلك أحد قال
 يا رسول الله فكيف يصوم يوما
 ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال
 يا رسول الله فكيف يصوم يوما
 ويفطر يومين قال ووددت أني
 طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثلاث من كل
 شهر ورمضان إلى رمضان فهذا
 صيام الدهر كله وصيام عرفة أني
 أحسب على الله أن يكفر السنة
 التي قبله والسنة التي بعده وصوم
 يوم عاشوراء أني أحسب على الله
 أن يكفر السنة التي قبله * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا مهدي
 ثنا غيلان عن عبد الله بن معبد
 الزماني عن أبي قتادة بهذا
 الحديث زاد قال يا رسول الله
 أرأيت صوم يوم الاثنين والخميس
 قال فيه ولدت وفيه أنزل على
 القرآن * حدثنا الحسن بن
 علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر
 عن الزهري عن المسيب وأبي
 سلمة عن عبد الله بن عمرو بن
 العاصي قال لعيني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ألم أحدث
 أنك تقول لا قوم الليل ولا صوم
 النهار قال أحسبه قال نعم يا رسول
 الله قد قلت ذلك قال قم ونم وصم
 وافطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام
 وذلك مثل صيام الدهر قال قلت
 يا رسول الله أني أطيق أفضل من
 ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قال
 قلت أني أطيق أفضل من ذلك

وذلك بعد غمام الدخول فزعم الحاصم في الاكليل تعارض الحديثين متعقب لانه انما ينفق
 التعارض اذ لم يمكن الجمع وقد أمكن هنا ثلاث وجوه حسنة (فليترعه) أي المغفر (جاءه رجل)
 قال الحافظ لم يسم وكان مراده في رواية والافقد جزم الفا كهاني في شرح العمدة والكرمانى بأنه
 أبو برزة وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال له يا رسول الله ابن خطل) بفتح
 الخاء المعجمة والطاء المهملة واللام اسمه عبد العزى فلما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
 ومن قال اسمه هلال التمس عليه بأخ له يسمى بذلك وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح وقال
 لا أو منهم في حل ولا حرم (متعلق باستار الكعبة) وذلك كاذر الواقدي انه خرج إلى الخندمة
 ليقاتل على فرس ويده قناة فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة
 فرجع حتى انتهى إلى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت أستارها فأخذ رجل من
 بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقتلوه) زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل أخو جده ابن عائذ وصحبه ابن جبان
 وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال
 لا يقتل قرشي بعد هذا صبر ارجاله ثقات الا ان في أبي معشر مقالا واختلف على قتله سعيد بن حريث
 أو عمر بن ياسر أو سعد بن أبي وقاص أو سعيد بن زيد أو أبو برزة بفتح الموحدة واسكان الزاء ثم زاي
 منقوطة مفتوحة الاسلمى وهو أصح ما جاء في تعيين قتله ورجحه الواقدي وجزم به البلاذري وغيره
 وتحمل بقية الروايات المخالفة له على أنهم ابتدروا قتله فكان المياثر منهم أبو برزة وجزم ابن هشام
 في تهذيب السيرة بان سعيد بن حريث وأبو برزة اشتركا في قتله قال ابن اسحق وغيره وانما أمر بقتل
 ابن خطل لانه أسلم فبعثه صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى
 مسلم بخدمه فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح نيسا ويصنع له طعاما وانما فاستيقظ ولم يصنع له شيئا
 فقتله ثم ارتد وخلق بمكة واتخذ قيتين تعنيان له بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم (قال مالك) جوابا
 عن كون المغفر على رأسه (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قح مكة) محرمات
 اذ لم يروا أحدا نه تحلل يومئذ من احرامه وظاهره الجزم بذلك ولا بنا فيه قوله (والله أعلم) لانها
 للتبرك والتقوية ووقع في البخاري عن يحيى بن قزعة عن مالك ولم يكن فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما
 وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جزمه عند الدارقطني باسقاط فيما نرى والله أعلم وصرح
 جابر بما جزم به مالك أو ظنه فقال بغير احرام كفى مسلم وغيره ودخولها بلا احرام من الخصاص
 النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك لغيره قال أبو عمر لا أعلم من تابعه على ذلك الا
 الحسن البصري وروى عن الشافعي والمشهور عنه انها لا تدخل الابحرام فان دخلها أساء ولا ثم
 عليه عنده وعند مالك وجماعة وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه حجة أو عمرة وفيه ان الحرم لا يجبر
 من وجب عليه القتل وقال أبو حنيفة لا يجوز تناول الحديث على انه كان في الساعة التي أبيع له
 القتل بها وأجيب بانه انما بيعت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك
 وتعقب بان الساعة ما بين أول النهار ودخول وقت العصر كافي مسند أحمد وقتل ابن خطل كان قبل
 ذلك قطعا قوله فلما تزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة فلا يستقيم هذا الجواب وهذا الحديث رواه
 البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسمعيل وفي المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف
 والزاي والعين المهملة وفي اللباس عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم عن القعني ويحيى بن
 يحيى وقيية بن سعيد السبعة عن مالك به قال ابن عبد البر حديث انفرد به مالك لا يحفظ عن غيره ولم
 يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ولا يكاد

قال فصم يوما وافر يوما وهو عادل
الصيام وهو صيام داود قلت اني
أطبق أفضل من ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل
من ذلك

(في صوم أشهر الحرم)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد عن سعيد الجري عن أبي
السليل عن مجيبة الباهلية عن
أبيها أو عمها انه أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم انطلق فأناه بعد
سنة وقد تغيرت حالته وهينته فقال
يا رسول الله أما تعرفني قال ومن
أنت قال أنا الباهلي الذي جئتك
عام الاول قال فما غيرك وقد كنت
حسن الهيئة قال ماأ كنت طعاما
الابليل منذ فارقت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت
نفسك ثم قال صم شهر الصبر يوما
من كل شهر قال زدني فان بي قوة
قال صم يومين قال زدني قال صم من
الحرم وارك صم من الحرم وارك
صم من الحرم وارك وقاله باصبعه
الثلاثة فضمها ثم أرسلها

(باب في صوم الحرم)

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد
قالا ثنا أبو عوانة عن أبي بشر
عن جريد بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم وان
أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة
من الليل لم يقبل قتيبة شهر قال
رمضان حدثنا ابراهيم بن موسى
ثنا عيسى ثنا عثمان يعني ابن
حكيم قال سألت سعيد بن جبيرة عن
صيام رجب فقال أخسبرني ابن
عباس ان رسول الله صلى الله

يصح وروى أيضا من غير هذا الوجه ولا يثبت العلماء بالنقل اسنادا غير اسناد مالك وقد رواه عنه
جماعة من الأئمة يطول ذكرهم من أجلهم ابن جريح وكذا قال ابن الصلاح وغيره ان مالك انفراد به
وقد تعقبه الحافظ الزين العراقي في نكته بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن أخي
الزهري عند البزار وابي أويس عند ابن سعد وابن عدى ومعمر بن كره ابن عدى في الكامل
والاوزاعي ذكره المزي قال وروى ابن مسدي في معجمه شيوخه ان أبا بكر بن العربي قال لابي
جعفر بن المرخي حين ذكر انه لا يعرف الامن حديث مالك عن الزهري قدر بيته من ثلاثة عشر
طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا قال الحافظ في نكته
قد استبعد أهل أشيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم

يا أهل حص ومن بها أوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق

نخذوا عن العربي أمما والديجي * وخذوا الرواية عن امام متق

ان الفتى ذوب اللسان مهذب * ان لم يجحد خبرا صحيا يخلق

وعنى باهل حص أهل أشيلية قال وقد تبعت طرقه فوجدته كقول ابن العربي بل أزيد فربنا
من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا يعني العراقي ورواية معمر بن أبي بكر بن المقرئ
ورواية الاوزاعي في فوائد عام ومن رواية عقيل بن خالد في معجم أبي الحسين بن جسيم ويونس
ابن يزيد في الارشاد للخليلي ومحمد بن أبي حفصة في رواية مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في مسند
أبي يعلى واسامة بن زيد اللبثي في الضعفاء لابن حبان وابن أبي ذئب في الحلية لابن زهير وعبد
الرحمن ومحمد بن عبد العزيز في فوائد أبي محمد عبد الله بن اسحق الخراساني ومحمد بن اسحق في
مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في الافراد للدارقطني وبجر بن كثير
السقاء ذكره أبو محمد جعفر الاندلسي تزيل مصر في تخرجه له وصالح بن أبي الاخضر ذكره
الحافظ أبو ذر الهروي فهو لا ستة عشر نفسا غير ذلك ورواه عن الزهري وروى من طريق يزيد
الرقاشي عن أنس متابع للزهري في فوائد أبي الحسين الفراء الموصلي ومن حديث سعد بن أبي
وقاص وأبي برزة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن أبي طالب في المشيخة الكبرى لابي محمد
الجوهري وسعيد بن ربوع والسائب بن يزيد وهما في مستدرک الحاكم فهذه طرق كثيرة غير
طريق مالك عن الزهري عن أنس فكيف يحل لاحد ان يتهم اماما من أئمة المسلمين يعني ابن
العربي بغير علم ولا اطلاع وقد كثر نحوه في الفتح وزاد لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح
الا طريق مالك وأقر بها طريق ابن أخي الزهري ويلها رواية أبي أويس فيجعل قول من قال تفرد
به مالك أي بشرط الصحة وقول من قال توبع أي في الجملة انتهى وهذا الحمل أشار اليه ابن عبد البر
فيما نقلته أولا عنه والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قبل من مكة) يريد المدينة (حتى
اذا كان بقديد) بضم القاف (جاءه خبر من المدينة) بالفتنة كافي رواية عبد الرزاق عن عبيد الله
عن نافع (فرجع فدخل مكة بغير احرام) لقرب الموضوع (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) واخبر به
ابن شهاب والحسن البصري وداود وأتباعه على جواز دخولها بالاحرام وقالوا ان موجب
الاحرام عليه حج أو عمرة لم يوجه الله ولا رسوله ولا اتفق عليه وأبي ذلك الجمهور قال ابن وهب عن
مالك استأخذ يقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب الا
رجلا يأتي بالفاكهة من الطائف أو ينقل الحطب يبيعه فلا يرى بذلك بأسا وقال اسمعيل القاضي
كره الاكثر دخولها بالاحرام وخصوصا للخطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه الى مكة ولمن
خرج منها يريد بلده ثم بداله ان يرجع كما صنع ابن عمرو وأمان سافر اليها في تجارة أو غيرهما فلا
يدخلها الا محرما لانه يأتي الحرم ويؤكذ ذلك انه لو نذر المشي اليها وجب عليه ان يدخلها محرما

عليه وسلم كان يصوم حتى نقول
لا يفطرو ويفطر حتى نقول لا يصوم
(باب في صوم شعبان)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
الرحمن بن مهدي عن معاوية بن
صالح عن عبد الله بن أبي قيس سمع
عائشة تقول كان أحب الشهور
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن يصومه شعبان ثم يصله رمضان
* حدثنا محمد بن عثمان الجعفي ثنا
عبيد الله بن موسى عن
هرون بن سلمان عن عبيد الله بن
مسلم القرظي عن أبيه قال سألت
أوسل النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيام الدهر فقال إن لاهلك
عليك حقا صم رمضان والذي يليه
وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد
صمت الدهر

(باب في صوم ستة أيام من شوال)

* حدثنا النفيلي ثنا عبيد
العزيز بن محمد عن صفوان بن
سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن
ثابت الأنصاري عن أبي أيوب
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صام رمضان ثم أتبعه بست
من شوال فكأنما صام الدهر

(باب كيف كان يصوم النبي صلى
الله عليه وسلم)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
نقول لا يفطرو ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط إلا رمضان وما رأيته في

حجج أو عمرة وما دخلها صلى الله عليه وسلم قط إلا محرما اليوم الفتح (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح
العين (ابن خلطة) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة (الدبلي) بكسر الدال وسكون التفتحة
المدني (عن محمد بن عمران الأنصاري) قال ابن عبد البر لأعرفه إلا بهذا الحديث (عن أبيه) إن
لم يكن عمران بن حبان الأنصاري أو عمران بن سواده فلا أدري من هو (أنه قال عدل إلى
عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأما نازل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما ما واو
ساكنة شجرة طويلة لها شعب (بظريق مكة فقال ما أنزلت تحت هذه السرحة فقلت أردت
ظلمها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلت) تحتها (الأذلك) أرادته ظلمها (فقال عبد الله بن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشيين من منى) قال ابن وهب أراد بهما
الجبلين اللذين تحت العقبة يعني فوق المسجد والأخاشب الجبال وقال اسمعيل الأخاشب يقال
إنهما عم لجبال مكة ومعنى خاصة (ونفخ) بجاء مجعمة أي أشار (بيده نحو المشرق) قال البوفي
أحسب أن ابن عمر ظن أن عمران يعلم الوادي الذي فيه المزدلفة ولذلك ما كرر عليه السؤال
(فإن هناك وادي يقال له السرر) بضم السين وكسرها (به شجرة سر تحتها سبعون نبيا) أي ولدوا
تحتها فقطع سرهم بالضم وهو ما نقطعه القابلة من سررة الصبي كافي النهاية وغيرها فقول السبوطي
أي قطعت سرهم إذ ولدوا تحتها مجاز هي السرمة لعلاقة المجاورة وقال مالك بشرها تحتها عما
يسرهم قال ابن حبيب فهو من السرور أي نبتوا تحتها واحدا بعدوا وحدها وبذلك وبه أقول وفيه
التبرك بمواضع النبيين وأثرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به (مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن خزم) نسبه إلى جده لشهرته والأفأبو بكر ابن محمد بن عمرو بن خزم بمهملتين وزي
(عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن أبي مليكة
بضم الميم بالتصغير يقال اسمه زهير التيمي مولى عبد الله بن جدعان أدرك ثلاثين من الصحابة وكان
ثقة فصيها مات سنة سبع عشرة ومائة (ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة) أصابها داء الجدام
يقطع اللحم ويسقطه (وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمه الله لا تؤذي الناس) بريح الجدام (لو
جلست في بيتك) كان خير لك أو لولدتني فلا جواب لها (جلست فربها رجل) لم يسم (بعد ذلك فقال
لها إن الذي قد نالك قد مات فإخرجي) لعله جاهل أو رجل سوء أو يكون مختبرا لها قاله أبو عبد الملك
(فقلت ما كنت لا طبعه حيا وأعصبه ميتا) لأنه إنما أمر بحق قال أبو عمرو فيه أنه يجال بين المجدوم
ومخالطة الناس لما فيه من الأذى وهو لا يجوز وإذا منع أكل الثوم من المسجد وكان ربما أخرج
إلى البقيع في العهد النبوي فاطنك بالجدام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي
والآن عمر للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذي لأنه لم يتقدم إليها ورجمها للسبلاء الذي بها وقد
عرف منه أنه كان يعتقد أن شيا لا يعدي وكان يجالس مع قبيبا الدوسي ويؤاكله ويشاربه وربما
وضع فم على موضع فم وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ودينها أنها تكفي بإشارته فلم يخرج إلى
نهبها ألم تر أني أنه لم تحط فراسه فيها فأطاعته حيا وميتا (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان
يقول ما بين الركن والباب الملتزم) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفي رواية أنه
عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع عليه فالرواية في الموطأ وغيره والباب وروى عن ابن
عباس مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم
فرج عنه قاله ابن عبد البر وفي أبي داود وابن ماجه أن عبد الله بن عمرو بن العاصي طاف ثم قال
نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه
وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (مالك عن يحيى بن
سعيد) الأنصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (أنه سمعه يذكر أن

شهرًا كتر صيامه في شعبان
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم عن زاذان كان يصومه
 الا قليلا بل كان يصومه كله

«(باب في صوم الاثنين والخميس)»
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 أبان ثنا يحيى بن عمار بن أبي
 الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة
 ابن مظعون عن مولى اسامة بن
 زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي
 القرى في طلب مال له فكان يصوم
 يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له
 مولا لم تصوم يوم الاثنين ويوم
 الخميس وانت شيخ كبير فقال ان
 نبى الله صلى الله عليه وسلم كان
 يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس
 وسئل عن ذلك فقال ان اعمال
 العباد تعرض يوم الاثنين ويوم
 الخميس قال أبو داود كذا قال هشام
 الدستوائي عن يحيى بن عمر بن
 أبي الحكم

«(باب في صوم العشر)»

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
 عن الحر بن الصباح عن هبادة بن
 خالد عن امرأته عن بعض أزواج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء
 وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين
 من الشهر والخميس * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا
 الأعمش عن ابن صالح ومجاهد
 ومسلم البطين عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل
 انصالح فيها أحب الى الله من هذه
 الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول

رجلا لم يسم (مر على أبي ذر الربيعة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة (وان أبا ذر سأله ابن يزيد
 فقال أردت الحج فقال هل زعمت) بزاي ومهمله أى أخرجك (غيره) قال تعالى ونزع يده أى
 أخرجها (فقال لا قال فأنتف العمل) استقبله لغفر ذنبك ومراده انه اذا لم يخرج الحج وحده كان
 أعظم لاجره (قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت) بضم الكاف وفتحها أمت (ما شاء الله)
 ان أمكث (ثم اذا أنا بالناس منقصة) أى من درجين (على رجل) حتى كان بعضهم يقصف بعضها
 بدارا اليه (فضاغط) بضاد وغين معجمتين وطاء مهمله زاجت وضايقت (عليه الناس) لان
 أراه (فاذا أنا بالشخ الذى وجدت بالربيعة) يعنى أبا ذر قال فلما رأى عرفنى فقال هو الذى حدثتني
 قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا وإنما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
 قال وفيه ان الله رضى من عباده بقصد بيته مرة في عمر العبد ليعط أوزاره ويقفر ذنوبه ويخرج منها
 كيوم ولدته أمه كما قال في الحديث الاخر من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
 وقال ابن مسعود من حج بنية صادقة ونفقة طيبة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفيه ما كان عليه
 أبو ذر من الفقه والعلم وقد سئل على عنه فقال وعاء ملئى علم اعجز الناس عنه وأوكئ عليه فلم
 يخرج شيئا ونظر عمر الى ركب صادرين من الحج فقال لو يعلم الركب ما ينقلبون به من الفضل بعد
 المغفرة لانسكوا ولكن ابستأ نفوا العمل وسئل التورى حين دفع الناس من عرفه الى المزدلفة
 عن أخسر الناس صفقة وهو يعرض بالظلمة وأهل الفسق فقال أخسر الناس صفقة من ظن ان
 الله لا يغفر لهؤلاء (مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج) وهو ان يشترط أن يتحلل حيث
 أصابه مانع (فقال أو يصنع ذلك أحدا وانكر ذلك) والى عدم جوازها ونفعه ذهب مالك وأبو حنيفة
 والاكترون وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمرورة ثم يحل من كل شئ حتى يحج عاما
 قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا رواه الشيخان والترمذى وغيرهم وذهب الشافعى واحمد
 وطائفة الى جوازها ونفعه الحديث الصحيحين وغيرهما عن عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم
 على ضباعة بنت الزبيرين عبد المطلب فقالت يا رسول الله انى أريد الحج وأنا شاة كبة فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم حجى واشترطى وقولنى اللهم محلى حيث حبستى وفى الصحيح عن ابن عباس ان
 ان ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة تقبله وانى أريد الحج فأنامرنى قال
 أهلى بالحج واشترطى ان محلى حيث حبستى قال فأدر كت وأجاب الالون بأنها قضية عين خاصة
 بضباعة اذ لا عموم فيها وتأوله آخرون على ان المراد التحلل بعمره وكذلك جاء مفسرا من رواية
 ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة أن تشرط اللهم الحج أردت فان تيسر والافهمرة
 وعن عروة ان عائشة قالت له هل تشرط اذا حجبت قال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أودب وله
 عمدت فان تيسر فهو الحج وان حبستى حابس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى (سئل مالك هل
 يحنث الرجل لدايته من الحرم فقال لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا بعضد شجره ولا يتحنثي خلاه
 والخلا ما ليس من النبات وقال صلى الله عليه وسلم الا اذخر وقبس عليه السنن للماحة العامة
 اليه فان احنث فلا جزاء وقال الشافعى عليه القية ويجوز ان يرعى الابل في الحرم لانه لا يمكن
 الاحتراز عنه ولو منع منه امتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الاحتراز عنه قاله الباجي

«(حج المرأة بغير ذى محرم)»

(قال مالك في الضرورة) بفتح الصاد المهمله وضم الراء واسكان الواو وفتح الراء (من النساء التى لم
 تحج قط) تفسير للضرورة لصرها النفقة وامساكها ويسمى من لم يتزوج ضرورة أيضا لانه صر
 الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة

الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ (باب في فطر العشر)

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صامنا العشر قط

(باب في صوم عرفة بعرفة)

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري ثنا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا القعنبى عن مالك عن ابي النصر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بشح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب

(باب في صوم يوم عاشوراء)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قلت كان يوم عاشوراء يوما يصومه فرئس في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان

لو أنما عرضت لاشمط راهب * عبد الله ضرورة متلبد

و بكل من هذين فسر حديث ابي داود مرفوعا لضرورة في الاسلام وبثالث وهو ان من قتل في الحرم يقتل ولا يقبل منه ان يقول انى ضرورة ما سمجت ولا عرفت حرمة الحرم خلا لما كان أهل الجاهلية يقولون لولى الدم هو ضرورة فلا تنجسه (انها ان لم يكن لها ذوم محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع ان يخرج معها) لما منع قام به وكذا ان لم يرض (انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج) بقوله والله على الناس حج البيت فدخل فيه النساء (وتخرج في جماعة النساء) المأمونة للفرض اما التطوع فلا تخرج الا مع محرم فليس المحرم أو الزوج شرطان في وجوب حج الفرض عليها عنده وعند الشافعى اما التطوع فلا تخرج الا مع أحدهما وعليه وعلى السفر المباح جل حديث الموطا الا فى أو اخر كتاب الجماع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها زاد في رواية في العجيين أو زوج ويأتى ان شاء الله بسط الكلام عليه بعون الله ثمه وبدل على حله على ذلك الاجماع على ان المرأة اذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج الى بلاد الاسلام وان لم يكن معها ذوم محرم فكذلك تنجس الفريضة قياسا على الهجرة التي خص بها الحديث بالاجماع وكره مالك ان يخرج بها ابن زوجها وان كان ذوم محرم منها قال الباجى وجهه ما ثبت للربائب من العداوة وقلة المراعاة والاشفاق والحرص على طيب الذكرو قال وهذا فى حال الانفراد والعدد اليسير اما القوافل العظيمة والطرق العامرة المأمونة فهي مثل السلاسل الا من يحصل لها ذون نساء وذى محرم وروى ذلك عن الاوزاعى انتهى ولم يذكر الجهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح

(صيام المتنع)

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة) أى بسبب فراغه منها بمظورات الاحرام (الى الحج) أى الاحرام به بان يكون أحرم بها فى أشهره (لمن لم يجدها) كما قال تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم (ما بين أن يهل بالحج الى يوم عرفة) لانه اذا أهل بالحج لزمه الهدى فان لم يجده جازله الصوم وقبل الالهلال بالحج لم يلزمه شئ فلم يجزله الصوم قبل الوجوب كالا يجوز له فخر هدى التمتع حينئذ (فان لم يصم صام أيام منى) الثلاثة التي تلي يوم التخيير تحتل انها تريد ان الصيام قبل يوم النحر ابرأ للذمة وذلك ما موربه أو زراه وقت أداء أو أيام منى وقت قضاء وان صيام ما قبل يوم النحر مباح لكل مر يد الصوم وصيام أيام منى ممنوعة الا للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه فى حج امتثال لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام فى الحج وبعد منى لا يكون الصوم فى الحج وقد قال بعض أصحاب الشافعى انها قضاء وظاهر المذهب انها أداء وان كان الصوم قبلها أفضل كداء الصلاة أول الوقت قاله الباجى (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر انه كان يقول فى ذلك مثل قول عائشة رضى الله عنها) ومر ان ثانى التمر وثالثه لا يصومهما الا للتمتع ورابعه يصومه من نذره وفرق الباجى بأنه لا يتحقق بالحج لانه قد ينهل قبله ولا يجوز التحجيل فى اليومين قبله وتطرفه ابن زرقون بأن الحج لا يمنع الصوم ومعظمه يوم عرفة ويجوز صومه لكل أحد وانما منع من صيام أيام التشريق لانها عيسد ولحديث انها أيام أكل وشرب ثم عطف الحج بالجهاد لمناسبة ان فى كل سفر انى طاعة وفى كل مشقة وثواب عظيم فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الجهاد)

بكسر الجيم أصله المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشربا بذل الجهد فى قتال الكفار

عاشوراء يوم انصرومه في الجاهلية
فلما نزل رمضان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا يوم من
أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء
تركه * حدثنا يزيد بن أيوب ثنا
هشام ثنا أبو بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وجحد اليهود يصومون عاشوراء
فستلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم
الذي أظهر الله فيه موسى على
فرعون ونحن نصومه تعظيما له
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحن أولى بموسى منكم وأمر
بصيامه

(ماروي ان عاشوراء اليوم التاسع)

* حدثنا سليمان بن داود المهري
ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن
أيوب ان اسمعيل بن أمية
القرشي حدثه انه سمع أبا عطفان
يقول سمعت عبد الله بن عباس
يقول حين صام النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا
بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم
تعظمه اليهود والنصارى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
كان العام المقبل صمنا يوم التاسع
فلم يأت العام المقبل حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
* حدثنا مسدد ثنا يحيى يعني
ابن سعيد عن معاوية بن غلاب
ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل
أخبرني حبيب بن عمر جميعا المعنى
عن الحكم بن الأعرج قال آتيت
ابن عباس وهو متوسد رداءه في
المسجد الحرام فسألته عن صوم
يوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال
الحرم فاعدوا فإذا كان يوم التاسع
فأصبح صائما فقلت كذا كان

ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان
بمقاومة ما أتى به من الشهوات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب
وأما مجاهدة الكفار فبالسيف والمال واللسان والقلب وشرع بعد الهجرة اتفاقا وللعلماء قولان
مشهوران هل كان فرض عين أو كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم
ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم إلى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان
عيناً على الانصار ودون غيرهم ويؤيده ما يعتمه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤوه
وينصروه فتخرج من قولهما انه كان فرضاً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في
حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرقت المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا
أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً ويؤيده هذا ما وقع في قصة بدر وقد كان عيناً في الغزوة التي
يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولو لم يخرج وأما بعده ففرض كفاية على المشهور
الا ان ندعو الحاجة اليه كان يدهم العدو وتعيين الامام وتنادى الكفاية بفعله في السنة مرة عند
الجهور لان الجزية بدل عنه وانما يجب في السنة مرة اتفاقاً فبدلها كذلك وقيل يجب كلما
أمكن وهو قوي قال بعضهم والتحقق ان جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما يديه واما لسانه
واما عمله واما بقلبه

(الترغيب في الجهاد)

(مالك عن أبي الزناد) بكرم الزاوي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله زاد
الجاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً والله أعلم بمن يجاهد في سبيله أي بعقد نيته ان
كانت خالصة لاداء كتمه فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والديار او كسب
الذي كره فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا) كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله للصلاة (الدائم) الذي
لا يفتقر) بضم التاء لا يضعف ولا ينكسر (من صلاة ولا صيام) تطوعاً ومن كان كذلك فأجره مستمر
فكذلك المجاهد لا تضع ساعة من ساعاته بلا ثواب (حتى يرجع) من جهاده قال تعالى ذلك بأنهم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الا يتبين ومثله بالصائم القائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب والنوم
واللذات والمجاهد ممسك لها على محاربة العدو وحابس لها على من يقاها قال البوقى يحتمل انه ضرب
ذلك مثلاً وان كان أحد لا يستطيع كونه قائماً مصلياً لا يفتقر لاداءه او لا يحتمل انه أراد التكثير
ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله زاد النسائي
من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد قال الباجي أحال ثواب الجهاد على الصائم القائم وان كنا
لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه قال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد لان
الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها للجهاد حتى سارت جميع حالات المجاهد
ونصراته المباحة تعدل أجر المواظب على الصلاة وغيرها وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما
هي احسان من الله لمن شاء انتهى ثم لا معارضة بين هذا وبين الخبر الماراً الا أنبئكم بخير أعمالكم
الى ان قال ذكر الله املان المراد الذي كمال وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر
واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان
المجرد أو باعتبار احوال المخاطبين كما مر في باب ذكر الله من أواخر الصلاة وقال ابن
دقيق العيد القياس يقتضي ان الجهاد أفضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى
اعلان الدين ونشره واتحاد الكفار وحضه فضله بحسب فضل ذلك انتهى وأما حديث ابن
عباس مرفوعاً ما العمل في أيام افضل منها في هذه الايام يعني أيام هشرذى الجمة قالوا ولا الجهاد

محمد صلى الله عليه وسلم بصوم فقال
كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم

بصوم

(باب في فضل صومه)

حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد
ثنا سعيد عن قتادة عن عبد
الرحمن بن مسلمة عن عمه ان أسلم
أنت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صتمت يومكم هذا قالوا لا قال
فأتموا بقية يومكم واقضوه

(باب في صوم يوم وفطر يوم)

* حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن
عيسى ومسدود والخباري في حديث
أحمد قالوا ثنا سفيان قال سمعت
عمرا قال أخبرني عمرو بن أوس
سعهه من عبد الله بن عمرو قال قال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحب الصيام الى الله تعالى صيام
داود وأحب الصلاة الى الله تعالى
صلاة داود كان ينام نصفه
ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يفطر يوما وبصوم يوما

(باب في صوم الثلاث من كل شهر)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام
عن أنس أخى محمد عن ابن ملحان
القبسى عن أبيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن
نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع
عشرة وخمس عشرة قال وقال هن
كهية الدهر * حدثنا أبو كامل
ثنا أبو داود ثنا شيان عن عاصم
عن زر عن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعنى
من غرة كل شهر ثلاثة أيام

(باب من قال الاثنين والخميس)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء
الخرامى عن حفصة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصوم ثلاثة أيام من الشهر

فى سبيل الله قال ولا الجهاد فيصم ان يخص به عموم حديث الباب أو انه مخصوص عن خرج
قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله) ولمسلم من رواه أبي زرعة عن أبي هريرة ضمن الله
وللبخارى انتدب الله وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور فى قوله تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه
سبحانه وتعالى وعبر صلى الله عليه وسلم عن تفضله تعالى بالثواب بلقظ الضمان ونحوه مما جرت
به عادة المخاطبين فيما نظمته بنفوسهم (لمن جاهد فى سبيله) الكفار عند الاطلاق شرعا وان
كانت جميع اعمال البر فى سبيله (لا يخرج منه من بينه الا الجهاد فى سبيله) ولا حمد والنسائي
برجال ثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه قال اعلم عبد من
عبادى خرج مجاهدا فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمنه ان يرجعه ان أرجعه عما أصاب من أجر
أو غنيمه الحديث وأخرجه الترمذى وصححه من حديث عبادة يقول الله المجاهد فى سبيلى هو على
ضامن ان يرجعه رجعت باجر أو غنيمه الحديث (وتصدق كلماته) قال النووى أى كلمة
الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى فى الاخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى
لا يخرج الا المحض الايمان والاخلاص لله تعالى (أن يدخله) ان استشهد (الجنة) بلا حساب ولا
عذاب ولا مؤاخذه بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كفى الحديث الصحيح أو المراد يدخله
الجنة ساعة موته كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح فى الجنة وقال تعالى اجزاء عند رزقون
قاله الباجى وتبعه عياض وغيره دفعا لبراد من قال ظاهر الحديث النسوية بين الشهيد والراجع
سالم الا ان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول
خاص (أو يرد) بالنصب عطف على يدخله وفى رواية الاوىسى أو يرجعه بفتح أوله والنصب (الى)
مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر) خالص ان لم يغم شيئا (أو غنيمه) مع أجره وكانه سكت
عنه لقصه بالنسبة الى الاجر الذى بلا غنيمه والحامل على التأويل ان ظاهر الحديث انه اذا
غتم لاجر له وليس مجرد ان القواعد تقتضى انه عند عدم الغنيمه أفضل منه وأتم أجره عند
وجودها فالحديث صريح فى عدم الحرمان لافى نفي الجمع وقال الكرماني معناه ان المجاهد اما ان
يستشهد أو لا والثانى لا ينفذ من أجر أو غنيمه مع امكان اجتماعهما فالقضية مانعة خلو لاجع
وأجيب أيضا بأن أو يعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجمه التوربشتى وقد وقع بالواو
ابجى بن بكير فى الموطن لكن فى رواية ابن بكير عن مالك مقال ولم يختلف رواته فى انها بأو وكذا لمسلم
عن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بالواو ولكن رواه جعفر القريابى وجماعة عن
يحيى بأو وللناسانى من طريق سعيد بن المسيب من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة وأبي داود
باسناد صحيح عن أبي امامة بالواو قال الحافظان كانت هذه الروايات محفوظة تعين ان أو بمعنى
الواو كما هو مذهب شحات الكوفيين لكن فيه اشكال صعب لاقتضائه من حيث المعنى وقوع
الضمان بمجموع الامر من لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بلا غنيمه
خافر منه مدعى انها بمعنى الواو وقع فى نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان رجع بغنيمه رجع بالأجر
كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غازي يجمع له بين الاجر والغنيمه معا انتهى وهذا الاشكال لابن
دقيق العيد وأجاب الدمامينى بأنه انما يرد اذا كان القائل انها التقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو
من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمه الخ واما ان سكت عنه فلا يتبعه الاشكال اذ يتحمل ان التقدير
ان يرجعه سالم مع أجر وحده أو غنيمه وأجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط
مع انه لو سلم ان القائل بأنها التقسيم صرح بأن المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمه وان حصلت فلا

الاثنين والخميس والاثنين من
الجمعة الاخرى * حدثنا زهير بن
سرح ثنا محمد بن فضيل ثنا
الحسن بن عبيد الله عن هندية
الخراساني عن أمه قالت دخلت
على أم سلمة فسألتها عن الصيام
فقلت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة
أيام من كل شهر أولها الاثنين
والخميس

(باب من قال لا يبالى من أي

الشهر يصوم)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواث
عن يزيد الرشك عن معاذة قالت
قلت لعائشة أكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من
أي شهر كان يصوم قالت ما كان
يبالي من أي أيام الشهر كان
يصوم

(باب التنبه في الصيام)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب حدثني ابن لهيعة
ويحيى بن أيوب عن عبيد الله بن
أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل
الغيم فلا صيام له قال أبو داود
رواه الليث وأحمد بن حازم أيضا
جيعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله
ورفعه على حفصة معمر الزبيدي
وابن عيينة ويونس الأبي كلهم
عن الزهري

(باب في الرخصة في ذلك)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان
ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
وكيع جيعا عن طلحة بن يحيى

يرد الاشكال أيضا لاحتمال ان تكبير أجر تعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله ان
فاته الغنمة الاجر الكامل وان حصلت فلا يحصل له هذا الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم
انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا من غزوة
تغزوى سبيل الله فيصيبون الغنمة الا تبصوا ثلثي أجرهم من الاثمرة ويبقى لهم الثلث فان لم
يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم قال الحافظ وهذا يزيد التأويل الاول وان الذي يغتم يرجع بأجر
لكنه أنقص من أجر من لم يغتم فتكون الغنمة في مقابلة جزءه من أجزاء الغزوة فاذا قوبل أجر الغنائم
بما حصل له من الدنيا وغتمه به بأجر من لم يغتم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غتم
دون أجر من لم يغتم وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح فنامت ولم يأكل من أجره شيئا
واستشكل نقص ثواب المجاهد بأخذ الغنمة بمخالفته لما دل عليه أكثر الاحاديث واشتهر من
تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحمل الغنمة وجعلها من فضائل أمته فلو نقصت الاجر ما وقع التمدح
بها أو يضاف ذلك يستلزم ان أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا مع ان أهل بدر أفضل
بإتفاق ذكر هذا الاستشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر أن بعضهم اجاب بضعف حديث
ابن عمرو لانه من رواية محمد بن هانئ وليس بشهور وهذا مردود لانه احتج به مسلم ووثقه النسائي
وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر على غنيمة أخذت
على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يعني عن رده اذ لو كان كذلك لم يبق لهم ثلث أجر ولا أقل
منه ومنهم من حمله على من قصد الغنمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا
وفيه نظر لان الحديث صرح بأن هذا القسم راجع الى من أخلص لقوله لا يخرج به الا الجهاد الخ
وقال عياض الوجه عندى اجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن
الاشكال المتعلق بأهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على
القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة لان لها دخلا في الاجر وانما المشكل العمل
المتصل بأخذ الغنائم يعني فلو نقصت الاجر لما كان السلف الصالح يثارون عليها فيمكن ان يجاب
بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لان أخذها أول ما تمرع كان عوناً
على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظيمة يغفر لها نقص الاجر من حيث هو وأما
الجواب عن استشكال ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن التقابل بين كمال الاجر ونقصه لمن تغزو
بنفسه اذ لم يغتم أو يغزو ويغتم فغنايته ان حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنمة أفضل منه عند
وجودها ولا ينبغي ذلك ان حالهم هم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص انهم لو لم
يغتموا كان أجرهم بمجاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفور لهم وانهم أفضل المجاهدين أن لا
يكون وراءهم مرتبة أخرى وأما الاعتراض بحمل الغنائم فلا يرد اذ لا يلزم من الحيل وفاء الاجر لكل
غاز والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان أخذ الغنمة وسلبها من الكفار يحصل
الثواب ومع ذلك فصحة ثبوت الفضل في أخذها وصحة التمدح به لا يلزم منه ان كل غاز يحصل له من
أجر غزواته نظير من لم يغتم شيئا البتة قلت والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل والافعال امر على ما تقرر
آخره بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنمة أنقص أجزا عملهم يحصل لهم غنيمة أن يكونوا في حال
أخذها مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد أحد الكونهم لم يغتموا شيئا بل أجر البدرى في
الاصل أضعاف أجر من بعده مثال ذلك لو فرض ان أجر البدرى بلا غنيمة ستمائة وأجر الاحدى
مثلا بلا غنمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث ابن عمرو وكان للبدرى لاخذ الغنمة مائتان
وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجزا من الاحدى وانما امتاز أهل بدر بذلك لانها أول غزوة
شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدأ اشتهار الاسلام وقوة أهله فكان لمن

عن عائشة بنت طلحة عن عائشة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فحسنه لنا فقال ادينه قال طلحة فأصبح صائما وأطرب * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فتولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يصرك ان كان تطورا

(باب من رأى عليه القضاء) * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أهدى لي ولحفصة طعام وكنا صائمين فأفطرتنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا أهديت لنا هدية فاشتبهناها فأفطرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر

(باب المرأة تصوم بغسيران زوجها)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن

شهد هامل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازها شيء في الفضل واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص أجر من غنم ان الذي لا يغنم ردا أجره لحزبه على ما فاته من الغنمة كما يؤجر من أصيب بحاله فكان الاجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنمة عد ذلك كالتقص من أصل الاجر ولا يخفى مباينة هذا التأويل لحديث عبد الله بن عمرو ذكر بعضهم فيه حكمة لطيفة بالغة وذلك ان الله أعد للجاهدين ثلاث كرامات ذنوب يتان واخروية فالذنوب يتان السلامة والغنمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله وبقى له الثلث وان رجع بلا غنمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث ان يقال للمجاهد اذا قاتل شيء من اجر الدنيا عوضت عنه ثوابا وأما الثواب المختص بالجهاد فاحص للفریقین معا وغايه ما فيه غير النعمتين الذنوبيتين الجنة وانما هي بفضل الله وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لا عيانها وانما يحصل بالنية الخالصة اجالا وتفصيلا انتهى وأخرجه البخاري في الخمس عن اسمعيل وفي التوحيد عنه وعن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وبنا بعه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن مسلم (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخليل) زاد القعني لثلاثة (لرجل أجر) أي ثواب (ولرجل ستر) بكسر فسكون أي سائر لفقيره وحاله (وعلى رجل وزر) أي ثم ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يقتنيه امار كوب أو تجارة وكل منهما اما ان يقتن به فعمل طاعة وهو الاول أو معصية وهو الاخير اولاولا وهو الثاني (فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي اعد لها للجهاد (فأطال لها) الجبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي (في مرج) بفتح الميم واسكان الراء وجم موضع كلا وأكثرا يطلق في الموضع المظمن (أو روضة) بالثاء من الراوى وأكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع (فأصاب) أي أكلت وشربت ومشت (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح الضميمة فلام حيلها الذي تربط به ويطول لها الترعى ويقال له طول بالوار المفتوحة أيضا ولم يأت به رواية هنا كما زعم بعضهم انما ورد في حديث أبي هريرة موقوفا عند البخاري ان فرس المجاهد ليست في طوله فيكتب له حسنات (ذلك من المرج) الارض الواسعة ذات كلا رعى فيه مسمى به لانها تخرج فيه أي تسرح وتجي وتذهب كيف شاءت (أو الروضة) بالثاء من الراوى كما سبقه (كان) ما أصابته وفي نسخة كانت بالتأنيث نظر المعنى ما (له حسنات) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت) بفتح الفوقية وشد النون جرت بنشاط (شرفا أو شرفين) بفتح المعجمة والراء والفاء فيها شوطا أو شوطين مسمى به لان العالي يشرف على ما يتوجه اليه والشرف العالي من الارض فعدت عن الموضع الذي ربطها فيه ورعت في غيره (كانت آثارها) بالمد والمثلثة في الارض بجوافها عند خطواته (وأروانها) بمثلثة جمع روث أي ثوابها لانها بعينها توزن (حسنات له) أي لصاحبها يوم القيامة (ولو انها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (و) الحال انه (لم يرد ان يسقى) بحدف المفعول والقعني ان يسقيها (به) أي من ذلك النهر (كان ذلك) أي شربها وارادته ان يسقيها بغيره (له حسنات) يوم القيامة وفيه ان الانسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد أجرها وان لم يقصد تلك بعينها وقال ابن المنير قيل انما أجرت لان ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر وقبل ان المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد (فهو له أجر) في الوجهين (و) القسم الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والمججمة وكسر النون الثقيلة وتحتية أي استغناء عن الناس يقال تغيتت بما رزقتني الله تغنيا

وتغايبت تغانيا واستغيت استغناء كلها بمعنى والمعنى انه يطلب بتاجها أو بما حصل من اجرتها
 ممن ركبها ونحو ذلك تغنيا عن سؤال الناس (وتعقفا) عن مسئلتهم وفي رواية سهيل عن أبيه
 عند مسلم وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعقفا وتكرما وتجملا (ولم ينس حق الله في رفاها)
 بلا حساب اليها والقيام بفعلها والشفقة عليها في ركوبها وخص رفاها بالذكرا لأنها تستعار كثيرا
 في الحقوق اللازمة كقوله تعالى قصر برقة (ولا في) (ظهورها) باطراق فخلها والحمل عليها في
 سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه ونحو ذلك هذا قول من لم يوجب الزكاة في الخيل وهم الجمهور
 وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول جاد وأبي حنيفة وخالفه صاحباه قال أبو عمر لا أعلم أحد سبقه
 الى ذلك ولا حجة له في الحديث لطروق الاحتمال (فهى لذلك ستر) سائر من المسكنة (و) الثالث
 الذي هي له وزر (رجل رطها غفرا) بالنصب للتعليل أي لاجل القصر أي تعاطفا (وربما) أي
 اظها والاطاعة والباطن بخلافه وفي رواية سهيل وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أمرا
 وبطرا ورياء للناس (وفواء) بكسر النون والمد أي مناواة وعداوة (لاهل الاسلام) قال الخليل
 ناوت الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض فتح النون والقصر وحكاها الامم اعلى عن رواية أبي
 أريس فان ثبت فعناه بعدا وقال البوني يروي فوى بفتح النون وكسرها يروي نواه بالمد مصدر
 انتهى والظاهر أن الواو فيه وفيما قبله بمعنى أولان هذه الاشياء قد تنفرد في الاخصا وكفى واحد
 منهما مذموم على حدته وفيه بيان فضل الخيل وانها انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا
 اتخذت في طاعة أو مباح والا فهى مذمومة كما قال (فهى على ذلك وزر) أي اثم وقد فهم بعض
 الشراح من الحديث الحصر في الثلاثة فقال اتخذ الخيل يخرج عن أن يكون مطلوباً أو مباحاً
 أو ممنوعاً فدخل في المطلوب الواجب والمندوب وفي الممنوع المكره والحرام بحسب اختلاف
 المقاصد واعترض بأن المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك قيد بقوله
 ولم ينس حق الله فيها فيلحق بالمندوب والسرفيه انه صلى الله عليه وسلم غالباً انما يعتنى بكسرها فيه
 حض أو منع اما المباح الصرف فيسكت عنه لما علم ان سكوت عنه عفو ويمكن أن يقال القسم
 الثاني هو في الاصل مباح الا انه ربما ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه
 مطلوب (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر) بصفتين هل لها حكم الخيل أو عزز كانهما
 وبه جزم الخطابي قال الحافظ لم أقف على تسمية السائل صريحاً يحتمل انه صعبه بن ناجية عم
 الفرزدق لقوله قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت يقول فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
 الى آخر السورة فقلت ما بالي أن لا أسمع غير ما حسبي رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم وجزم
 في المقدمة بهذا الاحتمال (فقال لم ينزل) بالبناء للمفعول (على فيها شئ) منصوص وفي رواية
 ما أنزل الله على فيها (الاهدة الآية الجامعة) لكل الخيرات والمسررات (الفاذة) بالفاء وشهد
 المعجمة مماها جامعته لشمولها الافواع من طاعة ومعصية وفاذة لانفرادها في معناها قال أبو
 عبد الملك يحتمل انه أراد لم يكرر مثلها في القرآن بلفظها ويحتمل انها نزلت وحدها والفاذة هو
 المنفرد انتهى وقال ابن التين المراد أن الآية دلت على ان من عمل في اقتناء الخير طاعة رأى
 ثواب ذلك وان عمل بمعصية رأى عقابها وقال ابن عبد البر يعني انها منفردة في عموم الخير والشر
 والآية أعم منها لانها تعم كل خير وشر فاما الخير فلا خلاف ان المؤمن يراه في القيامة وينتاب عليه
 وأما الشر فحتم المشبهة قال وفيه ان ما قاله في الخيل كان يوحى لقوله في الحجر لم ينزل على فيها شئ
 الا نحو هذا بعض قول من قال انه كان لا يتكلم الا بوحى وتلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى
 يوحى واحتج بحديث أوتيت الكتاب ومثله معه وبقول عبد الله بن عمر وبارسول الله أكسب كل
 ما أسمع من قال نعم قال في الرضا والغضب قال نعم فاني لا أقول الا حقا (فن يعمل مثقال ذرة) أي

منية انه سفع أباه مرة يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا
 باذنه غير رمضان ولا تاذن في بيته
 وهو شاهد الا باذنه * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن
 الاعمش عن أبي صالح عن أبي
 سعيد قال جاءت امرأة الى النبي
 صلى الله عليه وسلم ونحن عنده
 فقالت يا رسول الله ان زوجي
 صفوان بن المعطل يضربني اذا
 صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلي
 صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
 قال وصفوان عنده قال فسأله عما
 قالت فقال يا رسول الله أما قولها
 يضربني اذا صليت فانها تقصراً
 بسورتي وقد نهيتهما قال فقال لو
 كانت سورة واحدة لكففت الناس
 وأما قولها يفطرنى فانها تطلق
 قصوم وأن الرجل شاب فلا أصبر
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تصوم امرأة الا باذن
 زوجها وأما قولها اني لا أصلي حتى
 تطلع الشمس فانا أهل بيت قد
 عرفنا ذلك لانكاد نتيقظ
 حتى تطلع الشمس قال فاذا
 استيقظت فصل قال أبو داود ورواه
 جاد يعني ابن سلة عن جده وثابت
 عن أبي المتوكل

(باب في الصائم يدعى الى وليه)

* حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا
 الوليد عن هشام عن ابن سيرين
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم
 فليجب فان كان منظره فليطعم وان
 كان سائماً فليصل قال هشام
 والصلاة الدعاء قال أبو داود ورواه
 حفص بن غياث أيضا

(باب ما يقول الصائم اذا دعى الى

الطعام)

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقبل إنى صائم (باب الاعتكاف)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن عقييل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ويحيى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فأمر بينائه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت بينائي فضرب قالت وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بينائه فضرب فلما صلى الفجر نظر إلى ابنته فقال ما هذه آل برتر دن قالت فأمر بينائه فقوض وأمر أزواجه بائنه فقوضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الاوول يعني من شوال قال أبو داود ورواه ابن اسحق والاوزاعي عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال

غلة صغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء خيرايره ومن يعمل مثقال ذرة شرايره قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يدكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره من يعمل مثقال ذرة من خيرا أو شرو وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من القياس في شئ وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن أنكروا أو وقف رفيه بتحقيق لاثبات العمل بطواهر العموم وانما ملزمة حتى يدل دليل التخصيص وإشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة وهو وجه أيضا في عموم النكوة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وقد اتفق العلماء على عموم آية فمن يعمل القائلون بالعموم ومن لم يقل به قال ابن مسعود هذه احكم آية في القرآن وأصدق وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد آيتين احصتا ما في التوراة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الحديث أخرجه البخاري في المساقاة عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد وعلامات النبوة عن القعنبى وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسمعيل الثلاثة عن مالك به ورواه مسلم في الزكاة مطولا من طريق عن زيد بن أسلم (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم (الانصارى) أبي طوالة بضم المهملة المدنى فاضيه العمر ابن عبد العزيز مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن عطاء بن يسار انه قال) مرسل وصله الترمذى وحسنه من طريق بكر بن الأشج والنسائى وابن حبان من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بخير الناس منزلا) قال الباجى أى أكثرهم ثوابا وأرفعهم درجة قال عياض وهذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والافعال العلماء الذين جعلوا الناس على الشرائع والسنة وقادوهم إلى الخير أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويؤيده ان في رواية للنسائى ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه عن التبعيض (رجل أخذ) اسم فاعل (بعنان) بكسر العين لحام (فرسه يجاهد في سبيل الله) لبدله نفسه وماله لله تعالى قال الباجى يريد أنه يواطى على ذلك ووصف بأنه أخذ بعنانه بمعنى انه لا يتخلو غالبا من ذلك را كبا أو قائدا هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وان لم يكن أخذ بعنانه في كثير منها وفي الصحيحين عن أبي سعيد قيسل يارسول الله أى الناس أفضل فقال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال الحافظ كان المراد بالمومن القائم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لا من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ يظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدى (ألا أخبركم بخير الناس منزلا) وفي رواية منزلة (بعده رجل معتزل في غنمته) بضم المجرمة مصغرا إشارة إلى قلتها (يقوم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيا) زاد في الطريق الموصولة ويعتزل شرو الناس وفي حديث أبي سعيد قبل ثم من قال مؤمن في شعب من الشعب يتقى الله ويدع الناس من شره وانما كان نلوا المجاهد في الفضل لان مخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الاثم فقل لا يني هذا بضمه فضل العزلة لما فيها من السلامة من غيبة ولغو وغيرهما لكن قال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن لحديث الترمذى مر فوعا المؤمن الذي يخاط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخاط الناس ولا يصبر على أذاهم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعب يقم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواء مسلم وغيره وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن أبي هريرة أن رجلا من شعب فيه عين عذبة فأعجبه فقال لو اهترلت ثم استأذن النبي صلى الله عليه

(باب أين يكون الاعتكاف)

حدثنا سليمان بن داود المهري
أنا ابن رهب عن يونس ان نافع
أخبره عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان قال نافع وقد
أراني عبد الله المسكان الذي كان
يعتكف فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المسجد * حدثنا
هند عن أبي بكر عن أبي حصين
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف كل رمضان عشرة أيام
فلما كان العام الذي قبض فيه
اعتكف عشرين يوماً

(باب المعتكف يدخل البيت

ل حاجته)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعتكف يذهب
الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان * حدثنا
قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة
قالا ثنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة وعمرة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال
أبو داود وكذلك رواه يونس عن
الزهري ولم يتابع أحداً من الكافي
عروة عن عمرة ورواه معمر وزياد
ابن سعد وغيرهما عن الزهري
عن عروة عن عائشة * حدثنا
سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا
حماد عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً
في المسجد فينزل رأسه من خلل
الجرية فأفضل رأسه وقال مسدد

وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاة في بيته سبعين عاماً قال ابن
عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون خالبا من الناس
فنكل موضع بعيد عنهم داخل في هذا المعنى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الانصاري ويقال له عبد الله من الثقات (عن أبيه)
الوليد يكنى أبا عبادة ولد في العهد النبوي وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين من الهجرة
(عن جده) عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي أبي الوليد المدني البدرى أحد
النقباء قال سعيد بن عفيرة كان طوله عشرة أشبار مات بالمرحلة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون
سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية (قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة وضمن
بايع معنى عاهد فعدي بعلي في قوله (علي السمع) له باجابه أقواله (والطاعة) له بفعل ما يقول قال
الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي يسر المال وعسره (والمنشط)
بفتح الميم والمججمة بينهما فون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط (والمكره) بفتح
أوله وثالثه مصدر ميمي أيضاً أي وقت النشاط الى امتثال أو امره ووقت الكراهية كذلك قال
ابن التين الظاهر أن المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله المنشط ويؤيده رواية
أحمد بن طريق سمعيل بن عبيد بن رفاعه عن عبادة في النشاط والكسل وقال الطيبي أي عهدنا
بالتزام السمع والطاعة في حالى الشدة والرخاء والضراء والسرء وانما عسر بالمفاعلة للمبالغة
والايدان بأنه التزم لهم أيضاً بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا زادت في
رواية مسبوقة على أنرة علينا (وان لا تنازع الامر) أي الملك والامارة (أهله) قال الباجي يحتمل
ان هذا شرط على الانصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا أهله وهم قريش ويحتمل انه مما
أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاة الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر
اذا صار لغيره قال السيوطي الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في مسند أحمد زيادة وان رأيت ان لك في
الامر حقاً وعند ابن حبان زيادة وان أكلوا مالكاً وضر بواظهم وفي البخاري زيادة الا ان روا
كفر ابواحاً أي ظاهراً بادياً انتهى وقال ابن عبد البر اختلف في أهله فقيل أهل العدل والاحسان
والفضل والدين فلا ينازعون لانهم أهله اما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا بأهله الا ترى قوله
تعالى لا ينال عهدى الظالمين والى منازعة الظالم الجائر ذهب طوائف من المعتزلة وطائفة
الخوارج اما أهل السنة فقالوا الاختيار ان يكون الامام فاضلاً عدلاً محسناً فان لم يكن فالصبر على
طاعة الجائر أولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الامن بالخوف وهرق الدماء وشن
الغارات والفساد وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والاصول تشهد والعقل والدين ان
أولى المكروهين وأولاهما بالترك (وان تقول) باللام (أو تقوم) بالميم شك من يحيى بن سعيد أو مالك
وفيه دليل على الاينان بالالفاظ ومرعاتها قاله ابن عبد البر (بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله)
أي في نصرته دينه (لومة لانتم) من الناس واللومة المرة من اللوم قال الزنجشري وفيها وفي التنكير
مبالغة ان كانه قال لا نخاف شيئاً قط من لوم أحد من اللوم لومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى
وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه في تفسيره الا اللوم الذي لا يتعدى الى
الاذى وجب أن يغيره بيده فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلمه وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى
يظهر دين الله كما قال وجاهدوا في الله حتى يجهده كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر
على من قدر عليه قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الاستناد جهور رواه
وهو الصحيح وما خلفه عن مالك فليس بشئ واختلف فيه على يحيى بن سعيد فذكره مبسوطاً
أضربت عنه لان الشيعين لم يلتفتا اليه واعتمدا رواية مالك ومن واقفه فأخرجه البضاري في كتاب

فأرجله وأنا حاضر * حدثنا أحمد
 ابن محمد بن شويه المرزوي حدثني
 عبد الرزاق أنا معمر عن
 الزهري عن علي بن حسين عن
 صفية قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم معتكفاً فأنته
 أزوره ليلا فحدثته ثم قلت فأنقلت
 فقام معي ليقلبنى وكان مسكناً
 في دار أسامة بن زيد فرجلان من
 الانصار فلما رأيا النبي صلى الله
 عليه وسلم أسرعاً فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم علي رسلكما انما
 صفية بنت حيي فالا سبحان الله
 يا رسول الله قال ان الشيطان
 يحسرى من الانسان محسرى الدم
 تخشيت أن يخذف في قلبك كاشياً
 أو قال مرأ * حدثنا محمد بن يحيى
 ابن فارس ثنا أبو اليمان أنا
 شعيب عن الزهري باسناده بهذا
 قالت حتى اذا كان عند باب
 المسجد الذي عند باب أم سلمة مر
 بهما رجلان وساق معناه
 ((باب المعتكف يعود المريض))
 * حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي
 ومحمد بن عيسى قال ثنا عبد
 السلام بن حرب أنا الليث بن
 أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة قال النقبلي
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما
 هو ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن
 عيسى قالت ان كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يعود المريض وهو
 معتكف * حدثنا وهيب بن ببيعة
 أنا خالد بن عبد الرحمن يعني ابن
 اسحق عن الزهري عن عروة عن
 عائشة أنها قالت السنة على
 المعتكف أن لا يسود مريضاً ولا
 يشهد جنازة ولا يمسي امرأه ولا

الاحكام عن اسمعيل عن مالك به ومسلم في المغازي من طريق عبد الله بن ادريس عن يحيى بن
 سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده به (مالك عن زيد بن
 أسلم قال كتب أبو عبيدة عامر بن الجراح) أحد العشرة (الى عمر بن الخطاب يذكر له جوعاً
 من الروم وما يتخوف) بالبناء للفاعل أو المفعول (منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما
 ينزل بعد مؤمن من منزل) بضم الميم وفتح الزاي مصدر او امم مكان وفتح الميم وكسر الزاي مكان
 نزول (شدة يجعل الله بعده فرجا وان له ان يغلب عسر يسرين) وللعاكم في المستدرک عن الحسن
 قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوماً مسروراً فراه يفضح ويقول ان يغلب عسر يسرين فان
 مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا اسناده صحيح مرسل او قد رواه ابن مردويه عن جابر مر فوعا
 قال الباقى قبل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو
 الثانى ولما نكر اليسر كان الاول فيه غير الثانى قال وقد قال البخارى عقب هذه الآية لقوله هل
 تر بصوت بنا الا احدى الحسينين وهذا يقتضى ان اليسر ين عنده الظفر بالمراد والاحرف العسر
 لا يغلب هذين اليسرين لانه لا بد ان يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندى وجه ظاهر (وان
 الله تعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا) على الطاعات والمصائب وعن المعاصى
 (وصابروا) الكفار فلا يكونوا أشد صبراً منكم (ورابطوا) اقموا على الجهاد (واتقوا الله) في جميع
 أحوالكم (علمكم تفطنون) تفوزون بالجنة وتنجون من النار

((النهي عن أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن
 بالمحصف أى وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (الى أرض العدو) الكفار
 فالنهي انما هو عن السفر بالمحصف لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر
 به وهذا امر ادا البخارى بقوله قد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يعلمون القرآن
 واعترضه الاسماعيلي بأنه لم يقل أحدان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم قال الحافظ
 هذا اعتراض من لم يفهم امر ادا البخارى وادعى المهلب ان مراده تقوية القول بالتفرقة بين الجيش
 الكثير فيعوز والطائفة القليلة فيمنع (قال مالك وانما ذلك) أى النهى (مخافة ان يناله العدو)
 فيؤدى الى استهانتها قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الاندلسى وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك
 ورواه ابن وهب عنه فقال خشية أن يناله العدو فجعله من المرفوع وكذا قال عبيد الله بن عمر
 وأيوب عن نافع نهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ومخافة أن يناله العدو وقال الحافظ أشار الى
 تفرد ابن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن
 ماجه بلطف مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن اسحق أيضاً عند أحمد والليث
 وأيوب عند مسلم فصح ان التعليل مرفوع وليس بدرج ولعل مالكاً كان يجزم برفعه ثم صار يشك
 فيه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمحصف في السرايا والعسكر
 الصغير المخوف عليه وفي الكبير المأمون خلاف فنع مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة وأدار
 الشافى الكراهة مع الخوف وجوداً وعدمه واستدل به على منع بيع المحصف من الكافر للعلة
 المذكورة فيه وهو التمكن من استهانتها ولا خلاف في تحريم ذلك انما اختلف عمل بعض لو وقع
 ويؤمر بالآلة ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقاً وأجازه
 أبو حنيفة مطلقاً وعن الشافى القولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام
 الحجة عليهم فأجازه وبين الكثير فنعهم ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض آيات
 ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمشله زاد بعضهم منع بيع كتب نفسه فيها آثار قال

ببأسرها ولا يخرج لها حاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال أبو داود وغيره عبد الرحمن لا يقول فيه قالت السنة قال أبو داود جعله قول عائشة * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا أبو داود ثنا عبد الله عن عمرو بن دينار عن ابن عمران عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوم عند الكعبة قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم * حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي ثنا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه قال فيلها هو معتكف اذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هو اذن اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فأرسلها معهم (باب المستحاضة تعتكف) * حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قال ثنا يزيد بن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الصفرة والحرة فرجما وضعت الطست تحتها وهي تصلي (أول كتاب الجهاد)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب ما جاء في الهجرة وسكني البدو) * حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه

السبكي بل الاحسن أن يقال كتب علم وان لم يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده التاج وينبغي منع ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو والفقه وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعني ومسلم عن يحيى كليهما عن مالك به غير ان البخاري ومسلم لم يذكر التعليل للاختلاف في رفعه وذكره أبو داود بلفظ آراء مخافة الخ

(النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو)

(مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك) الانصاري (قال مالك) (حسبت انه) أي ابن شهاب (قال) عن (عبد الرحمن بن كعب) الانصاري أبي الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان قال ابن عبد البر كذا يحيى وابن القاسم وابن بكير وبشر بن عمرو وغيرهم وقال القعني حسبت انه قال عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بالشك وقال ابن وهب عن ابن لكعب ولم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسب شيئا من ذلك واتفق رواة الموطأ على ارساله ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فقال عن أبيه (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخسة (الذين قتلوا ابن أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وواقفين مصغروا هو أبو رافع اليهودي قال البخاري اسمه عبد الله ويقال سلام وبالثاني جزم ابن اسحق وأقاربا حافظ انه اسمه الاصلى وان الذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس كما أخرجه الحاكم في الاكامل من حديثه مطولا قال البخاري كان أبو رافع يخبر ويقال في حصن له بأرض الحجاز ويحتمل ان حصنه كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز وعند موسى بن عقبة فطر قوابل أبي رافع يخبر فقتلوه في بيته وأخرج البخاري عن البراء بن عازب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع اليهودي رجلا من الانصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وذكر ابن عائد عن عروة انه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحق كان فيمن حزب الاخراب يوم الخندق فبعث اليه عبد الله بن عتيك ومعه أربعة عبد الله بن أنيس وأبو قتادة ومعهود بن سنان والاسود بن خزاعي ويقال فيه خزاعي بن الاسود ونهاهم (عن قتل النساء والولدان) فذهبوا الى خيبر فكنمو افلا هذات الاصوات جاؤا حتى قاموا على بابهم وقد مو ابن عتيك لانه كان يرطن باليهودية فاستنقع فقالت له امرأة أبي رافع من أنت قال جئت أبارع هدية وفي رواية فقالت من أنتم قالوا أنا ناس نلتس الميرة قالت ذاكم صاحبكم فادخلوا عليه فلبادخلنا أغلقنا عليها وعليه الحجر تخوفا أن يحال بيننا وبينه (قال ابن كعب) (فكان رجل منهم) أي الخسة الذين ذهبوا لقتله (يقول برحت) بفتح الموحدة والراء الثقيلة والمهملة أي أظهرت (بنا) امرأة ابن أبي الحقيق بالصباح) وعند ابن سعد فلما رأته السلاح أرادت أن تصيح فأشار اليها ابن عتيك بالسيف فسكنت وعند ابن اسحق فصاحت امرأته فنتوت بنا فيمكن انهم لما دخلوا صاحت صباحا لم يسمع ثم أرادت رفع صوتها ومدامة الصباح لتسمع الجيران فرفعوا عليها السلاح فسكنت (ثأر رفع السيف عليها) لا قتلها (ثم اذ كرهني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف) عن قتلها (ولو لا ذلك) أي نهيها (استرحنا منها) وفي رواية ابن اسحق ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه ثم يد كرهني صلى الله عليه وسلم فيكف يده ولو لا ذلك لفرغنا منها بلبيل فعلموه بأسيا فهم والذي باشر قتله عبد الله بن عتيك كافي البخاري والقصة مبسطة في السير (مالك عن نافع) قال ابن عبد البر أرسله أكثر رواة الموطأ ووصله جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وأبي مصعب وعبد الله بن يوسف ومعن بن عيسى فقالوا مالك عن نافع (عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي في بعض مقاربه) أي غزوة فقع مكة كافي أوسط الطبراني عن ابن عمر (امرأة) لم

وسلم عن الهجرة فقال ويحلتان
 شأن الهجرة شديد فهل لك من
 ابل قال نعم قال فهل تؤدى صدقتها
 قال نعم قال فاعمل من وراء البصار
 فان الله لن يترك من عملك شيئا
 * حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا
 أبي شيبة قالانا ثنا شريك عن
 المقدم بن شريح عن أبيه قال
 سألت عائشة رضي الله عنها عن
 البداة فقالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يبدوا في هذه
 السلاح وأنه أراد البداة مرة
 فأرسل إلى ناقة محرمته من ابل
 الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي
 فان الرق لم يكن في شيء قط الا زانه
 ولا نزاع من شيء قط الا شانه
 ((باب في الهجرة هل انقطعت))
 حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
 أنا عيسى عن حريز بن عبد
 الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند
 عن معاوية قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع
 الهجرة حتى تنقطع التسوية ولا
 تنقطع التسوية حتى تطلع الشمس
 من مغربها * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا جرير عن منصور عن
 مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة
 ولكن جهاد ونيسة واذا استنفرتم
 فانفروا * حدثنا مسدد ثنا يحيى
 عن اسمعيل بن أبي خالد ثنا طاهر
 قال أتى رجل عبد الله بن عمرو
 وعنده القوم حتى جلس عنده
 فقال أخبرني بشئ سمعته من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول المسلم من سلم المسلمون من
 لسانه ويده والمهاجر من هجر
 ما نهى الله عنه

تسم (مقتولة فانه كوزلك) في رواية الطبراني فقال ما كانت هذه تقابل (ونهى عن قتل النساء)
 لضعفن عن القتال (والصبيان) لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع
 بهم اما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادي به وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع
 القصد إلى قتل النساء والصبيان وحكى الحازمي قول لا يجوز قتلها على ظاهر حديث الصعب وزعم
 انه ناسخ لاحاديث النهى وهو غريب وقد أشار أبو داود إلى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهى
 روى الأئمة السنة عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار
 يبيتون من المشركين فيصاب من نساءهم وذراريهم قال هم منهم وفي ابن حبان عن الصعب انه
 السائل والاولى الجمع بين الحديثين بأن معنى قوله هم منهم أى في الحكم في تلك الحالة المسئول عنها
 وهى ما إذا لم يمكن الوصول إلى قتل الرجال الا بذلك وقد خيف على المسلمين فاذا أصيبوا اختلاطهم
 بهم لم يمنع ذلك وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم مع القدرة على تركه جعابينها بدون
 دعوى نسخ هذا وقد تابع مالك الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به
 في الصحابين وغيرهما وهو يؤيد رواية من وصله عن مالك وكانه حدث به بالوجهين (مالك عن يحيى بن
 سعيدان أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج) الصديق (عشى مع يزيد بن أبي سفيان)
 صخرين حرب الاموى صحابي مشهور أمره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة باطاعون
 (وكان) يزيد (أمير ربع من تلك الارباع) التي أمرها الصديق إلى الشام وأمرها الباقي أبو عبيدة
 ربع وعمرو بن العاصى ربع وشريحيل بن حسنة ربع (فزعموا ان يزيد قال لابي بكر امان تركب
 وامان أنزل) حتى نساوى في السير (فقال أبو بكر ما أنت بنازل ما أنا راكب انى أحسب
 خطاى هذه في سبيل الله) لكونها مشيا في طاعة وقد اقتدى الصديق في ذلك بالنبي صلى الله عليه
 وسلم حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فخرج عشى في ظل راحلة معاذ وهو راكب لا امره صلى الله
 عليه وسلم له بذلك فتشى معه ميلا كما عند أحمد وأبي يعلى وابن عساكر (ثم قال له انك ستجد قوما
 زعموا انهم حبسوا) وقفوا (أنفسهم لله) وهم الرهبان (فذرهم وما زعموا انهم حبسوا أنفسهم له)
 لكونهم لا يقاتلون ولا يخاطون الناس لا تعظيما لفعالهم بل هم أبعد عن الله لانهم يحسبون انهم
 على شئ وما هم (وستجد قوما خصوا) بفتح الفاء والمهملة رضم الصاد مهملة (عن أو ساط رؤسهم
 من الشعر) قال ابن حبيب يعنى الشماسة وهم رؤساء النصارى جمع شماس (فاضرب ما خصوا
 عنه بالسيف) أى اقتلهم (وانى موصلك بعشر لا تقتل امرأة ولا صبيا) للنهى عن قتلها (ولا
 كبيراهما) لا قتال عنده (ولا تقطن شجرة مثمرا) وحى للمسلمين (ولا تخربن عامرا) كذلك
 (ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لما كاه) بفتح الكاف وضمها أى اكل (ولا تحرقن محلا) بالخاء المهملة
 حيوان العسل (ولا تفرقنه) قال الابهري رجاء ان يطير فيطوق بأرض المسلمين فينتفعون بها (ولا
 تغلل) للنهى عنه في القرآن (ولا تجبن) بضم الموحدة تضعف عند اللقاء (مالك انه بلغه ان عمر بن
 عبد العزيز) خامس أو سادس الخلفاء الراشدين (كتب إلى عامل من عماله انه بلغنا) وصله أحمد
 ومسلم وأصحاب السنن من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة (عن
 أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية) فعيلة يعنى فاعلة قطعة من الجيش
 تخرج منه تغربوز جمع اليه سميت بذلك لانها تكون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ النفيس
 وقيل لانها تخفى ذهابها فتسرى في خفية وهذا يقتضى انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف
 المادة لان لام السرداء وهذه ياء قاله ابن الاثير وأجيب بأن اختلافها انما يمنع الاشتقاق الصغير وهو
 رد فرغ إلى أصل لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية ويجوز انه أريد بالاخذ من مجرد الرد
 للمناسبة والاشتراف في أكثر الحروف قال ابن السكيت السرية من خمسة إلى ثلثمائة وقال

(باب في سكنى الشام)

حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله ابن عمر روفال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة نفيار أهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار أهلها نلقطهم - ثم أرضوهم تقدرهم نفس الله وتحترهم التار مع القردة والخنازير * حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقبه حدثني يحيى عن خالد بنعني ابن معدان عن ابن أبي قتيبة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب صير الامر الى أن نكسوفوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة خرنى بارسول الله ان أدركت ذلك فقال عيلد بالشام فانها خيرة الله من أرضه يجتبي اليها خبيرته من عباده فأما ان آيتهم فعليكم بجهنم واسفوا من غدركم فان الله توكلني بالشام وأهله

(باب في دوام الجهاد)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقفون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقابل آخرهم المسيح الدجال (باب في ثواب الجهاد)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أي المؤمنين أكمل إيماناً قال

الخليل نحو أربع مائة وفي النهاية يبلغ أقصاها أربع مائة وفي رواية كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم (يقول لهم اغزوا باسم الله) أي ابدؤا بذكر الله (في سبيل الله) أي اخلصوا نياتكم (تقاتلون من كفر بالله) كأنه بيان لسبيل الله جواب عن سؤال اقتضاه كأنه قيل ما هو فكذا ترك العاطف (لا تغلوا) أي لا تخونوا في المغنم قال ابن قتيبة سمى بذلك لان آخذه بغله في مناعه أي يخفيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكفار (ولا تغدروا) بكسر الدال ثلاثي أي لا تتركوا الوفاء (ولا تغلوا) بالتشديد للمباغرة والتكثير أي لا تقطعوا القتلى (ولا تقتلوا وليداً) أي صبياء ويقول صلى الله عليه وسلم لمن يؤمره (وقل ذلك لجيوشك وسراياك) وقوله (ان شاء الله) للتبرك (والسلام عليك) وفيه فوائد تجمع عليها وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان اذ لم يقاتلوا وكرهه المثلة واستحباب وصية الامام امرأه وحبوشه بالتقوى والرفق وتعريف ما يحتاجون في غزوهوم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب قاله النووي

(ما جاء في الوفاء بالامان)

(مالك عن رجل من أهل الكوفة) يقال هو سفيان الثوري ولا يبعد ذلك فقد روى مالك عن يحيى ابن مضر الاندلسي عن الثوري قال الطلع المنضود الموزق له ابن عبد البر (ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل) أي أمير (جيش) لم يسم (كان بعثه انه بلغني ان رجلاً منكم يطلبون العلم) الرجل الضخم من كبار الجهم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً والجمع علوج وعلاج مثل حل وحول وأحمال (حتى اذا أسند) سعد (في الجبل وامتنع قال رجل مطرس) هي كلمة فارسية (يقول) أي معناها (لا تخف) كذا الجعبي مطرس بالطاء المهملة وغيره مترس قال الحافظ بفتح الميم وتشديد الفوقية واسكان الراء فههولة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من اقبناه من الجهم وقيل باسكان التاء وفتح الراء ووقع في الموطن رواية يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل التاء قال ابن قرقول هي كلمة أعجمية والظاهر ان الراوي نغم المشناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الاندلسيين وفي البخاري قال عمر اذا قال مترس فقد آمنه ان الله يعلم الالسنه كلها أي اللغات ويقال انها ثنتان وسبعون لغة ست عشرة في ولد سام ومثلها في ولد حام والبقية في ولد يافث (فاذا أدركه قتله واني والذي نفسي بيده) ان شاء أبهاها وان شاء أخذها (لا أعلم مكان واحد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث) أي حديث عمر الموقوف عليه (بالجتمع عليه وليس عليه العمل) أي قوله الا ضربت عنقه لانه لا يقتل من فعل ذلك وان كان حراماً قال أبو عبد الملك يحتمل ان قسم عمر تغليظاً لئلا يفعل ذلك أحد وكذلك تفعل الأئمة تخوفاً باغظ شيء يكون ويحتمل انه رأى ان قائمه لاخذ سلبه بعد ان آمنه يكون محارماً فيجب عليه القتل بالحراية لانه يقتل المسلم بالكافر لحديث لا يقتل مسلم بكافر (وسئل مالك عن الاشارة بالامان أهى بمنزلة الكلام فقال نعم) فيصم نقضه كما يحرم بالصرح (واني أرى ان يتقدم) بالبناء للمفعول (الى الجيوش ان لا تقتلوا أحد) أشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندى بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما اخترت بفض الخاء المعجمة والمشناة الفوقية وراء قال الازهرى اخترت أفض الغدر (قوم بالعهدة الاسلط عليهم العدو) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به وهذا ورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بخمس ما نقض قوم العهد الاسلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله الا فتافيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فتافيهم الموت ولا طففوا الميكال الامنعوا الثبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر رواه ابن ماجه والطبراني وله شاهد عن ابن عمر مرفوعاً نحوه عند ابن اصبغ

رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه
وماله ورجل يعبد الله في شعب من
الشعاب وقد كفى الناس شره

(باب النهي عن السياحة)

حدثنا محمد بن عثمان التنوخي
ثنا الهيثم بن محمد أخبرني العلاء بن
الحرث عن القاسم أبي عبد الرحمن
عن أبي امامة أن رجلا قال
يا رسول الله ائذن لي في السياحة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
سياحة أمي الجهاد في سبيل الله
تعالى

(باب في فضل القفل في سبيل الله
تعالى)

حدثنا محمد بن المصنف ثنا علي
ابن عياش عن الليث بن سعد ثنا
حيوة عن ابن شني عن شني بن مانع
عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قفلة
كفوزة

(باب فضل قتال الروم على غيرهم
من الامم)

حدثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا
عجاج بن محمد عن فرج بن فضالة
عن عبد الحبير بن ثابت بن قيس
ابن شماس عن أبيه عن جده
قالت جاءت امرأة الى النبي صلى
الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد
وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو
مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم جئت تسألين
عن ابنتك وأنت منتقبة فقالت ان
أرزأ ابني فلن أرزأ حياي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنتك له أجر شهيد قال ولم ذلك
يا رسول الله قال لأنه قتله أهل
الكتاب

(باب في ركوب البحر في الغزو)

حدثنا محمد بن منصور ثنا

(العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور وموضع قرب المدينة لأنه رأس المغزاة فنه يدخل الى أول الشام (فشانثيه) يعني أنه ملكه وانما قال ذلك خيفة أن يرجع المعطى فتتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فإذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله ان لا يرجع حتى يغزو (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان سعيد بن المسيب كان يقول إذا أعطى) بالبناء للمفعول (الرجل الشيء في الغزو فيبلغ به رأس مغزاة فهو له) ملكا وفيه حل ذلك للغازي وان غنبا فليس كالصدقة (سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فجهز حتى إذا أراد ان يخرج منه أبواه أو أحدهما فقال لا يكثرهما) أي لا يغالبهما ويعاندهما ولا ينوضح لآري ان يكثرهما (ولكن يؤخر ذلك الى عام آخر) وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله في الجهاد فقال أحمي والدك قال نعم قال ففیه ما تجاهد أي خصهما يجاهد النفس في رضاها وبرهما فعب عن الشيء بضده لثبهم المعنى لان ظاهره ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس بمراد قطعا وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال وفي مسلم قال ارجع الى والديك فأحسن محبتهم ما في أبي داود ارجع فأضحكهما كما أبكتيهما عنده أيضا ارجع فاستأذنها فان أذناك فخاهد والافبرهما اول الجمهور يحرم الجهاد اذا منع الابوان أو أحدهما ما بشرط أن يكونا مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كذاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن في ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم قال الجهاد قال فان لي والدين فقال أمرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثت بالحق لاجاهدك ولا تركنهما قال فأت أعلم فهذا محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الاحاديث (فاما الجهاد فاني أرى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشى ان يفسد باعه وامسك منه حتى يشترى به ما يصلحه للغزو) في العام الاخر (فان كان موسرا يجهد مثل جهازه) بفتح الجيم وكسرها (اذا خرج فليصنع بجهازه ماشاء) لقدوته على تحصيله

(جامع النقل في الغزو)

النقل بقتلين على المشهور وقد تسكن الفاء واحد الانفال زيادة يزاها الغازي على نصيبه من الغنمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفريضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية) في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت في جمادى وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا (فيها عبد الله بن عمر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (تجد) لاجل محاربها أمره ان يشن عليهم الغارة فسار الليل وكان النهار فهم على حاضر منهم عظيم فأحاط بهم وقال منهم رجال فقتل من أشرف منهم (فغفوا الاكثيرة) وفي رواية لمسلم فاصبنا بلا وغفوا ذكر أهل السير انهم ما ننا بعير وألقاشاة (فكان همتهم) بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد (اثنى عشر بعيرا) ونوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباة قال النووي وهو غلط (أو أحد عشر بعيرا) قال ابن عبد البر اتفق رواية الموطأ على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثنى عشر فلم يشك وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا أخرجه أبو داود عن القعني عن مالك والليث بغير شك فكانه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعني انما رواه في الموطأ على الشك فلا أدري أمن القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود وقال سائر أصحاب نافع اثنى عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك

اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن
 بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم
 عن عبد الله بن عمرو قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يركب البحر الا حاج أو معتمر
 او غاز في سبيل الله فان تحت البحر
 نار وتحت النار بحرا * حدثنا
 سليمان بن داود القتيبي ثنا حماد
 ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن
 محمد بن يحيى بن جبان عن أنس بن
 مالك قال حدثتني أم حرام بنت ملحان
 أخت أم سليم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ
 وهو بضعك قالت فقلت يا رسول
 الله ما أضعك قال رأيت قوما ممن
 يركب ظهر هذا البحر كالملوك على
 الاسرة فقلت يا رسول الله ادع
 الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم
 قالت ثم نام فاستيقظ وهو بضعك
 قالت فقلت يا رسول الله ما أضعك
 فقال مثل مقالته قلت يا رسول الله
 ادع الله ان يجعلني منهم قال أنت
 من الاولين قال فتزوجها عبادة بن
 الصامت فغزا في البحر فحملها معه
 فلما رجعت قربت لها بغلة لتركبها
 فصرعها فاندقت عنقها فماتت
 * حدثنا القتيبي عن مالك عن
 اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
 أنس بن مالك انه سمعه يقول كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا ذهب الى قباه يدخل على أم
 حرام بنت ملحان وكانت تحت
 عبادة بن الصامت فدخل عليها
 يوما فأطعمته وجلست تفلى رأسه
 وساق الحديث * حدثنا يحيى بن
 معين ثنا هشام بن يوسف عن
 معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء
 ابن يسار عن ابن أم سلمة
 الربيعة قالت نام النبي صلى الله

(ونقلوا) بضم النون مبنى للمفعول أى اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا
 بعيرا) واختلف الرواة في القسم والتنزيل هل كانا معا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله
 عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما فلا يداود عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيها
 فأصننا نهما كثيرا وأعطانا أميرنا بعير الكل انسان ثم قد مناعا على النبي صلى الله عليه وسلم قسم
 بيننا غنمنا فأصاب كل رجل اثني عشر بعيرا بعد الخمس وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب
 ابن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا على الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وابتعثت سرية من
 الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونقل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة
 عشر بعيرا وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كان أربعة آلاف
 أى الذى خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية الليث عن
 نافع عند مسلم ان ذلك صدر من أمير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك وأجاز له لانه قال
 فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضا ونقل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقرير فجمع الروايات قال النووي معناه ان
 أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فخازت نسبة لكل منهما ما قال في الاستدكار
 في رواية مالك ان النفل من الخمس لا من رأس الغنمة وكذلك رواه عبيد الله وأيوب عن نافع وفي
 رواية ابن اسحق عنه انه من رأس الغنمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع وفي الحديث ان الجيش اذا
 انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنمة للجميع قال ابن عبد البر لا تختلف الفقهاء في ذلك اذا
 خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه
 لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة على ان المنقطع
 من الجيش عن الجيش الذى فيه الامام ينفرد بما يغنمه وانما قالوا بشاركة الجيش لهم اذا كانوا
 قريبا منهم بلقهم عونهم وغوثهم لولا احتاجوا وهذا القيد في مذهب مالك وفيه مشروعية التنزيل
 ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب بشئ من المال وكره مالك ان يكون من أمير الجيش كان
 يحرض على القتال ويبدأ بنقل الربع الى الثلث قبل القسم لان القتال حينئذ يكون للدنيا
 فلا يجوز مثل هذا وخصه عمر بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده ففيه رد على
 مدعى الاجماع على مشروعيته واختلف العلماء هل هو من أصل الغنمة أو من الخمس أو من
 خمس الخمس أو مما عدا الخمس قال الخطابي والذى يقرب من حديث الباب انه من الخمس لانه
 أضاف الاثني عشر الى سهمانهم فكانه أشار الى انه ثبت لهم استحقاقه من الخمس الاربعه
 الموزعة عليهم فيقول من النفل من الخمس ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن يحيى وأبو داود
 عن القتيبي كلهم عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحابين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد
 انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس) يعنى العمابة (في الغزوات اذا قسموا غنائمهم) وكان فيها
 ابل وغنم (يعدلون) بكسر الدال من باب ضرب (البعير بعشر شياه) أى يجعلونها معادلة أى
 مماثلة له وقائمة مقامه وأصل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابين عن رافع بن خديج
 كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة بينهم فاصننا بالواغ غنما فعدل عشر من الغنم بعير
 (قال مالك في الاجير في الغزو) لغور حراسة (انه ان كان شهيد) حضر (القتال وكان مع الناس عند
 القتال وكان حرافه سهمه وان لم يفعل ذلك) أى لم يشهد القتال وكان رقيقا (فلا سهم له وأرى)
 اعتقد (ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار) لا لغائب ولا رقيق

(مما لا يجب فيه الخمس)

(قال مالك فيمن وجد) بضم فكسر (من العمد وعلى ساحل) أى شاطئ (البحر بأرض المسلمين

عليه وسلم فاستنقظ وكانت تغسل
 رأسها فاستنقظ وهو يصفه فقالت
 يا رسول الله أفضل من رأسي قال
 لا وسأني هذا الخبر يزيد وينقص
 * حدثنا محمد بن بكر العيشي ثنا
 مروان بن ثناء عبد الوهاب بن
 عبد الرحيم الجويري الدمشقي
 المعنى قال ثنا مروان أنا هلال
 ابن ميمون الرمي عن به - لي بن
 شداد عن أم حرام عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال المائد
 في البحر الذي يصيبه التي له أجر
 شهيد والغرق له أجر شهيد
 * حدثنا عبد السلام بن عتيق ثنا
 أبو مسهر ثنا اسمعيل بن عبد
 الله ثنا الأوزاعي حدثني سليمان
 ابن حبيب عن أبي امامة الباهلي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ثلاثة كلهم ضامن على الله عز
 وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله
 فهو ضامن على الله حتى يتوفاه
 فيدخله الجنة أو يرد به ما أتى من
 أجر وغنيمة ورجل راح إلى المسجد
 فهو ضامن على الله حتى يتوفاه
 فيدخله الجنة أو يرد به ما أتى من
 أجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام
 فهو ضامن على الله عز وجل
 (باب في فضل من قتل كافرا)
 * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا
 اسمعيل يعني ابن جعفر عن العلاء
 عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يجتمع في النار كافروااته أبدا
 (باب في حرمة نساء المجاهدين
 على القاعدین)
 * حدثنا سعيد بن منصور ثنا
 سفيان عن قعنب عن علقمة بن
 مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرزعموا) أى العدو الذين وجدوا (انهم تجاروان البحر لنظهم) بقاء وظاء مجمة ألقاهم في الساحل
 (ولا يعرف المساون تصديق ذلك لان مما اكبهم تكسرت أو عطشوا فقتلوا بغير اذن المسلمين
 أرى ان ذلك للإمام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خسا) لانهم لم يوجفوا عليهم
 بجبل ولا ركاب

(ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس)

(قال مالك لا أرى بذلك بأسا ن يأكل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من
 ذلك كله ان تقع المقاسم) لما في الصحيح عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد أبو
 نعيم والفواكه والاسماعيلي والسمن فناكله ولا نرفعه والى هذا ذهب الجمهور والى انه يجوز أكل
 القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد ككله وما والمعنى فيه ان الطعام يعزى في دار الحرب فأبيع
 للضرورة وان لم تكن الضرورة ناجزة وفي الصحيحين غيرهما عن عبد الله بن مغفل قال كنا
 محاصرين قصر خيبر فرمى انسان يجراب فيه نهم فنزوت لاخذة فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه
 وسلم فاستحييت منه زاد مسلم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسم اذا اطبالى فقال هولك
 وروى ابن وهب ان صاحب المغانم كعب بن عمرو وأخذ منه الجراب فقال صلى الله عليه وسلم خل
 بينه وبين جرابه وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوقه الاستنار به (قال مالك وأنا أرى الابل
 والبقر والغنم بمنزلة طعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا أرض العدو وكذا كلون من الطعام)
 بجامع ان كلاما كقول فيجوز ذبحه لاد كل بشرط الحاجة كإياتي (ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر
 الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجوش) وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار (فلا أرى بأسا بما
 أكل من ذلك كله على وجه المعروف) دون سرف (والحاجة اليه) فلا يجوز بلا حاجة (ولا
 أرى ان يذخر أحد من ذلك شيئا يرجع به الى أهله) لان المباح للضرورة لا يتعداها وقال الزهري
 لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ ما لم ينه الامام وقال
 ابن المنذر وردت الاحاديث الصحيحة بالتشديد في الغلول واتفق علماء الامصار على جواز أكل
 الطعام وجاء الحديث بذلك فليقتصر عليه وفي معناه العلف وانفقوا على جواز ركوب دوابهم
 ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب وورده بعد انقضائها وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام
 وعليه ان يرد كمالا فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر يرد انقضائها لثلا يعرضه
 لله لاله وحجته حديث أبي داود باسناد حسن عن رويغ بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم
 الاخر فلا يأخذ ذباية من المغنم بركبها حتى اذا أعفها ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك
 (وسئل مالك عن الرجل يصب الطعام في أرض العدو قويا كل منه ويتزود فيفضل منه شيئا يصلح
 أى يجوز (له ان يجسه) بجمعه (فيا كاه في أهله أو) ان (بيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بجمعه
 قال مالك ان باعه وهو في الغزوة فاني أرى ان يجعل غنمه في غنائم المسلمين) لانه انما يباح له الاكل
 للحاجة واليسم زائد عليها فيمنع (وان بلغ به بلده فلا أرى بأسا ن يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا
 نافها) لا يلتفت اليه لان كان كثيرا

(ما يرد قبل ان يقع القسم مما أصاب العدو)

(مالك انه بلغه) وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (ان
 عبد العبد الله بن عمر أبق) أى هرب فلحق بالروم يوم اليرموك كارهه عبد الرزاق عن معمر عن
 أيوب عن نافع عنه (وان فرس له عار) يعني وراة مخففة مهملتين بينهما ما ألف أى انطلق هاربا على
 وجهه قال البخاري مشتق من العير وهو جوار الوحش أى هرب قال ابن التين أراد انه فعل فعله في
 النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا أى أفلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك

حرمة نساء المجاهدين على
 القاعدین كحرمة أمهاتهم ومامن
 رجل من القاعدین يخلف رجلا
 من المجاهدين في أهله الا نصب له
 يوم القيامة قبيل له هذا قد خلفت
 في أهلك فخدمت سنناته ما شئت
 فالتفت اليها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ما ظنكم * كان
 فعن رجل اصالحا وكان ابن أبي
 لبيلى أراد قنصا على القضاء فأبى
 عليه وقال أنا أريد الحاجة بدمهم
 فاستعين عليهم ابرجل قال وأينا
 لا يستعين في حاجته قال أخرجوني
 حتى أظفر فأخرج فتواري قال
 سفيان بيغاهم متوارا ذوق عليه
 البيت فمات

(باب السرية تخفق)

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
 ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة
 وابن لهيعة قالنا ثنا أبو هانئ
 الخولاني انه سمع أبا عبد الرحمن
 الحبلى يقول سمعت عبيد الله بن
 عمرو يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم مامن غازية تغزوني
 سبيل الله فيصيبون غنيمة الا
 تهبوا ثلثي أجرهم من الآخرة
 ويبقى لهم الثلث فان لم يصبوا
 غنيمة تم لهم أجرهم

(باب تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 ثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب
 وسعيد بن أبي أيوب عن زياد بن
 خالد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الصلاة والصيام والذكر
 تضاعف على النفقة في سبيل الله
 بسبعمان ضعف

(باب فيمن مات غازيا)

للفرس اذا قتل مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه
 -هم عازرا الذي يدرك من أين أتى (فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن
 عمرو وذلك قبل أن تصيبهما المقامم) وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع وان فرس له عار فلحق
 بالروم فظهر عليه خالد فرده وله وللاهما على عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان
 على فرس يوم لقي المسلمون ظيبا وأسدا واقصم الفرس باين عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار
 الفرس فأخذه العدو وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر فلما خزم العدو ورد خالد
 فرسه عليه فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وفي البخاري وأبي داود من طريق عبد
 الله بن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذته العدو وظهر عليه المسلمون
 فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده
 عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بأن قصة الفرس في الزمن النبوي وقصة
 العبد بعده ووافق ابن غير اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عند الامام عيسى وصححه الداودي وانه
 كان في غزوة مؤتة وكذا صوبه ابن عبد البر (قال مالك فيما يصب العدو من أموال المسلمين انه ان
 أدرك قبل ان يقع فيه المقامم فهو رد على أهله) لوقوع رد فرس ابن عمر وعبد له قبل القسم في
 زمن أبي بكر والعصابة متوافرون من غير تكبير منهم (واما ما وقعت فيه المقامم فلا يرد على أحد)
 وبه قال عمر وسلمان والليث وأحمد وآخرون ونقل عن الفقهاء السبعة وبه جاء حديث مرفوع
 عن ابن عباس ان رجلا وجد بعير له أصابه المشركون فقال صلى الله عليه وسلم ان أصبته قبل
 ان يقسم فهو لك وان أصبته بعد ما قسم أخذته بالغنمة رواه الدارقطني باسناد ضعيف لكنه تقوى
 بأثر ابن عمرو عن أبي حنيفة كقول مالك الا في الأبق فقال هو والشورى صاحبه أحق به مطلقا
 (وسئل مالك عن رجل حار المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه أولى) أحق به
 (بغير ثمن ولا قية ولا غرم مالم تصببه المقامم فان وقعت فيه) المقامم (فاني أرى ان يكون الغلام
 لسيده بالثمن ان شاء) لان دار الحرب لها شبهة الملك وقال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب
 بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه أخذته قبل الغنمة وبعدها وعن علي والزهري وعمرو بن
 دينار والحسن لا يرد أصلا ويختص به الفاعلون (قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها
 المشركون ثم غنمها المسلمون فقصمت في المقامم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق) بعد
 جريان الحرية فيها بأمومة الولد (وأرى ان يفتديها الامام لسيدها) من النية (فان لم يفعل فعلى
 سيدها) وجوبا كإدال عليه لفظ على (ان يفتديها ولا يدعها) بارفع والنصب (ولا أرى للذي
 صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها) لجرى بان الحرية فيها (واما هي بمنزلة الحرة) اذا حازها
 الحريون ثم ظهر عليهم لا تسترق ولا يحل فرجها وعلل كونها بمنزلة الحرة قوله (لان سيدها يكلف
 ان يفتديها اذا جرحت) انسانا (فهذا بمنزلة ذلك) وحينئذ (فليس له ان يسلم أم ولده تسترق
 ويستحل فرجها) فانقاء للنفق يبع على ما قبله (وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة
 لما أسروه من المسلمين) أو التجارة يشتري الحر أو العبد أو يوهب ان له) ما الحكم (فقال اما الحر فان
 اشتراه به) بأمره أو بغير أمره (دين) خبر ان وفي نسخة بالنصب بتقدير يكون ديننا (عليه ولا
 يسترق) لوجوب فدائه على نفسه وحرمة مقامه مع قدرته على الفداء فوجب رجوعه عليه لانه
 اشتراه بما كان يلزمه وهو مقدم على جماعة المسلمين في فداء نفسه اذا قدر عليه فله أبو عمر (وان
 كان وهب له فهو سر وايس عليه متى الا ان يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة) بالهمز على
 الهبة (فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به) لان هبة الثواب كالبيع (واما العبد فان سيده
 الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه عنه وذلك له وان أحب ان يسلمه أمه)

حدثنا عبد الوهاب بن فحده
 ثنا بنية بن الوليد عن ابن ثوبان
 عن أبيه يرد الى مكحول الى عبد
 الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا
 مالك الاشعري قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 فصل في سبيل الله فمات أو قتل
 فهو شهيد او وقصه فرسه أو بعيره
 أو ولد غنم هامة أو مات على فراشه
 بأى حنيفة شاء الله فانه شهيد وان
 له الجنة

﴿باب في فضل الرباط﴾

حدثنا سعيد بن منصور ثنا
 عبد الله بن وهب حدثني أبو هاني
 عن عمرو بن مالك عن فضالة بن
 عبيد ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال كل الميت يتختم على عمله
 الا المراتب فانه يقول له عمله الى يوم
 القيامة ويؤمن من فتان القبر
 ﴿باب فضل الحرث في سبيل الله
 تعالى﴾

حدثنا أبو توبة ثنا معاوية بن
 ابن سلام عن زيد بن عتيق بن سلام
 انه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي
 أبو بكشة انه حدثه عن سهل بن
 الحنظلية أنهم ساروا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
 فأطنبوا السير حتى كانت عيشة
 فحضرت الصلاة عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس
 فقال يا رسول الله اني انطلقت بين
 أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا
 فاذا أنا بهم وازن على بكره آياتهم
 بظعنهم ونعمهم وشأنهم اجتمعوا الى
 حنين فقبس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقال تلك غنمة
 المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من
 يحرسنا الليلة قال أنس بن أبي
 مرثد الغنوي أنا يا رسول الله

لمن اشترى (وان كان وهب له فبيده الاول أحق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل أعطى فيه
 شيئا مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرما) بضم فسكون مصدر غرم أى مؤدى (على سيده ان أحب
 ان يشتريه) وان أحب تركه له وسواء اشتراه باذن سيده أم بغير اذنه فيلزمه ما اشتراه به الا ان يكون
 أكثر من قيمته مما لا يتعاقب بمثله فيخبر

﴿ما جاء في السلب في النفل﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمر) بضم العين كإراءه الا كثر ولجبي وقوم عمرو
 بفتح العين وللشافعي عن ابن كثير ولم يسهه وهما اخوان وعمر بالضم أجل وأشهر وهو الذي في
 الموطن وليس لعمر ويا فتوح الا عند من صحفه قاله ابن عبد البر (ابن كثير) بثلاثة (ابن أفلح) بالفاء
 والحاء المهملة المدنى مولى أبى أيوب الانصارى وثقه النسائي وغيره وهو تابعي صغير وذكره ابن
 حبان في اتباع التابعين (عن أبى محمد) نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو تختانية ومجمعة معروف
 باسمه وكنيته المدنى الا فرغ الثقة (مولى ابن قنادة) حقيقة كإحزم النسائي والمجلى وغيرهما
 وإحزم ابن حبان وغيره بأنه قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن أبى قنادة)
 الحرث أو النعمان أو عمرو (ابن ربهى) بكسر الراء وسكون الموحدة فهجملة الانصارى السلمى
 بفتحة المدنى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الاصح
 الاشهر (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) بمهملة ونون وادينه وبين
 مكة ثلاثة أميال في سنة ثمان عقب فتح مكة (فلما التقينا) مع المشركين (كانت للمسلمين جولة)
 بفتح الجيم وسكون الواو أى حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر وغير ذلك احتراز عن لفظ هزيمة
 ولم تكن هذه الجولة في الجيش كله بل ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه أكثر ما قيل
 فيهم مائة وقد نقلوا الاجماع على انه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الا هزم ولم يروقط انه ان هزم
 في موطن بل الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع المواطن لا سيما يوم حنين فانه جعل ركض
 بقلته نحو الكفار ويقول

أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب

ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شأهت الوجوه
 فما خلق الله منهم انسا نا الا ملا عينيه تراب تلك القبضة فولوا منهم زمين ثم تراجع اليه من ولى من
 المسلمين (قال) أبو قتادة (فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه
 وأثرف على قتله ومصرعه وجلس عليه ليقته قال الحافظ لم أقف على اسمهما (قال فاستدوت له)
 من الاستدارة ويروى فاستدبرت من الاستدبار (حتى آتته من ورائه فضررته بالسيف) وفي
 رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخارى نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين
 وآخر يحتله من ورائه ليقته فامرعت الى الذى يحتله فرفع يده ليضر بنى فأضرب يده فقطعتها
 ثم أخذنى فضمنى قال الحافظ يحتله بفتح أوله وسكون الحاء المعجمة وكسر الفوقية أى يريد أخذه
 على غرة وعرف منه ان ضمير ضررته لهذا الثانى الذى يريد ان يحتل المسلم (على جبل عاتقه)
 بفتح المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق بين العنق والمنكب
 وعرف ان قوله في رواية الليث فأضرب يده فقطعتها ان المراد باليد الذراع والعضد الى الكتف
 زاد التنبيه فقطعت الذراع أى التى كان لا يسهها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها (فأقبل على
 فضمنى ضمه وحدث منهار يمح الموت) أى شدة كشدته ويحتمل قاربت الموت وفيه اشعار بان
 هذا المشرك كان شديد القوة جدا (ثم أدركه الموت فأرسلنى) أى اطلقنى (قال فلقيت عمر) فيه
 حذف بينه رواية الليث ففعل ودفعته ثم قتلته وان هزم المسلمون وان هزمت معهم فاذا بعمر (بن

قال فار ك ب فر ك ب فر سالة بغاء
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استقبل هذا الشعب حتى تكون
 في أعلاه ولا يغرن من قبلك الليلة
 فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى مصلاه فركع
 ركعتين ثم قال هل أحسنتم
 فارسكم قالوا يا رسول الله
 ما أحسنناه فتوب بالصلاة فجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو يصلي يلتفت الى الشعب
 حتى اذا قضى صلاته وسلم قال
 أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا
 نظرا الى خلال الشجر في الشعب
 فاذا هو قد جاء حتى وقف على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
 فقال اني انطلقت حتى كنت في
 أعلى هذا الشعب حيث أمرني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
 أصبحت طلعت الشعبين كما هما
 فنظرت فلم أر أحدا فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت
 البيلة قال لا امصليا وقاضيا
 حاجة فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد أوجبت فلا عليك
 ان لا تعمل بعدها
 ((باب كراهية ترك الغزوة))
 * حدثنا عبد بن سليمان المرزوي
 أنا ابن المبارك أنا وهيب يعني ابن
 الورد أخبرني عمر بن محمد بن
 المنكدر عن سمى عن أبي صالح
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم
 يحدث نفسه بالغزومات على
 شعبة من نفاق * حدثنا عمرو بن
 عثمان ح وقرأته على يزيد بن
 عبد ربه الجرجسي قال ثنا الوليد
 ابن مسلم عن يحيى بن الحرث عن

الخطاب فقلت ما بال الناس قد دلوا (فقال أمر الله) أي حكم الله وما قضى به أو المراد ما حال
 الناس بعد التولي فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم ار الناس رجعوا) تراجعوا الى النبي
 صلى الله عليه وسلم حين قال له باسم ناديا معشر الانصار يا أصحاب السرة يا أصحاب السرة البقرة
 فلما سمعوا نداءه أقبلوا كأنهم الابل وفي رواية البقرة اذا حنت على أولادها يقولون يا ليتك يا ليتك
 فترجعوا فأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الجملة فاقتتلوا مع الكفار فقال الآتي حتى
 الوطيس وأنزل الله سبحانه على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا وقتل كثير من المشركين
 وانهمزوا من كل ناحية وأفاء الله على رسوله أموالهم ونساءهم رأبناهم (فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قتل قتيلا) أوقع اقتيل على المقتول باعتبار ما آل اليه كقوله تعالى اني أرا في
 أعصر خرا (له عليه بينة فله سلبه) بفتح المهملة واللام وموحدة ما يوحده مع المحارب من ملبوس
 وغيره عند الجهور وعن أحمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداء الحرب وانفق الجهور
 على انه لا يقبل قول مدعيه بلا بينة تشهد له انه قتل له لمقهور قوله له عليه بينة عن الاوزاعي يقبل
 بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم أعطاء لابي قتادة بلا بينة وفيه نظر في مغازي الواقدي ان أوس
 ابن خولى شهده وعلى تقدير ان لا يضح فيعمل على انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق
 من الطرق ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء ان البينة هنا شاهد واحد يكفي به (قال) أبو قتادة
 (فقلت ثم قلت من يشهدني) بقتل ذلك الرجل (ثم جلست ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (من
 قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقلت ثم قلت من يشهدني ثم جلست ثم قال) صلى الله عليه وسلم
 (ذلك) القول المرة (الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك يا أبا قتادة) تقوم
 وتقعدي (قال فاقصصت عليه القصة) وفي حديث أنس عند أحمد قال أبو قتادة اني ضربت رجلا
 على جبل العاتق وعليه درع فأبغمت عنه (فقال رجل من القوم) وفي رواية الليث من جلسائه
 قال الحافظ لم أقف على اسمه وذكر الواقدي ان اسمه اسود بن خزاعي وفيه نظر لارفي الرواية
 الصحيحة ان الذي أخذ السلب قرشي (صدق يا رسول الله) أبو قتادة (وسلب ذلك القتيل عندي
 فأرضه) همزة قطع وكسر الهاء (منه يا رسول الله فقال أبو بكر الصديق لاهأ الله) بالالفين همزة
 قطع على المشهور في الرواية وروى أيضا بالهمزة من غير اظهار شئ من الالفين ويجوز اظهار
 ألف واحدة بلا همزة نحو التقت حلقتا البطان وحذفت الالف وثبوت همزة القطع وفيه
 الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ولم يسمع الا مع الله فلا يقال لاهأ الله الرحمن كإمع لا والرحمن
 وقال أبو حاتم السجستاني العرب تقول لاهأ الله بالهمزة والقياس تركه وقال الداودي وي رفع الله
 أي بأبي الله وقال غيره ان ثبت الرفع رواية فيها للتنبيه والله مبتدأ أولا بعد خبره ولا يخفى تكلفه
 وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى غيره وهو قسم أي لا والله (اذا) بكسر الالف ثم
 ذال مجمة منونة كافي جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحاح وغيرهما وقال
 الخطابي هكذا يرويه المحدثون وانما هو في كلام العرب لاهأ الله ذوا الهاء بمنزلة الواو والمعنى لا والله
 يكون ذا ونقل عياض في المشارق عن اسمعيل القاضي عن المازني قول الرواة لاهأ الله اذا خطأ
 والصواب لاهأ الله ذا أي ذاعيني وقسمي وقال أبو زيد ليس في كلامهم اذا وانما هو ذوا هي صفة
 في الكلام أي لا والله هذا ما أقسم به وتوارد كثير من تكلم على هذا الحديث ا لفظا اذا خطأ
 وانما هو ذا وقال أبو البقاء يمكن توجيه الرواية بأن التقدير لا والله لا يعطى اذا ويكون لا بعد
 الخنا كيد للتنفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقولك
 لمن قال لك ا فعل كذا والله اذا لا ا فعل فالتقدير والله اذا لا ا بعد الخ ويحتمل ان تكون اذا زائدة
 كما قال أبو البقاء في قول الحماسي * اذا القام بنصري معشر نشن * في جواب قوله

القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي
 أمامة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من لم يغز أو يجهر غزياً
 أو يخلف غزياً في أهل بحير أصابه
 الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه
 في حديثه قبل يوم القيامة * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 حميد عن أنس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال جاهدوا المشركين
 بأموالكم وأنفسكم وأستكم
 (باب في نسخ نفي العامة
 بالخاصة)

حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني
 علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد
 الثوري عن عكرمة عن ابن عباس
 قال لا تنفروا بعدكم عذاباً أليماً
 وما كان لأهل المدينة الى قوله
 يعملون نسختها الآية التي عليها
 وما كان المؤمنون لينفروا كافة
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 يزيد بن الحباب عن عبد المؤمن
 ابن خالد الخنفي حدثني نجدة بن
 نفيع قال سألت ابن عباس عن
 هذه الآية لا تنفروا بعدكم عذاباً
 أليماً قال فأمسك عنهم المطر وكان
 عذابهم

(باب في الرخصة في القعود من
 العذر)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد
 الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن
 خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت
 قال كنت الى جنب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فغشيت السكينة
 فوعدت نخذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على نخذي فوا وجدت ثقل
 ثم ائقل من نخذ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم سرى عنه فقال
 اكتب فكتبتي في كنف لا استوى
 القاعد من المؤمنين والمجاهدون

لو كنت من مازن لم تستج ابلي * بنو المقيطة من ذهل بن شيبانا

وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب فالهاء عوض عن واو القسم لان العرب تقول في القسم الله
 لا فعلن عبد الهمة وقصر هاء فكأنهم عوضوا من الهمة عاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما ولذا
 قالوا بالمد والقصر وتحقيقه ان الذي مدمع الهاء كأنه نطق بهم من زيد بن ابدل من احدهما ألفا
 استثقالا لاجتماعهما كما تقول الله والذي قصر كأنه نطق بهم مرة واحدة كما تقول الله وأما اذا
 فهى بلا شئ حرف جزاء وتعليل مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر
 فقال لا ينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلا والله اذا ساوى ما هنا من كل وجه
 لكنه لم يتجج للقسم فتركة قد وضعت تقدير الكلام ومناسبتة من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج
 عن البلاغة ولا سيما من جعل الهاء للتثنية وذلك للاشارة وفصل بينهما بالمقسم به وليس هذا قياسا
 فيطرد ولا فصيحاً فيحمل عليه كلام الفصح ولا مروياً برواية ثابتة وما وجد للعذري والعبدي في
 مسلم انه لاها الله اذا فاصلاح ممن اغتر بكلام النجاة والحق أحق ان يتبع وقال أبو جعفر الغرناطي
 ممن أدركناه استرسل جماعة من القدماء الى ان اتهموا الاثبات بالتحريف فقالوا الصواب اذا
 باسم الاشارة وياعجباً من قوم يقولون لتشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها نأويلات
 وجوابهم ان ها الله لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك وأما جعل لا بعد جواب فأرضه فهو
 سبب الغلط ولا يصح وانما هو جواب شرط مقدر دل عليه قوله صدق فأرضه فكان أيا بكر
 قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا لا بعد في عظيم حقه فالجزء صحيح لان صدقه سبب
 ان لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وهو توجيه حسن والذي قبله أقعدو يؤيده
 كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث كحديث عائشة في قصة برة لما ذكر ان
 أهلها يشترطون الولاء قالت فقلت لا والله اذا وفي قصة جلييب الجهم وموحدتين مصفران
 النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى ابيها فقال حتى استأمر أمها قال
 فتعم اذا فذهب الى امرأته فقالت لاها الله اذا وقد منعناها فلانا صححه ابن حبان عن أنس
 وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للعسن بأبائه عيل ولو بست مثل عباء في هذه
 قال لاها الله اذا الا البس مثل عباءة في هذه وفي تزيب الكمال في ترجمة ابن أبي عمير انه دخل
 على عائشة في مرضها فقال كيف أصبحت جعلني الله فداك قالت أصبحت ذاهبة قال فلا اذا
 وكان فيه دعابة ووقع أيضاً في كثير من الاحاديث في سياق الاثبات قسم وبغير قسم كحديث
 عائشة في قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم احب استاهي فقبل انما طافت فقال فلا اذا
 وحديث عمرو بن العاص في سؤاله عن أحب الناس فقال عائشة قال لم أعن النساء قال فأبوها اذا
 وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي أصابته الحمى فقال بل هي حمى تفور على شيخ كبير
 تزيه القبور قال فتعم اذا وروى الفاكهي عن سفيان ثقيت لبطة بن الفرزدق فقلت اسمعت هذا
 الحديث من أبيك قال ايها الله اذا سمعت أبي يقول وروى عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت
 اعطاء أو آبت لو أني فرغت من صلاتي فلم أرض كألها أفلا أعود لها قال بلى ها الله اذا انتهى ما
 اقتطفته من فجع الباري فقد أطال النفس في ذلك جزاءه الله خيراً ثم أراد بيان السبب في ذلك
 (لا بعد) بالتحية وكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى أسد) بفتحين أي الى
 رجل كأنه أسد في الشجاعة (من أسد الله) يضم الهمة والسين (بقاتل عن الله ورسوله) أي
 صدور قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن أمري أو المعنى يقال
 ذاب عن دين الله اعلاء لكلمة الله ناصر الاولياء الله أو يقال لنصر دين الله وشر بعه رسوله لتكون
 كلمة الله هي العليا (في عظيم سلبه) أي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه وأضافه اليه باعتبار

انه ملكه قال الحافظ ضبط للاكثر بالتحية في بعدد يعطى وضبطه النووي بالتون فيه ما انتهى
وعبارة النووي ضبطوهما بالياء والتون وكلاهما ظاهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق) أبو بكر (فأعطه) بمزة قطع أمر للذي اعترف بان السلب عنده (ايه) أي السلب وفي
هذه منقبة جميلة لابي قتادة حيث سماه الصديق من أسد الله وصدقته النبي صلى الله عليه وسلم
(فأعطانيه فبعث الدرع) بكسر الدال وراء وعين مهملتين ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه
حاطب بن أبي التعة بسبع أواق فضة (فاشترت به مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء
أي سنانا مسمى به لانه يخترق منه الثمر أي يجتني وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترق بها قاله
الحافظ وظاهر قوله ويجوز ان الرواية بالاول فقط ولا كذلك قال النووي مخرف بفتح الميم والراء
على المشهور وقال عياض روينا بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض روينا بفتح الميم
وكسر الراء كالمسجد أي البستان وقيل السكة من النخل يكون صفين يخترق من أمها شاة أي
يجتني وقال ابن وهب هي الجنة الصغيرة وقال غيره هي فحلات بسيرة انتهى وفي رواية الليث
خرافا بكسر أوله وهو الثمر الذي يخترق أي يجتني وأطلقه على البستان مجازا فانه قال بستان
خراف وذ كر الواقدي ان البستان المذكور كان يقال له الوديين (في بني سلمة) بكسر اللام بطن
من الانصار وهم قوم أبي قتادة (فانه لاول مال تأملته) بوقية فأنف فثلثه أي اقتنيت وأصلته
وأثله كل شئ أصله (في الاسلام) وفي رواية ابن اسحق أول مال اعتقدته أي جعلته عقدة والاصل
فيه من العقد لان من ملك شيا عقد عليه قال الحافظ أبو عبد الله الحميدي الاندلسي سمعت
بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق الا هذا فانه لما ثبت علمه
وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادرا الى القول الحق فزجر وأقنى
وأضى وأخبر في الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضوره وبين يديه بما صدقه فيه وأجره على قوله
وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الاخرى انتهى ووقع في حديث أنس ان
الذي قال ذلك عمر أخرجه أحد من طريق حماد بن سلمة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فتمتلل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا
وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة اني ضربت رجلا على جبل العاتق وعليه درع فأجملت عنه فقام
رجل فقال أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيا الا أعطاه
أو سكت فسكت فقال عمر والله لا يفيتها الله على أسد من أسده ويعطيكها فقال صلى الله عليه وسلم
صدق عمر قال الحافظ وهذا الاسناد قد أخرج به مسلم وأبو داود وبعض هذا الحديث ولكن الرابع
ان قائل ذلك أبو بكر كارهه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن لما وقع فيها من غيره ويحتج
الجمع بأن يكون عمر أيضا قال ذلك بقوية لقول أبي بكر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من
كل مقتول بشرط ان يكون من المقاتلة عند الجمهور وقال أبو ثور وابن المنذر ولو كان امرأه وهذا
الحديث أخرجه البخاري بنار في البيوع عن القعقبي وفي المغازي عن التميمي ومسلم من طريق
ابن وهب ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الليث بن سعد في الصحيحين وهشيم عند مسلم كلاهما عن يحيى
ابن سعيد (مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد بن محمد بن الصديق) (انه قال سمعت رجلا) لم يسم
(يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل
قال) القاسم (ثم عاد) الرجل (المسئلة) كانه لم يرض الجواب (فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال
الرجل الانفال الذي قال الله في كتابه) يسألونك عن الانفال (ماهي) لان جوابك مجمل وقد روى
أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان المشيخة يوم بدر وثبتوا تحت الرايات
وأما الشبان فساروا الى القتل والغنائم فقات المشيخة للشبان أمر كوا معكم فانا كنا لكم ردا

في سبيل الله الى آخر الآية فقام ابن
أم مكتوم وكان رجلا أعمى لما
سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول
الله فكيف يمكن لا يستطيع الجهاد
من المؤمنين فلما قضى كلامه
غضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم السكينة فوعت نخذه على
نخذي ووجدت من ثقلها في المرة
الثانية كما وجدت في المرة الاولى
ثم مرى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قرأ باز يد فقرأت
لا يستوي القاعدون من المؤمنين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير أولى الضرر الآية كلها قال
زيد فأنزلها الله وحدها فألفها
والذي نفسي بيده لكافي أنظراني
ملحقها بعد صدق في كنف حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
حميد عن موسى بن أنس بن مالك
عن أبيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة
أقواما مسرتم مسيرا ولا أنفقتم من
نفقة ولا قطعتم من راد الا وهم
معكم فيه قال يا رسول الله وكيف
يكونون معنا وهم بالمدينة فقال
حسبهم العذر

(باب ما يجزى من الغزو)

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي
الجباج أبو معمر ثنا عبد الوارث
ثنا الحسين حدثني يحيى حدثني أبو
سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني
زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من جهز
فاز ياتي سبيل الله فقد غزا ومن
خلقه في أهله بخير فقد غزا حدثنا
سعيد بن منصور أنا ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد
ابن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد
رسول المهري عن أبيه عن أبي

سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني الحبيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للعاقد ايكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أحر الخارج

(باب في الجرأة والجن)

• حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي ابن رباح عن أبيه عن عبد العزيز ابن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شرماني رجل منح هالع وجبن خالع

(باب في قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)

• حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال غزونا من المدينة زيد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقى يسيديه الى التهلكة فقال أبو أيوب انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه وأظهر الاسلام فلما هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وأنفسقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قالوا انما بالأيدي الى التهلكة ان نقيم في أموالنا ونصلحها ونندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية

(باب في الرمي)

• حدثنا سعيد بن منصور ثنا

ولو كان منكم شيء لبعأتم البنا فاخضعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت بسأولئك عن الانفال الآية فقسم صلى الله عليه وسلم الغنائم بينهم على السوا وولان حرر عن مجاهد انهم سألوه صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة الا الخمس فنزلت الآية فهذا ابن عباس نفسه روى ان المراد بالانفال في الآية الغنائم ولكنه لم يفتصم للرجل بذلك لانه رآه متعنتا (قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد) قارب (ان يخرج منه) بضم الباء واسكان المهملة وكسر الراء وفتح الجيم أي يضيق عليه وسقطت أن في روايه وهو أفصح (ثم قال ابن عباس أندرون ما مثل هذا) أي صفته (مثل صبيغ) بصاد مهملة فوحدة فتخيه فحين مجمة بوزن عظيم ابن عسل بكسر العين واسكان السين المهملتين ويقال بالتصغير ويقال ابن سهل التميمي الحنظلي له ادراك ومثله به لانه رآه متعنتا غير مصغ للعلم فاشار الى انه حقيق ان يصنع به مثل صبيغ (الذي ضرب به عمر ابن الخطاب) أخرج اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه سأل رجلا قدم من الشام عن الناس فقال ان فيهم ارجل يسأل عن مثابه القرآن يقال له صبيغ يريد قدوم المدينة فقال عمر لئن لم تأتني به لافعلن بك فجعل الرجل يحتلف الى الثانية يسأل عن صبيغ حتى طلع بعير وقد لهج بأن يقول من يلبس القمه يفقهه اليه فانزع الرجل خطا ما من يده حتى أتى به عمر فضر به ضر باشد يد انتم حسبه ثم ضربه أيضا فقال صبيغ ان كنت تريد قتلي فأجهز علي وان كنت تريد شفائي فقد شفيتني شفاك الله فارسه عمر وروى الدارمي عن سليمان بن يسار ونافع فالأقدم المدينة رجل فجعل يسأل عن مثابه القرآن فأرسل اليه عمر وأعد له عرابين النخل فقال من أنت قال أنا عبد الله صبيغ قال وأنا عبد الله عمر فضر به حتى دمي رأسه فقال حسبي يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي ثم نفاه الى البصرة ورواه الخطيب وابن عساكر عن أنس والسائب بن يزيد وأبي عثمان النهدي وزادوا عن الثالث وكتب البنا عمر لا تجاسوه فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا وروى اسمعيل القاضي عن محمد بن سيرين قال كتب عمر الى أبي موسى لا تجاس صبيغا وأحرمه عطاءه وأخرج ابن الانباري وغيره بسند صحيح عن السائب بن يزيد قال جاء صبيغ التميمي الى عمر فسأله عن الذاريات الحديث وفيه فأمر عمر فضرب مائة سوط فلما برأ دعاه فضر به مائة أخرى ثم حمله على قتب وكتب الى أبي موسى حرم على الناس مجاسسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى خلفه لانه لا يجرد في نفسه شيئا فكتب الى عمر انه صلح حاله فكتب اليه خل بينه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضيعا في قومه بعد ان كان سيدا فيهم قال العسكري اتهمه عمر برأى الخوارج وذكر ان دريدانه كان أحق وانه وفد على معاوية قال أبو عمر كان صبيغ من الخوارج في مذهبهم قال واغما أتى مالك يحدث ابن عباس بعد حديث أبي قتادة تفسير السلب لان سلب قتيله كان درعا وزاد ابن عباس من قوله الفرس وفي رواية غير مالك والرمح وذلك كله آلات المقاتل لاذهب وفضه لانهم الياس من آلاته (سئل مالك عن قتل قتيلا من العدو أو يكور له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام) أي أمير الجيش (ولا يكون ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد) منه بما يراه مصلحة وواقفه على ذلك أبو حنيفة وطائفة وعن مالك أيضا بخير الامام بين أن يعطيه السلب أو يختمه واختاره اسمعيل القاضي وعن مكحول والثوري والشافعي يختم مطلقا عنه وم قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فأنت لله خمسة ولم يستثن شيئا وذهب الجمهور الى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش من قتل قتيلا فله سلبه أولا وأجابوا عن عموم الآية بأنه مخصوص بحديث من قتل قتيلا الخ وتعقب بقوله (ولم يباغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين) وهي آخر معارزه التي وقع فيها قتال وغنيمة وأجيب بأن ذلك حفظ عنه

عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبه ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا أحب الي من أن تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله وورميه بفرسه وبنه ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها أو قال كفرها حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحرث عن أبي علي غمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبه بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي (باب فيمن يغزو بتمس الدنيا) حدثنا حبة بن شريح الحضرمي ثنا عقبه حدثني بحير عن خالد بن معدان عن أبي بصير عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وانفق الكريمة وبأسر الشريفة واجتنب الفساد فان فومه ونهيه أجر كله وأما من غزنا غزوا ورياه وسمعه وعصى الامام وأفسد في الارض فإنه لم يرجع بالكفاف حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله بن الانبج عن ابن مكرز رجل من أهل

صلى الله عليه وسلم يوم بدر كافي الصحيين أنه قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وعند البيهقي ان حاطب بن أبي بلتعة قتل رجلا يوم أحد وسلم له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وحديث جابر ان عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنقله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك مفروا عند الصحابة كافي مسلم عن عوف بن مالك وانكاره علي خالد بن الوليد أخذ السلب من القاتل وروى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال له يوم أحد تعال بنا ندعوا فقال سعد اللهم ارزقني رجلا شديد اباسه فأقانه ويقا تلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقنله وأخذ سلبه الحديث وفي مغازي ابن اسحق أن عمر قال لعلي لما قتل عمرو بن عبد ود هلا استلمت درعه فانه ليس للعرب خير منها فقال انه اتقاني بسوا أنه ولا جد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال مالي بسلبه من حاجة كذا في قصص الباري وليس في هذا كله انه قال من قتل قبيل فله سلبه قبل يوم حنين واعطاه السلب في هذه المواطن لانه للامام يحتمل فيه بما شاء وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو صريح حديث أبي قتادة ولذا قال مالك في المدونة يكره ان يقول الامام ذلك قبل انقضاء القتال للتأضعف نيات المجاهدين واختلف في أن الكراهة على باهما وعلى التعريم واذا قاله قبله أو في اثنا عشر استحقه القاتل وعن الحنفية لا كراهة في ذلك

(ما جاء في اعطاء النفل من الخمس)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخنة النون عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس) قال الحافظ ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك قال ابن عبد البر ان أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنمة وان انفردت قطعة فأراد ان ينقلها مما غنمته دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتجدد بل هو راجع الى رأى الامام من المصلحة ويدل عليه قوله تعالى قل الانفال لله والرسول ففوض اليه أمرها اه (قال مالك وذلك أحسن ما سمعت الى في ذلك) من الخلاف (سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا) بالمدينة (في ذلك أمر معروف موقوف) بيان المعروف (الاجتهاد السلطان) من له سلطنة الامام أو أمير الجيش (ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نقل في بعضها يوم حنين) وذلك يقتضى انه لا فرق بين أول مغنم وغيره (وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده) وقال الاوزاعي لا ينفل من أول الغنمة ولا ينفل ذهباً ولا فضة وخالفه الجمهور

(القسم للخيل في الغزو)

(مالك قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفارس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك) وقد رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ولصاحبه سهماً فسرهم نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فان لم يكن له فرس فله سهم أخرجه البخاري وغيره ولا يي دارد من وجه آخر عن ابن عمر أسهم لرجل وفارسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفارسه والى هذا ذهب الأئمة الثلاثة وفقهاء الامصار وقال أبو حنيفة للفارس سهم واحد ولصاحبه سهم فللفارس سهمان فقط واحتموا له بما في بعض طرق حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أسهم للفارس سهمين وتعقب بأنه وهم من راويه كما قال أبو بكر النيسابوري لانه جاء من وجوه عديدة عند أحدوا بن أبي شيبه وغيرهما بلفظ أسهم للفارس أولاً وهم ومعناه أسهم

الشام عن أبي هريرة ان رجلا قال
يا رسول الله رجل يريد الجهاد في
سبيل الله وهو يتنقى عرضا من
عرض الدنيا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا أجر له فأعظم
ذلك الناس وقالوا للرجل عدل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم
تفهمه فقال يا رسول الله رجل
يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتنقى
عرضا من عرض الدنيا فقال لا أجر
له فقالوا للرجل عدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة
فقال له لا أجر له * حدثنا حفص بن
عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن أبي وائل عن أبي موسى ان
اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الرجل يقا تل
لذ كرو يقا تل ليصمد ويقا تل ليغتم
ويقا تل لبري مكانه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قاتل
حتى تكون كلمة الله هي أعلى فهو
في سبيل الله عز وجل * حدثنا علي
ابن مسلم ثنا أبو داود عن شعبة
عن عمرو قال سمعت من أبي وائل
حديثا أعجبني فذكر معناه * حدثنا
مسلم بن حاتم الانصاري ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد
ابن أبي الوضاح عن العلاء بن
عبسدا الله بن رافع عن حنان بن
خارجة عن عبد الله بن عمرو
قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله
أخبرني عن الجهاد والغزو فقال
يا عبد الله بن عمرو ان قاتل صابرا
محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا
وان قاتل مرثيا مكاثرا بعثك الله
مرثيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو
على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك
الله على تلك الحال

(باب في فضل الشهادة)

للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه واحتج له أيضا بما أخرجه أبو داود عن
مجمع بن جارية بجسيم وتحتية في حديث طويل في قصة خير قال فاعطى للفارس سهمين وللراجل
سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت حمل على ما تقدم لانه يحتمل الامر بين الجمع بين الرويتين أولى ولا
سيما والاسنيد الاول أثبت ومعاره زيادة علم وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي
عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة
أسهم وللنساء عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم صرف له أربعة أسهم سهمين للفارس وسهما
له وسهما القربانته قال محمد بن سمنون ان فرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار وقال أكره ان
أفضل بهيمة على مسلم وهي شبيهة ضعيفة لان السهام كلها للراجل قال الحافظ لو لم يثبت الحديث
لكانت الشبهة قوية لان المقاضلة بين الراجل والفارس فلو لا الفارس ما زاد الفارس سهمين
عن الراجل فن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفارس وبين الراجل وتعقب هذا أيضا بان
الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج عن هذا الاصل بالمساواة فلتسكن المقاضلة
كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا اذا قتل كلب صيد قيمته أكثر
من عشرة آلاف أداها فان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم والحق ان
الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمرو بن موسى لكن الثابت
عن عمرو بن موسى كالجهور واستدل لهم من حيث المعنى بأن الفارس يحتاج الى مؤنة تلخدمها وعلفها
وبانه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى (سئل مالك عن رجل يخصر بافراس كثيرة فهل يقسم
اها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم الا فرسا واحدا الذي يقا تل عليه) وبهذا قال الجهور
وقال الليث وأبو يوسف وأحمد واسحق بسهم للفارسين لا أكثر الحديث أبي عمرة قال أسهم لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم لى سهما فأخذت خمسة أسهم وراه الدارقطني باسناد
ضعيف قال القرطبي ولم يقل أحدا انه بسهم لا أكثر من فرسين الا ما روى عن سليمان بن موسى بسهم
لكل فرس سهما بالغ ما بلغت (قال مالك لا أرى البراذين) جمع رذون بكسر الموحدة وسكون
الراء وقع المججمة والمراد الجفاه الخلفة من الخيل وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير
في الشعاب والجمال والوعر بخلاف الخيل العربية (والهجن) بضم الهاء والجيم جمع هجين كبرد
وبريد وهو مأخوذ أبو به عربي وقيل الهجين الذي أبوه عربي وأما الذي أمه عربية فيسمى
المقرف وعن أحمد الهجين البرذون ويحتمل انه أراد في الحكم (الامن الخيل لان الله تعالى قال في
كتابه) خلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها) وجه الاحتجاج ان الله تعالى من بركوب الخيل
وقد أسهم لها النبي صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال
والحمير فكان الآية استوعبت ما ركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على
البرذون والهجين فيما دل على دخولهما في الخيل قاله ابن بطال (وقال عز وجل وأعدوا لهم) لقنا لهم
(ما استطعتم من قوة) قال صلى الله عليه وسلم هي الرمي (ومن رباط الخيل) مصدر بمعنى حبسها في
سبيل الله (ترهبون) تخوفون (به عدوا لله وعدوكم) الكفار فعموم الخيل شامل للبراذين والهجن
(فانا أرى البراذين والهجن من الخيل اذا أجازها الوالى) على الجيش (وقد قال سعيد بن المسيب
وسئل) والسائل له عبد الله بن دينار كما مر في الزكاة (عن البراذين هل فيها صدقة) وفي نسخة من
صدقة بزيادة من (فقال وهل في الخيل من صدقة) أى زكاة فجعلها من الخيل والى هذا ذهب
الجهور ولا يابى داود في المراسيل وسعيد بن منصور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن
الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين والهجين سهما وهذا منقطع وروى الشافعي
في الامم وسعيد بن منصور عن علي بن الاقر قال أغارت الخيل فأدرت العراب وتأخرت البراذين

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 عبد الله بن ادريس عن محمد
 ابن اسحق عن اسمعيل بن أمية
 عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب
 اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم
 في جوف طير خضر زرد انهار
 الجنة تأكل من ثمارها وتأوى
 الى قناديل من ذهب معلقة
 في ظل العرش فلما وجدوا طيب
 ما كلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا
 من يبلغ اخواننا عنا أنا احياء
 في الجنة ترزق ثلثا يزهوا في الجهاد
 ولا يشكوا وعند الحرب فقال الله
 سبحانه أنا ابلغهم عنكم قال
 فأرسل الله ولا تحبب الذين قتلوا في
 سبيل الله الى آخر الآية * حدثنا
 مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا
 عوف حدثنا حسناء بنت معاوية
 الصريمية قالت ثنا عمي قال
 قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في
 الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 في الجنة والشهيد في الجنة والمولود
 والوئيد
 ((باب في الشهيد يشفع))
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى
 ابن حسان ثنا الوليد بن رباح
 الدمازي حدثني عمي غفران بن
 عتبة الدمازي قال دخلنا على أم
 الدرداء ونسأها أيام فقالت أشروا
 فاني سمعت أبا الدرداء يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يشفع الشهيد في سبعين من أهل
 بيته قال أبو داود صوابه رباح بن
 الوليد
 ((باب في النور يرى عند قبر الشهيد))
 * حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا
 سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن

فقام المنذر الوادعي فقال لا أجعل ما أدرك كالم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال جبلت الوادعي أمه لقد
 أذكرت به امضوها على ما قال فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب وفي ذلك يقول
 شاعرهم
 ومنا الذي قد سن في الخيل سنة * وكانت سواء قبل ذاك سهامها
 وهذا منقطع أيضا وقد أخذ به أحمد في المشهور عنه وعن جماعة وعنه ان بلغت البراذين
 مبالغ العربية سوى بينهما والافضل العربية واخترها بعضهم وعن الليث يسهم للبراذين
 والهجين دون سهم الفرس

((ما جاء في الغول))

بضم المعجمة واللام أي الخيانة في المغنم سمى بذلك لان أخذ به غله أي يخفيه في مناعه وأجمعوا
 على انه من الكبائر وفي قوله تعالى ومن يغفل يأت بما غفل يوم القيامة وعيد عظيم (مالك عن عبد
 الرحمن بن سعيد) بن قيس الانصاري الثقة المأمون أخو يحيى بن سعيد روى عنه جماعة من
 الأئمة ومات سنة تسع وثلاثين وقيل سنة إحدى وأربعين ومائة له في الموطن فرعون ثلاثة أحاديث
 هذا ثانيا (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات
 سنة ثمان عشرة ومائة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ووصله النسائي قال الحافظ
 باسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 وأخرجه النسائي أيضا باسناد حسن من حديث عباد بن الصامت (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين صدر) رجوع (من حنين وهو يريد الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وخفة الراء
 وبكسر العين وشد الراء والاولى أفصح (سأله الناس) وزاد في الطريق الموصولة فقالوا أقسم علينا
 فيأنا (حتى دنت به ناقته من شجرة) أي سمرة بفتح المهملة وضم الميم من شجر البادية ذات شوك في
 الصحح عن جبير بن مطعم انه يبغها هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من حنين فعلق
 الناس الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة (فتشبكت بردائه) أي علق شوكها به (حتى
 نزعت عن ظهره) وفي حديث جبير نخطفت رداءه وهو مجاز أو المراد خطفته الاعراب (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد النسائي يأثم الناس (ردوا على ردائي) وفي حديث جبير
 فوقف وقال اعطوني ردائي يعني خلعوه من الشجرة وأعطوه لي وان كانوا خطفوه فالرد بلا تخليص
 (أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء) رد (الله عليكم) من الغنيمه وأصل التي الرد والرجوع ومنه
 سمى الظل بعد الزوال في الرجوعه من جانب الى جانب فكان أموال الكفار سميت فيأ لأنها
 كانت في الاصل للمؤمنين اذا ايمان هو الاصل والكفر طار عليه (والذي نفسى بيده) ان شاء
 أبقاها وان شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا (لو أفاء) بالهمز ولا يجوز الابدال (الله عليكم
 مثل سمرة) بفتح المهملة وضم الميم شجر (ثمامة) جمع سمرة بالثاء شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة
 الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الداودي هي العضاء بكسر المهملة
 وفتح المعجمة الحقيقه آخرها ووصلا ووقفا شجر الشوك كطلع وعوسج وسدر وقال الخطابي وورق
 السمرة أثبت وظلها أكتف ويقال هي شجرة الطلع والنسائي لو أن لكم بعدد شجر ثمامة وفي حديث
 جبير لو كان لي عدد هذه العضاء (نعما) بفتح نين والنصب على التمييز (لقسمته عليكم) وفي رواية
 بينكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة وفي رواية تجدوني بنونين (بجيلة ولا جبان ولا كذابا) أي اذا
 جرت بقوتي لا تجدوني ذابح ولا ذابح ولا ذابح (لاذابح) ولا ذابح (لاذابح) ولا ذابح (لاذابح) ولا ذابح (لاذابح)
 دل عليها الثلاثة لان كذا بان من صبيغ المبالغة وجبنا ناصفة مشبهة وبجيلة لا يحتمل الامر بن قال ابن
 المنبر وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات لطيفة لانها متلازمة وكذا أشد ادا الصدق
 والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب

اصح حديثي يزيد بن رومان عن
عروة عن عائشة قالت لما مات
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت
أبكيه فقلت ما يبكيك قالت يبكي
علي قبره فورا * حدثنا محمد بن كثير
أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت
عمرو بن ميمون عن عبد الله بن
ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين رجلين فقتل أحدهما
ومات الآخر بعده يجمعه أو
يحوها فصلينا عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم
تقولون دعونا لله وألحقه
بصاحبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأين صلته بعد صلته
وصومه بعد صومه شك شعبة في
صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما
بين السماء والأرض

(باب في الجعائل في الغزوة)

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرزاي
أنا ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا
محمد بن حرب المعنى وأنا الحديثه
أثقت عن أبي سلمة سليمان بن سليم
عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن
أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي
أيوب انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ستفتح عليكم
الامصار وستكون جنود مجندة
تقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل
منكم البعث فيها فينحصر من
قومه ثم ينصفح القبائل بعرض
نفسه عليهم يقول من أكفبه بعث
كذا من أكفبه بعث كذا ألا
وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه
(باب الرخصة في أخذ الجعائل)

* حدثنا ابراهيم بن الحسن
المصيصي ثنا حجاج يعني ابن محمد
ح وثنا عبد الملك بن شعيب ثنا
ابن وهب عن الليث بن سعد عن

سيفه فبالضربة لا يجعل وإذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشأ
من الخيل وقوله لو كان لي عدد هذه العضاء تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمع بمال نفسه فلان
يسمع بقسم غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا ليس مخالفا لما مضى وان كان الكرم يتقدم
العطاء ولكن علم الناس بكرم الكرم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بتم الدلالة على تراخي العلم
بالكرم عن العطاء وانما التراخي هنا لعل رتبة الوصف كانه قال وأعلى من العطاء بما لا يتعارف أن
يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء الخيل ونحو ذلك انتهى وفيه ذم الخصال
المذكورة وان الامام لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من
الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفأة الاعراب وجواز وصف المرء نفسه بالخصال
الحميدة عند الحاجة لخوف ظن أهل الجهل به بخلاف ذلك ولا يكون من الغنم المذموم ورضا
السائل بالحق للوعد اذا تحقق من الواعد التخيير وان الخيار للامام في قسم الغنم ان شاء بعد فراغ
الحرب وان شاء بعد ذلك (فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ناقته (قام في الناس فقال
أدوا الخياط) بكسر الميم وتحتية بزنة لخاف أي الخيط بدليل رواية الخياط واحد الخيوط
المعروفة وان احتمل الخياط الابرة لكن يدفعه قوله (والخيط) بكسر الميم واسكان الميمه وفتح الياء
فانه الابرة بخلاف وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول في معناه (فان الغلول
عار) شئ يلزم منه شين أو سبة في الدنيا (ونار) يوم القيامة (وشنار) بفتح الشين الميمه والنون
الخفيفة فألف فراء أقبح العيب والعار (على أهله يوم القيامة) قال ابن عبد البر الشنا والقطعة جامعة
لمعنى النار والعار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصه في الدنيا وعذاب ونار في
الآخرة (قال ثم تناول من الأرض وبرة) بفتح الواو وحده والراء شعرة (من بعير أو شياً) شك الراوي
وللنساء ثم مال الى راحلته فأخذ منها وبرة فوضعها بين اصبعيه (ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما
أفاه الله عليكم ولا مثل هذه) الوبرة (الانجس) فانه لم يعمل فيه برأي (وانجس مردود عليكم)
باجتهادى لان الاربعه الانجس مقسومة على المقاتلين الشريف والمشروف والرفيع والوضيع
والغني والفقير بالسواء لا مدخل فيها للاجتهاد بالانفاق المتلقى عن المصطفى لكن اختلف في سهم
القارس كما تقدم زاد النسائي فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لاصحها
بردة فقال أما ما كان لي وابني عبد المطلب فهو لك فقال أما اذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها
وروى عبد الرزاق أن عقيل بن أبي طالب دخل على امرأته فاطمة بنت شيبه يوم حنين وسيفه
مطخ دم فقال دونك هذه الوبرة تحيطين بها ثيابك فدفعها اليها فسمع المنادي يقول من أخذ شيئا
فليرده حتى الخيط والخيط فرجع عقيل فأخذها فألقاها في الغنائم (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (ان زيد بن خالد) قال ابن
عبد البر كذا يحيى وهو غلط سقط منه شيخ محمد وهو في رواية غيره الا انهم اختلفوا فقال القعني
وابن القاسم أبو مصعب ومعه بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة
وقال ابن وهب ومصعب الزبير عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن وفي التقريب أبو عمرة
الانصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن الانصاري التجارى يقال
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة انتهى وأبو عمرة صحابي
شهيد بدرى اسمه بشير وقيل اسامة وقيل ثعلبة مات في خلافة علي فعلم ان الصواب رواية ابن
وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمرة ان زيد بن خالد (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء
المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين وأربعين وله خمس وثلاثون سنة (قال توفى
رجل) لم يسم (يوم خيبر) بجاء مجمة وآخراه عند جميع الرواة الا يحيى فقال يوم حنين وهو وهم

حيوة بن شريح عن ابن شق عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لأعزى أجره وللجاعل أجره وأجر
الغازي

﴿باب في الرجل يغزو بجير ليخدم﴾
• حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم
عن يحيى بن أبي عمرو والشيباني عن
عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية
قال آذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي
خادم فالتفت أجبيرا بكفيتني
وأجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما
دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري
ما السهمان وما يبلغ سهمي فسميت
شيئا كان السهم أوله يكن فسميت
له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنمته
أردت ان أجرى له سهمه فذكرت
الدنانير فحمت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت له أمره قال ما أجد
له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة
الادنانير التي سمى

﴿باب في الرجل يغزو بأبواه
كارهان﴾

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
ثنا عطاء بن السائب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جئت أبا عبد الله على الهجرة
وتركت أبوي يكيان فقال ارجع
عليهما فأضحكهما كأبكتهما
• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن جيب بن أبي ثابت عن أبي
العباس عن عبد الله بن عمرو قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله أجاهد
قال ألك أبوان قال نعم قال فضمه
فغاضه قال أبو داود أبو العباس

منه والصحيح خير ويدل عليه قوله من خرزيم ودولم يكن بخنيزم ودوقاله ابن عبد البر وكذا قال الباسجى
يدل عليه قوله من خرزيم ودولم يكن يوم خنيزم ودوقاله خرزيمهم (وانهم ذكروه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم) ليصلى (فرغم زيد) أى قال حقا كقوله صلى الله عليه وسلم زعم جبريل ويطلق أيضا
على الكذب ومنه زعم الذين كفروا أن ان يبعثوا على قول لم يوتق به كقوله كذا زعموا خير أهل
اليمين وما هنا من الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم) لان الامام
لا يصلى على ذى كبيرة (تغيرت وجوه الناس لذلك) أى عدم صلواته عليه ولم يعلموا ذنبه (فرغم
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله) خان في الغنمة (قال زيد
فقتلنا مناعه فوجدنا خرزات من خرز) جمع خرزة بزنة قصب وقصبه ما ينظم (يهود مايساوين)
وفى رواية مايساوى (درهمين) فى هذا تعظيم أمر الغلول وانه لا فرق بين كثيره وقلبه وهذا الحديث
رواه الترمذى والنسائى من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة
ابن أبي بردة الكنانى) قال فى الاكمال سئل أبو زرعة الرازى عن اسم أبي بردة فقال لا أعرفه (انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس فى قبائلهم) جمع قبيلة الجماعة المهتمعون من
قوم شتى (يدعولهم وانه ترك قبيلة من القبائل) بغير دعاء (قال وان القبيلة وجدوا فى بردعة) بدل
مهملة ومهملة محلس يجعل تحت الرجل هذا أصله لغة وفى عرف زمانها هى للجمار بمنزل السرج
للفرس كفى المصباح وقال الباسجى هى الفرائش المبطن (رجل منهم عقدا) بكسر العين واسكان
القاف قلادة (جرع) بفتح الجيم وسكون الزاى خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل تمر وتمررة
(غولوا) خيانة (فاناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباسجى
يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون
الوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل انه اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم
لا يقضى لهم بتوبة انتهى والاول أظهر وبه جزم أبو عمرو وقال لا أعلم هذا الحديث روى مسندا
بوجه من الوجوه (مالك عن ثور) بثلاثة (ابن زيد الديلمي) بكسر المهملة واسكان الضميمة المدنى
(عن أبي الغيث) بمجموعه فثلاثة (سالم) المدنى وهو بكنيته أشهر من اسمه وقدمى هنا فلا
التفات لمن قال لا يوقف على اسمه صحبناهم لا يعرف اسم أبيه (مولى) عبد الله (بن مطيع) بن
الاسود القرشى العدوى المدنى له رؤية وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين
(عن أبي هريرة) انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بمجمعة آخره اكارواه
ابن رضاح عن يحيى وهو الصواب الذى لجماعة رواة الموطأ وغلط عبيد الله بن يحيى فقال خنيز
نه عليه ابن عبد البر وحكى الدارقطنى عن موسى بن هرون ان ثور بن زيد وهم فى قوله خرجنا لان
أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر
بعد ان قحعت يعنى كما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال قدمت المدينة
والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة الحديث وفيه فزودنا شيئا حتى أتينا
خيبر وقد اقتحمها النبي صلى الله عليه وسلم فسلمتكم المسلمين فأشركونا فى سهامهم وقد رواه محمد بن
اصحق عن ثور بن زيد بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى فلعل ثورا
وهم لما حدث به غير ابن اصحق وزعم ان روايته أرجح لانه فأن يقع سماعه من سماع مالك حتى
يقدم عليه وقد تابع مالك عبد العزيز الدرورى فى مسلم والبيهقى من وجه آخر عن أبي هريرة قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادى القرى فلعل هذا اصل الحديث ولا يشك احد
ان أبا هريرة حضر قسمة الغنائم (فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً) وفى رواية ولا فضة (الا الاموال الثياب
والمتاع) كذا الجعفي وحده وللشافعى وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع

بمعرفة العطف قال الحافظ وهو المحفوظ وقال القعنبى الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا الحديث أبو اسحق الفزارى عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الديلى قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع أبا هريرة يقول اقتننا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط أخرجه البخارى فى المغازى وهى سالمة من الاعتراض بحمل قوله اقتننا أى المسلمون وله نظائر قال ابن عبد البر فجوز أبو اسحق مع جلالة اسناده بهماع بعضهم من بعض وقضى بأنها خير لاجنين ورفع الاشكال قال وفى الحديث ان بعض العرب وهى دوس لا تسمى العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وقال الحافظ مقتضاه ان الثياب والمتاع لا يسمى مالا وقد نقل ثعلب عن ابن الاعرابى عن المفضل الضبى قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجواهر والناطق البعير والبقر والشاة فاذا قلت عن حضرى كثر ماله فالمراد الصامت وان قلت عن بدوى فالمراد الناطق انتهى وقد اطلق أبو قتادة على البستان مالا كما مر من قوله فابتعت به مخرفاً فانه لا مال تألته فالذى يظهر ان المال ماله قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشئ كالحكاية المفضل فحمل الاموال على المواشى والحوائط التى ذكرت فى الحديث ولا يراد بها النقود لانه نفاهاً أولاً ثم لا تخالف بين قول أبي هريرة فكلام المسلمين فأنكر كونها فى سهامهم وبين قول أبي موسى الاشعري ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا يعنى الاشعريين لان مراده من غير استرضاء أحد من الغامنين وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم الا عن طيب خواطر المسلمين (قال فأهدى رفاعه بن زيد) أحد بنى الضباب كذا فى رواية أبي اسحق عن مالك بكسر الصاد المججمة وموحدتين الاولى خفيفة بينهما ألف بلفظ جمع الضب وعند مسلم وهب له رجل من جذام يدعى رفاعه بن زيد من بنى الضبيب بضم المججمة بصيغة التصغير وفى رواية محمد بن اسحق رفاعه بن زيد الجذامى ثم الضبى بضم المججمة وفتح الواحدة بعدها نون وقيل بفتح المججمة وكسر الواحدة نسبة الى بطن من جذام قال الواقدي كان رفاعه وقد على النبي صلى الله عليه وسلم فى ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه (غلاماً) عبداً (أسود يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة تنحى رضى الله عنه (فوجه) بفتح الواو وقال الكرماني بالبناء للمجهول (رسول الله) وفى رواية الفزارى ثم انصرفنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة (حتى اذا كنا بوادى القرى) بفتح الهمزة بالفاء (مدعم) يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية البيهقي وقد استقبلتناهم ودبارهم ولم تكن على تعبية (اذ جاء) أى مدعماً (سهم عائر) بعين مهملة فألف فهمزة فراء بزنة الفاعل أى لا يدري من رمى به وقيل هو الحائذ عن قصده (فاصابه فقتله فقال الناس هنيأ له الجنة) وفى رواية الفزارى الشهادة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) ردع لهم عن هذا القول (والذى نفسى بيده ان الشملة) كساء يشتمل به ويلتف فيه وقيل انما تسمى شملة اذا كان لها هذب (التى أخذ)ها وفى رواية أصابها (يوم خيبر) بمججمة أوله وراء بلا نقط آخره على الصواب (من الغنائم لم نصبها المقام لتشعل) بزنة تشعل عند ابن وضاح ولا بن يحيى لتشعل بالبناء للمجهول (عليه ناراً) قال الحافظ يحتتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها ويحتتمل أن المراد انما سبب لعذاب النار وكذا يقال فى الشرالك الآتى وفى الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال كان على نخل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو فى النار فى عبادة غلها وكلام عباض بشعر بانحد قصته مع قصة مدعم والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما فان قصة مدعم كانت بوادى القرى ومات بسهم وغل شملة والذي أهدها رفاعه بخلاف

هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ * حدثنا سعيد بن منصور ثنا منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان دواجا أبا السمع حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدرى ان رجلاً هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن قال أبواى قال أذنالك قال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنالك فجاهدوا الا فبرهما (باب فى النساء بغزوة)

* حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزواهم سليم وسوسة من الانصار ليستقن الماء ويداو بن الجرحى (باب الغزوة مع أمه الجور)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي شيبه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من أصل الاعيان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا تكفر بدين ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ما مضى منذ بعثنى الله الى ان يقاتل آخر امتى الدجال لا يبطله جور جاور ولا عدل عادل والايمان بالاقدار * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن القلاء ابن الحرث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجراً وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا

كان أوفيا وراوان عمل الكبار
(باب الرجل يغزو بعمال غيره
بغزو)

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن نبيح الغزوي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو فقال يا معشر المهاجرين والأنصار ان من اخوانكم قوم ليس لهم مال ولا عسيرة فليضم أحدكم اليه الرجلين أو الثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبه كعقبه يعني أحدهم فضممت الي اثنين أو ثلاثة قال مالي الا عقبه كعقبه أحدهم من جلي

(باب في الرجل يغزو بثلث الاجر والغنجة)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا أسد بن موسى ثنا أبو معاوية بن صالح حدثني ضمرة أن ابن زعب الأبادي حدثه قال نزل على عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغتم على أقداننا فرجعنا فلم نغتم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لانك لهم الى فأضعف عنهم ولا تنكهم الى أنفسهم فيجزوا عنها ولا تنكهم الى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسه أو قال على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد زلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من راسك قال أبو داود عبد الله بن حوالة حصي (باب في الرجل يشري نفسه)

كركرة فأهداه هوزة بن علي وكان نوبيا أسود عسك دابته صلى الله عليه وسلم في القتال فاعتقه أي وغل عبادة ولم يمت بسهم بل ذكر البلاذري أنه مات في قتال أهل الردة بعدة صلى الله عليه وسلم فافتقرانم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كاد اني رأيت في النار في بردة غلها أو عبادة فهذا يمكن تفسيره بكررة بفتح الكافين وبكسرهما قاله عياض وقال النووي انما اختلف في كاهه الاولى أما الثانية فكسورة اتفاقا وقوله هو في النار أي يعذب على معصيته ان لم يعرف الله تعالى عنه (قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل) قال الحافظ لم أرف على اسمه (شراك) بكسر الشين المعجمة وخضة الراء سير النعل على ظهر القدم (أو شراكين) مثل الراوي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية الفراري فقال هذا مني كنت أصبته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار) تعذب بها أو سب لعذاب النار والشدة من الراوي وفيه تعظيم الغلول وان قل وأخرجه البخاري في الايمان والندور عن اسمعيل ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن الدراوردي عن ثور به عند مسلم ورواه البخاري في المغازي نازلا عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحق ابراهيم بن محمد الفراري عن مالك بن نحوه بينه وبين مالك ثلاثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وقدرناه أبو عمر متصلا (عن عبد الله بن عباس أنه قال) موقوفوا حكمه الرفع لانه لا يقال رأيا وقدرناه ابن ماجه وغيره بنحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الجملة الاولى وهي (ما ظهر الغلول) الخيانة في الغنجة (في قوم قط الأتقي في قلوبهم الرعب) بالضم الخوف معاملة بالقبض فان المال بقوى القلب لما أخذوه بغير حل خافوا قال أبو عمر من عدوهم فحين وامن لقائهم فظهر العدو عليهم ثم لا يخطر على بال ان ذلك فيمن غل دون من لم يغسل ولم يرض به والظاهر أنه عام مع القدرة على التغيير ولم يفعلوا ولم تنكره قلوبهم قال تعالى قلولا كان من القرون من قبلكم أو لوقية ينهون عن الفساد في الأرض وقال تعالى أفتبينوا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس (ولافشا) ظهورا ونشر (الزاني قوم قط) ولم ينكر على فاعله (الا كتر فيهم الموت) كما وقع في قصة بني اسرائيل (ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق) أي البركة فيه أو ضيق عليهم لا أصل الرزق فلان في بين هذا ونحوه كحديث ان العبد اجرم الرزق بالذنب يصيبه وبين أحاديث ان الرزق لا يزيد الطاعة ولا تنقصه المعصية (ولا حكم قوم بغير الحق) عن عمد أو جهل (الافشا فيهم الدم) ولا بن ماجه مرفوعا ولا حكموا بغير ما أنزل الله الا فشا فيهم القفر ولا منافاة بينهما (ولا اختر) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية وراه بلا نقط غدر (قوم بالعهدة الا سلب عليهم العدو) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به

(الشهداء في سبيل الله)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) بملكه وقدرته قاله عياض (لوددت) بلا مفتوحة في جواب القسم وفي رواية بغير لام وكسر الدال الاولى وكون الثانية (أني أقاتل) بصيغة المفاعلة (في سبيل الله فأقتل ثم أحييا) بضم الهمزة مبنية للمفعول فيما (فأقتل ثم أحييا فاقتل) وفي رواية ثم أقتل في المواضع الثلاثة بدل الفاء قال الطيبي ثم وان دلت على تراخي الزمان لكن الحمل على تراخي الرتبة هو الوجه لان التخي حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن ثم كررها النيل مرتبة بعد مرتبة الى أن ينتهي الى الفردوس الاعلى (فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد الله) أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدة التأكيده تطمئن نفس سامعه اليه ولا شك فيما حدث به وهذا من كلام الراوي ويأتي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة

حجاد أنا عطاء بن السائب عن
مرة المهدي عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عجب بنان من رجل غزا
في سبيل الله فانهزم يعني أصحابه
فعلم ما عليه فرجع حتى أهرى
دمه فيقول الله تعالى الملائكة
انظروا الى عبدى رجوعه
فما عندى وشفقة مما عندى
حتى أهرى بدمه

﴿باب فيمن سلم ويقتل مكانه في
سبيل الله عز وجل﴾

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حجاد أنا محمد بن ابن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمرو
ابن أقيش كان له ربا في الجاهلية
فكره ان يسلم حتى يأخذه فجاء يوم
أحد فقال ابن بنوعى قالوا بأحد
قال ابن فلان قالوا بأحد قال فابن
فلان قالوا بأحد فلبس لامته
وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما
راه المسلمون قالوا اليك عنيا عمرو
قال انى قد آمنت فقاتل حتى جرح
فحمل الى أهله جرحا فخافه سعد
ابن معاذ فقال لا تخسه سلبه جنة
لقومك أو غضبناهم أم غضبنا
فقال بل غضبنا الله ورسوله فمات
فدخل الجنة وما صلى لله صلاة

﴿باب في الرجل يموت بسلاحه﴾

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن
وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو
داود قال أحمد كذا قال هو وعنسة
يعنى ابن خالد قال أحمد والصواب
عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمه بن
الاكوع قال لما كان يوم خيبر
قاتل أخى قتالا شديدا فأرند عليه
سيفه فقتله فقال أصحاب رسول

زيادة في أول الحديث واستشكل هذا التخي منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب
ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى والله يصمكم من الناس ورد بأن نزولها كان في أوائل
ما قدم الى المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب أن
عنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو أن موسى صبروله تظاير
فكانه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتخريض المسلمين عليه قال ابن التين
وهذا أشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قوله وددت حصول كذا من
الخبر وان علم أنه لا يحصل لان فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والاجترع على قدر النية وعنى
ما يمنع عادة وفيه أن الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ما تخلف عنه أحد قال الحافظ
وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه على القادر اما العاجز فعذر وقد قال تعالى غير أولى الضرر
وأدلة كونه فرض كفاية يؤخذ من غير هذا الحديث وأخرجه البخارى في التخي عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى
رجلين) قال الباقى هو كناية عن التلقى بالثواب والاعان والاكرام أو المراد تضحك ملائكة
وخزنة الجنة أو حلة عرشه وذلك ان مثل هذا غير معهود انتهى وللنساءى من طريق ابن عيينة
عن أبي الزناد ان الله ليحب من رجلين قال الخطابي الضحك الذى يعترى البشر عند ما يستخفهم
الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذى يحل محل
الاعجاب عند البشر فاذا رآه أضحكهم ومعناه الاخبار عن رضا الله بفعل أحد هما وقبوله
للأجر ومجازاة ما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما وتأول البخارى الضحك على معنى
الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا أقرب فان الضحك يدل على الرضا والقبول والكرام
يوسفون عند ما يسألهم بالسائل بالشر وحسن اللقاء فيكون معنى يضحك الله يجزل العطاء وقد
يكون معناه يحب ملائكة ويضحكهم من صنيعهم ما وهذا مجاز بكثرة له وقال ابن الجوزى
كان أكثر السلف يمتعون من تأويله ويردونه كجاء وينبغى ان يراعى فى مثل هذا الامرار
اعتقاد ان لا تشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد
التسوية قال الحافظ ويدل على ان المراد الاقبال بالرضا تصديقه بالى تقول ضحك فلان الى فلان
اذ توجه اليه طلق الوجه مظهر للرضاعنه (يقتل) بفتح أوله (أحدهما الاخر كلاهما
يدخل الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة قالوا كيف يارسول الله قال (يقاتل
هذا في سبيل الله فيقتل) بضم الياء بالبناء للمجهول أى فيقتل الكافر المسلم (ثم يتوب الله على
القاتل) بأن يهديه الى الاسلام (فيقاتل) الكفار (فيشهد) قال ابن عبد البر استفاد من
الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند أهل العلم ان القاتل الاول كان
كافرا قال الحافظ وهو ما استنبطه البخارى ويؤيده ان فى رواية همام عن مسلم ثم يتوب الله على
الاستخفاف يهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيشهد وأصرح منه ما أخرجه أحمد من
طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافرا
فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل ولكن لا مانع من ان يكون مسلما أيضا العموم قوله ثم يتوب
الله على القاتل كالمقتل مسلم مسلما بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وانما يمنع
دخول مثل هذا من ذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا يقبل توبته كابن عباس أخذنا بظاهر قوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا

الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
 وشكوا فيه رجل مات بسلاحه
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن
 شهاب ثم سألت ابنا سلمة بن
 الاكوع فحدثني عن أبيه بمثل
 ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا
 مجاهدا فله اجر مرتين * حدثنا
 هشام بن خالد الدمشقي ثنا
 الوليد بن معاوية بن أبي سلام عن
 أبيه عن جده أبي سلام عن رجل
 من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أغرنا على حى من جهينة
 فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم
 فضربه فأخطاه وأصاب نفسه
 بالسيف فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أخوك يومئذ مسلم
 فابتدره الناس فوجدوه قدماء
 فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه
 فقالوا يا رسول الله أشهد هو قال
 نعم وأنا له شهيد
 (باب الدعاء عند اللقاء)
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 ابراهيم ثنا موسى بن يعقوب
 الزهبي عن أبي حازم عن سهل بن
 سعد قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثنتان لا تردان أو قلما
 تردان الدعاء عند النداء وعند
 البأس حين يلحم بعضهم بعضا قال
 موسى وحدثني رزق بن سعيد بن
 عبد الرحمن عن أبي حازم عن
 سهل بن سعد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ووقت المطر
 (باب فيمن آل الله تعالى الشهادة)
 * حدثنا هشام بن خالد أبو مروان
 وابن المصنف قال ثنا بقية عن
 ابن ثوبان عن أبيه بردان مكحول

عظيم روى أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء
 حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولا أحد والنسائي عن معاوية مرفوعا كل ذنب عسى الله ان يعفوه
 الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر
 انه أراد بقوله الاول التشديد والتعليق وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة ومجسرو ائمة
 القائل كعبيره وقالوا المراد بالحدود المكث الطويل لتظاهر الأدلة على ان عصاة المسلمين لا يدوم
 عذابهم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان عن أبي
 الزناد به عند مسلم وغيره (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) بقدرته أو في ملكه (لا يكلمكم) بضم الياء وسكون الكاف وفتح
 اللام أي يجرح (أحد) مسلم كقيد به في الصحيحين من رواية همام عن أبي هريرة (في سبيل الله عز
 وجل) أي الجهاد (والله أعلم عن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة
 مقررة لمعنى المعترض فيه وتضخيم شأن من يكلم في سبيل الله وتظهير قوله تعالى قالت رب انى وضعتها
 أنثى والله أعلم بما وضعت أى بالشئ الذى وضعت وما علق به من عظام الامور ويجوز ان يكون
 تيمنا للصبيانة عن الرياه والسعة وتنيها على الاخلاص في الغزوات والثواب المذكور وانما هو لمن
 أخلص لتكون كلمة الله هي العليا (الاجاء يوم القيامة وجرحه يشعب) بفتح الياء واسكان المثناة
 وفتح المهملة فوحدة (دما) أى يجرى متفجرا أى كثيرا (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أى
 كريحه اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف لون الدم فلا تقدر فيه لانه دم حقيقة فليس له من أحكام
 الدماء وصفاتها الا اللون فقط قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك ليكون معه شاهد فضيلته ببذله
 نفسه في طاعة الله تعالى وعلى من ظلمه وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يستشهد أو تبرأ جرحه
 قال الحافظ ويحتمل ان المراد امامات صاحبه به قبل ان يماله لا ما اندمل في الدنيا فان أثر الجراحة
 وسيلان الدم يزول ولا يبقى ذلك ان له فضلا في الجملة لكن الظاهر ان الذى يحيى يوم القيامة
 وجرحه يشعب دما من فارق الدنيا كذلك ويؤيده ما لابن حبان عن معاذ عليه طابع الشهداء
 ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح في سبيل الله
 أو نكب نكبة فانها يحيى يوم القيامة كما غزوما كانت لونها الزعفران ويرى بها المسك قال وعرف
 بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح انتهى وقال
 النورى قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهرا انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله
 في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال
 ابن عبد البر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولى
 العراقى في دخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار
 الاخلاص بقوله والله أعلم عن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجه الله بذلك وانما يقصد
 صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان
 يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأى بذل بذل نفسه فيه الله حتى يستحق هذا الفضل وهذا
 الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد
 به عند مسلم وغيره (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قلبي بيد رجل
 صلى لك سجدة واحدة بجاني) يجادلني (بها عندك يوم القيامة) قال ابن عبد البر اراد ان يكون
 قاتله مخلدا في النار ولا يكون كذلك الا لمن لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايان مثقال
 ذرة وقد استجاب الله له فجعل قلبه بالمدينة بيد قريش النصراني أو الموحدي أبي لؤلؤة عبد المغيرة
 ابن شعبه الصحابي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد) بكسر العين (ابن ابي سعيد

الى مالك بن بحاران معاذ بن جبل
 حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل
 الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة
 ومن سأل الله القتل من نفسه
 صادق مات أو قتل فان له اجر
 شهيد زاد ابن المصنف من هنا ومن
 جرح جرحا في سبيل الله أو نكب
 نكبة فانها تنجي يوم القيامة
 كما غرما كانت لو نهالون الزعفران
 وريحها ربح المسك ومن خرج به
 خراج في سبيل الله فان عليه طابع
 الشهداء

((باب في كراهية جز فواصي الخيل
 واذانها))

* حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن
 حديد ثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن
 يزيد عن نصر الكنانى عن رجل
 وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن
 شيخ من بنى سليم عن عتبة بن عبد
 السلمي وهذا القوله انه سمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تقصروا فواصي الخيل ولا معارفها
 ولا اذانها فان اذانها مسذبا
 ومعارفها فواؤها ونواصيها معقود
 فيها الخير

((باب فيما ينصب من ألوان الخيل))
 * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
 هشام بن سعيد الطالقانى ثنا
 محمد بن المهاجر الانصارى حدثنى
 عقيل بن شبيب عن أبي وهب
 الجشمى وكانت له حجة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليكم بكل كبت أغر محجل أو
 أشقر أغر محجل أو أدهم أغر
 محجل * حدثنا محمد بن عوف الطائى
 ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن مهاجر
 ثنا عقيل بن شبيب عن أبي وهب

المقبرى) بفتح الباء وضمها نسبة الى المقبرة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم
 ومطرف وابن بكير وأبو مصعب والجمهور ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي
 سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد فمكن ان مالك سمعه من يحيى بن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه
 الليث وابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى انتهى أى بلا واسطة يحيى بن سعيد ومن طريق الليث
 رواه مسلم ورواه أيضا من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد المقبرى فثبت الواسطة وهذا
 يؤيد ان مالك حدث به بالوجهين (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصارى المدنى مات سنة خمس
 وتسعين (عن أبيه) الصحابى فارس المصطفى (انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي رواية الليث عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكروهم ان الجهاد في سبيل الله
 والایمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل (فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله) الجهاد حال
 كوفى (صابر محنسا) أى مخلصا (مقبلا) على القتال وزاد (غير مدبر) لبيان كون الاقبال فى
 جميع الاحوال اذ قد يقبل مرة ويدبر أخرى فيصدق عليه انه مقبل (أبكفر الله عنى خطاياى فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يكفر (فلما أدبر الرجل ناداه) دعاه (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) بنفسه (أو أمر به فتودى له) شك الراوى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخبرنى
 (كيف قلت فأعاد عليه قوله) المذكور (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الذين) بفتح
 الدال فلا يكفروا الا عضو صاحبه أو استيفائه قال ابن عبد البر فيه ان الخطايا تكفر بالاعمال
 الصالحة مع الاحتساب والنسبة فى العمل وان أعمال البر المقبولة لا تكفر من الذنوب الا ما بين
 العبد وبين ربه فأما التبعات فلا بد فيها من انقصاص قال هذا فى دين ترك له وفاء ولم يوص به أو قدر
 على الاداء فلم يؤد أو اداه فى غير حق أو صرف ومات ولم يوفه أمان اذ ان فى حق واجب لفاقة
 وعسر ومات ولم يترك وفاء فلا يجس عن الجنة لان على السلطان فريضة ان يؤدى عنه دينه من
 الصدقات أو سهم الغنائم أو الفى وقد قيل ان تشديده صلى الله عليه وسلم فى الدين كان قبل
 الفتح انتهى وقال القرطبى والنووى فيه تبيينه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد
 والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى
 وقال الحافظ ويستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وهى لا تمنع درجة الشهادة وليس
 للشهادة معنى الا ان يثبت من حصلت له ثوابا مخصوصا بكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث
 انه يكفر عنه ما عدا التبعات فان كان له عمل صالح كفرت الشهادة سببا عنه غير التبعات ونفعه
 عمله الصالح فى موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له
 عمل صالح فهو تحت المشيئة انتهى وقال ابن الزملى كان فى تبيينه على ان حقوق الادميين
 لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال هذا المحمول على الدين الذى هو
 خطية وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت فى ذمته
 البدل أو ادان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل فى الاستثناء ان يكون
 من الجنس ويكون الدين المأذون فيه مسكوت عنه فى هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لما
 يلفظ الله بعبد من استيابه له وتعرض صاحبه من فضل الله فان قيل ما تقول فيمن مات وهو
 عازم عن الوفاء ولو وجد وفاء فى قتل ان كان المال الذى لزم ذمته أعمالها بطريق لا يجوز
 تعطى مثله كغصب أو تلافى مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوصوله الى من وجب له أو بإرائه
 منه ولا تسقط التوبة وانما تنفع التوبة فى اسقاط العقوبة الاخرى فيما يختص بحق الله تعالى
 لمخالفته الى ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سائغ وهو عازم على الوفاء لم يقدر
 فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى له الخير فى العقبي مادام على هذا الحال انتهى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كيت أغر فذ كرزوه قال محمد يعني ابن مهاجر سألته لم فضل الأشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر * حدثنا يحيى بن معين ثنا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل في شقرها * حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا مروان ابن معاوية عن أبي حبان التيمي ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الاثني من الخيل فرسا ((باب ما بكره من الخيل)) * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلم عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى يباض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى وفي رجله اليسرى ((باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهايم)) * حدثنا عبد الله بن محمد النضلي ثنا مسكين يعني ابن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببغير فدلخ ظهره يطنسه فقال اتقوا الله في هذه البهايم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدي ثنا ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله

وهو نفيس وقد سبقه الى معناه أبو عمر كإرأته (كذلك قال لي جبريل) وفي رواية عند أبي عمر الا الدين فانه مأخوذ كما زعم جبريل أي قال من اطلاق الزعم على القول الحق قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحى ما ينبت وما لا ينبت وما هو قرآن وما ليس بقرآن وقد قيل في قوله تعالى واذ قرن ما ينبت في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان القرآن الآيات والحكمة السنة وكل من الله الا ما قام عليه الدليل فانه لا ينطق عن الهوى انتهى وفي الطبراني رجال ثقات عن ابن مسعود رفعه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث وأشد ذلك الودائع وهذا ما عارضه حديث الباب الظاهر في انه يكفر جميع حقوق الله ومنها الصلاة والصوم الا انه يحمل على انه مطلق استشهد وحديث أبي قتادة مفسد بأنه صابر محتسب مقبل غير مدبر (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين القرشي التيمي (انه بلغه) قال ابن عبد البر مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد) أي لاجلهم وفي شأنهم لما أشرف عليهم مقتولين كما رواه ابن اسحق عن عبد الله بن ثعلبة وخم سبعة من كإصرح به البراء بن عازب وأنس في الصحيح وأبي بن كعب وقال في حديثه أربعة وستون من الانصار وستة من المهاجرين رواه الحاكم وابن حبان وصحاحه وهو المؤيد بقوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها انفق علماء التفسير على ان المخاطب بذلك أهل أحد وأن أصابتهم مثليها يوم بدر يقتل سبعين وأمر سبعين وبهذا جزم ابن اسحق وغيره والزيادة عليهم ان ثبتت فاما نأشأت من الخلاف في تفصيلهم وليست زيادة حقيقة (هؤلاء أشهد عليهم) بما فعلوه من بذل أجسامهم وأرواحهم وترك من له الاولاد اولاده ككأبي جابر ترك تسع بنات طيبة بذلك قلوبهم فرحين مستبشرين بوعدهم خالقهم حتى ان منهم من قال اني لا جدرج الجنة دون أحد كانس بن النضر وسعد بن الربيع ومنهم من ألقى تمرات كن في يده وقائل حتى قتل ومنهم من قال حين خرج اللهم لا تردني الى أهلي كعمرو بن الجوح ومنهم من خلفه النبي صلى الله عليه وسلم لكبر سنه فخرج رجاء الشهادة وهو الجمان وثابت بن وقش فخذف المشهود به للعلم به وقال ابن عبد البر أي أشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك انتهى فجعل على معنى اللام وقال السهيلي أشهد من الشهادة وهي ولاية وقيادة فوصلت بحرف على لانه مشهود له وعليه وقال اليبضاوي هذه الشهادة وان كانت لهم لكن لما كان صلى الله عليه وسلم كالقريب المؤمن على أمته عدى بعلى (فقال أبو بكر الصديق ألسنا يارسول الله باخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا) فلم خص هؤلاء بشهادتهم عليهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) أنتم اخوانهم الخ (ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي) فلذا خصصتهم بالشهادة المستفادة من حصر المبتدئين في الخبر بقوله هؤلاء أشهد عليهم (فبكى أبو بكر ثم بكى) كره لمزيد أسفه على فراق المصطفى (ثم قال أئسا لكاثنون) أي موجودون (بعدي) استفهام تأسف لاحق في استعماله من أبي بكر بعد ان أخبره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر فيه ان شهداء أحد ومن مات قبله صلى الله عليه وسلم أفضل ممن خلفهم بعده وهذا في الجملة لان منهم من أصاب الدنيا بعده وأصاب منه أما الخصوص والتعيين فلا سبيل اليه (مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وقبر يحفر) جملة حاله تبت (بالمدينة) ولابن وضاح في المدينة (فاطلع) نظر (رجل في القبر فقال بشئ مضجع المؤمن) بفتح الميم والهم موضع الضجوع جمع مضجع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ ما قلت) لان القبر للمؤمن روضة من رياض الجنة (فقال الرجل لم أرد هذا) أي ذم القبر (يارسول الله انما أردت

ابن جعفر قال اردقني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأمر الى حديثنا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هذفاً وأحاش نخل قال فدخل حائط الرجل من الانصار فاذا جل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأناه النبي صلى الله عليه وسلم فمصح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الرجل لمن هذا الرجل فجاء قتي من الانصار فقال لي يا رسول الله فقال أفلا تتق الله في هذه البهجة التي ملكك الله اياها فانه شكاً الى انك تجعده وتذبه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبفا رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فقتل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فقتل البئر فلا خفيه فأمسكه بنفسه حتى رقى فسق الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لا جراف قال في كل ذات كبد رطبة أجر * حدثنا محمد بن المثني حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبه عن حذرة الضبي سمعت أنس بن مالك قال كنا اذا زلنا منزلاً لا نسبح حتى نخل الرجال

(باب في تقليد الخليل بالانوار)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم

القتل في سبيل الله) الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله في الثواب والفضل ولكن للدفن بالمدينة مزيد الفضل (ماعلى الارض بقعة) بضم الباء في الاكثر فيجمع على يقع كغرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبه وكلاب أى قطعة (من الارض هي أحب الى ان يكون قبرى بها منها) أى المدينة قال ذلك (ثلاث مرات) للتأكيذ قال الباجي هذا أحد الأدلة على تفضيل المدينة على مكة وكذا أثر عمر الذي يلمسه وقال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه مسنداً ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره اه وفيه حضوره صلى الله عليه وسلم الجناز وحفر القبر والدفن للموعظة والاعتبار ورقة القلب لتأسي به فيه ويكون سنة بعده وان الكلام يحمل على ظاهره فيجهد على حسنه ويلازم على ضده حتى يعلم مراد قائله فيحمل عليه دون ظاهره

(ما تكون فيه الشهادة)

(مالك عن زيد بن أسلم) فيه انقطاع وقد رواه البخارى من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه (ان عمر بن الخطاب قال اللهم انى أسألك) وفي البخارى اردقني (شهادة في سبيلك) فاستجيب له فقتله أبو لؤلؤة فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبه يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظليماً (ووفاء ببلد رسولك) فتوفى بها من ضربه أبى لؤلؤة في خاصرته ودفن عند أبي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وهى أشرف البقاع على الاطلاق بالاجماع وفي طلبه الموت بها انظاراً لحبته اياها أعلى من مكة وعمر من القائلين بفضلها على مكة وروى الاسماعيلي من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر يقول اللهم قسلاً في سبيلك ووفاء في بلد نبيك قالت فقلت وأنى يكون هذا قال يأتي الله به اذا شاء ورواه ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن حفصة فذكر مثله وقال في آخره ان الله يأتي بأمره ان شاء (مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب) منقطع وقد رواه البيهقي في السنن من طريق شعبه عن أبي اسحق عن حسان بن فائد عن عمر انه (قال كرم المؤمن تقواه) أى فضله انما هو التقوى قال تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم وفي المرفوع كرم المرء دينه أى به يشرف ويكرم ظاهراً وباطناً قولاً وفعلاً والكرم كثرة الخير والمنفعة لا ماني العرف من الانفاق والبدل سر فاونقرا (ودينه حسبه) أى شرفه اتسابه الى الدين لا الى الآباء وفي المرفوع وحسبه خلقه بالضم أى ليس شرفه بشرف آبائه بل بمعاسن أخلاقه وقال الازهرى أراد ان الحسب يحصل للرجل بكرم أخلاقه وان لم يكن له نسب واذا كان حسيب الآباء فهو أكرم له (ومروته) بضم الميم والراء وبالهمز (خلقته) بضمين أى ان المروءة التى يحمدا الناس عليها ويوصفون بانهم من ذوى المروءات انما هى معان مختصة بالأخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار قال العلائى حاصل المروءة راجعة الى مكارم الأخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمى مروءة وقيل المروءة انصاف من دونك والسهو الى من فوقك والجزاء عما أوتى اليسك من خيراً أو شروء وفي المرفوع ومروته عقله أى لان به يتميز عن الحيوانات ويعقل نفسه عن كل خلق دقء ويكفها عن شهواتها الرديئة وطباعها الدنيئة ويؤدى الى كل ذى حق حقه من الحق والخلق (والجرأة) بضم الجيم واسكان الراء وبالهمز والقصر بوزن الجرعة الهجوم والاسراع بغير توقف (والجبن) بضم الجيم واسكان الموحدة ضعف القلب (غرائز) بغيرين مجمة فراء آخره زاي منقوطة جمع غريزة أى طبائع لا تكتسب وجمع امالان الجمع مافوق الواحد أو باعتبار الافراد (يضعها الله حيث شاء) من خلقه وقد روى أبو يعلى عن معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الموطأ من أوله الى هنا ومعدي ضعفه جماعة وقال الشاذكونى كان

ان اباشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً قال عبد الله بن أبي بكر حبيب الله والناس في مبيتهم لا تبقي في رقبة بعير قلادة من وتروا قلادة الا قطعت قال مالك أرى ان ذلك من أجل العين * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقاني أنا محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له حجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا ابوابكم واعمجازها أو قال أكتفها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار

(باب في تعليق الأجراس)
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحب الملائكة رفقة فيهاجرس * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحب الملائكة رفقة فيها كلب أو حرس * حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس من مار الشيطان

(باب في ركوب الجلالة)
* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن هجر قال نهى عن ركوب الجلالة * حدثنا أحمد بن أبي سرج الازرق

من أفضل الناس وكان يعد من الأبدال و صحح له الترمذي حديثنا وعند الدارقطني من حديثه بهذا السند الحسب المال والكرم التقوى ووروى بعضه أحمد والبيهقي وضعفه والحاكم ومصححه على شرط مسلم وتعقب عن أبي هريرة رفعه كرم المؤمن دينه وهروته عقوله وحسبه خلقه (فالجبان يفر عن أبيه وأمه) لأنه لجنه لا يستطيع الدفع عنهما فضلا عن غيرهما (والجرى ويقال عمو الا يؤوب) يرجع (به الى رحله) لان قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر لنفع يعود عليه (والقتل حثف من الخوف) أى نوع من أنواع الموت كاللوت بمرض أو نحوه فلان يموت به في سبيل الله خير من موته على فراشه فيجب أن لا يرتاع منه ولا يهاب هيبته تورث الجبن قال الشاعر في الجبن عار وفي الأقدام مكرمة * والمرء بالجبن لا يتجو من القدر

(والشهيد من احسب نفسه على الله) أى رضى بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى (العمل في غسل الشهداء)
(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه) بالبناء للمفعول والمصلى عليه اماما ماصه يرضى الله عنهما (وكان شهيدا برحه الله) يبدأ بى لؤازة لعنه الله (مالك) أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها) لما في الصحيح عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا واما حديث صلواته عليهم صلواته على الميت فالمراد دعاؤه لهم كدعائه للميت جمع بين الأدلة قال ابن عبد البر اختلف في صلواته عليهم ولم يختلف في أنه أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا (قال مالك وتلك السنة فميت قتل في المعتكف فلم يدرك حتى مات قال وأمان من حل منهم فحاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضى الله عنه) جمع بين الأحاديث وفعل الصحابة فان عمر عاش بعد الجراحة ونكحهم وصلى وأوصى وجعل الخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة أيام

(ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله)
(مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل) الواحد الى الشام على بعير) لكثرة العدو وبها وأمنها أكثر الجهات جهادا ورباطا (ويحمل الرجلين الى العراق على بعير) لقلة العدو (بخاءه رجل من أهل العراق فقال اجلني وسعيما) بضم السين وقع الحاء المهملة (فقال له عمر أشدك) ولا بن وضاح نشدك (الله أشعيم زق قال نعم) قال الباجي أراد الرجل التحيل على عمر ليوهبه ان له رفيقا يسمى مصيما فيسدق اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه ان مصيما الذي ذكره هو الرق قال أبو عمرو زق كان في رحله وذلك معروف من ذكائه وفطنته وفي الحديث سيكون في أمي محمدون فان يكن فعمر انتهى وفي الصحاح وغيره من جلة معاني السميم زق انجر قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر سوى هذا الاثر وترجم القعنبي وابن بكير ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله وذكرا حديث عمر في الفرس الذي حمل عليه بظن يقبه السابقين في كتاب الزكاة ثم ذكر أثر عمر هذا

(الترغيب في الجهاد)
يعنى زيادة على ما سبق فان هذه الترجمة مررت بلفظها أول كتاب الجهاد لكن أحاديثها متغايرة فلا تكرر وان كان يمكن جعل جميع الأحاديث تحت ترجمة واحدة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن) عمه (أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء) بضم القاف والمد والوصف مذكروا بالقصر والتأنيث ومنع الصرف (يدخل على

أخبرني عبد الله بن الجهم ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الأبل ابن يركب عليها

﴿باب في الرجل يسمى دابته﴾

* حدثنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو ابن ميمون عن معاذ قال كنت ود في رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عقير

﴿باب في النداء عند النفير يا خيل

الله اركبي﴾

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان أنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن ميمونة عن ميمونة عن ابن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن ميمونة عن ميمونة بن جندب أما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمي خيلنا خيل الله اذ افرعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذ افرعنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا اقاتلنا

﴿باب النبي عن لعن البهيمه﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكان في أنظر اليها ناقة ورفاه ﴿باب في التعرّيش بين البهائم﴾ حدثنا محمد بن العلاء أنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز بن

علي أم حرام) بجاء وراء مهملتين مشنوحين (بنت لمهان) بكسر الميم واسكان اللام ومهملة فالنق فنون وامعه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بفتح المهملتين الانصارية خالة أنس قال أبو عمر لم أقف لها على اسم صحيح قال في الاصابة ويقال انها الرميصاء بالراء والغميصاء بالعين المجهمة ولا يصح بل الصحيح ان ذلك وصف لاختها أم سليم ثبت ذلك في حديثين لانس وجابر عند النسائي (فتطمعه) مما في بينها من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) أي كانت زوجة له حينئذ في الزمن النبوي هذا ظاهره وللبخاري من وجه آخر التصريح عن أنس ان عبادة تزوجها بعد وجمع ابن التين بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك والحافظ يحمل رواية اسحق على انها جلة معترضة أراد وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد وهذا أولى لاتفاق محمد بن يحيى بن جبان وعبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة الانصاري كلاهما عن أنس عند البخاري على ان عبادة تزوجها بعد ذلك قال ثم ظاهر رواية اسحق ان الحديث من مسند أنس وكذا هو ظاهر قول أبي طوالة عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت لمهان وأما محمد بن يحيى فقال عن أنس عن خالته أم حرام وهو ظاهر في أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد وكان أنس لم يحضر ذلك فعمله عن خالته (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته) لم يوقف على تعيين ما كل عندها يومئذ (وجلست قلبي) بفتح الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من قلبي كضرب يضرب أي تنفس (في) شعر (رأسه) لخراج الهوام أول للتنظيف واختلف هل كان فيه قل ولا يؤذيه أو لم يكن فيه أصلا وانما قلني ثوبه للتنظيف من نحو القبار وانما كان يدخل عليها ويمكنها من التقلية لانها ذات محرم منسه لانها خالة أبيه اوجدته عبد المطلب لان امه من بنى التجار وقال ابن وهب كانت احدى خالاته من الرضاة قال ابن عبد البر فاي ذلك كان فهى محرم له على انه صلى الله عليه وسلم معصوم ليس كغيره ولا يقاس به سواه انتهى وحكى النووي الاتفاق على انها محرم وصحح الحافظ الدمياطي ان الاحرمية بينهما في جزاء أفردته لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلو بما فعل ذلك كان مع ولداً وزوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضى المحافظة بين المخدوم وأهل الخادم لاسما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة وقيل هو من خصائصه واليه أو ما ابن عبد البر قال في المفتح والذي وضع لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلو بالاجنبية والنظر اليها المكان عصمته وان نازع في ذلك القاضى عيباض بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصومية (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما) أي في يوم وفي رواية فقال بالقاف أي نام وقت القافلة (ثم استيقظ وهو يضحك) سرورا يكون امته تبتى بعده مظهرة أمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية (قالت) أم حرام (فقلت ما يضحك) بلفظ المضارع (قال ناس من امتي عرضوا على) بشد الياء حال كونهم (غزاة) في سبيل الله يركبون ثبج) بفتح المثناة والموحدة والجيم (هذا) بمعنى ذلك (البحر) أي وسطه أو معظمه أو هو له أقوال ولمسلم يركبون ظهر البحر أي السفن التي تجرى على ظهره ولما كان غالب سبورها انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص له بالركوب زاد في رواية للبخاري الاخصر فقيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخصر صفة لازمة للبحر لا مخصوصة اذ كل البحار خضرة فان قيل الماء بسيط لا لون له قلت تنوعهم الخضرة من انعكاس الهواء وساير مقابلاته اليه (ملوكا) نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك كذا قيل والظاهر انه حال ثانية من ناس بالتقدير المذكور (على الامرة) جمع سرر كسر وضمين (أو مثل الملوك على الامرة يشك) بالمضارع (اصح) شيخ مالك في اللفظ الذي قاله أنس قال أبو عمر رأيت صلى الله عليه وسلم صفتهم في الجنة كما

سبأ عن الاعمش عن أبي يحيى
القتات عن مجاهد عن ابن عباس
قال سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التحريش بين البهائم

((باب في وسم الدواب))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن هشام بن زيد عن أنس بن
مالك قال آتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بأخى حين ولد لي عنك
فاذا هو في مريد يسم غمماً حسب
قال في آذانها * حدثنا محمد بن كثير
أنا سفيان عن أبي الزبير عن
جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجمار قد وسم في وجهه
فقال أما بلغكم اني قد لعنت من
وسم بالهجمة في وجهها أو ضربها في
وجهها فنهى عن ذلك

((باب في كراهية الجر تزي على

الخليل))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث

عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
عن أبي زور عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه قال أهديت رسول
الله صلى الله عليه وسلم غسلة
فركبها فقال علي لو حملنا الخير على
الخليل فكانت لنا مثل هذه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يفعل ذلك الذين لا يعلمون

((باب في ركوب ثلاثة على دابة))

* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى

أنا اسحق الفزاري عن عاصم بن
سليمان عن مورق يعني الجهلي
حدثني عبد الله بن جعفر كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من
سفر استقبل فأينا استقبل أولاً
جعله امامه فاستقبل بي فحملني
امامه ثم استقبل بحسن أو حسين
فجعل خلفه فدخلنا المدينة وأنا
لكذلك

قال تعالى على سر ومقابله وقال النورى الاصح انه صفتهم في الدنيا أى انهم يركبون مراكب
المولك لاسعة مالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم قال الحافظ والياتان بالتمثيل في معظم طرق
الحديث يدل على انه رأى ما يؤل اليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موضع التشبيه انهم
فما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أمرتهم والتشبيه
بالمسوس أبلغ في نفس السامع (قالت) أم حرام (قالت) زاد ابن وضاح له (بارسول الله ادع الله
أن يجعلني منهم فدعاها) واستش كل الدعاء بالشهادة لان حاصله ان يدع الله ان يمكن منه كافر
يعصى الله يقتله فيقل عدد المسلمين وتسرق قلوب الكفار ومقتضى قواعد الفقه ان لا يقتل معصية
الله لنفسه ولا لغيره وأجاب ابن المنبر بان المدعوية قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة
للمشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بقصود للداعى وانما هو من ضرورات الوجود لان الله
أجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيداً فاعتقر لحصول المصلحة العظمى من دفع الكفار
واذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجزاء على
الشهادة لما بذل عليه من وقعت له في اعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك وقول ابن التين
ليس في الحديث عن الشهادة انما فيه عنى الغرور ودوران الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة
في الغرور (ثم وضع رأسه) ثانياً (فنام ثم استيقظ) حال كونه (بصحتك قالت) فقلت) زاد ابن وضاح
له (بارسول الله ما يفهمك قال ناس من امتى عرضوا على غزاة في سبيل الله) يركبون البر (ملوك
على الامرة أو) قال (مثل الملوك على الامرة كما قال في الاولى) من تشبههم بالملوك وشك اصحق
(قالت) فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين الذين يركبون نيج البحر
زاد أبو عوانة من وجه آخر ولست من الاخرين وللبحارى من وجه آخر انه قال في الاولى يغزون
هذا البحر وفي الثانية يغزون فيصرفيد على ان الثانية انما غزت في البر كما في الفقه لكن في رواية
أخرجها ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس عن أم حرام قال اللهم اجعلها منهم
ثم نام فاستيقظ وهو بصحتك فقلت ثم تصدك فقال عرض على ناس من امتى يركبون ظهر البحر
لكن المروى في البحارى من الطريق المذكورة فقال مثل ذلك (قال) أنس (فركبت) أم حرام
(البحر) مع زوجها عبادة (في زمان) غزو (معاوية بن أبي سفيان) صغر بن حرب في خلافة
عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية أمير الجيش من جهة عثمان على غزاة قبرس وهي
أول غزوة كانت الى الروم هذا قول أكثر العلماء وأهل السير وقال البحارى ومسلم في خلافة
معاوية قال الباجي وعياض وهو الاظهر (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت)
أى ماتت لما رجعو من الغزو بغير مباحرة قتال في رواية للبحارى فخرجت مع زوجها عبادة
غازياً أول مراكب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين نزلوا الشام فقربت
اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وله أيضاً فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقعت فاندقت
صنقها ولمسلم مر فوعان مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابن وهب مر فوعان صرع عن دابته
في سبيل الله فمات فهو شهيد أخرجه الطبراني باسناد حسن في حديث أم حرام ان حكم الراجع من
الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب وفي الصحيح عن أم حرام أيضاً مر فوعان أول جيش من امتى يغزون
البحر قد أرجبوا قلت أنا منهم قال أنت منهم ثم قال أول جيش من امتى يغزون مدينة قيصر مغفور
لهم فقلت أنا منهم قال لا قال المهلب فيه منقبة لمعاوية لانه أول من غزا البحر ولابنه يزيد لانه أول
من غزا مدينة قيصر وهي القسطنطينية وتعقبه ابن المنبر وابن التين بما حاصله انه لا يلزم من
دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذا خلا في ان قوله مغفور لهم مشروط بان يكوفوا
من أهل المغفرة - حتى لاريد واحداً بعد ذلك لم يدخل في العموم اتفاقاً فدل على أن المراد مغفور

(باب في الوقوف على الدابة)

• حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عباس عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي مرزوق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياي ان اتخذوا ظهوري ورددوا عليكم منابر فإن الله انما ينزلها عليكم لتبلغكم إلى بلدكم تكفونوا بانفسه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعملها فاقضوا حاجتكم

(باب في الجناب)

• حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي ذئب حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين ويوت للشياطين فأما ابل الشياطين فقد رأيت بها يخرج أحدكم بنجيات معه قد أممها فلا يعملوا بعير منها وعبر اخيه قد انقطع به فلا يحمله وأما يوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول لا أراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباج

(باب في سرعة السير)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقهها واذا سافرتم في الجند فاعمرعوا لسير فاذا أردتم التعرّيس فتنكبوا عن الطريق • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن الحسن بن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقهها ولا تعدوا المنازل • حدثنا عمرو بن علي ثنا خالد بن يزيد ثنا أبو جعفر

لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم واحتمال ان يزيد لم يحضر مع الجيش مردود الا ان يراد لم يباشر القتال فيمكن لانه كان أميراً على ذلك الجيش اتفاقاً من قبل أبيه وكان فيسه أبو أيوب فقاتل فدفن عند باب مدينة بصر سنة اثنين وخمسين وفيه جواز ركوب البحر الملح وذكر مالك ان عمر بن الخطاب منع منه فلما مات استأذن معاوية عثمان فأذن له في ركوبه فلم يزل يركب إلى أيام عمر بن عبد العزيز فرفع من ركوبه ثم ركب بعده إلى الات قال ابن عبد البر وانما منع العمران ركوبه في التجارة وطلب الدنيا ما في الجهاد والمخج فلا وقد أباحت السنة ركوبه للجهاد فالخج المفترض أولى قال وأكثر العلماء يجوزون ركوبه في طلب الحلال اذا تعذر البر ولا خلاف بينهم في حرمة ركوبه عند ارتجائه وركوبه مالك ركوب النساء البحر لما يحشى من اطلاعهن على عورات الرجال وعكسه اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخصه أصحابه بالسفن الصغار اما الكبار التي يمكن فيها الاستئجار بما كن تخصصن فلا حرج وفيه مشروعية القافلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وعلم من أعلام النبوة وهو الاخبار بما يقع فوقه كما قال صلى الله عليه وسلم وفضل شهيد البحر وقد اختلف هل هو أفضل الحديث من لم يدرك الغزوة في البحر فان غزاه في البحر أفضل من غزوتين في البر الحديث وهو ضعيف أو شهيد البر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الشهداء من عقر جواده واهريق دمه وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاستئذان عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن أبي صالح) ذكوان (السماك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولان أشق على أمي) بعدم طيب نفوسهم بالخلف عنى ولا قدرة لهم على آلة السفر والى ما أجملهم عليه فالاستئذان الآتى مفسر للمراد بالمشقة كرواية العجميين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والذي نفسى بيده لولان رجالات المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجداً أجملهم عليه (لا حيت أن لا يتخلف عن سرية) قطعه من الجيش تبعث إلى العدو (تخرج في سبيل الله) الجهاد (ولكني لا أجداً أجملهم عليه) وفي رواية للبخاري ولكن لا أجداً أجملهم عليه والجمولة بالفتح الابل الكبار التي يحمل عليها (ولا يجردون ما يتحملون عليه فيخرجون) معي ليجزهم عن آلة السفر من ركوبه وغيره وفي مسلم عن همام عن أبي هريرة لكن لا أجداً أجملهم ولا يجردون سعة فينبعوني (ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى) وفي رواية للبخاري ويشق على ان يتخلفوا عنى وللطبراني ويشق على وعليهم (فوددت) بكسر الهمزة وسكون الثانية تميت وسبق من رواية الاخرج والذي نفسى بيده لو ددت (اني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل) بالبناء للمفعول في الجميع وتنتي ذلك حرصاً منه على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين بذل لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبة في الازدياد من الثواب ولتأمى به أمته قال الحافظ حكيمه اراد هذه عقب تلك ارادة تسليته الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكان أنه قال الوجه الذي تسيرون له فيه من الفضل ما أتني لاجله ان أقتل مرات فها ما أتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوجه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وفيه بيان شدة شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم والحض على حسن النية وجواز ترك بعض المصالح للمصلحة راجحة أو أرحم أولاد فمفسدة والسعي في ازالة المكروه عن المسلمين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال لما كان) وجد (يوم أحد) بضم الهمزة والحاء وبالذال المهملتين مذكروا مصروف وقيل يجوز تأنيبه على توقيع البقعة فبمعن وليس بقوى جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها لان

بين أوله وبين بابها المعروف بباب البقيع ميلين وأربعة أسباع ميل تزيد بيرا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بجزيرة سعد بن الربيع بن عمرو والتجاري أحد نقباء الانصار شهد بدرا وأخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فقال اني أكثر الانصار مالا فأقامت مالي وولي زوجتان فأبتهما أحببت أطلقها ثم تزوجها قال عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك (الانصاري) أفي الاحياء هو أم في الاموات فاني رأيت اثني عشر رجلا من بني كعب اليه كما عند ابن اسحق (فقال رجل أنا يا رسول الله) آتيت بخبره (فذهب الرجل) هو أبي بن كعب قاله ابن عبد البر وابن الاثير واليعمرى وقال الواقدي هو محمد بن مسلمة وروى الحاكم عن زيد بن ثابت قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد نطلب سعد بن الربيع وقال لي ان رأيت فآقره مني السلام وقل له يقول للرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك فله صلى الله عليه وسلم بعث الثلاثة متعاقبين أو دفعة واحدة (بطوف) عيشي (بين القتلى) زاد الواقدي فنادى في القتلى يا سعد ابن الربيع مرة بعد أخرى فلم يجبه حتى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني اليك فأجابه بصوت ضعيف (فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أتبه بخبرك) وعند ابن اسحق أمرني ان أنظر أفي الاحياء أنت أم في الاموات (قال) أنا في الاموات (فأذهب اليه فآقره مني السلام) زاد الواقدي وقل جزاك الله عنا خير ما جزى نبيي عن أمته وقل له اني لا جدر مع الجنة (وأخبره اني قد طعنت اثنتي) ولابن وضاح اثنتي (عشرة طعنة) بعدد الرماح التي رآها صلى الله عليه وسلم شرعى اليه وفي حديث زيد بن ثابت فوجدته جريحاً في القتلى وبه سبعون ضربة ما بين طعنه برمح وضربة بسيف ورمية بسهم ولانفاني كما هو ظاهر (و) أخبره (انني قد أنفذت مقاتلي) فأباني في الاموات (وأخبر قومك) وعند الواقدي وأبلغ قومك عنى السلام وقل لهم (انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي) زاد ابن اسحق ثم لم أبرح حتى مات فبغت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبره قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه مسنداً وهو محفوظ عند أهل السير وقد ذكره ابن اسحق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني قال الحافظ وفي الصحيح من حديث أنس ما يشهد بفضله (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله الشيخان من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ومسلم من حديث أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد) يوم بدر فقال والذي نفسي بيده لا يقا تلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر الا أدخله الله الجنة كما عند ابن اسحق (وذ كرا الجنة) روى مسلم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى الجنة عرضها السموات والارض فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله الجنة عرضها السموات والارض قال نعم قال ينجح فقال صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك ينجح قال لا والله يا رسول الله الارجاء ان أكون من أهلها قال فانك من أهلها فأخرج عمرات فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حبيت حتى آكل تمراتى انها الحياة طويلة فرمى بالتمر ثم قاتل حتى قتل (ورجل من الانصار) هو عمير بضم العين ابن الحمام بضم المهملة وخفة الميم الخرزجي (بأكل تمرات في يده فقال اني لخرىص على الدنيا ان جلست حتى أفرغ منهن) أي من أكل التمرات (فرمى ما في يده) من التمر وقال قبايني وبين ان أدخل الجنة الا ان يقتلني هؤلاء (فحمل بسيفه فقاتل) القوم (حتى قتل) زاد ابن اسحق وهو يقول

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقي وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد * وكل زاد عرضة النقاد

* غير التقي والبر والرشاد *

الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالجلبة فان الارض تطوى بالليل

((باب رب الدابة أحق بصدرها))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت

المروزي حدثني علي بن حسين

حدثني أبي حدثني عبد الله بن

بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول

يغار رسول الله صلى الله عليه وسلم

عيشي جابر رجل ومعه حمار فقال

يا رسول اركب وتأخر الرجل فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا أنت أحق بصدر دابتي مني

الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته

لك فرك

((باب في الدابة تعرف في الحرب))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي

ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق

حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن

عبد الله بن الزبير حدثني أبي الذي

أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف

وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال

والله لكانني أنظر الى جعفر حين

أفصم عن فرس له شقراء فعقرها ثم

قال القوم حتى قتل قال أبو داود

هذا الحديث ليس بالقوى

((باب في السبق))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن

أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف

أو في حافراً أو نصل * حدثنا عبد

الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن

نافع عن عبد الله بن عمرات رسول

الله صلى الله عليه وسلم سابق بين

الخيل التي قد ضمرت من الخفيا

وكان أمدها ثنية الوداع وسابق

بين الخيل التي لم تضمر من الثنية

الى مسعد بن زريق وان عبد الله كان ممن سابقها * حدثنا مسدد ثنا معمر بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضر الخيل بسابقها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عقبه ابن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرع في الغاية

(باب في سبق على الرجل)

* حدثنا أبو صالح الانطاسي محبوب ابن مومي أنا أبو اسحق يعقوب الفرزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة قالت فسبقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السابقة

(باب في الحمل)

* حدثنا مسدد ثنا حصين بن غير ثنا سفيان بن حسين ح وثنا علي ابن مسلم ثنا عباد بن العوام أنا سفيان بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن ان يسبق فليس بهما ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قار * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد ابن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري باسناد عباد ومعناه قال أبو داود وهذا أصح عندنا

(باب في الجلب على الخيل في السابق)

* حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنبسة

وقتل خالد بن الاعلم العقيلي قال مومي بن عقبه وهو أول قبيل قتل يومئذ وقال ابن اسحق أولهم مهجع وقال ابن سعد أولهم حارثة بن سراقة وعدة شهداء بدر أربعة عشر رجلا ستة مهاجرون وثمانية أنصار بينهم في شرح المواهب (مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال) موقوفوا وقد رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وحسنه ابن عبد البر من طريق خالد بن معدان عن أبي بجرية عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغزو غزوان) غزوا على ما ينبغي وغزوا على ما لا ينبغي فاختصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعدا أصنافها وشرح حالهم وبيان أحكامهم عن ذكر الصميين وشرح حال كل واحد منهم مفصلا قاله البيضاوي (فغزوتن في الكريمة) قال الباجي أي كرائم المال وخياره وقال غيره أي الناقة العزيزة عليه المختارة عنده وقال البوني أي الذهب والفضة سميت كريمة لانها تكرم عن السؤال وغيره وقال ابن عبد البر أي ما بكرم عليك من المال مما يملك به الله شح نفسك ولقد أحسن القائل

وقد تخرج الحجاب يا أم مالك * كرائم من ربهن ضنين

(وياسر) ضم الياء الاولى (فيه الشريك) أي يؤخذ بالسر والسهولة مع الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية للمونة وقال الباجي يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل (ويطاع فيه ذوالامر) بأن يفعل ما أمر به اذا لم يكن معصية إذ لا طاعة فيها انما الطاعة في المعروف (ويجتنب فيه الفساد) بأن لا يتجاوز المشروع في ضوئ قتل ونهب وتخريب (فذلك الغزو خبر كره) أي ذو خير وثواب والمراد أن من هذا شأنه فجميع حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة جالبة للخير والثواب أي ان كلامه ذلك له أجر ولفظ المرفوع المشار اليه فأما من غزا ابتغاء وجه الله وأطاع الامام وأتقى الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد في الارض فان ثومته ونهه أجر كره (وغزوا لا ينفق فيه الكريمة ولا ياسر) يضم الياء الاولى (فيه الشريك ولا يطاع فيه ذوالامر) الامام أو نائبه (ولا يجتنب) بالبناء للمفعول في الاربعة (فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا) من كفاف الشيء وهو خياره أو من الرزق أي لا يرجع بخير أو بثواب يقنيه أو لا يعود رأسا برأس بحيث لا أجر ولا وزر بل عليه الوزر العظيم ولفظ المرفوع واما من غزا خيرا وراى وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف

(ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها) جمع ناصية الشعر المسترسل على الجبهة ويحتمل انه كنى بالنواصي عن جميع القوس كما يقال فلان مبارك الناصية قاله الخطابي وغيره واستبعده الحافظ بحديث الصحيين عن أنس مرفوعا البركة في نواصي الخيل وللاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل قال ويحتمل انه خص الناصية لكونها المقدم منها إشارة الى الفضل في الاقدامها على العدو دون المؤخر لان فيه إشارة الى الادبار وقد روى مسلم عن جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول الخيل معقود في نواصيها (الخبر الى يوم القيامة) أي الى قربه أعلم به ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت زاد الشيطان عن عروة البارقي مرفوعا الاجر والمغنم رفعهما بدل من الخير أو بتقدير هو الاجر وفي رواية لمسلم قالوا بم ذلك يارسول الله قال الاجر والمغنم وبه يعلم انه عام أي يريده بالخصوص أي الخيل المتخذة للغزو بأن يقابل عليها أو تربط للغزو ويبدل له أيضا الخيل لثلاثة الحديث السابق ويحتمل ان المراد بنس الخيل أي انها مسددة ان يكون فيها الخير فأما من ارتبطها العمل غير صالح فالوزر إطران ذلك الامر العارض ووقع عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك بلفظ الخير معقود وليس في الموطأ ولا في الصحيين من طريقه نعم لفظ معقود فيهما من حديث عروة البارقي

ح وثنا مسدد ثنا بشر بن
المفضل عن حميد الطويل جميعا
عن الحسن بن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا جلب ولا جنب زادي يحيى في حديثه
في الرهان * حدثنا ابن المشي ثنا
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
قال الجلب والجنب في الرهان
(باب السيف يحلى)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير
ابن حازم ثنا قتادة عن أنس قال
كانت قبيلة سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضة * حدثنا محمد
ابن المشي ثنا معاذ بن هشام
حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن
أبي الحسن قال كانت قبيلة
سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضة قال قتادة وما
علمت أحدا تابعه على ذلك
* حدثنا محمد بن بشر حدثني يحيى
ابن أبي كثير أبو غسان الغنبري
عن عثمان بن سعيد عن أنس بن
مالك قال كانت فذ كرملة قال أبو
داود أقوى هذه الأحاديث حديث
سعيد بن أبي الحسن والباقي
ضعاف

(باب في النبل يدخل به المسجد)
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن أبي الزبير عن جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه أمر رجلا
كان يتصدق بالنبل في المسجدين
لاجرها الا هو وأخذ بنصولها
* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو
أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن
أبي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا امر أحدكم في مسجدنا
أوفى سوقنا معه نبل فليقبض على
نصالها أو قال فليقبض كفه أو قال
فليقبض بكفه ان يصيب أحدا

وجري في مسلم وأحمد وأبي هريرة في الطبراني وأبي يعلى وجابر عند أحمد ومعناه ملازم لها كأنه
معقود فيها قال الطيبي ويجوز ان الخير المفسر بالاجر والمغتم استعارة مكثية لان الخير ليس بشئ
محسوس حتى يعقد على الناصية لكن شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود يجعل على
مكان مر تفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد الاستعارة والحاصل انهم
يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس بمبالغة في اللزوم وقال
عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعدو به ما لا مز يد عليه في الحسن مع الجناس
السهل الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى أن المال الذي يكتسب باخذ الخيل
من خير وجوه الاموال وأطيبها والعرب تسمى المال خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل
الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شئ غير هامثل هذا القول وفي
النسائي عن أنس لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وقال
عياض اذا كان في نواصيها الخير فيبعده ان يكون فيه اشوم فيجتمل ان حدثت انما الشوم في ثلاث
الفرس والمرأة والدار في غير خيل الجهاد وان المعدة له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير
والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغتم ولا يمنع ذلك أن يكون تلك
الفرس يتشاءم بها أو يأتي ان شاء الله تعالى مز يد بسط لذلك في كتاب الجامع حيث ذكر الامام
الحديث الثاني ثمة وحديث الباب رواه البخاري عن القعني ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابق) أجرى بنفسه أو أمر أو أباح (بين الخيل التي قد أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بأن علف حتى سمعت وقويت ثم قتل علفها بقدر القوت وأدخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى حبت
وعرقت فاذا جف عرقها خفت لجهتها وقويت على الجري (من الحفيا) بفتح المهملة وسكون الفاء
فخصية ومد مكان خارج المدينة ويجوز القصر وحكى الحارثي تقديم التحية على الفاء وحكى ضم أوله
وخطأه عياض وغيره (وكان أمدها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها (تنية الوداع) بالمثلثة وفتح الواو
سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قال سفيان بن الحفيا ان تنية
الوداع خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبه بينهما ستة أميال أو سبعة رواهما البخاري قال
الحافظ وهو اختلاف قريب وسفيان هو الثوري (وسابق بين الخيل التي لم تصهر) بضم التاء وفتح
الضاد المجمة والميم الثقيلة وفي رواية يسكون الضاد وخفة الميم (من التنية) المذكورة (الى مسجد
بن زريق) بضم الزاي ثم راء مفتوحة وسكون التحتية ففاف ابن عامر قبيلة من الانصار وازافة
مسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك قال سفيان وبينهما ميل وقال ابن عقبه ميل أو نحوه (وان عبد الله
ابن عمر كان فيمن سابقهما) أي بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول
عن نفسك العبد فعل كذا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال ابن عمر وكنتم فيمن أجرى وعند
الاسماعيلي قال ابن عمر وكنتم فيمن أجرى فوثب بي فرس جسد ارمسلم من رواية أبوب عن نافع
فسبقت الناس فطفق بي الفرس مسجد بن زريق أي جاوز بي المسجد الذي هو الغاية وأصل
التطفيف مجاوزة الحد وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العتب بل من الرياضة المحمودة
الموصلية الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب
والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا اختلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من
الدواب مجازا وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهم واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على
الحرب وفيه جواز اضممار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو ومشروعية
الاعلام بالابتداء والانتها عند المسابقة ونسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق أي أمر أو

«باب في النهي ان يتعاطى السيف
مسؤولاً»

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد
عن أبي الزبير عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى
السيف مسلولاً

«باب النهي ان يقدر السبير بين
أصبعين»

حدثنا محمد بن بشر ثنا قريش
ابن أنس ثنا أشعث عن الحسن
عن ميمونة بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقدر
السبير بين أصبعين

«باب في لبس الدروع»

حدثنا مسدد ثنا سفيان
قال حدثنا في سمعت يزيد بن أبي
خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد
عن رجل قد سمع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد
بين درعين أو لبس درعين

«باب في الرايات والالوية»

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب
الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى
محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن
القاسم الى السبراء بن عازب يسأله
عن راية رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كانت فقال كانت سوداء
مربعة من غرة * حدثنا اسحق بن
ابراهيم المروزي ثنا يحيى بن آدم
ثنا شريك عن عمار الدهني عن
أبي الزبير عن جابر رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان لواؤه
يوم دخل مكة أبيض * حدثنا عقبه
ابن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن
سعيد بن مسدد عن رجل من
قومه عن آخر منهم قال رأيت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم

أباح أي شامل لذلك وجواز إضافة المسجد الى قوم مخصوصين وعليه الجمهور خلافًا للخصي لقوله
تعالى وأن المساجد لله ويرد عليه حديث الباب وجواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون
تعذيبها في غير الحاجة كالأجاعة والأجرا وتزليل الخلق منازلهم لأنه صلى الله عليه وسلم غار
بين منزلة المضمهر وغير المضمهر ولو خلطهما لا تعب ما لم تضهر وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى التميمي كلاهما عن مالك بن نافع عبيد الله والليث وموسى
ابن عقبة وأيوب كلهم عن نافع في الصعيين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ليس برهان الخليل بأس) وان لم يقع في حديث ابن عمر المذكور عند مالك والأئمة
السته لأنه جاء في بعض طرقه عند أحمد من رواية عبد الله بن فضال عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل وراهن وقد انفقوا على جواز المسابقة بغير شرط كونه من
غير المنساقين كما قال (إذا دخل فيها محلل فان سبق) بالبناء للمفاعل (أخذ السبق) بفتحين أي
الرهن الذي يوضع لذلك (وان سبق لم يكن عليه شيء) بشرط أن لا يخرج المحلل من عنده شيئاً
ليخرج العقد من صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سبقاً من غلب أخذه فهذا ممنوع اتفاقاً
وأجمعوا على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخلف والخافر والنصل
لحديث لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه عن أبي
هريرة وخصه بعض العلماء بالليل وأجازوه عطاء في كل شيء (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله
ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهرى عن مالك عن يحيى عن أنس (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى) بكسر الراء وهمز مبنية للمجهول (عصع وجه فرسه بردانه فسئل عن ذلك فقال
انني عوتبت اللبلة في الخليل) ووصله أبو عبيدة في كتاب الخليل له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ
من الانصار وقال في اذالة الخليل وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال ان جبريل بات اللبلة يعاقبني في
اذالة الخليل أي امتنأها قال البوني يحتمل ان ذلك وحى في المنام ويحتمل في البقعة انتهى والظاهر
الثاني (مالك عن حميد الطويل) الخراعي البصرى (عن أنس بن مالك) وللبخاري عن أبي اسحق
الفرزاري عن حميد قال سمعت أنس يقول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر)
بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال أبو
عبيد البكري سميت باسم رجل من العماليق زلها قال ابن اسحق خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم
في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها في صفر (أنا هليل) لا تخالفه
رواية الصحيح عن محمد بن سيرين عن أنس صجنا خيبر بكرة لعله على انهم قدموها ليلًا وباتوا دونها
ثم ركبوا اليها بكرة فصجوها بالقتال والاعارة وبشير الى هذا قوله (وكان اذا أتى قومًا بليل لم يغز)
بضم الياء وكسر الغين المجمة من أعار وفي لفظ لا يغير عليهم وفي رواية التنبسي لم يغيرهم بكسر الغين
أيضاً من الاعارة ولبعض الرواة لم يغيرهم بفتح الياء وسكون القاف وقض الراء وسكون الموحدة
وصحح الاول (حتى يصح) أي يطلع الفجر وللبخاري عن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس كان
إذا غزا قومًا لم يغير بنا حتى يصح وينظر فاذا سمع أنانا كف عنهم والاعارة قال نخرجنا الى خيبر
فانتمينا اليهم ليلًا ما أصبح ولم يسمع أنانا ركب (نخرجت يهود) وفي رواية القعبي والتنبسي فلما أصبح
خرجت يهود زاد أحمد عن قتادة عن أنس الى زروعهم وذكر الواقدي انهم سمعوا بقصد النبي صلى
الله عليه وسلم لهم وكانوا يخرجون كل يوم مسلمين مستعدين فلا يرون أحدًا حتى اذا كانت اللبلة
التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم تعرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك فخرجوا (بما حياهم) بهملة
مخففة جمع مسهاة كالمخاريف الا انها من حديث طالبيين زروعهم (ومكانتهم) بوقية جمع مكمل بكسر
الميم القفة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره (فلما رأوه قالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد (والله) قسم

باب في الانتصار بذي الخيل
والضعفة

* حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا الوليد ثنا ابن جابر عن زيد ابن اريطة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابعوني الضعفاء فانتما زرقون وتنصرون بضعفائكم قال ابوداود زيد بن اريطة اخسو عدى بن اريطة

باب في الرجل ينادى بالشعار

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد ابن هرون عن الجراح عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن * حدثنا هناد عن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر رضي الله عنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان بيتهم فليكن شعاركم حم لا ينصرون

باب ما يقول الرجل اذا سافر

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا محمد ابن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من عشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال اللهم اطولنا الارض وهون علينا السفر * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد

محمد والخليس اي الجيش كما فسره البخاري هي خيسا لانه خسه اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وقلب وجناحان وضبطه عياض وغيره بالرفع عطفًا على محمد والنصب مفعول معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر اكبر حين انجز له وعده زاد في رواية للبخاري ثلاثا وفي اخرى فرقع يديه وقال الله اكبر (خرت خيسر) اي صارت خرابا قال القاضي عياض قيل تغافل بخراهم بما رواه في ايديهم من آيات الخراب من المساحي وغيرهما وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك وقال السهيلي يؤخذ منه التنازل لانه صلى الله عليه وسلم لما رأى آلة الهدم مع ان لفظ المسعاة من صوت اذا قشرت اخذ منه ان مدينتهم ستخرب قال الحافظ ويحتمل انه قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله (انا اذ انزلنا بساحة قوم) بقتلهم وقرنتهم وحصونهم واصل الساحة الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذر) اي بس الصباح صباح من ائذ بالعذاب وفيه جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقباس قاله ابن عبد البر وابن رشيون والنووي ولا أعلم خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الحجر واللاطه وألف في جواز ذلك قديما أبو عبيد القاسم بن سلام كما جامع فيه ما وقع للعبادة والتابعين من ذلك بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي الباطني كراسة قال فيها الخلاف بين الشافعية والمالكية في جوازه ونقله عن عياض والباقلاني وقال كفي بهما حجة غير انهم كرهوه في الشعر خاصة وروى الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك انه كان يستعمله وهذه اكبر حجة علي من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعمدة في نفي الخلاف على الشيخ داود فهو اعرف بمذهبه وأمام مذهب الشافعي فأئتمه فجمعون على الجواز والاحاديث الصحيحة والآثار عن العبادة والتابعين تشهد لهم فن نسب تحريمه لمذهب الشافعي فقد فسروا بان عن انه اجهل الجاهلين قاله السيوطي ملخصا وهو يقضى عليه بالوهم في قوله في عقود الجمان

قلت وأما حكمه في الشرع * فالك مشدد في المنع

وليس فيه عند ناصراحه * لكن يحجى النووي أباحه

في الوعظ ترادون نظم مطلقا * والشرف المقرئ فيه حقا

جوازه في الزهد والوعظ وفي * مدح النبي ولو بنظم فاقني

وفيه استحباب التكبير عند الحرب وتليته وقد قال تعالى اذا القيمت فته فابتدوا واذا كروا الله كثيرا واخرجه البخاري هنا عن القعقبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر وأبو اسحق الفزاري في البخاري وغيره وله طرق في الصحابين وغيرهما بزيادات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد) يضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين) أي شيتين من نوع واحد من أنواع المال وقد جاء مفسرا هر فوعا يعبرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله (في سبيل الله) أي في طلب ثواب الله وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات وقال التور بشي يحتمل ان يريد به تكبير الانفاق مرة بعد أخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذا حلت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبت من النفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم أي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق من على النفس من سائر العبادات الشاقة (تودي في) أي عند دخول (الجنة) وفي رواية معن تودي من أبواب الجنة (يا عبد الله هذا خير) أي فاضل لاجمعين أفضل وان أوهمه اللفظ فائدته رغبة السامع في طلب الدخول من ذلك الباب وبين البخاري من وجه آخر عن ابي هريرة يسان الداعي ولفظه دعاه

الزقاني أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبيران عليا الأزدي أخبره ان ابن عمر عله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبيرنا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واننا الى ربنا المنقلبون اللهم اني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطولنا البعد اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الشيايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك

(باب في الدعاء عند الوداع)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن اسمعيل بن جبر عن قزعة قال قال لي ابن عمر هلم أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وأمانتكم وخواتم عملك * حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن اسحق السيميني ثنا جاد ابن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم

(باب ما يقول الرجل اذا ركب)

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحق الهمداني عن علي ابن ربيعة قال شهدت عليا رضى الله عنه أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى

خزنة الجنة كل خزنة باب أي خزنة كل باب أي فل هلم بضم اللام لغة في فلان وبه ثبتت الرواية وقيل ترخيجه فاللام مفتوحة قاله الحافظ وقال الباجي يحتمل ان يريد هذا خيرا أعده الله لك فأقبل اليه من هذا الباب أو هذا خيرا أبواب الجنة لان فيه الخير والتواب الذي أعد لك (فن كان من أهل الصلاة) أي من كانت أغلب أعماله وأكثرها (دعى من باب الصلاة) قال الحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحا من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح (ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد) محل الشاهد من الحديث (ومن كان من أهل الصدقة) (دعى من باب الصدقة) وليس هذا تكرار مع قوله في صدر الحديث من أنفق زوجين لان الاتفاق ولو قل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص (ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعى من باب الريان) مشتق من الري نخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظما في الهواجر قاله الباجي وقال الحرابي ان كان الريان عملا للباب فلا كلام وان كان صفة فهو من الرواء الذي يروى والمعنى ان الصائم لتعطشه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليا من من العطش ثوابه على ذلك وفي التعبير بالريان اعماء الى زيادة أمر الصوم ومبادرة القبول له واحتمال انه يدعى اليه كل من روى من حوضه صلى الله عليه وسلم رده عياض بأنه لا يختص الحوض بالصائمين والباب يختص بهم قال وعلى انه اسم للباب فسمى بذلك لاختصاص الداخلين فيه بالري قال الحافظ فذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة وهي ثمانية وبقى الحج فله باب بلائش والثلاثة باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وراه أحد عن الحسن مرسلان لله باب في الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة والباب الايمن الذي يدخل منه من لاحتساب عليه ولا عذاب والثامن له باب الذكر في الترمذي ما يوحى اليه ويحتمل انه باب العلم ويحتمل ان المراد بالابواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الاصلية لان الأعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية انتهى ولا يرد عليه ان الذين لاحتساب عليهم ينسورون كما ورد لاحتمال ان هذا الباب من أسفل الجنة التي يتسورون منها فأطلق عليه انهم دخلوا منها مجازا أو انه معد لهم تكريما وان لم يدخلوا منه وتسبغ في عبد الباب الايمن عياضا وقد تعقبه أبو عبد الله الابن بأن المراد بالايمن ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون بابا اذا كان اسماء على باب معين (فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله) زاد من بأبي أنت وأمي (ماعلى من يدعى من هذه الابواب من ضرورة) قال المظهرى ما نافية ومن زائدة أي ليس ضرورة على من دعى منها اذ لو دعى من واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جميعها بل هو تكريم واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فأطلق الجميع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد ان من لم يكن الايمن أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال الطيبي لما خص كل باب بمن أكثر فوعا من العبادة ومع ذلك الصديق رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى منها ضرر بل شرف وكرام فسأل فقال (فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال نعم) يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا أعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب قاله الباجي وقال الحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التمييز في الدخول من أيها شاء كراماله لاستعماله الدخول من الكل معا فانما يدخل من واحد ولعله العمل الذي يكون أغلب عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر بن قوام قال أشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء لانها تفتح له تكريما وانما

على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واننا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم خصصك فقيل يا امير المؤمنين من اى شئ ضحكت قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا فعلت ثم خصصك فقلت يا رسول الله من اى شئ ضحكت قال ان ربي يحب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري

(باب ما يقول الرجل اذا نزل المنزل) حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني صفوان حدثني شرح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما قبلت وشر ما خلقت فيك وشر ما يدب عليك واعوذ بك من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن الدوم والولد

(باب في كراهية السير اول الليل) حدثنا احمد بن ابي شعيب الخراساني ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب غسمة العشاء فان الشياطين تعيث اذا غابت الشمس حتى تذهب غسمة العشاء قال ابو بردة الفواشي ما يفشون كل شئ

(باب في اى يوم يستحب السفر) حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن

يدخل من باب العمل الغالب عليه (وارجوان تكون منهم) قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وبه صرح في حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه فقال اجل وانت هو يا ابا بكر وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها واشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها الكثيرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع انواعها ثم الاتفاق في الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر اما في غيرهما فكل فيمكن ان المراد بالاتفاق في الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل آلتها من طهارة وتطهير وتوب وبدن ومكان وفي الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والاتفاق في العفوع عن الناس بترك ما يجب له من حق وفي التوكل ما ينقذه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة او ينفق على من اصابه مثل ذلك طلب الثواب والاتفاق في الذكرك على نحو ذلك وقيل المراد بالاتفاق في الصلاة والصيام بذل النفس والبدن فيهما فالعرب تسمى ما يبذله المرء من نفسه صدقة كما يقال انفقت في طلب العلم عمري وبذلت فيه نفسي وهذا معنى حسن وابعده من قال المراد بالزوجين النفس والمال لان المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر الا بالتأويل المتقدم وكذا من قال النفقة في الصيام تقع بتفطير الصائم والاتفاق عليه لان ذلك يرجع الى باب الصدقة وفي الحديث ان من اكثر من شئ عرف به وان اعمال البر قل ان تجتمع كلها لشخص واحد على السواء وان الملائكة تحب صالحى بنى آدم وتفرح بهم وان الاتفاق كلما كان اكثر كان افضل وان معنى الخيرى الدنيا والآخرة مطلوب واخرجه البخارى في الصيام من طريق معن عن مالك به وتابعه شعيب بن البخارى ويونس وصالح بن كيسان ومعمر بن مسلم الاربعة عن ابن شهاب

(احراز من اسلم من اهل ذمة ارضه) مصدر احرز كذا اذا جعله في المكان الذي يحفظ فيه استعير هنا للملكة الارض بالاسلام كأن اسلامه مكان حرزها وحفظه اله (سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكافوا يعطونها) اى الجزية (ارأيت) اى اخبرني (من اسلم منهم ان تكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله) دون المسلمين (واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة) اى بالقهر والغلبة (فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا) بضم العين مبنى للمجهول (وصارت فينا للمسلمين) قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم (واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم) من القتال واستمر (حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه) فلهم ارضهم اذا اسلوا ومالهم واعاد هذا الاجل تعليقه للحكم الذي قدمه

(الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذا بى بكر رضى الله عنه عدة) بكسر العين وفتح الدال مصدر وعد وعدا وعدة في الخير (النبي صلى الله عليه وسلم) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) بصادين مفتوحتين بعد كل عين مهملات الانصارى المازنى (انه بلغه) قال ابو عمرو لم تختلف الرواة في قطعه وبتصل معناه من وجوه صحاح (ان عمرو) بفتح العين (ابن الجوح) بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو ومهملة ابن زيد بن حرام ابن كعب بن غنم بن سلمة الانصارى من سادات الانصار وبنى سلمة واشرفهم روى البخارى في الادب المفرد والسراج و ابو الشيخ و ابو نعيم عن جابر قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بنى سلمة قالوا الجدي بن قيس على ان نبغله فقال بيده هكذا ومد يده واى داء ادوا من البخل بل سيدكم الابيض الجعد عمرو بن الجوح قال وكان عمرو يولم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج (وعبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن حرام بن ثعلبة الخزرجى المعقبى البدرى والد جابر العباجى

يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك
قال قلما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم
الخميس

(باب في الابتكار في السفر)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا
هشيم ثنا يعلى بن عطاء ثنا
عمارة بن حديد عن صفير الغامدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اللهم بارك لنا في بكرهنا وكان
اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من
أول النهار وكان صفير رجلا تاجرا
وكان يبعث تجارته من أول النهار
فأثرى وكثر ماله

(باب في الرجل يسافر وحده)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جدته قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزاكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
(باب في القوم يسافرون بمؤمرون

أحدهم)

* حدثنا علي بن بحر بن بري ثنا
حاتم بن ابي معيل ثنا محمد بن
عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن
أبي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج
ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
* حدثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن
امعيل ثنا محمد بن عجلان عن
نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا
أحدهم قال نافع فقلنا لا بي سلمة
فأنت أميرنا

(باب في المحصف يسافر الى أرض

العدو)

المشهور أخرج أبو يعلى وابن السكن عن جابر رفعه جزى الله الانصار عنا خير الاسماء عبد الله بن
عمرو بن حرام وسعد بن عباد ورواه النسائي بلفظ لاسيما آل ابن حرام عمرو (الانصار بين
السلميين) بفتح السين واللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام بطن من بني الانصار الخرزج (كانا
قد حفر السبل قبرهما) ولابن وضاح عن قبرهما على تميمين حفر معنى كشف والا حفر يتعدى
بنفسه (وكان قبرهما مما يلي السبل وكان في قبر واحد) روى ابن اسحق عن أبيه عن رجال من بني
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجوح اجمعوا بينهما
فانهما كانا متصادقين في الدنيا وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال أتى عمرو بن الجوح النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان قاتلت في سبيل الله حتى أقتل تراني أمشي برجلي هذه
صحيفة في الجنة قال نعم وكانت عرجاء فقتل يوم أحد وهو ابن أخيه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم به
فقال اني أراك تمشي برجلك هذه صحيفة في الجنة وأمر صلى الله عليه وسلم بهما ومولاهما فعملوا
في قبر واحد وأخرجه أحمد باسناد حسن قال ابن عبد البر ليس هو ابن أخيه وانما هو ابن عمه قال
الحافظ وهو كما قال فلهذا كان أسن منه قال وابن الجوح كان صديق عبد الله وزوج أخته هند بنت
عمرو (وهما من استشهد يوم أحد حفر عنهما لغير من مكانهما) أي لينقلهما منه لكان غيره
لاجل السبل (فوجدنا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس) لان الارض لا تأكل جسم الشهيد (وكان
أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت) بحيث (يده عن جرحه ثم
ثم أرسلت فرجعت كما كانت) ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون
(وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة) وفي الصحيح عن جابر كان أبي أول
قتيل قتل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر
فاذا هو كيووم وضعته فجعلته في قبر على حدة وهذا يخالف في الظاهر حديث الموطأ هذا وجمع
ابن عبد البر بتعدد القصة ونظر فيه الحافظ بأن الذي في حديث جابر انه دفن أباه في قبر وحده
بعد ستة أشهر وحديث الموطأ انهما وجدوا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فاما ان المراد
بكونهما في قبر واحد قرب المهاجرة أو ان السبل جرف أحدا القبرين حتى صاروا واحدا وقد ذكر
ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني أبي عن أشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معازية
عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فخنقا فأخرجناهما يعني عمرو وعبد الله
وعليهما برذنان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما من نبات الارض فأخرجناهما
كأنهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد عن جابر (قال مالك لا بأس بأن يدفن
الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة) لا لغيرها لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي عن
هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قالوا
أصابنا قرح وجهه قال احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر (ويجعل الاكبر) في
الفضل وان كان أصغر سنا (مما يلي القبلة) لما في الصحيح عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الرجلين من قسلي أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذ القرآن فاذا أشير له الى أحدهما
قدمه في اللحد (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المدنى أحد الاعلام يعرف بربيعة الرأي (انه
قال) منقطع قال أبو عمر ياتفاق رواية الموطأ يتصل من وجوه صحاح عن جابر قال (قدم على أبي بكر
الصديق) في خلافته (مال من البحرين) بلفظ تنبيه بحر بلد معروف من مال الجزيرة التي كان
النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم عليهم أو أمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة يأتي
يجزي بها كافي البخاري من حديث عمرو بن عوف فأغنى ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون
المال من الخمس أو التي (فقال) على لسان المنادي (من كان له عند رسول الله صلى الله عليه

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك بن نافع ان عبد الله بن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال مالك اراه مخافة ان يناله العدو

باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

حدثنا زهير بن حرب أبو خثيمة ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة أربعة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة

باب في دعاء المشركين

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه بقوى الله في خاصة نفسه وعن معه من المسلمين خيراً وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال أو خصال فإيتها أجابوك اليها فاقبل منهم وكن عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكن عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم ان فعلوا ذلك ان لهم ماله المهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يَكُونُوا كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في النبي

وسلم وأى) بفتح الواو أو كان الهمة مصدر وأى بزنة وحى وعدو ضمان (أوعدة) بكسر العين وخفة الدال المهملتين أى وعدو كان الراوى شلت في اللفظ وان انحدمعنى وفي البخارى دين أوعدة (فليأتى) أف له به (فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفقات) جمع حفنة وهى ماء إلا الكفين والمراد انه حفن له حفنة وقال عداه فوجدنا خمسة مائة فقال له خدمتها فحفى البخارى عن جابر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقد جاء مال البحرى لقرأ أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا أى ثلاثاً فلما قبض صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرى أمر أبو بكر منادياً فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أوعدة فليأتنا فأتته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحفى لى ثلاثاً وفي رواية له فحفى الى حثية وقال عداه فوجدتها خمسة مائة فحفا مثلها مرتين وفي أخرى له أيضاً فقال لى احث فحفت حثية فقال لى عداه فعددتها فاذا هى خمسة مائة فاعطاني ألفاً وخمسة مائة والمراد بالحثية الحفنة على ما قال الهروى انها بمعنى وان كان المعروف لغة ان الحثية ملء كف واحدة قال الاسماعيلى لما كان عدوه صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخاف نزلوا وعدة منزلة الضمان فى الصحة فقرأ بينه وبين غيره ممن يجوز ان يفي وان لا يفي وأشار غير واحد الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وابن عبد البر لما كان النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الاخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ولم يسأل جابر اليئس على ما ادعاه لانه لم يدع شيئاً فى ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئاً فى بيت المال الموكول أمره الى اجتهاد الامام فوفاه له أبو بكر وهذا فى رواية للبخارى أيضاً عن جابر فأتيت أبابكر فأسأله فلم يعطنى ثم أتيتسه فلم يعطنى ثم أتيتنه الثالثة فقلت سألتك فلم تعطنى فاما ان تعطنى واما ان تبخل على قال قلت تبخل على وأى داء أدوا من البخل ما منعتك من مرة الا وأنا أريد ان أعطيتك وانما آخر أبو بكر اعطاه جابر حتى قال له ذلك اما امرأهم منه أو خشيته ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق ولذا قال له ما منعتك من مرة الخ وهذا المال الا ترى فى زمن الصديق غير المال الا ترى من البحرى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففى الصحيح عن عمرو بن عوف الانصارى البدرى انه صلى الله عليه وسلم بعث أبابعبيدة بن الجراح الى البحرى يأتى بجزيرتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرى وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى فقدم أبو عبيدة من البحرى بمال فسمعت الانصار بقدمه فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فعرضوا له فقبسهم حين رأهم وقال أظنكم قد سمعتم أن أبابعبيدة قد قدم بشئ قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقرا أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم وفى الصحيح عن أنس أنى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرى فقال انثروه فى المسجد وكان أكثر مال أنى به الى ان قال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتم منها درهم وفى مصنف ابن أبى شيبة انه كان مائة ألف والله أعلم

كتاب التدوير والامان

جمع نذر مصدر نذر بفتح الذا ل بنذر بضمها وكسرها وهى لغة الوعد بغير او شر وفى الشرع التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع وحديث من نذر ان يعصى الله فلا يعصه انما سمى نذراً باعتبار الصورة كما قال فى الخمر وبانها مع بطلان البيع ولذا قال فى الحديث الا تخر لاذنرى معصية والامان بفتح الهمة جمع عمن وهى خلاف اليسار اطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا انحرفوا أخذ كل عمن صاحبه او لحفظها المحلوف عليه كحفظ العيمن وسمى آليه وحلقها وشرعاً تحقيق ما لم يجب

والغنية تصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله تعالى وقائلهم واذا حاصرت اهل حصن فأرادوا ان تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكمكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفيان قال علمه فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حبان فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة **حدثنا أبو صالح الانطاكي** محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وفانزلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليد **حدثنا عثمان ابن أبي شيبة** ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفرزدق حدثني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله والله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيئا فانبا ولا طفلا ولا صبغيا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب الحسنين **(باب في الحرق في بلاد العدو)** **حدثنا** ثقفية بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرق فحل النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو

بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو وصفه من صفاته هذا ان قصد بها الموجبة للكفارة والازيد وما أقيم مقامه ليدخل الحلف نحو طلاق أو عتق أو ابتداءه بالبسملة تبركاً فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما يجب فيه من التذوق في المشي)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) يفتحها (ابن عتبة) بفتحها واسكان الفوقية (عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة) الانصاري الخزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الاجواد وقع في صحيح مسلم انه شهيد بدر والمعروف عند أهل المغازي انه تهباً للخروج فنهش فاقام مات بالشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك قال الحافظ هكذا رواه مالك وتبعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد أن خرج جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضاً من رواية الاوزاعي وابن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجح رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس أخذته عنه ويحتمل انه أخذته عن غيره وان قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وإنما أراد عن قصة سعد ففتح الروايات (استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس الانصاري الخزرجي أسلمت وبايعت (ماتت) والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بخا قبرها فصلى على قبرها بعد دفنها بشهر ذكره ابن سعد فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ بمكة مع أبيه فيحتمل انه حله عن سعدا وعن غيره (وعليها نذر) وجب كانت علقته على شيء حصل (ولم تقضه) لتعذره بسرعة موتها أو آخرته لجواز تأخيرها اذ لا يلزم تجليله ما لم يغلب على الظن القوات ويستحب تجليله لبراءة الذمة ويحتمل أن يريد عليها نذر لم يجب أدائه فماتت قبله لم يلزم قضاؤه وان فعل الحسن كما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال له أوف بنذرك فأمره بوفاته وان لم يلزم ما نذره في كفره والظاهر الاول لان على اغنا يستعمل فيما يجب كما ان الاظهر ان نذرها مطلق اذ لو كان مقيدا لاستفسره النبي صلى الله عليه وسلم لان المقيد منه ما يجوز وما لا يجوز قاله الباجي وقال ابن عبد البر قيل كان صبيا ما نذرت ولا ثبت ذلك وأطال في تضعيفه وقيل كان عتقا لحديث القاسم بن محمد ان سعدا قال ان أمي هلكت فهل ينفعها ان أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم وقيل كان صدقة لا نازجاءت في ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس وكفارته كفارة عيبن عند الاكثر وروى ذلك عن عائشة وابن عباس وجابر وجماعة من التابعين انتهى وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري بسنده ان سعدا قال أفبجزى عنها ان أعتق عنها قال أعتق عن أمك رواه النسائي قال الحافظ فأفادت هذه الرواية النذر المذكور وهو العتق فماتت قبله ويحتمل ان نذرها مطلق فيكون الحديث حجة للقول بأن كفارته كفارة عيبن والعتق أعلى كفارات العيبن فلذا أمره ان يعتق عنها (فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها) استحبابا بالاجوب باخلافا للظاهرية تعلقا بظواهر الامر فالتين سواء كان في مال أو بدن وروى الدارقطني في الغرائب عن جاد بن خالد عن مالك بسنده ان سعدا قال يا رسول الله أيتبع أمي أن تصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فما نأمرني قال اسق الماء والمحفوف عن مالك حديث الباب وروى النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان أمي ماتت أفأصدق عنها قال نعم قلت أي الصدقة أفضل قال سقى الماء وللبخاري ان سعدا قال أيتبعها أمي ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حاطي المخرف صدقة عليها وفي رواية انها كانت

تركتوها * حدثنا هناد بن السري
 عن ابن المبارك عن صالح بن أبي
 الاخضر عن الزهري قال عروة
 حدثني اسامة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان عهد اليه
 فقال أغر على ابني صبا حار حرق
 * حدثنا عبد الله بن عمرو الغزوي
 سمعت أبا مسهر قيل له ابني قال
 نحن اعلم هي بيني فاسطين
 ((باب في بعث العيون))
 * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
 هاشم بن القاسم ثنا سليمان يعني
 ابن المقيرة عن ثابت عن انس قال
 بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم
 بسيسة عينا ينظر ما صنعت عبر
 أبي سفيان
 ((باب في ابن السبيل يأكل من
 التمرو يشرب من اللبن اذا مر به))
 * حدثنا عباس بن الوليد الرقام
 ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن
 قتادة عن معمر بن جندب ان نبي
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 أتى أحدكم على ماشية فان كان
 فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن
 له فليجلب وليشرب فان لم يكن فيها
 فليصوت ثلاثا فان أجابه فليستأذنه
 والا فليجلب وليشرب ولا يجمل
 * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري
 ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي بشر
 عن عباد بن شرحبيل قال أصابني
 سنة فدخلت حائطا من حيطان
 المدينة ففركت سنبلا فأكلت
 وحلت في ثوبي فجاء صاحبه
 فصر بني وأخذ ثوبي فأثبت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال له
 ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت
 اذ كان جائعا أو قال سأغبا وأمره
 فرد على ثوبي وأعطاني وسقفا أو
 نصف وسق من طعام * حدثنا محمد

تجب الصدقة وطريق الجمع انه تصدق عنها بذلك كله العتق وسقي الماء والحائط المسمى بالتحريف
 بكسر الميم وسكون المجهمة وبالفا قال الباجي الاستفتاء بكون الجميع الامة مع النبي صلى الله عليه
 وسلم وللعامي مع العالم واما العالمان المجتهدان فسؤال أحدهما للآخر على وجه المذاكرة
 والمناظرة جائزا اذا التزم شروط المناظرة من الانصاف وقصد اظهار الحق والتعاون على الوصول
 اليه واما سؤاله مستفتيا مع تساويهما في العلم ويمكن السائل من النظر والاستدلال فلا يجوز اتفاقا
 فان كان لاحدهما شغوف في العلم فهل يجوز لمن دونه تقليده مع تمكنه من النظر والاستدلال
 الذي عليه الجمهور انه لا يجوز خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة فان خاف العالم فوات حادثة فذهب
 عبد الوهاب الى جواز استفتاء غيره ومنع منه سائر أصحابنا وقالوا بتركها لغيره وهذا يتصور فيما
 يستفتى فيه واما ما يخصه فلا بد فيه مما قاله عبد الوهاب انتهى ولم يظهر لي مطابقتها الترجمة
 للحديث ورواه البخاري في الوصايا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
 به وتابعه شعيب بن أبي حمزة عند البخاري والليث في الصحاح ويونس ومعمرو بكر بن وائل عند
 مسلم كلهم عن ابن شهاب وقال ابن عبد البر ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في اسناد
 هذا الحديث وقد رواه هشام بن عروة عن ابن شهاب حدث به الدراوردي عن هشام به ورواه عبد
 الله بن سليمان عن هشام عن بكر بن وائل عن الزهري باسناد مثله انتهى ورواه عبدة في مسلم
 (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمته) قال ابن الحذاء هي
 عمرة بنت حزم عمه جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعبه الحافظ بأن عمرة صحابية
 قد عه روى عنها جابر الصحابي فرواه عبد الله عنها منقطعة لانه لم يذكرها فالظاهر ان المراد عمته
 الحقيقية وهي أم عمر ورواه أم كلثوم انتهى والاصل الحل على الحقيقة وعلى مدعى العمرة الجازية
 بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لم عليها من انقطاع السند والاصل خلافه (أنها
 حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا) بضم القاف على ثلاثة أميال
 من المدينة (ماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس انها ماتت عنها) لان الاصل ان
 الاثبات الى قبا مرغوب فيه ولا خلاف انه قريب لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشى عن
 الميت وكذا غيره روى ابن أبي شيبة عنه اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ولا يعارضه ما رواه
 النسائي عنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لان النفي في حق الحي والاثبات في حق
 الميت ولم يأخذ بقوله في المشى الا عمه ولذا (قال مالك لا يمسي أحد عن أحد) قال ابن القاسم أنكروا
 مالك الا حديث في المشى الى قبا ولم يعرف المشى الا الى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف
 ايجاب المشى للمالك والناذر واما المتطوع فقد روى مالك فيما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي
 قبا وكبا وماشيا وان اتيانه مرغوب فيه (مالك عن عبد الله بن أبي حنيفة) المدني مولى الزبير بن
 العوام روى عن أبي امامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان بن عفان ذكره البخاري عن ابن
 مهدي وروى عن سعيد بن المسيب وروى عنه بكر بن عبد الله الأشج ومالك وأبو حنيفة في
 مسنده عنه سمعت أبا الدرداء فذكر الحديث في فضل من قال لا اله الا الله قال ابن الحذاء هو من
 الرجال الذين اكنى في معرفتهم برواية مالك عنهم (قال قلت لرجل وأنا حديث السن) قال الباجي
 يريد انه لم يكن نفسه لحداثته سنه (ما على الرجل ان يقول على مشى الى بيت الله ولم يقل على نذر
 مشى) قال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ يبلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا عرى
 من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شيء (فقال لي رجل هل لك ان أعطيتك هذا الجرو) مثلث الجيم قال
 ابن السكيت والكسر أفصح الصغير من كل شيء (الجرو قنائه في يده) وفي نسخة يده شبهت بصغار
 أولاد الكلاب للينها ونعمتها كذا في البارع (وتقول على مشى الى بيت الله قال قلت نعم) قال

ابن ابي ابي بن جعفر عن
 شعبة عن ابي بشر قال سمعت عباد
 ابن مريم يقول رجلان من بني عبد
 معناه * حدثنا عثمان وابو بكر
 ابنا ابي شيبة وهذا لفظ ابي بكر
 عن معتمر بن سليمان قال سمعت
 ابن ابي حكم الغفاري يقول حدثني
 جدي عن عم ابي رافع بن عمرو
 الغفاري قال كنت غلاما ارى نخل
 الانصار فأتى بي النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا غلام لم ترى النخل
 قال آكل قال فلا ترم النخل وكل
 مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه
 فقال اللهم أشبع بطنه

(باب فيمن قال لا يحلب)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمران رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد
 بغير إذنه أحب أحدكم أن تؤتى
 مشرته فتكسر خزانه فينقل
 طعامه فانما تخزن لهم ضرر
 مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد
 ماشية أحد الا باذنه

(باب في الطاعة)

* حدثنا زهير بن حرب ثنا حجاج
 قال ابن جريح يا أيها الذين آمنوا
 أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
 الامر منكم في عبد الله بن قيس بن
 عدى بعث النبي صلى الله عليه
 وسلم في سرية أخبرنيه يعلى عن
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
 * حدثنا عمرو بن مَرْزُوقُ أَنَا
 شعبة عن زبيدة عن سعد بن عبيدة
 عن ابي عبد الرحمن السلمى عن
 على رضى الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
 وأمر عليهم رجلا وأمرهم ان
 يسعوا له ويطيعوا فأجج ناراً

الباجى ما كان ينبغي ذلك للرجل فرما حمله اللجاج على أمر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي ان
 يعلم بالصواب فان قيل والاحضه على السؤال ولعله اعتقد فيه انه ان لم يلزمه هذا القول ترك
 السؤال وان لم يلزمه دعت الضرورة الى السؤال عنه (فقلته وأنا يومئذ حديث السن) صغير لم أتفق
 وان كنت بالغاً ثم مكنت حتى عقلت) تفقحت (فقبل لي ان عليك مشياً) لانه لا فرق بين ذكر لفظ
 نذر وعدمه اذ المدار على الالتزام فلم يرتق له هؤلاء (فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك)
 لانه أعلم أهل وقته بعد العصابة (فقال عليك مشى فثبت) لانه وان كان من نذر اللجاج ولكنه يلزم
 اذا كان قريباً ولا خلاف في الاخذ بقول الفضل الا علم وهل له الاخذ بقول المفضل اذا كملت
 آلات الاجتهاد فيه اختلف في ذلك وعندى يجوز الاخذ بقول أى من شأ منهم اذ لا خلاف ان
 بعض العصابة أفضل من بعض وأعلم وقد كان جميع فقهاءهم يفتى وينتسبى الناس الى قوله قاله
 الباجى (قال مالك وهذا الامر عندنا) وقاله ابن عمرو وطائفة من العلماء وروى مثله عن القاسم بن
 محمد وروى عنه أيضاً ان فيه كفارة عيّن والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن ابي
 حبيبة وانه لا مشى عليه حتى يقول على نذر مشى الى الكعبة وأظنه جعل قوله على مشى اخباراً
 يبطل لان الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشى أو على نذر المشى أو على الله
 المشى نذرا والنذر شرعاً يجب المرء فعل البر على نفسه وهذا خالف مالكاً فيه أكثر العلماء وذلك
 نذر على مخاطرة والعبادات انما تصح بالنيات لا بالمخاطرة وهذا لم تكن له نية فكيف يلزمه ما لم
 يقصد به طاعة ولذا قال محمد بن عبد الحكم من جعل على نفسه المشى الى مكة ان لم يرد حجاً ولا عمرة
 فلا مشى عليه كذا قاله ابن عبد البر في قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هنا مشى لانه ان ثبت ما قال انه
 المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا فالاسناد اليه صحيح مالك عن ابي حبيبة عنه لا سيما وهو
 صاحب القصة ولا يضرم مالكاً مخالفة الاكثر لانه محتمل لو ان فرد فلا ضرر

(ما جاء في نذر مشياً الى بيت الله)

(مالك عن عروة بن أذينة) بضم الهمزة وقع الذال المجهمة لقب وامه بجحى بن مالك بن الحرث بن
 عمرو (الليثي) من بني ليث بن بكر بن كنانة كان شاعراً غزلاً خيراً ثقة وليس له في الموطأ غير هذا
 الخبر وولده مالك بن الحرث رواية عن علي قاله ابن عبد البر ذكره البخاري فقال مدني روى عنه
 مالك وعبيد الله بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات (انه قال خرجت مع جدته في عليا مشى الى بيت
 الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت) عن المشى (فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر
 فخرجت معه) لا مع الجواب من ابن عمر بلا واسطة (فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر
 مرها فلتركب ثم تمشي) اذا قدرت بعد ذلك (من حيث عجزت) فمشى ما ركبت (قال يحيى وسمعت
 مالكاً يقول وزى عليها مع ذلك) اي مشى ما ركبت (الهدى) لتفريق المشى اللزوم في سفر واحد
 بفعل في سفرين قياساً على المتع والفاروق وهكذا روى عن ابن عباس أيضاً وطائفة من السلف
 (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) كما يقولان مثل قول عبد
 الله بن عمر (مشى من حيث عجز) (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال كان على مشى) قال
 الباجى لعله لم يلزمه بنذر وأما الجين بمثل هذا فكروه (فاصابتني خاصرة) أي وجعها (فركبت حتى
 أتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدى) بدون اعادة المشى (فلما قدمت
 المدينة سألت) علماءها (فأمروني ان أمشي مرة أخرى من حيث عجزت) ولا هدى (فثبت)
 أخذ بالاحوط لا خلافتهم عليه (قال يحيى سمعت مالكاً يقول فالامر عندنا فيمن يقول على مشى
 الى بيت الله انه اذا عجز ركب) اذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها (ثم عاد فمشى من حيث عجز) اذا قدر
 على الشيء بعد (فان كان لا يستطيع المشى) جبعه (فلبس ما قدر عليه) ولو قل (ثم ليركب وعليه

وأمرهم ان يفضموا فيها فأبى قوم
ان يدخلوها وقالوا اغافروا من
النار وأراد قوم ان يدخلوها فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لودخلوها وأدخلوا فيها لم يوافقها
وقال لاطاعة في معصية الله انما
الطاعة في المعروف * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله
حدثني نافع عن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما
أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا
أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
* حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد
الصمد بن عبيد الوارث ثنا
سليمان بن المغيرة ثنا جسد بن
هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة
ابن مالك من رهطه قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم سرية فسلطت
رجلا منهم سبيفا فلما رجع قال لو
وآيت ما لا منار رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أعجزتم اذ بعثت
رجلا فلم يعض لامرئ ان تجعلوا
مكانه من عضى لامرئ
(باب ما يؤمر من انصمام
العسكر)

* حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي
وزيد بن قيس من أهل جيلة ساحل
حصن وهما القظير يديقالا ثنا
الوليد عن عبد العلاء انه سمع مسلم
ابن مشكم ابا عبيد الله يقول ثنا
أبو نعلبة الحثني قال كان الناس
اذ انزلوا منزلا قال عمرو كان الناس
اذ انزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب
والاودية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تفرقكم في هذه
الشعاب والاودية اغنا ذلكم من
الشیطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا

هدى بدنة من الابل (أو بقرة أو شاة) تجزئه (ان لم يجزئ الا هي) فان وجد غير هالم تجزئه وفي
الواضحة تجزئه قال أبو عمر انما أوجب العلماء في هذا الباب الهدى دون الصدقة والصوم لان
المشي لا يكون الا في حج أو عمرة وأفضل القرابات بمكة اراقه الدماء احسانا للفقراء الحرم والموسم
(وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك الى بيت الله) قال الباجي يريد مكة (فقال مالك ان
فوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعبه نفسه فليس ذلك عليه) أى ليس عليه حمله ولا
احجابه لانه لم يقصد احجابه وانما قصد حمله على عنقه كالوقال أنا أحمل هذا العمود وشبهه
اذ لا قرينة فيه ويلزمه هو الحج ماشيا كما قال (وليمش على رجليه) لانه مضمون كلامه لان من حمل
ثقلانا يحمله ماشيا فيلزمه المشى (وليهدي) يريد على وجه الاستحباب كندرا الحفاء انتهى (وان لم
يكن نوى شيئا) أى تعاب نفسه (فليجعب ويركب) لانه لم يعدل بينه عن القرينة لزمه الحج راكبا
(وليجعب بذلك الرجل معه) لان لفظه اقتضى احجابه (وذلك انه قال أنا أحملك الى بيت الله) لكنه
موقوف على ارادة الرجل (فان أبى ان يجعب معه فليس عليه شئ) بسبب الرجل ولم يرد ان الحج
يسقط عنه (وقد قضى ما عليه) أى فعله قال أبو عمر دلت السنة الثابتة انه لا شئ على من قصد
المشقة لحديث عقبة بن عامر نذرت أختي ان تمشى الى بيت الله فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لتمشى بعني ما قدرت وتركب ولا شئ عليها فلم يأمرها بهدى ولم يلزمها ما عجزت عنه
وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله لعنني عن نذرهما من هاقلتر كب
وفي رواية فيها ضعف ولتهاد وفي رواية عن عقبة نذرت أختي ان تمشى حافية الى بيت الله غير
مختومة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مر اخذت فلتختم وتركب وتضم ثلاثة أيام أى
لانه حلفت كفى حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يصنع بشقاء أختل شيئا
فلتصعب راكبة ولتكفر عن يمينها ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتهادى بين ابنيه فسأل عنه
فقالوا نذرا ان تمشى فقال ان الله لعني عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب ولم يذكر هديا
ولا صوما (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا) بالنصب حال أو بنزع
الحافض وفي نسخة مشى بالحفص بدل من نذور (الى بيت الله ان لا يكلم أخاه أو أباه بكذا أو كذا
نذرا لشي لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف) بالبناء للمفعول (انه لا يبلغ عمره ما جعل
على نفسه من ذلك فقبل له هل يجزئه من ذلك نذرا واحدا ونذور مسماة فقال مالك ما علمه يجزئه
من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه) لوجوب الوفاء بالنذر (فليمش ما قدر عليه من الزمان
وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير) الذي يقدر عليه

(العمل في المشى الى الكعبة)

(مالك ان أحسن ما سمع) بالبناء للفاعل وفي نسخة سمعت (من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشى
الى بيت الله أو المرأة فيحنت) الرجل (أو تحنت) المرأة (انه ان مشى الحائض منهن في عمرة فانه
يمشى حتى يسعي بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ) فتبرعينه (وانه ان جعل على نفسه) كل
منهما (مشيا في الحج فانه يمشى حتى يأتي مكة ثم يمشى حتى يفرغ من المناسل كلها ولا يزال ماشيا
حتى يفيض) يطوف طواف الافاضة (قال مالك ولا يكون مشى الا في حج أو عمرة) لاني غيرهما قال
ابن عبد البر مذهب مالك ان الحائض بالمشى الى مكة يلزمه المشى وعليه جميع أصحابه الا رواية
رواها العدول الثقات عن ابن القاسم انه أفتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشى الى مكة فحنت
بكفارة عين وقال له أفتيتك بقول الليث فان عدت لم أفتك الا بقول مالك وواقعه أبو حنيفة وذهب
جمع الى ان الحائض به أو بصيام أو بغيره من الاعمان الا الطلاق والعنق ليس عليه الا كفارة عين
واجعوا على لزوم الطلاق ان حنت وأما العنق فكذلك عند الاكثر وقيل كفارة عين لقوله تعالى

انضم بعضهم الى بعض حتى يقال
لوسط عليهم ثوب لعنهم * حدثنا
سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن
عباس عن أسيد بن عبد الرحمن
الخشعمي عن فروة بن مجاهد
الغهمي عن سهل بن معاذ عن
أنس الجهني عن أبيه قال غزوت
مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
غزوة كذا وكذا فضيق الناس
المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي
الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي في الناس ان من ضيق منزلا
أو قطع طريقا فلا جهاده * حدثنا
عمرو بن عثمان ثنا بقيه عن
الاوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن
عن فروة بن مجاهد عن سهل
ابن معاذ عن أبيه قال غزونا مع
نبي الله صلى الله عليه وسلم عننا
﴿باب في كراهية تمني لقاء العدو﴾
* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى
أنا أبو اسحق الفزاري عن
موسى بن عقبه عن سالم أبي
التضر مولى عمر بن عبيد الله
وكان كاتبه قال كتب اليه عبد الله
ابن أبي أوفى حين خرج الى الحرورية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض أيامه التي لقي فيها العدو
قال يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو
وسئلوا الله تعالى العافية فاذا
لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم
منزل الكتاب مجرى السحاب
وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم
﴿باب ما يدعى عند اللقاء﴾
* حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبي
ثنا المشي بن سعيد عن قتادة عن
أنس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال

ذلك كفارة أيمانكم اذا حلقتم فعلى كل حالف كفارة عمن الاطلاق فان الاجاع خصه ولم
يجمعوافي العتق ﴿مالا يجوز من التدوير في معصية الله﴾

(مالك عن حميد بن قيس) المكي (وثور) بمثله (ابن زيد الديلي) بكسر الهمزة والواو واسكان التثنية
(انما أخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل قال أبو عمرو يتصل من حديث جابر بن
عباس ومن حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه ومن حديث طاوس عن أبي اسراييل رجل من
العجابه قال وأظن ان حديث جابر هو هذا لان مجاهد رواه عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد
(وأحد ما يزيد في الحديث على صاحبه) بجمع حديثه ما دون بيان زيادة لاحد لجواز ذلك
وقد فعله شيخه الزهري وغيره من الأئمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا)
وفي البخاري بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو ورجل قائم فسأل عنه فقال أبو اسراييل
وعند ابن اسحق عن جابر كان أبو اسراييل رجلا من بني فهر فشدوا رقبتهم في الشمس حتى
يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة وليصوم من ذلك اليوم قال الحافظ قبل امه قشير يقاف
وشين مجمة مصغر وقيل سير بعتية ثم مهملة مصغرا أيضا وقيل قيسر يقاف وصاد باسم ملك
الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل الصاد وقيل قيسر بغير راء في آخره وفي مهمات الخطيب
انه من قريش وقال ابن الاثير وغيره انه أنصاري والاول وأولى ولا يشاركه في كنيته أحد من
العجابه (فأعاني الشمس فقال ما بال هذا) ما حاله (فقالوا نذرا ان لا يتكلم ولا يستظل من الشمس
ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليستكلم وليستظل وليجلس) لانه
لا قربة في عدم الثلاثة (وليت صيامه) لانه قربة (قال مالك ولم يسمع أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمره بكفارة) فليس عليه كفارة خلافا لمن قال عليه مع ترك المعصية كفارة عمن
(وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة) وهو الصيام (ويترك ما كان لله
معصية) أي ما حكمه حكمه في أنه لا يلزم الوفاء به ولا الكفارة والا فالصيام وعدم الكلام
والاستقلال ليست معصية لذاتها اذا أصلها مباح أشار اليه ابن عبد البر وقال الباجي معناه
معصية وان كان أصله مباحا لانه اذا نذر كان معصية اذا لم يجز نذر ما ليس بقربة وان فعله بالنذر
عصى وبغير نذر مباح وأيضا لانه اذا بلغ به حد الضرر والعنت كان معصية فعلى نذره أو بغيره
انتهى والحديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن
ابن طاوس عن أبي اسراييل نفسه وابن عبد البر من طريق ابن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد
عن جابر (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن القاسم بن محمد انه) أي يحيى (معناه) أي
القاسم (يقول أنت امرأه الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت أن أخرج ابني فقال ابن عباس
لا تخزي ابنتك وكفري عن عيبتك) بكفارة عمن وروى عن ابن عباس بخرمانه من الأبل ديتيه
وروى عنه أيضا بخر كرش كقدي به ابراهيم وتلا وفدينا بذي عظيم وروى قوله الاول عن عثمان
وابن عمرو وحديث لا نذرت في معصية وكفارته كفارة عمن وهو حديث معلول وروى الاخيران
عن علي قاله ابن عبد البر وقال الباجي معناه بينما لان كفارته كفارة العمن عنده وعلمه منها أنها
أنت بذلك على وجه العمن (فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة) وهو نذر
معصية (فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من
الكفارة ما رأيت) في بقية الآية ففرض برؤية الخ مع انه قال وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا فكذلك يلزم المرأة الكفارة قال ابن عبد البر لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار لان
الظهار ليس بنذر ونذر المعصية جاء فيه نص النبي صلى الله عليه وسلم قولاً في الحديث اللاحق من
نذرا ن بعضي وفعلا في حديث جابر يعني السابق قبل أثر ابن عباس (مالك عن طلحة بن عبد الملك

اللهم أنت عضدي ونصيري بئ
أحول وبن أصول وبن أقاتل
(باب في دعاء المشركين)

• حدثنا سعيد بن منصور ثنا
إسماعيل بن إبراهيم أنا ابن عوف
قال كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء
المشركين عند القتل فكتب إلى
أن ذلك كان في أول الإسلام وقد
أغارني الله صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق وهم عارون
وأنعامهم تسقى على الماء فقتل
مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب
بومئذ جورية بنت الحرث حدثني
بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش
قال أبو داود هذا حديث نبيل رواه
ابن عوف عن نافع ولم يشركه فيه
أحد • حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد أنا ثابت عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرب عند صلاة الصبح وكان يسمع
فإذا سمع أذانا أمسك والأغار
• حدثنا سعيد بن منصور أنا
سفيان بن عبد الملك بن نوفل بن
مساحق عن ابن عمام الزني عن
أبيه قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سرية فقال إذا رأيتم
مسجدا وسمعت مؤذنا فلا تغفلوا
أحدا

(باب المكر في الحرب)

• حدثنا سعيد بن منصور ثنا
سفيان بن عمرو أنه سمع جابر بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحرب خدعة • حدثنا محمد
ابن عبيد ثنا ابن نور عن معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد
غزوة ورى غيرها وكان يقول
الحرب خدعة

الأبلى) بفتح الهمزة بعدها ياء تحببها ساكنة تنقه مرضى حجة (عن القاسم بن محمد بن الصديق
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله عز وجل كان بصلي الظهر
مثلا في أول وقته أو بصوم نفل أو نحو ذلك من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطعه)
بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب فينقلب المستحب واجبا بالنذر ويقيد بما قبله بالنذر
(ومن نذر أن يعصى الله) كشرب الخمر (فلا يعصه) لحرمة وفائه بذلك النذر إذ مفهوم النذر شرعا
إيجاب المباح وهو أن يتحقق في الطاعات وأما المعاصي فلا شيء فيها مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق
فيه النذر فلو نذر صوم العبد لم يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل وإليه ذهب مالك والشافعي
وقهواء الحجاز وهذا الحديث رواه القعقبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب وسائر رواة الموطأ عن مالك
مسندا وأخرجه البخاري عن شعبة أبي عاصم الضحاك بن مخلد وأبي نعيم الفضل بن دكين
والترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله عن طلحة عند
الترمذي قال ابن عبد البر وما ظنه سقط عند أحد من رواة الموطأ إلا عند يحيى الأندلسي فلم
يسنده وإنما (قال يحيى) سمعت مالك يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن
يعصى الله فلا يعصه أن ينذر الرجل) أو المرأة (أن يمشی إلى الشام أو إلى مصر) يمنع الصبر البلد
المعروف (أولى الربة) بفتح الراء والموحدة والذال المججمة قرية على نحو ثلاثة أيام من المدينة
كانت عامرة في صدر الإسلام وبها قبر أبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة (أو ما أشبه ذلك مما
ليس لله بطاعة أن كلم فلانا) شرط في قوله أن يمشی (أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك
شيء إن هو كلمه أو حنت بما حلف عليه) غير الكلام (لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة) وما كان
كذلك لا يجوز نذره ويحرم فعله بالنذر على ما قال الباجي أو يلحق بالمعصية في الحكم كأشار إليه
أبو عمر (وإنما يوفى الله بما له فيه طاعة) وجوب بالقوله صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث من نذر
أن يطيع الله فليطعه

(اللعوفى اليمين)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغير اليمين قول الإنسان
لا والله لا والله) وفي رواية يحيى بن بكير وبلى والله قال الماوردي أي كل واحدة منهما إذا قالها
مفردة لغو فلو قالها معا فالأولى لغو والثانية منعقدة لأنها استدراك مقصود وفي أبي داود من
طريق إبراهيم بن الصائغ عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو
كلام الرجل في بيته كلاً والله وبلى والله وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في
رفعه ووقفه وفي البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أترأت
لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول لا والله وبلى والله (قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن
اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو) الذي ليس فيه
كفارة وأما لا والله وبلى والله ففيهما الكفارة (وعقد اليمين) في قوله تعالى ولكن يؤخذكم بما
عقدتم الأيمان هو (أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه) مثلا (بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف
بضرب غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا) كلاً يأكل كذا ثم يأكله أو لا يكلم زيداً ثم يكلمه (فهذا الذي
يكفر صاحبه عن عيئنه وليس في اللغو كفارة) لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم (وأما
الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه ثم وهو يحلف على الكذب وهو يعلم) بقينا أرضنا أو شكا
(ليرضى به أحداً أو ليعتذر به إلى معتذر) بفتح التاء والذال (إليه أو ليقطع) وفي نسخة ليقطع (به
ملا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة) وهي الغموس لغموس صاحبها في الأثم
(ملا يجب فيه الكفارة من الأيمان)

(باب في البيان)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الصمد وأبو طاهر عن عكرمة بن عمار ثنا اياس بن سلمة عن أبيه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر رضي الله عنه فغزونا ناسا من المشركين فبينناهم فقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل آيات من المشركين

(باب في لزوم الساقه)

* حدثنا الحسن بن شوكر ثنا اسمعيل بن عبيدة ثنا الجلاح بن أبي عثمان عن أبي الزبير ان جابر ابن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعولهم

(باب على ما يقاتل المشركون)

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها منعتهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى * حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا عبد الله بن المبارك عن حميد بن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلواتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها اللهم مالك المسلمين وعليهم ما على المسلمين * حدثنا سليمان بن داود المهري أن ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله لا فعلن كذا ثم قال ان شاء الله لم يفعل الذي حلف عليه لم يحسن) لاجل استثنائه وذلك لان المشبهة وعدمها غير معلوم والوقوف بخلافها محال وهذا قد رواه أبو نافع عن ابن عمر مر فوعان حلف على عيين فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه أبو داود به والترمذي بلفظ فلا حثت عليه وقال لم يرفعه غير أيوب وقال البيهقي المحفوظ وفقه وتعقب بأن غيره رفعه أيضا ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم (قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا) بضم فكون من ثبت الشيء اذا عطفته والمراد الاستثناء المذکور أي الاخراج بان شاء الله فان المستثنى عطف بعض ما ذكره لانه هرفاخراج بعض ما تناوله اللفظ (أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه) بل وصله بالعين (وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلانثياله) أخذ من قوله في الحديث المرفوع فقال ان شاء الله بالفاء الموضوعه للتعقيب بلا تراخ حتى انفصل لم يؤثر (قال مالك في الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله) أو هو يهودي أو نصراني ونحو ذلك لا يفعل كذا أو يفعل كذا (ثم يحسن انه ليس عليه كفارة) لانه لم يحلف فليس ما قاله بيمين (وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر والشرك) حتى كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر بقول ذلك وان أمم (وليس تغفرا لله) يتوب اليه (ولا يعد الى شيء من ذلك ونس ما صنع) وانما لم يكفر لحديث العيصين عن أبي هريرة مر فوعان حلف فقال في حلقه باللات والعزى فليل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر اذ لو كان كذلك لامره بتقام الشهادتين كما أشار اليه البخاري وأما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال رحمة الله عليه حديث ابن عمر مر فوعان حلف بغير الله فقد كفر أخرجه احمد والترمذي برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط مسلم والمراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بكفره كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والمراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار اذ كانوا يحلفون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان الحلف لا يصلح الا بالله فالخالف بغيره معظم له بما ليس له

(ما يجب فيه الكفارة من الايمان)

(مالك عن سهيل) بضم السين (بن أبي صالح) ذكوان قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف فيه على سهيل أيضا (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السهمان (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى) غيرها كافي رواية فهو مفعول رأى الاول والثاني قوله (خير منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير) يعني من حلف بيمينها ثم بدله أمر فعله أفضل من ابرار يمينه فليفعله وليكفر وظاهر الحديث اجزاء التكفير قبل الحنث وعليه مالك والشافعي وأصحابهما وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه لان الكفارة انما تجب بالحنث والحب انهم لا تجب الزكاة عندهم الا بتمام الحول وأجازوا تقديمها قبله من غير ان يرووا في ذلك مثل هذه الآثار وأبو من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والحنث في السنة ومن خالفها محجوج بما قاله ابن عبد البر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المطلب كلاهما عن سهيل في مسلم أيضا (قال يحيى ومعت مالكا يقول من قال على نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة عيين) بالله لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر ان لم يسم فحمله الامام وغيره على النذر المطلق لانه الذي لم يسم أما ورواه مسلم عنه بدون قوله اذ لم يسم فحمله الامام وغيره على النذر المطلق لانه الذي لم يسم أما المقيد فهو المعين فلا بد من الوفاء به وأما حمله بعضهم له على نذر اللجاج والغضب فانما يستقيم على

عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل المشركين بعناء * حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبه المعنى قال ثنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي طيبان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرة فاذروا بنا فها هو افاذر كنا رجلا فلما غشينا قال لا اله الا الله فصر بنا حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلاه الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا من لك بلا اله الا الله فما زال يقولها حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ * حدثنا قتبية بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدي يدي بالسيف ثم لاذمني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة قبل ان تقتله وانت بمنزلة قبل ان يقول كلمته التي قال * حدثنا هناد بن السري ثنا ابو معاوية عن اسمعيل عن قيس بن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خيبر فاعتصم ناس منهم باليهود

رواية سقوط اذالم بسم لكن المخرج متحد والحديث واحد وزيادة الثقة مقبولة (فاما التوكيد فهو حذف الانسان في الشيء الواحد) زاد ابن وضاح مر او (يردد فيه الايمان عينا بعد عينا كقوله والله لا انقصه) باسكان التوت وضم القاف والصاد (من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا لا انا او اكثر من ذلك فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين) زيادة في الايضاح (فان حلف رجل مثلا فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة) صفة يمين لانها مؤنثة (فانما عليه كفارة واحدة) اذا حنت (وانما ذلك كقول الرجل لا امر انه انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب او اذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متابعي كلام واحد) بيان لنسقا (فان حنت في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنت) لان حنت اليمين بسقطها (انما الحنت في ذلك حنت واحد) لا بتعدد (قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت) يستمر وجوبه عليها (اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر زوجها) فلا يحل له منعها منه (وان كان ذلك يضر زوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه) بان باذن لها فيه او تنأيم منه فان كان في مالها فلزوجها منعها ما زاد على الثلث

﴿العمل في كفارة الايمان﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها) قال ابيوب قلت لنافع ما التوكيد قال ترد الايمان في الشيء الواحد (ثم حنت فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين) ولا يكفي الاطعام عنده (ومن حلف بيمين فلم يؤكدها) اي لم يكررها (ثم حنت فعليه اطعام عشرة مساكين) اريد ما يشمل الفقراء (لكل مسكين مد) بالرفع والنصب (من حنطة) ونحوها قال تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم (فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) كفارته وظاهره انه لا يشترط تنابها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار) اي المتعدد وفي نسخة مرارا بالتسكير (اذا وكذا اليمين) على مذهبه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بعتبة ومهمل حنطة احد الفقهاء (انه قال ادرت الناس) يعني الصحابة (وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدام حنطة) قمح (بالمدا الاسغر) اي مدا النبي صلى الله عليه وسلم (وروا ذلك مجزيا عنهم) لان جميع الكفارات به ما عدا التطهار كما مر (قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساها ثم يوثقها) بالتسكير لكل واحد من العشرة (وان كسا النساء كساها ثم يوثقها) لكل واحدة منهن (درعا) اي قيصا (وخجرا) يكسر المجمة ما ستر الوجه بيان للتوثيق (وذلك اذني ما يجزى كلا) من الرجال والنساء (في صلته) لكن كون ذلك اقل مما يجزى الرجال انما هو على وجه الكمال اذ الواجب ستر العورة

﴿جامع الايمان﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) انفقت الرواة على انه من مسند ابن عمر وحكي يعقوب بن شيبه ان عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر (ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب) راكبي الابل عشرة فصاعد وفي مسند يعقوب بن شيبه في غزاة (وهو يحلف بابيه) وفي رواية عبد الله بن دينار عن مسلم وكانت قريش تحلف بابائهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد القعني الا (ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم) لان الحلف بشئ يقتضى تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده وفي مصنف ابن ابي شيبه عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حنثوا فقلت لا واني فقال رجل من

فامرعه فيهم القنصل قال فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم
بنصف العقل وقال أنا يرى من كل
مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا
يا رسول الله لم قال لا تراى ناراهما
قال أبو داود رواه هشيم ومعمر
وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا
جريرا

(باب في التولي يوم الزحف)
حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع
ثنا ابن المبارك عن جرير بن حازم
عن الزبير بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال نزلت ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين فشق ذلك على المسلمين حين
فرض الله عليهم ان لا يفروا احد
من عشرة ثم انه جاء تخفيف فقال
الا تخفف الله عنكم قرا أبو
توبة الى قوله يغلبوا مائتين قال فلما
خفف الله تعالى عنهم من العدة
نقص من الصبر بقدر ما خفف
عنهم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير ثنا يزيد بن أبي زيادان
عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ان
عبد الله بن عمر حدثه انه كان في
مربة من مراءيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فخاص الناس
حيصة فكنت فحين خاص قال فلما
برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا
من الزحف ووثنا بالفضب قلنا
ندخل المدينة فنثبت فيها ونذهب
ولا يرانا أحد قال فدخلنا قلنا لو
عرضنا أنفسنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا
توبة اقنوا وان كان غير ذلك ذهبنا
قال فجلسنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما
خرج قنا اليه قلنا نحن الفرارون
فأقبل الينا فقال لا بل أنتم

خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان أحدكم حلف بالمسيح
هالك والمسيح خير من آباءكم قال الحافظ وهذا مرسل بنقوى بشواهد وأما قوله صلى الله عليه وسلم
أفلم وآية ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكورة غير محفوظة بردها الا تارا الصحاح
وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لاسهوا وقد ثبت ذلك
من لفظ الصديق في قصة السارق الذي سرق حلى ابنته فقال وأيسل مالك بليل سارق أخرجه
الموطأ وغيره وفي مسلم مر فوعا ان رجلا سأله أى الصدقة أفضل فقال وأيسل لا نبتك أو لا حدثك
وأحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على السننهم
من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف أو ان في الكلام حذف
أى أفلم ورب آية قاله البيهقي أيضا انتهى ومر لهذا من يدي الصلاة وجملة بينها كم في محل رفع خبر
ان وان صدرية في محل نصب عند الخليل والكسائي أو حر بتقدير حرف الجر أى بينها كم عن ان
تحلفوا عند سببويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كالأبائه في النهي وفي الترمذي وقال حسن
والحاكم وقال صحيح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فان سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك والتعبير بذلك مبالغة في
الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو التنزيه قولان شهرهما عند المالكية والمشهور عند
الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة للتحريم وبه قال الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف
بغير الله بالاجماع ومراده بنى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر اجمع
العلماء على ان العيّن بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها وانما خص الحديث
بالآباء لوروده على سببه المذكور وألگونه غالب حلفهم لم يقره في الرواية الأخرى وكانت قرين
تحلف بآباءهم أو يدل على التعميم قوله (من كان حالفا) أى مر يد الحلف (فليحلف بالله) لا بغيره
من الآباء وغيرهم (أو لم يصمت) يضم الميم كضبطه غير واحد وكانه الرواية المشهورة والافتقار
الطوفي معناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل يفض العين يفعل بكسرها كضرب يضرب
ويفعل يضم العين فيه دخيل كافي خصا نص ابن جنى انتهى أى لا يحلف لأنه يلزمه الصمت اذالم
يحلف بالله فهو تطير قوله تعالى سواء عليكم أذعوتهم أم أتم صامتون أى لم تدعوتهم والتخيير
في حق من وجبت عليه العيّن فيحلف ليبرأ أو يترك ويغرم وظاهره ان العيّن بالله مباحة لان أقل
مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح فغلا لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيرا
وأمره الله بقل اي وربى انه لحق ونظر الاله تعظيم لله تعالى ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء
وكان واسمها وخبرها في محل الخبر وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على ان
العيّن تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية فكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله فن حلف
بغيره لم تنعقد عيّن كان المخلوق به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والكعبة أولا كالاتحاد
أو يستحق التحقير كالشياطين والاصنام وليست تغفر الله لا قدمه على ما نهى عنه ولا كفارة نعم
استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال ينعقد به العيّن وتجب
الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم أحد ركبي الشهادة التي لاتم الا به ولا حجة في ذلك اذ
لا يلزم منه انعقاد العيّن به بل ولا جواز الحلف به ولا سيما مع صحة هذا النهي الصريح عنه صلى
الله عليه وسلم عن ذلك والله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليجب بها المخلوقين
ويعرفهم قدرته لعظم شأنهم عندهم ولذلاتها على خالقها اما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق كما قيل

ويصح من سواك الشيء عندي * وتفعله فيحسن مثلناذا كما

وزاد البخاري ومسلم من طريق سالم عن آية قال عمر فوالله ما حلفت منذ سمعت رسول الله صلى

العاكرون قال فـدوننا قبلنا يده
وقال انا قسمة المسلمين * حدثنا
محمد بن هشام المصري ثنا بشر
ابن المفضل ثنا داود عن أبي
نضرة عن أبي سعيد قال زلت في
يوم بدر ومن يولهم يومئذ بره من
عارضه به

(باب في الاسير يكره على

الكفر)

* حدثنا عمرو بن عون أنا هشيم
وخالد بن اسمعيل عن قيس بن أبي
حازم عن خباب قال أتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو
متوسد برودة في ظل الكعبة فشكونا
اليه فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو
الله لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد
كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر
له في الارض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل
علي رأسه فيجعل فرقتين ما يصرفه
ذلك عن دينه ويمشط بامشاط
الحديد مادون عظمه من لحم
وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه
والله ليمن الله هذا الامر حتى يسير
الراكب ما بين صنعاء وحضرموت
ما يخاف الا الله تعالى والذئب على
غنمه ولكنكم نجون

(باب في حكم الجاسوس اذا كان
مسلياً)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
عمرو حدثه حسن بن محمد بن علي
أخبره عميد الله بن أبي رافع وكان
كاتباً لعلي بن أبي طالب قال سمعت
علياً عليه السلام يقول بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى
تأثروا روضة نخاع فان بها طعنة
معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا
تعددي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة
فإذا نحن بالطعنة فقلنا هلي

الله عليه وسلم ذا كرا ولا آثر اعدا الهـمزة وكسر المثلثة أي حا كبا عن غيري أي ما حلفت بأبي
عامدا ولا حا كبا عن غيري واستش كل بان الحامي لا يسمى حالفاً وأجيب بأن العامل محذوف
أي ولا ذكرتها آثر اعدا عن غيري أو ضمن حلفت معنى تكلمت أو معناه يرجع الى التقاخر بالاياه
فكانه قال ما حلفت بأبي ما كرا الماثرهم وحديث الباب رواه البخاري عن القعبي عن مالك
به ورواه مسلم وغيره (مالك انه بلغه) معلوم ان بلاغه صحيح ولعل هذا بلغه من شقيقه موسى بن
عقبة فقد رواه البخاري في الايمان من طريق الثوري وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وابن
عبد البر من طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) ولفظ رواية الثوري بسنده كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ ابن المبارك عن موسى عن سالم عن أبيه كنت كثيراً ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف
(لا) نفي للكلام السابق على اليمين (ومقلب القلوب) بتقلب أعضائها وأحوالها لا بتقلب ذات
القلوب قال الراغب تقلب الله القلوب والابصار صرفها عن رأي الى رأي والتقلب الصرف
وسمى قلب الانسان قلباً لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم
والشجاعة وقال ابن العربي أبو بكر القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم
والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية
وكلها ملكاً يأمر بالخير وشيطناً يأمر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء
والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله
تعالى وقد عملهم هذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنت
ولانزاع في أصل ذلك انما اختلف في أي صفة تنعقد بها اليمين والتعقيق اختصاصها بصفة لا يشاركه
فيها غيره كقلب القلوب (مالك عن عثمان بن حفص بن عمر) بن عبد الرحمن (بن خلدة) بفتح
المهملة وسكون اللام الانصاري الزرقى كان رجلاً صالحاً وقاضياً بالمدينة في زمن عبد الملك
وروى عن معاوية وعن جده عمرو بن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص والزهرى وذكره ابن
حبان في الثقات وقال ابن عبد البر ثقة فقيه روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه
غيرهما فيما علمت ووهب القليل فسماه عمرو بنو خلدة معروفون بالمدينة لهم أحوال وشرف
وجلال في الفقه وحل العلم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه
بلغه) وعذابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهرى قال أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة
ورواه اسمعيل بن عليه عن الزهرى عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه وعن ابن أبي لبابة عن أبيه
(ان أبا لبابة) بشير وقيل رفاعه ووهب من معاه مروان (ابن عبد المنذر) الانصاري المدني
الاورمي أحد النقباء وعاش الى خلافة علي (حين ناب الله عليه) من اشارته الى بني قريظة كما حزم
به ابن اسحق وكانوا احلفاء الاوس أو من تخلفه عن غزوة تبوك فارتبط بسارية المسجد حتى نزل
وآخرون اعترفوا بذنوبهم الالية كما رواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن عباس وابن منده وأبو
الشيخ عن جابر باسناد قوي فيعمل تعدد بطة نفسه وتعدد النزول ذكر ابن اسحق وغيره ان بني
قريظة بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أن ابعت لنا أبا لبابة فبعثه فقام اليه الرجال وجهش
اليه النساء والصبيان فيكون فرق لهم فقالوا أنزى أن نزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده الى
حلقه انه الذبح قال فوالله ما زالت قدماي من مكاه ما حتى عرفت اني قد خنت الله ورسوله فقدمت
واسترجعت قريزات وان لحيتي لمبتلة من الدموع والناس ينتظرون رجوعي اليهم حتى أخذت من
دراء الحصن طريقاً أخرى حتى حثت المسجد وارتبطت بالاسطوانة المتخلفة وقلت لا أبرح حتى
أموت أو يتوب الله علي مما صنعت وعاهدت الله أن لا أطأ بني قريظة أبداً ولا أرى في بلد خنت

الكتاب فقالت ما عذري من كتاب

فقلت لتخرجن الكتاب أولتقين

التياب فأخرجته من عقاصها

فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم

فاذا هو من حاطب بن أبي بلتعة

الى ناس من المشركين يخبرهم

ببعض أمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب

فقال يا رسول الله لا تجل على فاني

كنت امرأ مخلصا في قريش ولم

أكن من أنفسها وان قريش الهام

بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة

فأحييت اذفاني ذلك أن أتحذ

فيهم يدايهم وقرايتي بها والله

ما كان بي كفسر ولا ارئدا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدقتم فقال عمر دعني أضرب

عق هذا المنافق فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد شهد

بدر وما يدرك لعل الله اطلع على

أهل بدر فقال اعملوا ما كنتم تقومون

غفرت لكم حدثنا وهب بن بقية

عن خالد بن حصين عن سعد بن

عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى

عن علي بن هذه القصة قال انطلق

حاطب فكتب الى أهل مكة ان

محمد أصلى الله عليه وسلم قد سار

اليكم وقال فيه قالت مامى كتاب

فأتيناها فوجدنا معها كتابا فقال

علي والذي يحلف به لا قتلناك أو

لتخرجن الكتاب وساق الحديث

(باب فى الجاسوس الذمى)

حدثنا محمد بن بشار حدثني محمد

ابن محبوب أبو همام الدلال ثنا

سفيان بن سعيد عن أبي إسحق عن

حارثة بن مضرب عن فرات بن

حيان ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم أمر بقتله وكان عينا لابي

سفيان وحليفه رجل من الانصار

الله ورسوله فيه أبا فلما بلغه صلى الله عليه وسلم خبره وركب ان قد استبطأه قال املوا جاني
لا تستغفرت له واما ذفعل ما فعل فلما انا بالذي اطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه وروى ابن
مردويه عن أم سلمة ان نوبة أبي لبابة تزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قالت فسمعته من
السحر يصيح فقلت يا رسول الله ثم تصعد اصعد الله سنك قال تب على أبي لبابة قلت أفلا أبشره
قال ما شئت ففمت على باب الحجر وذلك قبل أن يضرب الحجاب فقلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله
عليك فنار الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يطقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلما
خرج الى الصبح أطلقه وزلت وآخرون اعترفوا بذنوبهم اسم الآية وروى ابن وهب عن مالك عن
عبد الله بن أبي بكر ان أبا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب معه وكاد يذهب
بصره فكانت ابنته تحمله للصلاة وللحاجة فاذا فرغ اعادته وذكر ابن اسحق انه ارتبط ست ليال
تأنيه امر أنه فعله للصلاة ثم تربطه فلعل امر أنه تعيدت به في الست وابنته في باقي البضع عشرة
فلا خلف (قال يا رسول الله اجعل) بتقدير همزة الاستفهام (دار قومى التى أصبت فيها
الذنب وأجورك) فى مسجدك أو أسكن بيت يجوارك (وأخضع من مالى صدقة الى الله والى رسوله)
بصرفها فى وجوه البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث) قال ابن عبد
البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وابن وهب وطائفة وروته طائفة منهم عبد الله بن
يوسف عن مالك انه بلغه لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث فى الموطأ عند ابن بكير
ولا القعنبي ولا أكثر الرواة (مالك عن أبوبن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصى المكي
الاموى ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحرث
العبدري (الجبى) بفتح الحاء والجميم نسبة الى حجاب الكعبة المكي ثقة أخطأ ابن خزم فى تضعيفه
(عن أمه) صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري لهارؤية وحدثت عن عائشة وغيرها
من الصحابة وفى البخارى التصريح بما عها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر الدارقطنى
ادراكها (عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالى فى رواج الكعبة) براه مكسورة
ففوقية فألف بجم أى بابها (فقال عائشة يكفره ما يكفر الجين) ولم يأخذ الامام هذا فى المدونة
عنه لا يلزمه شئ لا كفارة يمين ولا غيرها (قال مالك فى الذى يقول مالى فى سبيل الله ثم يحنت قال
يجعل ثلث ماله فى سبيل الله) الجهاد وغيره (وذلك للذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
أمر أبي لبابة) فى الحديث المتقدم واليه ذهب ابن المسيب والزهري وقال الشافى وأحمد عليه
كفارة يمين وقال أبو حنيفة عليه اخراج ماله كله ولا يترك الاماوارى عورته ويقومه فاذا أفاد
فيته أخرجه قال ابن عبد البر أظنه جعله كالمفلس بنسب ماله بين غرمانه ويترك مالا بد منه حتى
يستفيد فيؤدى اليهم

(كتاب الضحايا)

جمع ضحية كعطايا وعطية والاضاحى جمع اخصية بضم الهمزة فى الاكثر وكسرهما اتباعا لكسرة
الحاء والاضحى جمع اخصاة مثل أرطى وأرطاة اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى فى يوم
العيد وتاليه قال عياض سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها
وقال غيره ضحى ذبح الاضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى فى أى وقت كان من

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أيام التشريق

(ما ينهى عنه من الضحايا)

(مالك عن عمرو بن الحرث) بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عباد وقيل مولى ابنه قيس بكى

قر بجلسته من الانصار فقال اني

مسلم فقال رجل من الانصار

يا رسول الله انه يقول اني مسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان منكم رجالا نكاههم الى

ايماهم منهم فرات بن حيان

(باب في الجاسوس المستامن)

حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو

نعيم ثنا ابو عبيس عن ابي سلمة

ابن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي

صلى الله عليه وسلم عين المشركين

وهو في سقر فجلس عند أصحابه ثم

انسل فقال النبي صلى الله عليه

وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم

اليه فقتلته واخذت سلبه ففلقني

اياهم حدثنا هرون بن عبد الله ان

هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم

قالا ثنا عكرمة قال حدثني

اباس بن سلمة قال حدثني ابي قال

غزوت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم هوازق قال فينما نحن

نتصحن وعامتنا مشاة وفينا ضعفة

اذ جاء رجل على جمل احر فارتفع

طلقا من حقو البعير فقيده بجله ثم

جاء بتغدي مع القوم فلما رأى

ضعفهم ورفقة طهرهم فخرج بعدو

الى جله فأطلقه ثم اناخه فقعده

عليه ثم خرج ركضه وابعه رجل

من أسلم على ناقه ورفاه هي أمثل

ظهر القوم قال فخرجت أعدو

فأدركته ورأس الناقة عندورك

الجل وكنت عندورك الناقة ثم

تقدمت حتى كنت عندورك الجل

ثم تقدمت حتى أخذت بخطام

الجل فأخنته فلما رضع ركضه

بالارض اخترطت سيفي فأضرب

رأسه فندرجت براحتيه وما

عليها أقودها فاستقبلني رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا

أبا أمية الانصارى مولا هم المصرى ولد سنة اثنين وتسعين بعثه صالح بن أمية من المدينة الى

مصر مؤدبا لبيته وهو ثقة فصبه حافظ روى عن ابيه والزهرى وغيرهما وعنه مجاهد وهو أكبر منه

وبكبير بن الأشج وقتادة وهما من شيوخه ومالك هذا الحديث الواحد وهو من أقرانه وابن وهب

وقال ما رأيت أحفظ منه ولو بقي لنا ما احتجنا الى مالك وغيره مات سنة ثمان وقيل تسع وأربعين

ومائة (عن عبيد) بضم العين (ابن فيروز) الشيباني مولا هم أبي الضحاك الكوفي تزبل الجزيرة

ثقة من أواسط التابعين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وانما رواه عمرو

عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن قيس لم يأت في هذا الحديث ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه

غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان

جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو بن الحرث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب هذا

الحديث عن عمرو بن الحرث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء ثم أسنده من

هذا الوجه في التهيد لكن قوله لا يعرف الا سليمان عن عبيد منتقد فقد رواه يزيد بن أبي حبيب

والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية كلاهما عن عبيد كما ذكره المزني في الاطراف وذكر أيضا

ان سليمان رواه عن عبيد بواسطة هي القاسم مولى خالد وبدونها وصرح سليمان في بعض طرقه

عند ابن عبد البر بقوله سمعت عبيد بن فيروز (عن البراء بن عازب) بن الحرث بن عدى الانصارى

الاوسى صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان لدة ابن عمر مات سنة اثنين وسبعين

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا) قال الباجي دل هذا ان للضحايا

صفات يتقى بعضها ولولم يعلم انها يتقى منها شيء لسئل هل يتقى من الضحايا شيء (فأشار بيده وقال

أربعاً) تتقى وفي رواية وقال لا يجوز من الضحايا أربع (وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول

يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اطلاق اسم الكل على البعض ففي رواية ابن

عبد البر عن ابن وهب عن عمرو والليث وابن لهيعة بسندهم عن البراء سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأشار بأصبعه قال وأصبعي أقصر من أصبع رسول الله وهو يشير بأصبعه يقول

لا يجوز من الضحايا أربع (العرجاء) بالمد (البيّن) أى الظاهر (ظلمها) بفتح الظاء المحجمة واسكان

اللام أى عرجها وهي التي لا تلحق الغنم في مشيتها وقال أبو حنيفة تجزى ويرد عليه الحديث

ولاشئ ان العرجاء تجزى وتمشى والعرج من صفات المشى وأما التي لا تمشى فلا يقال لها عرجاء

فان خف العرج فلا يمنعها أن تسير بسير الغنم أجزاء كما هو مفهوم الحديث (والعوراء) بالمد

تأنيث أعور (البيّن عورها) وهو ذهاب بصراحدى عينيها فان كان بها بياض قليل على الناظر

لا يمنعها الابصار أو كان على غير الناظر أجزاء قاله محمد بن مالك وهو مفهوم الحديث

(والمریضة البين مرضها) بأى مرض كان بشرط وضوحه فهو عام عطف عليه خاصة بقوله

(والجفاء) بالمد مؤنث أعجف الضعيفة (التي لا تتقى) بضم الفوقية واسكان النون ووقف أى

لا تتقى لها والنقى الشحم وكذا جاء في بعض روايات الحديث وفي رواية قاسم بن أصبغ والكسيرة التي

لا تتقى يريد التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال وهذه العيوب الاربع جمع عليها وما في معناها

داخل فيها ولا سيما اذا كانت العلة فيها أبين فاذا لم تجز العوراء والعرجاء والعيباء والمقطوعة

الرجل أخرى وفيه ان المرض والعرج الخفيفين والنقطة اليسيرة في العين والمهزولة التي ليست

بغاية في الهزال تجزى في الضحايا وروى عن بعض العلماء ان ما عدا العيوب الاربع لا يجوز في الضحايا

والهدايا بدليل الخطاب وله وجه لولا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الاذن والعين وما يجب ان

يضم الى ذلك وكذلك ما كان في معناها عند الجمهور خرج أبو بكر بن أبي شيبة عن علي أمرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين ولا نضحي بعقابها ولا بمدايرة ولا مشرقا ولا خرقا

فقال من قتل الرجل فقالوا ابن
الاكوع قال له سلبه اجمع قال
هرون هذا لفظ هاشم

((باب في أي وقت يستحب اللقاء))
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد أما عمران الجوني عن
علقمة بن عبيد الله المزني عن
معاقل بن يسار ان النعمان يعني
ابن مقرن قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ لم يقابل
من أول النهار آخر القتال حتى
ترول الشمس وتهب الرياح وينزل
النصر

((باب فيما يؤمر به من الصمت عند
اللقاء))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
هشام ثنا قتادة عن الحسن عن
قيس بن عباد قال كان أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بكرهون
الصوت عند القتال * حدثنا
عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن
عن همام حدثني مطر عن قتادة
عن أبي بردة عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

((باب في الرجل يترجل عند اللقاء))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
وكيع عن اسراييل عن اسحق عن
البراء قال لما اتى النبي صلى الله
عليه وسلم المشركين يوم حنين نزل
عن بقلته فترجل

((باب في الخيل في الحرب))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى
ابن اسمعيل المعنى واحدا قال ثنا
ابان ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم
عن ابن جابر بن عتيق عن جابر بن
عتيق ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب
الله ومنها ما يبغض الله فأما السبي
يحبها الله فالغيرة في الرية وأما

والمقابلة ما قطع طرف أذنها والمدبرة ما قطع طرفا جانبي الأذن والشرفاء المشروقة الأذن والحرقة
المنقوبة الأذن وهذا حديث حسن الاسناد ليس بدون حديث البراء وزاد في رواية شعبة عن
سليمان عن عبيد بن فيروز قال قلت للبراء اني لأكره ان يكون في القرن نقص أو في الأذن نقص
أو في السن نقص قال فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن) أي الهدايا (التي لم تسن) روى بكسر السين من السن
لان معروف مذهب ابن عمر انه لا يضحى الابن المعز والضأن والابل والبقر وروى بفتح السين
قال ابن قتيبة أي التي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانها كما تقول لم يلدن ولم يسن ولم يعسل أي لم
يعط ذلك قال وهذا مثل النهي عن الهمنا في الاضاحي وقال غيره معناه لم تبدل أسنانها وهذا
أشبه بمذهب ابن عمر لانه يقول في الاضاحي والبدن الشئ فافوقه ولا يجوز عنده الجذع من
الضأن وهذا خلاف الاثار المرفوعة وخلاف الجوه والذين هم حجة على من شد عنهم قاله ابن
عبد البر قال وقوله (والتي نقص من خلقها) أصح من رواية من روى عنه جواز الاضحية بالبراء
الا انه يحتمل ان اتفاق ابن عمر مثل ذلك ويحتمل انه لما نقص منها خلقه وحمله على عمومه أولى
وأجمعوا على جواز الجها في الضحايا فدل على ان النقص المكروه هو ما تاذى به البهيمة وينقص
من ثنها ومن شحمها (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي) من الخلاف

((ما يستحب من الضحايا))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا خيلا
بالغا أي ذكرا لأبني وزاد في النسبة إشارة لتصفق ذكوره قال البوني ويحتمل ان يريد لاختصيا
(أقرن) أي ذاقرتين (ثم ذبحه) بالنصب عطف على أشتري (يوم الاضحية في مصلى الناس)
انبا على المصطفى في الصحيح عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أحمرين
فدبحهما بيده وفي الصحيح أيضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح ويضحي بالمصلى وفيه
استحباب ابراز الامام ضحيته بالمصلى وفيه ما دلالة على ان تلك عادة نبيه أفضلية الضأن في الضحايا
كما قال مالك ضرورة انه صلى الله عليه وسلم لا يواطىء الا على ما هو الأفضل وحديث البيهقي عن
ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور أحيانا وبالكبش اذ لم يجد الجزور وضعيف في سنه
عبد الله بن نافع وفيه مقال وفيه ان الذكرا أفضل من الانثى لان لحمه أطيب وندب التضحية
بالاقرن وانه أفضل من الاجم الذي لاقرن له (قال نافع ففعلت) ما أمرني به من الشراء والذبح
بالمصلى (ثم جل) الكبش المذبح (الى عبد الله بن عمر خلق رأسه) مقضى فاه التعقيب ان
الخلق بعد جل الكبش اليه فاما أن الظرفية في قوله (حين ذبح الكبش) مجازية لانها ما وقعت
بعده بقرب كأنها فعلت حينه واما ان الظرفية حقيقة والتجوز في التعقيب (وكان مريضاً لم يشهد
العيد مع الناس) ولذا استتاب في الذبح فلا ينافي ان الأفضل الذبح بيده لمن يحسنه وقدر انبا
للفعل النبوي (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلال الرأس بواجب على من ضحى وقد
فعل ذلك عمر) فلا يعتقد وجوبه بفعله لانه خلق لمرضه

((النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام))

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المجمة
مصغر (ابن يسار) بفتح التحتية وخفة المهمة الحارثي مولى الانصار المدني الثقة الفقيه من
أواسط التابعين (ان أبا بردة) وفي رواية معن عن أبي بردة بضم الموحدة اسم هاني (ابن يسار)
بكسر النون ونحتية خفيفة الانصاري خال البراء بن عازب وقيل عمه والاول أشهر وقيل اسمه
مالك بن هبيرة والاول اصح وقيل الحارث بن عمرو وخطى قائله وشبهته قول البراء انبت خالي الحارث

الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ربيته وان من الخيل ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيل التي يحب الله فاخيال الرجل نفسه عند القتال واخياله عند الصدقة واما التي يبغض الله فاخياله في البغي قال موسى والفخر

(باب في الرجل يستأسر)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم يعني ابن سعد انا ابن شهاب اخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت ففقر والههم هذيل بقرية من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجؤا الى قردد فقالوا لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولصكم العهد والميثاق ان لا تقتل منكم احدا فقال عاصم امانا فلا انزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماني سبعة ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكروا منهم اطلقوا وتار قديمهم فربطوهم فاقبال الرجل الثالث هذا اول الفدر والله لا اصحبكم ان لي ولا لاولاد ولا غيره ورواه في ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب اسيرا حتى اجعوا قتله فاستعار موسى يستحبها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان يحسبوا مني جزع الزد • حدثنا ابن عوف ثنا ابو الين انا شعيب عن الزهري اخبرني عمرو ابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية

ابن عمرو ولكن يحتمل ان يكون خالا آخر له وهو الاشبه شهد ابو بردة بدرا وما بعد هاوروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البراء وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن عقبة بن نيارو بشير بن يسارو يقال لم يسمع منه وليس كذلك فمما حكاه يمكن وشهد مع علي حروبه كلها ومات سنة احدى وقيل اثنين وقيل خمس واربعين (ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى) وفي الصحيحين عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الضر وفي رواية يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسكنا فقد اصاب السنة ومن ذبح قبل الصلاة فمك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله نسكت شاتي قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتجملت واكلت واطعمت اهلي وجسيرا في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم وفي حديث انس في الصحيحين فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهي فيه اللهم اى لجرى العادة بكثرة الذبح فيه فتشرف له الذنوس التذاذ به (فرعم) اى قال ابو بردة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى) اطلق على الاولى اسم الضحية لانه ذبحها على انها ضحية فله فيها ثواب وان لم تكن ضحية لكونه قصد جبر جبرانه والتوسعة على اهله اولان صورتها صورة الضحية لانه ذبحها في يوم الاضحى (قال ابو بردة لا اجد الا جذعا) يميم وذل محجمة مفتوحة وعين مهملة زادا في رواية للبخاري عن البراء من المعزوهى ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية وفيه كما قال الباجي ان ابا بردة علم ان الجذع يتعلق به حكم المنع اما لانه لا يجزى اولان غيره افضل منه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح) يحتمل انه اوجب ذلك عليه وعلى ابن اشقر لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الامام ارفعه لهما ذلك قبله صلى الله عليه وسلم لان فيه مخالفة الامام كذا قال ابو عبد الملك وفي حديث البراء في الصحيحين فقال عندى عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزى عنى قال نعم وان تجزى عن احد بعدك اى غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من التضية ففيه تخصيص ابي بردة با- راء ذلك عنه لكن في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقتل يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضخمها زاد في رواية البيهقي ولا رخصة فيها الا جذعا قال البيهقي ان كانت هذه اللفظة محفوظة اى ليست بشاة كان هذا رخصة لعقبة كالمخص لابي بردة قال الحافظ وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم اى وهو في الاجزاء عن غير الخاطب في كل منهما فاما تقدم على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ويحتمل الجمع بات خصوصية الاول نسخت بشيوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السابق استمرار المنع غيره ومريحا وان تعذر الجمع بين حديثي ابي بردة وعقبة فحديث ابي بردة اصح مخرجا اى لا اتفاق الشيخين عليه فيقدم على حديث عقبة ولا سيما وقد روي به بدون زيادة البيهقي وان كان حديث عقبة عنده من مخرج الصحيح لانه لا يلزم من اخراجهما لرجاله ان يكون مثل فخر بجهما بالفعل وفيه ان الذبح لا يجزى قبل الصلاة وهو اجماع لقوله ومن ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وذهب مالك والشافعي والاوزاعي انه لا يجوز بعدها وقبل ذبح الامام لحديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التمر بالمدينة فسبقه رجال ففجروا وظنوا انه قد فجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان من قبله ان يعيد بفجر آخر ولا يفجروا حتى يفجروا الحسن في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا واخرجه ابن المنذر وجوز ابو حنيفة والليث والثوري الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام لحديث البراء من فروعنا من نزل قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وحديث من ذبح قبل الصلاة فليعد ولا حجة في هذا فانس في نهيه عن الذبح قبل الصلاة دليل على جوازه بعدها

وقيل

الثقفي وهو حليف لبسني زهرة
وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر
الحديث

﴿باب في الكمياء﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا زهير ثنا أبو اسحق سمعت
البراء يحدث قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم
أحد وكافوا آخرين رجلا عبد الله
ابن جبير وقالوا ان رأيتونا تحطفتنا
الطيرة فلا تبرحوا من مكانكم هذا
حتى أرسل اليكم وان رأيتونا
هزمننا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا
حتى أرسل اليكم قال فهزمهم الله
قال فانا والله رأيت النساء يشتدن
على الجبل فقال أصحاب عبد الله
ابن جبير الغنمية أي قوم الغنمية
ظهر أصحابكم فقال عبد الله بن
جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا والله
لنأتين الناس فله نصيبين من الغنمية
فأتوهم فصرقت وجوههم وأقبلوا
منهم من

﴿باب في الصفوف﴾

* حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو
أحمد الزبير ثنا عبد الرحمن بن
سليمان بن القسبي عن حمزة بن
أبي أسيد عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم حين
اصطفقنا يوم بدر اذا كثبوكم
يعني اذا غشوكم فارموهم بالنبل
واستبقوا بلبكم

﴿باب في سبل السيوف عند اللقاء﴾

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا اسحق
ابن نجیح وليس بالمطلي عن مالك
ابن حمزة بن أبي أسيد الساعدي
عن أبيه عن جده قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا
أ كثبوكم فارموهم بالنبل ولا

وقبل ذبح الامام هذا الوالم يكن نص فكيف والنص ثابت عن جابر بأمره عليه السلام من ذبح قبله
بالإعادة وفيه ان له صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء يجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين
وترخيصه في التباحة لام عطية وترك الاحداد لام عمارة بنت عميس لما مات زوجها جعفر بن أبي
طالب وانكاح ذلك الرجل المرأة بما معه من القرآن فيما ذكره جماعة كابي حنيفة وأحد ومالك
وهو أحد قولين مرجحين عند أصحابه وجوزوه الشافعي وترخيصه في ارضاع سالم مولى أبي حذيفة
وهو كبير وفي تجليل صدقة عامين للعباس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعل بعدة وفي
المكث في المسجد جنب العلي وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوذة فيه لابي بكر وأكل
المجامع في رمضان من كفارة نفسه وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف فيما قاله جماعة وفي
لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب وفي قبول الهدية لما بعثه الى اليمن (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصاري (عن عباد) بفتح العين المهملة والموحدة الثقيلة (ابن عقيم) بن غزيرة الانصاري المازني
المدني التابعي وقد قيل له روية (ان عويمر) بضم العين مصغر (ابن أشقر) بفتح الهمزة واسكان
المججمة وفتح القاف آخره راء بلا نقط ابن عدى الانصاري المازني كذا نسبه ابن البرقي ونسبه
أبو أحمد العسكري تبعه الابن أبي خيثمة أو سيبا وذكروه خليفة فحين لم يتحقق نسبه من الانصار
وفي بعض طرق حديثه انه بدي (ذبح أخيه قبل أن يغدو) وفي رواية أنه ذبح قبل الصلاة (يوم
الاضحى) وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما صلى (فأمره أن يعود بضعية أخرى)
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهر اللفظ الاقطاع لان عباد لم يدرك ذلك
الوقت ولذا زعم ابن معين أنه من سسل لكن سماع عباد من عويمر يمكن وقد صرح به في رواية عبد
العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل
الصلاة وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم بعد ما صلى فأمره أن يعيد شخصيته وفي رواية
حداد بن سلمة عن يحيى بن عباد عن عويمر أنه ذبح قبل أن يصلي فأمره صلى الله عليه وسلم أن
يعيد فها تان الروايتان يدلان على غلط يحيى بن معين وان قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا
وكذا رواه الترمذي في العلل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو حمزة عن يحيى بن سعيد قال أخبرني
عباد بن عويمر بن أشقر فذكره مثل حديث حداد بن سلمة وتصريحه بأنه أخبره علم أن
قول البخاري فيما نقله الترمذي عنه في العلل لا أعرف أن عويمر عاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم اغتاني عرفانه هذا وقد وقع في رواية ابن ماجه وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم أذن عويمرا
أن يضحي بجدع من المعز وروى أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هذا
جدع من الضأن مهزولة وهذا جدع من المعز ميم وهو خيرهما فأضحى به قال ضح به فان الله
الخير وسنده ضعيف وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله
عليه وسلم أعطاه عتودا جدعا فقال ضح به فقلت انه جدع فأضحى به قال ضح به وفي الاوسط
للطبراني عن ابن عباس والحاكم عن عائشة بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن
أبي وقاص جدعا من المعز فأمره أن يضحي به ولكن لم يقل لواحد من هؤلاء لا يجزى عن أحد
بعدك فوقع المشاركة لهم مع أبي بردة وعقبه في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير فلا منافاة
بين ذلك كله وبين حديثي أبي بردة وعقبه لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الامر مجزيا ثم تقرر
الشرع بأن الجدع من المعز لا يجزى واختص أبو بردة وعقبه بالرخصة في ذلك لكن بين التعارض
بين حديثيهما فان ساغ أحد الجمعين المتقدمين فلا تعارض وان تعذر الجمع الاول بأن في كل منهما
ضبعة عموم والثاني وهو احتمال نسخ خصوصية الاول بالثاني بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال رجعتنا
الى الترجيح فحديث أبي بردة أصح كما مر

(باب في المبارزة)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم بعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنأدى من يبارزنا فتدب له شباب من الانصار فقال من أنتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا بكم انما وردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حرة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فأقبل حرة الى عتبة وأقبلت الى شيبه واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأقبح كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة

(باب في النهي عن المثلة)

* حدثنا محمد بن عيسى وزياد قال ثنا هشيم أنا مغيرة عن شبك عن ابراهيم عن هني بن فويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة أهل الايمان * حدثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن بن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل الله عليه لئنا قدر عليه ليقطع يده فأرسلني لأسأل فأبنت سمرة بن جندب فسألته فقال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحننا على الصدقة وينها ناعن المثلة فأبنت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحننا على الصدقة وينها ناعن المثلة

(باب في قتل النساء)

* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب

(ادخار لحوم الاضاحي)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المدني (عن جابر بن عبد الله) العصابي ابن العصابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام) من وقت التضحية واختلف في انه كان نهى تحريم أو تزيه وصححه المهلب لقول عائشة التضحية كنا نعلم منها فنقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا الا ثلاثة أيام قالت وليست بعزيمه ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم رواه البخاري (ثم قال بعد) بالبناء على الضم أي بعد النهي ثاني عام النهي (كلوا وتصدقوا) أي يستحب الجمع بينهما (وتزودوا) ادخروا) بدل مهمة مشددة والامر فيها للاباحة وفي البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع مر فوعا من ضحى منكم فلا يصح بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كانوا الامام المقبل قالوا يا رسول الله نفعنا كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة (عن عبد الله بن واقد) بالقاف ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني التميمي مات سنة تسع عشرة ومائة) انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث (من ذبحها) قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن الانصارية (فقات صدق) عبد الله بن واقد (مع عاتشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دفي) بفتح الدال المهملة وشدا الفاء أي أتى (ناس من أهل البادية) والدافة الجماعة القادمة قاه ابن حبيب وقال الخليل قوم بسيرت سير البنا (حضرة الاضحى) أي وقت الاضحى (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا) بشد الدال المهملة (ثلاث) وتصدقوا عما بقي فلما كان بعد ذلك في العام المقبل وقد سألوه هل يفعلون كما فعلوا العام الماضي قال ابن المنير كانوا هم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافة فاذا ورد العام على سبب خاص حال في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فينبى لهم انه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بما من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصله ولا ينتهي به الى التخصيص ألا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصله لما سألوهم لو اعتقدوا لخصوص أيضا لما سألوهم فدل سؤالهم على انه ذو شأن وهذا اختيار الجويني (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس يذبحون بضحاياهم في الادخار والتزود) ويحجلون) بالجيم أي يذبيون (منها الولد) بفتح التيمم (ويتخذون منها الاسقية) جمع سقاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك) الذي منعهم من الانتفاع (أو كما قال) شك الراوي (قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة) بالمهملة وبعد الالف فاء ثقيلة أصله لغة الجماعة التي تيسر سير اليها (التي دفت عليكم) أي قدمت (فكلوا وتصدقوا وادخروا) بشد الدال وكسر الخاء المعجمة (يعني بالدافة) قوموا مساكين قدموا المدينة) فأراد أن يعينوهم ولذا قالت عائشة وليست بعزيمه ولكن أراد أن يطعم منها والله أعلم أي بمراد نبيه وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عباد وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المعروف بربيعة الراي (عن أبي سعيد) بفتح السين وكسر العين سعد بن مالك بن سنان (الحدري) له ولأبيه صحبة قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة عن أبي سعيد منهم القاسم ابن محمد ومعلوم ملازمة ربيعة للقاسم حتى كان يغلب على مجلسه وقد جاء من حديث علي وريدة وجابر وأنس وغيرهم (انه قدم) بكسر الدال (من سفر فقدم) بفتح الدال الثقيلة (اليه أهله لحناء)

وقتيه يعني ابن سعيد قال انا
 الليث عن نافع عن عبد الله ان
 امرأة وجدت في بعض مغازي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة
 فأنكر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قتل النساء والصبيان * حدثنا
 أبو الوليد الطيالسي ثنا عمر
 ابن المرفع بن صيفي حدثني أبي
 عن جده رباح بن ربيع قال كنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غزوة فرأى الناس مجتمعين على
 شيء فبعث رجلا فقال انظر علام
 اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة قتيل
 فقال ما كانت هذه لتقاتل قال
 وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث
 رجلا فقال قل لخالد لا يقتلن امرأة
 ولا عسيفا * حدثنا سعيد بن
 منصور ثنا هشيم ثنا هجاج
 ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة
 ابن جندب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ
 المشركين واستبقوا شرخهم
 * حدثنا عبد الله بن محمد التميمي
 ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
 حدثني محمد بن جعفر بن الزبير
 عن عروة بن الزبير عن عائشة
 قالت لم يقتل من نساءهم يعني بني
 قريظة الا امرأة انها العندی تحدث
 تصعلت ظهر او بطن او رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم
 بالسيف اذ هنت هانت فبامها
 ابن فلانة قالت انا قلت وما شأنك
 قالت حدث احدثته قالت فانطلق
 بها فصربت عنقها فما أنسى عجبا
 منها أنها تصعلت ظهر او بطن او قد
 علمت أنها تقتل * حدثنا أحمد بن
 عمرو بن السرح ثنا سفيان عن
 الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد
 الله عن ابن عباس عن الصعب بن

أى وضعوه بين يديه (فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الاضحية فقالوا هو منها فقال أبو سعيد
 ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها فقالوا) أى أهله أى زوجته (انه قد كان من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر) ناقض للنهي عن أكل الاضحية بعد ثلاث وفي رواية أخرى اجد فقالت
 له امرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وفي رواية البخاري فقال أخره لا أذوقه
 (فخرج أبو سعيد) من بيته (فسأل عن ذلك) وفي البخاري فخرجت من البيت حتى أتى أخي قتادة
 أى ابن النعمان وكان أخاه لأمه وكان بدر يافذ كرت ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك أمر
 (فأخبر) بالبناء للمجهول (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحية) أى
 عن امساكها وادخارها والاكل منها (بعد ثلاث) من الايام ابتداءها من يوم الذبح أو من يوم
 النحر وأمرتكم بالتصدق بما بقي بعد الثلاث زادني رواية ابن ماجه عن بريدة لبوسع ذوا الطول على
 من لا طول له (فكلوا) زاد بريدة ما بد النكح أى مدة بدوا الأكل لكم (وتصدقوا واذخروا) فانه لم يبق
 نحرهم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والاكل متى شاء مطلقا قال القرطبي هذا
 الحديث ويحرم من الاحاديث الدافعة للمنع لم تبلغ من استمر على النهي كعلي وعمرو وابنه لانها
 أخبار آحاد لا متواترة وما هو كذلك يصح أن يبلغ بعض الناس دون بعض ونقل النووي عن
 الجمهور ان هذا من نسخ السنة بالسنة وقال ابن العربي قد كان أكلها مباحا ثم حرم ثم أبيع
 ففيه رد على قول المعتزلة لا يكون النسخ الا بالاختلاف لا بالنقل وأى هذين كان أخف أو نقل
 فقد نسخ أحدهما بالآخر (ونهيتم عن الانتباه) في أو في كالمزفة والمقير (فانتبهوا) في
 أى وعاء كان (وكل مسكر حرام) أى ماشأنه الاسكار من أى شراب كان ولا دخل للدراوي وفي
 مسلم عن بريدة نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام وفيه
 عنه أيضا كنت نهيتكم عن الاشرية الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا
 مسكرا وهذا نسخ صريح لحرمه نهيه عن الانتباه في الدباء والمزفة ونحوهما في حديث وفد
 عبد القيس واختلف هل بقيت الكراهة وعليه مالك ومن وافقه أولا كراهة وعليه الجمهور
 (ونهيتم عن زيارة القبور) حدثنا عن عهدكم بالكفر وكلامكم بالخنا وبما بكره فيها أما الآن
 حيث انعمت آثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصرتم أهل يقين وتقوى (فزوروها) زادني
 حديث ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح فامأرتهم في الدنيا وتذكر الاثره قال البيضاوي
 الفاء متعلق بمعدوف أى نهيتكم عن زيارتها ماهاة بالتكثير فعل الجاهلية أما الآن فقد جاء
 الاسلام وهدمت قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلاء (ولا تقولوا
 هجرا) بضم الهاء واسكان الجيم (يعني لا تقولوا سوأ) أى قبيحا وغشاوا الخطاب للرجال فلم يدخل
 فيه النساء فلا يندب لهن على المختار لكن يجوز بشرط وقال ابن عبد البر قيل كان النهي عاما
 للرجال والنساء ثم نسخ بالاباحة العامة أيضا لهما فقد زارت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن وكانت
 فاطمة تزور قبر حمزة وقيل انما نسخ للرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
 فالحرمة مقيدة بذلك دون الاباحة لجواز تخصيصها بالرجال دونهن بدليل اللعن

(الشركة في الضحايا عن كم تذبح البقرة والبدنة)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المسكي (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (انه قال نحرنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء على الأشهر الاكثر
 حتى قال نعلب لا يجوز فيها غيره وقال النحاس لم يختلف من أتق بعلمه في انها مخففة وبشديدها
 عند كثير من المحدثين والقويين وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف واديبه وبين مكة عشرة
 أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة ولذا قيل انها على مرحلة من مكة أو أقل من مرحلة

جاثمة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذرارهم - ونسأهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو بن يحيى بن دينار يقول هم من آباءهم قال الزهري ثم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان

﴿باب في كراهية حرق العدو بالنار﴾

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا معوية بن عبد الرحمن الخزاعي عن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال إن وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانا فاحرقوه ولا تحرقوه فإنه لا يعدب بالنار إلا رب النار * حدثنا يزيد بن خالد وقيس بن أبي الليث بن سعد حدثهم عن بكير بن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلانا فاحرقوه فذكرونا * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو إسحق الفزاري عن أبي إسحق الشيباني عن ابن سعد قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأطلق لحاجته فرأينا حجرة معها فرخان فأخذنا فرخيهما فجاءت الحجرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من نجح هذه بولدها رددوا ولدها إليها ودرأى قرية غلب قد حرقناها فقال

(البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) على معنى أنهم أشركوا بهم في الأجر كما أتى ووجهه أن المحصر بعد ذلك لا يجب عليه هدى عند مالك خلافا للشهب وأبي حنيفة والشافعي فكان الهدى الذي تحروه تطوعا فلم ير الاشتراك في الهدى الواجب ولا في الضحية واختلف قول مالك في هدى التطوع فقال في الموازية والواضحة يجوز الاشتراك وحمل عليه حديث الباب وإليه أشار في الموطأ بقوله إلا أني وإنما سمعنا الحديث الخ زوروي ابن القاسم عنه لا يشترك في هدى واجب ولا تطوع وهو المشهور وقد ضعف قول أشهب ومن واقفه بوجوب الهدى على المحصر بعد ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله أي مكة أو منى والمحصر بعد ذلك يحلق في أي محل أحصر كما حلق صلى الله عليه وسلم بالحدبية والحديث رواه مسلم عن قتيبة ويحيى وأبو داود عن القعقبي والترمذي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن عمارة) بضم العين (ابن عبد الله بن يسار) فنسب لجده لشهرته به أي الوليد المدني ثقة فاضل مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه الذي كان يقال له الدجال (ان عطاء بن يسار) بتخية وخفة المهملة (أخبره أن أبا أيوب) خالد بن زيد الانصاري (قال كنا نصعبى بالشاة) الواحدة من الغنم (يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى) تغالب وتفاخر (الناس بعد) بضم الدال (فصارت) الضحية (مباعاة) مغالبة ومفاخرة فبعدت عن السنة فامعاب ذلك للمباهاة ولم يمنع أن يفعله على وجه القرية إلى الله تعالى وهو الذي استعبه ابن عمران يفضي عن كل من في البيت بشاة شاة (قال مالك وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة إن الرجل يفرعه وعن أهل بيته البدنة) في الضحايا (ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو عذكوها ويذبحها عنهم ويشرکہم فيها) في الأحرولوا أكثر من سبعة كما زاده الامام في المدونة (فأما أن يشترى النفر) بفتح النون والفاء الجماعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى تسعة ولا يقال نفر فيما زاد على عشرة (البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك) الهدايا (والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك بكره) كراهة منع بمعنى أن ذلك لا يجزى ضحية عن واحد منهم (وإنما سمعنا الحديث) المذکور عن جابر على أن معناه (أنه لا يشترك في النسك) ملكا (وإنما يكون عن أهل البيت) الواحد يذبحه صاحبه ويشرك أهله في أجره (مالك عن ابن شهاب) أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب قال أبو عمر كذا الجميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره الأجورية فرواه عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أنهم عن عائشة فذكره على الشك ورواه معمر بن يونس والزيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أنهم عن عمرة عن عائشة فذكره

﴿الضحية عماني بطن المرأة وذكر أيام الأضحية﴾

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحية يومان بعد يوم الأضحية) وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحدوا أكثر العلماء وقال الشافعي وجماعة الأضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لحديث ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح ولا حجة فيه لأنها الثلاثة التي أولها العيد والتي بعده خلاف فلا يصح الاحتجاج بعمل التزاع ويؤيد الأول ما رواه أبو عبيد بن جراح ثمان عن الشعبي مرسل مر فوما من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد (مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك) الذي قاله ابن عمر أخرجه ابن عبد البر من طريق زر عن علي قال الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده أذبح في أمه اشت وأفضلها أولها وقال الطحاوي مثل هذا لا يكون رأيا فدل أنه توقيف انتهى وذهب ابن سيرين وجديد بن عبيد الرحمن وداود الظاهري إلى اختصاص الضحية بيوم النحر لقوله

من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا
ينبغي أن يعذب بالنار الا الرب النار
(باب الرجل يكرى دابته

على النصف أو السهم)

• حدثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي
أبو النضر ثنا محمد بن شعيب
أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو
الشيبياني عن عمرو بن عبد الله
أنه حدثه عن واثله بن الاسقع قال
نادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى
أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطفقت في المدينة أنادى الأيمن
يحمل رجلاه سهمة فنادى شيخ
من الانصار قال لنا سهمه على أن
نحمله عقبه وطعامه معنا قلت نعم
قال فسر على بركة الله تعالى قال
فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء
الله علينا فأصابني قسائل
فسقتهن حتى أتته فخرج فقعد
على حقيبه من حقائب الله ثم قال
سقتهن مدبرات ثم قال سقتهن
متقبلات فقال ما أرى فلا نصك
الا كراما قال اغامى غنيمتك التي
شرطت لك قال خذ فلا نصك يا ابن
أخي فخير سهمك أردنا

(باب في الاسير يوثق)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جدايع بن ابن سلمة انا محمد بن
زياد قال سمعت أبا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عجب ربنا عز وجل
من قوم يقادون الى الجنة في
السلاسل • حدثنا عبد الله بن
عمرو بن أبي الجحاج أبو معمر ثنا
عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق
عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن
عبد الله عن جندب بن مكث قال

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسمي
بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى أو وجهه انه أضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا
جنسية فتعم فلا يبيح نحر الا في ذلك اليوم لسكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول
ضعيف مع قوله تعالى وبذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى
وقد أجاب الجوهري بان المراد النحر الكامل المفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكامل نحو
ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا كان اليوم الاول أفضل (مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر لم يكن يضحى بمغامي بطن المرأة) لانه ليس بمشروع عند الجمهور وخلافه شاذ قاله أبو عمر
(قال مالك الضحية سنة) مؤكدة على كل مقيم ومسافر الحاج (وليس بواجبة) أي فرض
زيادة في البيان لرفع توهم ان مراده شرع بالسنة فلا ينافي الوجوب في المراد والوجه للسنة
مارواه مسلم من طريق شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يصحى فلم يسلك عن شعره
وأظفاره ولم يسلم وغيره من وجه آخر عن أم سلمة مرفوعا اذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة فأراد
أحدكم ان يصحى فلا يس من شعره ولا بشره شيئا ففي قوله أراد دليل على أنها غير واجبة وصرح
بالسنة في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعا الاضحى على فريضة وعليكم سنة قال
الحافظ رجاله ثقات لكن في رفعه خلف فصرح في هذا الحديث بانها سنة وان الوجوب من
خصائمه وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب
على النحر ولم يكتب عليكم وهو أيضا نص في أنه من خصائمه لكن اسناده ضعيف وتساهل
الحاكم فتحه وأقرب ما يتسلسل به للوجوب الذي ذهب اليه الحنفية حديث أبي هريرة رفعه
من وجد سعة فلم يصح فلا يفر بن مصلا نا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكن اختلف في
رفعته ووقفه والوقف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب
وحديث علي أهل كل بيت أضحية وعشيرته أخرجه أحمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه
لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من
قال بوجوب الضحية ويحتمل ان معناه ان شاذوا فهو كقولهم فأراد جمع بينهما (ولا أحب لاحد من
قوى) أي قدر (على ثمنها ان يتركها) لثلايفوت نفسه الفضل العظيم وروى سعيد بن داود عن
مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من صدقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من
اهراق الدم أخرجه ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك وأخرج عن عائشة قالت
يا أيها الناس ضموا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
توجه باضحيته الى القبلة الا كان دمها وفرتها وصفوها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم اعمالا قليلا تجزوا كثيرا قال أبو عمر هي أفضل من الصدقة لانها سنة
مؤكدة كصلة العيد ومعلوم ان السنة أفضل من التطوع وهذا قال مالك وأصحابه وأحمد
وجاعة وعن مالك أيضا والشعبي وغيرهما الصدقة أفضل والصحيح عن مالك وأصحابه تفضيل
الضحية الابنى فالصدقة بثمنها أفضل لانه ليس موضع ضحية

(كتاب الذبايح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما جاء في التسمية على الذبيحة)

وهي واجبة على الذكرا القادر لا التامى والمكروه والاخرس قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان

وسلم عبد الله بن غالب الليثي في
 مريته وكنت فيهم وأمهم ان
 يشتموا الغارة على بنى الملوخ
 بالكديد فخر جناحتي اذا كنا
 بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء
 الليثي فأخذناه فقال اغابحت
 أريد الاسلام وانما خرجت الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
 ان تكن مسلما لم يضرك رباطنا
 يوما ولية وان يكن غير ذلك نستوفق
 منك فشدناه وثاقا * حدثنا
 عيسى بن حماد المصري وقتيبة
 قال قتيبة ثنا الليث عن سعيد
 ابن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة
 يقول بعث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
 برجل من بنى حنيفة يقال له غمامة
 ابن اثال سيد أهل الهامة فربطوه
 بسارية من سواري المسجد فخرج
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ماذا عندك يا غمامة قال
 عندى يا محمد خير ان تقتل تقتل
 ذادم وان تنعم تنعم على شاكر وان
 كنت تريد المال فسل تعط منه ما
 شئت فترك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى كان الغد ثم قال
 ما عندك يا غمامة فأعاد مثل هذا
 الكلام فتركه حتى كان بعد الغد
 فذكر مثل هذا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أطلقوا غمامة
 فانطلق الى نخل قريب من المسجد
 فأغتسل ثم دخل المسجد فقال
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن
 محمدا عبده ورسوله وساق الحديث
 قال عيسى أنا الليث وقال ذادم
 * حدثنا محمد بن عمرو والرازي قال
 ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن
 اسحق قال حدثني عبد الله بن أبي

عن فعل المكلف وهو اهل التسمية فلا يدخل التسمية
 كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروكة
 التسمية عليها نسيانا لا يصبغ تسميتها فاسقا اذا الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان
 تقول دلت الآية على تحريم العمدة لا المنسب فيبقى على أصل الاباحة أو تقول فيها دليل من حيث
 مفهوم تخصيص النهى بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله ابن المنسب في الاتصاف وقال
 غيره ظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو يجعل التسمية ذا كرا
 تقديرا ومن أول الآية بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ (مالك عن
 هشام) وفي نسخة حدثني هشام (ابن عروة عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 لم يختلف على مالك في ارساله وتابعه الحامدان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ورواه البخاري
 هنا من طريق أسامة بن حفص المدني وفي التوحيد من طريق أبي خالد سليمان الاحمر في البيوع
 من طريق الطفاوى بضم المهملة بعد هاء فاه محمد بن عبد الرحمن والاسماعيلي من طريق عبد
 العزيز الدراوردي وابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان والبخاري من طريق أبي أسامة السنة
 عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني وارساله أشبهه بالصواب يعني لان رواه احفظ
 وأضبط وأجيب بان الحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف بقريته تقوى
 الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة فقيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون
 من أرسله والاولى ان هشام حدث به على الوجهين مرسل وموصولا (فقيل له يا رسول الله ان
 ناسا من أهل البادية أتوا بالهيمان) بضم اللام جمع لحم ويجمع أيضا على لحوم ولحام بكسر اللام
 (ولاندرى هل سموا الله عليها أم لا) زاد في رواية البخاري قالت عائشة وكانوا أى السائلون
 حديث عهد بالكفر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها) ليس المراد
 ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفاتمة على الذبح بل طلب الايقان بالتسمية على الاكل
 قال الطيبي هذا من أسلوب الحكميم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهكم الا ان
 ان تذكروا اسم الله عليه قال ابن عبد البر فيه أن ما ذبحه المسلم ولم يعلم هل سمى عليه أم لا يجوز
 أكله جلا على انه سمى اذا لظن بالمؤمن الا الخير وذبحته وصيده أبا محمود على السلامة حتى
 يصبغ فيه ترك التسمية عمدا (قال مالك وذلك في أول الاسلام) قبل نزول قوله تعالى ولانا كلوا مما لم
 يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث
 نفسه برده لانه أمرهم فيه بالتسمية على الاكل فدل على ان الآية كانت نزلا وتفقا على أنها
 مكية وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد أهل بلادها وأجمعوا على ان التسمية على الاكل اغما
 هي للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه لانها لا تدرك الميت انتهى (مالك عن يحيى بن سعيدان
 عبد الله بن عياش) بالتحية والشين المحجمة (ابن أبي ربيعة) عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو
 (المخزومي) القرشي له محبة وأبوه قديم الاسلام وهاجر الهجرتين (أمر غلامه ان يذبح ذبيحة فلما
 أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال) له (الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحلت قال) له (قد سميت
 الله) ولم يسمعه (فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا) لانه لم يسمعه يسمي ولم يصدق
 اخباره لانه كان بموضع لا تخفى عليه التسمية لقر به منه وعلم عناده بقوله سميت ولا يسمي فاعتقد
 انه تركها عمدا اذ لو قال بسم الله بدل سميت لا كنتي بذلك

(ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال أبو عمرو مرسل عند جميع الرواة ورواه أبو العباس
 محمد بن اسحق السراج من طريق أبيوب والبخاري من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد بن

الله صلى الله عليه وسلم هذا
مصرع فلان غذا ووضع يده على
الارض وهذا مصرع فلان غذا
ووضع يده على الارض وهذا
مصرع فلان غذا ووضع يده على
الارض فقال والذي نفسي بيده
ما جاوز احد منهم عن موضع يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخذ بارجلهم فصبوا فلقوا
في قلب بدر

(باب في الاسير يكره

على الاسلام)

* حدثنا محمد بن عمرو والمقدمي قال
ثنا أشعث بن عبيد الله يعني
السجستاني ح وثنا ابن بشار
قال حدثنا ابن أبي عسدي وهذا
لفظه ح وثنا الحسن بن علي
قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة
عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال كانت المرأة
تكون مقلنا فتجعل على نفسها
ان عاش لها ولداً ثم وده فلما
أجليت بنوا النضير كان فيهم من
أبناء الانصار فقالوا لاندع أبناءنا
فأنزل الله عز وجل لا اكره في
الدين قديين الرشيد من الغي
وقال أبو داود المقلات التي
لا يعيش لها ولد

(باب قتل الاسير ولا يعرض

عليه الاسلام)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال
ثنا حماد بن المفضل قال ثنا
اسباط بن نصر قال زعم السدي
عن مصعب بن سعد عن سعد قال
لما كان يوم فتح مكة آمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس الا
أربعة نفر وامر أنين ومما هم
وابن أبي مريح فذكر الحديث قال

كرمة فكرهت أن أذبحها فلم ألث ان تردت فذبحتها فركضت برجلها (فصرك بعضها) أي
رجلها (فأمره أن يأكلها) أي أباحه لانها مذكاة (ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت وقال ان الميتة
لتتحرك) فلا يذبحها (ونها عن ذلك) أي أكلها قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الصحابة وافق
زيدا على ذلك وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعليه الأكثر (وسئل مالك عن شاة تردت)
سقطت من علو (فتكسرت) وفي نسخة فكسرت بلاتاء قبل الكاف (فأدركها صاحبها) فذبحها
(فسال الدم منها ولم تحرك) هل تؤكل أم لا (فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها) أي دمها (يجري)
أي يسيل سمى الدم نفسا لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم (وهي تطرف)
تحرك بصرها يقال طرف البصر كضرب تحرك وطرف العين نظرها (فليأكلها) لدلالة ذلك
على الحياة فعمل فيها الذبح

وذكاة ما في بطن الذبيحة

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا تحمرت الناقة فذكاة ما في بطنها) أي جنيها
كائنه (في ذكاتها) لانه جزء منها فذكاةها ذكاة لجميع أجزائها (اذا كان قد تم خلقه ونبت
شعره) المدرك بالحاسة (فاذا خرج من بطن أمه ذبح) ندبا كما يفيد السياق (حتى يخرج الدم من
جوفه) فذبحه انما هو لا تقائه من الدم لالتوقف الحل عليه وهذا جاء بعنايه من فوطاروي أبو
داود والحاكم عن ابن عمر مر فوعاذ ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصت ما فيه
من الدم ويعارضه حديث ابن عمر رفته ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعرا ولم يشعر لكن فيه مبارك
ابن مجاهد ضعيف ولتعارض الحديثين لم يأخذهم الشافعية فقالوا ذكاة أمه مغنيسة عن ذكاته
مطلقا ولا الخنفيه فقالوا المطلقا ومالك ألقى الثاني لضعفه وأخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف
الذي رواه فقيده بقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أبو داود وصححه الحاكم
عن جابر وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن أبي سعيد وجاء من
رواية جمع من الصحابة وهو رفع ذكاة في الموضوعين مستدار خبير أي ذكاة أمه ذكاة له وروى
بالنصب على الطريقة بحيث تطوع الشمس أي وقت طلوعها أي ذكاة حاصلة وقت ذكاة أمه قال
الخطابي وغيره ورواية الرفع هي المحفوظة والمراد الجنين الذي خرج ميتا فيؤكل بذكاة أمه لانه
جزء منها عند مالك والشافعي وغيرهما لما جاء في بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله
انا تحرك الابل ونذبح البقر والشاة فجد في بطنها الجنين فنلقه أو نأكله فقال كلوه ان شئتم فان
ذكاته ذكاة أمه فسؤله انما هو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن ذبحه فيه ذبحي
لاستقلاله بحكم نفسه فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال ومن بعد التأويل قول أبي
حنيفة المعنى على التشبيه أي مثل ذكاتها وكذا ذكاتها فيكون المراد الحي لحمه الميت عنده
ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ومن ثم وافق صاحباه مالك والشافعية لان التقدير ان
يذكي ذكاة أمه مثل ذكاة أمه ففيه حذف الموصول وبعض الصلوة وهو ان والفعل بعدها وهو
لا يجوز وفيه تكثير الاضمار وهو خلاف الاصل فرواية النصب اما على الظرف كما هو على
التوسع نحو واختار موسى قومه أي ذكاة في ذكاة أمه وكل منهما أولى لقله الاضمار وانفاقه مع
رواية الرفع والانتقص كل واحد منهما الآخر (مالك عن زيد) بختية قبل الزاي (ابن عبد الله
ابن قسيط) يقاف ومهملتين مبغرا بن أسامة (الليثي) المدني الاعرج المبتوف سنة اثنتين
وعشرين ومائة وله تسعون سنة (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة)
الابل أو بقرا أو غنما (في ذكاة أمه اذا كان تم خلقه) الذي خلقه الله عليه ولوناقص يد أو رجل
قاله الباجي (ونبت شعره) أي شعر جسده لاشعر عينيه وحاجبيه والام تؤكل

(كتاب

(كتاب الصيد)

أصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والمراد في هذه الترجمة أحكام الصيد الذي هو المصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

(ترك أكل ما قبل المعراض والحجر)

بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء فألف فضاء مججمة قال النووي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديد وقد يكون غير حديد هذا هو الصحيح في تفسيره وفي القاموس المعراض سهم بالر يش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصاراً سهماً محدد وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له أربع قدزرقاق فأذاري به اعترض (مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بجعر وأنا بالجرف) يصم الجيم والراء وبسكون الراء وبالفاء موضع بالمدينة (فاصبتها فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمرو وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمرو بكبه بقدم) بالتخفيف بزنة رسول آلة النجار مؤنثة قال ابن السكيت لا تشدوا أنشد الأزهري

* قلت أعيراني القيدوم لعلني * وجعل ابن الأنباري التشديد من خطأ العامة لكن قال الزمخشري وتبعه المطرزي القيدوم المتخات خفيفة والتشديد لغة (مات قبل ان يذكبه فطرحه عبد الله أيضاً) لانه من الموقوذة المنقوذة المقاتل (مالك انه بلغه) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر (ان القاهم بن محمد كان يكره ما قتل المعراج والبندقية) المتخذة من طين وتيس ويرى بها وفي البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة وفي الصحيحين عن عدى بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بجده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية) اذا توحشت كغير ثمرد وبقرة (بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه) أي لا يؤكل بالعقر وبه قال مالك وربيعة والليث عملاً بأصله وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي اذا عجز عن البعير الشارصار كالصيد الحديث رافع بن خديج قال ندنا بعير فرماه وجل بسهم فخبه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أو ابد كاوابد الوحش فاغلبكم منها فاصنعوا به هكذا وكأوا (قال مالك ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض اذا خسق) بفتح المججمة والمهملة وبالغاف أي ثبت قال ابن فارس خسق السهم الهدف اذا ثبت فيه وتعلق (وبلغ المقاتل ان يؤكل) لا ياحته صلى الله عليه وسلم ما أصاب بجده بلوغه المقاتل واستدل لذلك بقوله (قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ايبأونكم الله) أي يختبر وهو منه تعالى لاظهار ما علمه من العبد على ما علم لا يعلم ولا يعلم في قوله (شيء من الصيد) ليعلم بأنه ليس من الثمن العظام (تأله) أي الصغار منه (أيديكم ورماحكم) الكبار منه وكان ذلك بالحديبية وهم محرمون فكانت الوحش والطيير تغشاهم وهم في رحالهم (قال مالك فكل شيء ناله الانسان بيده أو رمحه أو شيء من سلاحه فانقذه وبلغ مقاتله) تفسير لانقذه (فهو صيد كما قال الله) شيء من الصيد (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم) لان كونه معلماً شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلين (لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرمي قد قتلته أو بلغ) السهم (مقاتل الصيد حتى لا يشأ أحد في أنه قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده) فيؤكل لتحقق الاباحة (ومعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وان غاب عند مصرعه) بنحو غار أو غيضة فلم تره (اذا وجدت به أثر من كلبك) الذي أرسلته عليه (أو كان به سهماً لم يمت فاذا بات فإنه يكره أكله) كراهه تحريم على المشهور زاد في المدونة مبالغوا وان أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه قال مالك وتلك السنة

وأما ابن أبي سرح فإنه اخبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني الله يا بيع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثاً ثم أقبل على أبي فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك إلا أو ماتت النبا بعينك قال انه لا ينبغي لشي أن تكون له خائفة الا عين * حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا زيد بن حباب قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي قال حدثني جدي عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا تؤمنهم في حل ولا حرم فبهاهم قال وقتبين كانوا لقيس فقالت احداهما وأفلتت الاخرى فاسلمت قال أبو داود لم أفهم اسناده من ابن العلاء كما أحب * حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المقفر فلما ترعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال أبو داود ابن خطل اسمه عبد الله وكان أبو رزة قتله

(باب في قتل الاسير صبراً)

* حدثنا علي بن الحسين الرقي قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال أراد الضعالب بن

قيل أن يستعمل مسروقاً فقال له عمارة بن عقبة أن يستعمل رجلاً من بني قيس بن عيلان فقال له مسروق * حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيسك قال من للصبيته قال انارة عند رضى بنتك ما وصى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب في قتل الاسير بالنبل﴾

* حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن أبي يعلى قال غزونا مع عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمرهم فقتلوا صبراً قال أبو داود قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صبراً فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل المصير فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صيرت ما فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب

﴿باب في المن على الاسير بغير فداء﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال أنا ثابت عن أنس ان غابن رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلواهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلماً فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم أنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة إلى آخر الآية * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس قال ثنا عبد الرزاق

وروى أبو داود في مراسيله جاء رجل يصيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رميت من الليل فأعياى ووجدت سهمى فيه من القدر وعرفت سهمى فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعنه أعانك عليه شئ انبذها عنك وورد قريب منه في بعض طرق حديث عدى بن حاتم

﴿ما جاء في صيد المعلم﴾

مالك عن زافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم وهو الذي اذا جازى جروا اذا أرسل أطاع والتعليم شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكاب من قال ابن حبيب والتسليب التعليم وقيل التسليط (كل ما أمسك ان قتل وان لم يقتل) لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وسيمت فكل فعمومه يشمل ما اذا لم يقتل ولكنه يذسى وفيه مشروعية التسمية وهى محل رفاق وانما اختلف هل هى شرط في حل الاكل نذهب الشافعى في جماعة وروى عن مالك انها ليست شرطاً فلا يحدح تركها وذهب أحمد إلى الوجوب بل جعلها شرطاً في حديث عدى وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور إلى انها شرط على الذكرا القادر فيجوز متروكها سهواً وعجزاً ويؤيد له ان المعلق بالوصف يتقى عند انتفائه عنده من يقول بانفهوم والشرط أقوى من الوصف ويؤيد القول بالوجوب بشرطه ان الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها راحى صفة والمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باقى على أصل التعريم وفي قوله اذا أرسلت اشترط الارسال للعمل (مالك انه سمع نافعاً يقول قال عبد الله بن عمر) كل ما أمسك عليك (وان أكل وان لم يأكل) لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلاباً مكلبة فأقتنى في صيدها قال كل مما أمسك عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه ولا يعارضه حديث عدى في العجيين قلت فان أكل قال فلا تأكل فانه لم يمسه عليك انما أمسك على نفسه لحل النهى على الكرامة جمعاً بين الحديثين وقواه ابن المواز بان حديث الاكل صحبه العمل وقال به من العجاجة على وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم وما صحبه العمل أولى وقال الباجى حل شيوخنا حديث عدى على ما اذا أدركه الكلب ميتاً من الجرى أو الصدم فأكل منه فانه صار إلى صفة لا تعلق للامسالك بها وبين هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكراً انتهى وأخذ بسكون الحاء مصدر مضاف لقاعله والمفعول محذوف أى الصيد وذكراً خبران (مالك انه بلغه عن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهرى (انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال كل وان لم يتقى) بفوقية فوحدة (الابضعة) بفتح الموحدة وتكسر وتضم وضاد مججمة قطعة (واحدة) وبهذا قال مالك في المشهور عنه والشافعى في القديم وغيرهما وهو ظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسك عليكم فان الباقي بعد أكله قد أمسكه علينا فحل على ظاهر الآية وهو نص حديث ابن عمرو وعن مالك والشافعى في الجديد لا يؤكل لنص حديث عدى لكن قد أمكن الجمع بينهما فوجب المصير اليه كرايت (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول في البازى) بزنة القاضي فيعرب اعراب المنقوص والجمع براءة كقضاة وفي لغة بازنة باب فيعرب بالحركات الثلاث ويجمع على أبواز كابواب ويزان كيبان (والعقاب) من الجوارح انتهى ويسأفه طائر من غير جنسه وقيل الثعلب قال مجور

مآنت الاكالعقاب فأمه * معرفة قوله أب مجهول

(والصقر) من الجوارح يسمى القطامى بضم القاف وفتحها وبه سمى الشاعر والاشئ صقرة بالهاء. قاله ابن الانبارى (وما أشبه ذلك) من كل ما يقبل التعليم (انه اذا كان يفقه) يفهم (كما يفقه الكلاب المسلمة فلا بأس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلمين تعلمون مما علمكم الله فكلوا مما أمسك عليكم واذكروا اسم الله عليه

قال أنا معمر عن الزهري

عن محمد بن جبير بن مطعم عن
أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا سارى بدر لو كان مطعم بن
عدى حيا ثم كفى في هؤلاء النبي
لا تطلقهم له

(باب في فداء الاسير بالمال)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال
ثنا أبو فوح قال أنا عكرمة بن
عمار قال ثنا مالك الحنفي قال حدثني
عمر بن الخطاب قال لما كان يوم
بدر فأخذني النبي صلى الله عليه
وسلم الفداء أنزل الله عز وجل
ما كان لنبي أن تكون له أمري
حتى يقضى في الأرض الى قوله لمسك
فيما أخذتم من الفداء ثم أحل لهم
الغنائم قال أبو داود اسم أبي فوح
قراد والصحیح عبد الرحمن بن
غزوان حدثنا عبد الرحمن بن
المبارك العبثي قال ثنا سفيان
ابن حبيب قال ثنا شعبة عن أبي
العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر
أربع مائة حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن
محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد
عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير
عن عائشة قالت لما بعث أهل
مكة في فداء أمرهم بدت زينب
في فداء أبي العاص بمال وبعثت
فيه بقلادة لها كانت عند خديجة
أدخلتها على أبي العاص قالت
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه
وسلم رق لها رقفة شديدة وقال ان
رأيت ان تطلقوها أسيرها وتردوا
عليها الذي لها فقالوا نعم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذ عليه أو وعده ان يخلى

وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم فخرج جوابا لسؤال عدى عن الكلب (قال
مالك أحسن ما صنعت في الذي يخلص) بالثقل يأخذ (الصيد من مخالب) جمع مخالب بالكسر
وهو للظائر والسبع كالظفر للانسان لان الظائر يخلب بمخالبه الجلد أى يقطع (البازي
او من في الكلب ثم يترص به فيوت انه لا يحل أكله) لانه ميتة (قال مالك وكذلك كل ما قدر
على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في) أى فم (الكلب) وان لم يقدر على تخليصه منها
(فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فانه لا يحل أكله) لانه لا يؤكل
بالعقر الا ما عجز عن تذكيته والقرض انه قادر عليها (وكذلك الذي يرى الصيد) بسهمه
(فيئاله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل أكله) لانه ترك ذبحه مع امكانه (قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بدار الهجرة (ان المسلم اذا أرسل كلب الجومى الضارى)
بالضاد المجهمة صفة لكلب أى المعود بالصيد (فصا دا وقتل انه اذا كان معلما) جملة بين بهامعنى
الضارى (فأكل كل ذلك الصيد حلال لا بأس به) أى لا كراهة فيه اذ حلال بمعنى جائز قد يجامع
الكراهة (وان لم يذكه) من التدكية ولابن وضاح يدركه من الادراك (المسلم) جملة حاله اذا
أدركه حيا وذكاه لا يتوهم عدم حله (وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة الجومى) بفتح الشين
السكين العريض جمعها شفار ككتاب وشفرات كعبدات (أو يرى بقوسه أو نبله) سهامه مؤنثة
لا واحد لها من لفظها (فيقتلها فصيده ذلك وذبحته حلال لا بأس بأكله) لان العبرة بنفس
الصائد والذابح لا بملك الآلة (واذا أرسل الجومى كلب المسلم الضارى على صيده فأخذه فانه
لا يؤكل ذلك الصيد الا ان) يدرك حيا و(يدكى) أى يذكيه المسلم فيحل له أكله (وانما مثل ذلك
مثل قوس المسلم ونبله يأخذها الجومى فيرمى بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة) سكين (المسلم يذبح بها
الجومى فلا يحل أكل شئ من ذلك) لان العبرة بالفاعل لا الآلة

(ما جاء في صيد البحر)

(مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ) بالفاء والمجهمه طرح
(البحر) من السمك (فنهأ عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فذاع بالمعصف) طلبه والباء زائدة
(فقرا) قوله تعالى (أحل لكم) أيما الناس حلالا كنتم أو محر من (صيد البحر) ما صيد بالحيطة حال
حياته (وطعامه) أى البحر وهو ما قد ذقه ميتا ونضب عنه الماء بالعلاج (قال نافع فأرسلني عبد
الله بن عمر الى عبد الرحمن بن أبي هريرة) أقول له (انه لا بأس بأكله) وقد قال أبو عمر بن الخطاب
صيده ما صيد وطعامه ما قد ذق به رواه البخارى في التاريخ وعبد بن حميد وروى ابن أبي
شيبه عن الصديق الطافي حلال (مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الجارى) بالجيم نسبة الى الجار
بلد قرب المدينة النبوية (مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل
بعضها بعضا أو يموت) موتا (صدرا) أى السمك الذى يموت فيه من البرد كفى النهاية (فقال ليس بها
بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال مثل ذلك) لا بأس بها (مالك عن أبي
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة وزيد بن ثابت
أنهما كانا لا يريان بمال البحر بأسا) شدة لجوازه (مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن ان ناسا من أهل الجار) بالجيم بلد قرب المدينة (قدموا) المدينة (فسالوا مروان بن
الحكم) الاموى أمير المدينة من قبل معاوية (بمما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا
الى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما) عن ذلك (ثم اتوني فأخبروني ماذا يقولان فأتوهما
فسالوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان بن الحكم (فأخبروه) بما قالوا (فقال مروان) قد قلت
لكم انه لا بأس به ولكن أردت انهما يوافقاني (قال مالك لا بأس بأكل الحيتان بصيدها الجومى

سبل زئيب اليه وبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة ورجلا من الانصار فقال
كونا بطن يا جميع حتى تمركاز يئب
فتعجباها حتى تأنيباها * حدثنا
أحمد بن أبي مرزبان عن عبيد بن
سعيد بن الحكم قال أنا الليث بن
سعد عن عقيل عن ابن شهاب
وذ كرعوة بن الزبير ان مروان
والمسور بن مخرمة أخسبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حين جاءه وفد هوزان مسلمين
فسألوه ان يرديهم أموالهم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مبي من ترون وأحب الحديث
الى أسدقه فاخاروا اما السبي
واما المال فقالوا فاختار سبينا فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأثنى على الله ثم قال أما بعد فان
اخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وانى
قدرت ان أرد اليهم سيدهم فن
أحب منكم ان يطيب ذلك فليفعل
ومن أحب منكم ان يكون على
خطه حتى يظلمه اياه من أول
ما يقى الله علينا فليفعل فقال
الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انالاندري من أذن منكم
من لم بأذن فارجعوا حتى يرفع البنا
عرفاؤكم أمركم فارجع الناس
فكلهم عرفاؤهم فأخبروهم انهم
قد طيبوا وأذنوا * حدثنا موسى
ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن
محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده في هذه القصة
قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم
فن مسك بشئ من هذا النقي فان
له به علينا ست فرائض من أول

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور وماؤه الحل ميتته) كما تقدم مسندا في كتاب
الوضوء (قال مالك واذا أكل ذلك) حال كونه (ميتا فلا يضره من صاده) وقال ابن عباس كل من
صيد البحر وان صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي ورواه البيهقي وقال الحسن البصرى رأيت سبعين
صحايبا يأكلون صيد المجوسى من البحر ولا يتلجج في صدورهم شئ من ذلك
(تحرير كل ذى ناب من السباع)

ظاهره سواء كان يعدو به وبتقوى كاسد وغر وذب ودب وفيل وقرد أو لا كعلب وضبع وهر
(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي ادريس الخولاني) اسمه عائد الله بحمته وذل مجمة
ابن عبد الله ولد يوم حسين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز كان
عالم الشام بعد أبي الدرداء (عن أبي ثعلبة) بمثلة (الحشني) بضم الحاء وفتح الشين المعجمتين
وبالنون منسوب الى بنى خشين من قضاة صحابي مشهور بكنيته قبل اسمه جرثوم أو جرثمة أو
جرثم أو جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة أو لاشر بمجمة مكسورة بعدها راء أو لاش بغير راء
أو لاشق يقاى أو لاشومة أو لاشوم بلاهاء أو ناشب أو ناشر أو غروف أو شق أو زيد أو الاسود وفي
اسم أبيه أيضا خلف فقيل عمرو وقيل قيس وقيل غير ذلك قال ابن الكلبي كان ممن بايع تحت
الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فأسلموا وله احاديث
وعنه ابن المسيب وجماعة وأخرج ابن عساکر عن أبي الزاهرية قال قال أبو ثعلبة انى لارجو الله
ان لا يتخفى كما أراكم تخفون عند الموت فينما هو يصلى في جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت
ابنته في النوم ان أباها قد مات فاستيقظت فزرعة فقالت ابن أبي قهيل لها في مصلاه فنأذنته فلم يجعها
فأنته فوجدته ساجدا فخرته فسقط ميتا سكن الشام أو حص ومات سنة خمس وسبعين وقيل قبل
ذلك بكثير بعد الاربعين والمعروف الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب
من السباع حرام) قال ابن الاثير الناب السن التى خلف الر باعية وهل المراد كل ذى ناب مطلقا
أو المراد ناب يعدو به ويصول على غيره ويصطادو يعدو بطبعه غالبا بخلاف غير العادى كعلب
وضبع وبه قال الليث والشافعي وأصحاب مالك المدنيين فن للتبعيض أو للجنس اذ المراد ناب يعدو به
كما علم بقريته قوله ناب ولم يقل كل سبع تميمها على الاقتراس والتعدى والأفلا فائدة لذك كر الناب
اذ السباع كلها ذات أنياب وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها وأما الثعلب فورد في تحريمه
حديث خزيم بن جزم عند الترمذى وابن ماجه ولكن سنده ضعيف كفى الفتح قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب وانما
لفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وما جاء به يحيى
هنا انما هو لفظ الحديث التالى انتهى وقد رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق
ابن وهب كليهما عن مالك باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى
ناب من السباع وقال البخارى تابعه أى مالك الكاوي نس ومعهروا بن عيينة والمناجشون عن الزهرى
ومتابعة ابن عيينة عند البخارى فى الطب وعند مسلم ومتابعة معمر بن يونس عند مسلم والحسن
ابن سفيان فى مسنده والمناجشون عند مسلم وكذا تابعه عمرو بن الحرث وصالح بن كيسان وابن
أبي ذئب الثلاثة فى مسلم أيضا قال أبو عمرو ورواه أبو أيس عن الزهرى باسناده نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة والمجتمعة وعن أكل كل ذى ناب من السباع أخرجه قاسم
ابن أصبغ وكذا رواه صالح بن أبى الاخير عن الزهرى وزادوط الحبالى وطوم الحر الاهليسة
وانفرد بذلك عن جميع أصحاب ابن شهاب وانما يحفظ هذا اللفظ من حديث ابن المسيب عن أبى
الدرداء باسنادين لا أدري كيف مخترجه عن ابن المسيب لقول ابن شهاب لم أسمع به حديث النهى عن

عن يفيثه الله علينا ثم دنا يعني
 النبي صلى الله عليه وسلم من سير
 فأخذوا من سننهم ثم قال
 يا أيها الناس انه ليس لي من هذا
 التي وثني ولا هذا ورفع اصبعيه
 الا الخمس والخمس مردود عليكم
 فأدوا الخياط والخياط فقام رجل
 في يده كبة من شعر فقال أخذت
 هذه لاصليح بها رذعة لي فقال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
 ما كان لي وابني عبد المطلب فهو
 لك فقال أما ذبلت ما أرى فلا
 أرب لي فيها وبندها

باب في الامام يقيم عند الظهور
 على العدو بعرضهم

* حدثنا محمد بن المشي قال ثنا
 معاذ بن معاذ وثنا هرون بن عبد
 الله قال ثنا روح قال ثنا سعيد
 عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة
 قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا غلب على قوم أقام
 بالعرضة ثلاثا قال ابن المشي اذا
 غلب قوما أحب أن يقيم بعرضهم
 ثلاثا

باب التفريق بين السبي

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال
 ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد
 السلام بن حرب عن يربد بن عبد
 الرحمن عن الحكم عن ميمون بن
 أبي شبيب عن علي انه فرق بين
 جارية وولدها فقهاه النبي صلى الله
 عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال
 أبو داود ميمون لم يدرك عليا قتل
 بالجحيم والجحيم سنة ثلاث وثلاثين
 قال أبو داود والحرة سنة ثلاث
 وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث
 وسبعين

باب الرخصة في المدركين بفرق

أكل كل ذي ناب من السباع من علمائنا بالجزح حتى قدمت الشام فحدثني به أبو داود وس وكان
 من فقهاء الشام والمجتمعة هي التي نصبر بالنبل انتهى بيمين ومثلثة مفتوحة وتصبر بربط ويرمي اليها
 بالنبل حتى تموت من جثم بالمكان وقف فيه قال أبو عمر لما كان نسي تحت لآ عقبه الامام بما يفسره
 بالحديث الناس على التحريم فقال (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولا هم المدني
 المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الواوحدة (ابن سفيان) بن الحرث
 (الحضرمي) المدني التابعي الثقة عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي
 ناب من السباع حرام) فذكره بلفظ حديث أبي ثعلبة عن رواية يحيى وهو ناص في حرمة الحيوان
 المفترس ورواه مسلم من طريق ابن مهدي وابن وهب عن مالك به (قال مالك وهو الامر) المعمول به
 (عندنا) بالمدينة قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وظاهر
 مذهب الموطأ التحريم ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك ناصور حجه ابن عبد البر وقيل
 مكروه حلال للنهي على الكراهة ولفظ حرام شذبه يحيى عن رواية الموطأ في حديث أبي ثعلبة لكنهم
 اتفقوا على لفظ حرام في حديث أبي هريرة فيعمل على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور في
 المذهب كما قال ابن العربي وغيره وظاهر المدونة لقول مالك في الا أحب أكل الضبيع والثعلب
 والذئب والهرا الوحشي والانسى ولا شيء من السباع والقول الثالث لاصحاب مالك المدنيين الفرق
 بين ما يعدو كالاسد والثعلب والذئب فيكره نعله عنهم
 ابن حبيب ووجه المشهور وقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الي محرما الاية فانه يدل على عدم تحريم
 غيره ما فيها لكن نفي الحرمة لا يقتضي الحل عين بل يحتمل الكراهة أيضا فاحتيط لذلك وتعقب
 بان الاية مكينة وحديث التحريم بعد الهجرة باتفاق وبأنها خرجت مخرج الرد على شيء خاص وهو
 ما حكي الله عنهم بقوله وقالوا ماني بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وأحب
 بأن الحديث لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال ان كل مصدر مضاف الى الفاعل فيكون كقوله
 تعالى وما أكل السبع وقال ابن عبد البر انتهى ان تنظر الى ما ورد فيسه فان ورد على ماني ملكك
 فهو نسي ارشاد كالا كل من رأس العصفه والشمال والاستنجاء باليمين وما ورد على غيره ملكك
 فهو على التحريم كالشغار وعن قيسل ما أسكر كثيره وعن يبيع جبل الحبله واستباحة الحيوان من
 هذا القسم قال وحل النهي على التنزيه ضعيف لا يعضده دليل صحيح انتهى وهو على اختياره ترجيح
 التحريم (ما يكره من أكل الدواب)

(مالك ان أحسن ما مع في الخيل) جماعة الافراس لا واحد له من لفظه أو مفردة خائل سميت
 بذلك لاختياليها في المشية ويكنى في شرفها ان الله أقسم بها في قوله تعالى والعاديات ضحعا (والبغال)
 جمع كثرة لبغل وجمع القلة ابغال والاتي بغلة بالهاء والجمع بغلات مثل سجدة ومجدات (والحمير)
 جمع حمار ويجمع أيضا على حروا حمره والاتي اتان وحجارة بالهاء نادوا (انها لا تؤكل) تحريم على
 مشهور المذهب والصحيح عن أبي حنيفة وقول المفهم مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف الا أن
 تحمل على التحريم (لان الله تبارك وتعالى قال و) خلق (الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)
 مفعول له (وقال تبارك وتعالى في الانعام) الابل والبقر والغنم في سورة تبارك وتعالى الذي جعل لكم
 الانعام (لتركبوها ومنها ما تكون) ولكم فيها منافع وأتى هذه الاية لان فيها الام التميل
 المفيدة للعصر عنده لانه في مقام الاستدلال ولذا عدل عن قوله في سورة النحل قبل آية الخيل
 والانعام خلقها لكم فيها ذوات مفاد ومنافع ومنها ما تكون (وقال تبارك وتعالى ليسذكروا اسم الله
 التلاوة وبذكروا اسم الله في أيام معلومات) على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا
 البائس الفقير وقال بعد ذلك والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله

حدثنا هرون بن عبد الله قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر و امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزونا فزاره فشقنا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجلت بهم الى ابي بكر فيهم امرأة من فزاره وعليها تشع من آدم معها بنت لها من أحسن العرب فقلتني أبو بكر ابتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت والله لقد أعجبني وما كشفت لها ثوباً فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا سلمة فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوباً بهي لك فبعث بها الى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففقداهم بتلك المرأة

(باب المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمه)

حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما لابن عمر اتي الى العدو فظهر عليه المسلمون فردوه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم

حدثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قال ثنا ابن سيرين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فردوه عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي عبد الله فمحق بارض

عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها (وأطعموا القانع والمعتر قال مالك ومعهت أن البائس هو الفقير) فجعل صفة له اعما الى شدة فقره لانه الذي قد تباهس من ضر الفقير (وان المعتر هو الزائر) الذي يترىك ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح بالسؤال (قال مالك) مينا وجه استدلالة (فذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ذكر الانعام للركوب والاكل) وبينوا وجه الدليل بامور أحدها ان لام التعليل تفيد ان الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فباحة أكلها خلاف ظاهر الآية الذي هو أولى في الجملة من خبر الآحاد ولو صح وثانيها عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكها معهما في حكم التحريم فيحتاج من أفرد الحكم ما عطف عليه الى دليل وحديث أهماء في الصحيحين ثم نافر ساعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة زادت في رواية الدارقطني نحن وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم اطعم على ذلك وانهم لم يفعلوه باجتهادهم على المرجح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ هو خبر لا عموم فيه وأما حديث جابر في الصحيحين نسي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجمر الاهلية ورخص في الخيل فهو من أدلة التحريم لقوله رخص اذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المحمصة الشديدة التي أصابتهم بخيبر ولا يدل ذلك على الحل المطلق الذي هو محل النزاع وأما كون أكثر الروايات بلفظ أذن كافي مسلم فقيه تقوية لا يحتاجنا لان لفظ أذن دون أباح أو أحل دال على ذلك وكذا لفظ رواية أمر معناه في هذا الوقت للمحمصة ولو سلمنا انه يدل على التحريم فلا يدل على الحل لتقابل الاحتمالين ثالثها أن الآية سبقت مساق الامتنان فلو كان يتفهم في الاكل لكان الامتنان به أعظم والحكيم لا يمتن بأذن في النعم وهو الركوب والزينة هنا يترك أعلعا ولا سيما وقد وقع الامتنان بالا كل في المذكورات قبلها في قوله ومنها تأكلون رابعها الواجب أكلها لقائت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب عن الاول بأن آية التحل مكية اتفاقا فلو فهم صلى الله عليه وسلم منها المنع لما أذن في أكلها في خيبر وهي في سابعة الهجرة وجوابه ان محمل الاذن فيه للمحمصة كما قال تعالى الا ما اضطررتم اليه في الممنوع منه نصا فاذنه لا ينافي فهمه منها المنع وأما دعوى ان آية التحل ليست نصا في المنع وحديث أهماء صريح في الجواز فيقدم الصريح على المحتمل بخوابه ان المتبادر من الآية المنع وذلك كافي في الاستدلال على ما علم في الاصول والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتمل انه باجتهادهم ولا يرد ان من أصول مالك قول الصحابي لان محله حيث لا معارض وأما دعوى ان اللام وان كانت للتعليل لا تفيد الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا كحل الامتعة والاستقاء والطعن وانما ذكر الركوب والزينة لانهما أغرب ما يطلب له الخيل بخوابه ان معنى الحصر فيهما دون الاكل الممتنع به في غير الخيل فهو اضافي فلا ينافي الانتفاع بها فيما ذكره والدليل على انه اضافي الاجماع أو الحمل ونحوه ركوب حمار أو جيب عن الثاني بأن عطف البغال والحمير انما هو دلالة اقتران وهي ضعيفة وجوابه ان لم نستدل بها فقط بل مع الاخبار بأنه خلقها للركوب والزينة وامتنانها بالاكل من الانعام دونها عن الثالث أن الامتنان انما يقصد به غالب ما كان يقع انتفاعهم به فخطوبوا بما ألقوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لغزتها في بلادهم بخلاف الانعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركوب والزينة لاضر والجواب ان هذا ممنوع وسنده انه لا دليل على ان المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به ولا مشقة في الحصر في الركوب والزينة بل هما من أجل النعم الممتنع بها وأجيب عن الرابع بأنه لو لم يمتن من الاذن في

الروم قطهر عليهم المسلمون قرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

(باب في عبيد المشركين بالمحقون بالمسلمين فيسلمون)

* حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن اسحق عن ابيان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربي ابن خراش عن علي بن ابي طالب قال خرج عبيدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فيكتب اليهم مواليتهم فقالوا يا محمد والله ما نخرجوا اليك رغبة في دينك وانما نخرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله رددهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا واخي ان رددهم وقال هم عتقا الله عز وجل

(باب في اباحة الطعام في ارض العدو)

حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى قال ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غفوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعلا فلم يؤخذ منهم الخمس * حدثنا موسى بن اسمعيل وناقع بنى قالوا ثنا سليمان بن جبير عن ابن هلال عن عبيد الله بن مغفل قال قال دلي جراب من صم يوم خيبر قال فأتيت فالتزمته قال ثم قلت لا اعطى من هذا احدا اليوم شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى

(باب في النهي عن النهي اذا كان

اكلها ان تغنى للزم مثله في الانعام المباح اكلها وقد وقع الامتنان بها وجوابه ان الفرق موجود لان ما وقع التصريح بالامتنان باكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع وقد روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ الانعام خلفها لكم الاية ويقول هذه للاكل والخيل والبغال والحمير ويقول هذه للركوب فهذا صحابي من ائمة السان ومقامه في القرآن معلوم قد سبق مالك على الاستدلال بذلك وروى ابو داود والنسائي عن خالد بن الوليد نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير لكن ضعفه البخاري واحمد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القرآن وذهب الجمهور والشافعي واحمد الى حل اكل الخيل بلا كراهة لظاهر حديثي جابر واسماء بنت ابي بكر وقد علم ما فيه (قال مالك وانما هو الفقير ايضا) وقيل هو السائل قال الشماخ

لمال المرء يصلحه فيغنى * مفارقة اعنف من الفروع اى السؤال يقال منه قنع فنوعا اذا سأل وقنع قناعه اذا رضى بما اعطى واصل هذا كراهة الفقر والمسكنة وضعف الحال قاله ابو عمر فنع برته رضى ومعناه وقنع بفتح النون طمع وسأل وقد ظرف القائل العبد حران قنع * والحر عبيدان قنع * فافنع ولا تفنع فإ * شئ بشين سوى الطمع (ما جاء في جلود الميتة)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى بن جرد اسناده واقتنه وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير والقعنبي وقوم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله مرسلوا والصحيح وصله وكذا رواه معمر بن يونس والزيدي وعقيل كلهم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس (انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة) بشد الياء وتخفف (كان اعطاها مولاة) قال الحافظ لم اعرف اسمها (لمية ونورة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواه يونس من الصدقة (فقال افلا تنتفعتم بجلدها) وفي رواية باهاجها وهو الجلد ربغ اولم يدبغ ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابا فقد بتموه فانتمعتم به لكنها شاذة عن الزهري كما قاله ابن عبد البر وغيره (فقالوا يا رسول الله انها ميتة) بكسر التحتية مشددة او بسكونها مخففة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها) بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء الثقيلة روايات وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصه بالاكل واستثنى الشافية جلدا الكلب والخنزير وما تولد منهما نجاسة عينهما عندهم واخذ غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل به الزهري على الانتفاع به مطلقا دبغ اولم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم قصر الجواز على الماء كقول لورود الحديث في الشاة ويقوى ذلك من حيث النظران الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماء كقول لوزكى لم يطهر بالذكاة فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وعموم الاذن بالانتفاع ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشئ دبغ الجلد اولم يدبغ حديث عبيد الله بن عليم بضم العين ولا م مصغر قال انا ناكب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهران لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ورواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال الحافظ واعله بعضهم بكونه كتابا ريس بعله قاذحة ويان في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد بعبدان قال انه آخر الامر من ورده ابن حبان بان ابن عليم سمع الكتاب يقرأ وسمعه مشايخ من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا

في الطعام قلة في أرض العذرة

حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا جرير بن حكيم عن أبي ليلى قال كنامع عبد الرحمن بن مهرة بكابل فاصاب اناس غثيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهي فردوا ما أخذوا فقمه بينهم * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو اسحق الشيباني عن محمد بن أبي مجاهد عن عبد الله بن أوفى قال قلت هل كنتم نخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فباخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف * حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن عاصم بن يعقوب بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غثيمة فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عيشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهية ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست بأحل من النهية الشك من هناد

العدو

حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ان ابن خرفشف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نضمه حتى ان كنا نرجع الى رحالنا

اضطراب وأجيب بأنه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ فان لفظ اهاب منطبق عليه وبعد الدبغ يسمى أدعيا ومختبانا وحديث الباب تابع ما لك عليه صالح بن كيسان وبنوس في الصحيين وابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب به موصولا (مالك عن زيد بن أسلم عن) عبد الرحمن (ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهجلة وفتح اللام السباني بفتح السين المهجلة وموحدة ثم همزة ثم ياء نسبة الى سباني يشجب بن يعرب بن قحطان (المصرى) بالميم الصدوق التابع الصغير روى عن ابن عمرو (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب) بكسر الهمزة وفتح الهاء ويجمع على أهب ككباب وكتب الجلد مطلقا قال في الفائق سمي اهابا لانه أهبة للحى ونبا للجمالية على جسده كقيل له مسك لا مسكا كما وراه ولذا قال دبغ عما يحفظ الجلد كما تحفظه الحياة كشب وقرط (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح طهارة لغوية عند مالك ومن واقفه أى تظف فينتفع به في الماء واليابس وقال غيره طهر ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وفي جواز أكله نالها يجوز أكل جلد ما كول اللحم فقط والاصح المنع مطلقا وفي طهارة الشعر قولان أحدهما عند الشافعية لا يظهر لان الدبغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد وهذا الحديث تابع ما لك عليه سليمان بن بلال وابن عيينة والداروردي كلهم عن زيد بن أسلم به عند مسلم (مالك عن زيد) بضمه قبل الزاي (ابن عبد الله بن قسيط) بفتح الهمزة ومهملتين مصغر المذني (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بثلاثه القرشي العامري المذني التابعي (عن أمه) تابعة مقبولة لا يعرف اسمها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمع بجلود الميتة اذا دبغت) لا قبل الدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشئ جمع بين الاحاديث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبى والترمذى والنسائى وأبو داود أيضا من طريق بشر بن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من طريق خالد بن مخلد أو بعضهم عن مالك به (ما جاء فيمن يضطر الى أكل الميتة) المباح له أكلها بالنصوص القرآنية وحسد الاضطرار أن يخاف على نفسه الهلاك علما وظنا ولا يشترط أن يصير الى حال يشرف معها على الموت فان الاكل عند ذلك لا يفيد قال العارفين ابن أبي جرة الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلوأكلها ابتداء لا يهلكه فشرع له أن يجوع ليصير في يده بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة فاذا أكل منها حينئذ لا يضره قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن (مالك ان أحسن ما سمع في الرجل) وصف طردى فالمراد لو امرأة (يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها) قال ابن العربي ودليله ان الضرورة ترفع الضرم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو في حال العدم للقوت الى حالة وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف فانه نص مالك في موطنه الذي ألفه بنظره واملاه على أصحابه وقرأ عمره كله وقال ابن الماجشون وابن حبيب يأكل مقدار ما يسد الزمق لان الاباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة قال ومحل الخلاف اذا كانت المخصصة نادرة وأما اذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها انتهى واحتج للمقابل وهو قول الشافعي بظاهر قوله تعالى فمن اضطرب غير باغ ولا عاد أى فأكل غير باغ للذة والشهوة ولا متعده مقدار الحاجة وأجيب بان المراد بالبغي الحر وجع عن المسلمين وبالتعدى قطع الطريق فلا رخصة له في الميتة اذا اضطرب اليها كما قاله مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما (وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة يأكل منها وهو يمجذ) جملة حالبة (غمر القوم أو زرع أو غنما كان ذلك قال مالك ان ظن ان أهل ذلك الثمر) بمثلثة (أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته) أى فيها (حتى لا يعدسار فانقطع يده رأيت ان يأكل من أى ذلك وجمدا يرد جوعه

وأخرجهنا منه مائة

(باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في أرض العدو)

* حدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد

ابن المبارك عن يحيى بن حمزة قال

ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل

الاردن عن عبادة بن نسي عن

عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا

مدينة قنسرين مع شرحبيل بن

السمط فلما فتحها أصاب فيها غمها

وبقر أقسم فينطأ ثقتها منها وجعل

بقيتها في المغنم فلبيت معاذ بن جبل

فحدثني فقال معاذ غزونا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم خير

فأصبنا فيها غمنا فقسم فينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم طائفة

وجعل بقيتها في المغنم

(باب في الرجل يتنفع من الغنمة

بالشئ)

* حدثنا سعيد بن منصور وعثمان

ابن أبي شيبه المعنى قال أبو داود

وأنا لحديثه اتقن قالنا ثنا أبو

معاوية عن محمد بن اسحق عن

يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق

مولي نجيب عن حفص الصنعاني

عن رويغ بن ثابت الانصاري

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يركب دابة من في المسلمين حتى

إذا أعجزها ردها فيسه ومن كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس

ثوباً من في المسلمين حتى إذا أخلقه

رده فيه

(باب في الرخصة في السلاح بماتل

في المعركة)

* حدثنا محمد بن العلاء قال أنا

ابراهيم يعني ابن يوسف بن أبي

اسحق السبيعي عن أبيه عن أبي

اسحق حدثني أبو عبيدة عن أبيه

ولا يحمل منه شيئاً وذلك أحب الى من ان يأكل الميتة) ويضمن القيمة وقيل لا ضمان عليه (وان
هو خشى ان لا يصدقوه وان يعدسارقاً بما أصاب من ذلك فان أكل الميتة خير له عندى وله في أكل
الميتة على هذا الوجه سعة) يقتضين (مع اني أخف) لو أطاقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة
(ان يعدو عا من لم يضطر الى الميتة يريد استجازة) بالزاي (أخذ أموال الناس وزرورهم وغارهم
بذلك دون اضطرار وهذا أحسن ما سمعت) يقتضى انه سمع غيره

﴿ كتاب العقيقة ﴾

بفتح العين المهملة وأصلها كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكوق على رأس الصبي حين يولد
وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يخلق عنه ذلك الشعر وعند الذبح قال أبو عبيد فهو من
تسمية الشئ باسم غيره اذا كان معه أو من سببه وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لان مذبح الشاة
ونحوها يعق أي يشق ويقطع وقد أنكر أحمد قول الاصمعي وغيره انها الشعر بانه لا وجه له وانما هي
الذبح نفسه قال أبو عمرو وهذا أولى وأقرب الى الصواب واحتج له بعض المتأخرين بانه المعروف
لغة يقال عق اذا قطع ويدل له قول الشاعر

بلادها عقى الشباب تسمى * وأول أرض من جلدي ترابها

(ومثله قول الرماح بن ميادة)

بلادها نبطت على تسمى * وقطعن عنى حين أدر كنى عفى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما جاء في العقيقة)

(مالك عن زيد بن اسلم) العدوي مولا هم المدني (عن رجل من بني ضمرة) بفتح الصاد المعجمة
واسكان الميم (عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب
العقوق) أي العصيان وترك الاحسان (وكانه انما كره الاسم) لا المعنى الذي هو ذبح واحدة
تجزى ضحية لنفسه عليها في عدة أحاديث وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك
فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقاً (وقال) صلى الله عليه وسلم (من ولده ولد فأحب ان
ينسك) بضم السين من باب نصر ينطوع بقر به لله تعالى (عن ولده فيفعل) وفي جعل ذلك موكولا
الى محبته مع تسميته نسكاً إشارة الى الاضحية قال ابن عبد البر وفيه كراهة ما يقع معناه من
الانماء وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال
لذبيحة المولود نسك ولا يقال عقيقة لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال الى ذلك ولا قال به وأظنهم
تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة انتهى واعل مراده من
المجتهدين والافقار قال ابن أبي الدم عن أصحابهم الشافعية يسحب تسميتها نسكاً أو ذبيحة ويكره
تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عمة وزعم بعضهم انها بدعة تشبهاً بحديث الموطأ ولا حجة
فيه لذلك ولا نفي مشروعيتها وانما انصت بالصحة كما دعى محمد بن الحسن بل آخر الحديث يثبتها
وانما غابته ان الاولى ان تسمى نسكاً لا عقيقة قال ابن عبد البر ولا أعلم معنى هذا الحديث روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أخرجه أبو داود والنسائي (مالك عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي
ابن الحسين بن علي (انه قال) مرسل (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر
حسن) بأمر أبيها في الترمذي عن علي قال عقر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش
وقال يا فاطمة احاتي رأسه وتصدق بزنته شعره فضة فقال فوزناه فكان درهماً أو بعض درهم

صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم إن من
نار أو قال ثم إن من نار
((باب في الغلول إذا كان يسيرا
يتركه الامام ولا يحرق وحله))
* حدثنا أبو صالح محبوب بن
موسى قال أنا أبو اسحق
القراري عن عبد الله بن شاذب
قال حدثني عامر يعني ابن الواحد
عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أصاب غنيمة أمر باللا
فنادى في الناس فيبيئون بغنائهم
فيخمسه ويقسمه بخمس رجل بعد
ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول
الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنمة
فقال أسمع بل لا ينادى ثلاثا قال
نعم قال فما منعك أن تجي به فاعتذر
فقال كن أنت تجي به يوم القيامة
فلن أقبله عنك

((باب في عقوبة الغال))

* حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور
قالا ثنا عبد العزيز بن محمد قال
النفيلى الاندراوردي عن صالح
ابن محمد بن زائدة قال دخلت مع
مسلمة أرض الروم فأقن برجل قد
غل فسال سالما عنه فقال سمعت
أبي يحدث عن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا وجدت الرجل قد غل فأحرقوا
مناعه واضربوه قال فوجدنا في
مناعه محصفا قال سالما عنه
فقال بعه وتصديق ثمنه * حدثنا
أبو صالح محبوب بن موسى
الانطاكي قال أنا أبو اسحق عن
صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد
ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله
ابن عمرو وعمر بن عبد العزيز فغل
رجل منا فأمر الوليد بمناعه

الاب فلو وجبت ما قال ذلك (ولكنها نصب العمل بها) اتباعا للقول النبوي وحسب الامم على
الاستيابة لان القاعدة ان الامر اذا لم يصلح حله على الوجوب حل على التسبب وقال الليث وأبو
الزناد وداود واجبة (وهي من الامر الذي لم يرل عليه الناس عندنا) فلا ينبغي تركها وفيه رد
على من زعم نسخها ومن زعم انها بدعة اذ لو نسخت ما عمل بها الصحابة فمن بعدهم بالمدينة وقد قال
صلى الله عليه وسلم الغلام من تهن بعقيقته تدبج عنه يوم السابع ويسمى ويخلق رأسه رواه أحمد
وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي عن ميرة وصححه الترمذي والحاكم وأعله بعضهم بأنه من
رواية الحسن عن ميرة وهو مدلس لكن في البخاري ان الحسن سمع حديث العقيقة من ميرة قال
الحافظ فكانه عنى هذا قال الامام أحمد من تهن أى محتبس عن الشافعية لو اذنيه اذامات طفلا أى
فتبها في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد ميره قال الخطابي وهو جيد وتعقب بان شفاة الولد
لو اذله ليست بأولى من العكس وبأنه يقال لمن بشق لغيره ميره تهن فالأولى ان المراد ان العقيقة
تخليص له من الشيطان الذى طعنه حين خروجه من حبه له في أمره ومنعه له من سعيه في
مصالح آخرته (فن عتق عن ولده فأعماه بمنزلة النسك) الهدايا (والفعايا) فجزوا بالغنم والابل
والبقرة خلافا لمن قصرها على الغنم لورود الشاة في الاحاديث السابقة لكن روى الطبراني
عن أنس مرفوعا يعنى عنه من الابل والبقرة والغنم (لا يجوز فيها عوراء) بالمدنا نبت أعور (ولا
عجفاء) بالمد الضعيفة (ولا مكسورة ولا مريضه ولا يباع من لجهائى ولا جلد هار يكسر
عظامها) جواز انكذيبا للجاهلية في تخرجهم من ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل اذ لا فائدة
في ذلك الا اتباع الباطل ولا يلتفت الى من يقول فائده التناول بسلامة الصبي وبقاؤه اذ لا أصل
له من كتاب ولا سنة ولا عمل (وبأكل أهلها من لجهار يتصدقون منها ولا يمس الصبي بشئ من
دمها) أى يكره لخبير البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مع الغلام عقيقة فأهريقه واعنه دما وأميطوا عنه الاذى فسر بعضهم بترك ما كانت
الجاهلية تفعله من تلطخ رأسه بدمها ولو فسر اماطة الشعر فكذلك لا نأذ امرنا به للنظافة باجماع
فقلان لا تقربه بالدم الخمس أولى دروى أبوداود عن بريدة العنابي قال كما في الجاهلية اذ اولد
لا حنا غلام ذبج شاة واطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالسلام كنا ندبج شاة ونخلق رأسه ونلظغه
بزعفران واليسه أشار في الرسالة بقوله وان خلق رأسه بخلق بدلا من الدم الذى كانت تفعله
الجاهلية فلا بأس بذلك

((كتاب الفرائض))

أى مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فعلبت على غيرها والقرض لغة التقدير وشرا نصيب مقدر للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم
الفرائض ولعالم به فرضى وفي الحديث أفرضكم زيد أى أعلمكم بهذا النوع

((بسم الله الرحمن الرحيم))

﴿ميراث الصلب﴾

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض الموارث ان
ميراث الولد من والدهم أو والدتهم انه اذا توفي الاب أو الام وترك اولاد رجالا ونساء فلقد كرمثل حظ
الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره أى للذ كرم منسب أى من
اولادكم غلظف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم وبدأ بذ كرميراث الاولاد
لان تعلق الانسان بولده أشد التعلقات وبدأ بظف الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكرا والاثني

فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه
 قال أبو داود وهذا أصح الحديثين
 رواه غير واحدان الوليد بن مشام
 حرق رجل زياد بن سعد وكان قد
 غل وضربه حدثنا محمد بن عوف
 قال ثنا موسى بن أيوب قال ثنا
 الوليد بن مسلم قال ثنا
 زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
 حرقوا متاع الغال وضربوه قال
 أبو داود وزاد فيه علي بن بحر عن
 الوليد ولم أسمع منه ومنعه سهمه
 وحدثنا به أبو الوليد بن عتبة
 وعبد الوهاب بن مجدة قال ثنا
 الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو
 ابن شعيب قوله لم يذكر عبد
 الوهاب بن مجدة الحسوطي منع
 سهمه حدثنا محمد بن داود بن
 سفيان قال ثنا يحيى بن حسان
 قال سليمان قال ثنا سليمان بن
 موسى أبو داود قال ثنا جعفر
 ابن سعد بن مهرة بن جندب حدثني
 خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان
 ابن مهرة عن مهرة بن جندب أما
 بعد وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من كتم غالا فانه مثله
 (باب في السلب يعطى القائل)
 حدثنا عبد الله بن مسعود القعنبى
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
 مهران بن كشير بن أظع عن أبي محمد
 مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت
 للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا
 من المشركين قد عدل رجلا
 من المسلمين قال فاستدرت له حتى
 أئبته من ورائه فصر به بالسيف
 على جبل طاقه فأقبل على فضه
 ثممة وجسدت منها ربح الموت

نصف حظ الذي كرفضه كما ضعف حظه لذلك ولا يتم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو
 السبب لورود الآية تفصيلا كفى الذكور ان ضعف لهم نصيب الإناث فلا ينادى في حظه حتى
 يجر من مع ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع أى اذا اجتمع ذكر
 وأنثيان كان له سهمان كما ان له سهمين وأنثى فى حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والأنثيان
 يأخذان الثلثين والدليل عليه انه أتبعه حكم الانفراد بقوله (فان كن نساء) خلاصا يعنى بنات ليس
 معهن ابن (فوق اثنتين) خبر ثان لكن أوصفه للنساء أى نساء زائدات على اثنتين (فلهن ثلثا
 ما ترك) الميت وكذا الاثنتان لانه لا خنين بقوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك فالغناك أولى ولان
 البنت تستحق الثلث مع الثلث كرفع الاثني أولى وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة
 العدد لمافهم استحقاق الثلثين اثنتين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر (وان كانت واحدة)
 منفردة (فلهما النصف) وعلم منه ان المال كله للذكر اذا انفرد لانه جعل له مثل حظهما وقد جعل
 للأنثى النصف اذا انفردت فلذا ذكر المانفرد ضعف النصف وهو الكل (فان شركهم) بفتح المعجمة
 وبالراء الحفيفة المكسورة (أحد بقرضة مسمأة) كقوله تعالى ولا يوبى لكل واحد منهم السدس
 مما ترك ان كان له ولد وكالزوج والزوجة (وكان فيهم ذكر بدي) بضم الواو وحده وكسر الال بعدها
 همزة (بقرضة من شركهم ثم كان ما بقى بعد ذلك بينهم على قدره وارثهم) للذكر مثل حظ
 الأنثيين (ومنزلة وولد الأبناء الذي كوراد الم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كورهم وانثاهم
 كانوا منهم يرثون كما يرثون ويحبسون) من دونهم فى الطبقة (كما يحبسون) أى الارلاد من دونهم وفتح
 على ذلك قوله (فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان فى الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث لاحد من
 ولد الابن) لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر رواه
 البخارى وأصحاب السنن الثلاثة عن ابن عباس وأولى من الولي بسكون اللام وهو القرب أى
 لأقرب أقارب الميت اذا كان الأقرب ذكرا (فان لم يكن فى الولد للصلب ذكر وكانت بنتين فأكثر
 من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو
 من المتوفى بمنزلة بنته) فى القرب من الميت أو هو (أطرف) بالطاء والراء والفاء أبعد (منهن فانه يرد
 على من هو بمنزلة ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا) مفعول بردد (ان فضل) كبنات وزوجة
 فيفسحونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين أى نصيبهما (وان لم يفضل شئ) كبنات وأبوين (فلا شئ
 لهم) لاستغراق الفروض (وان لم يكن الولد للصلب الابنة واحدة فلهما النصف) بنص القرآن
 (ولابنة ابنة واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الابن من هو من المتوفى بمنزلة واحدة
 السدس) كجملة الثلثين لما رواه البخارى والاربعة سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت
 فقال للبنت النصف وللأخت النصف وانت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي
 موسى فقال لقد ضللت اذا وادأنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
 للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فلأخت فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود فقال
 لا تسألونى مادام هذا الخبر فيكم ولا تخلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود فى جواب أبي موسى
 اشعار بأنه رجوع عما قاله أولا باجتهاده (فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلة بنته فلا
 فريضة ولا سدس ولكن ان فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك
 الذكروان هو بمنزلة) من المتوفى (ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين وليس
 لمن هو أطرف منهم شئ وان لم يفضل شئ) من أهل الفرائض (فلا شئ لهم وذلك) أى دليله كله
 (ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه بوصولكم) يأمركم (الله فى أولادكم) بما ذكر (للكر) منهم
 (مثل حظ) نصيب (الأنثيين) اذا اجتمعنا معه فله نصف المال ولهما النصف فان كان معه واحدة

فأرسلني فقلت عمر بن الخطاب

فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم
ان الناس رجعوا ورجس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال من قتل
قبيلته عليه بينة فله سلبه قال
فقلت ثم قلت من يشهدني ثم
جلست ثم قال ومن قتل قبيلته
عليه بينة فله سلبه قال فقلت ثم
قلت من يشهدني ثم جلست
ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك بأبقتاده قال فاقصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم
صدق يا رسول الله وسلب ذلك
القتيل عندي فأرضه منه فقال
أبو بكر الصديق لاها الله اذا
يعمد الى آدم من أسد الله بقاتل
عن الله وعن رسوله فيعطي سلبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق فاعطه اياه فقال أبو قتادة
فاعطانيه فبعث الدرع فابتعت به
مخرفا في بنى سلمة فانه لأول مال
نأثته في الاسلام وحدثنا عمر بن
ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن
اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
يعني يوم حنين من قتل كافرا فله
سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين
رجلا وأخذنا سلامهم ولقي أبو
طلحة أم سليم ومعها أخنجر فقال
يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت
وانه ان دنا مني بعضهم أبعج به
بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول
الله صلى الله عليه وسلم

باب في الامام يمنع القاتل السلب
ان رأى والفرس والسلاح من
السلب

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل

فلهما الثلث وله الثلثان واذا انفرد حاز المال وفيه دلالة كما أشاره الامام على دخول اولاد الابن في
لفظ اولاد لاجماع على انهم دون اولاد البنات (فان كن) أي الاولاد (نساء) فقط (فوق اثنتين
فلهن ثلثا مترك) الميت (وان كانت واحدة) بالنصب والرفع (فلهما النصف) ولذا كرر للثنتين في
الآية فقال ابن عباس لهما النصف لانه تعالى شرط في اعطاء البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين
وقال غيره لهما الثلثان فقيل بالسنة وقيل بالقياس على الاخوة لادم لان الاثنين فصاعدا منهم سواء
فكذلك البنات وقيل على الاخوة لادم لانه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللثنتين الثلثين كما
في آخر السورة وقال الاكثرون بل بالقرآن لانه جعل للبنات مع الذكر الثلث فمع الاثني أكد فلم يخرج
الذكره واحتج الى ذلك ما فوق الاثنتين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فساووهما كقولهم
راكب الناقة طليحان أي الناقة وراكبها قال ابن القيس وفي الآية ورد على من يقول بالرد لانه جعل
لواحدة النصف ولما فوق الثلثين فلم تجز الزيادة على ما نص عليه انتهى أخرج الامم الستة عن
جابر بن عبد الله قال عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بنى سلمة ماشيين فوجدني صلى
الله عليه وسلم لا أعقل شيئا فدعا عابدا فتوضأ ثم رش على فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي
فترلت بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وأخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه
الحاكم عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله ها تان ابنتا سعد قتل أبوهما
معلت في أحدوان عمهما أخذ مالهما ولا يشكعان الا ولهما مال فقال يقضى الله في ذلك فترلت آية
الميراث فأرسل الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثلث وما بقى فهو لك قال الحافظ هذا
ظاهر في تقدم زولها وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر اغتازت في قصة بنتي سعد بن الربيع
وليس ذلك بلازم اذ لا مانع أن تنزل في الامرين معا ويحتمل أن يكون زول أولها في قصة البنين
وأخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة في قصة جابر ويكون مراده بقوله فترلت بوصيكم الله
في اولادكم أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية انتهى (قال مالك والاطرف هو الابد)

(ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها)

(قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا واولاد ابن منه أو من غيره النصف فان تركت
ولدا أو اولاد ابن) وان نزل (ذكرها كان أو أنثى فلزوجها الربع) ودخول واد الابن بالاجماع أو لان
لفظ ولديته بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازته (من بعد) تنفيذ (وصية توصي بها المرأة
أو قضاء دين) عليها وتقديم الوصية على الدين وان كانت مؤخره عنه للاهتمام بها (وميراث
المرأة من زوجها اذا لم تترك ولدا واولاد ابن) وان نزل (الربع فان ترك ولدا أو اولاد ابن ذكرها كان
أو أنثى فلا امرأته الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ولكم نصف ما ترك أزواجكم) أي زوجاتكم (ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد) منكم أو من
غيركم ولو أنثى (فلكم الربع ممن تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين ولهن) أي الزوجات
تعددن أولا (الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد) منهن أو من غيرهن ولو أنثى
(فلهن الثلث مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين) ودخول ولد الابن وان نزل فيهما الشمول
اللفظ له أو بالاجماع وفيه مشروعية الوصية واستدلال بتقدمها في الذكر من قال بتقدمها على
الدين في التركة وأجاب من آخرها بانها قدمت لثلاثتها واد بها واستدل بعمومها من أجاز الوصية
بما قبل وكثر ولو استغرق المال ومن أجازها للوارث والكافر حريا كان أو ذميا ومن قال ان
الدين يمنع انتقال التركة الى مثل الوارث ومن قال دين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله
دين كذا في الاكليل في استنباط التأويل

(ميراث الاب والام من ولدهما)

قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأنجبى قال خرجت مع يزيد بن حارثة في غزوة مؤتة فراقني مدري من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فصر رجل من المسلمين جزورا فأسأله المدري طائفة من جلده فأعطاه إياه فأتخذه كهيشة الدرق ومضينا فلقينا جوع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجلس الرومي يغرى بالمسلمين ففعد له المدري خلف صخرة فمر به الرومي فعرب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف فأنتبه فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقائل قال بسلى ولكني استكثرت قلت لتردنه عليه أولا عرفتكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني ان برد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المدري وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما جعلت على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فأخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركوني أم أرى لكم صفوة

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم بلدنا) المدينة النبوية (ان ميراث الاب من ابنه أو ابنته) فيه تفصيل وهو (انه ان ترك المتوفى ولدا أو ولدا ابن) وان سفل حالة كون كل منهما (ذكر افاته يفرض للاب السدس فريضة) والباقي للولد الذكر أو ابنته وان نزل وان كان الولد أنثى فالاب السدس فريضة والبنات النصف والباقي للاب تعصبا (وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدا ابن ذكر افاته يبدأ بمن شرك الاب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة) يعال لهم وذلك في المنبرية زوجة وأبوان وابنتان فلزوجة الثمن ثلاثة وللمنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة فيعال فيها غسل عنها تصغير سبعا وعشرين وينقص كل واحد تسع ماله لان الاب لا ينقص عن السدس (وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولدا ابن ذكر كان أو أنثى أو ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكر أو كافوا أو اناثا من أم وأب) أي أشقاء (أو من أب فقط (أو من أم فقط) فالسدس لهما) فريضة (وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدا ابن ولا اثنين من الاخوة فان للام الثلث كاملا الا في فريضة فقط) يقال لهما العزوان لان الام غرت باعطائهما الثلث لفظا لا حقيقة (واحدى الفريضة ان يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فلا يرثه الا ربع ولا مائة الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال) والنصف للاب (والاخرى) ثمانية الفريضة (ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويه فيكون لزوجها النصف ولها الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال) والثلث للاب (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا يورثه) أي الميت (لكل واحد منهم ما السدس) بدل من أبويه باعادة العامل وفائدة هذا البديل اعادة انهما لا يشتركان فيه اذ لو قيل لأبويه السدس لكان ظاهرا اشتراكهما فيه ولو قيل لكل واحد من أبويه السدس لذويت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجال ولو قيل لأبويه السدس لانهم قسمة السدس عليهم ما على السوية وعلى خلافها (بما ترك ان كان له ولد) ذكر أو أنثى أو ابن ابن بالشمول أو الاجامع (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه) أبوه وأمه فغلب الذكر (فلا مائة الثلث) مما ترك وأخذت ظاهره ابن عباس فقال تأخذه كما في مسئله زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فزيد ميراثها على الاب أخرج الدارمي وابن أبي شيبة عن عكرمة قال أرسل ابن عباس الى زيد بن ثابت أتحدثني كتاب الله تعالى ثلث ما بقى فقال انما أنت رجل تقول برأيد وأنا رجل أقول برأبي لكن رأى الجمهور انها لو أخذت الثلث الحقيقي فيهما لا أدى الى مخالفة القواعد ان الاب أقوى في الارث من الام بديل ان له ضعف حظها اذا انفردا فلو أخذت زوج وأبوين الثلث الحقيقي فينقلب الحكم الى ان للأنثى مثل حظ الذكرين ولا نظير لذلك في اجتماع ذكر وأنثى بديلان بجهة واحدة تخص عموم الآية بالقواعد لانهم من القواطع (فان كان له اخوة) ذكر أو اناث أشقاء أو اب أو لام (فلا مائة السدس) مما ترك (فرض السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا) وبه قال الجمهور وقال ابن عباس لا يجزئها الاثلاثة روى البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يرثان الام عن الثلث قال الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة فالأخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا أستطيع أن أعير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس واحتج بالآية أيضا من قال لا يجزئها الاخوات لان لفظ الاخوة خاص بالذكور كالتسعين والجمهور على خلاف ذلك أيضا

(ميراث الاخوة للام)

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكر أو اناثا شبيها) مفعول يرثون (ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد أبي الاب شيئا وانهم يرثون فيما

أمرهم وعليهم كدره * حدثنا
أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا
الوليد قال سألت ثوراعن هذا
الحديث في حديثي عن خالد بن
معدان عن جبير بن نفير عن
عوف بن مالك الأشجعي نحوه
((باب في السلب لا يخمس))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا
اسماعيل بن عياش عن صفوان بن
عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن أبيه عن عوف بن مالك
الأشجعي وخالد بن الوليد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقائل ولم يخمس
السلب

((اب من أجاز على جرح منحن
ينقل من سلبه))

* حدثنا هرون بن عباد قال ثنا
وكيع عن أبيه عن أبي بصير
عن أبي عبيدة عن عبد الله بن
مسعود قال نقلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي
جهل كان قتله

((باب فين جاء بعد الغيبة لاسهم له))

* حدثنا سعيد بن منصور قال
ثنا اسماعيل بن عياش عن محمد
ابن الوليد الزبيدي عن الزهري
ان عتبة بن سعيد أخبره انه سمع
أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث أبا بن سعيد بن العاص على
سرية من المدينة قبل فجد فقدم
أبا بن سعيد وأصحابه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحبر بعد
ان قضها وان حزم خيلهم ليف
فقال أبا بن اقسام لينا يا رسول الله

قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم
يا رسول الله فقال أبا بن أنت بها
ياو برتخو وعلينا من رأ من ضال

سوى ذلك) المذكور من السنة (يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فان كانا اثنين
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك) ثلاثة فصاعدا (فهم شركاء في الثلث
يقسمونه بينهم بالسواء للذكرا مثل حظ) نصيب (الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه)
العزير (وان كان) الميت (رجل يورث) منه صفة لرجل (كلاثة) خبر كان أي وان كان رجل
موروث منه كلاثة أو يورث خبر كان وكلاثة حال من ضمير يورث أي لا ولد له ولا ولد له على الأشهر في
معنى الكلاثة وهو في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء (أو امرأة) عطف
على رجل (وله أخ أو أخت) أي من أم كما قرأ به سعد بن أبي وقاص أخرجه سعيد بن منصور وغيره
(فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهو شركاء في الثلث) لانهم ورثوا بقراءة الام
وهي لا ترث أكثر من الثلث (فكان الذكرا والانثى في هذا بمنزلة واحدة) لان النص على الشركة
صريح في التسوية ولا سيما وقد بين المراد في غيرهم

((ميراث الاخوة للاب والام))

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام) أي الاشقاء (لا يرون مع الولد الذكرا
شياً ولا مع ولد الابن الذكرا شيئاً ولا مع الاب دنياً) بكسر الدال واسكان النون بعدها تحته أي
قرباً باحتراز من الجد أبي الاب (شياً وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جداً
أباً أفضل من المال) مفعول يرثون (يكونون فيه عصبه يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة
فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل) زيادة على الفريضة (كان للاخوة للاب والام)
أي الاشقاء (يقسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا أو انانا للذكرا مثل حظ الانثيين
فان لم يفضل شيء فلاثي لهم) لانهم عصبه يسقطون باستغراق ذري الفروض السهام (قال وان لم
يترك المتوفى أباً ولا جداً أباً ولا ابناً ولا ولداً بن ذكرا كان أو أنثى فانه يفرض للاخت الواحدة
للأب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان
كان معهما أحد ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن
شركهم) في الميراث (بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين
الاخوة للاب والام للذكرا مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم) أي الاشقاء
(فيما تبقى) لاستغراق أصحاب الفروض للسهام (فاشتركوا مع بنى الام فيها) لان الام تجتمعهم
(ولها الفريضة) الملقبة بالمجارية والمشاركة وغير ذلك (هي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمتها
واخوتها الامهات واخوتها الايبات وأمتها فكان زوجها النصف) اذا ولد ليحسبه عنه (ولامها السدس
ولاخوتها الا امها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك للاشقاء) فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة
مع بنى الام في ثلثهم فيكون للذكرا مثل حظ الانثى من أجل أنهم كانوا اخوة) الشخص (المتوفى)
وهو المرأة (لامه وانما ورثوا بالام) فما زادهم الاب الاقربا (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان
كان رجل يورث) صفة والخبر (كلاثة) أي لا ولد له ولا ولد (أو امرأة) تورث كلاثة (وله) أي
للمورث كلاثة (أخ أو أخت) أي من أم وقرأ به ابن مسعود وغيره (فلكل واحد منهما السدس)
مما ترك (فان كانوا أكثر من ذلك) أي من واحد (فهم شركاء في الثلث) يستوى فيه ذكرهم
وأناهم (فلذلك شركوا) أي الاشقاء (في هذه الفريضة) مع الاخوة للام (لانهم كانوا اخوة
المتوفى لأمه) فلذا اشتركو في الثلث

((ميراث الاخوة للاب))

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم أحد من بنى الاب
والام) أي الاشقاء (كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم أم أنثاهم كانتاهم الا أنهم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري وسأله اسمعيل بن أمية فحدثناه الزهري انه مع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته ان يسهم فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قائل ابن قوئل فقال سعيد بن العاص يا عببا لو ريدني علينا من قدوم ضال بهيري يقتل امرئ مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال أبو داود هؤلاء كانوا نحو عشرة قتل منهم سنة ورجع من بقي * حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا أبو اسامة ثنا يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن قح خيبر منها شيئا الا ان شهد معه الا أصحاب سفيقتنا جعفر وأصحابه فاسهم لهم معهم * حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح أنا أبو اسحق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله صلى الله عليه وسلم واني ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ولم يضرب لاحد غاب عنه

لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام) وهي السابقة فوق هذه الترجمة (لأنهم) أي الاخوة للاب (خبروا من ولادة الام) أي أنها لم تلدهم الام (التي جعت أولئك) أي الاشقاء اذ الام مختلفة فلم يجتمعوا في الولادة فسقطون (قال مالك) موضحا لما حكى عليه الاجماع (فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب) لتقديم الاشقاء = لادلائهم بجهتين (وان لم يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الاناث) اثنتان فصاعدا (لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس ثمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل القرائض المسماة فيعطون فراثهم) فان كانت شقيقة واحدة أعطيت النصف واثنتان فأكثر الثلثين (فان فضل به بذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) كفي المشتركة السابقة (فان كان الاخوة للاب والام امرأتين أو أكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان) كما قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن أخ لآب فان كان معهن أخ لآب يدى عن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا فراثهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) لأنهم عصبية يسقطون باستغراق القروض (ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللثنتين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثيين هم فيه بمنزلة واحدة سواء) لو وراثتهم بالام

(ميراث الجد)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه بلغه ان معاوية بن أبي سفيان) صحبر من حرب الاموي (كتب الى زيد بن ثابت) الانصاري الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد (يسأله عن الجد فكذب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألني عن الجد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضى فيه الا الامراء) يعني الخلفاء (وقد حضرت الخليفةين قبلك) يعني عمرو وعثمان (يعطياناه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنتين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث) وروى البيهقي باسناد صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقام به خير له من الثلث فان كثرت الاخوة أعطى للجد الثلث وفي فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو قال حفظت عن عمرو في الجد ما نه قضية مختلفة واستبعده بعضهم وتأوله الرازي صاحب المسند على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون له أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر وورد بها رواه يزيد بن هرون عن عبيدة بن عمرو وقال اني لا حفظ عن عمرو في الجد ما نه قضية كاهنا ينقض بعضها بعضا (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة واسكان التحتية وصاد مهملة مفتوحة فهاء (ابن ذؤيب) بذال مجعده مصغرا الحزاعي المدني نزيل دمشق من اولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين (ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم) من مقامه الاخ الواحد بالنصف والاثنتين الثلث فان زاد واقبل الثلث (مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث) ولعبد الرزاق عن ابراهيم النخعي قال كان زيد يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه وللأخوة ما بقى (قال مالك) والامر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الجد أبا الاب لا يرث مع الاب دينا شيئا) لادلائه به وهو يفرض له مع الولد الذي كرو مع ابن الابن الذي كرو السدس فريضة) كالاب ومع بنت أو بنتي ابن وان سفل فصاعدا السدس فريضا والباقي تعصبا في الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير ان الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في المرأة والعبد يحدان
من الغنبة)

* حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ثنا أبو إسحق الفزاري عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن سفيان عن يزيد بن هرم عن قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وعن أشباهه وعن المملوك أله في النسيء وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لو لأن يأتي أحرقه ما كتبت إليه أما المملوك فكان يحدى وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا أحمد بن خالد يعنى الوهبي ثنا ابن إسحق عن أبي جعفر والزهرى عن يزيد بن هرم قال كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فانا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن * حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره أنا زيد بن الحباب قال ثنا رافع ابن سلمة بن زياد حدثني حشرج ابن زياد عن جدته أم أيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ستة نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا جننا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجن وبأذن من خرجن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر

عليه وسلم لو كنت متخذاً من هذه الأمة خديلاً لا اتخذته ولكن خلة الإسلام أفضل فانه أنزله أبا (وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أما أو اختلا يسه يدا بأحدان شريكه بفضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فأفوقه فرض للعبد السدس فريضة) لانه لا ينقص عنه (قال مالك والجدد والاخوة للاب والام اذا شركهم أحد بفضة مسماة يدا عين شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فباقي بعد ذلك للجدد والاخوة من شئ فانه ينظر أى ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه) الجدو بين الأفضل بقوله (الثالث مما بقى له وللأخوة أرى يكون بمنزلة رجل من الأخوة فيما يحصل لهم بقاصمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقى بعد ذلك للأخوة للاب للجد كرمثل حظ الاثنين الأفي فريضة واحدة) تسمى الأ كدر به وبالغراء (تكون قسمة بينهم فيها على غير ذلك ونهاك الفريضة امرأة توفيت وترك زوجها وأما واختها لامها وأبيها) أى شقيقتهها ومثلها الأخت للاب (وجدها فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للاب والام النصف) فأصلها من ستة وعالت إلى تسعة (ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت الشقيقة أو الأخت للاب) (فقسمة أثلاثاً للجد كرمثل حظ الاثنين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه) والاربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب المسئلة بعولها تسعة في ثلاثة فلا زوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم اثنتان في ثلاثة ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة (وميراث الأخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم أخوة لاب وأم كسيرات الأخوة للاب والام سواء ذكراً كذا كرمهم وانثاهم كانتاهم فاذا اجتمع الأخوة للاب والام والأخوة للاب والام يعادون الجد بأخوتهم لا ييهم فيمنعونه بهم ككرة الميراث بعددهم) ثم يحجبونهم وعبر بالمفاعة لانهم بعدونه على الجد وهو يسقط عددهم وبعد الشقائق خاصة لمحصل منه عدل لكن للشقيق دون من للاب قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين العجاية في معادته الجد بالأخوة للاب مع الأخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الأخوة من الاب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقامه قال وقد سأل ابن عباس زيد عن ذلك فقال انما أقول في ذلك برأى كما تقول أنت برأى أنتهى (ولا يعادون بالأخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئاً وكان المال كله للجد فأحصل للأخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للأخوة من الاب والام دون الأخوة للاب ولا يكون للأخوة للاب معهم شئ الا ان يكون الأخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد بأخوتها لا ييها ما كانوا فاحصل لها ولهم من شئ كان لها دونهم ما بينهما وبين ان تسمة كعمل فريضةها وفريضةها النصف من رأس المال كله فان كان فيما يحا زلها ولاخوتها لا ييها فضل عن نصف رأس المال كله) الذى اختصت به (فهو ولاخوتها لا ييها للجد كرمثل حظ الاثنين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم) لانهم عصبه

(ميراث الجدة)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عثمان بن إسحق بن خرشة) بمجمعتين بينهما راء مفتوحات القرشي العامري المدني وثقه ابن معين في رواية وقال ابن عبد البر لا عرف عثمان هذا باكثر من رواية ابن شهاب عنه هذا الحديث وحسب برواية ابن شهاب عنه (عن قبيصة بن ذؤيب) الخراعى يكنى أبا إسحق ويقال أبا سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعاه وقيل ولد أول سنة الهجرة وتعبه وذكراه ابن شاهين في العجاية وقال ابن قانع له رواية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو وعثمان وبلال وعبد الرحمن بن عوف

وذهب في سبيل الله ومعنادوا
الجرحى وناول السهام ونسقى
السويق فقال من حتى اذافح الله
عليه خير أسهم لنا كما أسهم
للرجال قال فقلت لها يا جده وما
كان ذلك قالت غمرا * حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا بشر بن يحيى بن
المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني
عمير مولى أبي اللحم قال شهدت
خير مع سادتي فكلموا في رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأمرني
فقلت سيفاً فاذا أنا أجره فأخبر
أني مملوك فأمرني بشئ من خرنى
المتاع * حدثنا سعيد بن منصور
ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
أبي سفيان عن جابر قال كنت
امحاً أصحابي الماء يوم بدر
(باب في المشرك يسهم له)

* حدثنا مسدد بن يحيى بن معين
قالا ثنا يحيى بن عمار عن
الفضل عن عبد الله بن دينار عن
عروة عن عائشة قال يحيى ان
وجلا من المشركين لحق بالنبي
صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه
فقال ارجع ثم اتفقاً فقال انا
لا نستعين بمشرك

(باب في سهمان الخيل)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو
معاوية ثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه
ثلاثة أسهم سهمه وسهمين
لفرسه * حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا عبد الله بن زيد حدثني
المسعودي حدثني أبو عمرة عن
أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس
فأعطى كل إنسان مناسهما
وأعطى للفرس سهمين * حدثنا

وغيرهم وروى عنه ابن اسحق والزهرى ومكحول وغيرهم وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة
ومات سنة ست وعثمان بن قيس قبلها وقيل سنة ثمان وعثمان بن قيس قال ابن عبد البر روى معمر بن
وأسامة بن زيد وابن عيينة وجاءه هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحدا
والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه أبو أريس انتهى وكذلك قال الترمذى والنسائى الصواب
حديث مالك (أنه قال جاءت الجدة) أم الام (الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها) من ولد بنتها
(فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شياً
فارجع حتى أسأل الناس) عن ذلك (فسأل الناس) بعد ما صلى الظهر كما في رواية عبد الرزاق
عن معمر (فقال المغيرة بن شعبه) بن مسعود التقى أسلم قبل الحديبية وولى أمانة البصرة ثم
الديكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس
فقال أبو بكر هل معك غيرك) مر به زيادة التثنية والاستظهار مع الامكان وفشوا الحديث لا عدم
قبول خبر الواحد (فقام محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من اسمه محمد بن الصحابة وكان من
الفضلاء مات بعد الاربعين (فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه) بذال مجمعة (لها أبو بكر الصديق
ثم جاءت الجدة الاخرى) أم الاب كما رواه ابن وهب (الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك
في كتاب الله عز وجل شئ وما كان القضاء الذي قضى به) من النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته
(الا لغيرك) أى أم الام (وما أبا زائد في الفرائض شياً) حتى أقبس (ولكنه ذلك السدس فان
اجتمعوا فهو بينكما) بالسوية (وأنت كما خلت به) أى انفردت (فهولها) وفيه ان الصديق لم يكن
له قاض قاله أبو عمرو ولا خلاف فيه وذهب العراقيون ان أول من استقضى عمر فبعث شريح الى
الديكوفة قاضياً وبعث كعب بن سور الى البصرة قاضياً وقال مالك أول من استقضى معاوية وهذا
الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو
الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال أنت الجدتان) أم الاب وأم الام (الى أبي
بكر الصديق فأراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام) لانها التي أعطاه لها النبي صلى الله عليه
وسلم (فقال له رجل من الانصار) هو عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة كما في سنن البيهقي
(اما بالفتح وخضة الميم) انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها وارث (لانه ابن ابنتها وتعطى من
لومات وهو حي لم يرثها لانه ابن بنتها وفي رواية البيهقي فقال عبد الله بن خليفة رسول الله قد أعطيت
التي لو ماتت لم يرثها (لجعل أبو بكر السدس بينهما) وكانه لم يبلغ عمر فقال ما كان القضاء
الا لغيرك زاد في رواية البيهقي وقد روى هذا عنه صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل ثم روى من
طريق اسحق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عبادة ان من قضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء قال وامحق عن عبادة مرسل أى
منقطع (مالك عن عبد ربه بن سعيد) أخى يحيى (ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
كان لا يفرض الا للجدتين) أم الام وأم الاب (قال مالك والامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف
فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الجدة أم الام لا ترث مع الام دنيا شياً) لادلتها
بما خفيها (وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة أم الاب لا ترث مع الام)
لانها تسقطها (ولامع الاب شياً) لانها أدلت به (وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس
فريضة) اذا انفردت (فاذا اجتمعت الجدتان أم الاب وأم الام وليس للمتوفى دورهما أب ولا أم
فانى سمعت ان أم الام اذا كانت أقعدهما) أقرهما للمتوفى (لها السدس دون أم الاب) أى الام
التي من جهته وهي أم امه (فان كانت أم الاب أقعدهما) أقرهما بالبعدي انما هي التي من
جهة الام كما أم الام (أو كانتا في القعد) بضم القاف (من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس

مسدد ثنا أمية بن خالد ثنا
المسعودي عن رجل من آل أبي
عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه
قال ثلاثة نفر زاد فكان للقارس
ثلاثة أسهم

(باب فين أسهم له سهما)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا مجمع
ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد
الانصاري قال سمعت أبي يعقوب
ابن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن
ابن يزيد الانصاري عن عمه مجمع
ابن جارية الانصاري وكان أحد

القراء الذين قرؤوا القرآن قال
شهدنا الحديثية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا
عنا إذا الناس يمزون الأباعر
فقال بعض الناس لبعض ما للناس
قالوا أوحى إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرجنا مع الناس
فوجدنا النبي صلى الله
عليه وسلم واقفا على راحلته عند
كراع الغميم فلما اجتمع عليه
الناس قرأ عليهم أنا فقمنا لك قمعا
ميينا فقال رجل يا رسول الله أفتح
هو قال نعم والذي نفس محمد بيده
انه لفتح فقسمت خيبر على أهل
الحديبية فقسها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ثمانية عشر
سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة
فيهم ثمانمائة فارس فأعطى القارس
سهمين وأعطى الراجيل سهما
قال أبو داود حديث ابن معاوية
أصح والعمل عليه أي الوهم في
حديث مجمع قال ثمانمائة فارس
وكانوا مائتي فارس

(باب في النفل)

* حدثنا وهب بن بقية قال أنا
خالد عن داود عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى

بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين أم الام وأم الاب وان عليا
فاحدهما من ايس بينهما وبين الميت ذكر أصلا والثانية من بينهما ذكر هو الاب فقط فأما الاب
وأما أمه وان علت ترثه وأما أم جده لأمه فلا ترث اتفاقا وأما أم جده لا يسه فلا ترث عند مالك
واخرج بقوله (لانه بلغني) في الحديث الذي أسنده قريبا وهذا مما يعطيان انه يطلق البلاغ على
الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر) في خلافته (عن ذلك حتى
أتاه اثبت) بفتح الموحدة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة) أم الام كما رواه ابن
وهب (فأنفذ لها ثم أتت الجدة الاخرى) أم الاب (الى عمر بن الخطاب فقال لها ما أبارأ نذفي
الفرائض شيئا فان اجتمعتما فهو بينكما أيتكما خلت) انفردت (به فهو لها قال مالك ثم لم تعلم ان
أحد ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم) قال العلماء لعله لم يصح عنده أولم يبلغه
تورث زيد وعلى وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لام الجد للاب

(ميراث الكلاله)

قال أبو بكر الصديق هي من لم يرثه أب ولا ابن أخرجه ابن أبي شيبة وعليه وجه ور العلماء من
المعاصبة والتابعين ومن بعدهم قال أبو مبسرة عمرو بن شرحبيل التابعي الكبيري ما رأيتهم الا
تواطؤا على ذلك رواه عبد الرزاق باسناد صحيح قال أبو عبيد وهو مصدر من نكاه النسب أي
تعطف النسب عليه وزاد غيره كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد ليس له فيهما أحد وهو
قول البصريين قالوا وهو مأخوذ من الاكليل كان الورثة أحاطوا به وليس له أب ولا ابن وقيل هو
من كل يكلي يقال كالت النسب اذا تابعت وطال انتسابه وقيل الكلاله من سوى الولد وولد
الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوة وقيل من الام وقال الازهرى سمى الذي لا والد له ولا
ولد كلاله وسمى الوارث كلاله وسمى الارث كلاله وعن عطاء بن المال وقيل الفريضة وقيل
الورثة والمال بنو العلم ونحوهم وقيل العصبه وان بعدوا وقيل غير ذلك وأكثره الاختلاف فيها صح
عن عمرانه قال لم اقل في الكلاله شيئا (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب) مرسل عند يحيى
والاكثر ووصله القعني وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرانه (سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله) لانها وردت بلفظها مرتين في القرآن واختلفت الورثة ففي
أول النساء الاخوة للام وفي آخرها شقاء أولاب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيل من
ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في سورة النساء) كذا يحيى وعند القعني في آخر سورة النساء
قال الواحدى أنزل الله في الكلاله آيتين احدهما في الشتاء وهي في أول النساء والاخرى في
الصيف وهي التي في آخرها وفي مسلم عن عمر ما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء
ما رجعت في الكلاله وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر
ألا تكفيل آية الصيف التي في آخر سورة النساء وروى الحاكم عن أبي هريرة ان رجلا قال يا رسول
الله ما الكلاله قال أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يكفيلكم في الكلاله
وفيه فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم وانه ممن يستنبط المعاني من القرآن لانه رد ذلك الى نظره
واستنباطه بقوله يكفيل الخ اذ لو كان عنده لا يدري ذلك للزمه ايضا له فطعن بعض المحدثه
على عمر بهذه القصة مما بان به جهلهم (قال مالك والامر عندنا للمجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه
والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الكلاله على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول
النساء في الشتاء من قوله يوصيكم الله في أولادكم (الى قوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث)
صفة والخبر (كلاله) أو يورث خبره وكلاله حال من ضميره (أو امرأة) تورث كلاله (وله أخ أو
أخت) من أم كافر أو ابن مسعود وابن أبي وقاص (فلكل واحد منهما السدس) مما ترك (فان

الله عليه وسلم يوم بدر من فعل
 كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا
 قال فقدم الفتيان ولزم المشجة
 الريات فلم يبرحوها فلما فاض الله
 عليهم قال المشجة كنا رد لكم
 لو انهم لم يبرحوها فلما فاض الله
 بالغنم ونسبتي فابي الفتيان وقالوا
 جـ له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لنا فآثر الله يستأونك عن
 الانفال قل الانفال لله الى قوله كما
 أخر جلد ريك من بيتك بالحق
 وان فر يقامن المؤمنين لكارهون
 يقول فكان ذلك خير لهم فكذلك
 أيضا فاطيعوني فاني أعلم بعاقبة
 هذا منكم * حدثنا زباد بن أيوب
 ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند
 عن عكرمة عن ابن عباس أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يوم بدر من قتل قبيلاه كذا
 وكذا ومن أسر أسيراه كذا
 وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد
 أتم * حدثنا هرون بن محمد بن بكار
 ابن بلال ثنا يزيد بن خالد بن
 موهب الهمداني قال ثنا يحيى
 ابن أبي زائدة قال أخبرني داود
 بهذا الحديث باسناده قال فقسمها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالسواء وحديث خالد أتم * حدثنا
 هناد بن السري عن أبي بكر عن
 عاصم عن مصعب بن سعد عن
 أبيه قال جئت الى النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت
 يا رسول الله ان الله قد شق صدري
 اليوم من العدو فهب لي هذا
 السيف قال هذا السيف ليس لي
 ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه
 اليوم من لم يسبل بلائي فيهما أنا
 اذ جاءني الرسول فقال أجب
 قلنت انه نزل في شيء بكلامي

كانوا أكثر من ذلك) اثنين فصاعدا (فهم شركاء في الثلث) يستوي فيه ذكركم وأنثاهم
 (فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون) يوجد (ولد ولا والد) للميت (وأما
 الآية التي في آخر سورة النساء) وهي الصيفية (قال الله تبارك وتعالى يستفتونك) أي يستخبرونك
 في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسئلة فأفتاني فتوى وقتيا وهما
 اسمان وضعهما موضع الافتاء ويقال أفتيت فلانا في رؤيا رأها قال تعالى يوسف أيها الصديق أفتنا في
 سبع بقرات سمان ومعنى الافتاء اظهار المشكل (قل الله يفتيك في الكلالة) متعلق بفتيكم على
 اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو أعمل الاول لأضمر في الثاني وله نظائر في القرآن كقوله
 هاؤم اقرؤا كتابيه وفي مراسيل أبي داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال رجل يارسول الله
 ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة (ان امرؤ) مرفوع بفعل يفسره (هلك)
 مات (ليس له ولد) رفع على الصفة أي هلك امرؤ وغير ذى ولداى ابن وان وقع ولد على الانثى لان
 الابن يسقط الاخت ولا يسقطها البنت (وله أخت) شقيقة أو ألاب (فلها نصف ما ترك) الميت
 والفاء جواب ان (وهو يرثها) جملة استثنائية لا محمل لها من الاعراب دالة على جواب الشرط
 وليست جوابا خلاقا للكوفيين وأبي زيد والضمير ان عائد ان على لفظ امرؤ وأخت دون معناها
 فهو من باب قوله وكل أناس قار بواقيد فخلهم * ويحتمل خلعنا قيده فهو سار
 والمهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير المهالك يرث أختاله أخرى (ان لم يكن لها ولد) ذكر فان كان
 فلا ثمى للاخ وان كان أنثى فلا نخ مفضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين أو للاب فان
 كان لام ففرضه السادس كما في أول السورة (فان كانتا) أي الاختان (اثنين) أي فصاعدا لانهما
 زلتا في جبر وقد كان له اخوات (فلهما) أولهن (الثلاثان مما ترك) الميت (وان كانوا) أي الورثة
 بالاخوة (اخوة) واخوات فغلب المذكر (رجالا ونساء) ذكر وان كانا (فلهذا كرم) منهم (مثل
 حظ الاثنين) حذف منهم دلالة المعنى عليه (يبين الله لكم) ثم ائع دينكم (أن تضلوا) مفعول
 لاجله بتقدير مضاف أي كراهة أن تضلوا في حكمها كذا قدر المبرد وقال الكسائي وغيره
 لا محذور بعد ان والتقدير لثلاثة احوال فالوارث وحذف لاسانغ ذائع (والله بكل شيء عليم) يعلم الاشياء
 بكنها قبل كونها وبعده ومنه الميراث وفي الصحيحين عن البراء آخر آية نزلت خاتمة النساء قل الله
 يفتيك في الكلالة أي من الفرائض (قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبية اذا
 لم يكن ولد) ذكر (فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الاخوة لانه أولى بالميراث منهم وذلك)
 أي بيان أولويته (انه يرث مع ذكوره ولد المتوفى السادس) باتفاق كالأب (والاخوة لا يرثون مع
 ذكوره ولد المتوفى شيئا) بل يسقطونهم (وكيف لا يكون) الجسد (كأحدهم) أي الاخوة (وهو
 يأخذ السادس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة) الاشقاء أو ألاب (وبنوا لام
 يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي يجب الاخوة للام ومنعهم مكانه) بالرفع فاعل أي وجوده
 (الميراث) مفعول (فهو أولى) أي أحق (بالذي كان لهم) لولم يكن الجسد لانهم سقطوا من أجله
 ولو ان الجسد لم يأخذ ذلك الثلث أخذ بنوا لام فانما أخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للأب) لولم يكن
 جد (وكان الاخوة للام هم أولى) أحق (بذلك الثلث من الاخوة للأب) وكان الجد هو أولى به
 من الاخوة للام) ولفظ أولى في هذه الالفاظ ليست للتفضيل لانه حق لهم لا يشاركون فيه ولكنه
 عبر بذلك لانه أوردته في مقام الاستدلال

((ما جاء في العمه))

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالمهمل والزاى الانصارى التجارى المدينى
 قاضيا (عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى) بضم الزاى وقض الراء وبالغاف بطن من الانصار (انه

خُت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سأتى هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ بسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر الآية قال أبو داود وقراءة ابن مسعود بسئلونك النفل ((باب في نفل السرية تخرج من العسكر))

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا الوليد بن مسلم ح وثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى قال ثنا مبشر ح وثنا محمد بن عوف الطائى ان الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن أبي حرة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر * حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد بن عتبة ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا ثنا ابن أبي فروة عن نافع قال لا تسدل من سهمت بمالك هكذا أو نحوه يعني مالك بن أنس * حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فأصننا نعما كثيرا فنقلنا اميرنا بعيرا بعيرا الكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبره عن مولى لقر يش كان قد عبا يقال له ابن مرمى) بكر الميم واسكان الراوسين مهملة قصبة آخره (انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال) لحاجبه ومولاه (يا يرفا) بفتح التعتية واسكان الراء وبالفاء آخره ألف مخضرم أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر تقدم في الصلاة (هلم) احضر (ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة فسأل) بالنصب في جواب الامر (عنه واستخبر) بموحدة من الاستخبار (فيها) الناس (فأتى به يرفا) وكانه بعدما أتاه تغير ما كان رآه من سؤال الناس فصمم على محوه (فدعا بتور) بفتح الفوقية اناه يشبه الطشت (أو قدح) بالشك أو المراد طلب ما يسر منهما (فيه ماء فعماد ذلك الكتاب) ثم قال (لورضيك الله وارتة أقرك) أثبتك في كتابه كما أقر النساء الوارثات فيه (لورضيك الله أقرك) أعاده للتأكيده وقيل أقرك حتى أسأل واستخبر (مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم) نسبة لجدته لشهرته (أنه سمع أياه كثير يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجا للعمة تورث) أي يرثها أبناء أخيها (ولارث) منهم شيئا ((ميراث ولاية العصبه))

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الاخ للاب والام أولى بالميراث من الاخ للاب) لانه يدلى بجهتين (والاخ للاب أولى بالميراث من بنى الاخ للاب والام) لانه أقرب للسميت (وبنوا الاخ للاب والام أولى من بنى الاخ للاب) لادلائهم ما يجهتين مع استواء الدرجة (وبنوا الاخ للاب أولى من بنى ابن الاخ للاب والام) لانهم أقرب (وبنوا الاخ أولى من العم أخى الاب للاب والام) لقرهم (والعم أخو الاب للاب والام أولى من العم أخى الاب للاب) لادلائه بالجهتين (والعم أخو الاب للاب أولى من بنى العم أخى الاب للاب والام) لانه أقرب (وابن العم للاب أولى من عم الاب أخى ابى الاب للاب والام) أى الشقيق لقرب الاول فخاله ان تقديم الشقيق انما هو مع التساوى فان كان الذى للاب أقرب قدم كما أشار اليه حيث (قال مالك وكل شئ سئلت) بفتح التاء للخطاب (عنه من ميراث العصبه فانه على نحو هذا) أى مثله (انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فان وجدت أحدا منهم يلحق المتوفى الى أب لا يلقاه أحد منهم الى أب دونه فاجعل ميراثه للذى يلقاه الى الاب الا فى دون من يلقاه الى فوق ذلك) وأفادهم هذا ايضا ان أولى في كلامه كلها معنى انه يستحقه دون غيره لا المشاركة (فان وجدت كلهم يلقونه الى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقرهم) أقرهم (في النسب فان كان) الاقعد (ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف) أى الاعد (وان كان ابن أب وأم) مما لغيره فلا شئ للاب بعد الشقيق مع الاقرب الذى لا ي (فان وجدت منهم مستوين ينسبون من عدد الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى أب أو بنى أب وأم) معا (فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم أخو الدالمتوفى للاب والام وكان من سواء منهم انما هو أخو أبى المتوفى لايه فقط فان الميراث لبنى أخى المتوفى لايه وأممه) لانه يدلى بالجهتين (دون بنى الاخ للاب) لادلائه بجهة واحدة (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وأولو الارحام) ذروا القرابات (بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) اللوح المحفوظ (ان الله بكل شئ عليم) ومنه حكمه الميراث والآية وان كان سباقها في انهم أولى في الارث من التوارث بالاعمان والهجرة المذكورة في الآية التي قبلها لكن الامام استدلل بعموم لفظها على ما ذكره أيضا (قال مالك والجد أبو الاب أولى من بنى الاخ للاب والام وأولى من العم أخى الاب للاب والام بالميراث) فيقدم عليهم فينتهم الميراث (وابن الاخ للاب والام أولى من الجد بولاه الموالي) فيقدم على الجد ((من لا ميراث له))

(مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه) تا كيد لسابقه (والذى أدركت عليه أهل العلم

بالذي أعطانا صاحبنا ولاعب
عليه ما صنع فكان لكل رجل منا
ثلاثة عشر بعيراً بنقله * حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك ح
وثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن
خالد بن موهب قال ثنا الليث
المعنى عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن
عمر قيسل فجدفوا بالاكثيرة
فكأت سهما ثم اثني عشر بعيراً
ونقلوا بعيراً بعد إزاد ابن موهب
فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه
وسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى
عن عبيد الله قال حدثني نافع عن
عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سرية فبلغت
سهمانا اثني عشر بعيراً ونقلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعيراً بعيراً قال أبو داود ورواه
سنان عن نافع مثل حديث عبيد
الله ورواه أبو برب عن نافع مثله
الله قال ونقلنا بعيراً بعيراً
الذي صلى الله عليه وسلم * حدثنا
عبد الملك بن شعيب بن الليث قال
حدثني أبي عن جدي وثنا حجاج
ابن أبي يعقوب قال حدثني حجين
قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن سالم عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كان ينقل بعض ما يبعث
من السرايا لأنفسهم خاصة النقل
سوى قسم عامه الجيش والخمس
في ذلك واجب كله * حدثنا أحمد
ابن صالح ثنا عبد الله بن وهب
ثنا حبي عن أبي عبد الرحمن الحنبلي
عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر
في ثلاثمائة وخمسة عشر فقال

يولدنا ابن الاخ للام والجد أباً للام والعم أما الاب للام والخال والجددة أم أبي الام وابنة الاخ
للاب والام والعمة والخاله لا يرثون بأرحامهم شيئاً ولو لم يكن وارث غيرهم بل يكون لبيت المال
(وأنه لا يرث امرأة هي أبعد نسباً من المتوفى ممن سمى في هذا الكتاب) يعني الأربعة المذكورة
(برجها شيئاً وأنه لا يرث أحد من النساء شيئاً إلا حيث سمين) في الكتاب أو السنة (وأنما ذكر الله
تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها) السادس أو الثالث (وميراث البنات من أبيهن)
ومثلهن بنات الابن (وميراث الزوجة من زوجها) الربع أو الثلث (وميراث الاخوات للاب والام
وميراث الاخوات للاب) في قوله وله أخت فإلها نصف ما ترك الآية (وميراث الاخوات للام) في
آية الشتام وان كان رجل يورث كلاً له أو امرأة له أو أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس الآية
فهو لا الخمس نسوة الوارثات بنص الكتاب بادخال بنات الابن في البنات حيث لا بنات (وورثت
الجددة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها) أنه أعطاهما السدس (و) السابعة (المرأة ترث
من أعتقت هي نفسها) بالرفع تأكيد (لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فأخواتكم في الدين
ومواليكم) ومن جملة الموالى الاثني المعتمقة

(ميراث أهل الملل)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن حسين بن علي) بن أبي طالب الهاشمي زين
العابد بن ثقة ثبت عابد فقيه فاضل قال الزهري ما رأيت قرشياً أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين
وقيل غير ذلك (عن عمر بن عثمان بن عفان) الاموي كذا قال مالك عمر بضم العين وجميع أصحاب
ابن شهاب يقولون عمرو بفتح العين ولا بن القاسم عمرو بفتح العين ويعني بن بكير عن مالك بالشد
عمر بن عثمان او عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بضمها كرواه يحيى والاكثر هو عمر بن
مهدي ان مالكا قال له ترائي لا عرف عمر من عمرو وهذه دار عمرو وهذه دار عمرو ولا خلاف ان
عثمان له ابنان عمرو وعمرو وإنما الخلاف في هذا الحديث فأصحاب ابن شهاب يقولون عمرو والامالك
فقال عمرو وراجع الشافعي ويحيى القطان فقال هو عمرو أبي أن يرجع وقال كان لعثمان ابن اسمه
عمر هذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وانما نالكن الغلط لا يسلم منه أحد والجماعة أولى
أن يسلم لها وأبي المحدثون أن يكون الا عمرو والواو قال ابن المديني قيل لابن عيينة مالك يقول عمر
فقال لقد سمعته من الزهري كذا وكذا امرأة وتفقدته منه فما قال الا عمرو وقال أحمد بن زهير خالف
مالك الناس قاله ابن عبد البر وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه وروى أبو الفضل السلمي
عن معن بن عيسى قلت لمالك الناس يقولون انك تخطئ في أسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي
وانما هو أبو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية
فقال مالك هكذا أحفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطا وقد جعل ابن الصلاح
ذلك مثالا للمتكبر وتعقبه العراقي بأنه لا يلزم من تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع ان
كلامهم ثقة تكارة المعنى ولا شذوذ بل المتن على كل حال صحيح غاية أن يكون السند منكراً أو شاذاً
لمخالفة الثقات لمالك في ذلك والتكارة تقع في كل من السند والمتن (عن أسامة بن زيد) الحب بن
الحب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر) ولا الكافر المسلم
هكذا بقية الحديث عند جميع أصحاب ابن شهاب فأختره مالك لأنه قصده الى التكنية التي للقول
فيها مدخل فقطع ذلك بما رواه من صحيح الاثر فيه وذلك ان معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن
المسيب وطائفة ذهبوا الى أن المسلم يرث الكافر لا عكسه كما تكلم نساءهم ولا يتكلمون نساءنا
وأما ان الكافر لا يرث المسلم فلا دخل للقول فيه الا جماع عليه قاله ابن عبد البر ومعلوم ان القياس
مع وجود النص فاسد الاعتبار وقد احتج له أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعالو ولا يعلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحلهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جبايع فاشمهم ففتح الله له يوم بدر فاقبلوا حين انقلبوا ومامنهم رجل الا قد رجع بجمل أو جليلين واكتسوا وشبعوا
 (باب فيمن قال الخمس قبل النقل) * حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الثلث بعد الخمس * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل * حدثنا عبد الله ابن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا ثنا مروان بن محمد قال ثنا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحول يقول كنت عبد ابصر لامرأة من بني هذيل فاعتقتني فاخترجت من مصر وبها علم الاحويت عليه فيما ارى ثم آتيت الحجاز فاخترجت منها وبها علم الاحويت فيها فيما ارى ثم آتيت العراق فاخترجت منها وبها علم الاحويت عليه في ما ارى ثم آتيت الشام ففقرت لها كل ذلك اسأل عن النقل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشئ حتى لقيت شبعا يقال له زياد بن جارية التميمي

وأجيب بأن معناه تفضيل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك قال ابن عبد البر والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ان المسلم لا يرث الكافر كان الكافر لا يرث المسلم عملا بهذا الحديث فان الحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فان لم يبين فيه ذلك فالسنة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر بنقل الائمة الحفاة الثقات فكل من خالفه محجوج به (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) الملقب بزین العابدين المدفون بالمدينة عنده الحسن وحدثه فاطمة وما يدكر من مثله هذه بمصر لم يصح (انه أخبره انما ورت ابا طالب) عبد مناف أو اسمه وكنيته واحد وشذ من قال اسمه عمران بل هو قول باطل (عقبيل) بفتح العين وكسر القاف الصحابي تأخر اسلامه الى الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول سنة ثمان (وطالب) الذي يكنى به زيات كافر قبل بدر لانها كانا كافرين وقت موت أبي طالب (ولم يرثه علي) ولا جعفر لانهما كانا مسلمين كما جاء التعليل بذلك في بعض طرق الحديث عند البخاري (قال) علي بن حسين (فلذلك) أي لان المسلم لا يرث الكافر (تركانصيبنا) أي حصة جدتهم علي من أبيه أبي طالب (من الشعب) بكسر فسكان كان منزل بني هاشم غير مسانكهم كان لهاشم ثم صار لابنه عبد المطلب فسمه عبد المطلب بين يديه حين ضعف بصره وصار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ أبيه كذا قال صاحب المطالع وغيره مع ان عبد الله مات في حياة أبيه فلعل أعمام المصطفى جعلوا له حظ أبيه لو كان حيا فيكون ابتداء عظمة من أعمامه أو ان عبد المطلب فسمه في حياة عبد الله فلما مات صار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ أبيه وهذا على تسليم انهم كانوا يوافقون شرعنا والافلاشكال قال الحافظ وهذا يدل على تقدم هذا الحكم من أوائل الاسلام موت أبي طالب قبل الهجرة ويحتمل أن الهجرة لما وقعت استولى عقبيل وطالب على ما خلفه أبو طالب وكان وضع يده على ما خلفه أبو النبي صلى الله عليه وسلم لانه شقيقه وكان صلى الله عليه وسلم عنده بعد موت جده فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر اسلام عقبيل استولى على ما خلفه أبو طالب ومات طالب قبل بدر وتأخر عقبيل فلما تقرر حكم الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقبيل وكان عقبيل قد باع تلك الدور كلها وأقر صلى الله عليه وسلم عقبيل على ما يخصه هو تفضلا عليه أو استعماله وتأليفاً وتحججاً لتصرفات الجاهلية كما تصح أن كنهتهم وحكى الفياكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقبيل حتى باعها لمحمد بن يوسف أخي الحاج عجمان الفدينيار (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث) بن قيس الكندي الكوفي ثقة من كبار التابعين ورواه من ذكره في الصحابة مات سنة سبع وستين (أخبره ان عمه له هودية أو نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها قال عمر يرثها أهل دينها) وكذا رواه ابن جرير عن عمرو بن ميمون عن الفرس بن قيس عن عمر خلاف ما رواه الشوري عن حماد عن ابراهيم ان عمر قال أهل الشرك ترثهم ولا يرثونا قاله ابن عبد البر فلعل عمر رجح عن هذا الى ما قبله (ثم أتى عثمان) في خلافة (فسأله عن ذلك فقال له عثمان زاني نسبت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها) وفائدة ذكر هذا ونحوه بعد المرفوع الاشارة لبقاء العمل به فلا يطرقة احتمال نسخه وتابع مالك في رواية هذا الاثر ابن جرير وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد بن كافي التمهيد (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن اممعييل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة (ان نصرانياً اعتقه عمر بن عبد العزيز قال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال) لان المسلم لا يرث الكافر (مالك عن الثقة عنده انه سمع عبد بن المسيب يقول أبي) أي امتنع (عمر بن الخطاب أن يورث أحد من الاعاجم الا أحد اولاد في العرب) بمجرد دعوى القرابة واقرار بعضهم

قلت له هل سمعت في النقل شيئا
قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة
الفهري يقول شهدت النبي صلى
الله عليه وسلم نزل الربع في البداية
والثلث في الرجعة

((باب في السرية))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن
أبي عمير عن ابن اسحق بن عمار
هذا ح وثنا عبيد الله بن عمر
حدثني هشيم بن يحيى بن سعيد
جيعة عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمون تنكافأ
دماؤهم بسبي دماءهم أذناهم
ويجبر عليهم أقصاهم وهم يد على
من سواهم يرد من سدهم على
مضعفهم ومن سدهم على قاعدتهم
لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوقه
في عهده ولم يذكر ابن اسحق
القول والتكافؤ * حدثنا هرون
ابن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم
ثنا عكرمة حدثني اياس بن سلمة
عن أبيه قال أغار عبد الرحمن بن
عبيدة على ابل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتل راعيها وخرج
يطردها هو واناس معه في خيل
فجعلت وجهي قبيل المدينة ثم
ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم
اتبعت القوم فجعلت أرمي
واعقرهم فاذا رجعت الى فارس
جلست في أصل شجرة حتى ماتت
الله شيبا من ظهر النبي صلى الله
عليه وسلم الاجلته وراى ظهري
وحتى القوا أكثر من ثلاثين رجلا
وثلاثين ردي يستخفون منها ثم
آناهم عبيدة مددا فقال ليقيم اليه
نفر منكم فقام اليه منهم أربعة
فصعدوا الجبل فلما سمعتهم قلت
أعرفوني قالوا ومن أنت قلت أنا

لبعض فاد اذ اعرف ذلك وثبت به جدول مسلمين فذلك كالولادة في أرض الاسلام يتوارثون بذلك
قاله ابن القاسم عن مالك (قال مالك وان جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعت في أرض
العرب فهو ولدها يرتها ان ماتت ورثه ان مات ميراثها في كتاب الله) السدس أو الثلث (والامر
المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يرث
المسلم الكافر بقرابة ولا ولاية) أي عتق فان كان رقيقا أخذ ماله بالملك لا الارث (ولا رحم) عملا
بعموم لا يرث المسلم الكافر (ولا يحجب أحدنا عن ميراثه) لان من لا يرث لا يحجب وارثا كما
قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب أحدنا عن ميراثه) اذلا معنى
لحجب من لا يرث

((من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك))

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل
يوم الخميس عاشر جمادى الاولى وقيل خامس عشرة سنة ست وثلاثين أضيف الى الجمل الذي
ركبته عائشة في مسيرها الى البصرة واسمه عسكرا اشتراه لها يعلى بن أمية الصحابي بمائتي درهم
على الصحیح وقيل بأربعمائة وخرجت مع طلحة والزبير في ثلاثة آلاف منهم ألف من أهل المدينة
ومكة تدعو الناس الى طلب قتلة عثمان لان كثير منهم انضموا الى عسكرا على من غير رضامنه
لكنه خشي الفتنه لكثرتهم وتعلمهم فخرج على اليهم فراسلوه في ذلك فأبى ان يدفع اليهم الا بعد
قيام دعوى من ولي الدم بثبوت ذلك على من ياتر به نفسه وكان بينهم مقتلة عظيمة من ارتفاع
الشمس الى العصر قتل فيها من أصحاب الجمل ثمانية آلاف وقيل سبعة عشر ألفا ومن أصحاب
على نحو ألف وقطع على خطام الجمل نحو من ثمانين كفا معظمهم من بني ضبة كلما قطعت يد رجل
أخذ الخطام آخرو في ذلك يقول قائلهم

نحن بني ضبة أصحاب الجمل * ننازع الموت اذا الموت نزل * والموت أحلى عندنا من العسل
وكافوا قد ألبسوه الادراع الى ان عقر فانهزمو فامر على بحمل الهودج من بين القتلى فاحمله محمد
ابن الصديق وعمار بن ياسر وجهز على عائشة وأخرج أخاها محمدا معها وشبهها على نفسه اميالا
ومرح بنه معها يوما (ويوم صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء الشديدة موضع قرب الرقة بشاطئ
الفرات كانت به الوقعة العظيمة بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فن ثم احتز الناس
السفر في صفر وذلك ان عليا بايعه أهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في أهل
الشام فكتب اليه على مع جبر الجبلي بالدخول في الطاعة فأبى فخرج اليه على في أهل العراق في
سبعين ألفا فيهم تسعون بدر ياوسبعمائة من أهل بعة الرضوان وأربعمائة من سائر المهاجرين
والانصار وخرج معاوية في أهل الشام في خمسة وثمانين ألفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان
ابن بشير ومسلمة بن مخلد والتمني الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة أيام فقتل من أهل
الشام تسعون ألفا ومن أهل العراق عشرون ألفا وقيل خمسة وأربعون ألفا من أهل الشام
وخمسة وعشرون ألفا من أهل العراق وآل الامر في معاوية ومن معه الى طلب التصكيم ثم رجع
على الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهر وان ومات بعد ذلك فباع ابنه الحسن
أربعون ألفا على الموت وخرج بالعساكر لقتال أهل الشام وخرج اليه معاوية فوقع بينهم الصلح
كما قال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين (ويوم الحررة)
بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة كانت
به الوقعة بين أهلها وبين عسكرا يزيد بن معاوية وهو سبع وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف

ابن الاكوع والذي كرم وجه محمد
 صلى الله عليه وسلم لا يطيبني
 رجل منكم فيدركني ولا اطلبه
 فيفوتني فابرح حتى نظرت الى
 فوارس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتخللون الشجر اولهم الاخرم
 الاسدي فبلغت بعبد الرحمن بن
 عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن
 فاختلفا طعنتين فعقر الاخرم
 عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن
 فقتله فقول عبد الرحمن على
 فرس الاخرم فيلحق أبو قتادة
 بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر
 بأبي قتادة وقتله أبو قتادة فقول
 أبو قتادة على فرس الاخرم ثم
 جئت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو على الماء الذي
 جليتهم عنه ذوقه فاذا نبي الله
 صلى الله عليه وسلم في خمسمائة
 فأعطاني سهم الفارس والراجل
 (باب في النقل من الذهب
 والفضة ومن أول مغنم)
 * حدثنا أبو صالح محبوب بن
 موسى أنا أبو امصق الفزاري
 عن عاصم بن كليب عن أبي الجوزية
 الجرمي قال أصبت بارض الروم
 جرة حمر فيها دنانير في امره
 معاوية وعلينا رجل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم من بني
 سليم يقال له معن بن يزيد فأنته
 بها فقسها بين المسلمين وأعطاني
 منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال
 لولا اني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لانقل الا بعد
 الخمس لاعطينك ثم أخذ يعرض
 علي من نصيبه فأبيت * حدثنا هناد
 عن ابن المبارك عن أبي عوانة
 عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه
 (باب في الامام يستأثر
 بشئ من الفتي لنفسه)

راجل سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى
 الانصار عبد الله بن حنظلة وآخر جو اعامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان من بين أظهرهم
 فأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون النهب ووقعوا على النساء
 حتى قيل جلت في تلك الأيام ألف امرأة من غير زوج واقض فيها ألف عدوا وبلغت القتلى من
 وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ومن الموالي وغيرهم من نساء وصبيان وعبيد عشرة
 آلاف وقيل قتل من القراء سبعمائة ثم أخذ عقبة عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده ان شاء عتق
 وان شاء قتل وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ان هذه الواقعة لم تبق من أصحاب الحديبية أحدا
 ثم سار الى قتال ابن الزبير بمكة فقات بقديد واستخلف على الجيش حصين بن غير بعهد يزيد اليه
 بذلك فنزل مكة وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق فغاء الخبر بموت يزيد فرحل بالجيش الى الشام (ثم
 كان يوم قديد) يضم القاف مصغر موضع قرب مكة (فلم يورث أحد من صاحبه شيئا الا من علم انه
 قتل قبل صاحبه) اذا لارث بالثمن (قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد
 من أهل العلم ببلدنا) المدينة (وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من
 الموت) كهدم (اذ لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما
 لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء) الموجودين بعده (وقال مالك لا ينبغي
 لا يصح) أن يرث أحد أحدا بالثمن ولا يرث أحد أحدا الا باليقين من العلم والشهادة وذلك ان
 الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه أبوه فيقول بنو الرجل العربي أي الذي أعتق (قد ورثه
 أبو نافليس ذلك لهم أن يرثوه) بدل من امم الاشارة ونسكته وصدقته بقوله (بغير علم ولا شهادة
 انه مات قبله) بل مجرد قولهم (واغبارته أولى الناس به من الاحياء) أي أقرهم اليه (ومن ذلك
 أيضا الاخوات للاب والام عوتان ولا حد هما ولد والآخر لاولده ولهما أخ لا يهما فلا يعلم أيهما
 مات قبل الآخر غير ان الذي لاولده لا يخسه لايه وليس لبني أخيه لايه وأمه ثمن) لتقديم
 الاخ على ابن الاخ (ومن ذلك أيضا أن تملك العمه وابن أخيها أو ابنة الاخ وعمها فلا يعلم أيهما
 مات قبل فان لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا) في الصورة الاولى (ولا يرث ابن
 الاخ من عمته شيئا) في الثانية

(ميراث وولد الملاعنة وولد الزنا)

الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وهي التي ونع اللعان بينها وبين زوجها (مالك انه بلغه
 ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته أمه حقها) بالنصب بدل
 من ضمير ورثته (في كتاب الله عز وجل) السدس أو الثلث (واخوته لامه حقوقهم) السدس
 للواحد والثلث للثلاثين فصاعدا (ورث البقية موالى أمه ان كانت مولاة) أي معتقه (وان
 كانت عربية) أي حرة أصلية (ورثت حقها وورثت اخوتها لامه حقوقهم) وكان ما بقي للمسلمين
 أي بيت المال (قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا)
 وهو قول جمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار وعند أبي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولو ورثها
 من بعدها وعند أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثله رفعه نحو
 المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت فيه وفي اسناده عمر بن ربيعة يضم الراء
 وسكون الواو فوحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وبأبي
 في اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثهم انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى

وقد احتج البخاري لذلك بحديث مالك الآتي في اللعان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لعن امرأته
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانت من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق
الوليد بالمرأة والله تعالى أعلم بالصواب ونسأله العون على التمام خالصا لوجهه بجاه حبيبه محمد
صلى الله عليه وسلم

فرغ من تسويده جامعه الحفصير محمد الزرقاني في
ضوء يوم الخميس ثاني عشر ذي الحجة
سنة إحدى عشرة بعد مائة
وألف ختمت بخير
آمين


((تم الجزء الثاني ويليها الجزء الثالث وأوله كتاب السكاح))

• حدثنا الوليد بن شبسة ثنا
الوليد ثنا عبد الله بن العلاء أنه
سمع أبا سلام بن الأسود قال سمعت
عمرو بن عبسة قال صلى بنار رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير فلما
سلم أخذ برة من جنب البعير ثم
قال ولا يحل لي من غنائكم مثل
هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم
(باب في الوفاء بالعهد)

• حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن العادر
ينصب له لواء يوم القيامة فيقال
هذه غدرة فلان بن فلان

(باب يستجن بالامام في العهود)

• حدثنا محمد بن الصباح البرازي
قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما الامام جنة يقاتل به • حدثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن وهب
أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج
عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن
أبا رافع أخبره قال بعثتني قريش
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام
فقلت يا رسول الله اني والله لا
أرجع إليهم أبدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لا أخيس
بالعهد ولا أخيس البرد ولكن أرجع
فان كان في نفسك الذي في نفسك
الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت
قال بكير وأخبرني ان أبا رافع كان
قبظيا سمعت أبا داود يقول هذا
كان في ذلك الزمان فاما اليوم لا
بصلح



فهرست الجزء الثاني من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب الجنائز

صفحة	صفحة
٦٢ النهي عن التصديق على الناس في الصدقة	٣ كتاب الجنائز
٦٣ أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها	٣ غسل الميت
٦٤ ما جاء في الصدقات والتشديد فيها	٥ ما جاء في كفن الميت
٦٥ زكاة ما يتخسر من غمار التجار والاعناب	٧ المشي امام الجنائز
٦٧ زكاة الجبوب والزيتون	٨ النهي ان تتبع الجنائز بناز
٦٨ ملازكاة فيه من الثمار	٩ التكبير على الجنائز
٧٠ ملازكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول	١٣ ما يقول المصلي على الجنائز
٧١ ما جاء في صدقة الرقيق والحيل والعسل	١٣ الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعده العصر الى الاضواء
٧٢ جزية أهل الكتاب والمجوس	١٤ الصلاة على الجنائز في المسجد
٧٥ عشور أهل الذمة	١٥ جامع الصلاة على الجنائز
٧٦ اشتراء الصدقة والعود فيها	١٥ ما جاء في دفن الميت
٧٨ من تجب عليه زكاة الفطر	١٩ الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر
٧٩ مكيلة زكاة الفطر	٢٠ النهي عن البكاء على الميت
٨٣ وقت ارسال زكاة الفطر	٢٤ الحسبة في المصيبة
٨٣ من لا تجب عليه زكاة الفطر	٢٨ جامع الحسبة في المصيبة
٨٣ كتاب الصيام	٣٠ ما جاء في الاختفاء
٨٤ ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان	٣٠ جامع الجنائز
٨٧ من أجمع الصيام قبل الفجر	٤١ كتاب الزكاة
٨٨ ما جاء في تجليل الفطر	٤١ ما تجب فيه الزكاة
٨٩ ما جاء في صيام الذي يضح جنباني رمضان	٤٣ الزكاة في العين من الذهب والورق
٩٣ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	٤٦ الزكاة في المعادن
٩٤ ما جاء في التشديد في القبلة للصائم	٤٧ زكاة الركاز
٩٥ ما جاء في الصيام في السفر	٤٨ ملازكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر
٩٨ ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان	٤٩ زكاة أموال التامم والتجارة لهم فيها
٩٩ كفارة من أفطر في رمضان	٤٩ زكاة الميراث
١٠٣ ما جاء في حجامه الصائم	٥٠ الزكاة في الدين
١٠٤ صيام يوم عاشوراء	٥١ زكاة العروض
١٠٦ صوم يوم الفطر والاضعي والدهر	٥٣ ما جاء في الكنز
	٥٤ صدقة المشاة
	٥٧ ما جاء في صدقة البقر
	٥٩ صدقة الخلطاء
	٦١ ما جاء فيما يعتد به من السفل في الصدقة
	٦٢ العمل في صدقة صامين اذا اجتمعوا

صحيفه	صحيفه
١٧٩	١٠٧
١٨٠	١٠٩
١٨٣	١١٠
١٨٥	١١٠
١٨٦	١١١
١٩٠	١١٣
١٩٣	١١٥
١٩٣	١١٦
١٩٤	١١٧
١٩٧	١١٨
١٩٨	١٢٧
١٩٩	١٢٩
٢٠١	١٣٠
٢٠٢	١٣١
٢٠٧	١٣٣
٢٠٨	١٣٣
٢٢٠	١٤٢
٢١٠	١٤٢
٢١١	١٤٤
٢١٢	١٤٦
٢١٣	١٤٩
٢١٥	١٥١
٢١٦	١٥١
٢٢٠	١٥٢
٢٢١	١٥٦
٢٢٢	١٥٩
٢٢٥	١٦٥
٢٢٧	١٦٦
٢٢٨	١٦٩
٢٢٨	١٧١
٢٢٩	١٧٣
٢٣٠	١٧٤
٢٣١	١٧٥
٢٣٢	١٧٦
٢٣٣	١٧٧
دابه	١٧٨

صحيحة	صحيحة
٢٩٤ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	٢٣٤ وقوف من فاته الحج بعرفة
٢٩٦ ماجاء في الوفاء بالامان	٢٣٤ تقديم النساء والصيدان
٢٩٧ العمل فيمن أعطى شيأ في سبيل الله	٢٣٥ السير في الدفعة
٢٩٧ جامع النقل في الغزو	٢٣٦ ماجاء في التحرف في الحج
٢٩٨ مالا يجب فيه الخمس	٢٣٩ العمل في الصر
٢٩٩ ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس	٢٤٠ الحلاق
٢٩٩ ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو	٢٤٢ التقصير
٣٠١ ماجاء في السلب في النقل	٢٤٣ التلييد
٣٠٦ ماجاء في اعطاء النقل من الخمس	٢٤٤ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتجميل الخطبة بعرفة
٣٠٦ القسم للجبل في الغزو	٢٤٩ الصلاة بمى يوم التروية والجمعة بمى وعرفة
٣٠٨ ماجاء في الغلول	٢٥٠ صلاة المزدلفة
٣١٣ الشهداء في سبيل الله	٢٥٣ صلاة منى
٣١٧ ما تكون فيه الشهادة	٢٥٥ صلاة المقيم بمكة ومنى
٣١٨ العمل في غسل الشهداء	٢٥٥ تكبير أيام التشريق
٣١٨ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله	٢٥٦ صلاة المعرس والمحصب
٣١٨ الترغيب في الجهاد	٢٥٧ البيوت بمكة لبالي منى
٣٢٣ ماجاء في الجبل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو	٢٥٨ رمى الجمار
٣٢٨ اسرا من أسلم من أهل الذمة أرضه	٢٥٩ الرخصة في رمى الجمار
٣٢٨ الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذاً بي بكر رضى الله عنه عدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦١ الافاضة
٣٣٠ ((كتاب النذور والايمان))	٢٦١ دخول الحائض
٣٣١ ما يجب فيه من النذور في المشى	٢٦٥ افاضة الحائض
٣٣٢ ماجاء فيمن نذر مشياً الى بيت الله	٢٦٨ فدية من أصيب من الطير والوحش
٣٣٤ العمل في المشى الى الكعبة	٢٦٩ فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم
٣٣٥ مالا يجوز من النذور في معصية الله	٢٧٠ فدية من حلق قبل أن يصر
٣٣٦ اللغو في اليمين	٢٧٢ ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً
٣٣٦ مالا يجب فيه الكفارة من الايمان	٢٧٣ جامع الفدية
٣٣٧ ما يجب فيه الكفارة من الايمان	٢٧٤ جامع الحج
٣٣٧ العمل في كفارة الايمان	٢٨٤ حج المرأة بغير ذي محرم
٣٣٧ جامع الايمان	٢٨٥ صيام المتنع
٣٤١ ((كتاب الضحايا))	٢٨٥ ((كتاب الجهاد))
٣٤١ ما ينهى عنه من الضحايا	٢٨٦ الترغيب في الجهاد
٣٤٣ ما يستحب من الضحايا	٢٩٣ النهي عن أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو

صفحة	صفحة
٣٤٣	النهي عن ذبح الضبيقة قبل انصراف الامام
٣٤٦	ادخال طوم الاضاحي
٣٤٧	الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة
٣٤٨	الضبيقة عما في بطن المرأة وذكرا أيام الاضاحي
٣٤٩	((كتاب الذبايح))
٣٤٩	ما جاء في التسمية على الذبيحة
٣٥٠	ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة
٣٥١	ما يكره من الذبيحة في الزكاة
٣٥٢	زكاة ما في بطن الذبيحة
٣٥٣	((كتاب الصيد))
٣٥٣	ترك أكل ما قتل المعراض والجر
٣٥٤	ما جاء في صيد المعلمات
٣٥٥	ما جاء في صيد البحر
٣٥٦	تحريم كل ذي ناب من السباع
٣٥٧	ما يكره من أكل الدواب
٣٥٩	ما جاء في جلود الميتة
٣٦٠	ما جاء فيمن يضطر الى أكل الميتة
٣٦١	((كتاب العقيقة))
٣٦١	ما جاء في العقيقة
٣٦٢	العمل في العقيقة
٣٦٣	((كتاب الفرائض))
٣٦٣	ميراث الصلب
٣٦٥	ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها
٣٦٥	ميراث الاب والام من ولدهما
٣٦٦	ميراث الاخوة للام
٣٦٧	ميراث الاخوة للاب والام
٣٦٧	ميراث الاخوة للاب
٣٦٨	ميراث الجد
٣٦٩	ميراث الجدة
٣٧١	ميراث الكلاله
٣٧٢	ما جاء في العمة
٣٧٣	ميراث ولاية العصبه
٣٧٣	من لاميراث له
٣٧٤	ميراث أهل المثل
٣٧٦	من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك
٣٧٧	ميراث ولد الملائنة وولد الزنا

في فهرست ما على هامش هذا الجزء الثاني من الجزء الاول من سنن أبي داود

صفحة	
٣	أول الجزء التاسع باب في نقص الوز وفيه ٣ بابا إلى آخر كتاب الصلاة و ٣٦ بابا من كتاب الزكاة
٧	باب في ثواب قراءة القرآن
٣٢	كتاب الزكاة
٤٧	أول الجزء العاشر باب دعاء المصدق لاهل الصدقة وفيه من الزكاة واللقطة ١٤ بابا ومن كتاب المناسك ١٨ بابا
٧٨	كتاب اللقطة
٨٤	أول كتاب المناسك
٩٢	أول الجزء الحادي عشر باب من بعث بهديه وأقام وفيه ٤١ بابا من المناسك آخرها باب الخروج إلى منى
١٣١	باب سفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٩	أول الجزء الثاني عشر باب الخروج إلى عرفه وفيه من بقية أبواب المناسك ٣٧ بابا إلى كتاب النكاح وفيه من النكاح ٣٢ بابا منها
١٥٨	باب المقام في العمرة
١٧٠	كتاب النكاح
١٨٢	أول الجزء الثالث عشر باب اذا أتى كحلح الوليان وفيه من بقية كتاب النكاح ٣٨ بابا ومن أبواب الطلاق ١٧ آخرها باب الخلع
٢٠٧	تفريع أبواب الطلاق
٢١٩	باب في الطهار
٢٢٣	أول الجزء الرابع عشر باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد وفيه ٣٠ بابا من أوله إلى كتاب الصوم ومن كتاب الصوم ١٥ بابا
٢٢٧	باب في اللعان
٢٥٣	كتاب الصوم
٢٦١	أول الجزء الخامس عشر باب وقت السجود وفيه من بقية كتاب الصوم ٥٤ بابا ومن الاعتكاف ٥ أبواب ومن كتاب الجهاد ٩ أبواب
٢٩١	باب الاعتكاف
٢٩٤	أول كتاب الجهاد
٢٩٩	أول الجزء السادس عشر باب في فضل من قتل كافرا وفيه من الجهاد ٨ بابا
٣٤٠	أول الجزء السابع عشر باب في الاسير يكره على الكفر وهو في تجزئه الخطيب أول النصف الثاني وفيه من الجهاد ٥٧ بابا







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

